جامعة الحاج لخظر – باتنة –

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد: دراسة في قانون المنظمة العالمية للتجارة

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية

تخصص: قانون عام

إعداد الطالب:

بوجلال صلاح الدين

إشراف الأستاذة الدكتورة:

عواشرية رقية

أعضاء لجنة المناقشة

الإسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
مبروك	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	رئيسا
غضبان	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة	مشرفا ومقررا
رقية عواشرية	أستاذ التعليم العالي	جامعة عنابة	ممتحنا
عبد الرحمان لحرش	أستاذ التعليم العالي	جامعة بسكرة	ممتحنا
الزين عزري	أستاذ التعليم العالي	جامعة قسنطينة	ممتحنا
عبد الكريم كيبش			

السنة الجامعية 2012/2011

تشكرات:

بعد الحمد لله والشكر لله على منه وفضله، وعلى كرمه وعطاءه، وعلى إحسانه وعطفه

فإن

من لم يشكر الناس لم يشكر الله

لا يسعني وأنا بصدد إنهاء رسالتي هذه إلا أن أتقدم بالشكر الخالص والثناء الجميل للأستاذة الدكتورة عواشرية رقية المشرفة على إنجاز هذه الرسالة، عرفانا مني بصبرها الجميل علي طوال سنوات إعداد هذه الرسالة وسعة صدرها وتفهمها. وأشكرها لقبول الإشراف و قراءتها المتأنية لكل صغيرة وكبيرة في البحث وأيضا للنصائح والملاحظات لأجل الإخراج الجيد لهذا العمل.

لأجل كل ذلك أشكرك أستاذتي شكرا جزيلا خالصا، وجزاك الله عني خير الجزاء

ومن خلال هذه الرسالة، لا يمكنني أن أتناسى أهل الفضل عليَ من بعد الله سبحانه عز وجل، وهنا أرفع أسمى عبارات الشكر والعرفان لكل من مهَد وعبَد طريقي وفتًح ذهني وأنار بصيرتي بنور العلم، وأنا هنا إذ أشكر كل الأساتذة الذين رافقوني في مشواري الدراسي، فإنني أقف بالذات أمام ثلة منهم كان لها الأثر البارز في تكويننا:

إليك الأستاذ العميد قشي الخير، كنت أستاذا وأبا أدامك الله ذخرا لنا

إليك الأستاذ الجليل مويسي بلعيد، دمت تاجا فوق رؤوسنا

إليك الأستاذ الفاضل غضبان مبروك، أثابك الله عنا خير الثواب

إهداء

أهدي عملي المتواضع إلى:

أبي وأمي أدامهما الله وحفظهما

زوجتي وولداي خديجة ومعاذ عبد الرحمان

إخوتي جميعا ذكرانا وإناثا

كل أصدقائي وزملاء الدراسة

ملخص الرسالة:

باللغة العربية:

لم يكن الاعتراف بالترابط بين التجارة الدولية وحقوق الإنسان إلا حديثا من جانب المعلقين ورجال القانون، وانعكس هذا بطريقة مفاجئة في الدراسات القانونية الأكاديمية الحديثة حول العلاقة بين التجارة الدولية وحقوق الإنسان. وفي الحقيقة أن ذلك مرده الإدراك المتزايد من الباحثين والممارسين أن اتساع وازدياد قوة منظمة التجارة العالمية من المرجح أن يجعل منها منظمة ذات أهمية في التعامل مع القضايا الأوسع نطاقا من ولايتها التجارية الأصلية. ثم إن القواعد التجارية الهادفة إلى تحرير وتنظيم التجارة الدولية في مجالات متنوعة مدعومة بآلية تسوية المنازعات، لا بد وان تؤثر في عدد من المسائل غير التجارية، ومن ضمنها حقوق الإنسان. ومع تزايد الانتقادات الموجهة لمنظمة التجارة العالمية، وانطلاقا من الاعتراف واسع النطاق بأن نظام القانون التجاري الدولي، وهو يشترك في ذلك مع كل الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية، لن يكون شرعيا إلا بالمقدار الذي يجسد فيه العدالة باعتبارها المحور الرئيسي لأي نظام، أصبحت هناك حاجة ماسة لتبرير وجود مثل هذه المنظمة وبالذات من منظور العدالة الاجتماعية وفقا لقواعد حقوق الإنسان.

ونحن من خلال هذه الدراسة نعتمد نهجا قانونيا في محاولة لتقييم كيفية تفاعل القانون التجاري الدولي ممثلا في قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأين يحتمل حدوث صراعات بين النظامين. **مستندين إلى إشكالية تبحث في مدى التزم قانون منظمة التجارة العالمية بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث احترامها وكفالة تنفيذها؟** ولأجل الإجابة على الإشكالية التي استعرضناها آنفا وغيرها من الأسئلة المتفرعة اخترنا خطة ثنائية لهذا البحث، مقسمين إياه إلى قسمين، أما القسم الأول فيتناول المد العولمي لمنظمة التجارة العالمية وتداعياته على حقوق الإنسان، في حين يبحث القسم الثاني في مقاربات الربط بين قانون منظمة التجارة العالمية وقواعد حقوق الإنسان.

باللغة الأجنبية:

La reconnaissance de l'interdépendance entre le commerce international et les droits de l’homme n'est faite que récemment par les commentateurs et les juristes, et cela s'est reflété dans les Etudes Académiques juridiques modernes sur la relation entre le commerce international et les droits de l’homme. En fait, cela est dû à la prise de conscience croissante des chercheurs et des praticiens sur la puissance de l'Organisation mondiale du commerce et son importance dans le traitement des questions les plus larges du commerce. Par ailleurs, les règles du commerce conçu pour éditer et organiser des échanges internationaux dans une variété de champs pris en charge par le mécanisme de règlement des différends, certainement affectent un certain nombre de questions non commerciales, y compris les droits de l'homme. Et Avec les critiques croissante de l'OMC, sur la base de la reconnaissance que le système du droit commercial international, comme tous les systèmes juridiques nationaux ou internationaux, ne sera plus légitime, sauf dans la mesure où il incarne la justice comme l'axe principal de n’importe système, et donc il ya un besoin de justifier l'existence d'une telle organisation, en particulier dans la perspective de justice sociale, selon les normes des droits de l’homme.

Et à travers cette étude nous adoptons une approche juridique pour tenter de déterminer l'interaction du droit commercial international, représenté en droit de l'OMC et le droit international des droits l’homme, et où les conflits peuvent survenir entre les deux systèmes, et nous choisissons la problématique suivante : Dans quelle mesure le droit de l’OMC est engagé à respecter et à garantir le respect du droit international des droits de l'homme ? Et afin de répondre à cette problématique nous avons choisi un plan de recherche divisé en deux parties: la première partie traite le flux de la mondialisation à travers l'OMC et ses implications sur les droits de l’homme, alors que la deuxième partie examine les approches de liaison entre le droit de l'OMC et les règles des droits l’homme.

قائمة المختصرات:

A.P.E.C.	Asia-Pacific Economic Cooperation
A.o.A.	Agreement on Agriculture
A.S.E.A.N.	Association of Southeast Asian Nations
C.I.J.	Court of International Justice
C.B.D.	Convention on Biological Diversity
C.I.T.E.S.	Convention on International Trade in Endangered Species of Wild Fauna and Flora
C.M.S.	Convention on the Conservation of Migratory Species of Wild Animals
C.T.E.	committee on trade and environment
D.S.B.	Dispute Settlement Body
D.S.U.	Understanding on Rules and Procedures Covering the Settlement of Disputes
E.C.	European Community
E.P.Z.	Export Processing Zone
F.A.O.	Food and Agriculture Organisation
F.T.A.	Free Trade Agreement
G.A.T.T.	General Agreement on Tariffs and Trade
G.A.T.S.	General Agreement on Trade in Services
G.M.O.	Genetically Modified Organism
G.P.A.	Government Procurement Agreement
G.S.P.	Generalized System of Preferences
I.C.T.S.D.	International Centre for Trade and Sustainable Development
I.L.A.	International Law Association
I.L.O.	International Labour Organisation
K.P.C.S.	Kimberley Process Certification Scheme
L.D.C.	Least Developed Country
M.E.As.	Multilateral Environmental Agreements
M.E.R.C.O.S.S.U.R.	Common Southern Market
M.F.N.	Most Favoured Nation
N.F.I.D.C.	Net Food-Importing Developing Countries
N.A.F.T.A.	North American Free Trade Agreement
N.G.O.	Non-Governmental Organization
O.H.C.H.R.	Office of the High Commissioner for Human Rights
P.P.M.	Process and Production Method
T.R.I.P.S.	Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights
S.P.S.	Sanitary and Phytosanitary Measures
T.B.T.	Technical Barriers to Trade
U.N.C.L.O.S.	United Nations Convention on the Law of the Sea
U.N.C.T.A.D.	United Nations Conference on Trade and Development
U.N.E.P.	United Nations Environnent Programme
W.H.O.	World Health Organisation
W.S.S.D.	World Summit on Sustainable Development
W.T.O.	World Trade Organisation

مقدمة:

تتسم الفترة الراهنة ببروز مفاهيم وأنظمة ومؤسسات جديدة كان لها الأثر البارز على المفاهيم التقليدية للعلاقات الدولية ومبادئ القانون الدولي وذلك المفهوم التقليدي لمبدأ السيادة وعدم التدخل التي كرسها ميثاق الأمم المتحدة. فعولمة الاقتصاد التي بدأت خيوطها تحاك بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لم تكن مجرد بدايات، وإن فشل المجتمع الدولي وبالذات الدول الكبرى في تأسيس الدعامة الثالثة للاقتصاد المعولم حين تبخرت آمال إنشاء منظمة التجارة الدولية، فإن ذلك لم يثني من عزيمتها في التفكير والتخطيط ثم التجسيد لهذا العمود الثالث والذي لم يكن سوى المنظمة العالمية للتجارة، ذلك المنتدى الكبير الذي تصاغ فيه معالم وقواعد التجارة العالمية.

وجنبا إلى جنب مع هذه التطورات وبعيد الحرب العالمية الثانية، ومع ظهور ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من مبادئ تتعلق بحماية حقوق الإنسان، بدأ التفكير جديا في بلورة ما ورد فيه من أفكار وآمال، ليصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، وتتبعه مجموعة من المواثيق والصكوك مؤسسة لما يسمى بقانون حقوق الإنسان.

ويمكن تصنيف القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون التجارة الدولية كفروع للقواعد القانونية الدولية الخاصة " lex speciales " بطبيعتها[1] – فرعا من فروع القانون الدولي التي تحتوي على تنظيمات خاصة في القانون الدولي – وفي مجالنا هنا حقوق الإنسان من جهة والتجارة الدولية من جهة أخرى. كما تم توصيفها على أنها أنظمة قانونية قائمة بذاتها داخل القانون الدولي، واصطلاح " نظام قانوني قائم بذاته " خضع لتفسيرات عديدة اعتمادا على درجة الانفصال عن القانون الدولي، ولكن في النهاية يتجه " النظام القائم بذاته " ليكون نظاما قانونيا يفرض إلتزامات خاصة على عاتق الدول التي انضمت إلى هذا النظام، مع التنصيص على أن تفسير وإدارة هذه الالتزامات يتم بطرق خاصة.

و يعتمد النظام القانوني لحقوق الإنسان على مجموعة من الاتفاقيات التي تتضمن حقوقا وواجبات، وترعى الأمم المتحدة هذه الاتفاقيات الدولية، أما تفسير الحقوق والالتزامات المدرجة ضمن هذه الاتفاقيات فيتم في المقام الأول من طرف أجهزة الرصد التابعة للأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان والتي تستمع إلى الالتماسات والشكاوى الفردية، وفحص ومراقبة أداء الدول الأطراف المعنية بالمسألة المثارة وتقدم ملاحظاتها الختامية، كما تتمتع بمهام مختلفة أخرى. أما النظام التجاري الدولي فيستند إلى مجموعة من اتفاقيات التجارة الدولية ضمن الإطار العام والمؤسسي للمنظمة العالمية للتجارة، ويتولى جهاز تسوية المنازعات تفسيرها وضمان تنفيذها.

---

[1] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, International Law Commission, 56th Sess., UN Doc. A/CN.4/L.682/Add.1 , May 2, 2006, paras. 161-171. Available at: http://untreaty.un.org/ilc/texts/1_9.htm

وكلا من هذين النظامين يحتوي على نصوصه القانونية الخاصة به، ويتم تطبيق وتفسير قواعده ولوائحه من طرف هيئات الخبراء القانونيين المتواجدين لديه، وهو الأمر الذي أدى إلى تصنيفهما ضمن الأنظمة القانونية القائمة بذاتها. فالمنظمة العالمية للتجارة تهتم بقضايا ومسائل العلاقات التجارية، والاتفاقيات التي تديرها تتضمن أحكاما تتعلق بالطرق التي تنظم التجارة، وينحصر دور جهاز تسوية المنازعات لديها في البت في الشكاوى التي تزعم انتهاك قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

ونفس الشيء يمكن أن يقال على النظام الدولي لحقوق الإنسان، ورغم ذلك لا يمكن القول بشكل قاطع أن القواعد الأخرى للقانون الدولي لا تطبق ضمن هذه الأنظمة، فلا الأنظمة القانونية الدولية نفسها، ولا المنظمات الدولية، ولا الدول الأطراف لديها الحرية أو القدرة على عدم الخضوع للالتزامات القانونية الدولية الأخرى في إطار الأنظمة القانونية الدولية.

ولئن كان هناك خلاف بشأن الآليات الدقيقة ونطاق اشتراك مختلف الأنظمة القانونية في الخضوع لأحكام القانون الدولي، فإن هناك اتفاق مفاده أن كل نظام قانوني على المستوى الدولي متداخل ومتقاطع مع الأنظمة الأخرى، كما أن قواعد القانون الدولي واضحة بشأن إلتزام المنظمات الدولية بأحكام القواعد العامة للقانون الدولي. فمن من خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية، فإن الدول تلزم نفسها بالتزامات قانونية، ولا يمكنها التحلل منها ببساطة مدعية أنها تعمل في ظل منظمة دولية أخرى، أو أنها بصدد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى.

ورغم أن كل من النظام التجاري الدولي والنظام الدولي لحقوق الإنسان نشآ في ظل الظروف والمعطيات التاريخية ذاتها، باعتبارهما نشآ كليهما بعد الحرب العالمية الثانية، ولكن المنظمات التي وضعت لمعالجة هذه القضايا، أسست في إطار مؤسسي مستقل عن غيره، وثمة اعتراف واسع النطاق أن حقوق الإنسان العالمية طورت بمعزل عن القانون التجاري الدولي وضمن أنظمة مختلفة للقانون الدولي. وهذا التباعد بين النظامين برز في العديد من المعالجات لهذا النظام أو ذاك من قبل الباحثين، وباستقراء الدراسات القانونية خلال العقد الماضي نجد أن بعضها يكتفي بالبحث في حقوق الإنسان فقط والبعض الآخر يبحث في النظام التجاري الدولي فقط، والقليل فقط هو من حاول البحث في الترابط بين النظامين.

والحقيقة أن الربط بين القانون التجاري الدولي وبقية قواعد القانون الدولي كان في البداية بطيئا ومحتشما، فمن وجهة نظر غير المتخصصين في النظام التجاري الدولي، لطالما اعتبر قانون التجارة الدولية موضوعا تقنيا مرتبط بشكل أكبر بالاقتصاديين والتحليل الاقتصادي، ونظرا لتعقيدات هذا النظام ظل خارج نطاق تحليل فقه القانون الدولي، والدراسات القانونية بشأنه كانت حكرا على القليل من المتخصصين في القانون الاقتصادي الدولي. كما أن القانون التجاري الدولي ظل لفترة طويلة معتبرا جزءا من القانون الخاص أكثر منه من القانون العام لأنه ينطوي على معاملات تنشأ بين أشخاص القانون الخاص، وبما أنه يربط بين أشخاص القانون الخاص فإنه كان خارج اهتمام الدولة وابتعاده بالتالي عن مفهوم السيادة الذي يطغى على مجريات القانون الدولي العام.

وفي الواقع، إن التحليل الدقيق لقانون المنظمة العالمية للتجارة يبين أنه يتبع أنماط القانون الدولي العام عموما، فالتنظيم القانوني للتجارة مرتبط بشكل واضح بضرورة سن قواعد ذات منشأ حكومي، وعلى المستوى الدولي فإن الدول هي الأشخاص التي تنشئ قواعد القانون التجاري الدولي وهي الملتزمة بتطبيق و تنفيذ قواعد القانون التجاري الدولي.

ولم يكن الاعتراف بالترابط بين التجارة الدولية وحقوق الإنسان إلا حديثا من جانب المعلقين ورجال القانون، وانعكس هذا بطريقة مفاجئة في الدراسات القانونية الأكاديمية الحديثة حول العلاقة بين التجارة الدولية وحقوق الإنسان، ولكن ما سبب هذا التحول المفاجئ ؟

وفي الحقيقة أن ذلك مرده الإدراك المتزايد من الباحثين والممارسين أن اتساع وازدياد قوة المنظمة العالمية للتجارة من المرجح أن يجعل منها منظمة ذات أهمية في التعامل مع القضايا الأوسع نطاقا من ولايتها التجارية الأصلية، ثم إن القواعد التجارية الهادفة إلى تحرير وتنظيم التجارة الدولية في مجالات متنوعة مدعومة بآلية تسوية المنازعات، لا بد وان تؤثر في عدد من المسائل غير التجارية، ومن ضمنها حقوق الإنسان.

وإذا كان الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان أدركوا أهمية النظام التجاري الدولي في حماية وترقية حقوق الإنسان، فإن هذه النظرة لا تنطبق بالضرورة على الاتجاه المعاكس، فلا زال العديد ممن ينتمون للنظام التجاري الدولي يرون بأن اعتبارات حقوق الإنسان لا تنسجم بالمرة مع قواعد التجارة الدولية، وكان سبب هذا التوجه هو عدم جدوى إدراج مضمون حقوق الإنسان في النظام التجاري الدولي، وعلى أساس أن كلا النظامين منفصلين عن بعضهما البعض، وليس هناك ثمة حاجة إلى مثل هذا الترابط مادام أن القانون التجاري الدولي لا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إلا القواعد والتنظيمات الخاصة به. وقيل من جانب العديد من الذين ساهموا في التفاوض حول وضع قواعد القانون التجاري الدولي أن من شأن إدراج حقوق الإنسان وقيمه داخل المفاوضات التجارية أن لا يؤدي ذلك إلى حصول إجماع بين الأطراف المتفاوضة ومن ثمة التقليل من حظوظ التوصل إلى الرفاهية الاقتصادية المنشودة عبر التحرير التجاري واقتصاد السوق.

لكن مع تزايد الانتقادات الموجهة للمنظمة العالمية للتجارة، وانطلاقا من الاعتراف واسع النطاق بأن نظام القانون التجاري الدولي، وهو يشترك في ذلك مع كل الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية، لن يكون شرعيا إلا بالمقدار الذي يجسد فيه العدالة باعتبارها المحور الرئيسي لأي نظام، أصبحت هناك حاجة ماسة لتبرير وجود مثل هذه المنظمة وبالذات من منظور العدالة الاجتماعية وفقا لقواعد حقوق الإنسان.

ولربما يمثل ذلك التقرير الذي أعدته الجنة الاستشارية العليا المكونة من كبار رجال القانون الدولي التجاري، بالإضافة إلى اقتصاديين وخبراء المال و الأعمال والتي تم إنشاؤها لتقديم المشورة إلى المدير العام للمنظمة العالمية للتجارة حول مستقبل هذه المنظمة ذا دلالة في هذا الصدد، خصوصا وهو يبدأ في سرد الانتقادات العديدة الموجهة إلى المنظمة العالمية للتجارة، أين كان مطلع تلك الانتقادات سؤال حول ما إذا كان التجارة الحرة تمثل تهديدا لحقوق الإنسان، وأيا كانت الإجابة على هذا السؤال من جانب هيئة

الخبراء في تقريرها، فإن هذا يمثل في حد ذاته إشارة إلى مدى خطورة هذا الإتهام وإمكانية تأثيره على مستقبل المنظمة العالمية للتجارة.

ونحن من خلال هذه الدراسة نعتمد نهجا قانونيا في محاولة لتقييم كيفية تفاعل القانون التجاري الدولي ممثلا في قانون المنظمة العالمية للتجارة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأين يحتمل حدوث صراعات بين النظامين، وهو نهج أكاديمي قانوني بحت يجب أن ينظر له كجزء من الجدل الواسع حول مدى مراعاة قواعد القانون التجاري الدولي للاهتمامات أو المشاغل الشرعية للعدالة الاجتماعية بشكل ملموس وليس ضمن شعارات وعناوين خالية من أي مضمون تصاغ ضمن ديباجات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وكل ذلك في خضم الاعتراف العالمي الكبير بأن القانون التجاري الدولي مرتبط بكل الأنظمة القانونية العالمية والوطنية، وهو فقط شرعي بقدر ما يرتقي بالعدالة كهدف رئيسي للنظام.

ثم إنه من الواجب التذكير بأنه أيا كانت المنظمة الدولية الحكومية، اقتصادية أو غير ذلك، فلا يمكن أن يكون هدفها إلا حماية الصالح العام، حتى لو كانت تنظم التجارة الدولية وحتى لو كان الناشطون الاقتصاديون هم الأفراد أو أشخاص القانون الخاص بصفة عامة، وأن السبيل الوحيد لحماية الصالح العام لمثل هذه المنظمة هو العمل على تعزيز وحماية حقوق الإنسان، ووحده القانون الدولي لحقوق الإنسان هو من يمنح الإطار المناسب والمتكامل الذي ينبغي أن تعمل المنظمة في ظله.

ونحن إذا ننظر هنا في المبادئ والقواعد التي تقوم عليها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تسمح بالحكم حول ما إذا كانت الدول الأعضاء ملزمة بقواعد القانون التجاري العالمي أم لا، ولكن ما على المحك هو سؤال أهم و هو ما إذا كانت هذه المبادئ كافية لتحقيق التوازن والفصل في جميع المسائل التي تنشأ في السياق الذي له صلة بالتجارة، وما إذا كانت تلك المبادئ قادرة على دعم قواعد ومعايير حقوق الإنسان أم أنها على عكس ذلك تؤسس لحالة من النزاعات بين حقلي القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان؟

ولا شك أيضا أن خلف الحديث عن ضرورة مراعاة المنظمة العالمية للتجارة وأعضائها لمواثيق حقوق الإنسان، حاجة إلى التدقيق أكثر في إبراز الآلية التي من خلالها يتفاعل كل من القانون التجاري الدولي وقواعد حقوق الإنسان، فعندما تبرز مسألة ما من مسائل حقوق الإنسان في سياق القانون التجاري الدولي، فإننا نحتاج إلى الآلية لتحديد كيف يتم التفاعل والتعامل مع قواعد حقوق الإنسان، وتبرز الحاجة إلى هذه الآلية خصوصا في ظل عدم وجود نظام مركزي للتشريع والقضاء على المستوى الدولي، إذ ليس هناك تدرج للقواعد القانونية الدولية يمكن الاستناد إليها لاتخاذ القرار بشأن التفاعل أو التداخل بين هذين القانونين.

وانطلاقا من الطرح السالف اخترنا موضوع حماية حقوق الإنسان في ظل عولمة الاقتصاد معتمدين على نموذج المنظمة العالمية للتجارة.

أسباب اختيار الموضوع: في الحقيقة إن اختيار هذا الموضوع للدراسة يرجع إلى جملة من الأسباب منها ما هو ذاتي ومنها ماهو موضوعي، أمام عن الأسباب الذاتية فتتمثل فيما يلي:

- اهتمامنا بموضوع حقوق الإنسان عموما، وقد تجلى ذلك سابقا في بحثنا في مذكرة الماجستير حيث تناولنا موضوع الحق في المساعدة الإنسانية ومن خلاله كان مرجعيتنا بصفة كبيرة هي أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان طبعا إلى جانب أحكام القانون الدولي الإنساني؛
- ولكن إلى جانب الاهتمام بموضوع حقوق الإنسان، لدينا اهتمامات أخرى بالقانون الدولي الاقتصادي، بحكم أنه كان إحدى المواد التي تناولناها في دراسة الماجستير ضمن مادة المؤسسات المالية الدولية، كما أن لدينا اهتماما خاصا بالمنظمة العالمية للتجارة باعتبارها الآلية الأكثر تميزا لفرض العولمة الاقتصادية.

وبخصوص الأسباب الموضوعية لاختيار هذا الموضوع لدراستنا، فتتجلى في ما يلي:

- يعد موضوع بحثنا أحد موضوعات الساعة، والتي لم تحظى في حدود علمنا بالتحليل والمناقشة الكافيتين على الأقل في الدراسات العربية الأكاديمية؛
- تميل الكثير من الدراسات بخصوص حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للتجارة إلى دراسة كل موضوع على حدى بحسب تخصص كل باحث، وبالتالي وجدنا أن هناك نوعا من الإهمال إذا صح التعبير، على الأقل في البحوث العربية لتناول هذا الموضوع.

أهمية الدراسة: إضافة إلى الأسباب الموضوعية المذكورة أعلاه، فإن دراسة هذا الموضوع تكتسي أهمية بالغة والتي رأينا أنها كفيلة لوحدها لدراسته وهي متعلقة باستعدادات الجزائر للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومحاولة إعطاء خلفية للمفاوض الجزائري بشأن نتائج الانضمام إلى المنظمة على التزامات الدولة الجزائرية بموجب مواثيق حقوق الإنسان التي صدقت عليها.

أهداف الدراسة: أما عن أهداف دراستنا لهذا الموضوع فيمكن ان نجملها فيما يلي:

- محاولة الإسهام ولو بشكل بسيط في إثراء هذا الموضوع وطرحه لبقية الباحثين كمنطلق لدراسات أكثر تعمق؛
- الرغبة في التحقق من صدقية الاتهامات التي وجهت إلى منظمة التجارية العالمية، وأكثر من ذلك قناعتنا بأن الأحكام المسبقة ليست بالضرورة صائبة دائما، والأمر كله مقرون باتباع منهجية علمية موضوعية في دراسة أي موضوع كان للخروج بنتائج علمية وموضوعية أيضا؛
- الرغبة في إثبات أن ما مسار عالمية حقوق الإنسان مناقضا بالضرورة لمسار العولمة الاقتصادية أم الحقيقة ليست كذلك؛
- إن تناول موضوع حماية حقوق الإنسان ككل، وليس الاقتصار على حق واحد من الحقوق قد يمنحنا الفرصة للحكم على القيمة العامة لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من منظور حقوق الإنسان، ونحن نعتقد أن الأحكام العامة التي تنطلق من حالة خاصة قد تكون مضللة وتفتقد للمصداقية؛

- محاولة الوقوف على أسباب العجز والفشل الذي تعانيه الدول المتخلفة، وفي النهاية الحكم على المنظمة العالمية للتجارة بكونها سببا في هذا التخلف، ام أن الأمر كله مربتبط بحالات الفشل والإدارة السيئة لاقتصاديات الدول المتخلفة من طرف مسؤوليها وصانعي السياسة فيهاها.

الدراسات السابقة: حتى نكون أكثر إنصافا، فإن موضوع الدراسة ليست براءة اختراع من جانبنا، فأهميته العلمية والعملية لم تكن غائبة عن أذهان بقية الباحثين، وكثيرة هي الدراسات التي تناولت الموضوع من زاوية أو من أخرى، ولكننا لاحظنا أن أغلب الدراسات التي تناولت الموضوع بالبحث، وبالذات العربية منها – مع التحفظ الشديد بكون أننا لا نملك القدرة على حصر كل الدراسات بالتدقيق، وبالتالي فإن حكنا هذا قد يكون نسبيا وقد يكون خاطئا أيضا – ركزت على بحث آثار المنظمة العالمية للتجارة على البلدان النامية أو الدول العربية أو الدول الاسلامية، وفي كثيرا من الأحيان كان مجال تركيزها على بلد بعينه وغالبا ما كان بلدا ناميا. وهي دراسات متبانة من حيث التخصص، فبعضها إقتصادي بحت وهو حال البحث الذي اعتمد من طرفنا في هذه الدراسة كمرجعية بحث والمنجز من طرف الباحث حشماوي محمد بعنوان الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، أو الدراسة المنجزة من طرف الدكتورة ماجدة شاهين بعنوان "المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق"، وبعضها قانوني ومن بينها دراسة الباحث محمد عبيد محمد محمود حول المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية. وبعضها مزيج من الدراسات الاقتصادية والقانونية وهو حال الندوة التي نظمت من طرف منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية بعنوان " المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب". ولكننا في دراستنا هذه انطلقنا من هذه الجهود العلمية ولكن في تصورنا أن آثار النظام الدولي التجاري لا تقتصر على البلدان النامية ولكن البلدان المتقدمة أيضا إن إيجابا أو سلبا، وبالتالي فإن ربط المنظمة العالمية للتجارة بحقوق الإنسان إجمالا قد يكون أكثر موضوعية وشمولية وهذا يعني الفرد الموجود في دولة نامية كما ذلك المتواجد بدولة متقدمة باعتبارهما كليهما إنسانا وفقط. وبالتالي يمكننا في النهاية الخروج بحكم محايد، وبعيدا عن الذاتية كلما أمكن ذلك.

الصعوبات: لا نخفي سرا حين نقول أن طريق إنجاز بحثنا كان في غاية التعقيد، فنقص المراجع المتخصصة كان مطروحا بقوة وبالذات باللغة العربية، وفي الحقيقة أن هذا ليس مجرد مبرر واه ولكننا زرنا العديد من الدول العربية بجامعاتها ولم نعثر على كم كاف من المراجع التي تساعدنا في إنجاز البحث. وأغلب المراجع التي اعتمدناها كانت أجنبية، وبالذات بلغة إنجليزية، وكم كان صعبا القيام بترجمة جل هذه الاعمال، وكم استهلك من وقت طويل أيضا.

وفي الحقيقة أن الصعوبات الخاصة بأي بحث لا تكون مرتبطة فقط بقلة المادة العلمية ولكن أيضا قد تكون أحيانا ناجمة عن كثرة المراجع، وهذا حالنا مع المراجع الأجنبية فهي على كثرتها خلقت لنا صعوبات متعددة على مستوى كيفية توظيفها خصوصا وهي على درجات متفاوتة من حيث القيمة العلمية.

وكحال معظم الباحثين، ثمة بالطبع انشغالات وظيفية وعائلية وشخصية كانت من بين الصعوبات التي صادفناها لأجل إخراج هذه الرسالة.

الإشكالية: كمنطلق لهذه الدراسة حددنا الإشكالية التالية كمؤطر لهذا البحث من بدايته إلى نهايته، وتتمحور حول التساؤل التالي:

إلى أي مدى التزم قانون المنظمة العالمية للتجارة بقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان من حيث احترامها وكفالة تنفيذها؟

وتمر الإجابة على هذه الإشكالية عبر تحديد موقفنا من الأسئلة التالية:

1- ما هي القيمة القانونية لكل من قواعد المنظمة العالمية للتجارة وقواعد حقوق الإنسان؟

2- هل هناك رباط ما بين منظومتي التجارة العالمية وحقوق الإنسان؟ وهل التجارة الدولية تعد عاملا مطورا لحقوق الإنسان أم أنها على العكس من ذلك تعد عاملا مقوضا لها؟

3- هل يمكن الإرتكان إلى أحكام القانون الدولي العام لفض حالات التنازع التي قد تنشأ بين التزامات قانون المنظمة العالمية للتجارة وقانون حقوق الإنسان؟ وهل يمكن لأي عضو بالمنظمة العالمية للتجارة أن يستند إلى اعتبارات حقوق الإنسان بصدد تفسيره للحقوق والالتزامات الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة؟

4- هل تملك الدول فرادى أو في شكل جماعي إمكانية فرض احترام حقوق الإنسان خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة وتكون مقبولة وفقا لهذه الأخيرة؟

5- كيف يمكن للقانون الدولي أن يطور قواعد خاصة بالتبادل التجاري الحر مع العناية في نفس الوقت بتعزيز وحماية حقوق الإنسان؟ وهل هناك آليات تمكننا من التوفيق بين القانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون المنظمة من دون الدخول في حالة التصادم والتنازع بين النظامين؟

منهج الدراسة: أما بالنسبة للمنهج المعتمد في الدراسة، فإنه نظرا لعدم التنصيص الصريح على مفهوم حقوق الإنسان في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فإن محاولة معرفة مدى تواجد أحكام حقوق الإنسان كمرجعية ضمن إطار اتفاقيات المنظمة تفرض علينا التقيد بطريقة تحليلية تتخذ مختلف نصوص المنظمة خلفية لها لنعكف على تحليلها والتعمق في مضامينها وتفسيراتها للتعرف على الموقع الحقيقي لحقوق الإنسان ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة.

كما أن دراسة موضوعنا هذا ومحاولة الخروج بخلاصة عامة عن موقع حقوق الإنسان داخل قانون المنظمة العالمية للتجارة تفرض علينا التعرض إلى مدى الحماية التي تحظى بها بعض حقوق الإنسان ذات الصلة الأوثق باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و هذا نظرا لاستحالة التعرض لكافة حقوق الإنسان كما هي مدرجة في القانون الدولي لحقوق الإنسان في دراسة واحدة، لنصل في الأخير إلى الخروج بحكم عام عن واقع الحماية التي تحظى بها حقوق الإنسان عامة في قانون المنظمة. و هو الأمر الذي يلزمنا بالتقيد بمنهج استقرائي ينطلق من الجزئيات ليصل إلى قوانين وأحكام عامة.

ولن تغيب في دراستنا الطريقة المقارنة، وهو ما سوف يظهر جليا في عموم الدراسة وذلك عند النظر إلى الأحكام المنتمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان وغيرها من النصوص الواردة في الإعلانات العالمية ومقارنتها بالأحكام ذات الصلة الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة.

وبما أننا سوف ننطلق من بدايات بروز مفهوم العولمة والتطورات التي شهدتها العولمة الاقتصادية فإننا سوف نستعين بالمنهج التاريخي للتعرف على مختلف المحطات التاريخية التي مر بها هذه المفهوم. كما أننا سوف نستعين بذات المنهج ونحن نرجع إلى اتفاقيات التجارة العالمية منذ بداياتها وبالذات مع الجات 1947 وما يليها.

كما أن المنهج التطبيقي سوف يكون حاضرا في مجمل حيثيات هذا البحث، أحيانا بصدد دراسة حالات تطبيقية بصورة منفصلة، وأحيانا أخرى في صدد عرض أمثلة تطبيقية.

خطة الدراسة: ولأجل الإجابة على الإشكالية التي استعرضناها آنفا وغيرها من الأسئلة المتفرعة اخترنا خطة ثنائية لهذا البحث، مقسمين إياه إلى قسمين:

أما القسم الأول فاخترنا له عنوان المد العولمي للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياته على حقوق الإنسان، وهذا القسم بدوره ينقسم إلى بابين حيث تناولنا من خلال الباب الأول مفاهيم عولمة الاقتصاد، المنظمة العالمية للتجارة وحقوق الإنسان كمداخل عامة للدراسة ، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين، تعرضنا من خلال الفصل الأول لمسألة عولمة الاقتصاد والدور المحوري للمنظمة العالمية للتجارة، وجاء الفصل الثاني بعنوان معالم النظام القانوني لحقوق الإنسان والقيمة القانونية لقواعده. بينما جاء الباب الثاني بعنوان تداخل اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة مع موضوعات حقوق الإنسان وضمن هذا الباب تناول الفصل الأول منه تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في كل من الصحة والغذاء، وكان الفصل الثاني منه بعنوان تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في التنمية والبيئة.

وبالنسبة للقسم الثاني من هذه الدراسة فاخترنا له عنوان مقاربات الربط بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وقواعد حقوق الإنسان، وقد قسمنا هذا القسم إلى بابين، ومن خلال الباب الأول تناولنا مقاربة الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة، ليقسم هذا الباب إلى فصلين حيث خصص الفصل الأول لمسألة مبررات الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة،

وكان الفصل الثاني بعنوان هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة كآلية لفرض حقوق الإنسان داخل المنظمة. بينما جاء الباب الثاني من هذا القسم بعنوان المقاربات القائمة على التوفيق والتكامل بين حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة، وقسمنا هذا الباب إلى فصلين، تناولنا من خلال الفصل الأول مسألة الاستعانة بالتدابير التجارية القائمة على المشروطية لحماية حقوق الإنسان، و جعلنا من الفصل الثاني محورا لطرح مقاربة التنمية المستدامة للربط بين حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للتجارة.

القسم الأول: المد العولمي للمنظمة العالمية للتجارة وتداعياته على حقوق الإنسان

نعتمد في هذا القسم نهجا قانونيا في محاولة لتقييم كيفية تفاعل القانون التجاري الدولي ممثلا في قانون المنظمة العالمية للتجارة والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وأين يحتمل حدوث صراعات بين النظامين. ونحن هنا ننظر في المبادئ والقواعد التي تقوم عليها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تسمح بالحكم حول ما إذا كانت الدول الأعضاء ملزمة بقواعد القانون التجاري العالمي أم لا، ولكن السؤال الأهم بالنسبة إلينا هو ما إذا كانت هذه المبادئ كافية لتحقيق التوازن والفصل في جميع المسائل التي تنشأ في السياق الذي له صلة بالتجارة، وما إذا كانت تلك المبادئ قادرة على دعم قواعد ومعايير حقوق الإنسان أم أنها على عكس ذلك تؤسس لحالة من النزاعات بين حقلي القانون التجاري الدولي وقانون حقوق الإنسان؟

وفي سبيل تنفيذ هذا النهج، قسمنا هذا القسم إلى بابين، ومن خلال الباب الأول نتناول الركائز الثلاث أو الكلمات المفتاح لبحثنا هذا كمدخل عام ينظر في مفاهيم عولمة الاقتصاد والمنظمة العالمية للتجارة وحقوق الإنسان بعنوان المداخل العامة للدراسة، بينما نتعرض من خلال الباب الثاني لقضية التداخل بين قانوني المنظمة العالمية للتجارة وحقوق الإنسان وتداعيات ذلك على الحماية المكفولة لقواعد حقوق الإنسان بموجب المواثيق والصكوك الدولية.

الباب الأول: المداخل العامة للدراسة

إن عولمة الاقتصاد التي بدأت خيوطها تحاك بعد الحرب العالمية الثانية مع ظهور البنك الدولي وصندوق النقد الدولي لم تكن مجرد بدايات، وإن فشل المجتمع الدولي وبالذات الدول الكبرى في تأسيس الدعامة الثالثة للاقتصاد المعولم حين تبخرت آمال إنشاء منظمة التجارة الدولية، فإن ذلك لم يثني من عزيمتها في التفكير والتخطيط ثم التجسيد لهذا العمود الثالث والذي لم يكن سوى المنظمة العالمية للتجارة. وجنبا إلى جنب مع هذه التطورات وبعيد الحرب العالمية الثانية، ومع ظهور ميثاق الأمم المتحدة وما تضمنه من مبادئ تتعلق بحماية حقوق الإنسان، بدأ التفكير جديا في بلورة ما ورد فيه من أفكار وآمال، ليصدر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في العام 1948، وتتبعه مجموعة من المواثيق والصكوك مؤسسة لما يسمى بقانون حقوق الإنسان.

وفي سبيل التعرف إلى تلك المفاهيم بشكل أكبر قسمنا هذا الباب إلى فصلين أين نتناول من الفصل الأول مسألة عولمة الاقتصاد والدور المحوري للمنظمة العالمية للتجارة، بينما كان الفصل الثاني بعنوان معالم النظام القانوني لحقوق الإنسان والقيمة القانونية لقواعده.

الفصل الأول: عولمة الاقتصاد والدور المحوري للمنظمة العالمية للتجارة

كان من نتائج الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالعالم مع انهيار أسعار الأسهم في 24 أكتوبر 1929 في بورصة نيويورك وما ترتب على ذلك من تبني للعديد من الدول لإجراءات حمائية صارمة لتفادي الآثار السلبية الناجمة عن الأزمة، من جهة. ومن جهة ثانية، حماية مصالحها الاقتصادية، أن اصطبغت العلاقات التجارية بالنزعة الفردية،[1] ولم يبدأ التفكير في تنظيم متكامل للعلاقات الدولية الاقتصادية إلا مع تأسيس كل من صندوق النقد الدولي، والبنك الدولي للإنشاء والتعمير بتاريخ 22 جويلية 1945 ليؤطرا المجالين النقدي والمالي في العالم، ليأتي إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995 استكمالا لحلقة التنظيم الدولي للعلاقات الاقتصادية، وتتولى هذه الأخيرة زمام إدارة المجال التجاري الدولي.

وسوف نحاول بادئ ذي بدء التعرض بلمحة موجزة عن عولمة الاقتصاد كمدخل تمهيدي (المبحث الأول) لننتقل إلى إبراز أهم معالم المنظمة العالمية للتجارة (المبحث الثاني).

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، النظام القانوني لالمنظمة العالمية للتجارة: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 6–7.

المبحث الأول : العولمة الاقتصادية

تعني العولمة " Globalization " من حيث الدلالة اللفظية، انتزاع الشيء من سياقه الجغرافي والتاريخي والثقافي والاجتماعي وجعله قابلا للتطبيق في كل مكان، أيا كانت الظروف والمعطيات المحيطة به، بمعنى أن العولمة من الناحية اللغوية، تنصرف إلى جعل الشيء على مستوى عالمي دون تقيد بالحدود الجغرافية للدول المختلفة.[1] وتعرف أيضا بأنها:" زيادة درجة الارتباط المتبادل بين المجتمعات الإنسانية من خلال عملية انتقال السلع ورؤوس الأموال وتقنيات الإنتاج والأشخاص والمعلومات ". وحاول البعض وضع تعريف إجرائي للعولمة، بالتركيز على جملة العمليات التي تكشف عن جوهرها، أما العملية الأولى فهي انتشار المعلومات حتى تصبح مشاعا بين الناس، في حين تتمثل العملية الثانية في تذويب الحدود بين الدول، وأخيرا فإن العملية الثالثة تذهب إلى زيادة معدلات التشابه بين الجماعات والمؤسسات والمجتمعات.[2]

أما منظمة الأمم المتحدة فتعرف العولمة من خلال تقرير التنمية البشرية لعام 1999 بأنها شكل متسارع من أشكال النشاط الاقتصادي عبر وطني، يتجسد في تنامي حركة المعلومات ورؤوس الأموال والسلع والخدمات، فهي عملية يندرج ضمنها ويتحول بها عدد من أوجه النشاط المالي والتكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والجيوسياسي. وهذه العملية آخذة في التحول إلى مؤسسة، ومرد ذلك إلى سياسة الانفتاح الدولية فهي تنفذ بموجب اتفاقيات دولية تختص بالتجارة و التكنولوجيا وحركات رؤوس الأموال التي يؤثر في إطارها ملايين من أصحاب القرار في الأسعار ويخصصون الموارد، وضمنها القوى العاملة، بطريقة تتضاءل معها سيطرة السلطات الوطنية.[3]

وقد برز مصطلح العولمة بداية في عالم المال والتجارة والاقتصاد، ثم امتد إلى مجالات التسويق والمبادلات والاتصالات، ليمتد إلى مجال السياسة والفكر و الايديولوجيا والإعلام، وتريد القوة المهيمنة في النظام العالمي أن تصبح العولمة نظاما عالميا معتمدا. وتتميز العولمة Globalization عن العالمية Universalism في أن الأولى عبارة عن إرادة للهيمنة واختزال للخاص، في حين أن الثانية هي طموح في الارتقاء بالخصوصية إلى مستوى عالمي. فالعولمة هي احتواء للعالم، بينما العالمية هي تفتح على كل ما هو عالمي.[4]

---

[1] السيد يسن، "في مفهوم العولمة"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 228، 1998، ص 6.
نقلا عن: السيد عبد المنعم المراكبي، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 115.

[2] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 116–117.

[3] اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، "العولمة وأسواق العمل في منطقة الاسكوا: دراسة خاصة"، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002، ص2 . متوفر على الموقع الكتروني التالي: http://192.116.4.4/webopacnew/records/1/83626.aspx

[4] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 117–118.

وتتواجد العولمة في مستويات ثلاثة متداخلة وهي: في الاقتصاد، حيث العولمة هي الاقتصاديات العالمية المفتوحة على بعضها مستندة إلى إيديولوجية ومفاهيم الليبرالية الجديدة التي تدعوا إلى تعميق الاقتصاد والتبادل الحر وإلى قيم المنافسة الإنتاجية وشعارها باختصار هو " سوق بلا حدود"؛ في السياسة، من خلال الدعوة إلى اعتماد الديمقراطية والليبرالية السياسية وحقوق الإنسان والحريات الفردية وهي إعلان لنهاية سيادة الدولة ولنهاية الحدود ولتكامل حقل الجغرافيا السياسية، وشعارها هو " أرض بلا حدود"؛ في الثقافة، وذلك عبر توحيد القيم المتعلقة بالمرأة والأسرة و الرغبة والحاجة وأنماط الاستهلاك في الذوق والمأكل والملبس، وشعارها " ثقافة بلا حدود".[1]

ولكن أشد هذه الجوانب وأكثرها ارتباطا بالعولمة هو الجانب الاقتصادي، فعبارة اقتصاد السوق هي العنوان الذي يختصر العولمة التي هي في الأساس اقتصادية. وتعني العولمة الاقتصادية اندماج أسواق العالم في حقول انتقال السلع والخدمات والرساميل والقوى العاملة ضمن إطار من رأسمالية حرية الأسواق، بحيث تصبح هذه الأسواق سوقا واحدة كالسوق القومية.[2]

ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول تبين معالم العولمة الاقتصادية (الفرع الأول)، لنبحث في آليات العولمة الاقتصادية (الفرع الثاني).

المطلب الأول: معالم العولمة الاقتصادية

عند التأمل في المرحلة الحالية، يجد المرء أن النظام الاقتصادي العالمي الحالي له من المعالم و الخصائص مما يميزه عن المراحل السابقة، و إن كانت بعضها استمدت جذورها من الماضي. فالنظام الاقتصادي العالمي في مرحلة العولمة يتسم بأنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي، و بالمزيد من الاعتماد المتبادل، و تزايد التكتلات الاقتصادية و تعاظم أدوار الشركات المتعددة الجنسيات، و ظهور دور الاتصالات و التكنولوجيا في تعميق عولمة الاقتصاد.

وسوف نتناول من خلال هذا المطلب كل من القطبية الاقتصادية (الفرع الأول)، ثم الاعتماد الاقتصادي المتبادل (الفرع الثاني)، و التقسيم الجديد للعمل الدولي (الفرع الثالث)، ثم الثورة التكنولوجية و تعميق العولمة الاقتصادية(الفرع الرابع)، و تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات (الفرع الخامس) و أخيرا الترتيبات الإقليمية الجديدة (الفرع السادس).

[1] مراد جابر مبارك السعداوي، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة: دراسة في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003، ص 165–167.

[2] محمد الأطرش، "تحديات الاتجاه نحو العولمة"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 260، سنة 2000، ص 9.

الفرع الأول: القطبية الاقتصادية

لعل أهم ميزة في النظام الاقتصادي العالمي الجديد هو ذلك الإنفراد بالقمة القطبية الاقتصادية لإيديولوجية اقتصاد السوق و الحرية الاقتصادية، وقد بني النظام الاقتصادي العالمي الذي يرتكز على الولايات المتحدة منذ نهاية الحرب العالمية الثانية على مجموعة من الترتيبات الاقتصادية والأمنية الضمنية التي تكمل بعضها البعض بين الولايات المتحدة وشركائها الرئيسين، و وفقا لهذه الترتيبات فإن النظام الاقتصادي العالمي الجديد يأخذ الشكل الهرمي فيما يتعلق بترتيب مراكز القوى الاقتصادية، و يسمح هذا الطرح بأن تتوحد فيما بينها بحيث تغلب على علاقاتها عوامل التجانس، و الاعتماد المتبادل على عوامل التنافر و الانفراط مع قبول مبدأ الصراع فيما بينها و خاصة من الناحية التجارية و الاقتصادية واقتسام أسواق العالم الثالث، و لكنها تترتب بحيث تقف الولايات المتحدة الأمريكية منفردة على قمة الهرم تتلوها كل من أوروبا و اليابان.[1]

غير أن هذا الترتيب سوف يتعرض للتغيير بحلول عام 2025 إذ ذكر البنك الدولي في تقريره عن آفاق التنمية الدولية لعام 2011 أن السيناريو الأكثر احتمالا هو بروز ستة اقتصادات صاعدة لتصبح ضمن الناشطين الأساسيين في الأسواق الدولية، ويتعلق الأمر بكل من البرازيل والصين والهند وإندونيسيا وكوريا الجنوبية وروسيا، حيث ستشكل هذه الدول مجتمعة نحو نصف النمو العالمي. كما أن حجم وديناميكية الاقتصاد الصيني والزيادة المتسارعة في إضفاء الطابع العالمي على الشركات والبنوك الصينية يجعل العملة الصينية على وجه الخصوص مؤهلة لأن تتولى دورا عالميا أكثر أهمية، وما يعزز ذلك هو أن الولايات المتحدة ومنطقة اليورو والصين ستشكل أقطاب النمو الرئيسة الثلاث في ذلك الوقت.[2]

الفرع الثاني: الاعتماد الاقتصادي المتبادل

يتجه النظام الاقتصادي العالمي الجديد إلى إسقاط حاجز المسافات بين الدول و القارات مع ما يعنيه من تزايد احتمالات و إمكانيات التأثير و التأثر المتبادلين، و إيجاد نوع جديد من تقسيم العمل الدولي الذي يتم بمقتضاه توزيع العملية الإنتاجية الصناعية بين أكثر من دولة بحيث يتم تصنيع مكونات أي منتج نهائي في أكثر من مكان واحد، و تشير هذه الاتجاهات إلى تغير موازين القوة الاقتصادية و هناك معايير جديدة تطرحها هذه القوة تتلخص في السعي إلى اكتساب الميزة التنافسية للأمم في التسعينيات، في إطار اتجاه

---

[1] حشماوي محمد، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص 77-78.

[2] جستن يفولين و منصور الدليمي، "هل نحن مستعدون لاقتصاد عالمي متعدد الأقطاب؟"، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6451، 10 جوان 2011، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.aleqt.com/2011/06/10/article_547528.html

لأطراف الاقتصاد العالمي إلى التنافسية، وبالتالي لم تعد الركيزة الأساسية للقوة و القدرة الاقتصادية هي الموارد الطبيعية، بل أصبحت الركيزة الأساسية في ذلك في امتلاك الميزة أو القدرة التنافسية في المجال الدولي، و التي تدور حول التكلفة و السعر و الإنتاجية والجودة و هو ما عمق الاتجاه نحو الاعتماد المتبادلinterdependence .[1]

الفرع الثالث: تقسيم جديد للعمل الدولي

لعل أبرز ما أفرزته الثورة التكنولوجية هو إتاحة إمكانيات جديدة للتخصص، متجاوزة الصورة النمطية التقليدية لتقسيم العمل الدولي أين كانت تتلخص في تخصص بعض الدول في المواد الأولية و التعدينية و السلع الغذائية و تخصص دول أخرى في المنتجات الصناعية، وأصبح من المألوف أن يتجزأ إنتاج السلعة الواحدة بين عدد من الدول بحيث يتخصص كل بلد في جزء أو أكثر منها، و هذا ما يعرف بتقسيم العمل داخل السلعة الواحد intra - firm و قد أصبح هذا النوع من التخصص من أهم مظاهر تقسيم العمل بين البلدان الصناعية، و كذلك في حالات متزايدة بين البلدان الصناعية و النامية.[2]

وبالتالي أصبحت قرارات الإنتاج و الاستثمار تتخذ من منظور عالمي، و وفقا لاعتبارات الرشادة الاقتصادية فيما يتعلق بالتكلفة و العائد، بل و أصبحت هناك فرصة أمام الكثير من الدول النامية لاختراق السوق العالمية في الكثير من المنتجات، حيث تتيح الأنماط الجديدة لتقسيم العمل الدولي لتلك الدول اكتساب مزايا تنافسية في دائرة واسعة من السلع.[3]

الفرع الرابع: الثورة التكنولوجية و تعميق العولمة الاقتصادية

يعيش العالم حاليا مرحلة من التحول من نظام اقتصادي تسانده المعلومات إلى اقتصاد المعرفة أين تشكل المعلومات ركنا أساسيا في معظم أنشطته الإنتاجية، ولا أدل على ذلك من أن المعرفة العلمية التكنولوجية أصبحت تمثل 80% من اقتصاديات العالم بينما 20% المتبقية تشمل رأس المال والعمالة والموارد الطبيعية. و أصبحت لهذه الثورة التكنولوجية و بالخصوص في جانبها المعلوماتي دورا محوريا في تشكيل النظام الاقتصادي العالمي الجديد، حيث ترتب عنها العديد من النتائج لعل من أهمها:[4]

– ظهور مجموعة جديدة من السلع غير الملموسة Intangible Products مثل الأفكار والتصميمات ولم تعد العمليات الإنتاجية مقتصرة على السلع المادية فقط؛

---

[1] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 78.

[2] المرجع نفسه، ص 78–79.

[3] المرجع نفسه

[4] أنظر في هذه النتائج كل من : مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص 193–194؛ حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 80.

- الاعتماد المتزايد على مواد جيدة عالية الكفاءة تحل محل الخامات والمواد التقليدية، وتعتبر " تقانة المواد" من أهم عناصر منظومة التقانة الحديثة؛

- الخضوع المتزايد للعمليات الإنتاجية الحديثة لقانون " تزايد الغلة وتناقص النفقات" ويطبق هذا بصفة خاصة على صناعة الإلكترونيات الدقيقة، مما كان له أثر بالغ في تزايد مستويات التأهيل للعمال وفي نفس الوقت خفض عددهم إلى النصف، لتزداد حدة البطالة في الدول النامية كما المتقدمة؛

- التوسع في دائرة التحالفات الإستراتيجية بين الشركات المتعددة الجنسيات التي تلعب دورا متزايدا في هذا المجال، و في دائرة هذه التكتلات الاقتصادية العملاقة حيث اتضح أن 92% من أصل 4200 تحالف استراتيجي بين الشركات عالمية النشاط تمت منذ بداية عقد التسعينيات بين الأقطاب الثلاثة الكبار في العالم؛

- النمو الكبير و المتعاظم في التجارة الدولية و التدفقات المالية الناتجة عن الثورة التكنولوجية من ناحية، و تحرير التجارة الدولية من ناحية أخرى.

الفرع الخامس: تزايد دور الشركات متعددة الجنسيات

عرفت الشركات متعددة الجنسيات من طرف اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالأمم المتحدة بأنها :"يشير تعبير " شركة عبر وطنية" إلى أي كيان اقتصادي يعمل في أكثر من بلد واحد أو إلى مجموعة كيانات اقتصادية تعمل في بلدين أو أكثر، أيا كان الشكل القانوني الذي تتخذه سواء في موطنها أو في البلد الذي تمارس فيه نشاطها وسواء نظر إليها منفردة أو مجتمعة."[1]

وفي الحقيقة، تعتبر هذه الشركات أحد المقومات الاقتصادية الرئيسية لظاهرة العولمة، وهي في ذات الوقت مظهرا من مظاهر تجلياتها، نظرا لقدرتها الكبيرة على تدويل الإنتاج والأموال والخدمات والبحث عن أفضل الأساليب لتحقيق الربح. وثمة مؤشرات عديدة تدل على تعاظم دور الشركات المتعددة الجنسيات في تشكيل و تكوين و أداء الاقتصاد العالمي الجديد، فطبقا لتقرير الاستثمار العالمي لعام 1995 الصادر عن المؤتمر الدولي للتجارة والتنمية التابع للجمعية العامة للأمم المتحدة " الأونكتاد" فإن الشركات متعددة الجنسيات يصل عددها إلى 37 ألف شركة تعمل من خلال 200 ألف فرع ويبلغ رصيد استثماراتها 2.7 تريليون دولار عام 1995 مقابل 370 مليار دولار عام 1978، وتستحوذ على 50% من هذا الرصيد أكبر مائة شركة عالمية.

[1] اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، 23 أوت 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.Sub.2/2003/12/Rev.2 ، الفقرة 20. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.38.Rev.2.En?Opendocument

وهذه الشركات هي المسؤولة عن ثلث الناتج العالمي ووصل نصيب الشركات متعددة الجنسيات في التجارة العالمية بنهاية القرن العشرين إلى 40 % من الصادرات والواردات في العالم. ويكفي القول على سبيل المثال، أن ميزانية شركة " جنرال موتورز" الأمريكية يتجاوز حجم الناتج القومي لدولة جنوب إفريقيا والنرويج والدانمرك مجتمعة.[1] كما أن الأصول السائلة من الذهب و الاحتياطات النقدية الدولية المتوافرة لدى الشركات متعددة الجنسيات تجاوزت ضعفي الاحتياطي الدولي منها، و يدل هذا المؤشر على مقدار تحكم هذه الشركات في السياسة النقدية الدولية والاستقرار النقدي العالمي.[2]

الفرع السادس: الترتيبات الإقليمية الجديدة

تعود ظاهرة التكتلات الاقتصادية إلى بداية القرن العشرين وتحديداً بعد الحرب العالمية الثانية، إلا أن الجديد هو تنامي تلك الظاهرة كنتيجة لاندفاع دول العالم المتقدمة والنامية نحو إنشاءها أو الدخول فيها التي برزت في العقد الأخير من القرن العشرين، وارتبط هذا التنامي بتسارع خطى العولمة، وما رافقها من عمليات اندماج تزامنت مع عمليات تحرير التجارة الدولية، وتحرير حركة رؤوس الأموال عالمياً سواء عبر تدفقات الاستثمار الأجنبي المباشر أم عبر تدفقات رؤوس الأموال قصيرة الأجل، حتى أصبحت هذه الظاهرة سمة أساسية من سمات النظام الاقتصادي المعولم.[3] ومن أبرز التكتلات الاقتصادية في العالم ما يلي:[4]

1-الاتحاد الأوروبي: بدأ الإتحاد الأوربي كمنطقة تجارة حرة بموجب اتفاقية" روما" عام 1958 ثم تدرج مستوى الاندماج وتعمق بشكل مستمر إلى أن وصل عدد الدول الأعضاء في الإتحاد إلى 25 دولة بعد انضمام دول أوربا الشرقية، فأصبح من أكبر التكتلات الاقتصادية في العالم وأكثرها اكتمالا من حيث البنى والهياكل التكاملية، ومن حيث الاستمرار في المسيرة التكاملية.ومن حيث الإمكانيات فإن هذا التكتل يهيمن تجاريا على أكثر من ثلث التجارة العالمية.

2-التكتل الاقتصادي لأمريكا الشمالية(NAFTA) : أنشئ هذا التكتل في نهاية العام 1993، ويضم كلا من الولايات المتحدة وكندا والمكسيك، وبالرغم من كونه لا يضم إلا ثلاث دول، فإنه مثل أكبر منطقة تجارة حرة في العالم تقريبا بحجم اقتصاد يقارب 7 تريليونات دولار عند النشأة، وعدد منتجين ومستهلكين

---

[1] مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص 181.

[2] أنظر: حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 81.

[3] بينت إحدى الدراسات التي أجراها صندوق النقد الدولي خلال عام 1995 أنه يوجد على مستوى العالم- حوالي 45 من أنظمة التكامل الاقتصادي أو التكتلات الاقتصادية في مختلف صورها و مراحلها، تشمل 75 % من دول العالم، و حوالي 80 % من سكان العالم و تسيطر على 85 % من التجارة العالمية.

نقلا عن: المرجع نفسه، ص 82.

[4] أنظر: فلاح خلف الربيعي، "التكتلات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية"، الحوار المتمدن، العدد 2310، 2008/06/12. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137574

يناهز 360 مليون نسمة، كما يتجاوز الناتج المحلي الإجمالي 670 مليار دولار، وحجم التجارة الخارجية 1017 مليار دولار عام 1991.[1]

3- التكتل الاقتصادي الآسيوي : يمكن تمييز محورين في هذا التكتل الاقتصادي وهما:[2]

الأول/ رابطة جنوب شرق آسيا المعروفة باسم الآسيان(ASEAN): يتكون هذا التكتل من ست دول هي:تايلاند، سنغافورة، ماليزيا، بروناي، إندونيسيا، الفلبين، وقد أنشئ في العام 1967، فبعد أن كانت صادرات المجموعة لا تمثل سوى3%من إجمالي الصادرات العالمية، وحوالي 5. 11% من إجمالي صادرات الدول النامية، وصلت هذه الصادرات إلى 5%من إجمالي الصادرات العالمية، وحوالي 18%من إجمالي صادرات الدول النامية.

الثاني / جماعة التعاون الاقتصادي لآسيا الباسيفيكية والمعروفة باسم (APEC): تتكون هذه الجماعة من ثمانية عشر دولة على رأسها اليابان والصين واستراليا والولايات المتحدة وكندا والمكسيك ونيوزيلندة وكوريا الجنوبية ودول رابطة الآسيان. وقد جاء إنشاء هذا التجمع الاقتصادي العملاق كرد فعل على إعلان قيام أوروبا الموحدة عام 1992، و يسيطر التجمع على حوالي 50% من الناتج القومي الإجمالي العالمي والتجارة العالمية.

4-السوق المشتركة للمخروط الجنوبي: (MERCOSSUR)

وقعت أربعة دول في أمريكا اللاتينية وهي البرازيل، الأرجنتين، البراغواي و الأوروغواي في 1991 معاهدة تهدف إلى تأسيس سوق مشتركة فيها و التسمية المتداولة للاسم المختصر الأسباني " مركوسور " و يغطي التجمع مساحة 12 مليون كم2 و يضم 207 مليون نسمة و يعد الرابع بين التكتلات الاقتصادية العالمية بعد الاتحاد الأوروبي، نافتا و آسيان.[3]

المطلب الثاني: آليات العولمة الاقتصادية

يرتكز النظام الاقتصادي العالمي الراهن على ثلاثة أضلاع أساسية يأتي في مقدمتها النظام النقدي الدولي متمثلا بصندوق النقد الدولي (الفرع الأول)، و النظام المالي الدولي المتمثل بالبنك الدولي (الفرع الثاني) ثم النظام التجاري ممثلا في المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صندوق النقد الدولي

في إطار المؤتمر النقدي والمالي العالمي الذي عقد في بريتون وودز في الولايات المتحدة عقب الحرب العالمية الثانية، تم التوقيع على الاتفاقية المنشئة لصندوق النقد الدولي في 22 جويلية 1944 وقد

---

[1] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 82.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 83.

دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ اعتبارا من 27 ديسمبر 1945. ويعتبر صندوق النقد الدولي منظمة دولية متخصصة حيث تم الربط بينه وبين منظمة الأمم المتحدة عبر اتفاقية الوصل المعقودة بتاريخ 15 نوفمبر 1947.[1] و يعتبر الصندوق الحارس و القائم على إدارة النظام النقدي الدولي، إذ تتركز أهدافه في تشجيع التعاون النقدي الدولي وتنسيق مواقف الدول الأعضاء لمواجهة المشكلات النقدية العالمية، و تحقيق استقرار أسعار الصرف، و تصحيح الاختلال في موازنة مدفوعات الدول الأعضاء، إضافة إلى تحرير وتنمية المبادلات التجارية والعمل على إزالة القيود على المدفوعات الجارية بين الدول الأعضاء.[2]

و تقوم منهجية صندوق النقد الدولي على جملة من الإجراءات التي غالبا ما توجد بشكل ملفت في حزمة متكاملة تسعى إلى تعميم خصائصها على الهياكل المالية للدول. وتتألف هذه الحزمة من:

- تخفيض عجز الميزانية عن طريق تخفيض الإنفاق الحكومي وتخفيض الدعم و رفع الضرائب؛
- تخفيض قيمة العملة القومية و إيجاد سوق حرة للنقد الأجنبي دون أي رقابة بين الدول المعنية؛
- تخفيض الاقتراض الحكومي من البنوك المركزية و المحلية و وضع سقوف محددة للمبالغ المقترضة؛
- تحرير التجارة الخارجية من خلال تخفيض التعريفات الجمركية و رفع الحواجز الجمركية؛
- تحرير الأسعار؛
- إحداث تغييرات في أسعار الفائدة بحيث تعكس سعر الفائدة الحقيقي.[3]

وبالنظر إلى طبيعة المهام المنوطة بصندوق النقد الدولي والتي كما أشرنا سابقا تتمثل في الإشراف على النظام النقدي العالمي وهيكله التنظيمي،[4] ونظام التصويت المعتمد والذي يتخذ رأس مال الدول أرضية له، وبقدر حجم هذا الأخير تتحدد قدرة كل دولة على التأثير في القرارات الصادرة وحدود حقها في الاقتراض منه، يتبين جليا أن الصندوق أصبح أداة من أدوات الرأسمالية العالمية وبالتالي مقوما وآلية رئيسية من آليات العولمة الاقتصادية.[5]

---

[1] أنظر: خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 174.

[2] اتفاقية صندوق النقد الدولي، المادة الأولى. متوفر على الموقع الإكتروني الرسمي لصندوق النقد الدولي:
http://www.imf.org/external/arabic/index.htm

[3] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 84-85.

[4] يتكون الصندوق من مجلس المحافظين وهو السلطة العليا في الصندوق، ومجلس المديرين التنفيذيين ويتشكل من 20 مديرا على الأقل يتم تعيين خمسة منهم بواسطة الدول صاحبة أكبر الحصص، والمدير الإداري وهو يمثل الموظف الرئيسي في الصندوق، ويمثل الصندوق في مواجهة الدول والمنظمات الدولية الأخرى.

[5] مراد جابر مبارك السعداوي، مرجع سابق، ص 178-179.

الفرع الثاني: البنك الدولي

تم إقرار الاتفاقية الخاصة بإنشاء البنك الدولي[1] في نفس المؤتمر الذي تم فيه التوقيع على اتفاقية إنشاء صندوق النقد الدولي، لتدخل الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 27 ديسمبر 1945، ويعتبر البنك وكالة دولية متخصصة حيث تم الربط بينه وبين منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقية الوصل التي وافق عليها مجلس محافظي البنك بتاريخ 16 سبتمبر 1947 ووافقت عليها الجمعية العامة في 15 نوفمبر عام 1947.[2]

و كان من أبرز أهداف البنك الدولي تقديم المساعدة للدول الأعضاء في مجال التعمير والتنمية، و تشجيع الاستثمارات الأجنبية الخاصة عن طريق الضمان أو المساهمة في القروض أو الاستثمارات الأخرى التي يجريها القطاع الخاص، وتنمية الموارد الإنتاجية للدول الأعضاء بهدف الوصول إلى مرحلة النمو المتوازنة للتجارة الدولية والمحافظة على توازن ميزان المدفوعات للدول الأعضاء و تقديم المساعدات الفنية في إعداد و تنفيذ برامج القروض، والعمل على ربط دول العالم الثالث باقتصاد السوق. ويتضح من خلال الأهداف السابقة أن البنك الدولي هو الوكالة الدولية الرئيسية للتمويل من أجل التنمية.[3]

و عموما تتمحور شروط المؤسسات الدولية (البنك الدولي و الصندوق الدولي) لإعادة جدولة الديون و الإقراض في ما يلي:

. العودة إلى الاقتصاد الحر وظهور ما يسمى بالخصخصة؛
- إتباع سياسة التقشف و رفع الدعم عن السلع الاستهلاكية الأساسية؛
- رفع الحماية عن المنتج المحلي؛
- التركيز على التصدير للخارج؛
- رفع القيود على التجارة الخارجية، واعتماد الأسعار الحرة للصرف الأجنبي؛
- فتح المجال للاستثمارات الخارجية و الشركات الأجنبية دون قيد أو شرط.[4]

وما تجدر ملاحظته أخيرا، أن الدول الرأسمالية الصناعية الكبرى كانت ولا تزال تستحوذ على نصيب الأسد من حصص البنك الدولي وبالنتيجة الاستحواذ على الشطر الأعظم من القوة التصويتية في البنك (طبقا لقاعدة التصويت الموزون بحسب الأنصبة في رأسمال البنك) مما سهل عليها مهمة السيطرة

---

[1] إن الترجمة الشائعة لهذا البنك هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، ولكنها ترجمة غير صحيحة ، نظرا لأن ما ورد باللغة الإنجليزية هو" International Bank of Reconstruction and Development" ، وعلى ذلك تكون التسمية الصحيحة هي البنك الدولي للتعمير والتنمية، وكثيرا ما يكتفي البعض بذكر البنك الدولي وخاصة في دوائر الأمم المتحدة.

أنظر: خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 174.

[2] المرجع نفسه، ص 259.

[3] المرجع نفسه، ص 197.

[4] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 85.

الكاملة عليه سواء على مستوى إدارته أو تحديد سياساته.[1] وهو الأمر الذي أدى إلى قصر الإقراض على مشروعات القطاع الخاص تماشيا مع الفلسفة الرأسمالية لهذه الدول، وبالتالي أصبح البنك في ظل هذه الأوضاع وفي ظل المتغيرات الجديدة أداة فعالة من أدوات العولمة الرأسمالية ومقوما من مقوماتها.

الفرع الثالث: المنظمة العالمية للتجارة

بالنظر إلى مراحل نشأة المنظمة العالمية للتجارة أو عضويتها أو مهامها، يمكن معرفة سبب اعتبار المنظمة أحد المقويات الاقتصادية الأساسية لظاهرة العولمة، فمن حيث النشأة، بنيت المنظمة على أنقاض اتفاقية الجات لعام 1947، وهذه الأخيرة كانت نتاج مسعى الدول الرأسمالية الكبرى لتحرير التجارة العالمية والسيطرة على قواعد القانون الدولي الاقتصادي؛ أما من ناحية العضوية، فهي عالمية العضوية وتكاد تشمل كل أعضاء الأمم المتحدة؛[2] أما من حيث المهام، فالمنظمة مسؤولة عن الإشراف على تطبيق قرارات جولة أوروغواي و حل المنازعات التجارية بين الدول الأعضاء. وتعتبر المنظمة العالمية للتجارة حاليا المرجع التجاري – الاقتصادي الأعلى، الذي يحدد طبيعة العلاقات التجارية و الاقتصادية لمعظم الدول.

المبحث الثاني: المعالم الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة

ما من شك في أن إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لم يتم فجأة ومن دون مقدمات، بل كان نتيجة مخاض عسير من المبادرات والمفاوضات، وكانت أولى البوادر إخراج الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية و التجارة (الجاتGATT) إلى الوجود، ومن الجانب الاقتصادي تعد الجات معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول التي تنضم إليها، و من منطلق أن التجارة الدولية هي محرك النمو الاقتصادي أنشئت الجات للسهر على تحرير التجارة الدولية من القيود التعريفية و غير التعريفية حتى تسمح لها بالمساهمة في عملية التنمية. وتجدر الإشارة إلى أنه بعد أن كان الغرض من اتفاقية الجات هو أن تكون مجرّد تنظيم دولي مؤقت حتى يخرج ميثاق هافانا إلى النور، فإنه بعد تعثر إجراءات المصادقة على هذا الميثاق و رفض الإدارة الأمريكية المصادقة عليه ولاسيما الجزء الخاص بإنشاء منظمة التجارة الدولية في ديسمبر 1950، فقد أصبحت الجات اتفاقية دائمة لتنظيم التجارة الدولية ثم تطورت لتأخذ مقومات المنظمة الدولية في التسعينيات.

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 197.

[2] ضمت المنظمة حتى تاريخ 23 جويلية 2008، 153 دولة ، وهناك 31 دولة تتمتع بمركز المراقب ومن بينها الجزائر. راجع الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة: http://www.wto.org

و من المعروف أن جولة الأوروغواي كانت من أهم الجولات[1] في أبعادها ونتائجها و من أطولها في الفترة التي استغرقتها، بحيث طرحت عدة قضايا اقتصادية تجارية و اجتماعية للتفاوض، الأمر الذي عرضها لعقبات عدة كادت أن تعصف بها في عدة مرات، لكن إرادة الدول و بالخصوص الدول الصناعية الكبرى في الوصول إلى نتائج تخدم مصالحها أدت بعد مفاوضات مضنية إلى التوصل إلى النتائج التي خرجت بها هذه الجولة. و اعتمدت نتائج جولة الأوروغواي رسميا في اجتماع مراكش من جانب الدول المشاركة في الجولة في 1994/4/15 لتعلن عن ميلاد المنظمة العالمية للتجارة الدعامة الثالثة للنظام الاقتصادي العالمي الجديد، إلى جانب صندوق النقد الدولي و البنك الدولي، و باعتبارها أيضا الأداة و الآلية الأساسية للعولمة الاقتصادية.

وقد كان لإنشاء المنظمة العالمية للتجارة مهام وأهداف ومبادئ ترتكن إليها وتمثل موجهات عمل المنظمة (المطلب الأول)، كما أصبح لها هيكل تنظيمي ينسجم مع طبيعتها الدائمة، واختصت بنظام مميز في اتخاذ القرارات (المطلب الثاني)، كما أنها احتلت مركزا قانونيا خاصا هي والاتفاقيات التي تديرها (المطلب الثالث)، وزودت بآلية لتسوية المنازعات التي قد تنشأ بين أعضائها (المطلب الرابع).

المطلب الأول: موجهات المنظمة العالمية للتجارة

ونتناول من خلاله مهام المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، أهداف المنظمة (الفرع الثاني) وأخيرا المبادئ التي تقوم عليها (الفرع الثالث).

---

[1] في البداية كانت المفاوضات ثنائية، و كل اتفاق ثنائي حول التخفيضات التدريجية للحقوق الجمركية يعمم تلقائيا على بقية الدول بموجب مبدأ " الدولة الأولى بالرعاية" لكن ابتداء من الستينات أصبحت المفاوضات متعددة الأطراف، فازدادت تعقيدا وطولا و لكنها باتت أكثر فاعلية.

و منذ إنشاءها حتى اليوم عرفت الجات ثمانية جولات:

1- جولة جنيف بسويسرا عام 1947.

2- جولة آنسي بفرنسا عام 1949.

3- جولة توركاي بإنجلترا عام 1951.

4- جولة جنيف بسويسرا عام 1952-1956.

5- جولة ديلون بسويسرا بين عامين 1960-1961.

6- جولة كيندي بسويسرا خلال فترة 1964-1967.

7- جولة طوكيو خلال فترة 1973- 1979.

8- جولة أوروجواي خلال فترة 1986-1993.

الفرع الأول: مهام المنظمة العالمية للتجارة

وفقا لنتائج جولة الأوروغواي و التي تضمنها الاتفاق الموقع في هذا الشأن[1] فإن مهام المنظمة، كما وردت في المادة الثالثة، هي كالتالي:

– الإشراف على تنفيذ الاتفاقات التجارية متعددة الأطراف، التي تنظم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، و تسهيل تنفيذ و إدارة الاتفاقيات المنبثقة عن جولة الأوروغواي. و هذه الاتفاقيات هي: اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة– الاتفاق العام للتعريفات والتجارة لعام 1994(جات 1994) – الاتفاقية متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع – اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية– اتفاقية المنسوجات والملابس – اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة – اتفاقية تدابير الاستثمار المتصلة بالتجارة – الاتفاق بشأن تطبيق المادة السادسة من الجات 1994 والخاص بالإغراق ومكافحته – الاتفاق بشأن تطبيق المادة السابعة من الجات 1994 والخاص بقواعد التقييم الجمركي – اتفاقية الفحص قبل الشحن– الاتفاقية الخاصة بقواعد المنشأ– تدابير تراخيص الاستيراد– الدعم والتدابير التعويضية – الاتفاق بشأن الوقاية – الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات – اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية – وثيقة التفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات –آلية مراجعة السياسة التجارية– التجارة في الطائرات المدنية – اتفاقية المشتريات الحكومية).[2]

– متابعة المفاوضات الدولية لتحرير التجارة الدولية متعددة الأطراف؛

– ضبط إيقاع حركة التجارة العالمية، ولا سيما تلك المتعلقة بالاتفاقيات الجمعية؛[3]

– فض المنازعات الدولية فيما يتعلق بالمعاملات التجارية و تسويتها وفق الأسس التي حددتها اتفاقيات "الجات"؛

---

[1] يعتبر اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة الاتفاق المركزي من بين جميع الاتفاقيات التي نتجت عن جولة أوروغواي، لأن كل الاتفاقيات التسعة عشر الأخرى التي تضمنتها الوثيقة الختامية لجولة أوروغواي، اعتبرت جزءا من اتفاقية مراكش، ووردت في شكل ملاحق مرقمة من واحد إلى أربعة، وسوف نطلق عليها في دراستنا هذه اسم "اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة".

للإطلاع على الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، راجع الموقع الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة:

http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[2] تجدر الملاحظة أن نتائج جولة أوروغواي كانت في البداية 22 اتفاقا، لكن الأطراف المعاقدة قامت باستبعاد اتفاقين بعد ذلك بتاريخ 30 سبتمبر 1997 ويتعلق الأمر باتفاقية منتجات الألبان، واتفاقية لحوم الأبقار.

أنظر:

WTO, WTO Legal Texts, Official Documents, available at :
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[3] والاتفاقيات الجمعية هي اتفاقيات من نوع خاص سواء في إطار الجات أو المنظمة العالمية للتجارة، حيث لا يطبق فيها مبدأ الدولة الأولى بالرعاية على جميع الأعضاء، وإنما ينطبق فقط على الأعضاء في هذه الاتفاقية دون غيرهم، ومن بين هذه الاتفاقيات نجد اتفاقية المشتريات الحكومية، اتفاقية مكافحة الإغراق واتفاقية تجارة الطائرات المدنية. أنظر:

جابر فهمي عمران، المنظمة العالمية للتجارة: نظامها القانوني ودورها في تطبيق اتفاقات التجارة العالمية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 242–243.

– متابعة السياسات التجارية الدولية و مدى انسجامها مع ما تم الاتفاق عليه في مؤتمر مراكش؛

– التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى كصندوق النقد الدولي و البنك الدولي للإنشاء و التعمير و الوكالات التابعة لهما بهدف تحقيق أكبر قدر ممكن من الانسجام و التوازن في عملية صنع السياسات الاقتصادية الدولية.[1]

الفرع الثاني: أهداف المنظمة العالمية للتجارة

يمكن القول أن الهدف الرئيسي للمنظمة هو تحرير التجارة العالمية و في هذا الإطار تسعى المنظمة العالمية للتجارة على تحقيق الأهداف التالية:[(2)]

– خلق وضع تنافسي عالمي في التجارة الدولية يعتمد على الكفاءة الاقتصادية في تخصيص الموارد؛

– زيادة معدلات النمو للدخل الحقيقي و ذلك بتعظيم الدخل العالمي و رفع مستويات المعيشة؛

–الزيادة في الإنتاج و التجارة العالمية و الاستخدام الأمثل و التوظيف الكامل للموارد العالمية في إطار التنمية المستدامة؛

– توسيع إنشاء أنماط جديدة لتقسيم العمل الدولي و زيادة نطاق التجارة العالمية؛

– توفير البيئة العالمية المناسبة و الملائمة للتنمية المستدامة و الزيادة في حجم التجارة و الاستثمار؛

– إشراك الدول النامية و إدماجها في النظام الاقتصادي العالمي الجديد من خلال مشاركتها في التجارة الدولية؛

– زيادة التبادل التجاري الدولي و تنظيمه على أسس و قواعد واضحة وفقا.

الفرع الثالث: المبادئ التي تقوم عليها المنظمة العالمية للتجارة

تقوم المنظمة العالمية للتجارة على مجموعة من المبادئ كانت قد أرستها الجات من قبلها، وتتمثل في معاملة الدولة الأولى بالرعاية (أولا)، المعاملة الوطنية (ثانيا)، مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية (ثالثا)، حظر الإجراءات التقييدية الكمية (رابعا)، محاربة سياسة الإغراق (خامسا) وأخيرا مبدأ الشفافية (سادسا).

---

[1] أشارت المادة 5/3 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة إلى إمكانية التعاون مع مؤسسات بريتون وودز في وضع السياسة الاقتصادية العامة، كما جاء في المادة 1/5 من ذات الاتفاقية ما يلي:" يقوم المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة بعمل الترتيبات اللازمة للتعاون الفعال مع المنظمات الدولية الأخرى التي لها مهام متصلة بالمنظمة".

[2] عبد الحميد عبد المطلب، الجات و آليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003 ، ص 182.

أولا: معاملة الدولة الأولى بالرعاية

و تعني أن لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية تقديم امتيازات يكون من شأنها التمييز بين موردي السلع و الخدمات من الدول الأطراف الأخرى، و يلتزم البلد العضو بموجب هذا المبدأ بمنح جميع الدول نفس المعاملة التفضيلية التي يمنحها لأي من الدول المتعاقدة، و ذلك فيما يتعلق بتطبيق و إدارة الضرائب و الرسوم المفروضة على الواردات و الصادرات، إلا أن هناك استثنائيين لهذا المبدأ وهما:

أ- الاتفاقيات التجارية ذات الطابع الإقليمي التي تقوم الدول المنظمة إليها بإلغاء الرسوم الجمركية و بقية الحواجز فيما بينها و اعتماد تعريفة جمركية موحدة تطبق على الدول الأخرى، و منطقة التبادل الحر التي تقوم الدول الأعضاء فيها بإلغاء الرسوم الجمركية و بقية الحواجز التجارية فيما بينها و تبقى كل دولة على تعريفاتها الجمركية الخاصة مع الدول الأخرى؛

ب-الامتيازات و الأفضليات التجارية التي تمنحها بعض الدول المتقدمة للدول النامية بموجب النظام المعمم للأفضليات (G.S.P.). [1]

ثانيا: المعاملة الوطنية

و المقصود بها منح الخدمات الأجنبية و مورديها من الدول الأعضاء ميزات لا تقل عن المعاملة التي تحظي بها الخدمات الوطنية، وينص هذا المبدأ على أنه يجب معاملة المنتج المستورد- بعد دفع الرسوم الجمركية- نفس المعاملة التي يلقاها المنتج الوطني المماثل، أي أنه ينبغي عدم التمييز- عند فرض الرسوم مثلا- بين السلع المستوردة و السلع المماثلة المنتجة محليا.

ثالثا: مبدأ استخدام الرسوم الجمركية كوسيلة وحيدة للحماية

ينص هذا المبدأ على أن حماية الإنتاج الوطني يجب أن تتم عن طريق التعريفة الجمركية دون غيرها من الإجراءات الحمائية الأخرى و تلتزم كل دولة متعاقدة بتجميد الرسوم الجمركية التي تفرضها و عدم تجاوزها لسقف محدد يتم التفاوض حوله مع بقية الدول المتعاقدة، و يمكن لأي دولة متعاقدة رفع تعريفاتها الجمركية لبعض السلع المستوردة عن طريق تقديم تنازلات جمركية مقابلة لسلع أخرى مستوردة، و تتضمن اتفاقية الجات بالمقابل نصوصا لمحاربة سياسة الإغراق التي تتبعها بعض الشركات، كما أعطت الحق للدول بفرض رسوم تعويضية على وارداتها من السلع التي تتمتع "بدعم" من قبل السلطات في البلدان المصدرة.

رابعا: حظر الإجراءات التقييدية الكمية

يعتبر حظر استخدام الإجراءات التقييدية الكمية على المستوردات واحدا من النصوص الأساسية لاتفاقية الجات إلا أن هناك استثناء لهذا الحظر يتيح للدول التي تعاني من مشاكل في ميزان مدفوعاتها

---

[1] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 126.

اللجوء إلى مثل هذه الإجراءات التقييدية الكمية (المادة 12)، كما أن المادة 18 نصت بالنسبة للدول النامية على أنه قد يتوجب عليها تطبيق إجراءات تقييدية كمية، إما لوقف النزيف الكبير في احتياطاتها من الاحتياط الأجنبي الذي يسببه تمويل الطلب على الواردات الناجم عن عملية التنمية، أو لحماية صناعتها الوطنية الناشئة، شريطة ألا يكون هنالك معاملة تمييزية في تطبيق هذه الإجراءات.

خامسا: محاربة سياسة الإغراق

تلزم المادة (6) من اتفاقية الجات 1947 الأطراف المتعاقدة في الجات بعدم تصدير منتجاتهم بأسعار أقل من السعر الطبيعي لهذه المنتجات في بلادهم، إذا كان من شأن ذلك إيقاع ضرر جسيم بمصالح المنتجين المحليين في الدولة المتعاقدة المستوردة، أو التهديد بوقوع مثل هذا الضرر. و تخول الاتفاقية في المادة نفسها الطرف المتعاقد فرض رسم تعويضي لإلغاء أثر الإغراق أو منع حدوثه أصلا من جانب أية دولة أخرى.[1]

سادسا: مبدأ الشفافية

يقضي هذا المبدأ بتعهد الدول الأعضاء بنشر المعلومات اللازمة حول القوانين واللوائح الوطنية و الممارسات الشائعة التي قد تعرقل تجارة الخدمات و السلع. وهناك استثناءات على هذه المبادئ تأخذ في الحسبان واقع الاقتصاد العالمي والفروقات بين الدول التي تعيق التطبيق الدقيق لمبادئ المعاملة بالمثل[2].

---

[1] حشماوي محمد، مرجع سابق، ص 126–129.

[2] وهذه الاستثناءات هي الواردة في المواد التالية:

– المادة 24، و هي الاستثناء الأهم على "نص الدولة الأكثر رعاية"، و تسمح بإقامة مناطق تبادل حر أو اتحاد جمركي، كما تمنح الدول المنتسبة شروطا أفضل في ميدان الرسوم الجمركية. و الاستثناء الذي يكاد يلغي مفعول المبدأ المذكور أعلاه رقم 1 هو الفقرة الرابعة من المادة 24، التي دخلت حيّز التطبيق منذ 1966، والتي تسمح لدول العالم النامي بالاستفادة من هذا المبدأ دون أن تكون مجبرة على تطبيقه بالمثل حيال الدول الغنية.

– المادة 19 تسمح بإقامة عوائق جمركية تهدف إلى حماية فروع من النشاط الاقتصادي المهدد، الأمر المعروف بـــ " بند الحماية" و القيد الوحيد المفروض عليه هو وجوب احترام مبدأ التعامل بالمثل بين الدول.

– المادة 12 تسمح بممارسة قيود كمية في الحالات التالية:

– عندما يتعرض ميزان المدفوعات إلى خلل خطير، لكن يجب رفع القيود عندما يعود الميزان إلى التوازن؛

– عندما تدخل هذه القيود في إطار سياسة زراعية تحد من الإنتاج لامتصاص الفوائض؛

– عندما تعتبر "دول نامية" أن تحديد الاستيراد يسهل لها خلق أو تنمية فرع من فروع صناعتها الداخلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة وآلية اتخاذ القرار داخلها

ما يميز المنظمة العالمية للتجارة عن الجات 1947 هو ذلك الهيكل التنظيمي المتميز (الفرع الأول) والآلية الخاصة باتخاذ القرارات داخلها (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة

يعكس الهيكل التنظيمي للمنظمة العالمية للتجارة المهام و الأهداف التي أنشئت من أجلها، وسوف نستعرض من خلال هذا الجزء كل من الأجهزة الرئيسية في المنظمة العالمية للتجارة (أولا)، ثم الأجهزة المتخصصة (ثانيا).

أولا: الأجهزة الرئيسية

وتشمل الأجهزة الرئيسية بالمنظمة العالمية للتجارة كل من المؤتمر الوزاري، والمجلس العام، والأمانة، وسوف نأتي على إبراز أهم معالمها بشكل موجز فيما يلي:

1- المؤتمر الوزاري

يعد المؤتمر الوزاري أعلى جهاز في المنظمة، و يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء بمستوى وزير، ولكل عضو صوت واحد، فهو يعد جهاز عام العضوية كالجمعية العامة للأمم المتحدة.[1] و يجتمع المؤتمر الوزاري مرة كل سنتين على الأقل ويشرف على تنفيذ مهامها، و اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة لتسيير جميع الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، كما يختص بمنح العضوية في المنظمة،[2] وتعديل اتفاقية إنشاء المنظمة والاتفاقات متعددة الأطراف،[3] ويختص أيضا بالإعفاء من التزام مفروض على أحد الأعضاء،[4] وكذا باعتماد تفسيرات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة[5]، وفيما يتعلق بالاختصاص التنظيمي فالمؤتمر يملك الحق في إنشاء لجان التجارة والتنمية وأية لجان أخرى يراها مناسبة،[6] وهو من يعين المدير العام للمنظمة محددا حقوقه والتزاماته.[7]

---

[1] أنظر: جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 281.

[2] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، المادة 12، فقرة 2 .

[3] المرجع نفسه، المادة 10.

[4] المرجع نفسه، المادة 13.

[5] إدراكا من جانب أعضاء المنظمة للكم الهائل من النصوص والحشو داخلها، ارتأت الدول الأعضاء منح الاختصاص الحصري لتفسير اتفاقيات المنظمة لكل من المؤتمر الوزاري والمجلس العام فقط واتخاذ القرار بشأنها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بموجب المادة 09، فقرة 02 من اتفاقية مراكش. أنظر:

جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 286.

[6] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، المادة 04، فقرة 07.

[7] المرجع نفسه، المادة 06.

2- **المجلس العام**

و يتألف من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء، و يجتمع كلما دعت الحاجة إلى ذلك، وجرى العمل على أن يجتمع مرة على الأقل في كل شهر،[1] و يقوم المجلس العام بمهام المؤتمر الوزاري في الفترات التي تفصل بين اجتماعاته، وينعقد في حالة غياب المؤتمر الوزاري.[2] و تختلف طبيعة اختصاصات المجلس العام فهي إما إدارية أو رقابية أو قضائية، فطبقا للمادة 3/7 من اتفاقية إنشاء المنظمة يقوم المجلس باعتماد الأنظمة المالية وتقديرات الميزانية السنوية (**اختصاص إداري)**؛ ومنحت المادة 3/4 للمجلس مسؤولية مراجعة السياسة التجارية[3] (**اختصاص رقابي)**؛ وفي إطار اختصاصاته القضائية يضطلع المجلس بمسؤوليات جهاز تسوية المنازعات. وبالشراكة مع المؤتمر الوزاري يملك المجلس سلطة تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بموجب المادة 2/9 من اتفاقية إنشاء المنظمة.

3- الأمانة العامة

وهي الجهاز الإداري للمنظمة و تتضمن جميع الموظفين في المنظمة إضافة إلى المدير العام الذي يعينه المؤتمر الوزاري و يحدد له سلطاته و صلاحياته، و باعتبار المدير العام (السكرتير العام) وموظفوه، موظفين دوليين، فلا يجوز أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم أي تعليمات من أي حكومة أو جهة خارج المنظمة حفاظا على الصفة الدولية للأمانة،[4] ويتمتع موظفو الأمانة العامة بجميع الامتيازات والحصانات التي تكفل استقلالية ممارستهم لوظائفهم المتصلة بأعمال المنظمة، وهي بذلك لا تشذ عن الوضع السائد في باقي المنظمات الدولية.[5]

كما تتولى الأمانة العامة مسؤولية مساعدة فرق التحكيم بوجه خاص في الجوانب القانونية والتاريخية والإجرائية للأمور المعروضة، كما تساعد الأمانة الأعضاء في عملية تسوية المنازعات بناءا على طلب

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 72.

[2] وهذا ما يطلق عليه الأستاذ" مصطفى سلامة " الاختصاص الحلولي، في مقابل بقية الاختصاصات والتي تندرج ضمن ما سماه ذات الأستاذ بالاختصاص الإسنادي أو التفويضي. أنظر:

مصطفى سلامة، المنظمة العالمية للتجارة: النظام الدولي للتجارة الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص 40-41.

[3] يعد جهاز مراجعة السياسات التجارية من الأجهزة الرئيسية للمنظمة العالمية للتجارة، والهدف من هذا الجهاز هو تقييم السياسة التجارية للعضو المعني بهدف معرفة مدى التزامه بتعهداته التجارية ، وتحقيق هذا الهدف يحتاج إلى تعاون الأعضاء مع المنظمة والتزاماتهم باحترام مبدأ الشفافية. والمجلس العام هو من يقوم بمهام ومسؤوليات جهاز مراجعة السياسات، وللجهاز رئيس يختار من بين سفراء الدول الأعضاء لمدة عام. أنظر:

إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 130-132؛ مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 52-54.

[4] خالد سعد زغلول حلمي، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي: دراسة قانونية واقتصادية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2002، ص 411.

[5] المرجع نفسه.

الأعضاء. كما أن جهاز استعراض السياسات التجارية يستند في مباشرة مهامه على وثائق أهمها التقرير الذي تعده الأمانة بخصوص السياسة التجارية للعضو.[1]

ثانيا: الأجهزة المتخصصة

تنقسم الأجهزة المتخصصة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة إلى نوعين، أما النوع الأول فيطلق عليه إسم " المجالس" وهو يرتبط بقطاع من القطاعات محل التنظيم، في حين يطلق على الثاني إسم "اللجان" ويختص بمسائل محددة وردت في الاتفاقية أو ملاحقها.

1- المجالس المتخصصة:

و هي عبارة عن ثلاثة مجالس يتخصص كل منهما في مهمة محددة:

- مجلس شؤون التجارة الدولية في السلع؛[2]
- مجلس شؤون التجارة الدولية في الخدمات؛[3]
- مجلس شؤون الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.[4]

و تعمل هذه المجالس تحت إشراف المجلس العام و تقوم بكافة المهام التي تحددها الاتفاقيات الخاصة بكل مجلس و كذلك المهام التي يحددها المجلس العام، وتكون عضوية هذه المجالس مفتوحة لجميع الأعضاء التي ترغب بالمشاركة بها، بما فيها الكيانات التجارية للاتحادات الجمركية.[5]

2- اللجان الفرعية:

لقد قرر المؤتمر الوزاري إنشاء عدد من اللجان الفرعية، و هي:

- لجنة التجارة و التنمية، و تقوم بدراسة دورية لتطبيق أحكام اتفاقية التجارة لصالح الدول النامية ومتابعتها؛
- لجنة قيود ميزان المدفوعات؛
- لجنة الميزانية و المالية و الإدارة.

و تقوم هذه اللجان بكافة المهمات التي حددتها لها الاتفاقيات التي تم التوقيع عليها وبخاصة الاتفاقيات متعددة الأطراف، كما تقوم بكافة المهمات الإضافية التي يعهد إليها بها المجلس العام، و قد أقر المؤتمر الوزاري إمكانية إنشاء لجان فرعية أخرى كلما دعت الحاجة لذلك. و تكون عضوية اللجان الفرعية مفتوحة لكل من يرغب من الأعضاء.[6]

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 412.

[2] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، الملحق 1/أ.

[3] المرجع نفسه، الملحق 1/ب.

[4] المرجع نفسه، الملحق 1/ج.

[5] المرجع نفسه، المادتان 11 و 12.

[6] المرجع نفسه، المادة 4، فقرة 6.

الفرع الثاني: آلية اتخاذ القرار داخل المنظمة العالمية للتجارة

إذا كانت القاعدة في اتخاذ القرار على مستوى المنظمة العالمية للتجارة هي توافق الآراء،[1] بمعنى عدم اعتراض أي عضو بالمنظمة على المسألة المراد اتخاذ القرار بشأنها، فإن هذا لا يعني وجود أدوات أخرى لاتخاذ القرار، وسوف نحاول استعراض مختلف هذه الآليات فيما يلي:

أولا: مسائل تتطلب توافق الآراء أو الإجماع: وتتمثل فيما يلي:

- تعديل أحكام المادة 10 من اتفاقية إنشاء المنظمة، والتي تنظم أحكام التعديل؛
- تعديل طريقة اتخاذ القرارات في المنظمة (المادة 9 من اتفاقية إنشاء المنظمة)؛
- تعديل مبدأ معاملة الدولة الأكثر رعاية في كل من اتفاقية التجارة في السلع (المادة 2 من اتفاقية إنشاء المنظمة)، وفي اتفاقية التجارة في الخدمات (المادة 1/2 من اتفاقية المنظمة)، وفي اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (المادة 4 من تريبس)؛
- تعديل التزام الأعضاء بمبدأ عدم التمييز في مجال التجارة في السلع (المادة 1 من اتفاقية إنشاء المنظمة)؛
- تعديل اتفاقية تسوية المنازعات (المادة 8/10 من اتفاقية إنشاء المنظمة) ؛
- القرارات المتخذة من طرف جهاز تسوية المنازعات.

ثانيا: مسائل تتطلب أغلبية ثلثي الأعضاء: وتشمل ما يلي:

- حالات منح العضوية داخل المنظمة (المادة 2/12 من اتفاقية إنشاء المنظمة)؛
- تعديل أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة أو أحكام اتفاقية التجارة في السلع أو اتفاقية تريبس، فإنه يشترط موافقة ثلثي الأعضاء. وإذا كان التعديل يغير من حقوق الأعضاء والتزاماتهم، فإنه يكون ملزما لمن قبله فقط، مع حق العضو الرافض في الانسحاب من المنظمة، أما إذا لم يكن من شأن التعديل المساس بحقوق الأعضاء والتزاماتهم فيكون ملزما لجميع الأعضاء؛[2]
- اعتماد الأنظمة وتقديرات الميزانية السنوية من طرف المجلس العام، على أن تتضمن هذه الأغلبية أكثر من نصف أعضاء المنظمة؛

[1] يعتقد الأستاذ " إبراهيم أحمد خليفة" أنه باعتماد قاعدة توافق الآراء في عملية اتخاذ القرارات داخل المنظمة، تكون الولايات المتحدة قد قننت مرة ثانية حق الفيتو في مجال التجارة الدولية، وأن ذلك يمثل تقهقرا للتطورات التي مست أحكام النظرية العامة للمنظمات الدولية والتي تخلت عن قاعدة الإجماع التي كانت سائدة في بدايات نشوء المنظمات الدولية لصالح قاعدة الأغلبية. أنظر:
إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 50.

[2] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، المادة 10، فقرة 4.

- تعديل الأجزاء الثلاثة الأولى من اتفاقية التجارة في الخدمات، فقد ارتأى واضعو الاتفاقية أن أي تعديل على هذه الأجزاء سوف يؤثر على حقوق الأعضاء والتزاماتهم، ويكون التعديل ملزما لمن قبله فقط، أما بقية الأجزاء فتعدل أيضا إذا ما توافر ثلثي الأعضاء على أن تكون ملزمة للكافة.[1]

ثالثا: مسائل تتطلب أغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء: وتشمل ما يلي:

- إعفاء أحد الأعضاء من التزام مفروض عليه بموجب اتفاقية المنظمة من طرف المؤتمر الوزاري (المادة 13 من اتفاقية إنشاء المنظمة)؛
- اعتماد تفاسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من طرف المؤتمر الوزاري؛

رابعا: مسائل تتطلب الأغلبية العادية: وتشمل ما يلي:

- تعديل اتفاقية مراجعة السياسات التجارية فيلزم لتعديلها الأغلبية العادية للأعضاء الحاضرين (المادة 8/10 من اتفاقية إنشاء المنظمة).

المطلب الثالث: الوضع القانوني للمنظمة العالمية للتجارة والقيمة القانونية للاتفاقيات التي تديرها

من أبرز ما يظهر أثناء دراسة النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة هو تحديد المركز القانوني للمنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)، وتحديد القيمة القانونية للوثيقة الختامية لنتائج جولة أوروغواي (الفرع الثاني)، ثم إشكالية التعارض بين نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المركز القانوني للمنظمة العالمية للتجارة

تعد المنظمة العالمية للتجارة وكالة دولية متخصصة ينطبق عليها النظام القانوني للوكالات الدولية، غير أنها ليست جزءا من الوكالات التابعة للأمم المتحدة، فهي منظمة دولية مستقلة تماما، وقد أشار "جون جاكسون" إلى مسألة ما إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة وكالة متخصصة من وكالات الأمم المتحدة، وبين أن هناك رفض صريح وواضح لمنحها هذا الوضع القانوني من جانب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وربما يعزى ذلك إلى شكوك بعض الأعضاء إزاء ميزانية الأمم المتحدة وسياسات موظفيها وأوجه القصور التي تحوم بشأن هذه المسائل،[2] كما ينبغي التذكير أنه حتى تأخذ المنظمة العالمية للتجارة

---

[1] إبراهيم أحمد خليفة، مرجع سابق، ص 54.

[2] John Jackson, The World Trade Organization: Constitution and Jurisprudence, Royal Institute of International Affairs, 1998, p. 52.

نقلا عن:

Peter Van den Bossche, The Law and Policy of the World Trade Organization : Text, Cases and Materials, Cambridge University Press, New York, 2005, p. 164 .

مركز الوكالة المتخصصة يجب أن يعقد اتفاق بين المنظمة ومنظمة الأمم المتحدة، غير أن هذا الاتفاق لم يعقد بعد.[1] أما عن كونها وكالة متخصصة فذلك يعود للاعتبارات التالية:

– كونها نشأت بمقتضى اتفاقية دولية تعد القانون الأساسي لها، وهذه الاتفاقية هي اتفاقية مراكش إحدى أهم اتفاقيات جولة أوروغواي، والتي قررت في مادتها الأولى أن:" تنشأ بمقتضى هذه الاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة..."؛

– كونها تتمتع بالشخصية القانونية يجعل من موظفيها يتمتعون بصفة الموظف الدولي؛

– كونها ذات نشاط غير محدد بمنطقة معينة من العالم، فقد وسعت المنظمة العالمية للتجارة دائرة عضويتها لتكون منظمة عالمية النطاق، وبحسب ما ورد في المادة 1/12 من اتفاقية مراكش يمكن لأية دولة أو إقليم جمركي منفصل يملك استقلالا ذاتيا كاملا في إدارة علاقاته التجارية الخارجية أن ينضم إليها بالشروط التي يتفق عليها بينه وبين المنظمة؛

– كونها ذات أهداف متعلقة بمسائل دقيقة في مجال العلاقات التجارية الدولية، وذات اختصاصات محددة تحديدا دقيقا في اتفاقيتها المنشئة، حسبما أوردته المادة الثالثة منها؛[2]

– كونها تستقل بإرادتها الذاتية عن الإرادات الذاتية للأعضاء المكونين لها، ولا تقتصر إرادتها الذاتية على مجرد إصدار القرارات الملزمة فقط، بل تتخطاها إلى كل الأعمال الإدارية اللازمة لأداء أنشطتها؛[3]

– كونها تؤدي مهامها على وجه الدوام بواسطة هيكل تنظيمي ذي صلاحيات تنفيذية وقانونية وإدارية، كما تنهض بأعبائها المالية من خلال ميزانية سنوية مستقلة تدرج بها مواردها ونفقاتها وفقا لأنظمة مالية تقترحها لجنة الميزانية والمالية والإدارة على المجلس العام.[4]

ومن الشائع أن تتعرض المواثيق الدولية المنشئة للمنظمات الدولية لبيان الشخصية القانونية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة،[5] وقد حرصت اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة على الاعتراف الصريح للمنظمة بالشخصية القانونية الدولية، فبمقتضى المادة الثامنة، فقرة أولى " يكون للمنظمة شخصية قانونية، وعلى كل عضو من أعضائها أن يمنحها الأهلية القانونية اللازمة لمباشرة مهامها".

---

[1] كان في تصور ميثاق هافانا الذي لم يرى النور أن تكون المنظمة العالمية للتجارة وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. أنظر: جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 238.

[2] راجع ما ذكرناه سابقا بصدد مهام وأهداف المنظمة العالمية للتجارة، ص 22–23.

[3] في معرض قيام المنظمة بوظائفها تتمتع باستقلالية عن الشخصيات القانونية لأعضائها، فلا يجوز للمدير العام ولا لموظفي الأمانة أن يسعوا أو أن يقبلوا في معرض قيامهم بواجباتهم تعليمات من أي حكومة خارج المنظمة .

أنظر: الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، المادة 6، فقرة 3.

[4] المرجع نفسه، المادة 7.

[5] محمد عبيد محمد محمود، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001، ص 337.

ويترتب على الاعتراف للمنظمة العالمية للتجارة بالشخصية القانونية الدولية النتائج التالية:[1]

1- تتمتع المنظمة بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية اللازمة لممارسة وظائفها، وتعزيزا لذلك توجب المادة الثامنة من اتفاقية مراكش على كل دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة أن تمنح ما يلزم للمنظمة من امتيازات وحصانات لمباشرة مهامها؛

2- يحق للمنظمة العالمية للتجارة التقدم بمطالبات دولية لحماية مصالحها ومصالح موظفيها، ويمكن لها إثارة المسؤولية الدولية في مواجهة من يحدث ضررا بتلك المصالح؛

3-تتحمل المنظمة العالمية للتجارة تبعات المسؤولية الدولية عن أعمالها أو أعمال موظفيها التي تلحق أضرارا بالغير؛

4-يحق للمنظمة العالمية للتجارة الدخول في تعاقدات وتملك الأموال الثابتة والمنقولة والتصرف فيها وحق التقاضي أمام المحاكم الداخلية؛

5-تستطيع المنظمة العالمية للتجارة المساهمة في إنشاء قواعد القانون الدولي باشتراكها في تكوين القواعد العرفية الدولية أو عن طريق إبرام المعاهدات الدولية أو من خلال تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى؛

6-تملك المنظمة العالمية للتجارة الحق في التعاقد الخاص بمقرها الرئيس، وأن تنشئ ما تراه مناسبا من أجهزة فرعية لأداء مهامها بالشكل المطلوب.

الفرع الثاني: القيمة القانونية للوثيقة الختامية لنتائج جولة الأوروغواي

رأى فقهاء القانون الدولي أن نصوص الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة (جات 1947) وقفت عاجزة عن الاستجابة للتغيرات الدولية، ولم تتوافر على صفة العمومية والشمول والعدالة، وافتقدت عنصر الفعالية مما أضعف من قوتها الإلزامية،[2] وإزاء ما وجه من انتقادات للقيمة القانونية الإلزامية للجات 1947، فإن واضعي نصوص اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة حرصوا على تلافي العيوب السابقة قدر المستطاع ولكن تبقى مع ذلك بعض النقائص، وسوف نحاول في هذه العجالة إبراز أهم المعالم القانونية المتعلقة بالمنظمة العالمية للتجارة على النحو التالي:

1- تكامل الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المؤرخة في 30 أكتوبر 1947 (والتي يشار إليها الآن في الأدبيات الاقتصادية بجات 1947) وكافة وثائق وبروتوكولات واتفاقيات جولة أوروغواي، وتبعيتها مجتمعة للمنظمة العالمية للتجارة باعتبارها جزءا لا يتجزأ من اتفاقيتها المنشئة[3]؛

---

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 340-342.

[2] المرجع نفسه، ص 242.

[3] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة، المادة الثانية، فقرة 2.

2- التفرقة في القوة الإلزامية بين " اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف "(وهي: الاتفاقيات متعددة الأطراف بشأن التجارة في السلع وتدابير الصحة والصحة النباتية، والمنسوجات والألبسة، والحواجز الفنية أمام التجارة، وإجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، وتطبيق المادتين السادسة والسابعة من جات 1994، والفحص قبل الشحن، وقواعد المنشأ، وإجراءات تراخيص الاستيراد، والدعم والإجراءات التعويضية، والأحكام الوقائية؛ والاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة في الخدمات؛ واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية؛ ووثيقة التفاهم بشان القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات؛ وآلية مراجعة السياسة التجارية) وبين " الاتفاقيات التجارية عديدة الأطراف" أو ما تسمى بـــ" الاتفاقيات الجمعية" (وهي اتفاقيات التجارة في الطائرات المدنية، والمشتريات الحكومية، ومنتجات الألبان، ولحوم الأبقار) بأن تقررت إلزامية الأولى لجميع الأعضاء، وإلزامية الثانية للأعضاء التي قبلتها فقط[1]؛

3- لم تسر اتفاقيات جولة أوروغواي على وتيرة واحدة من حيث ترتيب المسؤولية الدولية كجزاء على الإخلال بأحكامها، فصياغة نصوصها قد تؤكد المسؤولية الدولية أو تنفيها بالتفرقة بين اتجاهين نسجت على شاكلتهما غالبية النصوص. ففي الاتجاه الأول، تكون صياغة النصوص بعبارة جازمة يستفاد منها أن كل دولة عضو سوف تقوم بالالتزام المحدد الوارد في النص، وتستخدم بالانجليزية مفردة " Shall" ومخالفة مثل هذه النصوص ترتب مسؤولية دولية على الدولة العضو المخالفة أمام الدول الأخرى الأعضاء، وتخول لمن وقع عليه الضرر حقا في المطالبة بالتعويض عنه. وفي الاتجاه الثاني، تكون الصياغة بألفاظ توحي بالجوازية والاختيارية بمعنى توافر قسط من الحرية للدولة العضو للأخذ بما جاء في النص أو عدم الأخذ به بحسب تقديرها ومصالحها، وهي تستخدم بالإنجليزية المفردة " May " ولا تنهض المسؤولية الدولية على الدولة العضو المخالفة لها إلا إذا اقترنت بتصرف قانوني من الدولة يفيد قبولها للالتزامات التي تحملها النصوص بتعديل أو إلغاء قوانينها الداخلية غير المنسجمة معها حتى تتحول من نصوص جوازية إلى نصوص ملزمة[2].

وهكذا فإن إرادات الدول المماطلة قد تقف حائلا أمام تطبيق بعض أحكام اتفاقيات جولة أوروغواي لاعتقادها بأن هذه الأخيرة لا تخدم مصالحها على المديين القريب أو البعيد، وهذا الوضع لن يتغير إلا إذا ما ارتقت هذه القواعد الاتفاقية إلى مصاف القواعد الدولية الآمرة التي يقع باطلا كل اتفاق يتنافى معها،

---

[1] يلاحظ أن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة قد استخدمت مصطلحين مختلفين في نصوص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية سواء في النص الإنجليزي الأصلي أو في الترجمة العربية، فللدلالة على " اتفاقيات التجارة متعددة الأطراف استخدمت " Multilateral Trade Agreements "، وللدلالة على " اتفاقيات التجارة عديدة الأطراف " استخدمت " Plurilateral Trade Agreements " . فالمفردة " متعددة" تدل على الجمعية الكثيرة، والمفردة " عديدة " تدل على الجمعية القليلة.

أنظر : محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 244.

[2] المرجع نفسه، ص 247.

وهو ما أكدته المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات[1]. ولكن الواقع المستخلص من مجموعة الاتفاقيات يعلن أنها لم تبلغ مرتبة القواعد الدولية الآمرة، ويعلل الأستاذ "مصطفى سلامة " ذلك بقوله: " يبدوا أن عدم اعتبار ما جاء من قواعد في اتفاقية مراكش قواعد دولية آمرة يرجع إلى أسباب متعددة منها أن هناك دولا ليست بعد أطرافا في هذه الاتفاقية. هذا إلى جانب أن شمولية أحكام الاتفاقية، وتعدد الاتفاقيات الواردة في ملاحقها وتناولها لمسائل متعددة، قد تجعل من الصعوبة الاتفاق العام على مضمون قواعدها. وأخيرا، فإن المسائل الاقتصادية غير قابلة للاستقرار والثبات، وهي عرضة للتغيير والتبدل نتيجة عوامل مختلفة. [2]

4- لا خلاف من وجهة نظر القانون الدولي العام في أن المعاهدات عند تنفيذها- قوة القانون بين أطرافها- فهي ملزمة للأطراف التي ارتضتها ووقعتها وصدقت عليها تطبيقا لما تقرره قاعدة العقد شريعة المتعاقدين[3]، مع وجوب اتخاذ تلك الأطراف الإجراءات اللازمة لتعديل تشريعاتها الداخلية لتتوافق مع أحكام المعاهدات، وهذا ما ذهبت إليه أيضا اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في الفقرة الرابعة من مادتها السادسة عشرة بالنص على أن:" يعمل كل عضو على مطابقة قوانينه ولوائحه وإجراءاته الإدارية مع التزاماته المنصوص عليها في الاتفاقيات الملحقة".

الفرع الثالث: إشكالية التعارض بين نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

يدل استعراض نتائج جولة أوروغواي عن وجود عشرون اتفاقا، يطلق عليها تعبير " الاتفاقيات المشمولة"، بمعنى أنها مشمولة بقاعدة الالتزام كصفقة واحدة" Single Undertaking" ما عدا الاتفاقيات عديدة الأطراف (الاتفاقيات الجمعية)، ومن المتصور أن يحدث تعارض بين الأحكام الواردة في هذه الاتفاقيات، وبالرجوع إلى الوثيقة الختامية المتضمنة لنتائج جولة أوروغواي، يمكننا أن نستخرج بعض الأحكام لحل مشكلة التنازع على النحو التالي:[4]

1- الاعتراف صراحة بسمو اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة [5]على غيرها من الاتفاقيات الملحقة بها تماشيا مع ما تشير إليه الفقرة الثالثة من مادتها السادسة عشرة من أنه: " إذا حدث تعارض

---

[1] أنظر: مصطفى سلامة، المنظمة العالمية للتجارة...، مرجع سابق، ص 42. نقلا عن : محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق ، ص 247.

[2] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 248.

[3] المرجع نفسه، ص 245.

[4] خيري فتحي البصيلي، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 103-105.

[5] اتفاقية مراكش التي بدأ العمل بها في أول جانفي 1995 ، هي من أنشأت المنظمة، وبينت حقوق والتزامات الأعضاء، وهي التي أنشأت الأجهزة الرئيسية مبينة اختصاص كل منها. ومن المسلم به أن هذه الاتفاقية هي المصدر الأول والأعلى لقانون المنظمة، وأنها بمثابة الدستور لهذه المنظمة.

أنظر: جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 230.

بين حكم وارد في هذه الاتفاقية وحكم وارد في أي من الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف تكون الحجية لهذه الاتفاقية في حدود التعارض"، و يتماشى هذا الحكم مع الصفة الدستورية للمواثيق المنشئة للمنظمات الدولية.[1] ويعاب على النص إغفاله تقرير إلغاء الحكم المتعارض مع الحكم الوارد باتفاقية المنظمة طالما أن اتفاقيات جولة أوروغواي كلا لا يتجزأ، فالنص بحالته تلك يكتفي بإيقاف الحكم المتعارض دون المساس به بالإلغاء أو التعديل مما يجعل الاعتراف بالعلو أو السمو محل النظر؛

2- إذا حدث تعارض بين أحكام الجات 1994 من ناحية، وأحكام أي اتفاق يعالج التجارة في السلع من ناحية أخرى، فإن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام اتفاقية التجارة في السلع، وهذا استنادا إلى هامش الملحق (1-أ) والخاص بالتجارة في السلع؛

3- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاقية الزراعة وأحكام اتفاقية الجات أو أي اتفاق آخر من الاتفاقيات الإثني عشر الخاصة بالتجارة في السلع، فإن الأولوية تكون لأحكام اتفاقية الزراعة، وذلك استنادا إلى المادة 1/21 من اتفاقية الزراعة؛

4- إذا حدث تعارض بين أحكام اتفاقية الزراعة وأحكام اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، فإن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، وذلك استنادا إلى المادة 14 من اتفاقية الزراعة؛

5- إذا حدث تعارض بين اتفاقية تدبير الصحة والصحة النباتية واتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة، فإن الأولوية في التطبيق تكون لأحكام اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية، وهذا استنادا لحكم المادة 5/1 من اتفاقية الحواجز الفنية أمام التجارة؛

6- إذا حدث تعارض بين وثيقة التفاهم بشأن تسوية المنازعات من ناحية، والأحكام الخاصة أو الإضافية لتسوية المنازعات في اتفاقية مشمولة من ناحية أخرى، فإن الأولوية تكون للأحكام الخاصة أو الإضافية في الاتفاقية المشمولة في حدود هذا التعارض، وهذا عملا بحكم المادة 2/1 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات؛

المطلب الرابع: آلية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

عملت الأطراف المتعاقدة في الجولة الثامنة من جولات الجات، والتي جرت فعاليتها في أوروغـواي، على وضع نظام فعال لتسوية المنازعات يتلافى العيوب الناشئة عـن الصـفة الاختياريـة والأسـلوب الدبلوماسي لتسوية المنازعات الذي كان يميز النظام السابق،[2] وبالفعل أسفرت مفاوضات جولة أوروغواي

[1] أنظر: أحمد أبو الوفا، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 1997، ص 168.

[2] يتضح من أحكام المادتين 22 و23 من الجات 1947 أن نظام تسوية المنازعات في إطار الجات (GATT) قـام علـى الصـفة الاختيارية والأسلوب الدبلوماسي في حل تلك المنازعات، غير أن الممارسة العملية أسفرت عن تطـوير هـذا النظـام علـى .../...

عن ميلاد اتفاق جديد لتسوية المنازعات التجارية تضمنه الملحق 2 لاتفاقية مــراكش المنشــئة للمنظمــة العالمية للتجارة، وأطلق على هذا الاتفاق تسمية " التفاهم على القواعد والإجــراءات المتعلقــة بتســوية المنازعات Understanding on Rules and Procedures Covering the Settlement of Disputes والـــذي يرمز له اختصاراً بمصطلح (D.S.U).[1]

وقد ورد التفاهم ضمن 27 مادة وأربعة ملاحق، وتوضح أحكام تفاهم تسوية المنازعات نطاق تطبيق هذا التفاهم وأحكامه العامة، وكذا المراحل المختلفة لتسوية المنازعات والإجراءات المتبعة في كل مرحلة، وكيفية تعويض الطرف الشاكي، وسوف نعرض الأحكام العامة للتفاهم بشأن تسوية المنازعات (الفرع الأول)، ثم وسائل تسوية المنازعات وفقا للتفاهم بشأن تسوية المنازعات (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأحكام العامة للتفاهم بشأن تسوية المنازعات

بمناسبة جولة أوروغواي، اتفقت الأطراف المتعاقدة على العمل من أجل تحسين وتقوية قواعد وإجراءات عملية تسوية المنازعات، غير أن خلافا ثار بصدد الأسلوب المعتمد للتسوية، فبينما رأت الجماعة الأوربية مؤيدة باليابان بالحفاظ على الأسلوب الدبلوماسي القائم احتراما للصياغة الأصلية للمادتين 22 و 23 من اتفاقية الجات 1947 ، وانطلاقا من أن الأطراف المتنازعة هي دول ذات سيادة، فأفضل الحلول هي المفاوضات والمشاورات. في حين كان من رأي الولايات المتحدة مؤيدة بكندا فرض

.../... نحو غلب ــ إلى حد ما ــ الصفة القضائية التحكيمية وخفض ــ بعض الشيء ــ من الصفة الاختيارية الدبلوماسية، إذ اتفقت الأطراف المتعاقدة سنة 1979 خلال جولة طوكيو على " التفاهم بخصوص الإخطارات والمشاورات وتسوية المنازعات والرقابة على التنفيذ "، ومن خلاله تم تدوين القواعد والإجراءات الخاصة بتسوية المنازعات التي أفرزتها الممارسة العملية من إنشاء الجات 1947. إلا أنه لا يغير ــ بشكل أساسي ــ من الصفة الاختيارية لنظام تسوية المنازعات في هذا الإطار، إذ بقى للطرف المشــكو فــي حقــه .../... .../... (حق الاعتراض) ضد كل خطوة من خطوات تسوية المنازعات، فله أن يرفض تشــكيل فريــق ســوية النزاع، وله أن يرفض استمرار السير في إجراءات التسوية، وله أخيراً أن يرفض التقرير الذي يصدر عن فريق التسوية. أنظر:

خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 259.

[1] يعتقد الأستاذ " أحمد جامع" أن تسمية " التفاهم" التي أطلقت على هذه الاتفاقية غير منطقية، لما قد يتبادر للذهن من أن التفاهم أقل مرتبة من الاتفاق في إطار تدرج القواعد القانونية. وفي حين أن واضعو الاتفاق لم يسمحوا إلا بتسمية " التفاهم" على الوثيقة الختامية الخاصة بأحكام تسوية المنازعات، فإنهم مع ذلك أفردوا لها ملحقا خاصا من ملاحق اتفاقية مراكش وهو الملحق رقم2 ليقف على قدم المساواة، أو يفترض ذلك، مع الملحق رقم 1 الذي يضم اتفاقيات التجارة في السلع والاتفاقية العامة للتجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية.

أنظر: خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق ، ص 291–292.

المزيد من الشرعية على النظام الخاص بتسوية المنازعات، ولن يكون ذلك ممكنا إلا عبر إتباع الطرق القضائية والقانونية وتطبيق قواعد ملزمة على الأطراف المتنازعة.[1]

والحقيقة أن وجهة النظر الأمريكية كان لها التأثير الواضح في صياغة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 15 ديسمبر عام 1994، بما اشتمل عليه من إنشاء جهاز تسوية المنازعات ليدير القواعد والإجراءات التي تحكم التسوية، وسلطته في إنشاء الفرق الخاصة بالتسوية للنظر في المنازعات وتبني قرارات بهذا الصدد وإمكانية استئنافها أمام هيئة الاستئناف، ومراقبة تنفيذ القرارات، والترخيص بتعليق تطبيق التنازلات الممنوحة للدولة الخاسرة في النزاع.

ورغم أن وثيقة التفاهم ارتقت بشكل ملحوظ بآلية تسوية المنازعات من إخلال إضفاء الطابع القانوني والسمة القضائية،[2] فإنها مع ذلك تركت الباب مواربا أمام الوسائل الدبلوماسية ومن أبرزها وسيلة المشاورات كخطوة أولى تسبق أية تسوية قضائية.

وينظر إلى التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أنه آلية متكاملة بالنظر إلى انطباقه على كافة المنازعات التجارية التي تحدث في إطار كل الاتفاقيات التي أسفرت عنها جولة أوروغواي، وتطبق قواعد وإجراءات هذا التفاهم، طبقاً للمادة الأولى منه، على المنازعات التي قد تقع بين الأعضاء بشأن حقوقها وواجباتها بمقتضى أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، وكذلك على المنازعات بشأن أحكام هذا التفاهم ذاته، وأي منازعة بشأن حكم في اتفاق مشمول covered agreements آخر من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. وفي حالة وجود اختلاف بين القواعد والإجراءات المحددة في التفاهم بشأن تسوية المنازعات والقواعد والإجراءات الخاصة أو الإضافية الواردة في الاتفاقيات المشمولة، تكون الأولوية لهذه الأخيرة.[3]

وقد تم إنشاء "جهاز تسوية المنازعات dispute settlement body " بموجب المادة الثانية من تفاهم تسوية المنازعات ليتولى إدارة قواعد وإجراءات هذا التفاهم وكذلك أحكام التشاور وتسوية المنازعات الواردة في الاتفاقات المشمولة بما يكفل حسن تطبيقها، ويعتبر الجهاز هو الهيئة العليا داخل المنظمة العالمية للتجارة بالنسبة لتسوية المنازعات التجارية مابين الدول الأعضاء. وتتلخص مسئوليات هذا الجهاز في تشكيل الفرق الخاصة بالتسوية، واعتماد تقارير جهاز الاستئناف، ورقابة تنفيذ القرارات والتوصيات، والترخيص بتعليق أو بوقف التنازلات وغيرها من الالتزامات التي يتعهد بها البلد العضو

---

[1] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 170–273.

[2] يعتقد الأستاذ " إبراهيم العناني" أن نظام تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، في حقيقته، يقع في منتصف الطريق بين الدبلوماسية والقضائية.

أنظر: خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 273.

[3] المرجع نفسه، ص 266–267.

طبقاً لأحكام الاتفاقات المشمولة. وتجدر الإشارة إلى أن جهاز تسوية المنازعات هو ذاته المجلس العام للمنظمة العالمية للتجارة.

هذا، وقد عدل التفاهم عن إتباع المنهج الإيجابي لتوافق الآراء في اتخاذ القرارات والذي كان متبعا في اتفاق الجات 1947، ليعتمد المنهج السلبي، أو ما يسمى بالإجماع السلبي، حيث أصبح القرار المعروض على جهاز تسوية المنازعات لاتخاذه بتوافق الآراء هو عدم إنشاء فريق التحكيم أو عدم اعتماد تقرير الفريق بعد أن كان الوضع سابقا هو عرض قرار يتضمن التصويت بشأن إنشاء فريق التحكيم أو اعتماد تقريره وهكذا بالنسبة لكافة القرارات والإجراءات داخل جهاز تسوية المنازعات. ويمثل هذا التحول في الحقيقة انتصارا للطرف الشاكي بعد أن كانت قاعدة التوافق الإيجابي لمصلحة الطرف المشتكى منه، ففي هذا المنهج الأخير يكفي أن يعترض عضو واحد على القرار المعروض، وإن كان هذا العضو هو الطرف المشتكى منه، حتى لا يتحقق توفق الآراء، ولا شك أن في ذلك زعزعة للنظام التجاري متعدد الأطراف وبروز عدم الثقة في قدرته على حل المنازعات التجارية.[1]

الفرع الثاني: وسائل تسوية المنازعات وفقا للتفاهم بشأن تسوية المنازعات

تتمثل وسائل تسوية المنازعات التي تم الاتفاق عليها بموجب التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المشاورات، ثم بالمساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، أو بالتحكيم باعتبارها وسائل رضائية أساسا لتسوية المنازعات (أولا)، إلى إنشاء فرق التسوية الخاصة والمراجعة الإستئنافية وهي وسائل إلزامية لتسوية المنازعات ولا تحتاج إلى رضا الخصم حتى يتم تحريكها (ثانيا). وإذا كانت نصوص التفاهم بشأن تسوية المنازعات تشترط لجوء الأطراف إلى المشاورات أو إلى استخدام وسيلة المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة قبل الاتجاه إلى جهاز تسوية المنازعات والمطالبة بتشكيل فريق للتحكيم، فإن هذا لا يعني أن الوسائل الرضائية للتسوية سوف تتوقف بمجرد تشكيل فريق التحكيم، فالأطراف يملكون دائما الالتجاء إلى هذه الوسائل جنبا إلى جنب مع نظر فريق التحكيم في المنازعة. ويمكن أن تسحب الشكوى من أمام فريق التحكيم إذا توصل الأطراف إلى تسوية ودية بينهما.

أولا: الوسائل الرضائية لتسوية المنازعات

يمكن للأطراف المتنازعة أن تتفق فيما بينها على إتباع وسائل رضائية لتسوية المنازعات، وتشمل هذه الوسائل المشاورات، المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة، والتحكيم. وإذا كانت المشاورات شرطا أوليا لعرض النزاع أمام جهاز تسوية المنازعات وتشكيل فريق التحكيم، فإن الأمر ليس كذلك بالنسبة للمساعي الحميدة والساطة والتوفيق فهذه متروكة لمطلق تقدير أطراف المنازعة، ويبقى التحكيم السريع

---

[1] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 301-302.

مرتبط بحالات خاصة وهو جوازي أيضا. ومن جهة أخرى قد تكون كل هذه التدابير الرضائية متزامنة، بل وأكثر من ذلك قد تكون كلها متزامنة مع عرض النزاع أمام جهز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة إذ لا يوجد أي نص في التفاهم بشأن تسوية المنازعات يمنع ذلك.

1- المشاورات Consultations

يعتبر التشاور المرحلة الأولى من مراحل تسوية المنازعات التجارية مابين البلاد الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، إعمالاً للمبدأ الذي يقضى بعدم عرض النزاع على جهاز تسوية المنازعات من جانب حكومة أي بلد عضو إلا بعد إخفاق تسويته من خلال المشاورات الثنائية[1]. وقد تناولت المادة الرابعة من التفاهم أحكام التشاور، حيث يؤكد الأعضاء على تعزيز وتقوية فاعلية إجراءات التشاور، كما يتعهد كل عضو بالنظر باهتمام وتعاطف إلى أية طلبات يقدمها عضو آخر تتعلق بتدابير العضو الأول وتؤثر في تطبيق أي اتفاق مشمول، مع توفير فرصة كافية للتشاور بشأنها.

وطبقاً لأحكام هذه المادة يتعين على العضو الذي يقدم إليه الطلب بالتشاور أن يرد على هذا الطلب خلال عشرة (10) أيام بعد تاريخ تسلمه، وأن يدخل في تشاور بحسن نية مع العضو مقدم الطلب خلال فترة لا تتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد تاريخ تسلم الطلب بهدف التوصل إلى حل مرض للطرفين. وفى حالة عدم التزام العضو الذي يتم تقديم الطلب إليه هذه الحدود الزمنية المشار إليها يكون من حق العضو مقدم الطلب أن يلجأ مباشرة إلى طلب إنشاء الفريق الخاص بالتسوية.

هذا ونشير أن الفريق الخاص في النزاع بين البرازيل والفلبين في قضية" البرازيل- جوز الهند المجفف Brazil-Desiccated coconut" اعتبر أن رفض البرازيل، باعتبارها الطرف المدعى عليه، طلب التشاور المقدم من الفلبين يخالف كلا من الفقرتين 2 و 6 من المادة الرابعة من وثيقة التفاهم واللتان تقضيان بوجود واجب على عاتق الطرف المدعى عليه بالتشاور مع الدولة العضو التي طلبت ذلك.[2]

ونذكر أخيرا أن نتيجة المشاورات تنتهي عادة إما بالتوصل إلى تسوية بالاتفاق المتبادل بين الطرفين المتنازعين " Mutually Agreed Solution " على أن تتوافق تلك التسوية مع الاتفاقيات المشمولة وأن لا تلغي أو تعطل المصالح العائدة لأي عضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب تلك الاتفاقيات.[3] وإما باللجوء إلى فرق تسوية المنازعات، إذ يمكن للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء الفريق الخاص أو الفريق التحكيمي إذا أخفق التشاور بين الطرفين، خلال ستون (60) يوماً التالية لتاريخ تسلم طلب التشاور، في التوصل إلى تسوية للنزاع.

---

[1] عادل عبد العزيز على السن، مرجع سابق، ص 1582.

[2] أنظر: خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 316-317.

[3] المرجع نفسه، ص 323-324.

وتتيح هذه المادة أيضاً استثناءا من الالتزام بهذه الحدود الزمنية في حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف، حيث تقضى في مثل هذه الحالات بأن يتم الدخول في التشاور خلال فترة لا تجاوز عشرة (10) أيام بعد تاريخ تسلم الطلب بدلاً من ثلاثين (30) يوما، وكذلك بإمكانية قيام الطرف الشاكي بطلب إنشاء فريق تحكيم إذا أخفق التشاور في تسوية المنازعة خلال فترة عشرون (20) يوما بعد تسلم الطلب بدلاً من ستين (60) يوما في الحالات العادية.

2- المساعي الحميدة أوالتوفيق أوالوساطة Good Offices, Conciliation and Mediation

تعتبر المساعي الحميدة والتوفيق والوساطة أحد الوسائل الرضائية أيضا لتسوية المنازعات التجارية حيث تقضى المادة الخامسة من التفاهم بأنه يمكن في أي وقت لأي طرف في المنازعة أن يطلب المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة بهدف التوصل إلى حلول مقبولة لهذه المنازعة. وفى حالة عدم التوصل إلى حل للمنازعة من خلال هذه الإجراءات يمكن للطرف الشاكي أن يطلب إنشاء فريق خاص بالتسوية، غير أنه يجوز مواصلة إجراءات المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة في نفس الوقت الذي تجرى فيه عملية إنشاء الفريق إذا وافق طرفا النزاع على ذلك.[1]

بقي أن نشير إلى أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات لم يبين الفروق بين كل من المساعي الحميدة أو التوفيق أو الوساطة، وعلى العموم فإن واضعوا التفاهم لم يشاؤوا الخوض في هذه المسألة انطلاقا من كون هذه المصطلحات معروفة كأدوات سلمية وسياسية تقليدية لتسوية المنازعات الدولية بصفة عامة.[2]

---

[1] أنظر: التفاهم بشأن تسوية المنازعات، المادة 5، فقرة 5.

[2] **المساعي الودية الحميدة:** وهي عبارة عن قيام دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة بالسعي لدى أطراف النزاع لحثهم على التفاوض على إجراء مفاوضات أو وصلها إذا كانت قد انقطعت، ودور الساعي الحميد أنه لا يقترح حلولاً للنزاع وهذا الفرق بين الساعي الحميد والوسيط ولذلك فإنه ليس هناك حلول ملزمة أو مقترحة لحل النزاع وإنما دعوة أطراف النزاع للجلوس على طاولة المفاوضات. تبذل المساعي الحميدة بناء على عرض من الساعي أو بناء على طلب من أطراف النزاع، و لا يمكن بذل المساعي دون موافقة جميع أطراف النزاع. وكذلك فإن المساعي الحميدة لا تعتبر تدخلاً في الشؤون الداخلية لدول النزاع.

- **الوساطة:** هي درجة متقدمة من المساعي الحميدة يقوم بها الغير بهدف تسوية النزاع ، و الوساطة والمساعي الحميدة على درجة كبيرة من التقارب بينها ولكن الوساطة متقدمة فالوسيط على عكس الساعي الحميد يستطيع أن يقترح حلولاً للنزاع، ويقوم بالوساطة غير أطراف النزاع إما عن طريق دولة أو منظمة دولية أو شخصية مرموقة. واللجوء إلى الوساطة يتم إما بالعرض من الوسيط ولا يمكنه التوسط إلا بموافقة جميع الأطراف أو بطلب من جميع الأطراف. و الحلول التي يقترحها الوسيط غير ملزمة لأطراف النزاع. ويجب على الوسيط أن يكون ملتزماً بالحياد ولا يكون منحازاً لأحد أطراف النزاع.

التوفيق: هو قيام لجنة مشكلة من متخصصين بدراسة النزاع واقتراح الحلول المفيدة لحله، واللجوء إلى التوفيق يتم بالاتفاق بين أطراف النزاع وهو على نوعين : أ- أن يكون اللجوء سابق على نشأة النزاع . ب- يكون الاتفاق فيه لاحق على نشوء النزاع. وتلجأ الدول إلى التوفيق للحصول على حل وسط للنزاع. ويبقى قرار لجنة التوفيق غير ملزم.

أنظر: صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 906-912.

3- **التحكيم arbitration**

أتاح التفاهم وسيلة من شأنها تسهيل حل بعض المنازعات التي تتعلق بمسائل يتم تحديدها بوضوح بمعرفة كل من طرفي النزاع في إطار المنظمة العالمية للتجارة، وهذه الوسيلة هي التحكيم السريع expeditious arbitration وذلك بموجب المادة 25 من التفاهم، ويلاحظ أن الالتجاء إلى هذا التحكيم يكون خاضعاً لموافقة متبادلة من أطراف النزاع، وأن يتم إخطار جميع الأعضاء بالالتجاء إلى التحكيم السريع قبل فترة كافية من البدء الفعلي في إجراءاته. ومما لا شك فيه، يعد هذا أمر منطقي إعمالا لمبدأ الشفافية، حيث يحق لكل الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة أن تكون على علم بأية إجراءات تحكيمية وذلك مراعاة لمصالحها في الاتفاقيات المشمولة.[1]

أخيرا ينبغي التنبيه إلى أن التحكيم المنصوص عليه في المادة 25 هو وسيلة اتفاقية لتسوية المنازعات يتدخل الأطراف في رسم قواعده وإجراءاته، أما اللجوء إلى تكوين الفريق الخاص بالتسوية فهو وسيلة قضائية أساسية لتسوية المنازعات، ولا يملك الأطراف إزاءه حرية كبيرة، فهي آلية رسمت قواعدها وإجراءاتها وثيقة التفاهم على النحو المبين فيما بعد.

ثانيا: الوسائل الإلزامية لتسوية المنازعات

أتاحت وثيقة التفاهم بشأن القواعد والإجراءات التي تحكم تسوية المنازعات للدول الأعضاء عرض نزاعاتهم على الفرق الخاصة بالتسوية **Panels**،[2] كما يكون لهم، في حالة عدم ارتضائهم بقرارات هذه الفرق، عرض منازعاتهم على جهاز الاستئناف.

1- فرق التحكيم Panels

يعتبر اللجوء إلى فرق التسوية الخاصة أو فرق التحكيم وسيلة أساسية لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، وهي تتمتع بالطابع الإلزامي بمعنى لا تتوقف على إرادة الطرف الآخر في المنازعة. وسنتعرض لها على النحو التالي:

---

[1] خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 338.

[2] من الواضح أن ثمة **خلط في استعمال** مصطلح Panel الوارد في النسخة الانجليزية للتفاهم بشأن تسوية المنازعات، فقد استخدمت الترجمة العربية " فرق التحكيم" كمقابل لما ورد في النص الانجليزي، مع ما في ذلك من إمكانية الخلط بينها وبين وسيلة " التحكيم" كأسلوب بديل لتسوية المنازعات كما أوضحنا سابقا. وعموما فإن مختلف الكتابات العربية في هذا الموضوع تراوحت بين استخدام تعبير " فرق التحكيم" و " فرق التسوية"، أما على مستوى بعض الكتابات باللغة الفرنسية فهي تستعمل تعبير " الفريق الخاص Groupe spécial "، وفي ظل عدم وجود ترجمة رسمية لنصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة فنحن نستعمل تعبير " فريق التحكيم" كما درجت عليه الكتابات العربية.

1−1 إنشاء فريق التحكيم Establishment of Panels

يقوم جهاز تسوية المنازعات بإنشاء فريق التحكيم بناءا على طلب الطرف الشاكي، وذلك طبقاً للمواعيد والضوابط الواردة بالمادة السادسة من التفاهم، على أن يبين في الطلب ما إذا كان قد تم التشاور، وأن يوضح التدابير المحددة التي اتخذها الطرف المشكو في حقه وتسببت في الأضرار به، وأن يقدم ملخصاً مختصراً للأساس القانوني للشكوى يكون كافياً لعرض المشكلة بوضوح.

2−1 اختصاصات ووظيفة فريق التحكيم Terms of References of Panels and Panels procedures

طبقا للمادتين السابعة والحادية عشرة من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، يختص فريق التحكيم بفحص ودراسة الأمر المعروض على جهاز تسوية المنازعات بإجراء تقييم موضوعي لوقائع الدعوى ولمدى انطباق الاتفاقات المشمولة ذات الصلة عليها، مع إتاحة الفرصة للتشاور مع أطراف المنازعة للتوصل إلى حل مرض تبادلياً، على أن ينتهي الفريق إلى نتائج من شأنها مساعدة جهاز تسوية المنازعات في إقرار التوصيات أو التوصل إلى القرارات المنصوص عليها في هذا التفاهم أو الاتفاقات الأخرى المشمولة.

3−1 تكوين فريق التحكيم Composition of Panels

تتكون فرق التحكيم طبقاً للمادة الثامنة من التفاهم بشأن تسوية المنازعات من أفراد (حكوميين أو غير حكوميين) مؤهلين للقيام بمهام التحكيم، ويلاحظ أنه ينبغي أن يتم اختيار "أعضاء فريق التحكيم panelists " بما يكفل استقلاليتهم ويحقق تنوع كاف في معارفهم ومؤهلاتهم ونطاق خبراتهم. كذلك يجب ألا يضم أي فريق تحكيم بين أعضائه أحد مواطني الأعضاء التي تكون حكوماتها أطرافاً في النزاع أو أطرافاً ثالثة، أي لها مصلحة جوهرية في الأمر المعروض على الفريق. ويتألف الفريق من ثلاثة أعضاء، ما لم تتفق أطراف المنازعة، خلال عشرة (10) أيام من قرار إنشاء الفريق على فريق مكون من خمسة أعضاء. ويجب إبلاغ الأعضاء بتشكيل الفريق فور تشكيله. وتقوم أمانة المنظمة باقتراح أعضاء الفريق على أطراف المنازعة، ويجب عليها ألا تعترض على الترشيح إلا لأسباب ملحة. وتجدر الإشارة إلى أن أعضاء فرق التحكيم يقومون بعملهم بصفاتهم الشخصية وليس كممثلين لحكوماتهم أو لأي منظمة من المنظمات وذلك لضمان الحياد والاستقلالية لقرارهم وأحكامهم.

4−1 إجراءات فرق التحكيم، وحقها في السعي للحصول على المعلومات
Panels Procedures and Right to Seek Information

جاء في المادة 12 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات بأن تتبع فرق التحكيم إجراءات العمل الواردة في الملحق الثالث من التفاهم ما لم يقرر الفريق خلاف ذلك بعد التشاور مع أطراف النزاع، وقد أوردت

المادة 12 عددا من الضوابط بشأن إجراءات فرق التحكيم،[1] وأهمها، أن ينتهي الفريق من فحص المنازعة ويصدر تقريره النهائي خلال فترة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ الاتفاق على تشكيله وعلى اختصاصاته، وفى حالات الاستعجال بما فيها تلك المتعلقة بالسلع سريعة التلف تكون هذه الفترة ثلاثة أشهر، ولا يجوز بأية حال أن تتجاوز الفترة مابين إنشاء الفريق وتعميم التقرير في جميع الأحوال عن تسعة أشهر، على أن يبلغ فريق التحكيم جهاز تسوية المنازعات بأسباب هذا التأخير.

وطبقا للمادة 13 من التفاهم يكون لكل فريق تحكيم الحق في السعي للحصول على المعلومات والمشورة الفنية، من أي فرد أو هيئة والتي يعتقد في ضرورتها لتوضيح مختلف جوانب الأمر موضوع النزاع، وهذا يعنى أن الفرق الخاصة لم تعد تقتصر في بحثها لموضوع النزاع على المعلومات التي تستقيها من أطراف النزاع . فقط كما كان عليه الحال في ظل اتفاقية الجات 1947.

1-5 وضع تقارير فرق التحكيم واعتمادها Adaptation of Panel Reports

تنص المادة 14 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أن تكون مداولات فرق التحكيم "سرية confidentiality "، وأن يتم وضع تقارير هذه الفرق في ضوء المعلومات والبيانات المقدمة ودون حضور أطراف النزاع.كما تنص المادة 15 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات بأن يصدر الفريق تقريراً مؤقتاً لطرفي النزاع، ويكون من حق كل طرف أن يقدم طلباً مكتوباً للفريق لإجراء مراجعة لجوانب محددة من التقرير المؤقت، ولذلك تسمى هذه المرحلة بمرحلة المراجعة المؤقتة interim review stage . وفى حالة عدم ورود أية تعليقات من أي من الأطراف خلال الفترة المحددة للتعليقات، يعتبر التقرير المؤقت تقريراً نهائياً، ويتم تعميمه على الأعضاء.

أما بالنسبة لاعتماد تقارير فرق التحكيم adoption of panel reports، فإنه طبقا للمادة 16 التفاهم بشأن تسوية المنازعات، لن ينظر جهاز تسوية المنازعات في اعتماد هذه التقارير قبل مرور عشرون (20) يوما على تعميمها على الأعضاء وذلك لتوفير وقت كاف لهم لدراستها وإبداء أية اعتراضات عليها. على أن يعتمد الجهاز تقرير الفريق خلال ستون (60) يوما بعد تاريخ تعميم التقرير على الأعضاء، ما لم يخطر أحد الأطراف في المنازعة الجهاز رسمياً بقراره بالاستئناف أو يقرر الجهاز بتوافق الآراء عدم الموافقة على اعتماد التقرير. وإذا أخطر طرفُ الجهاز بقراره بالاستئناف، فلن ينظر الجهاز في اعتماد تقرير الفريق إلا بعد استكمال الاستئناف.

---

[1] لمعرفة الخطوات التفصيلية لإجراءات عمل الفرق الخاصة، راجع:

خيري فتحي البصيلي، مرجع سابق، ص 388-402.

2- المراجعة الاستئنافية Appellate Review

تعرضت الماد ة 17 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات لمسألة "المراجعة الاستئنافية " لتقارير فرق التحكيم، وتقضى هذه المادة بأن ينشئ جهاز تسوية المنازعات "جهازا دائما للاستئناف Standing Appellate Body " للنظر في تقارير الفرق الخاصة بالتسوية التي يستأنفها أطراف المنازعة، ويتكون جهاز الاستئناف من سبعة أشخاص، يتم اختيار ثلاثة من بينهم للنظر في كل قضية من القضايا المعروضة عليه، ويعمل أعضاء هذا الجهاز بالتناوب من خلال نظام تحدده إجراءات العمل في جهاز الاستئناف.

ولا يجوز استئناف تقارير فرق التحكيم إلا من خلال أطراف النزاع فقط، أما الأطراف الثالثة التي أخطرت جهاز تسوية المنازعات بمصلحتها الجوهرية في الموضوع فيقتصر حقها على تقديم مذكرات كتابية إلى جهاز الاستئناف وإتاحة الفرصة لها للتحدث أمامه. ويتعين ألا تتجاوز مدة إجراءات استئناف تقارير الفرق الخاصة ستون (60) يوماً من تاريخ تقديم أحد أطراف المنازعة بصفة رسمية إخطاراً بقراره بالاستئناف إلى التاريخ الذي يعمم فيه جهاز الاستئناف تقريره على الدول الأعضاء.

وفى حالة عدم تمكن جهاز الاستئناف من تقديم تقريره خلال هذه الفترة، فعليه أن يخطر جهاز تسوية المنازعات بأسباب ذلك، على ألا تتجاوز مدة الإجراءات تسعون (90) يوماً في جميع الأحوال. ويلاحظ أن دور جهاز الاستئناف يقتصر فقط على النظر في المسائل القانونية، أي المتعلقة بالتطبيق الصحيح للقانون، الواردة في تقرير فريق التحكيم، والتفسيرات القانونية لنصوص وأحكام الاتفاقات المشمولة التي تحكم الأمر موضوع النزاع والتي توصل إليها الفريق. وهذا يعنى أن جهاز الاستئناف لا يقوم ببحث الجوانب الموضوعية للتقرير، وإنما يتأكد فقط من توافق قرارات وتوصيات فريق التحكيم مع الأحكام القانونية الواردة في الاتفاقيات ذات الصلة والتفسير السليم لهذه الأحكام.

ويحق لجهاز الاستئناف إقرار uphold أو تعديل modify أو نقض reverse نتائج فرق التحكيم واستنتاجاتها، ويتم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف بمعرفة جهاز تسوية المنازعات وتقبله أطراف النزاع دون شرط، وذلك ما لم يقرر جهاز تسوية المنازعات بتوافق الآراء عدم اعتماد تقرير جهاز الاستئناف خلال ثلاثون (30) يوماً من تعميم التقرير على الأعضاء.

3- توصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف ورقابة تنفيذهما

ونتعرض في المقام بداية لتوصيات فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف ثم نبحث في الرقابة المعتمدة لتنفيذ توصياتهما.

3-1 توصيات فرق التحكيم أو جهاز الاستئناف Panel and Appellate Body Recommendations

طبقاً للمادة 19 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، إذا انتهى فريق التحكيم أو جهاز الاستئناف إلى أن تدبيراً ما لا يتسق مع اتفاق مشمول، فإنه يوصى بأن يعدل طرف النزاع، الذي توجه التوصيات إليه،

ذلك التدبير بما يجعله متفقاً مع هذا الاتفاق. مع ملاحظة أنه لا يجوز للفريق أو لجهاز الاستئناف وهو يضع توصياته واستنتاجاته أن يضيف إلى الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة ولا أن ينقص منها.

أما بالنسبة للإطار الزمني لقرارات جهاز تسوية المنازعات فإنه وفقاً للمادة 20 من التفاهم يجب ألا تتجاوز الفترة من تاريخ إنشاء الفريق بواسطة جهاز تسوية المنازعات وتاريخ نظر هذا الجهاز في تقرير الفريق أو تقرير جهاز الاستئناف بهدف اعتماده، تسعة أشهر على الأكثر كقاعدة عامة في حالة عدم استئناف تقرير الفريق، واثني عشر شهرا في حالة استئناف التقرير، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

2-3 رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات Surveillance of Implementation of Recommendations and Rulings

تهدف رقابة تنفيذ التوصيات والقرارات إلى ضمان الامتثال دون تأخير لتوصيات وقرارات جهاز تسوية المنازعات، وقد تضمنت المادة 21 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات عدداً من الضوابط الكفيلة بتحقيق هذا الهدف، فإذا لم يتم تنفيذ التوصيات والقرارات خلال المدة المعقولة - والتي حددت الفقرة 4 من ذات المادة سقفها بمدة 15 شهرا من تاريخ اعتماد التقرير - يحق للطرف الذي صدر الحكم لصالحه الحصول على التعويض أو تعليق تطبيق التنازلات في مواجهة الطرف غير الممتثل للتوصيات، غير أن تفاهم تسوية المنازعات يؤكد على أن التعويض وتعليق التنازلات إنما هي إجراءات مؤقتة في انتظار سحب التدبير الذي يتعارض مع الاتفاق المشمول.[1]

أخيرا نقول أنه إذا ما كان الوقت الراهن قد تميز بتكريس مفهوم العولمة كمنظومة عالمية تشمل كافة نواحي العلاقات الدولية إن على المستوى الثقافي أو السياسي أو الإجتماعي ولو أنها مرتبطة بشكل أكبر بالعلاقات الدولية الاقتصادية بما هيئته هذه المنظومة من آليات تتحكم في تسيير الاقتصاد العالمي على نحو منضبط وأكبر صرامة، ولعل أبرزها المنظمة العالمية للتجارة المتحكمة في كل ما يرتبط بالعلاقات التجارية الدولية والمدعمة بنظام قضائي متميز عن غيرها من المنظمات الدولية. ولكن بالمقابل، وجنبا إلى جنب مع كل هذه التطورات تميز الوقت الحالي بتطور كبير في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان وقد هيئت لأجل ذلك محافل دولية عديدة ومؤتمرات متتالية جسدت هذا الاهتمام العالمي في تأسيس منظومة كاملة من الحقوق أصبح يطلق عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان مدعومة بمؤسسات عديدة تعمل على كفالة تنفيذ كل هذه النصوص. وسوف يتناول فصلنا الموالي من حيث الدراسة إبراز معالم هذا النظام بشكل موجز وبأكثر تركيز.

---

[1] التفاهم بشأن تسوية المنازعات، المادة 3، فقرة 7.

الفصل الثاني: معالم النظام القانوني لحقوق الإنسان والقيمة القانونية لقواعده

اتجهت البشرية بعد الحرب العالمية الثانية إلى العمل على إقامة نظام دولي بهدف تحقيق السلام والرفاهية، وقد عمل ميثاق الأمم المتحدة على تحقيق هذه المبادئ والأهداف عن طريق خلق مناخ دولي مناسب وظروف ملائمة لعلاقات دولية مبنية على السلم، وهذا ما يمكن أن يتحقق من خلال احترام المساواة في الحقوق بين الشعوب، وأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، وتعزيز حقوق الإنسان وحرياته بدون تمييز بسبب الأصل أو الجنس أو اللغة أو الدين دون تفرقة بين الرجال والنساء، وقد عملت الأمم المتحدة بهذا الاتجاه وتكون نتيجة لهذه الجهود ما عاد يعرف اليوم بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

وفي الحقيقة، يعد الوقوف على تعريف شامل و دقيق لحقوق الإنسان من المسائل الصعبة في إطار القانون الدولي و ذلك راجع لحداثة هذا الموضوع في أحضان العلوم القانونية بحيث تبلور بشكل واضح و مستقل بعد الحرب العالمية الثانية، زيادة على كون المجال الخاص بحقوق الإنسان يعد محل خلاف بين الإيديولوجيات و الثقافات المختلفة. فعرفها " رينيه كاسان" بأنها: "فرع خاص من فروع العلوم الاجتماعية تختص بدراسة العلاقات بين الناس استنادا إلى كرامة الإنسان، وبتحديد الحقوق والرخص الضرورية الملازمة لشخصية كل كائن بشري".[2] أما " جاك رونللي" فقال: " تعني حقوق الإنسان حرفيا تلك الحقوق التي تؤول إلى الفرد ببساطة لأنه بشر، أي حقوقه كإنسان".[3] وورد في كتاب التربية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989 ما يلي: "يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، و التي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر." فتحديد الأمم المتحدة هذا يأخذ في اعتباره أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا يمكن التخلي عنها و هو ما يعني ضرورة الدفاع عن هذه الحقوق و حمايتها من الانتهاكات.

وسوف نحاول من خلال الفصل استعراض بعض النقاط التي تحدد معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان في مبحث أول، لننتقل إلى البحث في القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان وإشكالية التسلسل الهرمي في القانون الدولي في مبحث ثان.

---

[1] ثمة مجموعة من المرجعيات التاريخية للقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومنها:

- الماكناكارتا " magnacarta" لسنة 1215 لتسمى فيما بعد بالعهد الأعظم " Great Charter"؛
- عريضة الحقوق " Petition of rights " لسنة 1628؛
- قانون الإحضار أو الهابياس كوربوس " Habeas corpus act " لسنة1679؛
- إعلان الحقوق أو قائمة الحقوق " Bill of rights " لسنة 1689 بالنسبة لانجلترا؛
- إعلان الحقوق " Bill of rights " لسنة 1791 بالنسبة للولايات المتحدة الأمريكية؛
- إعلان حقوق الانسان و المواطن لسنة 1789 بالنسبة لفرنسا.

[2] نقلا عن : عزت سعد السيد مرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (د.د.ن)، القاهرة، 1985، ص 1.

[3] جاك رونللي، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، محمد نور فرحات، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006، ص21.

المبحث الأول: معالم القانون الدولي لحقوق الإنسان

نتناول في هذا المبحث جزئيتين فقط من نظام حقوق الإنسان لما لهما من صلة ببحثنا هذا، و هما ابتداءا مسألة البعد العالمي لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، لننتقل إلى البحث في مسألة ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان

تخص الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان كل ما له علاقة بالإنسان، فلا اعتداد بالعوائق السياسية (مواطن، أجنبي، لاجئ ...)، ولا بالعوائق الثقافية (مفكر، فنان، مؤمن، غير مؤمن ...) ولا بالعوائق الاقتصادية (حرفي، تاجر، موظف ...)، وهي تخص من الناحية الطبيعية النساء والرجال والأطفال. فهي إذا حقوق تثبت للإنسان باعتباره إنسانا، وهو بالذات ما يضفي عليها الصفة العالمية.[1] فعالمية حقوق الانسان تعني امتلاك كل البشر منظومة من الحقوق غير قابلة للتصرف فيها و لا يمكن إنكارها باعتبارها حق مكتسب مند ولادة الفرد، وهذا بالضبط ما أكده إعلان فيينا المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا عام 1993.[2]

وسوف نقف من خلال هذا الفرع عند تحديد البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى القانوني (الفرع الأول)، لننتقل إلى تحديد البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي (الفرع الثاني)، وأخيرا نميز بين عالمية وعولمة حقوق الإنسان (الفرع الثالث).

الفرع الأول: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى القانوني

مع التغيرات العالمية الجديدة زاد التركيز على عالمية حقوق الإنسان و أصبحت حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي بوجود أكثر من 100 معاهدة و عهد دولي وافقت و صدقت عليها معظم الدول في العالم، و أصبحت هذه الاتفاقيات مع الإعلان العالمي لحقوق الانسان هي المرجعية الدولية لحقوق الانسان. و عندما نتكلم عن البعد القانوني لعالمية حقوق الانسان فالمقصود هو هذه الترسانة من العهود و الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، واهمها:

---

[1] رينيه جان ديبوي، مرجع سابق، ص 27.

[2] أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان، إعلان فيينا، الجزء 1، الفقرة 1 و 5 و 32. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.arabhumanrights.org/treaties/bytopic.aspx

أولا: ميثاق منظمة الأمم المتحدة:

يمثل ميثاق منظمة الأمم المتحدة [1] انطلاقة جديدة في مجال الاعتراف بحقوق الإنسان وحرياته، من حيث صياغتها صياغة أكثر تحديدا وإعطاء الفرد أهمية كبرى في العلاقات الدولية، ومما جاء في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة الإيمان " ... بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية ... ".

وأكدت المادة 55 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 56 منه على الالتزام بالعمل الجماعي من أجل حماية وتكريس حقوق الإنسان " أن يشع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، بلا تميز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، و لا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".[2]

ثانيا: الشرعة الدولية لحقوق الإنسان

تطلق تسمية " الشرعة الدولية لحقوق الإنسان "The International Bill of Human Rights" على كل من:[3]

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

2-العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية؛

3-العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية و البروتوكولان الملحقان بها:

(أ) البروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية؛

(ب) البروتوكول الاختياري الثاني للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية، الذي يهدف إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

وتعد هذه الوثائق الأصل الدستوري للحقوق والحريات لعامة، لذلك فإن الوثائق اللاحقة إنما تفصل وتوضح الضوابط الخاصة بالممارسة لما ورد في الشرعة الدولية. كما أن التطورات اللاحقة، تتناول إلى حد كبير كيفية تطبيق هذه الحقوق من جانب الدول والجهود التي بذلتها المؤسسات الدولية والإقليمية لكفالة تمتع الإنسان بحقوقه وحرياته.[4]

---

[1] وقع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945.

[2] أنظر كذلك: ميثاق الأمم المتحدة، المواد 1، 13، 60، 62 و 68.

[3] وهذا التصنيف هو المعتمد من طرف هيئة الأمم المتحدة. أنظر مثلا موقع المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:
http://www2.ohchr.org/french/law/index.htm

[4] جعفر عبد السلام علي، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999، ص 53.
وإلى جانب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ونذكر منها:

- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛
- اتفاقية القضاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛

.../...

وسوف نلقي لمحة موجزة على كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين فيما يلي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

تمثل فكرة العالمية في مجال حقوق الانسان أساس الإعلان العالمي لحقوق الانسان وبموجبها انتقلت حقوق الانسان من مجرد شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزءا من القانون الدولي. وقد جاء في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 [1] أنه " لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم، ومن حقوق متساوية و ثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم ... وكيما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمي بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء". وهذا زيادة على كون معظم المواد الواردة في هذا الإعلان تبدأ بعبارة " لكل إنسان" أو " لكل فرد" و " لكل شخص".[2]

2-العهدان الدوليان للحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

صدرا سنة 1966 عن منظمة الأمم المتحدة،[3] ويعنى الأول بالحقوق المدنية والسياسية، أما الثاني فيعنى بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويعتبران خطوة هامة في سبيل الحماية القانونية لحقوق الإنسان على المستوى الدولي، فهما يشملان كل الحقوق الرئيسية: السياسية، المدنية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية، وهما اتفاقيتان مفتوحتان لتوقيع كافة الدول.

.../...

- الاتفاقية المتعلقة بحقوق الطفل؛
- الاتفاقية ضد التعذيب وجميع العقوبات او المعاملة المهينة أو اللاإنسانية؛
- الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص ضد الاختفاء القسري ...

أنظر لمزيد من التفاصيل: الموقع الإلكتروني الرسمي المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، والمتضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[2] وفي هذا الصدد يقول " رينيه جان ديبوي" أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عد عالمي لأنه يخص كل الأمم، وكل الشعوب، وكل هيئات المجتمع، وكل الأفراد. كما أنه لا يمكن بالمقابل إعطاء وثيقة قانونية منحا عالميا إلا باستعمال صيغ عامة ومطلقة. أنظر: رينيه جان دبوي، مرجع سابق، ص 15.

[3] تم إعدادهما من طرف اللجنة الفرعية سنة 1954 و أقرتهما الجمعية العامة سنة 1966. وقد بدأ نفاذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في 3 جانفي سنة 1976، أما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية فكان نفاذه في 23 مارس 1976.

ثالثا: الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان

وحتى على المستوى الإقليمي تم التأكيد القانوني الاتفاقي على عالمية حقوق الإنسان، بالرغم من محاولات تطبيق هذه الحقوق على المستوى الإقليمي فحسب حتى تكون لها فعالية كبيرة كما فعلت منظمة الدول الأمريكية عندما وضعت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان والتي أبرمت في كوستاريكا سنة 1969،[1] وتوقيع دول مجلس أوروبا سنة 1950 على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان،[2] والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تم إقراره في مؤتمر قمة منظمة الدول الإفريقية بنيروبي سنة 1981 ودخل حيز التنفيذ في سنة 1986.[3]

ويجب التأكيد هنا أن هذا التوجه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان، إنما يعكس الرغبة والاعتزاز بالطابع والموروث الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان، ولا يعني انقلابا على عالمية حقوق الإنسان، بل على العكس إنما جاء مؤكدا لها من المنظور الثقافي الإقليمي.[4] وإذا كانت الأمم المتحدة، في فترة من الفترات، غير مرحبة بهذا النوع من الاتفاقيات الإقليمية، فإنه خلال سنة 1977 دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة الدول التي تقع في أقاليم لم تتوفر فيها بعد اتفاقيات بشأن حقوق الإنسان أن تنظر في إقرار هذه الاتفاقيات لإعلاء وحماية حقوق الإنسان.[5]

---

[1] لم تدخل حيز التنفيذ إلا في 18 جويلية 1978، و بالنسبة للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية تلزم الاتفاقية الدول الأطراف فيها باتخاذ التدابير التي تؤمن هذه الحقوق تدريجيا. و مع ذلك، فإن الاتفاقية لم تحدد هذه الحقوق و إنما تحيل إلى ميثاق منظمة الدول الأمريكية الذي يحدد الحقوق المطلوب حمايتها.

[2] إن النظام القانوني الأوربي يشتمل في حقيقة الأمر على عدة وثائق أو اتفاقيات أولها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 التي أُلحق بها حتى عام 2000 اثنا عشر بروتوكولاً، والاتفاقية الأوربية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة لعام 1989 التي أُلحق بها بروتوكولان عام 1993 والاتفاقية الأوربية بشأن ممارسة حقوق الأطفال 1996 والاتفاق الأوربي المتعلق بالأشخاص المشاركين في إجراءات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1996 والمعاهدة المنشئة للمجتمع الأوربي (المعدلة) 1997 والميثاق الاجتماعي الأوربي (المعدل) 1996 وميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوربي لسنة 2000.

[3] يتضمن النظام القانوني الأفريقي لحقوق الإنسان على المستوى الإقليمي مجموعة من الوثائق إلى جانب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 وهي البروتوكول الخاص بالميثاق الأفريقي لإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1997 وقواعد الإجراءات الخاصة باللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب 1995 والميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل 1990 والاتفاقية التي تحكم الجوانب المختلفة لمشاكل اللاجئين في أفريقيا 1974 ووثيقة أديس أبابا بشأن اللاجئين والتشريد القسري للسكان في أفريقيا 1994 وإعلان كمبالا بشأن الحرية الفكرية والمسؤولية الاجتماعية1990.

[4] ويرى الأستاذ " احمد فتحي سرور" أن ما جاء في المادة 43 من الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر عام 2004 والساري النفاذ عام 2008 يؤكد وجهة النظر هذه، فحسب المادة 43، لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صدقت عليها وأقرتها الدول الأطراف في الميثاق. أنظر:

أحمد فتحي سرور، إشكالية ثقافة حقوق الإنسان، مركز البحوث البرلمانية، القاهرة، فيفري 2009، ص 16–17.

أنظر كذلك: مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان، إعلان فيينا، الجزء 1، فقرة 37.

[5] أحمد فتحي سرور، مرجع سابق، ص 16.

الفرع الثاني: البعد العالمي لحقوق الإنسان على المستوى المؤسساتي

كان لزاما إرفاق المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بمجموعة من الآليات المعبر عنها من خلال مؤسسات قائمة تقوم بأدوار إجرائية كفيلة بضمان الممارسة الحقوقية في العالم، وما يلاحظ على تطور المؤسسات الحقوقية توجهها من العالمية نحو الإقليمية، ومن الاتجاه الرسمي الحكومي إلى الاتجاه غير الحكومي من خلال ظهور المنظمات الحقوقية غير الحكومية (الدولية والوطنية) كفاعل رئيسي في مجال تكريس حقوق الإنسان، ومن أهم المؤسسات الحقوقية نذكر:

أولا: منظمة الأمم المتحدة

وهي تضطلع بهذا الدور الريادي في مجال حقوق الإنسان عبر هياكلها وأجهزتها المختلفة المتمثلة أساسا في: الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لجنة حقوق الإنسان، بالإضافة إلى محكمة العدل الدولية، ومفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين.[1] إضافة إلى المنظمات المتخصصة التي يختص بعضها بحقوق الإنسان على أساس طبيعة عمل تلك المنظمات وهي: منظمة العمل الدولية، منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم (اليونسكو)، منظمة الصحة العالمية، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (فاو)، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف).[2]

ثانيا: المنظمات الإقليمية

تتمثل أساسا في الآليات التي أوجدتها المواثيق والاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان، ونذكر منها اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان،[3] المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أنشئت في عام 1959 ، بعد أن قبلت ثمانية دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا.،[4]

[1] لمزيد من الإطلاع على منظمة الأمم المتحدة وهياكلها واختصاصاتها، أنظر على سبيل المثال:
أحمد أبو الوفا، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 310 وما بعدها.

[2] لمزيد من الإطلاع على كل من منظمتي اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية، أنظر: المرجع نفسه، ص 451 وما بعدها.

[3] إن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هي محور نظام الحماية الذي نصت عليه الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ونقصد بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، ومركز اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان هو مدينة ستراسبورغ (فرنسا) حيث يوجد المقر الدائم لمنظمة مجلس أوروبا.

[4] أنشئت المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان في عام 1959 ، بعد أن قبلت ثمانية دول اختصاصها (المادة 56 من اتفاقية عام 1950)، أما مقرها فهو مدينة ستراسبورغ بفرنسا.

اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان،[1] المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان،[2] اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب،[3] جامعة الدول العربية،[4] ومنظمة المؤتمر الإسلامي[5] ... إلخ.

ثالثا: المنظمات الدولية غير الحكومية

المنظمة غير الحكومية (NGO) هي منظمة ذات مصلحة عامة وهي لا تخضع لحكومة ولا لمؤسسة دولية، ولا يمنع ذلك أن تتعاون أو تتلقى مساعدات وتمويلات من الحكومات، ولكنها تأسست وتنشط دون رقابة من الحكومات الوطنية. وقد جرت العادة أن تطلق هذه العبارة على الأشخاص المعنويين (مجموعات ذات شخصية قانونية) ممن لا تكون أهدافهم ربحية، يمولون في الأغلب من أرصدة خاصة. ولهذه المنظمات الخصائص التالية: الأصل الخاص لتأسيسها؛ الهدف غير الربحي لنشاطها؛ الاستقلالية المالية؛ ذات مصلحة عامة. وتحرص المنظمات غير الحكومية على استقلاليتها ليس إزاء الحكومات فقط وإنما إزاء القطاع الخاص التقليدي، وعلى الارتباط بالمجتمع المدني. ويمكن للمنظمات غير الحكومية أن يكون تدخلها على المستوى الدولي، رغم أن العلاقات القانونية الدولية تتم في العادة بين الدول أو الحكومات، وفي هذه الحالة فنحن إزاء منظمات غير حكومية دولية.

وغالبا ما شكلت المنظمات غير الحكومية قوة خاصة في المجتمع الدولي بجانب المنظمات الحكومية والشركات متعددة الجنسيات، ورغم عدم تمتعها بالوضع القانوني أو بالشخصية القانونية بمعناها الدقيق فهي تستفيد من نوع من الاعتراف، يمكنها من أن تلعب دورا استشاريا لدى المنظمات الدولية الحكومية الرسمية إذ نجد أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة يعتد ببعض هذه المنظمات الدولية غير الحكومية ويعتمدها كمؤسسات استشارية.

وقد اعترف مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان بالمساهمة المتزايدة الأهمية التي يمكن للمنظمات غير الحكومية أن تلعبها في الأنشطة المتعلقة بحقوق الإنسان.[6] كما توسع ميدان قبول تلك المنظمات بصدور قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي تحت رقم 31 بتاريخ 1996/07/25 والذي تضمن 70 مادة لتنظيم العلاقة بين هذه المنظمات والمجلس. [7]

[1] أعد النظام الأساسي للجنة الأمريكية لحقوق الإنسان في عام 1980.

[2] أعد النظام الأساسي للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان 1980.

[3] قواعد إجراءات اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب اتخذت في 6 أكتوبر 1995

[4] خرج الميثاق المنشئ لجامعة الدول العربية إلى الوجود في 19 مارس 1945. مؤلفا من ديباجة و20 مادة وثلاثة ملاحق، ووقع عليه مندوبو الدول العربية في احتفال أقيم لهذا الغرض بقصر الزعفران بالقاهرة في 22 مارس1945.

[5] تأسست المنظمة بتاريخ 12 رجب 1389 هـــ الموافق 25 سبتمبر 1969 ومقرها الرسمي بجدة بالعربية السعودية.

[6] أنظر: مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الانسان، إعلان فيينا، الجزء 1، فقرة 13، 18و 36.

[7] United Nations, Economic and Social Council, Consultative relationship between the United Nations and non-governmental organizations , Resolution 1996/31, 25 July 1996, 49th plenary meeting, available at : http://www.un.org/documents/ecosoc/res/1996/eres1996-31.htm

ومن أمثلة المنظمات الدولية غير الحكومية النشطة في مجال حقوق الإنسان نجد كل من منظمة العفو الدولية، الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، منظمة أطباء بلا حدود، منظمة السلام الأخضر في مجال حماية الطبيعة ... إلخ.

الفرع الثالث: حقوق الإنسان بين العالمية والعولمة

تختلف ثمة مفاهيم العولمة " Globalization " والعالمية " Universalism " على صعيد المصطلح ومضمونه، فالعولمة تفترض إخضاع العالم لنمط محدّد من العلاقات الدولية والعالمية وفق تصوّر منضبط، بينما تنطوي العالمية على التفاعل بين الدول والشعوب في سياق تكاملي وتفاعلي حرّ. كما أن العولمة تقوم على الفرض والإملاء، أما العالمية فإنها تعاون على كافة المستويات وفي مختلف المجالات التي تهم العالم[1].

و للعولمة أبعاد متعددة فمنها البعد الاقتصادي والسياسي والاجتماعي والثقافي والقانوني وغيرها، فلو نظرنا إلى العولمة القانونية – التي تندرج فيها حقوق الإنسان – نجدها تسعى إلى تجاوز حدود الخصوصيات القانونية لكل دولة لصالح قواعد قانونية دخيلة عن المعطيات التي تقف وراء تحديد فحوى الترسانة القانونية للدولة، فهي سعي لتوحيد الأحكام القانونية بشكل يغلب مرجعية قانونية واحدة على غيرها، والتي تستمد من قاعدة إيديولوجية فلسفية دينية اجتماعية لكل قانون.

و عليه لابد من التميز الواضح بين مفهوم عولمة حقوق الإنسان من جهة ومفهوم عالمية حقوق الإنسان من جهة أخرى بشكل يقوم أساسا على احترام الخصوصيات الثقافية والقانونية لكل دولة، وعموما يمكن إجمال الفروق بين بينهما في النقاط التالية:[2]

1- العالمية لا تُنهي دور الدولة، ولا تسعى للتقليل من شأنها. فالعالمية تضع على الدولة التزامات معينة وهي تحتاج لدور الدولة لتنفيذ هذه الالتزامات. وهذا بعكس العولمة التي تحد من دور الدولة وسلطاتها لتضعف تأثير الحدود السياسية والسيادة؛
2- والعالمية توحي بالمشاركة حيث يتم التعاهد أو التوافق بين المجتمع الدولي على أهداف محددة أو مفاهيم معينة مقابل التزامات يقبلها الجميع، وهي تعني الانفتاح على الآخر، وتعبر عن الرغبة في الأخذ والعطاء. أما العولمة فهي تسييد أوضاع معينة على العالم أجمع أي أنها تعتمد على التحول من الخارج. فلن تتغير الاقتصاديات من داخل الدولة – على سبيل المثال – لذلك لا بد من فرضها من خلال

---

[1] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 117–118.

[2] محمد فائق، "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية"، مجلة "منبر ابن رشد للفكر الحر"، مارس 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

المؤسسات الدولية والضغوط الخارجية من أجل تحويل هذه الاقتصاديات وإدماجها في النظام العالمي وليس اعتماداً على الدينامية الذاتية، وهي بذلك اختراق للآخر وسلب لخصوصيته؛

3- عالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرّها المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات والإعلانات والعهود الدولية، وتعني أنّ حقوق الإنسان كل لا يتجزأ. أما العولمة في مجال حقوق الإنسان فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى، والتي هي حالياً الولايات المتحدة الامريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.

المطلب الثاني: ترابط حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة

تطورت وتوسعت قائمة حقوق الإنسان، وسوف تستمر في التطور والتوسع، استجابة إلى تغير الأفكار التي قد تطرأ على مفهوم الكرامة الإنسانية والحياة الكريمة، أو صعود قوى سياسية جديدة، أو تطور أساليب القمع من جانب السلطات الحكومية، بل وحتى النجاحات المحققة في الماضي على صعيد حقوق الإنسان، والتي سمحت بنقل الانتباه إلى التهديدات التي لم تكن معروفة في وقت سابق أو عولجت بشكل غير كاف. وبقدر تنوع فئات حقوق الإنسان[1]، لم يكن هناك شك في ترابط تلك الحقوق وعدم قابليتها للتجزئة.

وفي الواقع، لا شك أن حقوق الإنسان تختلف من حيث مضمونها، ومن حيث الفروق بين فئاتها المختلفة مثلما يظهر في تقسيم الحقوق إلى مدنية وسياسية، واجتماعية واقتصادية وثقافية و ما يسمى بحقوق الجيل الثالث، وهي تختلف أيضا من حيث طبيعة محتواها ومضمون الالتزامات التي تتحملها الدولة إزاءها فمنها الحقوق ذات المحتوى الثابت كالحقوق المدنية من حيث أنها لا تستلزم جهدا ماديا من جانب الدولة، كما لا يختلف محتواها من دولة إلى أخرى بوصفها حقوقا تمثل الحد الأدنى، ومنها الحقوق ذات المحتوى النسبي كالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إذ تختلف من دولة إلى أخرى بحسب التنمية الاقتصادية ونظام الأولويات المعمول به لتحقيق التمتع بها وممارستها.

---

[1] إزاء تطور وتوسع قائمة حقوق الإنسان، بذلت العديد من المساعي لأجل وضع معايير لتصنيف هذه الحقوق، ومن بينها تقسيم "ايسمان"، وتقسيم " دوجي"، وتقسيم "هوريو" ، وتقسيم " بيردو". وهناك تصنيف آخر لحقوق الإنسان وهو الأكثر اعتمادا، يقوم على نظرة تاريخية ومستقبلية في نفس الوقت وهذا التصنيف يقوم على ثلاث فئات وهي الحقوق المدنية والسياسية أو ما تسمى بالجيل الأول، وهناك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية أو ما تسمى بالجيل الثاني، وأيضا الحقوق البيئية والثقافية والتنموية أو ما تسمى بالجيل الثالث. أما الفئتين الأولى والثانية، فقد كانتا ثمرة جهود المجلس الاقتصادي و الاجتماعي بالأمم المتحدة، وتضمنهما عهدين دوليين أولهما خاص بالحقوق المدنية و السياسية و الثاني خاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[1] وبالنسبة للفئة الثالثة من حقوق الإنسان فإنها لم ترد في اتفاقية دولية على غرار الفئتين الأولتين، ولكن أفرزتها الحياة المعاصرة بمشكلاتها المتعددة نتيجة التقدم الهائل في كافة المجالات.

أنظر: مازن ليلو راضي، حيدر أدهم عبد الهادي، المدخل لدراسة حقوق الإنسان، ص 59 وما يليها.

متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.4shared.com/document/.../____.html

وكذلك تختلف حقوق الإنسان من حيث السمة، فإذا كانت الحقوق المدنية ذات سمة مطلقة لأنها لم تنشأ بمقتضى القانون الوضعي بل هي متلازمة مع جوهر الإنسان، حيث يوجد مصدرها الأصلي في الكرامة الإنسانية مباشرة، أي أنه بإقرار الحقوق المدنية لا يفعل القانون الوضعي سوى حماية وتنظيم ممارسة حقوق سابقة عليه، تتسم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات المحتوى المتغير، بالنسبية وهو ما يتضح من أنماط تطبيقها، حيث لا يستطيع الإنسان أن يحصل على كل ما يريده من حاجات إلا تلك التي تتيحها له إمكانيات الدولة. ومع ذلك، فالطبيعة النسبية للحقوق الاجتماعية والاقتصادية لا تعني مطلقا القول بأن كفالة هذه الحقوق أقل أهمية، أو أقل ضرورة بالنسبة للإنسان من احترام الحقوق المدنية، فالتقسيم هنا لا يستند على الأولويات في حاجات الإنسان أيا كانت، لأن الازدهار الحر يستمد من تحقيق التمتع بهده الحقوق مثلما يستمد من الحقوق المدنية.

ولكن ورغم هده الاختلافات السابقة، فإن حقوق الإنسان جميعها، أضحت – في القانون الدولي المعاصر – تتميز بطبيعة قانونية لا شك فيها، خاصة بعد صدور الاتفاقيتين الدوليتين العالميتين لحقوق الإنسان (1966)، وأغلق باب الجدل والاجتهاد الذي كان مفتوحا على مصراعيه بعد صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حول ما إذا كانت هذه الحقوق التي تضمنها الإعلان ذات قيمة أدبية أو قانونية. وهذا القول، يصدق على جميع حقوق الإنسان، بفئاتها وأنواعها المختلفة، دون تمييز بين الحقوق المدنية والسياسية، والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فجميعها حقوق قانونية بالمعنى الدقيق، وغير قابلة للانقسام من هذه الزاوية.

وفي هذا الشأن تضمن التقرير المقدم من " لوبول قراتز Leopold Gratz " وزير خارجية النمسا إلى المؤتمر الوزاري الأوروبي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا في 19 و20 مارس 1985 أن مجلس أوربا يجب أن يعمل على زيادة الحماية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأن هذه الحقوق متساوية في القيمة مع الحقوق المدنية والسياسية، والتي ترتبط بها ارتباطا لا يقبل التجزئة. ولو أنه يمكن القول أم مثل هذه التصريحات كانت إلى حد ما مرتبطة بفترة تميزت بوجود كتلتين دوليتين بأيديولوجيتين مختلفتين وآنذاك كان هناك شد وجذب بين الكتلتين إحداهما تدافع عن حقوق الاقتصادية (التوجه الاشتراكي) والثانية تدافع عن أولوية الحقوق المدنية والسياسية (التوجه الليبرالي) فلم يكن من المناسب آنذاك الحديث عن الحقوق المدنية والسياسية بمعزل عن الحقوق الاقتصادية. واستطرد الوزير بقوله:" إن أعضاء مجلس أوربا، يجب أن يرسلوا إشارة واضحة إلى الأجهزة الدولية الأخرى، بأنهم ينظرون – بجدية وخطر – إلى مسألة عدم تقسيم حقوق الإنسان أو التفرقة بينها".

كما أكد الإعلان الختامي للمؤتمر على ارتباط وزراء الدول أعضاء مجلس أوربا الذي لا يحيد بالطبيعة العالمية والغير قابلة للانقسام لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والتي يكمن مضمونها في الكرامة الإنسانية الموروثة والقيمة المتساوية لكل حقوق الإنسان، دون تفرقة من أي نوع، مثل العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين.

ومرة أخرى تتأكد مسألة عدم التفرقة بين حقوق الإنسان، إذ نجد المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب تختص بحماية الأجيال الثلاث لحقوق الإنسان، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من البروتوكول المنشئ للمحكمة[1] على امتداد اختصاص هذه المحكمة إلى تفسير وتطبيق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب وكذلك نصوص كل وثيقة متعلقة بحقوق الإنسان. وبالرجوع إلى نصوص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنه تضمن النص على قائمة بالحقوق المدنية والسياسية وكذلك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فضلا عن حقوق الشعوب، معتنقا بذلك مبدأ المفهوم الكامل لحماية حقوق الإنسان. [2]

المبحث الثاني: القيمة القانونية لقواعد حقوق الإنسان وإشكالية التسلسل الهرمي في القانون الدولي

يشار في الوقت الحالي إلى أن القانون الدولي على أعتاب مرحلة انتقالية من التنظيم الأفقي نحو مجموعة من العلاقات بين الدول أكثر تعقيدا وتلونا نوعيا في النظام. والسؤال الأكثر ترددا هو ما إذا كان النظام القانوني الدولي محكوم بقواعد دستورية، أو أنه تقلص إلى مجموعة من العلاقات محكومة بقواعد اتفاقية أو عرفية، يقتصر كل منها على تنظيم مواضيع محددة؟ ولكن السؤال الأهم هو أين قواعد حقوق الإنسان من هذا النقاش والجدل القانوني؟

إجابة على هذا السؤال سوف نحاول في هذا القسم البحث في تلك الوسائل التي منحت هذه المرتبة العالية لمعايير حقوق الإنسان، والبداية تكون بتحليل ميثاق الأمم المتحدة، تلك الوثيقة الأساسية في النظام الدولي المعاصر والقيمة التي منحها لحقوق الإنسان (المطلب الأول)، لننتقل فيما بعد إلى تحديد القيمة المعيارية لحقوق الإنسان كما وردت في القانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الثاني).

المطلب الأول : ميثاق الأمم المتحدة كمدستر لقواعد حقوق الإنسان

ينظر إلى الالتزامات الواردة في الميثاق على أنها تسمو على كافة الالتزامات الأخرى بموجب المادة 103 من الميثاق (الفرع الأول)، وبالنسبة لحقوق الإنسان فينظر إليها بوصفها التزامات أساسية بموجب ميثاق الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 90/03 المؤرخ في 03 مارس 2003 المتضمن التصديق على البروتوكول المنشئ للمحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المعتمد بواغادوغو (بوركينافاسو) في 09 جوان 1998 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 15 ، السنة 2003 .

[2] عزت سعد السيد البرعي، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النشر للجامعات العربية المصرية، القاهرة، 1985، ص 886.

الفرع الأول: قيمة الالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة

يصر عدد من الأكاديميين بأن ميثاق الأمم المتحدة يعد ذا طبيعة "دستورية" في معنى أنه ليس مجرد اتفاقية عادية، و حتى من ينتقدون الطبيعة الدستورية للميثاق لا يعترضون عموما على المركز السامي الذي تحتله أحكامه على بقية الصكوك التقليدية الأخرى و بأنه يحتوي على قواعد من طبيعة آمرة. ومع ذلك، يبقى بالنسبة إليهم مجرد اتفاقية. ويعترف آخرون بالجوانب الدستورية في الميثاق، ولكنهم يرفضون إعطاءه مركز الوثيقة الدستورية في حد ذاته.[1]

فالبرغم من أن ميثاق الأمم المتحدة يعد بالتأكيد من النصوص القانونية الأساسية التي تتضمن ما يمكن أن يعتبر من العناصر الأساسية في القانون الأساسي(أو الدستور) ولكنه من المؤكد أيضا أنه لا يعد في حد ذاته دستورا، وحتى لو كانت المجالات التي حددها الميثاق واسعة ولكنها بعيدة عن كافة الاهتمامات التي قد تكون محورا في العلاقات القانونية الدولية. ورغم أن الميثاق قد يقيد العلاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو تلك الأنشطة المباشرة من جانب واحد التي الذي يمكن للدول مباشرتها خارج إطار الأمم المتحدة ولكنه لا يحكمها مباشرة. والخلاصة أن الميثاق يحدد أغراض ومهام الأمم المتحدة و يعمل على تحقيق ذلك باعتباره أداة ضمن هذه الهيئة، فإن صح أنه يشكل دستورا للمنظمة كما يقول " جايمس كراوفورد" ، فإنه ليس صحيح تماما أن يلعب ذات الدور إزاء المجتمع الدولي ككل. [2]

والحقيقة أن الحجة المستمدة من محدودية مجال تدخل الميثاق غير مقنعة، فالتبني لهذا المعيار لأجل بلوغ عتبة "الدستورية" مردود عليه إذ ليس م الضروري أن تغطي وثيقة ما كافة المجالات القانونية التي يمكن تخيلها حتى تنطبع بالطابع الدستوري لتكون في قمة الهرم القانوني، وكما هو الحال مع الميثاق نجد معظم الدساتير المحلية بها العديد من الثغرات والنقائص ومع ذلك فإن هذا لا ينتقص من قيمتها الدستورية. كما لا ينبغي الاعتقاد بأن وجود أنظمة قانونية أخرى[3] من شأنه الانتقاص من المركز الدستوري للميثاق فهي لا تقوض من مفهومه باعتباره دستورا للمجتمع الدولي بموجب القانون الدولي.

---

[1] ومنهم على سبيل المثال " جايمس كراوفورد J. crowford " فهو يرى أن الميثاق يفتقد لأهم ميزة في الدستور، ألا وهي الفعالية الدستورية، وهو بالنسبة لــ " ديبوي" عبارة عن اتفاقية لا مثيل لها ، أنظر:

Bardo Fassbender, The United Nations Charter as the Constitution Of the International Community, Martinus Nijhoff, Leiden – Boston , 2009, p. 166.

[2] Ibid.

[3] يمكن لبعض هذه النظم أن تتضمن أيضا بعض الأحكام التي قد توصف بأنها "دستورية" انسجاما مع أغراض وغايات هذه الأنظمة . على سبيل المثال، اتفاقية عام 1994 المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة، أين تم بموجبها اعتماد الاتفاقيات المتعددة الأطراف الموضوعية من طرف الدول الأعضاء. وفي الواقع أن بعض الكتاب يعلن صراحة الطبيعة الدستورية للمنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات التابعة لها، ليس فقط بالنظر إلى وظيفتها التأسيسية ولكن أيضا بالنظر إلى القيم المتضمنة فيها والمرتبطة بأهمية "التجارة الحرة" . أنظر على سبيل المثال:

Ernst -Ulrich Petersmann, “Human Rights and International Trade Law: Defining …”, Op. Cit., pp. 29-9; Deborah Z. Cass, “ The ‘ Consitutionalization ‘ of International Trade Law: Judicial Norm-Generation as

وعلاوة على ذلك، من المهم النظر في الانتقادات التي وجهها البعض بخصوص عدم كفاية الميثاق للقيام بتوزيع السلطة بين مختلف الأجهزة أو عدم وجود آليات مؤسسية لتنفيذ الأحكام القانونية العديدة اعتمادا على ما هو موجود في بقية الدساتير الوطنية، فإذا كان صحيح أن الميثاق لا يحصر بشكل مستفيض كافة معالم النظام القانوني وأنه أقل شمولية من كثير من الدساتير الوطنية (بما في ذلك عدم وجود قائمة مفصلة لأحكام حقوق الإنسان)، ولكن مثل هذا الأمر ملازم في الحقيقة لكون "المجتمع الدولي" يتكون من كيانات مستقلة وهو يرتبط بمهام ومسؤوليات مختلفة تهم المجتمع الدولي ككل، مختلفا في ذلك عن طبيعة المهام المنوطة بالأجهزة الإدارية والسياسية داخل الدولة.[1]

وكما بين " فاسبندر Fassbender": " إن ميثاق الأمم المتحدة يعد جزءا من إطار دستوري أوسع، والذي يمثل إلى جانب الأحكام الاتفاقية و العرفية الأساسية الأخرى ما يسمى بـــ " الدسترة عبر القوانين للمجتمع الدولي'Constitutional by-Laws "، ويتعلق الأمر بالعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان و اتفاقية منع وقمع جريمة الإبادة الجماعية واتفاقية منع جميع أشكال التمييز ونظام المحكمة الجنائية الدولية. وفي هذا المعنى سوف يشكل الميثاق " الدستور الإطار" للمجتمع الدولي مدعوما في ذلك ومكملا ببقية القواعد الدستورية الأخرى، ولكن يجب التأكيد على أن أي دستور لمنظمة ما عالمية كانت أو إقليمية يختلف تماما عن الدستور الذي يحكم الجماعة الدولية ككل."[2]

والحقيقة ان توصيف الفقه الدولي للميثاق باعتباره وثيقة دستورية، تدعمه نصوص الميثاق نفسه، إذ تصدى هذا الأخير لمسألة التسلسل الهرمي لقواعد القانون الدولي، وهي خاصية ينفرد بها كل دستور، وعلى وجه التحديد ما ورد في المادة 103 منه: " إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء "الأمم المتحدة" وفقاً لأحكام هذا الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق".[3]

---

the Engine of Constitutional Development in International Trade", European Journal of International Law, Vol. 12, No.1, 2001, pp. 39- 75; Jeffrey L. Dunoff, "Constitutional Conceits: the WTO's ' Constitution' and the Discipline of International Law", European Journal of International Law, Vol. 17, No, 3, 2006, pp.647-675.

وفي الرأي المقابل، أنظر على سبيل المثال:

Robert Howse & Kalypso Nicolaidis, "Legitimacy and Global Governance: Why Constitutionalizing the WTO is a Step Too Far", in Roger Porter & al, eds., Equity, Efficiency and Legitimacy: The Multilateral System at the Millennium, Brookings Institution Press, Washington, 2001, pp. 227-264.

ويبدوا من قبيل المبالغة القول بأن هذه الصكوك كاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بمركز النظام الدستوري على نطاق واسع ضمن مجمل القانون الدولي العام كما هو الحال مع ميثاق الأمم المتحدة.

[1] B. Fassbender, Op. Cit., p. 170.

[2] Ibid.

هذا ونجد المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان وصفت اتفاقيات حقوق الإنسان بأنها جزء من النظام الدستوري، أنظر:

Loizidou v. Turkey Case, Preliminary Objections, Grand Chamber Judgment, European Court of Human Rights, 1995, para. 75. Available at:
http://strasbourgconsortium.org/document.php?DocumentID=2111

[3] ويقابل المادة 103 من الميثاق المادة 20 من عهد عصبة الأمم، والتي من خلالها وافقت الدول على أن العهد يلغي كل التزام أو تفاهم فيما بينهم كلما كانت تلك الالتزامات مخالفة لهذا العهد. .../...

وقد كانت هناك مناسبة لمحكمة العدل الدولية في قضية "لوكربي LOCKERBIE " للتأكيد على أن التزامات الدولة بموجب الميثاق تسموا على أي أحكام متعارضة بموجب أية اتفاقية دولية أخرى استنادا إلى المادة 103 من الميثاق،[1] ففي هذه القضية ادعت ليبيا أنه، بموجب اتفاقية مونتريال لعام 1971 لقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، يحق لها أن تختار الملاحقة القضائية الداخلية للمتهمين بتفجير الطائرة في قضية الحال، بدلا من تسليمهم إلى بريطانيا والولايات المتحدة. غير محكمة العدل الدولية حكمت بأن ميثاق الأمم المتحدة بموجب المادة 25 منه يلزم الدول الأعضاء بتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وأن هذا الالتزام بموجب الميثاق يسموا على أحكام اتفاقية مونتريال.

وفي تعليقه على قرار المحكمة، بين " توموشات Tomuschat "أن التأثير المزعوم للمادة 103 لم يطرح أبدا في هذه القضية، وإنما تعلق الأمر بتلك الرؤية للميثاق باعتباره دستورا للمجتمع الدولي يؤطر كافة الأنشطة الحكومية للدول".[2]

وكما بين " برنهارد"، فإن التزامات الدول بموجب الميثاق هي التي ينبغي أن تعلوا على أي التزام معارض، وفي هذا الصدد تعد المادة 103 جد أساسية إذا ما أريد الاعتراف للميثاق بالطبيعة الدستورية من طرف المجتمع الدولي وكذا تكريس هذا الاعتراف على مستوى الممارسة".[3]

.../... و جدير بالذكر أن نص المادة 103 يتناول فقط مسألة الالتزام الاتفاقي الدولي الآخر المتعارض مع ما ورد في الميثاق، فما هو الوضع حين تتعارض قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي مع الميثاق بشأن الالتزامات المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان؟ وفي الحقيقة ثمة جدل فقهي بشأن مدى اندراج قواعد القانون الدولي العرفي ضمن مجال تطبيق المادة 103 من الميثاق، ولكن يبدوا من المرجح ان القراءة الحرفية لما ورد في هذه المادة تؤدي إلى استبعاد بقية الالتزامات غير الاتفاقية من مجال تطبيقها، وأيضا فإن المشكلة قد لا تثار على اعتبار القواعد العرفية الدولية إذا ما تنازعت مع قاعدة اتفاقية فإن الكفة سوف تميل إلى هذه الأخيرة باعتبارها من قبيل النصوص الخاصة، إلا إذا تعلق الأمر بالتزامات دولية عرفية من طبيعة آمرة وهذا بحسب ما خلصت إليه الدراسة التي أعدها الفريق بشأن تجزؤ القانون الدولي. أنظر:

Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 344.

كما ينبغي التذكير هنا أن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة نفسها تناولت في بعض الحالات مسألة التنازع بين الالتزام بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة والالتزام المقابل بموجب ميثاق الأمم المتحدة، إذ ورد في المادة الحادية والعشرون من الجات أنه لا يوجد أي شيء في اتفاقية الجات يمنع دولة متعاقدة من اتخاذ أي إجراء تنفيذا لالتزاماتها بموجب الميثاق من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. وورد نفس الحكم في المادة 14 مكرر (ج) من اتفاقية الجاتس و المادة 73 (ج) من اتفاقية تريبس.

[1] Affaire Relative à des Questions d'Interprétation rt d'Application de la Convention de Montréal de 1971 Résultant de l'Incident Aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne c. Etats-Unis D'Amérique), Demande EMANDE en Indication de Mesures Conservatoires, Ordonnance du 14 AVRIL 1992, C.I.J. Recueil, 1992, para. 42, p. 126; B. Fassbender, Op. Cit., p. 104.

[2] B. Fassbender, Op. Cit., p. 104.

[3] Nicholas Tsagourias, Transnational Constitutionalism: International and European Models, Cambridge University Press, New York, 2007, p. 140.

كما يعتقد " برنهارد" أن القانون الدولي للمعاهدات نفسه يعزز سمو المادة 103، فاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تجعل من القواعد العامة لتفسير المعاهدات المتعلقة بالتنازع بين القواعد غير الآمرة وتلك القواعد الآمرة في المعاهدة، أو في حالة التنازع بين أحكام معاهدات مختلفة، غير قابلة للتطبيق في حالة التنازع بين ميثاق الأمم المتحدة وغيره من المعاهدات. فالمادة 30 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تنص صراحة على مراعاة الحكم الوارد في المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.

وفي الواقع، هذا يعني أن الصكوك الرسمية للأمم المتحدة التي تحدد التزامات الدول الأعضاء المتعلقة بحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة سوف تستفيد من دعم إضافي عبر المادة 103 لتعزيز مكانتها، ومثلما بين " هاوز" و " موتيا" فإن ظهور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره المطور لالتزامات حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة يعني أن أية اتفاقية دولية تتعارض مع الإعلان سوف تصطدم مباشرة بالمادة 103 من الميثاق، وهذه الاتفاقيات الدولية تشمل بوضوح تلك المرتبطة بالتجارة والاستثمار الدوليين ومن ضمنها اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة."[1]

وبعيدا عن إقرار محكمة العدل الدولية عبر سوابقها القضائية بسمو المادة 103، نجد الدول نفسها أكدت في وقت لاحق على سمو أحكام الميثاق في القانون الدولي،[2] وكما يبين العديد من فقهاء القانون الدولي، فإن أسبقية أحكام الميثاق تم الاعتراف بها من الدول ذاتها في الاتفاقيات الدولية متعددة الأطراف، وفي إعلانات الجمعية العامة للأمم المتحدة، وكذا من خلال مشروع المواد المعدة من طرف لجنة القانون الدولي.[3] وعلى سبيل المثال أوردت الدول الأطراف عبر اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن تقرير حقوق الدول والتزاماتها وفقا للمعاهدات هو رهن بالمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة.[4] وفي مناسبات عديدة، أكدت الجمعية العامة للأمم على سيادة ميثاق الأمم المتحدة في مختلف إعلاناتها وغيرها من النصوص، والمثال الكلاسيكي على ذلك هو الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول الذي تم اعتماده بتوافق الآراء في العام 1970 أين أبرز أعضاء الأمم المتحدة على الأهمية القصوى للميثاق، ومؤكدين على أن التزاماتهم بموجب الميثاق لها الأسبقية على أي التزام مخالف.[5]

الفرع الثاني: قيمة الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة

بالنظر إلى فضائع الحرب العالمية الثانية التي سبقت مباشرة إنشاء الأمم المتحدة في عام 1945، لم يكن الاعتراف بحقوق الإنسان ضمن ميثاق الأمم المتحدة أمرا مستغربا، فقد أعلنت شعوب الأمم المتحدة

---

[1] R. Howse & M. Mutua, “Protecting Human Rights ...”, Op. Cit.

[2] حتى لو اختارت دولة ما عدم الانضمام إلى الأمم المتحدة، من أجل الحفاظ على الحياد السياسي كالكرسي الرسولي مثلا، فإن ميثاق الأمم المتحدة نفسه ينص على أن الأمم المتحدة "تضمن" أن يتصرف غير الأعضاء في المنظمة وفقا لمبادئ الأمم المتحدة إلى الحد الضروري لصون السلم والأمن الدوليين" كما ورد في المادة 2 (6).

[3] B. Fassbender, Op. Cit., pp. 104-107

[4] أنظر: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 30، فقرة1.

[5] إعلان حول المبادئ الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول)، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV)، المعتمد في 24 أكتوبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/8028. متوفر على الموقع الغكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat

في ديباجة الميثاق إيمانها بحقوق الإنسان، وتصميمها على "تعزيز التقدم الاجتماعي وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية "، وكما أشارت " برونسون Bronson " و " لامارش Lamarche " فإن: " ديباجة الميثاق كانت واضحة بشأن المهمة الرئيسية التي وافق المجتمع الدولي على التمسك بها، وقد كانت هذه المهمة صريحة في تأسيسها على احترام كرامة وقيمة الفرد وعلى المساواة بين الشعوب والأمم، بينما تمثل فيها حماية وتعزيز حقوق الإنسان وحقوق الشعوب الوسيلة الرئيسية للوصول إلى هذه الغايات.[1]

وتمثل حماية وإعمال حقوق الإنسان أحد الأهداف الأربعة الأساسية التي حددتها الأمم المتحدة مثلما ورد في المادة الأولى التي تلت مباشرة الديباجة:" ...(3) ولتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أو الإنسانية و لتعزيز وتشجيع احترام لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تمييز على أساس العرق أو اللغة أو الجنس، أو الدين...". كما وافق أعضاء الأمم المتحدة أيضا بموجب المادة 2 ، على أن يتصرفوا وفقا لعدد من المبادئ، ومن ضمنها مبدأ الوفاء بالتزاماتهم بحسن نية وفقا للميثاق الحالي ".

وقد تضمن الفصل التاسع من الميثاق ("التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي") بموجب المادتين 55 التزامات اتفاقية خاصة متعلقة بحقوق الإنسان، ومن ضمنها: (أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛ (ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛ (ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلاً."

وبموجب المادة 56 يتعهد جميع الأعضاء بأن يقوموا، منفردين أو مشتركين، بما يجب عليهم من عمل بالتعاون مع الهيئة لإدراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55.

وقد تساءل الفقه عما إذا كانت هذه الأحكام القانونية الواردة في الميثاق تشكل التزامات قانونية، أم أنها ببساطة مجرد تحديد، وفقا لعبارات عامة، لبرنامج عمل منظمة الأمم المتحدة.[2]

رأى البعض في تعبير " يتعهد " الوارد في المادة 56 من الميثاق على أنه تحويل للأغراض المنصوص عليها في المادة 55 إلى التزامات قانونية، ولكن وجهة النظر هذه قد لا تجد لها تأييدا بالنظر

---

[1] Diana Bronson & Lucie Lamarche, "A Human Rights Framework for Trade in the Americas", Rights & Democracy, International Centre for Human Rights and Democratic Development, Montreal, March 2001, available at:
http://www.dd-rd.ca/site/publications/index.php?id=1275&subsection=catalogue

[2] ومثل هذه التساؤلات طرحت من كبار فقهاء القانون الدولي، على غرار "هادسن M. O. Hudson" و " كيلسنH. Kelsen " و " لوترباخت H. Lauterpacht"، أنظر:
Olivier De Schutter, International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Cambridge University Press, New York, 2010, p. 49.

إلى الظروف التي كانت سائدة في فترة إعداد الميثاق.[1] أما بالنسبة لــ " شوابل " فإن ميثاق الأمم المتحدة يفرض على جميع الدول الأعضاء كحد أدنى مجموعة أساسية من حقوق الإنسان، والتي أشار إليها الميثاق دون الإسهاب في التفاصيل الخاصة بها.[2]

كما بينت محكمة العدل الدولية أن أنشطة الدول بما يخالف حقوق الإنسان الأساسية تمثل انتهاكا خطيرا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،[3] وفي سياق النزاع بين أوغندا وجمهورية الكونغو الديمقراطية، استجابت المحكمة لطلب التدابير المؤقتة التي تهدف إلى حماية "حقوق الإنسان الأساسية" للسكان في منطقة النزاع المسلح – بما في ذلك حقوقهم في الصحة والتعليم–، وبينت المحكمة أن جمهورية الكونغو الديمقراطية سعت لحماية "حقوقها في احترام قواعد القانون الدولي الإنساني والصكوك المتعلقة بحماية حقوق الإنسان.[4]

وفي الأمر الذي أصدرته المحكمة فيما يتعلق بالتدابير المؤقتة، أمرت كلا البلدين باتخاذ جميع التدابير اللازمة للامتثال لجميع التزاماتهما بموجب القانون الدولي، ولا سيما بموجب ميثاق الأمم المتحدة وميثاق منظمة الوحدة الأفريقية، ومن جهة أخرى أمرت كلا البلدين باتخاذ جميع التدابير اللازمة لكفالة الاحترام التام لحقوق الإنسان الأساسية وأحكام القانون الإنساني المنطبقة داخل منطقة الصراع.[5]

ويؤكد النهج الذي اتبعته محكمة العدل الدولية وجهة نظرها بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض التزامات قانونية فيما يتعلق بحماية حقوق الإنسان على الدول الأعضاء، بما في ذلك الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية وفعلية لاحترام حقوق الإنسان ذات الصبغة الإقتصادية والإجتماعية.

ويجدر الذكر أنه حتى مع القبول بأن ميثاق الأمم المتحدة يفرض التزاما بالامتثال لحقوق الإنسان على جميع الدول الأعضاء في المنظمة، فإنه لا يعني من حيث المبدأ إلا الدول والمؤسسات التابعة لهذه الهيئة وليس كل أشخاص القانون الدولي.[6]

المطلب الثاني: القيمة المعيارية لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان

ينظر إلى حقوق الإنسان المكرسة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنظر إلى مصدرها القانوني الذي يضفي عليها صفة الإلتزام القانوني الدولي وبغض النظر عن منشئها الاتفاقي باعتبارها من

---

[1] Malcolm N. Shaw QC, International Law, Sixth edition, Cambridge University Press, New York, 2008, p. 277.
[2] O. De Schutter, Op. Cit., p. 49.
[3] Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud - Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif de 21 Juin 1971, C.I.J. Recueil 1971,para. 131, p. 57.
[4] Activités Armées sur le Territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), mesures conservatoires, Ordonnance du 1 Juillet 2000, C.I.J. Recueil 2000, para. 40, p. 127.
[5] Ibid., para. 47, p. 129.
[6] O. De Schutter, Op. Cit., p. 50.

طبيعة عرفية وأنها من قبيل المبادئ العامة للقانون الدولي (الفرع الأول)، أما على مستوى المرتبة القانونية فيرى جانب من الفقه أنها من طبيعة آمرة وأنها تمثل إلتزامات في مواجهة الكافة (الفرع الثاني)، وفي الأخير سون نحاول إبداء رأينا في موضوع القيمة المعيارية لحقوق الإنسان (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الإلزامية لحقوق الإنسان الواردة في القانون الدولي لحقوق الإنسان

تستمد نصوص حقوق الإنسان قيمتها الإلزامية عند البعض، إلى جانب النصوص ذات المنشأ الاتفاقي، من كونها دخلت في عداد القواعد الدولية العرفية (أولا)، وأيضا باعتبارها مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي (ثانيا).

أولا: الطبيعة العرفية لنصوص حقوق الإنسان

خلال عملية وضع العهدين الدوليين الرئيسيين الذين انبثقا عن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ميز الأمين العام للأمم المتحدة في مذكرة موجهة إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على وجه التحديد بين "الإعلان" والقرار العادي، مبينا أن الأول عبارة عن وثيقة رسمية تتضمن "مبادئ ذات أهمية كبيرة ودائمة".[1] وأهمية المبادئ المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لا تكمن فقط في أنها تدعم الموقف الذي يعتبر الإعلان تفسيرا رسميا وملزما لالتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة، ولكنها تؤسس لميلاد قواعد عرفية للقانون الدولي.

وفي الواقع، ثمة قبول من قبل العديد من الكتاب بأن الإعلان العالمي يشكل جزءا من القانون الدولي العرفي،[2] وهذا ما تبينه الممارسات العامة الموحدة من جانب الدول باعتبارها تطبيقا لأحكامه، فهذا القانون ينشأ من خلال ممارسات الدول الدالة على تصور مشترك لقواعده أين تتم هذه الممارسات من خلالها (opinio juris sive necessitatis)، وعادة ما تتطور قواعد هذا القانون بمرور فترات زمنية طويلة تشهد انخراطا للدول عبر أنماط ثابتة من السلوكيات تعكس تصورهم المشترك للسلوك المطلوب في ظرف معين.[3]

ويرى العديد من المعلقين أن هذا الإعلان في غالبيته، إن لم يكن كله، يمثل حاليا قانونا دوليا عرفيا،[4] وقد لقي هذا التوجه انتقادا من معلقين آخرين، وبحسبهم، ثمة توافق شبه عالمي على بلوغ بعض

---

[1] UN Secretary General, Memorandum to Commission on Human Rights. UN Doc. E/CN.4/I.610 , April 2, 1962.

نقلا عن:

Mary Ann Glendou, " The Rule of Law in the Universal Declaration of Human Rights", Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 2, Spring 2000, p. 4. available at:
http://www.law.northwestern.edu/journals/jihr/v2/5

[2] O. De Schutter, Op. Cit., p. 50.

[3] Ibid.

[4] Ibid.

حقوق الإنسان، أو ما تسمى بـــ "النواة الصلبة" مرتبة القاعدة العرفية، وعلى الأقل هناك بعض المبادئ الواردة في الإعلان العالمي قد دخلت ضمن القانون الدولي العرفي وهي ملزمة لجميع الدول."[1] وبالنسبة لجمعية القانون الدولي[2] فقد أكدت على أن العديد من الحقوق المنصوص عليها في الإعلان، إن لم تكن كلها، معترفا بها على نطاق واسع بأنها من قواعد القانون الدولي العرفي. [3]

أما معهد القانون الأمريكي فقد خلص إلى أن هناك عدد محدود فقط من حقوق الإنسان من حقق مركز القاعدة العرفية، معترفا في ذات الوقت بالنمط الثابت للانتهاكات الجسيمة التي تتعرض لها هذه الحقوق المعترف بها دوليا.[4] أما "هينكز" فقد اتخذ موقفا مخالفا تماما معتبرا أن قواعد حقوق الإنسان غير الاتفاقية لا تشكل اتفاقية ولا عرفا، فعنصر الرضا غير متوفر في قضية الحال في ظل غياب الممارسة العالمية المتوافقة لتشكيل العرف.[5]

و في قلب النقاش الدائر حول مركز الإعلان العالمي تكمن العناصر المميزة للعرف أي ممارسة الدول والشعور بالإلزام، فإلى أي حد توافرت هذه العناصر في الإعلان؟

1- الشعور بالإلزام Opinio juris

يرتكن العرف عند كثير من الفقه إلى القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة وكذا البيانات والإعلانات الصادرة عن بقية المنظمات الدولية، والتي تتضمن التزامات محددة تفرض على المجتمع الدولي،[6] ويشار إلى أن القرارات التي تبين أن سلوك معين يتناقض مع مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي أو تحدد من حيث المبدأ المسلك الذي اعتمدته الدول كمرشد لسلوكياتها ليست مجرد توصيات ولكنها أدلة على

---

[1] ومن بين القائلين بأن مجموعة فقط من الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هي من حققت مرتبة القاعدة العرفية، أنظر:

American Law Institute, Restatement (Third) Foreign Relations Law of the United States § 702 cmts. d-i, § 102 cmt. K, The American Law Institute, 1987, para. 102, available at: www.kentlaw.edu/.../IntlLawFall2007/.../RestatementSources.doc

[2] تم تأسيس جمعية القانون الدولي في بروكسل في العام 1873، والجمعية، بوصفها منظمة دولية غير حكومية، تتمتع بمركز استشاري لدى العديد من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة. وللجمعية فروع في جميع أنحاء العالم وعضويتها تشمل الاكاديميين والمهنيين الممارسين الذين لديهم اهتمام في مجال القانون الدولي. أما عن الأهداف الرئيسية للجمعية فهي دراسة وتوضيح وتطوير القانون الدولي العام والخاص على حد سواء، ومثل هذه الأهداف يتم تجسيدها من خلال أعمال اللجان الدولية المختلفة التي تتبع الجمعية لتتم مناقشة وتقييم عمل هذه اللجان خلال مؤتمرات الجمعية والتي تعقد كل سنتين.

للمزيد من الإطلاع على طبيعة جمعية القانون الدولي وأدوارها، أنظر الموقع الرسمي للجمعية: /http://www.ila-hq.org

[3] International Law Association, Report of the Sixty-sixth Conference, Buenos Aires, Argentina, Auguest 1994, Published by international law association, London, 1994, pp.537-550.

[4] American Law Institute, Op. Cit., para. 102.

[5] Jean Wouters & Cedric Ryngaert, "The Impact of Human Rights and International Humanitarian Law on the Process of the Formation of Custumary International Law", Institute for International Law, Working Paper, No. 121, February 2008, p. 13. Available at: www.law.kuleuven.be/iir/nl/onderzoek/wp/WP121e.pdf

[6] O. De Schutter, Op. Cit., p. 50.

تصور جماعة الدول لما يمكن أن يعد قانون. وفي الواقع، نجد محكمة العدل الدولية قبلت بإمكانية الاستناد إلى القرارات باعتبارها دليلا على تولد " الشعور بالإلزام" كتلك الصادرة عن الجمعية العامة في قضية "الرهائن "، [1] كما اعتبرت ذات المحكمة في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" أن موافقة الأطراف المتنازعة على بعض قرارات الجمعية العامة وغيرها من الصكوك القانونية مظهر من مظاهر تولد عنصر الشعور بالإلزام.[2]

2- ممارسة الدول وإشكالية تباين الأقوال والأفعال

يطرح عنصر "ممارسات الدول" لتولد العرف الدولي إشكالية تتعلق بتحديد الممارسات الدالة والمؤكدة على وجود القاعدة العرفية، وهل الأمر هنا يتوقف عند حدود أفعال الدول أم أن أقوالها أيضا قد تمثل دليلا على ميلاد القاعدة العرفية كما يزعم بعض المعلقين؟

اتخذ بعض الكتاب في هذا الصدد موقفا رافضا لإعطاء أي مدلول قانوني لمجرد التصريح المعترف بالقاعدة منكرين التأكيد العادي للدول باحترام حقوق الإنسان والذي يتم على سبيل المثال في شكل قرار للجمعية العامة مولدا لقاعدة ملزمة في هذا الصدد، ويرى " تيودور ميرونTheodor Meron " في هذا الصدد أن وجود القاعدة العرفية مرتبط بكون هذه الأخيرة مقبولة على نطاق واسع، والقول بتمتع حقوق الإنسان بمركز القاعدة العرفية يجب أن يستند أولا إلى درجة تكرار الحق الوارد في صك معين من صكوك حقوق الإنسان في بقية اتفاقيات حقوق الإنسان الأخرى، وأن يتأكد ثانيا هذا الحق في الممارسة الوطنية من خلال إدماجه في القوانين الداخلية.[3]

---

[1] وقد وصفت المحكمة سلوك إيران باللا مشروع اتجاه الرهائن، وأنه يتعارض مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة للأمم المتحدة وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.أنظر:

l'Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des États-Unis a TÉHÉRAN, Op. Cit., p. 42.

وقد يقرأ هذا التوجه من جانب المحكمة على أنه رغبة منها في الاستناد إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ككل، باعتباره قانونا عرفيا أو يمثل مبادئ عامة للقانون.

[2] Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op. Cit., pp. 99-100.

مع العلم أن هذه القضية المنظورة أمام المحكمة تتعلق بمشروعية استخدام القوة ضد دولة أخرى ذات سيادة، فإن المحكمة بينت الأهمية الخاصة لموقف كل من نيكاراغوا والولايات المتحدة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1970 والمتعلق بالعلاقات الودية بين الدول.

[3] Theodor Meron, Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law, Oxford Clarendon Press, USA , 1989, p. 93.

نقلا عن:

O. De Schutter, Op. Cit., p. 51.

و عند البعض الآخر فإن عنصر الممارسة المولد للقاعدة العرفية في ميدان حقوق الإنسان لا يعد متوفرا إلا أن يكون هناك إعلان أو تصريح رسمي من جانب الدولة بهذا الشأن، ومشاركة تلك الدولة في المفاوضات بشأن اتفاقية حقوق الإنسان المعنية مع تضمين هذه القواعد ضمن نظامها التشريعي الداخلي.[1]

وبالرجوع إلى قرار معهد القانون الأمريكي لعام 1987، فإن الممارسة المقبولة لتشكيل القاعدة العرفية في ميدان حقوق الإنسان تشمل افتراضا الانضمام العالمي إلى اتفاقيات حقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة، وافتراضا أيضا القبول العالمي المتكرر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولو من حيث المبدأ، كما تفترض هذه الممارسة مشاركة جميع الدول تقريبا في إعداد و اعتماد الاتفاقات الدولية التي تعترف بمبادئ حقوق الإنسان بصفة عامة، أو ببعض حقوق الإنسان الخاصة، وتشمل أيضا اعتماد وتبني مبادئ حقوق الإنسان من قبل الدول في المنظمات الإقليمية في أوروبا و أمريكا اللاتينية وأفريقيا وغيرها. والممارسة المقبولة تشمل كذلك تأييدا عاما من قبل الدول لقرارات الأمم المتحدة المعلنة لمبادئ حقوق الإنسان أو المعترفة بها أو المطبقة لها باعتبارها قانونا دوليا؛ إدراج أحكام حقوق الإنسان في الدساتير والقوانين الوطنية؛ الاستناد إلى مبادئ حقوق الإنسان في السياسات الوطنية، وفي الممارسة الدبلوماسية، وفي أنشطة المنظمة الدولية، وغيرها من التصريحات أو المواقف العملية التي تندد ببعض الممارسات باعتبارها انتهاك لأحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وبناءا على هذه المعايير، وفقا لمعهد القانون الأمريكي، فإنه يمكن القول أن دولة ما انتهكت أحكام القانون الدولي إذا ما انتهجت سياسة، أو مارست أو شجعت أو تغاضت عن (أ) جريمة الإبادة الجماعية والعبودية؛ (ب) أو تجارة الرقيق، أو (ج) القتل أو التسبب في اختفاء الأشخاص والتعذيب؛ أو (ت) أو غيره من ضروب العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ أو (ه) الاعتقال التعسفي لفترات طويلة؛ أو (و) التمييز العنصري الممنهج؛ أو (ز) وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا.[3]

ويبدوا أن المنطق الفقهي السابق منطلقا من كون القرارات نفسها لا يمكن أن ترتقي إلى مصاف القانون، ولكن وكما سبقت الإشارة إليه، فإن محكمة العدل الدولية في قضية " نيكاراغوا" بينت بصراحة أن الموافقة على هذه الصكوك ليس مجرد تكرار للالتزامات الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ولكنها قبول بالأحكام الواردة في هذه القرارات.[4]

و في قضايا " جنوب غرب إفريقيا" بين القاضي " تاناكا" أن تراكم القرارات يؤدي إلى تشكيل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، فعامل التراكمية يعتبر مهما لعدد من الأسباب. فهو في المقام الأول يوضح الاستمرارية ويميز بين تلك القرارات المستقرة و تلك التي تتمتع فقط بالأغلبية ولكنها سريعة الزوال. كما أن التكرار يعزز من قيمتها في الإثبات ويرفع من حجم التوقعات باستمرار الاهتمام والدعم

---

[1] O. De Schutter, Op. Cit., p. 51.
[2] American Law Institute, Op. Cit., para. 701.
[3] American Law Institute, Op. Cit., para. 702.
[4] Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op. Cit., pp. 99-104.

الذي تحظى به. وأنها تعبئ الرأي العام والفكر القانوني، كما أن الأهمية التي تعلقها الدول على القرار تعزز وتؤكد الممارسة المستمرة.[1]

وبالنسبة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فلا يبدوا أن هناك أي دولة اعترضت باستمرار عليه أو على الأحكام الواردة فيه. بل على العكس تماما، فقد تم التأكيد على قيمة وأهمية الإعلان مرارا وتكرارا من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة في مناسبات عديدة في مختلف النصوص القانونية.

ويقول البعض أن واقع الانتهاكات المستمرة والفظيعة لحقوق الإنسان، يستبعد التأكيد على أن حقوق الإنسان المفصلية الواردة في صك مثل الإعلان العالمي تشكل قواعد للقانون الدولي العرفي، ويقولون أن عمل الدول لا الكلمات هي الاختبار الحقيقي لماهية القانون الدولي العرفي. وفي الحقيقة إنه في عملية تكوين القانون الدولي، يمكن اعتبار الكلمات أفعالا، وفي معرض حديثها عن مبدأ الترابط بين مختلف فئات حقوق الإنسان، اقترحت "كريغ سكوت" ما يسمى بمفهوم "الخطاب الملزم"، فالخطاب النصي لقرارات الأمم المتحدة والإعلانات التي تدعو إلى مفهوم الاعتماد المتبادل يجب أن تؤخذ كقيمة في حد ذاتها. ففكرة الخطابة الملزمة أو القانون الخطابي يمكن أن يكون مناسبا جدا لخصوصية حقوق الإنسان على مستويات عدة. فمن شأنه الاعتراف بسمة هامة من سمات هذا الفرع من القانون الدولي، وهي حالة الشد والجذب بين النظرية والممارسة، والحاجة إلى استغلال النظري من أجل التأثير على السلوك والممارسة. وأن عملية صياغة القانون الدولي العرفي في هذا المجال يجب أن تولي الاهتمام الأكبر بما تقوله الدول أكثر مما تفعله."[2]

وحتى لو كان هناك شعور بالاستياء إزاء خروقات القانون الدولي لحقوق الإنسان، فإن هذا لا يعني في الواقع تراجع الدول عن التزاماتها، فمن من خلال كلماتها، عبرت جميع الدول بانتظام و بالإجماع وبشكل صريح عن تقبل التزاماتها تجاه احترام ومراعاة حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي. وهذا ما عبرت عنه محكمة العدل الدولية في سبيل تحديد ما إذا كان قاعدة ما تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، إذ " ليس من المتوقع أن تبلغ ممارسات الدول بصدد تطبيق القواعد في قضية الحال مرتبة الكمال... و المحكمة، وهي بصدد النظر فيما إذا بلغت القاعدة مرتبة القاعدة العرفية، لا تشدد على أن تكون الممارسة المقابلة متوافقة تماما مع صرامة القاعدة. ومن أجل أن تستنتج المحكمة وجود القواعد العرفية، فإنها تكتفي بمراقبة ما إذا كان سلوك الدول متسقا مع هذه القواعد بصفة عامة، و أن الحالات لتي تشهد تعارضا لسلوك الدولة مع قاعدة يجب أن تعامل على أنها خرق لتلك القاعدة، وليست مؤشرا على ميلاد قاعدة جديدة."[3]

---

[1] Sud-Ouest Africain, Deuxième Phase (Ethiopia c. south Africa ; Liberia c. south Africa), Arrêt du 18 Juillet 1966, C.I.J. Recueil, 1966, Opinion dissidente de M. TANAKA , pp. 291-293.

[2] Craig Scott, "The Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards a Partial Fusion of the International Covenants on Human Rights", Osgoode Hall Law Journal, Vol. 27, 1989, pp. 829-830.

[3] Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op. Cit., para. 186, p. 98.

وبالنظر للاعتراف الصريح و المتكرر من قبل جميع الدول بالتزاماتها بموجب الإعلان، وإدانتها المعتادة للدولة المخالفة لتلك الالتزامات، فإنه من الصعب أن نستنتج أن واقع انتهاكات حقوق الإنسان ينفي بطريقة ما حقيقة هذه الالتزامات. و بالنسبة لــ " كيرجيس F. Kirgis " فإن عنصري الممارسة والشعور بالإلزام في تنافس لأجل إظهار القاعدة العرفية، فمن جهة ينبغي أن تتوافق ممارسات الدول بشدة لأجل إثبات تولد عنصر الشعور بالإلزام، وعلى العكس من ذلك، في الطرف الآخر أين تتوفر مؤشرات تدل على وجود توافق في الآراء بين الدول حول عدم مقبولية أشكال معينة من السلوكيات حتى لو كانت ممارسة الدول غير متناسقة.[1]

وبالمحصلة فإن القانون لا يتوقف عن كونه كذلك بمجرد تعرضه للانتهاك، ما دام صانعو القانون يعلنون باستمرار بأنه قانون، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفقا لما سبق يكون قد احتل مرتبة القاعدة العرفية، على الأقل بالنسبة لمعظم الحقوق الأساسية، بغض النظر عن المدى واسع النطاق أو المستمر لممارسات الدول التي قد لا تكون متطابقة مع أحكامه.

و أيا كان الخلاف بشأن تمتع حقوق الإنسان بمركز القاعدة العرفية من عدمها، فإن هناك مداخل أخرى لإبراز مركز هذه الحقوق ضمن القانون الدولي العام، ويشار في هذا الصدد إلى المبادئ العامة للقانون الدولي تحديدا، فإلى أي حد يمكن اعتبار حقوق الإنسان مبادئ عامة للقانون الدولي؟

ثانيا: حقوق الإنسان باعتبارها مبادئ عامة للقانون الدولي

خارج إطار المعاهدات والعرف، حدد النظام الأساسي للمحكمة العدل الدولية في المادة 38 (1) (ج) المصدر الرئيسي الثالث للقانون الدولي والمتمثل في المبادئ العامة للقانون التي تعترف بها الأمم المتمدينة". وقد اقترح كل من " ألستون" و " سيما"، في خضم الجدال المتعلق بمدى اعتبار قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها في صك ما مثل الإعلان العالمي بمثابة قواعد عرفية تلزم جميع الدول، التحول إلى النظر في التزامات حقوق الإنسان باعتبارها مبدأ عام من مبادئ القانون العام.[2] وبالنسبة إليهما، أنه حتى يمكن القبول بأن التزامات حقوق الإنسان تشكل مبادئ عامة من مبادئ القانون الدولي فإننا بحاجة إلى إثبات أن ثمة توافق عام حولها وهو نفس الشرط المطلوب لتشكيل العرف. ومع ذلك، فإن موطن الاختلاف هنا هو أننا لا ننظر إلى ممارسات الدول بقدر ما ننظر في الاعتبارات الأخلاقية والإنسانية التي تجد طريقها بصورة عفوية و مباشرة في قوانين وتشريعات تلك الدول.[3]

وبالتأكيد فإن المبادئ المقبولة على نطاق واسع في النظم القانونية الداخلية للدول لا يمكن إنكارها، وفي هذا الصدد، يشار إلى أنه من الممكن اعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان باعتباره ملهما لمشاريع

---

[1] O. De Schutter, Op. Cit., p. 53.
[2] O. De Schutter, Op. Cit., p. 53.
[3] J. Wouters & C. Ryngaert, Op. Cit., p. 13.

القوانين الوطنية الخاصة بالحقوق. وعلاوة على ذلك، فإن الأمم المتحدة سجلت بحلول منتصف عام 1970 أنه تمت الإشارة الصريحة أو الضمنية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الدساتير أو القوانين الهامة الأخرى لأكثر من 75 دولة. وبالمثل، فإن القرارات القضائية الوطنية تقدم أدلة على أن تلك القواعد تشكل "مبادئ عامة" للقانون، فعدد الأحكام الوطنية المستندة إلى الإعلان العالمي في تزايد مستمر وبشكل كبير في مختلف بلدان العالم سواء تلك الأحادية أو ثنائية النظام القانوني. وقد اعتبر القرار الذي أصدره معهد القانون الأمريكي التنصيص على حظر انتهاكات القانون الدولي الإنساني في العديد من الدساتير والقوانين الوطنية بمثابة مبادئ عامة للقانون الدولي.[1] قياسا على هذا القرار، واستنادا إلى مدى تنفيذ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يصل في بعض الأحيان إلى تضمينه حرفيا في إعلانات حقوق الإنسان في مختلف دول العالم، فإن " هانيم H. Hannum "توصل إلى ذات الاستنتاج.[2]

وقد بينت ممارسة المحاكم الدولية توسعا في المبادئ العامة للقانون، بما في ذلك الإشارة إلى غيرها من مصادر القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، استشهدت محكمة العدل الدولية مرارا وتكرارا بقرارات الجمعية العامة في تحديدها للمبادئ العامة للقانون بما في ذلك القواعد التي صنفت على أنها قواعد عرفية (باجتماع ممارسات الدول وتولد الشعور بالإلزام، فإن كل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تقع أيضا ضمن فئة أكبر هي المبادئ العامة للقانون، وبالمقابل فإن كل مبدأ عام للقانون لا يعتبر بالضرورة قاعدة عرفية).

كما أن المعاهدات الدولية تعد دليلا أيضا على " المبادئ العامة "، ففي قضية " التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية " ذكرت محكمة العدل الدولية بأن الإبادة الجماعية تعد إنكار لحقوق الإنسان بما فيها من تعارض مع القانون الأخلاقي وروح وأهداف الأمم المتحدة " و أن " المبادئ التي تقوم عليها الاتفاقية تمثل مبادئ أقرت الأمم المتحضرة بأنها ملزمة لجميع الدول، سواء كانت ملتزمة اتفاقيا بذلك أم لا".[3] وهذا الاستشهاد تمت الإشارة إليه في قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها " أين طبقت محكمة العدل الدولية "المبادئ العامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني".[4]

وفي الواقع، أن القاضي " تاناكا " في رأيه بشأن قضايا جنوب غرب أفريقيا (المرحلة الثانية)، قال بصراحة أن مفهوم حقوق الإنسان وحمايتها يندرج ضمن المبادئ العامة الواردة في المادة 38 الفقرة 1 (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية."[5] وهذا الرأي يجد تدعيما له في قضية" الرهائن بطهران"، أين ورد في الحكم أن " التعسف في حرمان البشر من حريتهم، وإخضاعهم لقيود مادية في

---

[1] American Law Institute, Op. Cit., para. 701, n.1.
[2] O. De Schutter, Op. Cit., p. 55.
[3] Réserves à la Convention de Génocide, Avis consultatif, Op. Cit, p. 23.
[4] Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci, Op. Cit., pp. 113-114.
كما أن المحكمة في حكمها أشارت إلى أن هذه الاعتبارات انعكست في المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
[5] Sud-Ouest Africain, Opinion dissidente de M. TANAKA , Op. Cit., p.298.

ظروف شاقة هو في حد ذاته يتعارض بشكل واضح مع مبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك مع المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.[1]

كما أن الدول نفسها عبر ممارساتها على المستوى الدولي أكدت على المبادئ العامة للقانون الدولي بما فيها التزاماتها بموجب حقوق الإنسان، ويمثل إبرام المعاهدات أحد تلك الممارسات، فالمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان تحتوي بلا شك على بعض العناصر التي تعد ملزمة باعتبارها مبادئ تعترف بها الأمم المتمدنة، وليس فقط باعتبارها التزامات اتفاقية متبادلة. ويشار أيضا إلى أن توافق الآراء في الجمعية العامة للأمم المتحدة يمكن أن يعتبر في حد ذاته اعترافا من قبل " الأمم المتمدنة" بالمعنى الوارد في المادة 38 (1) (ج) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

وفي بعض الحالات، قد تكون الدول واضحة ومباشرة في تحديد ما تعترف به من مبادئ عامة للقانون، ونذكر على سبيل المثال الإعلان الخاص بالعلاقات الودية بين الدول لعام 1970 والصادر بالإجماع، أين أعلنت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة صراحة على أن مبادئ ميثاق الأمم المتحدة الواردة في الإعلان "تشكل المبادئ الأساسية للقانون الدولي" التي تحكم جميع الدول، وأعلنت أن هذه المبادئ هي: " واجب كل دولة في تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية وفقا لما ورد في ميثاق الأمم المتحدة سواء عبر إجراءات مشتركة أو منفصلة."[2] ومثلما تمت الإشارة إليه آنفا بشأن العرف، فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم يتم فقط بتوافق الآراء، ولكن أعيد تأكيده مرارا في قرارات بالإجماع للجمعية العامة (كما حدث مع إعلان العلاقات الودية، و بيانه الصريح بأن واجب الدول لتعزيز حقوق الإنسان يرقى إلى مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي.

الفرع الثاني: نصوص حقوق الإنسان من منظور مراتب القاعدة القانونية الدولية

ينظر البعض إلى أن نصوص حقوق الإنسان أو على الأقل بعضها قد بلغت فعلا مرتبة القاعدة العرفية (أولا)، وأنها أيضا تدخل في مصاف الالتزامات في مواجهة الكافة (ثانيا).

---

[1] l'Affaire relative au personnel diplomatique et consulaire des États-Unis a TÉHÉRAN, Op. Cit., para. 91, p. 42.

[2] إعلان مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV)، الصادر في 24 أكتوبر 1970، الدورة 25 للجمعية العامة للأمم المتحدة، ملحق رقم 28، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN. Doc. A/5217 ، 1970.

أولا: نصوص حقوق الإنسان باعتبارها قواعد قانونية دولية آمرة

أشارت " دي وات de Wet " بأن "أبرز ما ظهر ضمن النظام القانوني الدولي في مسألة التسلسل الهرمي والقواعد الآمرة، هي في الغالب تلك المخاوف المرتبطة بقواعد حقوق الإنسان".[1] فإذا ما انطبعت قواعد حقوق الإنسان بالصفة الآمرة، فإن هذا يعني بلا شك تفوقها على جميع الالتزامات القانونية الدولية الأخرى، بما في ذلك قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

وقد ورد الاعتراف الرسمي بمفهوم القواعد الآمرة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969: " ... تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي عام التطبيق، القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية في مجموعها كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي عام التطبيق لها ذات الصفة ".[2] أما المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا فقد أوجزت خلفية القواعد الآمرة وطبيعتها وآثارها مبينة ما يلي:" **نظرا لأهمية القيم التي يحميها حظر التعذيب، تطور هذا المبدأ إلى قاعدة آمرة، أي قاعدة لها في التسلسل الهرمي الدولي مرتبة أعلى من القانون التعاهدى وحتى من القواعد العرفية العادية. وأكبر النتائج بروزا لهذه المرتبة العليا هي عدم جواز انتقاص الدول من المبدأ المقصود بمعاهدات دولية أو بأعراف محلية أو خاصة أو حتى بقواعد عرفية عامة لا تتمتع بالقوة المعيارية نفسها**".[3]

ومثلما يوضح " كولب R. Kolb " فإن الاعتماد على تقنية سن القواعد الآمرة تهدف إلى الحفاظ على التكامل الشكلي للنظام القانوني الدولي، وذلك عبر جعل بعض قواعد هذا النظام غير قابلة للانتقاص.[4]

وبالنسبة للجنة القانون الدولي فإن مفهوم القواعد الآمرة للقانون الدولي العام معترف به في الممارسة الدولية والوطنية ولدى فقه القانون الدولي[5]، إلا أن الخلاف على أسسه النظرية ونطاق تطبيقه ومضمونه

---

[1] Erica De Wet, "The International Constitutional Order", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, 2006, p. 58.

[2] اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، المادة 53.

[3] " ... Because of the importance of the values it [the prohibition of torture] protects, this principle has evolved into a peremptory norm or jus cogens, that is, a norm that enjoys a higher rank in the international hierarchy than treaty law and even "ordinary" customary rules. The most conspicuous consequence of this higher rank is that the principle at issue cannot be derogated from by States through international treaties or local or special customs or even general customary rules not endowed with the same normative force".

أنظر:

International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Prosecutor v. Anto Furundžija, Judgment, December 10, 1998, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber, para. 153. Available at: www.icty.org/x/**cases**/**furundzija**/acjug/en/fur-aj000721e.pdf

[4] Andrea Bianchi, "Human Rights and the Magic of Jus Cogens", European Journal of international Law", Vol. 19, No. 3, 2008, p. 495.

[5] ثمة رأي فقهي قال به " بروسبير ويل Prosper Weil " يشكك في مفهوم وجدوى القاعدة الآمرة والذي يعتقد أن أية اتجاه نحو الاعتراف بالتمييز بين القواعد الآمرة والقواعد الملزمة فقط يسهم في التقليل من المعيارية نفسها ويشجع على نشوء أوضاع غير سوية في النظام الدولي، كما انه أثناء المناقشات التي دارت في لجنة القانون الدولي، وكذلك في فيينا، أعرب عدد من المندوبين عن .../...

لا يقل عما كان عليه من قبل، وكما قال " أنطوني أوست Anthony Aust" فإن مفهوم القواعد الآمرة كان خلافيا أما الآن فالغموض يكتنف نطاقه وقابليته للتطبيق.[1] وربما كان هذا الغموض هو سبب الخلاف الفقهي حول مرجعية القاعدة الآمرة، إذ تباينت الآراء حول مصادر القواعد الدولية الآمرة، فيعددها البعض في مصادر ثلاثة أو يردها إلى مصدرين اثنين وهذه نظريات المصادر المتعددة، والبعض الآخر يحصرها في مصدر وحيد.

ويعتبر الأستاذ النمساوي "فردروس Verdros " من أبرز القائلين بالنظرية الثلاثية، إذ يرى أن القواعد القانونية الآمرة تنتسب إلى القانون الدولي عام التطبيق، ولهذا فهي تنشأ من ذات المصادر التي تتولد عنها قواعد هذا القانون أي العرف و المعاهدات متعددة الأطراف والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية المتمدينة.

ويختلف أنصار النظرية الثنائية حول تعيين هذين المصدرين، فيرد البعض القواعد الدولية الآمرة إلى مصدرين هما: العرف والمعاهدات متعددة الأطراف. في حين ينكر البعض الآخر على المعاهدات صلاحيتها كمصدر لهذه القواعد ويستبدل المبادئ العامة للقانون بها، وبذلك تصدر القواعد الدولية الآمرة عن كل من العرف والمبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة، ويؤيد هذا الاتجاه الأستاذين "باربيريس Barberis " و " دام Dahm ". ويستند هذا الاتجاه في استبعاد المعاهدات من أن تكون مصدرا للقواعد الدولية الآمرة إلى أن ما تتمتع به هذه القواعد من قوة في الإلزام يرجع إلى القيم التي ترتبط بها، وتؤدي أهمية هذه القيم إلى أن تشعر الدول بضرورة العمل على حمايتها، ويبرز هذا الشعور في صورة القواعد العرفية أو في صورة المبادئ العامة للقانون التي تقرها الأمم المتمدنة وذلك لأن هذا الشعور لا يتولد في المجتمعات البشرية بطريقة تحكمية تستبد بها الإرادة بل ينمو ويتقدم بطريقة تلقائية بمعزل عن إرادة الدولة وبمنأى عن الإجراءات الرسمية.

أما نظرية المصدر المنفرد فهي تجعل من العرف المصدر الوحيد للقواعد الدولية الآمرة مستبعدة كلا من المعاهدات والمبادئ العامة للقانون المعترف بها في الأمم المتمدينة، وفي مقدمة المتزعمين لهذا الطرح "دياكني Diacnu " و" ليسيتزين Lissitzyn " و" أساموا Asamoa " و " وينجلر Wengler "، كما تبنى بعض مندوبي الدول في الدورة الأولى لمؤتمر فيينا لقانون المعاهدات نفس التوجه. وتستند هذه النظرية في اعتناقها للعرف كمصدر وحيد للقواعد الدولية الآمرة إلى أن القواعد العرفية لا تتوقف على إرادة الأطراف وتحظى بتطبيق عالمي على خلاف المصدرين الآخرين.[2]

.../... قلقهم من أن يؤدي اعتماد مفهوم القواعد الآمرة في القانون الوضعي إلى زعزعة العلاقات التعاهدية، كأن تبدأ الدول في استعمال حجج قائمة على القواعد الآمرة لتبرير عدم وفائها بالالتزامات التعاهدية. أنظر:

Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., pp. 184 (fn. 504), 185-186.

[1] Ibid., para. 363, pp. 183-184.

[2] سليمان عبد المجيد ، النظرية العامة للقواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 283 وما بعدها .

وقد تبنى ذات النهج معهد القانون الأمريكي إذ ورد عنه ما يلي:

ولكن يبدوا، بغض النظر عن الخلاف الفقهي، أن للجنة القانون الدولي رأي يركن إلى طبيعة القاعدة و ما إذا كانت ترقى إلى مستوى القاعدة الآمرة أم لا، ففي تعليقها عن الوضع الحالي للمادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أشارت الجنة إلى أن طبيعة الموضوع الذي تتناوله القاعدة العامة للقانون الدولي لا شكلها هو من يضفي عليها الطبيعة الآمرة" .[1] وبناءا عليه يمكن أن تكون المعاهدات كما العرف أو المبادئ العامة للقانون الدولي التي أقرتها الأمم المتمدنة مصدرا للقاعدة الآمرة.

وعلى خلاف مفهوم " الأولوية " الوارد في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن ما تعنيه القاعدة الآمرة هو قاعدة تسلسل هرمي بمعناه الضيق وليس مجرد قاعدة أسبقية. ولذلك فنتيجة التنازع بين المعاهدات والقواعد الآمرة هو أن المعاهدات يتوقف انطباقها وتصبح لاغية بالكامل ولا تترتب عليها أي آثار قانونية.[2] ولكن ينبغي التذكير بأنه في حالة المعاهدة التي تكون لاغية بمقتضى المادة 53 فإنه يقع على الأطراف بقدر الإمكان إزالة الآثار المترتبة على القيام بأي عمل خلافا لمقتضيات القاعدة الآمرة، وأن تجعل علاقاتها المتبادلة متفقة مع هذه القاعدة الآمرة. غير أن ذلك لا يعني أن القاعدة الآمرة رجعية التطبيق، فكما أوضحت لجنة القانون الدولي، فإنه إذا ما ظهرت قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي بعد

---

jus cogens "is now widely accepted . . . as a principle of customary international law (albeit of higher status)."

أنظر:

American Law Institute, Op. Cit., para. 102, n.6.

ويرى الأستاذ سليمان عبد المجيد أن المعاهدة لا تصلح أن تكون مصدرا للقواعد الدولية الآمرة. فالمعاهدة، إذا كانت ثنائية فإن في وسع طرفيها إلغائها أو تعديلها بمعاهدة أخرى ينظمان بها العلاقة ذاتها تنظيما مغايرا، وعادة ما تتضمن مثل هذه المعاهدة نصوصا تحدد كيفية إلغائها أو تعديلها، وعلى هذا فمخالفتها متصورة وقائمة. وهي إذا كانت معاهدة متعددة الأطراف، قد تكون مبرمة بين عدد محدود من الدول وقد تكون بين عدد كبير من الدول. وفي الحالة الأولى ، حيث يتمثل أطراف المعاهدة في جمع محدود من الدول ، كما لو كانت هذه الدول ترتبط فيما بينها بروابط إقليمية ، فلا يوجد ما يمنعها من أن تتراخى– فيما بينها – على مخالفة قواعد السلوك التي وضعتها المعاهدة ، ثم إن هذه القواعد – طبقا لمبدأ نسبية آثار المعاهدات – لا تلزم الدول الأخرى التي لم تسهم في وضعها ، فهي لا تعتبر آمرة في حقها والقول بغير ذلك معناه أن القاعدة التي ترتبها مثل هذه المعاهدة يمكن أن تكون آمرة فيما بين الدول الأطراف، ومكملة بالنسبة للدول غير الأطراف وتلك نتيجة يعيبها أنها تجمع – في وقت واحد – وصفين متعارضين، وإذ يتعذر رفع هذا التعارض، فإنها تضحى مشوبة بالتناقض خليقة بالرفض. أنظر:

سليمان عبد المجيد، مرجع سابق، ص 296-314.

ويؤكد الأستاذ محمد سامي عبد الحميد أن مبدأ نسبية آثار المعاهدات مطلق التطبيق لا يحتمل أي استثناء من الاستثناءات وأن ما يذكره جمهور الفقه من أن بعض المعاهدات يرتب التزامات على عاتق الغير ، كما هو الشأن في حالة المعاهدات المنشئة لمراكز موضوعية دائمة، ليس – مع ذلك – صحيحا، لأن أساس هذه الالتزامات، ليس المعاهدة في ذاتها ، ولكنه قاعدة عرفية عامة مجردة تلزم كافة أعضاء الجماعة الدولية باحترام كافة الأوضاع الدولية المستقرة. أنظر:

محمد سامي عبد الحميد، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974، ص 412.

[1] Commission du Doit International, Documents de la deuxième partie de la dix-septième session et de la dix-huitième session y compris les rapports de la Commission à l'Assemblée générale Comptes rendus analytiques de la deuxième partie de la dix-septième session 3 - 28 janvier 1966, UN Doc, A/CN.4/SER.A/1966/Add. 1, Annuaire de la Commission du Doit International, Volume 1966 (2), Publication des Nations Unies, 1967, p. 270. Available at :
http://www.untreaty.un.org/ilc/publications/.../Ybkvolumes(f)/ILC_1966_v2_f.pdf

[2] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 365, p.384.

عقد معاهدة فإن المعاهدة نفسها تنتهي ولكن الحقوق والالتزامات الناشئة عنها لا تصبح لاغية إلا إذا تعارضت مع القاعدة الآمرة الجديدة.[1]

وإذا ما كانت القواعد الآمرة ليس محلا للخلاف، على الأقل من حيث المفهوم كما أوردنا سالفا، فما هو الدليل على اصطباغ قواعد حقوق الإنسان بهذه السمة؟

على المستوى الفقهي ثمة بعض التأييد لفكرة بلوغ حقوق الإنسان مرتبة القاعدة الآمرة، فـ " ديبوي " مثلا يرى أن الممارسة القائمة تبين أن القواعد الآمرة تتلخص مهمتها في الحفاظ على مصلحتين أساسيتين للمجتمع الدولي، وتتعلق المصلحة الأولى بأشخاص القانون الدولي الأساسية، أي الدول، حيث تعمل هذه القواعد على ضمان الاعتراف بمساواة الدول استنادا إلى اعتبارات السيادة، وحظر استخدام القوة في العلاقات الدولية إلا في الحالات التي يأذن بها ميثاق الأمم المتحدة، أما المصلحة الأخرى فهي مصلحة المجتمع الدولي في الحفاظ على بعض الحقوق الأساسية للإنسان.[2]

أما عن المرجعية القانونية لتأييد هذا الرأي فإن الفقه يعتمد، من بين ما يعتمد، على التزامات حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى سبيل المثال، يشير "آمون Amoun " بمناسبة الرأي المنفصل الذي أدلى به في قضية " برشلونة تراكشن Barcelona Traction " إلى أن مبادئ حقوق الإنسان على النحو المبين في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة تعد من طبيعة آمرة.[3] ويرى "سيدرمان " أن الأحكام الأساسية والأكثر أهمية في ميثاق الأمم المتحدة هي من يمكن أن تمثل قواعد آمرة، وبالنظر إلى المادة 103 من الميثاق وسموها على أي اتفاق مخالف، وبالنظر كذلك إلى الأغراض التي حددها الميثاق، والتي من بينها النهوض بحقوق الإنسان وترقيتها بدون تمييز (المادة 3/1)، وأيضا استنادا إلى المادة 56 من الميثاق وما تفرضه من التزامات قانونية لأجل تحقيق تلك الغايات، فإن أي التزام دولي يخالف الالتزام بحماية وترقية حقوق الإنسان يجب أن يستبعد لصالح هذا الأخير".[4] وقد ورد في ميثاق أديس أبابا الإفريقي أن الغايات المدرجة في ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، ومن بينها الغايات المرتبطة بحقوق الإنسان، تمثل بلا شك قواعد آمرة لا جدال فيها.[5]

ويرى بعض المعلقين أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بأكمله يمثل قانون عرفيا، ويحمل سمات القاعدة الآمرة،[6] بينما يعتمد آخرون على نهج أكثر تحفظ، ففي القرار الصادر عن لجنة القانون الدولي لعام 2001 والمتضمن مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة، اقترحت اللجنة لحظر التدابير

---

[1] وقد وردت هذه الصيغة في المادة 71(2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أنظر:

Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 366, p.385

[2] O. De Schutter, Op. Cit., p. 61.

[3] Affaire de la Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Deuxième Phase (Belgium c. Spain), (Barcelona Traction), Arrêt de 5 Février 1970, C.I.J. Recueil, 1970, (Opinion Individuelle de M. Ammoun), p. 312.

[4] O. De Schutter, Op. Cit., p. 48.

[5] Barcelona Traction, (Opinion Individuelle de M. Ammoun), Op. Cit., p. 311, fn. 56.

[6] O. De Schutter, Op. Cit., p. 50.

المضادة التي تؤثر على التزامات حماية حقوق الإنسان الأساسية، الاعتراف بالطبيعة الآمرة، على الأقل، لتلك المعايير التي تعتبر "أساسية".

ويبدوا أن فكرة انطباع القواعد الأساسية لحقوق الإنسان بالصفة الآمرة كما وردت عن لجنة القانون الدولي تجد لها دعما في قضاء محكمة العدل الدولية، فأول إشارة من المحكمة إلى مفهوم "الاعتبارات الإنسانية الأساسية" كانت عبر قرارها في قضية " قناة كورفو Corfu Channel "،[1] وأعادت التأكيد على هذا المفهوم من جديد في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية Advisory Opinion on Nuclear Weapons أين أعلنت أن العديد من قواعد القانون الدولي الإنساني المطبقة خلال النزاعات المسلحة تعد جد أساسية من أجل احترام الشخص البشري و" الاعتبارات الإنسانية الأساسية "، والتي تعد من قبيل القواعد العرفية وتتمتع بمركز القواعد الآمرة وهي ملزمة "لجميع الدول سواء صدقت أم لم تصدق على الاتفاقيات التي تحتوي عليها لأنها تشكل " مبادئ للقانون الدولي العرفي ".[2]

ثانيا: نصوص حقوق الإنسان باعتبارها التزامات في مواجهة الكافة

بدأت بوادر ظهور مصطلح الالتزام في مواجهة الكافة منذ مناقشات لجنة القانون الدولي حول اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969،[3] حيث ميز المقررون الخاصون بين المعاهدات المنشئة لالتزامات واجبة على الدول بعضها اتجاه بعض في شبكة من العلاقات التبادلية، والمعاهدات المنشئة لما أسماه " فيتزموريس Fitzmaurice" نوع من " الالتزام المطلق" وهو الالتزام ذو الطابع المتكامل أو المترابط، وذكر على سبيل المثال اتفاقيات نزع السلاح والقانون الدولي الإنساني.[4] ويبقى قرار محكمة العدل الدولية بمناسبة قضية " برشلونة تراكشن " (بلجيكا ضد اسبانيا) الصادر بتاريخ 5 فيفري 1970 هو من أخرج هذا المفهوم إلى عالم القانون الدولي، أين ميزت المحكمة بين التزامات الدولة حيال دولة أخرى، والتزاماتها اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها. فأما الالتزامات من النوع الأول، فلا تتحملها إلا الدولة الملتزمة، وأما الالتزامات من النوع الثاني فتتحملها كل الدول، لأنها التزامات، بالنظر إلى أهمية الحقوق المتعلقة بها، مطلقة تسري في مواجهة الكافة.[5]

---

[1] Affaire du Détroit de Corfou, Fond, Arrêt du 9 avril 1949, C. I. J. Recueil, 1949, p. 22.
[2] Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis Consultatif du 8 Juillet 1996, C.I. J. Recueil 1996, para. 79.
[3] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 385, p.195.
[4] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 385, p.195.
[5] Barcelona Traction, Op. Cit., para 33, p. 32 .

وما يبدوا من صياغة القرار الصادر عن المحكمة أنه لم يحصر حقوق الإنسان الأساسية التي تحظى بصفة الالتزام في مواجهة الكافة، فاستخدام المحكمة لكلمة " بما في ذلك" يعني أن الحماية من العبودية والتمييز العنصري ذكرت كأمثلة فقط عن حقوق الإنسان (الفقرة 34). وفي مواضع أخرى من حكمها نجد المحكمة تعيد الإشارة إلى الفقرة 34 وتستخدم مرة أخرى وببساطة عبارة "حقوق الإنسان" من دون تصنيف أو تقييد (الفقرة 91).

وبالمعنى الدقيق للكلمة، إن صفة الالتزام في مواجهة الكافة لا تعني أنه التزام يتمتع بالأسبقية على القواعد الأخرى للقانون الدولي في حد ذاته، بقدر ما يعني، أنه التزام لكل الدول مصلحة دائمة في تنفيذه ووضعه موضع التنفيذ. ومع ذلك، غالبا ما تبرز أهمية الالتزام (أو، بصفة أدق، المصلحة في حمايته وتنفيذه) حين يتصف بكونه التزام في مواجهة الكافة. فحتى وإن كانت القواعد المشار إليها من طرف محكمة العدل آمرة في نفس الوقت، ولكن القواعد في مواجهة الكافة لا ترتبط وجودا وعدما بالقواعد الآمرة،[1] وقد ورأت المحكمة أن القواعد في مواجهة الكافة لا تتميز بالضرورة بأهمية مادتها بل هي قواعد ذات سمات إجرائية معينة، ومنها تحديدا أن أي دولة يمكن أن تحتج بخرقها وليس مجرد المستفيدين الأفراد، وتتعلق هذه الالتزامات بقواعد ثانوية وليست أولية.[2]

فثمة إذا عامل آخر يمكن التعويل عليه للتحقق من مكانة حقوق الإنسان ضمن النظام القانوني الدولي وهو أن القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، كما وردت على سبيل المثال في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية التي صاحبته، تشكل التزامات في مواجهة الكافة**obligations erga omnes** ، أي التزامات "في مواجهة الجميع"، وهذا يعني أن جميع الدول لها مصلحة قانونية في رؤية هذه الحقوق مكفولة كما ينبغي لها.

ويعد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصك الدولي الذي حدد مبادئ حقوق الإنسان المعترف بها عالميا، وإن لم يكن بالإمكان البرهنة على أن كل ما ورد في الإعلان يشكل "حقوقا أساسية" للإنسان، ولكن مما لا جدال فيه أن الكثير من هذه القواعد تحمل هذا الوصف. وقد قدمت محكمة العدل الدولية في قرارها بشأن قضية " برشلونة تراكشن" عدد لا بأس به من قواعد حقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفها تتضمن التزامات في مواجهة الكافة: " ... وهذه الإلتزامات تنشأ مثلا في القانون الدولي المعاصر من حظر أعمال العدوان والإبادة الجماعية، كما تنشأ من المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك حمايته من الرق والتمييز العنصري ...".[3]

وقد ورد في قرار معهد القانون الأمريكي أن جميع حقوق الإنسان التي تنتمي إلى القانون الدولي العرفي تعد قواعد في مواجهة الكافة.[4] كما أن صفة القاعدة في مواجهة الكافة التي لحقت حقوق الانسان قد تجد لها ارتباطا بالمادة 7/2 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تستثني مسائل حقوق الإنسان من نطاق الاختصاص المحجوز للدول.[5] كما خلص معهد القانون الدولي إلى أن حقوق الإنسان هي تعبير مباشر عن كرامة الفرد، وتلتزم الدول بضمان التقيد بها، تقديرا لهذه الكرامة مثلما تم التنصيص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا الالتزام الدولي هو التزام في مواجهة الكافة.[6]

---

[1] O. De Schutter, Op. Cit., pp. 90-91.
[2] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 389, p.197.
[3] Barcelona Traction, Op. Cit., para 34, p. 32 .
[4] American Law Institute, Op. Cit., para. 703(2).
[5] O. De Schutter, Op. Cit., p. 92.
[6] Institut de Droit Internationale, « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats », Résolution du 13 Septembre 1989, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 1989. Available at : www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1989_comp_03_fr.PDF

ومما لا شك فيه أن ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أسهما في إصباغ صفة الالتزام في مواجهة الكافة على الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان، ولكن لا يجب الاعتقاد بأن هذه الصفة ترتبط وجودا وعدما بالميثاق والإعلان أو أنها تنحصر فقط في تلك الالتزامات المقررة في هذين الصكين، ولكن الأصح أن هذه الصفة إنما تنبع من طبيعتها الخاصة وبما تتضمنه من التزامات قانونية غير قابلة للتجزئة ومواضيع تهم المجتمع الدولي ككل، وهنا يمثل كل من الميثاق والإعلان العالمي أدوات تعبير عنها ليس إلا.[1]

وفي الواقع، أن الدول نفسها عبرت صراحة عن انشغالات المجتمع الدولي فيما يتعلق بجميع حقوق الإنسان، ففي إعلان فيينا لعام 1993 الصادرة عن المؤتمر العالمي حول حقوق الإنسان، أعلنت الدول المشاركة أنه "في إطار المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، يمثل تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان انشغالا مشروعا للمجتمع الدولي".[2]

وعلى سبيل المثال أكدت كل من لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة وهيئة الخبراء الحقوقيين الدولية المكلفة برصد امتثال الدول الأطراف لأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن مفهوم الالتزامات اتجاه الكافة يمتد و يتوسع فعلا نحو قانون حقوق الإنسان، وكما تم شرحه في التعليق العام بشأن طبيعة التزامات الدول المنصوص عليها في هذا العهد، فإن كل دولة طرف لديها مصلحة قانونية في طريقة أداء كل طرف لالتزاماته بموجب هذا العهد، وذلك لأن "القواعد المتعلقة بالحقوق الأساسية للإنسان" تمثل التزامات اتجاه الكافة، ولأن هناك التزام بموجب ميثاق الأمم المتحدة بمراعاة وتعزيز الاحترام العالمي لهذه الحقوق.[3]

والرأي القائل بأن الالتزامات اتجاه الكافة قد تنشأ من مصادر أخرى غير ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان تأكد عبر قضاء محكمة العدل الدولية ابتداءا من حكمها الأصلي في قضية " برشلونة تراكشن"، ففي العديد من القضايا قبلت المحكمة بوجود مصادر مختلفة تؤدي إلى بروز التزامات من هذا النوع، أين رجعت المحكمة إلى الالتزامات اتجاه الكافة في قضايا جنوب غرب أفريقيا (الرأي الاستشاري بتاريخ 21 جوان 1971)، وبعد وقت قصير من حكمها في قضية "برشلونة تراكشن"، معلنة أن كافة الدول ملزمة بالقرار الصادر عن الأمم المتحدة والذي أعلن عدم شرعية تواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا.[4] وبعد سنوات قليلة، وفي قضايا التجارب النووية، وجدت المحكمة أن فرنسا

---

[1] O. De Schutter, Op. Cit., p. 91.

[2] إعلان فيينا لحقوق الإنسان، مرجع سابق، الجزء 1، الفقرة 4.

[3] اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 31: طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187 المعقودة في 29 مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 2004، الفقرة 2.

[4] Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud-Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif du 21 Juin 1971, C.I.J. Recueil 1971, p. 16 et seq.

أصبحت ملزمة أمام المجتمع الدولي ككل بموجب إعلانها من جانب واحد أنها ستنتهي تجاربها النووية في الغلاف الجوي بجنوب المحيط الهادئ.[1]

وفي القضية المتعلقة بتيمور الشرقية، أكدت المحكمة في قرارها الصادر بتاريخ 30 جوان 1995 أن "حق الشعوب في تقرير المصير، كما ورد في ميثاق الأمم المتحدة وممارسات الأمم المتحدة، أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي المعاصر وهو يتمتع بوصف الالتزام اتجاه الكافة".[2] وفي رأيها الاستشاري بشأن جدار الفصل، خلصت المحكمة إلى أن بناء إسرائيل للجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة يمثل انتهاكا لكل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني، وعلى وجه التحديد، الالتزام في مواجهة الكافة باحترام حق للشعب الفلسطيني في تقرير المصير وأيضا الالتزام بضمان الامتثال لاتفاقية جنيف الرابعة. لتخلص المحكمة في النهاية إلى أن جميع الدول عليها التزام بعدم المساعدة في الحفاظ على الوضع غير القانوني الناجم عن بناء الجدار وأن كل ما يعوق حق الفلسطينيين في تقرير المصير يعد محضورا وأن تعمل جماعة الدول على ضمان امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني.[3]

فوفقا لمحكمة العدل الدولية يمكن لكل من قرارات الأمم المتحدة و الإعلانات من جانب واحد وميثاق الأمم المتحدة و ممارستها والمبادئ العامة للقانون الدولي والمعاهدات أن تؤدي إلى نشوء الالتزام في مواجهة الكافة. وكما هو الحال مع القواعد الآمرة، فإن طبيعة القاعدة لا مصدرها هو من يضفي عليها صفة الالتزام في مواجهة الكافة، وفقط الأهمية الخاصة لمضمون القاعدة هي من تبرز هذه الصفة. وكما ذكر أعلاه، فإن مجرد تسمية " التزام في مواجهة الكافة " لا تعني أن هذه القاعدة تمثل هرم النظام القانوني، وإنما معناها أن كل دولة لديها المصلحة القانونية المشروعة في احترامها وإنفاذها، على الرغم من أنه درجت العادة على أن هذه الصفة تلتصق بالقاعدة لأهميتها المتصورة، ومن هنا تبرز أهمية هذا الفئة من القواعد لتقييم موقع معايير حقوق الإنسان ضمن التسلسل الهرمي للقانون الدولي.

الفرع الثالث: رأينا الخاص في مسألة القيمة المعيارية لحقوق الإنسان

بعد الطروحات التي قدمت سلفا بشان القيمة المعيارية لحقوق الإنسان، أردنا ان نقدم رأينا المتواضع في هذه المسألة على النحو الآتي:

أولا، يبدوا أن الانتقادات المبينة لأوجه القصور في ميثاق الأمم المتحدة لا تنتقص من كون الميثاق قد منح قواعد حقوق الإنسان قيمة معيارية أو قانونية في أعلى هرم القانون الدولي، بحكم أن الميثاق: (1)

[1] Essais Nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), Arrêt du 24 décembre 1974, C. I. J. Recueil, 1974, p. 474.
[2] Timor Oriental (Portugal c. Australie), Arrêt de 30 Juin 1995, C.I.J. Recueil, 1995, para. 29, p. 102.
[3] Conséquences Juridiques de L' Édification d'un Mur dans le Territoire Palestinien Occupé,
Avis consultative du 9 Juillet 2004 , C. 1. J. Recueil 2004, paras. 155-160.

من طبيعة دستورية (حتى ولو كان يمثل جزئيا الدستور العالمي كما يرى بعض الفقهاء)؛ (2) فرض صراحة التزامات حقوق الإنسان على الدول؛ و (3) أعلن صراحة سمو التزامات الدول بموجب الميثاق على أي التزامات تعاهدية أخرى.

ثانيا، حتى مع افتراض أن الأحكام الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لم تحقق كلها مركز القانون العرفي، فإن مجرد بلوغ بعض أحكام الإعلان مرتبة القاعدة العرفية الملزمة يشير، على الأقل، إلى المرتبة العالية التي بلغها الإعلان ككل ضمن الهرم القانوني الدولي، ولعل اعتماد مجلس حقوق الإنسان في عملية الاستعراض الدوري الشامل التي يقوم بها بخصوص حالة حقوق الإنسان في مختلف الدول على مرجعيات مثل ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فضلا عن صكوك حقوق الانسان التي تكون الدولة طرفا فيها، يمثل مؤشرا على النظرة الرفيعة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان من طرف المجتمع الدولي، وما يتوقعه المجتمع الدولي من جانب الدول بإدماج النصوص الواردة في الإعلان ضمن قوانينها الداخلية.[1]

ولكن ينبغي الاعتراف أيضا بأن بلوغ مرتبة القاعدة العرفية لا تعني الأسبقية على بقية قواعد القانون الدولي ما لم تبلغ القاعدة العرفية مرتبة القاعدة الآمرة، أما خارج هذا الإطار فإنه في حالة التعارض بين أي قاعدة عرفية و نص اتفاقي فإن الأولوية بحسب الممارسة الدولية، كما أوضح تقرير الفريق الخاص بالبحث في مسألة تجزؤ القانون الدولي، إنما تكون لصالح القاعدة الاتفاقية باعتبارها نصا خاصا.[2]

ثالثا، إن القول بأن الالتزام بحماية وتعزيز حقوق الإنسان يعد مبدأ عاما للقانون الدولي لا يعني أن هذا الالتزام ما دام قد حصل على مرتبة المبادئ العامة يعد في مرتبة أعلى من غيره من قواعد القانون الدولي، ومع ذلك يبقى القبول الواسع النطاق الذي لقيته التزامات حقوق الإنسان من جانب المجتمع الدولي يمنحها وزنا إضافيا لم يمنح لغيرها من بقية قواعد القانون الدولي الأخرى.

رابعا، أيا كانت قيمة الرأي القائل بعدم تجزؤ حقوق الإنسان وأنها كل لا ينفصل، واعتبار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان تفسيرا رسميا لبنود حقوق الإنسان الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، والذي من شأنه جعل مجموعة قواعد حقوق الإنسان بمجملها ذات طبيعة آمرة. ولكن في الوقت الحالي، قد يجد هذا الطرح صعوبة في من يدعمه، إذ يستحيل اعتبار كل الحقوق المدنية والسياسية من قبيل القواعد الآمرة، ناهيك عن الحقوق الأكثر جدلا أي الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

كما سوف يكون من المستحيل تماما في المرحلة الراهنة من تطور القانون الدولي وضع قائمة نهائية ذات حجية لتحديد تلك القواعد من حقوق الإنسان التي تنطبع، بلا جدال، بالصبغة الآمرة. ويبقى من

---

[1] Human Rights Council, 'Institution-building of the United Nations Human Rights Council', Resolution 5/1, June 18, 2007, Annex, para. 1. Available at: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc.

[2] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., paras. 85, 345, pp.47, 176.

المقبول حاليا، وعلى نطاق واسع، أنه على الأقل ثمة بعض القواعد الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان حققت مركز القاعدة الآمرة، فنجد منها جريمة الإبادة الجماعية وحظر الرق، والقتل أو التسبب في اختفاء الأشخاص، التعذيب، الاحتجاز التعسفي لفترات طويلة وبصورة منتظمة والتمييز العنصري أو وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها دوليا، وهناك العديد من القانونيين من يقدم نسخا أكثر تقييد من القائمة السالف ذكرها. وقد كانت نتيجة عدم وجود اتفاق حول مضمون القواعد الآمرة، إلى جانب عدم تحديد تأثيرها القانوني أن تضاءل تأثيرها في مجمل النظام القانوني الدولي.

ومع ذلك فإن تشابه جميع حقوق الإنسان من حيث النوع، وارتباطها جنبا إلى جنب مع القواعد التي لا جدال في كونها ذات طبيعة آمرة كفيل برفع أسهمها ضمن التسلسل الهرمي للقانون الدولي باعتبارها مشتركة مع بعضها البعض أو بوصفها جزء لا يتجزأ، كما تنبغي الإشارة أيضا إلى أنه حتى ولو لم تبلغ بعض معايير حقوق الإنسان مرتبة القاعدة الآمرة، مع ما يمكن أن تتعرض له من تقييد في بعض الحالات، فإنها تبقى مع ذلك تتمتع بأسبقية في القانون الدولي ما لم يتم نقضها، ويمكن أن تكون لها الأسبقية على التزامات الدول الأخرى.

خامسا، و مثلما قيل بشأن القواعد الآمرة ينطبق على الالتزامات في مواجهة الكافة، إذ ليس هناك توافق في الآراء حول حقوق الإنسان التي تنطبع بهذا الطابع، وإذا لم يكن هناك توافق بشان المركز الممنوح لبعض القواعد من حقوق الإنسان، فكيف يمكن في ظل هذا الوضع المطالبة بتطبيق عالمي لكل حقوق الإنسان. وفوق ذلك، هناك من يرى أن نظام حقوق الإنسان مثير للجدل ومحل خلاف، وان هناك عدم توافق كاف حول مضمون بعض حقوق الإنسان لجعلها ملزمة على المستوى الدولي. وأخيرا، هناك من يعتقد بأن حقوق الإنسان غير مفهومة بالشكل الكافي أو مجسدة بوضوح في القانون الدولي.

خلاصة الباب الأول:

مما لا شك فيه أن المد العولمي يكتسح كل مناحي الحياة ثقافية كانت أو اجتماعية أو سياسية، طبعا إلى جانب البعد الاقتصادي الذي يمثل رمز وأداة فرض النظرة العولمية. وكما تبين من الطرح السابق فإن المنظمة العالمية للتجارة أنيط بها دورا بالغ الأهمية لبلوغ غايات العولمة الاقتصادية وهو ما ثبت فعلا من خلال سيطرتها على آلية التجارة العالمية باعتبارها صانعا للقرار أولا، وموجها للسياسات التجارية العالمية وأيضا لتنوع اهتماماتها واتساعها بشكل مخيف، ولعل تزويدها بنظام قضائي، أو شبه قضائي على أقل تقدير، ليتولى مراقبة وإنفاذ قواعد الاتفاقيات التجارية التي تديرها المنظمة، على ما تتمتع به أحكامه من قوة إلزامية أضفى على المنظمة خصوصية تتفرد بها عن بقية المنظمات الدولية، وتجعلها بحق الأداة الأكثر قوة لفرض منطق العولمة الاقتصادية.

وبالموازاة مع التطورات التي واكبت العولمة الاقتصادية وتطور المنظمة العالمية للتجارة، كان حقل حقوق الإنسان يتطور بشكل متسارع متجاوز النظرة الضيقة التي طبعت أحكام القانون الدولي التقليدية ونعني بذلك مبدأ السيادة وعدم التدخل، لنشهد ما يعرف بعالمية حقوق الإنسان واستثناءها من المجال المحجوز الذي تتفرد به الدول بموجب المادة 2، فقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة، مع التأكيد على مفهوم العالمية وليس عولمة حقوق الإنسان كما تبين مما سلف. وكما بين التحليل أعلاه، فإنه، وإن لم تبلغ كافة قواعد حقوق الإنسان مصاف القواعد الآمرة أو القواعد في مواجهة الكافة، فإنها تبقى مع ذلك تتمتع بمركز مرموق ضمن أحكام القانون الدولي وأحكام القانون الوطني في غالبية دساتير العالم على حد سواء.

ولئن كانت تطورات العولمة الاقتصادية من خلال نموذج المنظمة العالمية للتجارة وكذا التطورات التي حصلت على مستوى منظومة حقوق الإنسان قد سارتا في خطين متوازيين ضمن أطر قانونية ومؤسساتية منفصلة فهل يعني ذلك أن لا وجود لتداخل وتقاطعات بين مجال اهتمامي هاتين المنظومتين القانونيتين؟ والإجابة على هذا السؤال سوف تكون محور بحثنا في الجزء الموالي.

الباب الثاني: تداخل اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة مع موضوعات حقوق الإنسان

إن أحد الأسباب الواضحة لبروز أهمية المنظمة العالمية للتجارة أكثر من تلك التي كانت تحظى بها اتفاقية الجات هو الدور الموسع لقواعد التجارة في كل من الشؤون المحلية والعالمية، ويعزى هذا لمجموعة متنوعة من الأسباب. أولا ، الزيادة المخيفة لقيمة التجارة الدولية وحجمها، على حد سواء، منذ إنشاء اتفاقية الجات، وبالتالي زيادة حجم الأنشطة التجارية التي تغطيها قواعد المنظمة العالمية للتجارة. وجنبا إلى جنب مع زيادة أهمية المنظمة العالمية للتجارة، ازدادت قوة الهجومات والانتقادات للمنظمة من جهات عدة. وهذين التطورين مرتبطين ببعضهما البعض، لأن العديد من المجالات ذات الأهمية المتزايدة، تعد في نفس الوقت من بين المسائل الأكثر إثارة للجدل من منظور السياسات العامة. وبالنتيجة، فإن المنظمة العالمية للتجارة – وخلافا لاتفاقية الجات– أصبحت هدفا لهجمات الجماعات المناهضة للعولمة، والجماعات المهتمة بالبيئة و نشطاء حقوق الإنسان و المنظمات المدافعة عن حقوق العمال و مجموعات المستهلكين والمنظمات المهتمة بميدان التنمية و غيرها من باقي التنظيمات الاجتماعية والثقافية.

وسوف نحاول من خلال هذا الباب البحث في هذا التداخل الذي نشأ بين المسائل التي يغطيها قانون المنظمة العالمية للتجارة وتلك الموضوعات التي ينظمها القانون الدولي لحقوق الإنسان، على أنه يستحيل في موضعنا هذا البحث في كل تلك المسائل نظرا لكثرتها وتشعبها، وعليه فضلنا البحث في أكثر المسائل إثارة للجدل من منظور أهميتها الإستراتيجية للدول والأفراد على حد سواء، وأيضا من منظور الحبر الذي أسالته في كتابات المعلقين القانونيين ومختصي القانون الدولي التجاري والقانون الدولي لحقوق الإنسان أيضا، وتشمل هذه المسائل كل من الأبعاد الصحية و الغذائية و التنموية والبيئية.

وانطلاقا من ذلك قسمنا هذا الباب إلى فصلين، خصصنا الفصل الاول منه لدراسة تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الإنسان الصحية والغذائية، بينما ندرس في الفصل الثاني تأثيرات قانون المنظمة على حقوق الإنسان التنموية والبيئية.

الفصل الأول: تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الإنسان الصحية والغذائية

كما سلف وأن ذكرنا، فإن مجال اختصاصات المنظمة العالمية للتجارة والأنشطة التجارية التي تغطيها اتسع بشكل كبير، ليتداخل مع اختصاصات ومجالات تفويض بقية الأنظمة القانونية الدولية وعمل المنظمات الدولية الحكومية الأخرى. وما يهمنا في موضوعنا هذا هو ذلك التدخل الكبير لأنشطة المنظمة العالمية للتجارة في حقل موضوعات القانون الدولي لحقوق الإنسان، وبالذات الأبعاد الصحية والغذائية فيه، فهل كان توسع عمل المنظمة ليشمل مثل هذه الموضوعات الحساسة والإستراتيجية من منظور الفرد أو من منظور ارتباطها بالأمن القومي للدول – والذي لم يعد ينظر إليه من الزاوية الأمنية والعسكرية فقط، وإنما أيضا بمدى تحقق ما يسمى بالأمن الغذائي وكذلك الأمن الصحي باعتبارهما ركيزتين تؤثران سلبا وإيجابا على مفهوم الأمن القومي– إضافة ودعما لها أم أنه على العكس من ذلك كان تداخلا سلبيا؟

وإذا كنا نتحدث عن البعدين الصحي والغذائي في منظومة حقوق الإنسان، فإننا نعني بذلك كل من الحق في الصحة والحق في الغذاء، وعليه نبحث في هذا الفصل تأثير قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في الصحة في مبحث أول، ثم نبحث تأثير قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في الغذاء من خلال المبحث الثاني.

المبحث الأول: تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في الصحة

لا شك أن البعد الصحي في نظام حقوق الإنسان إنما يرتبط بالحق في الصحة كما ورد في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأيضا في مختلف الإعلانات المرتبطة بالحق في الصحة. فهل كان تداخل قانون المنظمة العالمية للتجارة مع البعد الصحي في نظام حقوق الإنسان إضافة إلى هذا الأخير أم أنه خطا به خطوة نحو الخلف؟ وما مدى تأثير الإلتزامات التي يفرضها قانون المنظمة العالمية للتجارة على التزامات الدول الأعضاء المقابلة بموجب نظام حقوق الإنسان والحق في الصحة؟

إجابة على هذه الأسئلة قسمنا هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، ورأينا أن نبحث في مسألة الحق في الصحة وتأثير حماية الملكية الفكرية على عملية الوصول إلى الأدوية الأساسية من خلال المطلب الأول، لنجعل من المطلب الثاني عنوانا لمواقف كل من قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي فيما يخص الأدوية الأساسية، وأخيرا، ومن خلال المطلب الثالث تعرضنا لقضية تأثير اتفاقية تريبس على عملية الوصول إلى الأدوية الأساسية.

المطلب الأول: الحق في الصحة وتأثير حماية الملكية الفكرية على عملية الوصول إلى الأدوية الأساسية

يشير الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في عام 1948 صراحة إلى حق الإنسان في الصحة، وذلك في المادة 25 منه التي تنص على أن "لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية..." ويرد في ديباجة ميثاق منظمة الصحة العالمية تعريف عام يتسم ببعد النظر يصف الصحة بأنها "حالة كاملة من الرفاه البدني والعقلي والاجتماعي وليست مجرد انعدام المرض أو العوق". وهذه النظرة الكلية إلى الصحة تعبّر عن واقع أن الكثير من السياسات التي تحدد شؤون الصحة، إنما تُرسم خارج إطار قطاع الصحة التقليدي وتؤثر على العناصر الاجتماعية التي تحكم الصحة.

ومن خلال هذا المطلب نبحث في الإطار العام للحق في الصحة (الفرع الأول)، لنعرج على مسألة تأثير حماية الملكية الفكرية على عملية الوصول إلى الأدوية الأساسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الإطار العام للحق في الصحة

وسوف نتناول اولا من خلال هذا الفرع قضايا الاعتراف بالحق في الصحة كأحد حقوق الإنسان ونبحث ثانيا في معايير إعمال الحق في الصحة، وثالثا، نتعرض لمسألة مستويات التزامات الدول بموجب الحق في الصحة.

أولا: الحق في الصحة باعتباره أحد حقوق الإنسان

ثمة صلات مهمة بين الصحة وحقوق الإنسان، وتتمثل جوانب التقاطع بين المجالين في أمور، من ضمنها العنف، والتعذيب، والرق، والتمييز، والمياه، والغذاء، والسكن.

وفي المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لعام 1966، تم الإفصاح على نحو أوضح عن الالتزام الوارد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بشأن حق الإنسان في الحصة باعتباره جزءاً من الحق في مستوى معيشي لائق، وقد اعُتمد هذا العهد في وقت واحد مع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

وتمثل المادة 12 من هذا العهد الدولي الأساس المتين للحق في الصحة، و تنص على ما يلي:

1- تقر الدول الأطراف في هذا العهد بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

2 - تشمل التدابير التي يتعين على الدول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحق، تلك التدابير اللازمة من أجل:

(أ) خفض معدل وفيات المواليد والرضّع وتأمين نمو الطفل نموا صحيا؛

(ب) تحسين جميع جوانب الصحة البيئية والصناعية؛

(ج) الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها؛

(د) تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطبية والعناية الطبية للجميع في حالة المرض.

وتوجد معاهدات إقليمية لحقوق الإنسان تزيد في تفصيل الحق في الصحة، كما في حالة المادة 11 من الميثاق الاجتماعي الأوروبي لعام 1971 والذي عُدِّل في عام 1996؛ والمادة 10 من البروتوكول الإضافي للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1988؛ والمادة 16 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب لعام 1981. وبسبب تعامل الحكومات بطرق مختلفة مع الالتزامات المترتبة عليها بموجب المادة 12 من العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سعت الهيئة المكلفة برصد عمليات تطبيق العهد إلى إيضاح التزامات الدول فأصدرت نصاً تفسيرياً يسمى التعليق العام رقم 14 الذي اعتمدته في ماي 2000،[1] ويشدد هذا

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14، الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه (المادة 12)، 11 أوت 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم *E/C.12/2000/4*. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

التعليق العام على الكيفية التي يعتمد بها إعمال الحق في الصحة على إعمال حقوق أخرى للإنسان ومن ضمنها الحق في الحياة وفي الغذاء وفي السكن وفي العمل وفي التعليم وفي المشاركة وفي الانتفاع بمزايا وتطبيقات التقدم العلمي، وحرية الاستعلام وتلقي المعلومات وبثها، وحظر التعذيب، وحرية الانضمام إلى جمعيات، وحرية التجمع وحرية التنقل.[1]

ثانيا: معايير إعمال الحق في الصحة

يشمل الحق في الصحة، بجميع أشكاله وعلى جميع المستويات، العناصر المترابطة والأساسية التالية التي يتوقف تطبيقها الدقيق على الظروف السائدة في الدولة:[2]

(أ) **التوافر:** يجب أن توفر الدولة الطرف القدر الكافي من المرافق العاملة المعنية بالصحة العامة والرعاية الصحية وكذلك من السلع والخدمات والبرامج. ويختلف الطابع المحدد للمرافق والسلع والخدمات وفقاً لعوامل عديدة، من بينها المستوى الإنمائي للدولة الطرف وإن كانت تتضمن المقومات الأساسية للصحة مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، والمستشفيات، والعيادات، وغيرها من المباني المرتبطة بالصحة، والموظفين الطبيين والمهنيين المدربين الذين يحصلون على مرتبات تنافسية محلياً، والعقاقير الأساسية وفقاً لتعريفها في برنامج العمل المعني بالعقاقير الأساسية الذي وضعته منظمة الصحة العالمية.

(ب) **إمكانية الوصول:** ينبغي أن يتمتع الجميع بدون تمييز بإمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، داخل نطاق الولاية القضائية للدولة الطرف. وتتسم إمكانية الوصول بأربعة أبعاد متداخلة هي:

'1' **عدم التمييز:** يجب أن يتمتع الجميع بإمكانية الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة، ولا سيما أكثر الفئات ضعفاً أو تهميشاً بين السكان بحكم القانون وبحكم الواقع، دون أي تمييز لإحدى الأسباب المحظورة.

'2' **إمكانية الوصول المادي:** ينبغي أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة في المتناول المادي والآمن لجميع فئات السكان، خاصة الفئات الضعيفة أو المهمشة، مثل الأقليات الإثنية والشعوب الأصلية، والنساء، والأطفال، والمراهقين، وكبار السن، والمعوقين والأشخاص المصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز. كما أن إمكانية الوصول تعني ضمنياً أن تكون الخدمات الطبية والمقومات الأساسية للصحة، مثل مياه الشرب المأمونة ومرافق الإصحاح الكافية، في المتناول المادي والآمن للسكان بما في

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14 ، مرجع سابق، الفقرة 3.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 12.

ذلك سكان المناطق الريفية. كذلك تشمل إمكانية الوصول تمكين المعوقين من الوصول إلى المباني.

‘3‘ **الإمكانية الاقتصادية للحصول عليها (القدرة على تحمل نفقاتها):** يجب أن يتمكن الجميع من تحمل نفقات المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة. وينبغي سداد قيمة خدمات الرعاية الصحية، والخدمات المرتبطة بالمقومات الأساسية للصحة، بناء على مبدأ الإنصاف، الذي يكفل القدرة للجميع، بما فيهم الفئات المحرومة اجتماعياً، على دفع تكلفة هذه الخدمات سواء أكانت مقدمة من القطاع الخاص أو من القطاع العام. ويقتضي الإنصاف عدم تحميل الأسر الفقيرة عبء مصروفات صحية لا يتناسب معها مقارنة بالأسر الأغنى منها.

‘4‘ **إمكانية الوصول إلى المعلومات:** تشمل هذه الإمكانية الحق في التماس المعلومات والأفكار المتعلقة بالمسائل الصحية والحصول عليها ونقلها. غير أنه لا ينبغي لإمكانية الوصول إلى المعلومات أن تؤثر على الحق في معاملة البيانات الصحية الشخصية بسرية.

(ج) **المقبولية:** ينبغي أن تحترم جميع المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة الأخلاق الطبية وأن تكون مناسبة ثقافياً، أي أن تحترم ثقافة الأفراد، والأقليات، والشعوب، والمجتمعات، وأن تراعي متطلبات الجنسين ودورة الحياة، فضلاً عن تصميمها بشكل يحترم السرية ويرفع مستوى الحالة الصحية للأشخاص المعنيين.

(د) **الجودة:** بالإضافة إلى ضرورة أن تكون المرافق والسلع والخدمات المرتبطة بالصحة مقبولة ثقافياً، ينبغي أن تكون مناسبة علمياً وطبياً وذات نوعية جيدة. ويتطلب ذلك، في جملة أمور، موظفين طبيين ماهرين، وعقاقير ومعدات للمستشفيات معتمدة علمياً ولم تنته مدة صلاحيتها، ومياه شرب مأمونة.

ثالثا: مستويات التزامات الدول بموجب الحق في الصحة

هناك ثلاثة أنواع أو مستويات من الالتزامات تقع على الدول الأطراف وهي الالتزام باحترامه وحمايته وإعماله.

ويتطلب الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن التدخل بشكل مباشر أو غير مباشر في التمتع بالحق في الصحة، فالدول ملزمة بشكل خاص باحترام الحق في الصحة عن طريق جملة أمور من ضمنها، عدم منع أو تقييد إتاحة فرص متكافئة لجميع الأشخاص بمن فيهم السجناء والمحتجزون أو الأقليات وطالبو اللجوء والمهاجرون غير الشرعيين، للحصول على الخدمات الصحية الوقائية والعلاجية والمسكنة؛ والامتناع عن إنفاذ ممارسات تمييزية كسياسة عامة للدولة؛ والامتناع عن فرض ممارسات

تمييزية فيما يتعلق بأوضاع صحة المرأة واحتياجاتها. وعلاوة على ذلك، يشتمل الالتزام بالاحترام على التزام الدولة بالامتناع عن حظر أو عرقلة الرعاية الوقائية، والممارسات العلاجية والأدوية التقليدية، والامتناع عن تسويق الأدوية غير المأمونة، وعن تطبيق معالجات طبية قسرية، إلا إذا كان ذلك على أساس استثنائي لعلاج مرض عقلي أو للوقاية من أمراض معدية أو لمكافحتها.[1]

ويقتضي الالتزام بالحماية أن تتخذ الدول تدابير من شأنها أن تمنع أطرافا ثالثة من إعاقة ضمانات المادة 12، وتشتمل الالتزامات بالحماية، جملة أمور، من بينها واجبات الدول في اعتماد تشريع أو اتخاذ تدابير أخرى تكفل المساواة في فرص الحصول على الرعاية الصحية والخدمات المتصلة بالصحة والتي توفرها أطراف ثالثة؛ وضمان ألا تشكل خصخصة قطاع الصحة تهديداً التوافر المرافق والسلع والخدمات الصحية وإمكانية الوصول إليها ومقبوليتها ونوعيتها؛ ومراقبة تسويق المعدات الطبية والأدوية من قبل أطراف ثالثة؛ وضمان استيفاء الممارسين الطبيين وغيرهم من المهنيين الصحيين لمعايير ملائمة من التعليم والمهارة وقواعد السلوك الأخلاقية.[2]

وأخيراً، يتطلب الالتزام بالاعمال أن تعتمد الدول تدابير قانونية وإدارية وتدابير تتعلق بالميزانية وتدابير قضائية وتشجيعية ملائمة من أجل الإعمال الكامل للحق في الصحة، ويتطلب الالتزام بالإعمال من الدول الأطراف جملة أمور من بينها الإقرار الوافي بالحق في الصحة في نظمها السياسية والقانونية الوطنية، ومن الأفضل أن يكون ذلك عن طريق التنفيذ التشريعي، وكذلك اعتماد سياسة صحية وطنية مصحوبة بخطة تفصيلية لإعمال الحق في الصحة. ويجب على الدول كفالة تقديم الرعاية الصحية، بما فيها برامج للتحصين ضد الأمراض المعدية الخطيرة، وكفالة المساواة في التمتع بالمقومات الأساسية للصحة، مثل الأغذية السليمة من الناحية التغذوية والمياه الصالحة للشرب، وتوفير عدد كاف من المرافق ذات الصلة بالصحة، مع إيلاء الاعتبار اللازم للتوزيع العادل في كافة أنحاء البلد. [3]

الفرع الثاني : تأثير حماية الملكية الفكرية على عملية الوصول إلى الأدوية الأساسية

تمثل الأدوية الصيدلانية عنصرا رئيسيا في معالجة العديد من الأمراض الأكثر خطورة في العالم، ولكن أسعار الأدوية هي التي مثلت لب النقاش، إذ أن منحى الأسعار في تزايد مستمر بسبب قواعد حماية الملكية الفكرية، فالحقوق المالية لأصحاب براءات الاختراع ومنح الشركات المصنعة حقوق حصرية في بيع وتسويق منتجاتها لسنوات عديدة يدعوا إلى طرح بعض التساؤلات الأساسية حول الموازين القانونية والأخلاقية في مجتمعنا، فإلى أي مدى يجب السماح للمخترعين بالاستفادة من براءات اختراعهم، وإلى أي

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14، مرجع سابق، الفقرة 34.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 35.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 36.

مدى يمكن للمجتمع الحد من المكافآت التي يمكن أن يحصل عليها هؤلاء المخترعون من أجل الاهتمام بالمشاغل الاجتماعية الهامة الأخرى مثل الصحة العامة ؟

من منظور القانون التجاري الدولي فإن حماية الملكية الفكرية شكلت مطلبا قويا خاصة في مواجهة الدول النامية، ففي حين أن معظم الدول المتقدمة وضعت بالفعل أنظمة قوية نسبيا لحمايتها كنتيجة لخياراتها في السياسة الداخلية، لا تزال العديد من البلدان النامية في طور إنشاء مثل هذه الأنظمة كنتيجة لالتزاماتها بموجب اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (اختصارا تريبس).[1] وثمة جدال حاد حول القيمة الإجمالية لنظام قوي لحماية الملكية الفكرية بالنسبة للدول النامية، فمن جهة قيل أن حماية الملكية الفكرية من شأنها تحفيز الاختراع وتحقيق النمو الاقتصادي،[2] ومن جهة أخرى ثمة تخوف من التأثير السلبي لمثل هذه الأنظمة على الإنتاج المحلي والتنمية عموما في البلدان النامية،[3] غير أن البحث في كلا الرأيين وتقييم المزايا والسلبيات يخرج من نطاق بحثنا.

وبالمقابل، لا يبدوا أن هناك دليل كاف على أن تأسيس أنظمة قوية لحماية الملكية الفكرية تمثل ضرورة لتحقيق التنمية، فالعديد من الدول وعلى فترات طويلة من تاريخ تقدمها لم تكن لديها مثل هذه الأنظمة، وبالتالي لم يكن غياب مثل هذه الأخيرة معوقا في نموها، ونجد أن العديد من الدول المتقدمة

---

[1] وردت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ضمن الملحق الأول لاتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة التي دخلت حيز النفاذ في الاول من جانفي عام 1995.

وفي الحقيقة سبق اتفاقية تريبس سلسة متعاقبة من الاتفاقيات منها اتفاقية باريس لعام 1967 لحماية الملكية الصناعية ومعاهدة برن لعام 1971 لحماية الأعمال الفنية والأدبية ومعاهدة روما لعام 1961 بشأن حماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة واتفاقية واشنطن لعام 1989 للملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة.

وكل اتفاقية من هذه الاتفاقيات تكفلت بحماية حقوق الملكية الفكرية في مجال اهتمامها . لذا فغن وجود معالجة شاملة لحقوق الملكية الفكرية لم يكن قائما قبل عام 1994. لذا تكفلت اتفاقية تريبس بتوفير هذه المعالجة بتحديد الحقوق المتعلقة بكل حق من حقوق الملكية الفكرية ، ولم يقتصر الأمر على التحدديد فقط، بل تعداه إلى وضع ضمانات متعددة ومؤثرة تكفل الحماية الفعالة لجميع الحقوق.

للمزيد من التفاصيل بشأن اتفاقية تريبس، أنظر: مصطفى سلامة، مرجع سابق، ص 252 وما بعدها.

[2] فيما يتعلق بالفوائد العامة لحماية الملكية الفكرية، قيل أنها تشكل آلية هامة لتحفيز النمو الاقتصادي، وهذا بدوره يساهم في الحد من الفقر من خلال تشجيع الاختراع والتكنولوجيات الجديدة. وهذه الأخيرة تؤدي فيما بعد إلى زيادة في الإنتاج الزراعي و الصناعي، وتشجيع الاستثمار المحلي والأجنبي، وتسهيل نقل التكنولوجيا وتحسين توافر الأدوية اللازمة لمكافحة المرض. أنظر:

Commission on Intellectual Property Rights, Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, September 2002, London, p. 1. Available at:
http://www.iprcommission.org/graphic/documents/final_report.htm

[3] فيما يتعلق بالآثار السلبية المترتبة على حماية الملكية الفكرية ، قيل أن حقوق "الملكية الفكرية لم تفعل شيئا يذكر لتحفيز الابتكار في البلدان النامية، وذلك لأن القدرة البشرية والتقنية اللازمة قد تكون غائبة. كما أنها ليست فعالة في تحفيز البحوث لصالح الفقراء لأنها لن تكون قادرة على تحمل هذه المنتجات، كما أنها تحد من خيار التعلم التكنولوجي من خلال التقليد. وقيل أنها تسمح للشركات الأجنبية بالقضاء على المنافسة المحلية من خلال الحصول على حماية براءة الاختراع ، وأنها تجعل السوق المحلية موطنا للواردات الأجنبية عوض أن تكون ميدانا للتصنيع المحلي. وعلاوة على ذلك، فإنها تؤدي إلى زيادة تكاليف الأدوية الأساسية والمدخلات الزراعية، والتي تؤثر على الناس الفقراء والمزارعين بشكل سيء للغاية.

أنظر: .Ibid

لجأت إلى سن هذه الأنظمة الحمائية في فترة متأخرة من مراحل نموها.[1] كما أن اختيار الزمن والتوقيت المناسب لسن مثل هذه الأنظمة وتنفيذها يعد جد هام.[2] بالتأكيد، وبالنظر إلى اتفاقية تريبس، يبدوا أن كل أحكامها تصب في مصلحة الدول المتقدمة بدلا من الدول النامية، إذ أن كل الشواهد تبين ارتفاع حجم المدفوعات من طرف الدول النامية في اتجاه الدول المتقدمة للحصول على براءات الاختراع كنتيجة لما تفرضه اتفاقية تريبس، ويظهر التحليل الصادر عن البنك العالمي أن صافى إيجار براءات الاختراع من ستة دول متقدمة، لو تم تنفيذ اتفاقية تريبس، سيرتفع إلى حدود 40 إلى 60 بليون دولار للسنة.[3]

وفيما يخص الحصول على الأدوية الأساسية، هناك أيضا جدال حول ما يمكن أن تفرزه أنظمة حماية الملكية الفكرية من إيجابيات وسلبيات، فهناك من يرى أن الحماية العالمية والقوية للملكية الفكرية ضرورية للحصول على الأدوية من طرف الجميع بما في ذلك الدول النامية، فالقدرة على فرض الرسوم على كل أولئك المستعملين للأدوية تسمح لشركات الأدوية بتحسين قدراتها على تمويل البحوث وإنتاج الأدوية المبتكرة في المستقبل، وأن عدم وجود حماية لبراءة الاختراع على مستوى الدول النامية يقلل الحوافز لدى شركات الأدوية لإجراء البحوث الخاصة بمضادات الأمراض المنتشرة في تلك الدول. وعلاوة على ذلك، فإن ندرة الأدوية في البلدان النامية تعزى إلى عدة أسباب مهمة على سبيل المثال عدم القدرة على تحديد الاحتياجات الداخلية منها وكذلك سوء برامج توزيعها وأسباب أخرى مرتبطة بالفقر عموما.[4] وزيادة على ذلك، فإن هناك مسائل أخرى يجدر بالمجتمع الدولي التنبه إليها وهي أكثر أهمية من التنازل عن حماية براءات الاختراع لضمان الحصول على الأدوية الأساسية في البلدان النامية مثل التوفير المناسب للقروض الدولية لمحاربة الأمراض المتفشية في المناطق المدارية وكذا زيادة التمويل العام للبحث في مجال الأدوية الخاصة بالأمراض المتفشية بالدرجة الأولى في البلدان النامية.

غير أن هذه الحجج التبريرية للتوجه المدافع عن المزيد من الحماية لحقوق الملكية الفكرية تم انتقادها ورفضها لأسباب عدة، فهناك دليل قوي على أن لها تأثير كبير على مستوى الحصول على الأدوية بالنسبة للبلدان النامية، فمن دون حمايتها في الدول النامية يكون العدد الأكبر من المرضى قادر على شراء الأدوية الأساسية التي يحتاجونها و تتاح لهم بأسعار منخفضة في شكل ما يسمى بـــ : " الأدوية الجنيسة generic drugs ".[5] فعلى سبيل المثال، بينت دراسة أجريت في العام 2001 أن ما نسبته 4% فقط من الذين يعانون من أمراض نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS في البلدان النامية يملكون الإمكانيات

[1] Frederick M. Abbott, “Towards a New Era of Objective Assessment in the Field of TRIPS and Variable Geometry for the Preservation of Multilateralism”, Journal of International Economic Law, Vol. 77, 2005, p. 81ss.

[2] Ibid.

[3] Ibid.., p. 80.

[4] A. Attaran and L. Gillespie-White, “Do Patents for Antiretroviral Drugs Constrain Access to AIDS Treatment in Africa?”, Journal of the American Medical Association, Vol. 286, 2001, pp. 1886–1892. Available at: http://ssrn.com/abstract=350080

[5] Commission on Intellectual Property Rights, Op. Cit., p.37.

اللازمة للحصول على احتياجاتهم من الأدوية المضادة للفيروس.[1] وطبقا لبرنامج الأمم المتحدة لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة، فإن ارتفاع تكاليف علاج هذا المرض تعزى إلى حماية براءة الاختراع التي تسمح لأصحابها بمراقبة صنعها وبيعها.[2]

كما أن غالبية الأدوية الجديدة الهامة، خاصة تلك المعدة لمواجهة الأمراض المستعصية في البلدان النامية مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة، هي عرضة لمراقبة براءة الاختراع، وقد أظهرت دراسة لمنظمة الصحة العالمية أن أمراض القلب والأوعية الدموية، السرطان، السكري وأمراض الجهاز التنفسي هي من الأسباب الرئيسية للوفاة في البلدان النامية، وأن الأدوية العلاجية الحديثة والأكثر فعالية مسجلة كبراءة اختراع.[3]

وتبين الدراسات المعدة من طرف العديد من المنظمات حول الآثار المستقبلية للأدوية المسجلة براءة اختراع على الصحة العامة في العديد من البلدان النامية التزايد الكبير لأسعار الأدوية الأساسية بسبب عدم القدرة على الحصول على الأدوية الجنيسة، والتأثيرات السلبية على الصحة العامة نتيجة مجموعة من الأمراض المسجلة خطر للغاية.[4] وبالإضافة إلى ذلك، لا يوجد إلا دليل ضعيف على عدم قدرة شركات الأدوية على مواصلة بحوثها بالنسبة للأمراض ذات الانتشار العالمي الواسع من غير العائدات التي تجنيها من أسواق الدول النامية،[5] وأن شركات الأدوية كانت تتمتع بفرص مالية كبيرة لإجراء البحوث الخاصة بأدوية الأمراض على غرار السل والملاريا النتشرة بالدرجة الأولى في البلدان النامية، وقد أوردت إحدى التحاليل ما يلي: " تم صرف أقل من نسبة خمسة بالمائة مما يقرب من 44 بليون دولار في البحث وتطوير أدوية موجهة ضد الأمراض المنتشرة في البلدان النامية، في حين أن 13 دواء فقط من 1393 دواء جديد مصادق عليه بين العام 1975 و 1999 تتعلق بأمراض المناطق المدارية.[6]

إذن بين من يقيم الدليل على قدرة حماية الملكية الفكرية على توفير الأدوية وفتح مجال الاستكشاف والبحث في أدوية الأمراض المستعصية، وبين من يثير المخاوف من الآثار السلبية التي تنجر عن المزيد من الحماية لها على أسعار الأدوية الأساسية وتقليل فرص الوصول إليها، يبدوا أن الكفة تميل نحو تبني الرأي الثاني، وهو ما سوف تتولاه المناقشة أدناه، مع الإشارة إلى وجود وسائل وسبل أخرى كفيلة بتوفير الأدوية الأساسية لشعوب البلدان النامية وبأسعار في متناول الجميع.

---

[1] Haochen Sun, “Reshaping the TRIPS Agreement Concerning Public Health: Two Critical Issues”, Journal of World Trade, Vol. 37, 2003, p. 165.

[2] Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), Report on Global HIV/AIDS Epidemic, July 2002, Geneva , Annex 1, available at:
data.**unaids**.org/.../**Report/2002**/br**global_aids_report**_en_pdf_red_en.pdf

[3] Frederick. M. Abbott, “The WTO Medicines Decision: World Pharmaceutical Trade and the Protection of Public Health”, American Journal of International Law, Vol. 99, 2005, p. 323.

[4] Oxfam International, Patents versus Patients, Five years after the Doha Declaration, Oxfam Briefing Paper, 2006, p.15-16. Available at:
http://www.oxfam.org/en/policy/bp95_patentsvspatients_061114

[5] F. M. Abbott, “Towards a New Era... ”, Op. Cit., pp. 91–92.

[6] Commission on Intellectual Property Rights, “Integrating Intellectual …, Op. Cit., p.37.

المطلب الثاني:مواقف قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي من قضية الوصول الأدوية الأساسية

قدم كل من القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي موقفين مختلفين لمحاولة الموازنة بين مصالح أصحاب براءات الاختراع ومصلحة عموم الناس، ففي سياق العمل على توفير الأدوية الأساسية فإن الموازنة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار أهمية الحاجة إلى توفير الأدوية الأساسية للجميع قدر المستطاع مقابل دفع أجور كافية لإنتاج هذه الأدوية خاصة بخلق حوافز للاختراعات المستقبلية، ولكن كيف يمكن الوصول إلى خلق التوازن الصحيح بين المطلبين ؟ وللإجابة على هذا التساؤل نبدأ اولا بتحديد موقف قانون حقوق الإنسان من مسألة الوصول إلى الأدوية الأساسية في الفرع الأول، ثم البحث في موقف القانون التجاري الدولي منها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف قانون حقوق الإنسان من مسألة الوصول إلى الأدوية الأساسية

من منظور حقوق الإنسان، فإنه من الضروري أن تتوازى حقوق أصحاب براءات الاختراع مع حقوق أولئك الذين يعانون مشاكل صحية مستعصية وليس بإمكانهم الوصول إلى الأدوية الأساسية لعلاجهم، فالمادة 15 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في فقرتها الأولى تعترف بحق كل شخص في الاستفادة المادية والمعنوية من نتاج معرفته، بينما الفقرة الثانية تطالب الدول الأعضاء باتخاذ الخطوات الضرورية والكفيلة بالحفاظ، ونشر العلم والثقافة في سبيل تعزيز الاستفادة العامة من نتاج المعرفة الجديدة.

أما المادة 12 من ذات العهد فتعترف بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الرعاية الصحية الجسدية والعقلية، ومن الخطوات التي نحتاجها لتحقيق الإنجاز التام لهذا الحق هي تلك المتعلقة بمعالجة ومراقبة الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية. علاوة على ذلك، تم شرح الحق في الصحة في التعليق العام للمفوضية رقم 14 على أنه يشمل إلتزام جوهري بتوفير الأدوية الأساسية.[1] ومن جهة أخرى، تمثل حماية البحث الطبي والصيدلاني كذلك التزاما على عاتق الدول لخلق الأنظمة التي تحقق هذا الهدف،[2] وبالتالي فإنه من الضروري الأخذ بعين الاعتبار لمدى مساهمة حماية الملكية الفكرية في تعزيز البحث الطبي.

وقد وضعت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تعليقا عاما حول حق كل فرد في الاستفادة من حماية المصالح المعنوية والمادية الناتجة عن أي إنتاج علمي، أدبي أو فني لصاحبه أو

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14، مرجع سابق، الفقرة 17 و 43(د).

[2] المرجع نفسه، الفقرة 36.

صاحبته (المادة 15(1)(ج) من العهد الدولي)، مما يمنح بعض التوجيهات العامة للطريقة التي يمكن من خلالها خلق التوازن بين الالتزامات المختلفة لحقوق الإنسان.[1] وقد بين التعليق العام أن حقوق الملكية الفكرية ليست حق من حقوق الإنسان في حد ذاتها، ولكنها على الأرجح تعد آلية من خلالها توفر الدول الحماية للمبدعين والمخترعين.[2]

وعليه، فإن الحماية الممنوحة لأصحاب براءات الاختراع بموجب المادة 15(1) من العهد الدولي لا تلتقي بالضرورة مع تلك الحماية الموجودة في الأنظمة الدولية والوطنية، بل إن هناك حاجة لضمان مساهمة تلك الأنظمة الخاصة بحماية الملكية الفكرية لتحقيق وتنفيذ كل الحقوق المنصوص عليها في العهد الدولي بما في ذلك الحق في الصحة. وعلى الأخص ثمة إلتزام على عاتق الدول باتخاذ التدابير المناسبة إزاء أي نظام من أنظمة حماية الملكية الفكرية والذي يؤدي إلى ارتفاع تكاليف الأدوية الأساسية بشكل غير مقبول.[3] ولكن كيف يمكن فهم إنجاز عملية التوازن بالرجوع إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؟

بالرجوع إلى موقف حقوق الإنسان المذكور أعلاه، فإن استعماله يتم من خلال الرجوع إلى الحقائق والظروف الخاصة بكل حالة على حدا، ولكن حين تكون الأدوية الأساسية ذات فعالية في المنع و السيطرة ومعالجة الأمراض الخطيرة التي لها تأثير مباشر على الصحة العامة في البلدان النامية، يصبح تعزيز وتوفير مثل هذه الأدوية الأساسية يفوق بكل تأكيد حقوق ملكية أصحاب براءات الاختراع إذا ما كانت هذه الأخيرة تمثل عائقا كبيرا للحصول على الأدوية، فالأسعار المرتفعة الناجمة عن حمايتها يمكن أن تؤثر على الإمكانية الاقتصادية للحصول على هذه الأدوية الأساسية،[4] الأمر الذي يصعب من تنفيذ الالتزامات الدولية التي يفرضها الحق في الصحة. وإذا هددت مثل هذه الصعوبات الحق في الصحة لسكان الدولة المعنية، فإن ذلك يجعل من النظام الحامي لحقوق الملكية الفكرية خارقا لالتزامات حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي وكل مساس بهذه الحقوق من جهة أخرى يؤثر مباشرة على شركات الأدوية الكبيرة، وعليه فمن الصعوبة بمكان تحقيق الموازنة بين الحق في الصحة وحماية الملكية الفكرية. وكما تم إيراده سابقا، فإن نهج حقوق الإنسان بصدد مسألة التحرير التجاري إنما يركز على المهمشين في عملية التحرير وضمان عدم انتهاك حقوقهم الأساسية.

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة 15، فقرة 1(ج) من العهد الدولي)، التعليق العام رقم 17، 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/17. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

[2] المرجع نفسه، الفقرة 2.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 35.

[4] تمثل الإمكانية الاقتصادية أحد العناصر الأساسية للحق في الصحة مثلما ورد في الفقرة 12 من التعليق رقم 14 للجنة.

ويقع على عاتق كل الدول إلتزام بتطوير البحث العلمي في الميدان الطبي وفقا للالتزامات التي تفرضها قواعد حقوق الإنسان، ويمكن في هذا الصدد القول أن إخفاق وتخلي الدول عن دعم وتبني المعايير الدولية لحقوق الملكية الفكرية يمثل، من منظور حقوق الإنسان، خرقا لهذا الإلتزام. ومع ذلك، كما تم تبيانه سابقا، فإن هناك قرائن ضئيلة حول إمكانية إسهام حماية هذه الحقوق في البلدان النامية إلى تطوير البحث وتركيزه على الأدوية ذات التأثير الإيجابي على الحق في الصحة في تلك البلدان. ومن جهة أخرى، ثمة التزام على عاتق الدول المتقدمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب حقوق الإنسان وبالذات تلك القائمة على التعاون الدولي بتقديم المساعدة الاقتصادية والتقنية لتغطية كل النقائص في قدرات البحث.

إذا يبدوا أن موقف قانون حقوق الإنسان يتجه بقوة نحو ضمان الوصول إلى الأدوية الأساسية، أما قواعد القانون التجاري الدولي فتتضمن آليات مختلفة لتحقيق مثل هذه الموازنة المنوه عنها أعلاه، وهي مدرجة في اتفاقية تريبس والنصوص القانونية اللاحقة التي توضح وتفسر التزامات اتفاقية تريبس، فهل القانون التجاري الدولي قادر فعليا على تحقيق مثل هذه الموازنة ؟

الفرع الثاني: موقف القانون التجاري الدولي من مسألة الوصول إلى الأدوية الأساسية

تم التفاوض بشأن اتفاقية تريبس في إطار جولة أوروغواي للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف وهي ملزمة بالنسبة لكافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، ويتمثل هدفها كما صيغ في الاتفاقية في الرغبة في تخفيض التشوهات والعراقيل التي تعوق التجارة الدولية، ومع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وبهدف ضمان أن لا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ هذه الحقوق حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.[1] وقد شملت الاتفاقية كل جوانب الملكية الفكرية وأوردت المعايير التفصيلية الدنيا لحمايتها وتنفيذها، من حيث الحاجة لمنح الحقوق، تحديد وقت الحماية، السماح باستثناءات لاستعمال الحقوق وأساليب التنفيذ من طرف كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة. و يجدر التنويه هنا أن الدول الأعضاء طالبت بمدة 20 سنة كفترة حماية لحقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع في كل مجالات التكنولوجيا بما فيها ضمنا المواد الصيدلانية.[2]

وليس هناك غرابة في كون المفاوضات بشأن اتفاقية تريبس بدأت أثناء جولة أوروغواي، إذ أن حكومات الدول المتقدمة تعرضت لهجوم عنيف من كبريات شركات الشمال متعددة الجنسيات ساعية من وراءه إلى ضمان حماية أكبر وأوسع لملكيتها الفكرية،[3] وقد كللت مجهودات الولايات المتحدة الأمريكية

---

[1] اتفاقية تريبس، الديباجة. متوفرة باللغة العربية على الموقع الإلكتروني:
http://www.tas.gov.eg/Arabic/Trade+Monitoring/tmc_Guides/tmc_Guides.htm
ومتوفرة على الرسمي للمنظمة العالمية للتجارة باللغات الفرنسية والانجليزية والاسبانية وهي اللغات الرسمية بالمنظمة:
http://www.wto.org/

[2] المرجع نفسه، المادة 33.

[3] F. M. Abbott, “Towards a New Era... “, Op. Cit., p. 80.

ومن ورائها ضغوطات اللوبي المتمثل في شركات الأدوية بإبرام هذه الاتفاقية.[1] وبالمقابل كان هناك تمثيل ضعيف للغاية من جانب الخبراء في المسائل الأخرى المرتبطة بقريب أو من بعيد بمثل هذا النظام الدولي لحقوق الملكية الفكرية (IPR) بما في ذلك مجال الصحة العامة،[2] مع ما يمكن أن يمثله ذلك من انتهاك للحق في الصحة وما يتضمنه هذا الأخير من التزام بالمشاركة.[3]

وعليه لا نخفي سرا حين نقول أن اتفاقية تريبس أسهمت في ارتفاع نسبة التخوف إزاء عدم إيلاء المنظمة العالمية للتجارة أي اعتبار لمخاوف أو انشغالات الدول النامية أو مسألة تأثيرات القانون التجاري الدولي على القضايا غير التجارية.[4] وقد تناولت الانتقادات الموجهة لاتفاقية تريبس، الأثر السلبي للاتفاقية على قدرة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ السياسات المحلية الأكثر فاعلية لحماية الصحة العامة والتمكن من الحصول على الأدوية الأساسية. ولكن بالمقابل هناك عدد من الاستثناءات الواردة في أحكام الاتفاقية التي قد تمكن الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العامة إلى جانب الانشغالات الأخرى للدولة المعنية، وأهم هذه الأحكام هي تلك الواردة في المواد 6 ، 7 ، 8 و 31 من اتفاقية تريبس.[5]

وقد بينت المادتين 7 و 8 أن اتفاقية تريبس ينبغي تفسيرها بالنظر إلى مجموعة من الأهداف السياسية المهمة، وتناولت المادة السابعة الأهداف الواسعة من حماية الملكية الفكرية، من حيث تشجيع روح الابتكار التكنولوجي ونقل وتعميم التكنولوجيا، بما يحقق المنفعة المشتركة لمنتجي المعرفة التكنولوجية ومستخدميها بالأسلوب الذي يحقق الرفاهية الاجتماعية والاقتصادية والتوازن بين الحقوق والواجبات، أما المادة الثامنة فقد قدمت ضمانات بجواز اعتماد البلدان الأعضاء، أثناء وضع أو تعديل قوانينها ولوائحها الداخلية، التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي.

هناك أيضا آليات أخرى ملموسة متاحة للدول للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، فالمادة السادسة نصت على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية، وهذا الحكم له تأثيره فيما يسمى بالاستيراد الموازي للمواد الصيدلانية ومختلف المنتجات الأهمية

---

[1] F. M. Abbott, “The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health: Lighting a Dark Corner of the WTO”, Journal of International Economic Law, Vol. 5, 2002, p. 470.
[2] H. Sun, “Reshaping the TRIPS …, Op. Cit., pp. 166–167.
[3] P. Hunt, “ The Right of everyone to the Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health”, Report of the Special Rapporteur, Addendum, Mission to the World Trade Organisation, 2004, E/CN.4/2004/49/Add.1, paras. 11 , 27.

[4] وقد قدمت عدة حجج من طرف أصحاب هذا الرأي، أنظر:

Haochen Sun, “The Road to Doha and Beyond: Some Reflections on the TRIPS Agreement and Public Health” , European Journal of International Law , Vol. 15, No. 1, 2004, pp. 141, 123–124.
[5] James Harrisson, The Human Rights Impact of the World Trade Organisation, Hart Publishing, USA, 2007, p. 156.

الحيوية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالي .

هناك أيضا آليات أخرى ملموسة متاحة للدول للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، فالمادة السادسة نصت على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية، وهذا الحكم له تأثيره فيما يسمى بالاستيراد الموازي للمواد الصيدلانية ومختلف المنتجات الأخرى، حيث أن الدواء الحاصل على براءة اختراع والذي يباع بثمن زهيد في إحدى الدول يمكن استيراده إلى دولة أخرى يباع فيها نفس الدواء بسعر مرتفع، وهذا راجع إلى أنه بموجب القانون الدولي للملكية الفكرية السائد يستنفذ صاحب براءة الاختراع قدرته على مراقبة استيراد وتصدير هذه الأدوية بمجرد نزول تلك الأدوية إلى الأسواق.[1]

وقد تضمنت المادة 31 آلية أكثر أهمية حيث تسمح هذه المادة باستخدام رخصة إجبارية[2] من دون ترخيص تمنح من طرف السلطات المؤهلة داخل الدولة أو من طرف ثالث لتصنيع منتج حاصل على براءة اختراع من دون ترخيص من أصحاب الحقوق. وهذا ما يسمح بإنتاج ما يسمى بالأدوية الجنيسة، وهي تلك النوع من الأدوية الضئيلة الثمن بسبب عدم وجود حاجة لدفع أي رسم من رسوم الإنتاج لصاحب براءة الاختراع، لكن المادة 31 تضع بالمقابل مجموعة من الشروط يجب استيفاءها للحصول على الرخصة الإجبارية، حيث أن المادة ربطت الحصول على هذه الرخصة بعدم وصول الدولة إلى حل مع صاحب براءة الاختراع والاتفاق على أسعار وشروط تجارية معقولة، مع إمكانية إعفائها من هذا الشرط إذا كانت الدولة في حالة طوارئ أو حالة ملحة جدا.[3] كذلك من ضمن ما تضمنته المادة 31 من شروط أن تستعمل الرخصة لتزويد السوق المحلية وليس لغرض التصدير.[4]

كما تضمنت الاتفاقية أحكاما تتعلق بالمعاملة الخاصة للبلدان النامية والأقل نموا ومن ضمنها السماح لها بفترات سماح طويلة لتنفيذ الالتزامات المدرجة في الاتفاقية. ويبقى السؤال المطروح حول ما إذا كانت الأحكام المتضمنة في اتفاقية تريبس تسمح بالفعل للدول النامية بحماية الحق في الصحة لسكانها وهو سيكون محور الجزء الموالي من الدراسة.

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان، تقرير المفوضية السامية، E/CN.4/Sub.2/2001/13، 27 جوان 2001، فقرة 48.

[2] إن مصطلح الترخيص الإجباري غير مستخدم في اتفاقية تريبس، ويقع هذا المصطلح تحت عنوان المادة 31 : استخدامات أخرى دون ترخيص صاحب الحق Other use without authorization of the right holder "، وهذا يعلن عن رغبة واضعي المادة في اعتبار الترخيص الإجباري ليس إلا جزءا من الاستخدامات الأخرى. فإذا كانت التراخيص الإجبارية تستخدم عادة في مجال صناعة الدواء، غير أنه يمكن تطبيقها في أي مجال من مجالات التكنولوجيا والاختراعات. أنظر:

ماجدة شاهين، المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2006، ص 218.

[3] اتفاقية تريبس، المادة 31، فقرة ب.

[4] المرجع نفسه، المادة 31، فقرة و.

المطلب الثالث: تأثير اتفاقية تريبس على إمكانية الوصول إلى الأدوية الأساسية

نبحث هنا ومن خلال الفرع الأول مسألة استخدام اتفاقية تريبس لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، أما في الفرع الثاني فنبحث في الأدوار المحتملة لقواعد حقوق الإنسان بشأن تأثير اتفاقية تريبس على الحصول على الأدوية الأساسية، وأخيرا ومن خلال الفرع الثالث نتناول إعلان الدوحة الوزاري وإسهاماته في حماية الصحة العامة.

الفرع الأول: إستخدام اتفاقية تريبس لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية

في نوفمبر من العام 1997، وفي ذروة وباء نقص المناعة المكتسبة (الإيدز) الذي كان ولا يزال يحصد أرواح الكثيرين في الدولة، وضعت حكومة جنوب إفريقيا تشريعا لأجل رفع مستوى العلاج عن طريق أدوية معقولة السعر وفي متناول الجميع،[1] أين يسمح هذا التشريع باتخاذ تدابير تهدف إلى توفير الأدوية لمعالجة فيروس نقص المناعة المكتسبة وأيضا الأمراض الخطيرة الأخرى وإنتاج أدوية مناسبة بموجب التراخيص الإجبارية التي تبدوا ظاهريا مسموح بها بموجب اتفاقية تريبس.

وقد كان الرد سريعا من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية وشركات الأدوية العالمية، ففي بداية العام 1998 تحالف ما يقرب عن أربعين شركة للأدوية وقدموا شكوى رسمية إلى المحكمة العليا لبريتوريا في جنوب إفريقيا مضمونها الطعن بعدم دستورية التشريع الصادر وعدم اتفاقه مع الأحكام الواردة في اتفاقية تريبس. وزيادة على ذلك، قام الممثل التجاري للولايات المتحدة، واستجابة لطلبات شركات الصناعات الصيدلانية الأمريكية، بوضع حكومة جنوب إفريقيا ضمن قائمة المراقبة بالقسم 301، وسحبت الإدارة الأمريكية المعاملة التفضيلية عن العديد من المصدرين من جنوب إفريقيا.[2]

ونتيجة للحملات الانتخابية والدعاية الخاصة بالتوعية من طرف العديد من المنظمات غير الحكومية، جلب هذا الأمر أنظار العالم، وكان هناك غضب شعبي كبير في جنوب إفريقيا وفي مختلف أرجاء العالم، إذ كيف يمكن أن تقابل جهود جنوب إفريقيا لمحاربة انتشار وباء فيروس نقص المناعة المكتسبة بالمعارضة من طرف شركات الأدوية التي تحاول تأكيد ملكيتها لحقوق الملكية الفكرية. وفوق ذلك، يلقى سلوك هذه الشركات مساندة من جانب الحكومة الأمريكية. ولم تقم الولايات المتحدة بتغيير سياستها، إلا بعد أن أدت ردة الفعل الداخلية والدولية إلى تعطيل الحملة الانتخابية لنائب الرئيس الأمريكي "آل غور Al Gore "، أين تم إصدار أمر تنفيذي لأجل ترقية وتعزيز فرص الحصول على أدوية مكافحة داء نقص

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 157.

[2] Ibid., p. 158.

المناعة المكتسبة،[1] ليتم إلغاء تلك التدابير المتخذة من طرف شركات الأدوية في أفريل من العام 2001 بعد إدراك متأخر لما سببته تلك التدابير الأمريكية من كارثة على مستوى العلاقات العامة. وكان رأي غالبية الخبراء أن القضية المرفوعة من طرف شركات الأدوية كان مآلها الفشل في جميع الحالات، فحكومة جنوب إفريقيا لم تنتهك اتفاقية تريبس، وأحكام هذه الأخيرة ذات مرونة كافية لتسمح لدولة مثل جنوب إفريقيا باتخاذ تدابير استصدار تراخيص إلزامية لتعزيز الحصول على الأدوية في مواجهة وباء مثل الإيدز (AIDS).[2]

وفي فيفري من العام 2001 رفعت الولايات المتحدة الأمريكية شكوى إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ضد دولة البرازيل،[3] وقد احتجت الولايات المتحدة ضد التراخيص الإجبارية التي استصدرتها البرازيل مدعية أنها تمثل تدبيرا حمائيا الغرض منه خلق فرص عمل للمواطنين البرازيليين، غير أن حكومة البرازيل دافعت عن أحكامها حول التراخيص الإجبارية بكونها تمثل جزءا حيويا لبرنامجها الخاص بتوفير الأدوية بأسعار معقولة لمكافحة مرض نقص المناعة المكتسبة وأنه ليس فيها ما يخالف اتفاقية تريبس.[4]

ومن المؤكد في حالة البرازيل أن هذه التدابير المتخذة أسهمت بشكل واضح في تخفيض أسعار الأدوية المخصصة لمكافحة فيروس الإيدز،[5] وانعكس ذلك إيجابا على صحة السكان البرازيليين حيث انخفضت نسبة الوفيات الناجمة عن مرض الإيدز بحدود 50 بالمائة خلال الأربع السنوات التالية، علاوة على ذلك شهد الإقبال على المستشفيات انخفاضا بنسبة 80 بالمائة بالنسبة للأمراض الموسمية.[6]

ومرة أخرى تم سحب القضية المرفوعة ضد البرازيل، بعد أن توصل الطرفان إلى تسوية الخلاف عن طريق المفاوضات، ولكن هذا الأمر ما كان ليتم إلا بعد إدراك الولايات المتحدة وشركات الأدوية أنها شارفت على إدراك الخطر وأنها قد تسبب أضرارا كبيرة للغاية بسياساتها ومصداقيتها.[7]

وفي كلا الحالتين الخاصتين بجنوب إفريقيا والبرازيل، لم تفلح الشكاوى المرفوعة ضدهما لافتقادها للتأسيس القانوني، وبدا أن التدابير الهادفة إلى حماية الصحة العامة هي التي انتصرت في النهاية. ولكن

---

[1] Access to HIV/AIDS Pharmaceuticals and Medical Technologies, Executive Order No. 13155, Federal Register, Vol. 65, No. 93, May 12, 2000 . available at:
http://keionline.org/ustr/special301

وتجدر الملاحظة أن هذا الأمر يمنع فقط الولايات المتحدة من تبني تدابير انتقامية ضد الدول التي تحاول تتبنى سياسات لمكافحة داء الإيدز بشرط أن تكون لهذه الدول نظم فعالة ومناسبة لحماية الملكية الفكرية وتكون متوافقة مع اتفاقية تريبس.

نقلا عن: J. Harrisson, Op. Cit., p. 158.

[2] H. Sun, “The Road to Doha …”, Op. Cit., p. 132; F. M. Abbott, “Towards a New Era ... ” , Op. Cit., pp. 86–87.

[3] Brazil—Measures Affecting Patent Production, Request for the Establishment of a Panel by the United States, WT/DS199/3, 9 January 2001.

[4] H. Sun, “The Road to Doha …”, Op. Cit., p. 133.

[5] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية ... ، مرجع سابق، فقرة 51 وما بعدها.

[6] المرجع نفسه، فقرة 57.

[7] J. Harrisson, Op. Cit., p. 159.

أيضا بدا أنه بالإمكان استعمال اتفاقية تريبس، بالرغم من مرونتها الظاهرة، كآلية لتنفيذ حقوق الملكية الفكرية على حساب اعتبارات الصحة العامة، ففي قضايا من هذا الحجم والتي أثيرت يبدوا أن لغة الضغط والتهديد هي التي انتصرت في النهاية على الحجة القانونية.[1]

وقد لاحظ الخبير فريديريك آبوت Frederick Aboott مدى تأثير اتفاقية تريبس وتفوقها على اعتبارات الصحة العامة في العديد من الحالات الأخرى، حيث قال: " إن القضايا ذائعة الصيت المعروضة لم تكن إلا غيض من فيض .... حيث شملت الضغوطات التي مورست من طرف الممثل التجاري للولايات المتحدة كل من الأرجنتين، جمهورية الدومينيك، كينيا وتايلندا.[2]

الفرع الثاني: الأدوار المحتملة لقواعد حقوق الإنسان

تجدر الإشارة في هذا الصدد أنه من شأن قواعد حقوق الإنسان أن تلعب بعض الأدوار من خلال النقاش المذكور أعلاه، **فمن جانب أول**، نجد أنه بفعل التنصيص الواضح لدستور جنوب إفريقيا على الحق في الصحة، شكل هذا الأمر دورا هاما في تراجع شركات الأدوية وتخفيض التدابير المفروضة على دولة جنوب إفريقيا.[3]

وهذا يعني أن القضية لو تركت أمام ساحة القضاء لوجب على القضاة إيجاد حل لمعضلة الموازنة بين الحق في الصحة وحقوق الملكية الفكرية لشركات الأدوية، مع أنه من الصعب الفصل في مسألة ما إذا كانت هذه الأخيرة تشكل الجانب المهم الذي أدى إلى وقف النظر في القضية.[4] لكن المحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا سبق لها في الماضي وأن فصلت لصالح التمسك بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية في قرارات أخرى، وبالتالي يمكن أن تمثل تلك القرارات سابقة تفصل بموجبها في قضية الحال.[5] فقد كانت شركات الأدوية مدركة بأنها يمكن أن تواجه بأسانيد تؤيد حكومة جنوب إفريقيا، وأن هذه الأخيرة إنما تحاول من خلال هذه التدابير الوفاء بإلتزاماتها الدستورية بحماية الحق في الصحة لمواطنيها عن طريق التحايل على قوانين براءة الاختراع. ونظرا لحجم الآثار التي خلفها داء فيروس نقص المناعة المكتسبة في دولة جنوب إفريقيا، فإن الحجج المقدمة من هذه الأخيرة والرغبة في حماية الحق في الصحة سوف تكون مقنعة بما فيه الكفاية للمحكمة الدستورية بجنوب إفريقيا.[6]

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 159.

[2] F. M. Abbott, "The Doha Declaration …", Op. Cit., p. 472.

[3] Craig Scott, Robert Wai, "Transnational Governance of Corporate Conduct through the Migration of Human Rights Norms: The Potential Contribution of Transnational 'Private' Litigation", in Christian Joerges, lnger-Johanne Sand and Gunther Teubner (eds) , Transnational Governance and Constitutionalism, Hart Publishing, Oxford, U.S.A., 2004, pp. 315–316.

[4] ففي قضية الحال، بدا أن السمعة السيئة التي لحقت بشركات الأدوية جراء حملات الإشهار الواسعة هي المسبب لعملية توقيف النظر في الدعوى. أنظر: J. Harrisson, Op. Cit., p. 156.

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 156.

[6] Ibid., p. 163.

ثانيا، من الواضح أن الحق في الصحة كان عاملا في سير مفاوضات وإعلان الدوحة، وهذا ما يمكن أن يستشف من مشروع الإعلان الذي قدم من طرف الدول النامية، والذي استعان بشكل واضح بخطاب حقوق الإنسان في سبيل تذكير الدول أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بإلتزاماتها بموجب اتفاقية تريبس، والنظر إلى إعلان الدوحة باعتباره الآلية التي من خلالها يمكن للدول الاضطلاع بالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وإن كان الإعلان النهائي للدوحة لم يستعمل بوضوح نهج حقوق الإنسان كما ورد في مشروع الدول النامية، ولكنه مع ذلك تضمن إشارات بخصوص الحق في الصحة:"وإذ نؤكد من جديد التزامنا باتفاقية تريبس، فإننا نؤكد كذلك على أن الاتفاقية من الممكن ويجب أن تفسر وتنفذ بطريقة تدعم حق الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في حماية الصحة العامة وخاصة تعزيز فرصة الحصول على الأدوية للجميع".[1]

وهذا الالتزام بتوفير الأدوية للجميع مشتق من حق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في حماية الصحة العامة، وكأن المسألة تتعلق بالتذكير بالتعليق العام الصادر عن الجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الصحة. وعليه، وكما يقول الأستاذ " روبرت هاوز Robert Howse" يبدوا أن منهجية حقوق الإنسان قد كانت الملهم في صياغة هذا الالتزام، فكون الحق في الصحة حق أساسي من حقوق الإنسان، من دون شك يلعب بعض الأدوار في توجيه مسألة الحصول على الأدوية الأساسية بموجب اتفاقية تريبس في إعلان الدوحة ويمثل في نفس الوقت أداة تنفيذ لاحقة.[2]

ولكن هل يمثل هذا الإعلان اعتراف بالحق في الصحة ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة ؟

وفي الحقيقة إن الإعلان في حد ذاته تضمن فقط حق الحكومات في حماية الصحة العامة لمواطنيها، فهو حق لكل عضو في المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي ليس حق فردي في الصحة كما هو منصوص عليه في القانون الدولي لحقوق الإنسان.[3] ومن جهة أخرى، فهو يمثل نهجا يستند إلى الحقوق المرتبطة بمسائل الصحة، ومثل هذا النهج يمكن استعماله من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بصدد تفسير باقي الالتزامات التي تفرضها اتفاقية تريبس، بطريقة تؤدي إلى تعزيز الادعاءات بالأهمية القصوى للحقوق المرتبطة بالقضايا الصحية.

إن التنصيص الصريح لدستور جنوب إفريقيا على الحق في الصحة، واستناد الدول النامية إلى مواثيق حقوق الإنسان في مشروع الإعلان المقدم من طرفها بالدوحة، والصيغة النهائية لإعلان الدوحة كلها تمثل

---

[1] WTO, Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Ministerial Declaration, WT/MIN(01)/DEC/2, 14 Nov 2001. Available at:
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[2] روبرت هاوز، " إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها المنظمة العالمية للتجارة"، ورقة معدة لفائدة أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2004/17، جوان 2004، فقرة 36. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=9720

[3] F. M. Abbott, " The Rule of Reason and the Right to Health: Integrating Human Rights and Competition Principles in TRIPS ", in Thomas Cottier, Joost Pawelyn and E. Burgi (eds), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, U.S.A., 2005, pp. 279-300.

شواهد على نهج حقوق الإنسان الذي له تأثير على التزامات القانون الدولي التجاري. ومع ذلك، نجد أن الإعلان، كما القرار، فشلا بطريقة ما في التأكيد بشكل واضح على أن الحق في الصحة يمثل مطلبا أساسيا وملزما لكل دولة تريد أن تتفاوض أو تعتمد أو تنفذ أو تفسر قواعد القانون التجاري الدولي.

وتبقى مع ذلك هناك حاجة لتقييم ما إذا كان إعلان الدوحة والقرار الخاص بالفقرة 6 من إعلان الدوحة، رغم القيود المفروضة إزاء إثارة قواعد حقوق الإنسان والحق في الصحة داخل المنظمة العالمية للتجارة، تشكل آليات تمكننا من حماية وترقية الحق في الصحة تماشيا مع قواعد حقوق الإنسان .

الفرع الثالث: إعلان الدوحة الوزاري وإسهاماته في حماية الصحة العامة

كان لإعلان الدوحة حول اتفاقية تريبس والصحة العامة صدى مقبول لدى الدول النامية إذ هو أولا وقبل كل شيء كان ثمرة لضغوط متواصلة مارستها هذه الدول، ونحن في هذا الجزء من الدراسة نستعرض أولا مضمون هذا الإعلان ثم نبحث ثانيا عن مدى مساهمته في حماية الصحة العامة للسكان.

أولا: مضمون إعلان الدوحة الوزاري

بالرغم من أن اتفاقية تريبس تتوفر على الآلية التي تمكن من توفير الأدوية الأساسية بأسعار معقولة وفي متناول الجميع، لكنه بقي هناك غموض كبير حول متى يمكن استعمال مثل هذه الآلية، ومثل هذا الغموض ممكن أن يؤدي إلى إتخاذ تدابير قانونية وضغوطات سياسية على الدول النامية التي تحاول استعمال مثل هذه الأحكام، وبضغط من الدول الإفريقية بدأت مناقشات على مستوى مجلس تريبس بغية توضيح الأحكام المرنة في الاتفاقية، وخاصة كيفية استعمالها للحصول على الأدوية الأساسية، لينجم عن ذلك صدور إعلان الدوحة بتاريخ 14 نوفمبر 2001 حول اتفاقية تريبس والصحة العامة.[1] مع ملاحظة أن المفاوضات سادها احتدام في النقاش ولخصت بعض الشيء بعض المسائل الأساسية المتفاوض بشأنها، وقد تم بناء مشروع الإعلان من طرف الدول النامية والذي بدأ بالآتي: " لا يوجد في اتفاقية تريبس ما يمنع الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة "،[2] وقدم اقتراح هام محوره ترك السلطة التقديرية التامة للدول المعنية عند استعمالها للأحكام المرنة الواردة في اتفاقية تريبس بغية حماية الصحة العامة، من دون التهديد بالانتقام التجاري من طرف الدول المتقدمة.

وقد أشار المشروع إلى أن القانون الدولي لحقوق الإنسان يبقى هو الإطار الأنسب لهذا الإعلان، وورد في ديباجة المشروع، أن الدول الأعضاء تأييدا لهذا الإعلان تلتزم بـــ : " تنفيذ الالتزام بحماية

---

[1] WTO, Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Op. Cit.

[2] Proposal by the African Group, Bangladesh, Barbados, Bolivia, Brazil, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Haiti, Honduras, India, Indonesia, Jamaica, Pakistan, Paraguay, Philippines, Peru, Sri Lanka, Thailand and Venezuela, IP/C/W/312, WT/GC/W/450, 4 Oct 2001. Available at:
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

وترقية حقوق الإنسان الأساسية، الحق في الحياة والحق بالتمتع بأعلى مستويات الصحة العقلية والجسدية بما في ذلك العمل على منع، معالجة والسيطرة على الأمراض الوبائية والمزمنة والمهنية وغيرها من الأمراض، وخلق الظروف المناسبة لكل الخدمات الصحية والعناية الطبية في حالة المرض مثلما تم التنصيص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية.

وردّ تحالف الدول المتقدمة بقيادة الولايات المتحدة الأمريكية على هذا المشروع بجملة من الاقتراحات تركز على الأهمية التي يمكن أن يحققها نظام قوي لبراءة الاختراع في ميدان البحث والتنمية، ومحاولة تقييد التفسيرات الممكنة لاتفاقية تريبس والمرونة التي تتسم بها أحكامه وتضييق النقاش في مسألة مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة HIV/AIDS، مع الوقوف ضد تفسير نصوص اتفاقية تريبس لصالح القرار السيد الذي تتمتع به الدولة في سبيل حماية الصحة العامة ورفض الإشارة بالخصوص إلى القانون الدولي لحقوق الإنسان.[1]

ولكن بسبب التوحد القوي للبلدان النامية والإصرار من جانبهم وتولد شعور قوي اتجاه حساسية المسألة بالنسبة للبلدان النامية، ضف إلى ذلك هجمات 11 سبتمبر التي مست الولايات المتحدة،[2] صدر إعلان الدوحة في نصه النهائي ليكون من بين المناسبات القليلة التي يكاد يكون فيه النص النهائي مطابقا للمقترح المقدم من طرف الدول النامية،[3] رغم ما قيل من طرف شركات الأدوية أن النص النهائي للإعلان أكد على حماية حقوق الملكية الفكرية وعلى رأسها اتفاقية تريبس.[4] وجاء إعلان الدوحة مانحا قدرا كبيرا من المرونة للدول لفرض التراخيص الإجبارية، وأكد مجددا على الحرية في تحديد الأسس التي بمقتضاها تمنح هذه التراخيص (الفقرة 5 (ب))، وأضفى مرونة في تفسير حالات الطوارئ والضرورات الملحة بالنسبة للصحة العامة والأزمات والأوبئة وفقا للأوضاع السائدة بها (الفقرة 5 (ب)).

ولكن بقيت مسألة جد مهمة معلقة ولم يتم حلها خلال مؤتمر الدوحة تتعلق بعدم قدرة الدول النامية ذات القدرات الضعيفة أو المعدومة لإنتاج الدواء على الاستفادة من أحكام الترخيص الإجباري، وكانت هذه الدول تطالب بإمكانية إصدارها لرخصة إجبارية لمنتج بدولة ثالثة ذات قدرات إنتاجية، ولكن يقف حائلا بين استيراد أو الحصول على الإنتاج الشرط الوارد في المادة 31(و) من اشتراط أن يكون الإنتاج برخصة إجبارية موجها في غالبيته " predominantly " للسوق المحلي لدولة الإنتاج، واكتفى إعلان الدوحة بتوجيه تكليف إلى مجلس تريبس بالعمل على إيجاد حل لهذه المعضلة في أقرب فرصة.[5]

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 160.

[2] بصفة عامة كانت أحداث 11 سبتمبر 2001 سببا في محاولة قيام الدول المتقدمة وعلى رأسها الولايات المتحدة بتحسين صورتها وتعزيز الثقة في النظام التجاري العالمي مستغلة في ذلك أشغال المؤتمر الوزاري بالدوحة ، ومحاولة في ذات الوقت حشد تعاطف الرأي العام العالمي في حملتها الخاصة بمكافحة الإرهاب، أنظر:

F. M. Abbott, “The Doha Declaration …”, Op. Cit., p. 486*ss*.

[3] Ibid., p. 469.

[4] J. Harrisson, Op. Cit., p. 161.

[5] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 220.

وقد اختلف نهج الدول في سعيها للتوصل لحل للمشكلة بين من يرى بضرورة الاستفادة من تطبيقات المادة 30 للاتفاقية، المعنونة بـــ" الاستثناء من الحقوق المنوحة "، وتقضي المادة بإمكان إقرار الأعضاء لاستثناءات محددة من الحقوق الإستئثارية الممنوحة بموجب براءة الاختراع، شريطة ألا تضر هذه الاستثناءات بشكل غير معقول بالمصالح المشروعة لصاحب براءة الاختراع. وتمسكت الدول النامية، خاصة البرازيل، الهند ومعها دول أمريكا اللاتينية والدول الآسيوية عامة، فيما يمنحه لها تفسير المادة من حق، لا جدال فيه، في مجال صناعة مدخلات الأدوية، من تصدير الدول النامية المنتجة لهذه المدخلات، وبأسعار أقل، والسماح للدول النامية غير المنتجة باستيراده. ودفعت الدول النامية بأن نظاما لا يكفل لشعوبها الفقيرة أدنى مستوى من الصحة العامة، لا يجوز تسميته نظام حريص على التنمية وملتزم بها.

وتزعمت الولايات المتحدة جبهة الرفض أثناء المفاوضات في جنيف بعد أن كان الممثل التجاري " زوليك" هو الدافع الإيجابي لإخراج إعلان الدوحة، ومورست ضغوط مكثفة على الدول النامية للغض عن المرونة المتاحة بموجب اتفاقية تريبس في الاستفادة من الاستثناء الممنوح صراحة في المادة 30. وعلى جانب آخر، ركزت الدول الإفريقية جهودها فيما يخص الآلية القانونية للاضطلاع بتكليف الوزراء بالدوحة على تعديل المادة 31 (و) للراغبين في الاستفادة من الحل المنظور لمعضلة الدول ذات القدرات الإنتاجية المحدودة.[1]

وكادت الدول أن تخفق في جنيف وتصل إلى طريق مسدود بعد عامين من المفاوضات إزاء التعنت الأمريكي، غير أنه في الأيام الأخيرة وقبل الذهاب إلى مؤتمر كانكون (المؤتمر الوزاري الخامس الذي عقد في سبتمبر 2003)، وخشية الإدارة الأمريكية أن يلصق بها فشل مؤتمر كانكون واتهامها بعدم احترام وعودها، سارعت في التوصل إلى صياغة توفيقية مع عدد محدود من الدول النامية وهي الهند والبرازيل وجنوب إفريقيا وكينيا، وقد وافقت الولايات المتحدة على مضض على ما يعرف باتفاق جويلية 2003، والذي يعد بمثابة نجاح لجهود الدول النامية لتفعيل الفقرة السادسة من إعلان الدوحة. ويسمح الاتفاق بتغييرات قانونية من شأنها تيسير الأمور بالنسبة للدول النامية والأكثر فقرا، في حالة إثباتها لعدم قدرتها على الإنتاج أو امتلاك مقومات الإنتاج، يسمح لها باستيراد الخامة الدوائية (المادة الفعالة active ingredient) بأسعار أقل، من دولة ثالثة يتم إنتاجها على أساس الترخيص الإجباري.

غير أن هذا الاتفاق تضمن شرطا صريحا، وهو عدم إجازة إعادة تصدير الدول النامية للخامات الدوائية الأقل سعرا للدول الأخرى، لا سيما المتقدمة منها، حتى لا يؤثر سلبا على مجالات البحث والتطوير فيها، بما يعني الموازنة بين الصحة العامة والتزامات الابتكار والتجديد في الدول المتقدمة. غير أن هذا الاتفاق تشوبه نقاط ضعف أساسية تحد من استخدامه، لا سيما في ضوء الضغوطات المكثفة ــ وإن كانت مستترة ــ التي تستمر شركات الدواء في ممارستها على الدول النامية المنتجة والمستوردة على حد سواء. فبالنسبة للأولى، تفرض عليها عدم تحقيق أي ربحية من جراء الاتجار في منتجاتها. أما

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق ، ص 220.

الضغوط على الدول المستوردة فهي عديدة بدءا بالمساومات وإغراءها بتصنيع المادة الفعالة لديها إلى منحها لمساعدات مالية لإثنائها عن شراء المادة الفعالة من دولة ثالثة.[1]

وعلى كل حال فرغم عيوب اتفاق جويلية، كان يتعين تضمينه في اتفاقية تريبس في إطار عملية المراجعة كتعديل عليها، غير أن الدول المتقدمة، وبعد فشل مؤتمر كانكون، لم تعد في عجلة من أمرها لإضافة قواعد اتفاق جويلية/أوت 2003.[2]

وتجدر الإشارة إلى أن الحل المؤقت الذي تم التوصل إليه في قرار مجلس الشؤون العامة للمنظمة في 30 أوت 2003، وإدراجه كحل دائم ملحق بالاتفاقية في اتفاق مؤتمر هونج كونج السادس في ديسمبر 2005، إنما يخص الدول ذات القدرات الإنتاجية المحدودة والتي ترغب في اللجوء واستخدام هذه الآلية الإضافية، بينما تبقى اتفاقية تريبس بأحكامها كاملة من دون تعديل سارية في حق جميع الدول سواء فيما يخص إجراءات إصدار الترخيص الإجباري أو قيود المادة 31(و).[3]

ثانيا: مدى مساهمة إعلان الدوحة في حماية الصحة العامة للسكان

يرى العديد من المعلقين أن إعلان الدوحة ما هو إلا إعادة صياغة ومجرد تأكيد للقواعد الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة وهو يضفي بعض الإيضاحات لحق أعضاء المنظمة في استعمالها.[4] وتظهر أهمية الإعلان أنه جاء في سياق الجهود التي بذلتها الولايات المتحدة في محاولة وقف انتهاك قواعد اتفاقية تريبس وخاصة في جنوب إفريقيا، وليس الأمر يتعلق بالإعلان في حد ذاته باعتباره امتداد لحماية حقوق الدول النامية في الحصول على الأدوية الأساسية.[5] ولكن مع ذلك تبقى للإعلان أهمية لا يستهان بها خصوصا بتمكين الدول النامية من إصدار التراخيص الإجبارية من دون هواجس التدابير التجارية الانتقامية من جانب الدول المتقدمة.

ومن السابق لأوانه إعطاء حكم حول ما إذا كان بإمكان إعلان الدوحة تعزيز قدرة البلدان النامية على حماية الحق في الصحة لسكانها، وربما الإجابة ستكون من طرف فرق التحكيم وهيئة الاستئناف على مستوى المنظمة العالمية للتجارة، وإن كان الحكم عليه لا يجب أن يقترن فقط من خلال القضايا القانونية التي تعرض على ساحة المنظمة. فالإعلان مطالب أيضا بدعم الدول التي تعمل على تحسين وضعية سكانها، وتشعر بضغط من طرف الشركاء التجاريين ذوي السطوة وقراءتهم الضيقة للأحكام الواردة في اتفاقية تريبس. كما هو مطالب بأن يكون أداة مساعدة لكل أجهزة الحكومة للدول النامية بصدد اتخاذ

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 220.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] F. M. Abbott, “Towards a New Era ... “, Op. Cit., p. 87.

[5] Ibid.

القرارات حول الأدوية من دون شعور بالمضايقات، وهي بصدد تنفيذ خياراتها السياسية، من أحكام اتفاقية تريبس الغامضة الصياغة والنصوص التشريعية الوطنية التي تنفذ تلك الالتزامات الدولية.[1]

وبخصوص الاستنتاجات حول الدرجة التي يؤسس فيها الإعلان لآلية تسمح للدول النامية بحماية الحق في الصحة تبدوا مختلطة إلى حد ما، فمن زاوية وصف الإعلان من طرف المدير السابق للمنظمة العالمية للتجارة السيد " سوباتشاي بانيتشباكد Supachai Panitchpakd " على أنه اتفاق تاريخي للمنظمة، وعلى أنه دليل على إمكانية اضطلاع المنظمة العالمية للتجارة بالمشاغل الإنسانية جنبا إلى جنب مع المشاغل التجارية،[2] واعتبر من طرف المفوض التجاري الأوربي " باسكال لاميPascal Lamy " (فيما بعد مدير المنظمة العالمية للتجارة) على أنه صفقة تظهر المنظمة العالمية للتجارة على أنها قادرة على تسبيق الانشغالات الإنسانية على منطق السوق.[3] ومن جهة أخرى، وصف الإعلان من طرف عدد من المنظمات الغير حكومية وشركات صنع الأدوية الجنيسة بالمعقد جدا أثناء التطبيق.[4] وتم تسجيل مجموعة من المخاوف إزاء إمكانية تحول الإجراءات الإدارية والترتيبات الخاصة بتفعيل الإعلان إلى عائق في وجه المصنعين المصدرين للأدوية الجنيسة والدول النامية المستوردة لها.

وإلى الآن، ثمة عدد محدود من الدول قام بتعديل تشريعاته الداخلية من أجل أن تكون قادرة على استخدام الأحكام المرنة الإضافية التي تضمنها القرار، ولم يصدر تصريح أو تلميح بعد لمنح التراخيص الإجبارية للتصدير،[5] وربما من المبكر جدا الحديث عن مدى فعالية هذا النظام.[6] كما أن هناك قول بأن فعالية النظام لا تقاس بتواتر استعماله فقط، وإنما أيضا بتأثيره على الأسعار وتوفر المنتجات المصنعة بموجب التراخيص الطوعية أو الإرادية.[7] من جانب آخر، تشير التقارير المقدمة من طرف المنظمات غير الحكومية مثل أوكسفام (OXFAM) بأن التعقيدات الملازمة له ولآليات تنفيذه على المستوى الوطني تفرض قيود مشددة على استعماله، وأن هذه الآليات بحاجة بالفعل لإعادة مراجعة في القريب العاجل.[8]

وثمة مخاوف أخرى تنطلق من مدى ضمان مثل هذه الآليات حق الحصول على الأدوية الأساسية لكل الدول النامية بأسعار معقولة، فالبعض من المعلقين، الذين يؤمنون بعملية هذه الآلية، تساءلوا عما إذا كانت الدول النامية بمنأى عن الضغوط الهادفة لردعها عن استعمال هذه الآلية. فحرص البلدان النامية، أولا، على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، مضاف إليها عدم امتلاكها للقدرة التفاوضية، من المرجح أن يجعلها تنصاع لمثل هذه الضغوط.[9]

---

[1] F. M. Abbott, “The WTO Medicines Decision …”, Op. Cit., p. 343.
[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 165.
[3] Ibid.
[4] F. M. Abbott, “The WTO Medicines Decision …”, Op. Cit., p. 317.
[5] Ibid.
[6] F. M. Abbott, “Towards a New Era ... , Op. Cit., p. 87.
[7] J. Harrisson, Op. Cit., p. 166.
[8] Oxfam, Patents versus Patients …, Op. Cit., pp. 19, 26-27.
[9] J. Harrisson, Op. Cit., p. 166.

ثانيا، هناك التخوف من الضغط الممارس على الدول النامية خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، إذ أنه وبعد فترة وجيزة من صدور إعلان الدوحة قامت شركات الأدوية برصد أربعة دول لفرض عقوبات محتملة عليها بموجب القسم 301 من القانون التجاري الأمريكي للعام 1974 بسبب فشلها في حماية براءة اختراع المنتجات الصيدلانية.[1] وثمة مثال أخر على هذا الضغط الذي يمكن أن يمارس تمثل في إبرام العديد من الصفقات التجارية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث تتعلق بأحكام الملكية الفكرية للحد من المجال المتاح بموجب اتفاقية تريبس لتعزيز الحصول على الأدوية الأساسية. كما أن الولايات المتحدة وقعت، وأيضا تفاوضت، على مجموعة واسعة من الاتفاقيات ومن ضمنها اتفاقيات مع الشيلي، سنغافورة، بيرو، كولومبيا وتايلاندا.[2]

وتتضمن اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs) على أعلى المعايير المعروفة لحد الآن بشأن حماية براءات الاختراع المعروفة بإسم (تريبس زائد TRIPS PLUS) والتي أضافت فترات التسويق الحصرية، كما وسعت من مجال حماية براءة الاختراع، تيسير ever-grening، منع الاستيراد الموازي والحد من القدرة على إصدار التراخيص الإجبارية، الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى ارتفاع أسعار الأدوية في الدول النامية، كما أن منظمة أوكسفام لاحظت النتائج المحتملة لتريبس زائد TRIPS plus وأشارت على أن من شأن ذلك التأثير بعمق على قدرة الدول النامية في دفع مستحقات الأدوية الأساسية.[3]

وقد وقعت الدول النامية على مثل هذه الاتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية بسبب الأرباح المحتملة التي تتوقعها في مجالات أخرى من اتفاقيات التجارة الحرة ومنها على سبيل المثال القدرة على وصول المنتجات الزراعية والمنسوجات إلى الأسواق الأمريكية، ولكن يجب إدراك أن مثل هذا الولوج المحتمل لبضائع البلدان النامية إنما يخص فئة معينة من أصحاب المصالح داخل الدولة مثل أصحاب المزارع وربما بعض عمال هذه الأخيرة.[4] والسؤال هنا هل بالإمكان تحويل فائض الدخل المتراكم في هذه القطاعات إلى قطاع الصحة العامة لدفع الثمن الباهض للأدوية الأساسية؟ الإجابة قد تكون سلبية، وأن مثل هذا الأمر يبدوا مستبعدا جدا، والنتيجة المتوقعة هي تقليص فرص الحصول على الأدوية الأساسية، لهذا فإن هناك مخاطرة كبيرة في إبرام هذا النوع من الاتفاقيات. ومثل هذا الخطر على الصحة العامة لاحظته العديد من هيئات رصد اتفاقيات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة، إذ عبرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن مخاوفها من الآثار السلبية المحتملة لاتفاقيات التجارة الحرة ذات الصلة بالملكية الفكرية على قدرة دولة الإكوادور للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة.[5]

فهذه المقايضة بإغراء الدول النامية بالوصول إلى الأسواق الأمريكية مقابل حماية أقوى للملكية الفكرية هي مثال على فشل المفاوضات التجارية من منظور حقوق الإنسان، ومن منظور الدول النامية تمثل هذه

[1] H. Sun, “The Road to Doha …” , Op. Cit., p. 145.
[2] Oxfam International, Patents versus Patients Versus Patients…, Op. Cit., p.16.
[3] Ibid., p. 15.
[4] J. Harrisson, Op. Cit., p. 167.
[5] COMMITTEE ON ECONOMIC, SOCIAL AND CULTURAL RIGHTS (CESCR), Concluding observations of the Committee on Ecuador, E/C.12/1/Add.100, 7 Jun 2004, paras. 30 and 55.

الاتفاقيات طريقة أفضل لتحقيق الرفاهية الكلية بما يتماشى مع نهج الرفاهية النفعية الاقتصادية، وكل ذلك على حساب نهج أخلاقي لحقوق الإنسان يأبى أن تكون الاحتياجات الأساسية المرتبطة بالصحة العامة محلا للمتاجرة.

وبالتالي تحتاج إنجازات إعلان الدوحة أن تتوازى مع هذه المحاولات المستمرة للحد من قدرة البلدان النامية على استعمال الآليات المتاحة لأجل الوفاء باحتياجات الصحة العامة. فداخل المنظمة العالمية للتجارة ثمة مخاوف مرتبطة بانضمام الدول إليها والضغط الذي قد يمارس ضدها بالتهديد بعدم تسهيل عملية الانضمام ما لم تتجنب استعمال الآليات المتاحة بموجب اتفاقية تريبس والقرار اللاحق، وخارج المنظمة العالمية للتجارة، هناك خطر أكبر في تسارع تآكل حماية الحق في الصحة بالاتجاه نحو اتفاقيات تجارية إقليمية وثنائية تحد من المجال المتاح بموجب اتفاقية تريبس لتعزيز القدرة على الحصول على الأدوية الأساسية .

لقد أظهرت هذه التطورات الأخيرة أن الحق في الصحة ليس في قلب الطريقة التي يتم من خلالها التفاوض وتنفيذ أحكام الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ليس فقط خارج المنظمة العالمية للتجارة، بل وبداخلها أيضا، فلا تزال المعركة مستمرة لضمان عدم انتهاك حقوق الإنسان من طرف القوانين الجديدة لحماية الملكية الفكرية وبراءة الاختراع، وأن القواعد الموجودة تهدف إلى مساعدة الدول النامية للوصول إلى الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، وهي في الحقيقة (هذه الأحكام) قابلة للتطبيق والاستعمال.

المبحث الثاني : تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في الغذاء

وفقا لتقديرات البنك الدولي، مثل الغذاء في العام 2001 ما نسبته سبعة بالمائة من مجمل السلع التجارية المصدرة والمستوردة، واللوائح الحديثة الخاصة بسلامة الأغذية كتلك الأحكام المتعلقة بالأحياء المعدلة وراثيا (GMOs) يمكن أن تثير تنازعا بين الحقوق الثقافية أو حقوق الإنسان ذات الصلة والقواعد التجارية المتعلقة بالغذاء.[1] مثل هذه النزاع نلمسه في الكثير من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فالاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (SPS) يدرج مبدأ الحيطة، وبالتالي يحد من حرية التصرف الوطنية فيما يتعلق بالأمن الغذائي نحو تلك التدابير المستندة إلى أسس علمية وعلى فكرة تقييم المخاطر.[2] أما بالنسبة للاتفاق بشأن الزراعة (AoA) فهو يتبنى نهج تعدد الوظائف، والاتفاق بشأن التجارة المرتبطة بحقوق الملكية الفكرية يسمح بالنظر في بعض الاختلافات الثقافية في سياق الخصائص الأساسية للأطعمة التقليدية و المؤشرات الجغرافية.

[1] Christine Breining-kaufmann,"the right to food and trade in agriculture", in T. Cottier, J. Pawelyn and E. Burgi (eds.), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, U.S.A., 200, p. 341.

[2] الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، المادة 2(2).

وكثيرا ما يشار إلى أن التجارة في الزراعة ضرورة لتعزيز النمو والحد من الفقر في البلدان النامية، وفي ذات الوقت، ومثلما نتج عن المناقشات التي دارت داخل المنظمة العالمية للتجارة في "كانكون" وتلك التي دارت في مفاوضات الدوحة، فإن هذا الموضوع يبقى من أكثر المواضيع المثيرة للجدل والأكثر تعقيدا في إطار عمل المنظمة العالمية للتجارة، بالرغم من أن الصلة بين التجارة في الزراعة والأمن الغذائي والتنمية تم الاعتراف بها من طرف الأونكتاد (UNCTAD) في العديد من المناسبات.[1] ولكن لم يكن هناك إلا النذر اليسير من الدراسات حول الآليات المكرسة لهذه العلاقة.

وسوف نتناول في هذا السياق الخيارات الممكنة للتوفيق بين أهداف صكوك حقوق الإنسان التي تنص على الحق في الغذاء، وخاصة في مجال الأمن الغذائي، مع اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، وبالخصوص مع اتفاقية التجارة في الزراعة. ونبدأ بوصف موجزا للحق في الغذاء بوجه عام (المطلب الأول)، لننتقل إلى البحث في الإطار القانوني للتجارة المرتبطة بالحق في الغذاء (المطلب الثاني)، وأخيرا، نحاول عرض سبل التوفيق بين الحق في الغذاء وتحرير التجارة الزراعية(المطلب الثالث)

المطلب الأول: الإطار العام للحق في الغذاء

ومن خلال هذا المطلب نبحث في تعريف الحق في الغذاء وأساسه القانوني (الفرع الأول) لننتقل في الفرع الثاني إلى عرض أنواع الالتزامات المرتبطة بالحق في الغذاء والجهات المعنية بتنفيذها.

الفرع الأول: تعريف الحق في الغذاء وأساسه القانوني

وهنا نستعرض التعريف المقترح للحق في الغذاء (أولا)، ثم تحديد الأساس القانوني لهذا الحق (ثانيا).

أولا: الحق في الغذاء

أورد المقرر الخاص بشأن الحق في الغذاء السيد " زيغلر" تعريفا للحق في الغذاء، حيث عرفه كما يلي: "الحق في الغذاء هو الحق في الحصول بشكل منتظم دائم وحر، إما بصورة مباشرة أو بواسطة مشتريات نقدية، على غذاء واف وكاف من الناحيتين الكمية والنوعية، يتفق مع التقاليد الثقافية للشعب الذي ينتمي إليه المستهلك ويكفل له حياة بدنية ونفسية، فردية وجماعية، مرضية وكريمة وخالية من القلق". [1]

و يحاول هذا التعريف أن يستوعب بعد المعاناة الإنسانية الذي يفتقر إليه العديد من الأوصاف الرسمية للأمن الغذائي أي بعد الخوف الذي لا يطاق ويظل يطارد ويعذب كل شخص يتضور جوعا منذ لحظة استيقاظه في الصباح. وهو كيف سيتسنى له خلال يومه الجديد أن يطعم أسرته ويوفر الغذاء لأطفاله

---

[1] CNUCED , Rapport de la Conférence des Nations Unies sur le commerce et le développement sur sa dixième session, TD/390, Bangkok, 12-19 février 2000, paras. 129,133. Available at: http://www.unctad.org/templates/Search.asp?intItemID=3570&lang=2&frmSearchStr=TD%2F390&frmCategory=all&section=whole

ولنفسه؟ هذا الخوف قد يكون أشد فظاعة حتى من الآلام العديدة التي تصيب جسما يعاني من نقص في التغذية.

غير أن هذا التعريف حريص على أن يشمل عناصر هامة من تعريف الأمن الغذائي. فهو يتصل بشكل وثيق بالتعريف الوارد في الفقرة الأولى من خطة عمل مؤتمر القمة العالمي المعني بالغذاء: "يتوفر الأمن الغذائي عندما يتيسر لأفراد البشر الوصول ماديا واقتصاديا، في كل لحظة، إلى غذاء كاف وسليم ومغذ يمكنهم من إشباع حاجاتهم من الطاقة وأفضلياتهم الغذائية لكي يعيشوا حياة مفعمة بالنشاط والصحة".[2]

و ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المضمون الأساسي للحق في الغذاء الكافي يعني ما يلي:

* توفر الغذاء بكمية ونوعية تكفيان لتلبية الاحتياجات التغذوية للأفراد، وخلو الغذاء من المواد الضارة وكونه مقبولاً في سياق ثقافي معين؛وإمكانية الحصول على الغذاء بطرق تتسم بالاستدامة ولا تعطل التمتع بحقوق الإنسان الأخرى.

* والاحتياجات التغذوية تعني أن النظام الغذائي ككل يتضمن خليطاً من المغذيات اللازمة للنمو الجسمي والنفسي، ولنماء وتطور النشاط البدني. وتكون هذه المغذيات متماشية مع الاحتياجات الفيزيولوجية البشرية في جميع مراحل الحياة ووفقاً لنوع الجنس والمهنة. ولذلك قد تدعو الحاجة لاتخاذ تدابير لإدامة وتطويع وتعزيز التنوع التغذوي والاستهلاك الملائم ونماذج الرضاعة بما في ذلك الرضاعة الطبيعية مع تأمين كون التغييرات فيما يتوفر ويتاح الحصول عليه من الأغذية كحد أدنى لا يؤثر تأثيراً سلبياً على التركيبة التغذوية والمتناول من الغذاء.

* الخلو من المواد الضارة يحدد اشتراطات للسلامة الغذائية وجملة من التدابير الوقائية التي تتخذ بوسائل عامة وخاصة لمنع تلوث المواد الغذائية بشوائب بسبب انعدام الشروط البيئية الصحية أو المناولة غير السليمة في مختلف المراحل التي يمر بها إنتاج الأغذية.

* مقبولية الغذاء من الوجهة الثقافية أو وجهة نظر المستهلك تعني الحاجة إلى أن تؤخذ بعين الاعتبا وبقدر المستطاع القيم غير المستشفة من العناصر المغذية، وترتبط هذه القيم بالغذاء واهتمامات المستهلك المستنير فيما يتعلق بطبيعة الإمدادات الغذائية المتاحة.

* توافر الأغذية يشير إلى الإمكانيات التي تيسر إما تغذية الفرد لنفسه مباشرة بالاعتماد على الأرض المنتجة أو الموارد الطبيعية الأخرى أو على نظم التوزيع والتجهيز والتسويق العاملة بشكل سليم والتي يمكن أن تنقل الغذاء من موقع الإنتاج إلى الموقع الذي توجد فيه الحاجة إلى الغذاء بحسب الطلب.

---

[1] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، تقرير أولي مقدم من جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان لمعني بالحق في الغذاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/210، 23 جويلية 2001، الفقرة 22. متوفر على الموقع الإكتروني التالي: http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/e44e7f2eb8371a8fc1256acb00510853?Opendocument.

[2] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، مرجع سابق، الفقرة 24.

* إمكانية الحصول على الغذاء تشمل الإمكانية الاقتصادية والمادية على حد سواء: فالإمكانية الاقتصادية تعني أن التكاليف المالية الشخصية أو الأسرية التي ترتبط بالحصول على الأغذية من أجل تأمين نظام غذائي كاف يلزم أن تكون بالمستوى الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى. والإمكانية الاقتصادية لتأمين الغذاء تنطبق على أي نمط من أنماط الحصول على الأغذية أو أهلية الحصول عليها، وبها يقاس مدى ما يتحقق من التمتع بالحق في الغذاء الكافي. والمجموعات الضعيفة اجتماعياً مثل الأشخاص الذين لا يملكون أراضٍ أو غيرهم من قطاعات السكان التي تعاني من الفقر الشديد قد تحتاج إلى عناية توفرها برامج خاصة. والإمكانية المادية للحصول على الغذاء تعني أن الغذاء الكافي يجب أن يكون متاحاً لكل فرد، بما في ذلك الأفراد ضعاف الجسم مثل الرضع والأطفال الصغار والمسنين والمعاقين بدنياً والمصابين بأمراض لا شفاء منها والأشخاص الذين يعانون مشاكل صحية مزمنة بمن فيهم المرضى عقلياً. وقد يحتاج ضحايا الكوارث الطبيعية وغيرهم من الأشخاص الذين يعيشون في مناطق معرضة للكوارث وغيرهم من المجموعات المحرومة بشكل خاص لعناية خاصة وبعض الاهتمام ذي الأولوية فيما يتعلق بالحصول على الغذاء. وهناك ضعف خاص يعانيه الكثير من مجموعات السكان الأصليين الذين تكتنف الأخطار سبيل وصولهم إلى أراضي أجدادهم.[1]

ثانيا: الأساس القانوني للحق في الغذاء

يورد التقرير الصادر عن المقرر الخاص بشان الحق في الغذاء الأساس القانوني للحق في الغذاء في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ويرد أهم حكم في هذا الصدد في المادة 11 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي المادة التي تبين في فقرتيها 1 و 2 معنى الحق في الحصول على مستوى معيشي ملائم بما في ذلك الغذاء، والحق الأساسي لكل فرد في أن يكون بعيدا عن طائلة الجوع. والحق في الغذاء مرتبط ارتباطا وثيقا أيضا بالحق في الحياة، وهو حق تحميه المادة 6 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبموجب المادة 24 من اتفاقية حقوق الطفل، يحظى حق الأطفال في الغذاء أيضا بالحماية بصورة محددة. وهناك أيضا، بموجب القانون الإنساني الدولي، قواعد هامة جدا تحمي الحق في الغذاء في حالات الصراع المسلح، وأهم عناصر القانون الإنساني الدولي المتصلة بالحق في الغذاء تتضمن أحكاما تحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، وتحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة (ومن ذلك مثلا المواد الغذائية والمناطق الزراعية

---

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5، الفقرات 8–12. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

ومرافق مياه الشرب)، وتحظر تشريد السكان (الذي ينال من أسباب وصولهم إلى الأرض والغذاء)، وتنشئ قواعد تتعلق بالإغاثة والمساعدة الإنسانية.[1]

الفرع الثاني: أنواع الالتزامات المرتبطة بالحق في الغذاء والجهات المعنية بتنفيذها

يوجد هناك ثلاثة أنواع من الالتزامات المرتبطة بالحق في الغذاء (أولا)، وتبقى الجهات المسؤولة عن تنفيذ تلك الالتزامات تتمثل في الدول والمنظمات الدولية عموما (ثانيا).

أولا: أنواع الالتزامات المرتبطة بالحق في الغذاء

هناك ثلاثة أنواع مختلفة من الالتزامات، وهي الالتزام باحترام الحق في الغذاء والالتزام بحمايته والالتزام بإعماله، ويحدد التعليق العام أيضا بإيجاز هذه الأنواع الثلاثة من الالتزامات القانونية المتعلقة بالحق في الغذاء.[2] والالتزام باحترام الحق في الغذاء هو بالفعل التزام سلبي إذ أنه يستتبع وجود تقييدات على ممارسة الدول سلطات يمكن أن تهدد السبل الموجودة لحصول السكان على الغذاء، ويتطلب الالتزام بحماية الحق في الغذاء أن تقوم الدول بدور فعال في السيطرة على الجهات الفاعلة خلاف الدولة، بما في ذلك الشركات أو الأفراد، والتي تشكل تهديدا لحق السكان في الغذاء. أما الالتزام بإعمال الحق في الغذاء فهو التزام إيجابي، إذ أنه يعني أن على الدولة أن تسعى بنشاط إلى تحديد الفئات المستضعفة وتنفيذ سياسات محددة لتحسين سبل حصول هؤلاء الناس على ما يكفيهم من الغذاء وتحسين قدرتهم على إطعام أنفسهم. وكملاذ أخير، قد يتطلب الأمر أيضا تقديم المساعدة في الحالات التي يعجز فيها السكان عن الحصول على ما يكفيهم من الغذاء لأسباب خارجة عن إرادتهم، وفيما يلي أمثلة على هذه الالتزامات:

1-الالتزام باحترام الحق في الغذاء

يعني الالتزام باحترام الحق في الغذاء ألا تقوم الحكومة بصورة تعسفية بمنع الناس من حقهم في الحصول على الغذاء أو تجعل حصولهم عليه أمرا صعبا، ويمكن أن يحدث انتهاك للالتزام باحترام الحق في الغذاء، مثلا، إذا قامت الحكومة بإجلاء أو نقل أناس من أرضهم بصورة تعسفية وخاصة إذا كانت الأرض مصدر عيشهم الرئيسي، أو إذا ألغت الحكومة ترتيبات الضمان الاجتماعي دون أن تترك للفئات المستضعفة من السكان طرقا بديلة لإطعام أنفسهم. أو إذا قامت الحكومة، عن علم، بإدخال مواد سمية في سلسلة المواد الغذائية، إذ أن الحق في الغذاء يعني الحصول على غذاء يكون "خاليا من المواد الضارة". وفي حالات الصراعات المسلحة، يعني الحق في الغذاء ألا تقوم الحكومة والجماعات

---

[1] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، مرجع سابق ، الفقرتين 16-17.

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، مرجع سابق، الفقرة 15.

المسلحة الأخرى بتدمير الموارد الإنتاجية وألا تقوم بمنع أو تأخير أو تحويل إمدادات أغذية الإغاثة المقدمة إلى السكان المدنيين.[1]

2- الالتزام بحماية الحق في الغذاء

ويعني الالتزام بحماية الحق في الغذاء أن تسن الحكومة قوانين تمنع ذوي النفوذ من السكان أو المنظمات من انتهاك الحق في الغذاء، وعلى الحكومة أيضا أن تنشئ هيئات لتقوم بالتحقيق اللازم وبتأمين سبل الانتصاف متى انتهك هذا الحق، و على سبيل المثال، إذا لم تتدخل الحكومة عندما يقوم فرد ذو نفوذ بإجلاء أناس من أرضهم، فإن الحكومة تكون قد انتهكت الالتزام بحماية الحق في الغذاء. وتكون الحكومة قد تقاعست عن حماية الحق في الغذاء، إذا لم تتخذ أي إجراء عند قيام شركة ما بتلويث إمدادات المياه لمجتمع محلي. ولحماية الحق في الغذاء، قد يتعين على الحكومة أيضا أن تتخذ إجراءات إذا ما حرم بعض الناس من الحصول على عمل لأسباب تتعلق بالجنس أو العرق أو أشكال التمييز الأخرى. وقد يتعين عليها أيضا أن تسن قوانين لحماية المستهلكين من المواد الغذائية الضارة أو من وسائل الإنتاج التي لا يمكن تحملها، ويمكن أن يشمل ذلك إلصاق معلومات على الأغذية.[2]

3- الالتزام بإعمال الحق في الغذاء

ويعني الالتزام بإعمال الحق في الغذاء أن تتخذ الحكومة إجراءات عملية لتحديد الفئات المستضعفة ولتنفيذ سياسات تكفل حصول هذه الفئات على ما يكفيها من الغذاء، وذلك بتعزيز قدراتها على إطعام نفسها. ويمكن أن يعني ذلك تحسين فرص العمل، بتنفيذ برنامج للإصلاح الزراعي للفئات التي لا تملك أرضا، أو إيجاد فرص عمل بديلة. ويمكن أن يتضمن ذلك مثلا تنفيذ برامج لتقديم اللبن مجانا في المدارس من أجل تحسين تغذية الأطفال. والالتزام الإضافي بتوفير الغذاء يتجاوز الالتزام بتسهيل سبل الحصول على الغذاء، ولكنه لا ينفذ فعلا إلا عندما يتعرض الأمن الغذائي للسكان للخطر لأسباب تخرج عن إرادتهم. وكملاذ أخير، يمكن أن تقدم مساعدات مباشرة بإقامة شبكات أمان مثل برامج إيصالات الأغذية أو ترتيبات الضمان الاجتماعي، لكفالة تحرير الناس من الجوع. وتكون الحكومة قد انتهكت هذا الالتزام إذا تركت الناس يتضورون جوعا عندما يكونون في حاجة ماسة إلى الغذاء ولا سبيل لهم لمساعدة أنفسهم، ويقع تحت هذا الالتزام أيضا أن تقوم الدولة بطلب معونات إنسانية دولية عندما تكون هي ذاتها غير قادرة

---

[1] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، مرجع سابق، الفقرة 27.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 28.

على ضمان الحق في الغذاء لسكانها|، وتعد الدول منتهكة لهذا الالتزام إذا تقاعست عن تقديم هذا الطلب أو تباطأت عن عمد في تقديمه أو تذرعت بالكبرياء القومية لعدم تقديمه.[1]

ثانيا: الجهات المسؤولة عن تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الحق في الغذاء

مسؤوليات تنفيذ الالتزامات التي يفرضها الحق في الغذاء مفروضة أساسا على الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا على الدول والمنظمات الدولية بصفة عامة.

1-المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول الأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

يتعين على الدول الأطراف، طبقاً لروح المادة 56 من ميثاق الأمم المتحدة، والنصوص المحددة الواردة في المادتين 11، 2(أ) و23 من العهد وإعلان روما الصادر عن مؤتمر القمة العالمي للأغذية، أن تعترف بالدور الهام للتعاون الدولي وأن تفي بالتزاماتها المتمثلة في اتخاذ إجراءات مشتركة ومنفصلة لبلوغ هدف التحقيق الكامل للتمتع بالحق في غذاء كاف. ويتعين على الدول الأطراف، عند الامتثال لالتزاماتها، أن تتخذ الخطوات اللازمة لاحترام التمتع بالحق في الغذاء في بلدان أخرى، ولحماية ذلك الحق، ولتيسير الحصول على الغذاء ولتوفير المساعدة اللازمة عند الطلب. ويتعين على الدول الأطراف أن تكفل إيلاء الاعتبار الواجب للحق في غذاء كافٍ في الاتفاقات الدولية حيثما تكون لـــه صلة بالموضوع، وأن تنظر في صياغة مزيد من الصكوك القانونية الدولية لتحقيق هذا الغرض.[2]

ويتعين على الدول الأطراف أن تمتنع في جمع الأوقات عن فرض حظر على الغذاء أو اتخاذ تدابير مشابهة تعرّض للخطر ظروف إنتاج الغذاء والحصول عليه في بلدان أخرى. فينبغي ألا يستخدم الغذاء مطلقاً كأداة لممارسة ضغوط سياسية واقتصادية.[3]

2- المسؤوليات الملقاة على عاتق الدول والمنظمات الدولية

تقع على عاتق الدول مسؤولية مشتركة ومنفردة عن التعاون في تقديم الإغاثة في حالات الكوارث والمساعدة الإنسانية في حالات الطوارئ، بما في ذلك مساعدة اللاجئين والمشردين بصورة دائمة. ويتعين على كل دولة أن تسهم في هذه المهمة وفقاً لقدراتها. ويؤدي برنامج الأغذية العالمي ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبصورة متزايدة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) ومنظمة الأمم

---

[1] مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، مرجع سابق، الفقرة 29.

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، مرجع سابق، الفقرة 36.

[3] المرجع نفسه.

المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) دوراً هاماً في هذا الصدد وينبغي تعزيزه، وينبغي إيلاء الأولوية في المساعدة الغذائية إلى أضعف فئات السكان.[1]

وينبغي أن تقدم المساعدة الغذائية، كلما كان ذلك ممكناً، بطرق لا تؤثر سلباً على المنتجين المحليين والأسواق المحلية، وينبغي تنظيمها بطرق تيسر عودة المستفيدين منها إلى الاعتماد على الذات في توفير الغذاء، وينبغي أن تستند مثل هذه المساعدة إلى احتياجات المستفيدين المستهدفين، ويجب أن تكون المنتجات التي تشملها التجارة الدولية في الأغذية أو برامج المساعدة منتجات سليمة ومقبولة في السياق الثقافي للسكان المستفيدين.[2]

وإن لدور وكالات الأمم المتحدة، بما في ذلك الدور الذي تؤديه في إطار المساعدة الإنمائية التي توفرها الأمم المتحدة على الصعيد القطري، في تعزيز التمتع بالحق في الغذاء أهمية خاصة، وينبغي المحافظة على الجهود المنسقة المبذولة لتحقيق التمتع بالحق في الغذاء بغية تعزيز الانسجام والتفاعل فيما بين جميع الفاعلين المعنيين، بمن فيهم مختلف عناصر المجتمع المدني. ويتعين على المنظمات المعنية بالغذاء، وهي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، وبرنامج الأغذية العالمي، والصندوق الدولي للتنمية الزراعية، أن تقوم بالاشتراك مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، والبنك الدولي والبنوك الإنمائية الإقليمية، بالتعاون بصورة أكثر فعالية، وذلك بالاعتماد على خبراتها في مجال إعمال الحق في الغذاء على المستوى الوطني مع المراعاة الواجبة لولاية كل منها.[3]

المطلب الثاني: الإطار القانوني للتجارة المرتبطة بالحق في الغذاء

يعنى هذا الجزء من الدراسة بالمجالات الخاضعة لقانون المنظمة العالمية للتجارة والتي قد تسبب مشاكل فيما يتعلق بالحق في الغذاء، ويتعلق الأمر باتفاق التجارة في الزراعة (الفرع الأول)، واتفاق الصحة والصحة النباتية (الفرع الثاني)، واتفاق تريبس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاتفاق بشأن الزراعة

ونستعرض من خلال هذا المطلب نتائج جولة أوروجواي بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية (أولا)، ثم الدعوة التي أطلقتها الاتفاقية بشأن الزراعة للحث على المزيد المفاوضات حول التجارة في المنتجات الزراعية (ثانيا) ثم محاولات إدماج الأمن الغذائي في المفاوضات الحالية بشأن الزراعة (ثالثا).

أولا: نتائج جولة أوروجواي بخصوص التجارة في المنتجات الزراعية

---

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي، مرجع سابق ، الفقرة 38.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 39.

[3] المرجع نفسه، الفقرتين 40–41.

قبل جولة أوروجواي، كانت قواعد الجات غير فعالة إلى حد كبير في ضبط جوانب رئيسية من التجارة في المنتجات الزراعية، و نظرا لأن معظم البلدان لم تلزم نفسها بالتزامات متعلقة بالمنتجات الزراعية، فإن المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات كانت تتمتع بقيمة حاسمة، فقد كانت تحظر القيود الكمية على الواردات إلا في بعض الحالات.

والاستثناءات الرئيسية المتعلقة بالمنتجات الزراعية، تمثلت خاصة في القيود على الصادرات لأسباب الأمن الغذائي، والقيود المفروضة على الواردات اللازمة لتنفيذ التدابير التي اتخذتها الحكومة في تقييد كمية المنتجات داخل السوق المحلية أو لإزالة الفائض مؤقتا، وتلك المتعلقة بالمنتجات الحيوانية. وتبقى هناك حالات قليلة عرضت أمام الجات وفرق التحكيم لتطبيق هذه الاستثناءات، ففي أعقاب القرار[1] الصادر بناء على شكوى من هولندا ضد القيود التي فرضتها الولايات المتحدة على واردات الحليب بالمخالفة لأحكام المادة 11(2) من اتفاقية الجات، ارتأت الولايات المتحدة التنازل عن الالتزامات الواردة في المادة الحادي عشر من اتفاقية الجات[2] في عام 1955، مع الاحترام لمجموعة متنوعة من المنتجات الزراعية، بما في ذلك السكر والفول السوداني ومنتجات الألبان.

وحدث تطور مماثل بعد إنشاء الجماعة الأوروبية في عام 1958، ففي مقابل تنازلها عن بعض الأحكام، رخصت الجماعة الأوربية بإقامة نظام متغير للرسوم الجمركية على الواردات، مما مكنها من عزل السوق الأوروبية تماما عن أسعار السوق العالمية. كما أنها حصلت على الحق في دفع المبالغ المستردة التصدير للتعويض عن الفرق بين أسعار السوق داخل الجماعة الأوربية والأسعار الدولية. وإضافة إلى ذلك، امتنع الاتحاد الأوروبي عن اعتماد أو تنفيذ قرارات فرق التحكيم التي تهدد مقومات سياسته الزراعية المشتركة.

وكانت النتيجة انتشار العوائق أمام التجارة الزراعية مما أدى إلى ارتفاع التكاليف للغاية و وزيادة المنافع من خلال سياسة الحماية الزراعية، وتوجه عام عن حروب خفية تهدف إلى إفقار الجيران، وأصبح من الواضح أن أسباب هذا الوضع ذهبت أبعد من مشاكل الوصول إلى الواردات التي لطالما كانت محل التركيز التقليدي للمفاوضات داخل الجات.

وقد كان الاتفاق بشأن الزراعة كخطوة أولى نحو إصلاح التجارة الزراعية من خلال معالجة جميع التدابير التي تؤثر في التجارة في مجال الزراعة، بما في ذلك السياسات الزراعية المحلية والدعم

---

[1] United States - Netherlands, Dairy Products from the Netherlands, BISD 3S/32 et seq., Vol. II, 1952, p. 116.

نقلا عن:

PETER-TOBIAS STOLL, FRANK SCHORKOPF, MAX PLANCK COMMENTARIES ON WORLD TRADE LAW , WTO: World Economic Order, World Trade Law, MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS, LEIDEN/BOSTON, 2005, p. 119.

[2] الإعفاء الممنوح في 5 مارس 1955، يعفى التدابير المتخذة عملا بالمادة 22 من "قانون الضبط الزراعي لعام 1933 من حكم المادة 11 من اتفاقية الجات 1947. أنظر:

C. Breining-kaufmann, « the right to food … », Op. Cit., p.344.

للصادرات الزراعية، كما كان في الوقت نفسه، وبغية الحفاظ على التوازن العام، من المسلم به أن عملية التحرير التدريجي يجب أن تأخذ في الاعتبار العديد من الاهتمامات الأخرى، وبالخصوص الاهتمامات غير التجارية أو المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية. لذلك، يعترف الاتفاق بشأن الزراعة بالتنوع الزراعي، والسياسات الزراعية المختلفة، ويمكن حتى
أن ينظر إليه على أنه يحمي حق كل عضو في المنظمة العالمية للتجارة للحفاظ على القطاع الزراعي.[1]
وسوف نحاول في هذا الجزء البحث في أهم ما تضمنه الاتفاق بشأن الزراعة وذلك على النحو التالي:

1- الوصول إلى الأسواق

أدى إبرام الاتفاق بشأن الزراعة إلى استبدال الكثير من التدابير غير الجمركية التي تعيق التجارة الزراعية بنظام للتعريفات الجمركية، و لا يجوز لبلدان الأعضاء الاحتفاظ أو اللجوء أو العودة إلي أية تدابير من النوع الذي يلزم تحويله إلى رسوم جمركية عادية.[2] والتعريفات (بما في ذلك التدابير الحدودية غير الجمركية المحولة) هي الآن ملزمة ووجب أن تخفض تلك الارتباطات خلال فترة التنفيذ. وعن طريق تحويل تدابيرها الوقائية إلى رسوم جمركية، يجب على الأعضاء إضفاء المزيد من الشفافية في سياساتها الزراعية، مما يسهل استمرار عملية فتح الأسواق الوطنية على النحو المنصوص عليه في المادة 20. وتضمنت المادة 5 بندا خاصا بالحماية يتيح للأعضاء فرض رسوم إضافية على الواردات بشروط أيسر من تلك التي الواردة في الاتفاق بشأن الحماية.

2- تقديم الدعم المحلي

تدعو الاتفاقية بشأن الزراعة إلى تخفيض المستوى الكلي من الدعم المحلي للمزارعين بالبلدان الصناعية بنسبة عشرين في المائة على مدى ست سنوات (البلدان المتقدمة الأعضاء) أو ثلاثة عشر في المائة على مدى عشر سنوات (البلدان النامية الأعضاء). ومن الناحية النظرية، هناك فئتان أساسيتان من الدعم المحلي، وهما الدعم الذي ليس له أي تأثير أو بتأثير محدود جدا على التجارة من جهة أولى (الملحق 2 من الاتفاق بشأن الزراعة) - كثيرا ما يشار إليه بصندوق التدابير الأخضر- ، والدعم المشوه للتجارة من جهة أخرى- يشار إليه في كثير من الأحيان بتدابير الصندوق الأصفر (المادة 6 من الاتفاقية

---

[1] وقد قدمت هذه الحجة من طرف سويسرا، أنظر:

C .Breining-kaufmann, « the right to food … », Op. Cit., p.344.

[2] أنظر: الاتفاقية بشأن الزراعة، الحاشية رقم 1 ، وقد ورد فيها ما يلي:

" تشمل هذه التدابير القيود الكمية علي الواردات، والرسوم المتغيرة علي الوردات، وأسعار الاستيراد الدنيا، وتراخيص الاستيراد التقديرية، والتدابير غير الجمركية التي يحتفظ بها من خلال مؤسسات التجارة المملوكة للدولة، والقيود الطوعية الصادرات والتدابير الحدودية المماثلة خلاف الرسوم الجمركية العادية، سواء أكانت أم لم تكن التدابير محتفظا بها في إطار إعفاءات محلية محددة من أحكام اتفاقية جات لعام 1947، ولكنها ليست تدابير محتفظا بها في إطار أحكام متعلقة بموازين المدفوعات أو أحاكم أخري عامة غير خاصة بالزراعة من أحكام اتفاقية جات لعام 1994 أو اتفاقات التجارة الأخرى المتعددة الأطراف المنصوص عليها في الملحق1(أ) باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة."

بشأن الزراعة). والمعيار الأساسي الذي يجب أن يتوفر في الدعم من أجل أن يستثنى هو أن يكون محايدا من الناحية الاقتصادية وفقا للملحق 2(1)، وبالإضافة إلى ذلك، لا بد من استيفاء الشروط المحددة الواردة في الجزء 2 من المرفق 2.

الفئة الأولى من تدابير الصندوق الأخضر تشمل البرامج الحكومية المتعلقة بالزراعة والمجتمع الريفي (الفقرة 2 من الملحق 2)، وقد تتضمن هذه البرامج مكافحة الآفات والأمراض، ودعم التدريب والمعلومات، وتوفير البنية التحتية مثل المياه الصالحة للشرب،[1] أو برامج البحوث.

الفئة الثانية تتمثل في المعونة الغذائية، وهنا ثمة مجموعة من الشروط وجب أن تتوفر لاستثناء هذا الدعم، فالفقرة 3 من الملحق 2 تستثني التخزين العمومي لأغراض الأمن الغذائي مع الامتثال للشروط المحددة في الحاشية 5 من الملحق،[2] كما أن المعونة الغذائية في شكل برنامج المعونة الغذائية المحلية من أجل السكان المحتاجين معفاة كذلك (الفقرة 4 من الملحق 2)، شريطة أن تقتني الحكومة المنتجات بسعر السوق.

وبالنسبة للفئة الثالثة من الدعم في إطار الصندوق الأخضر، وهي المدفوعات المباشرة، فإنها يمكن أن تندرج ضمن سياق الطعام عندما تمنح للإغاثة من الكوارث الطبيعية (الفقرة 8)، والمساعدة على التكيف الهيكلي (الفقرة 11)، وفي إطار البرامج البيئية (الفقرة 12)، أو في إطار برامج المساعدة الإقليمية أو الجهوية (الفقرة 13)، ويجب ألا ترتبط جميع المدفوعات المباشرة بقرارات الإنتاج، أي ضرورة الفصل بينهما، والتدابير التي تندرج ضمن الصندوق الأخضر مرخص بها من دون حدود.

أما تدابير الدعم المشوهة مثل دعم أسعار السوق من قبل الحكومة فتخضع لالتزامات التخفيض، وتوفير الحد الأدنى مثلما ورد في المادة السادسة، فقرة 3 من الاتفاقية بشأن الزراعة.

3- المنافسة في مجال التصدير والإعانات

تميزت اتفاقية الجات بحظرها لإعانات التصدير للمنتجات الصناعية، في حين أنه بالنسبة للمنتجات الزراعية الأولية لم تخضع هذه الإعانات إلا لضوابط محدودة (المادة السادسة عشرة من الجات)، والتي، علاوة على ذلك، لم يثبت أنها فعَلت يوما. بينما تحد الاتفاقية بشأن الزراعة من استخدام إعانات التصدير

---

[1] وهي ترتبط مباشرة بالتعليق العام للجنة الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية حول الحق في الماء، أنظر:
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 15، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/C. 12/2002/11، 20 جانفي 2003. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

[2] لأغراض الفقرة (3) من هذا الملحق تكون برامج التخزين للأمن الغذائي في البلدان النامية (والتي تكون عليه واضحة ومسايرة لمعايير أو إرشادات موضوعية منشورة رسميا) متمشية مع أحكام هذه الفقرة بما في ذلك البرامج التي يتم بموجبها الحصول علي كميات المواد الغذائية المخزنة لأغراض الأمن الغذائي أو إخراجها بأسعار إدارية شريطة إدخال الفرق بين سعر الحصول عليها والسعر المرجعي الخارجي في حساب الحجم الإجمالي للدعم.

في الحالة المذكورة في المادة 9. وفي جميع الحالات الأخرى، يمثل استخدام دعم التصدير للمنتجات الزراعية انتهاكا مؤكدا للمواد 3.3، 8 و 10.[1]

ويخضع منح إعانات التصدير بموجب المادة 1/9 إلى تقييد مزدوج: أولا، عندما يدفع عضو إعانات التصدير المنصوص عليها في المادة 1/9 للمنتجات المحددة في الجدول، فلا يجب أن تتجاوز هذه الالتزامات مستويات الالتزام الكمي والمالي الواردة فيها، وهكذا، كما ذكرت هيئة الاستئناف في قضية مبيعات الشركات الأجنبية (Corporations, Report of the)، فإن الدول الأعضاء تستفيد من تفويض محدود لتقديم مثل هذا الدعم يصل إلى مستوى التزامات التخفيض المحددة في الجدول.[2] والقيد الثاني المنصوص عليها في المادة 3/3 يحظر تقديم الدعم للصادرات المدرجة في المادة 9 /1 للمنتجات غير محددة في جداول الأعضاء، ومرة أخرى، قد تم توضيح هذا الحكم بموجب قرار هيئة الاستئناف في قضية شركة المبيعات الأجنبية (FSC).[3]

ومن أجل منع استخدام دعم الصادرات التي لم يتم سردها على وجه التحديد في المادة التاسعة، هنا ولأجل الحد من التحايل على الالتزامات الأخرى لدعم التصدير، فإن الاتفاقية بشأن الزراعة تنص على حكم لمكافحة التحايل في المادة العاشرة وهو يشتمل على تعريف للمعونة الغذائية (المادة 4/10)، وعليه فإن المعاملات التي يمكن أن يدعى بأنها من قبيل الدعم الغذائي ولكنها لا تستوفي المعايير الواردة في الاتفاقية بشأن الزراعة لا يمكن أن تستخدم لما فيها من تقويض للالتزامات.

أما الدعم الغذائي الذي يستوفي المعايير المنصوص عليها فلا يعتبر من الصادرات المدعومة، وبالتالي فهو غير محظور بموجب الاتفاقية بشأن الزراعة. وعلى الرغم من أن القواعد المتعلقة بالدعم الغذائي ليست صارمة جدا، فإن الأطراف لا تلزم نفسها بالقدر الكافي، ولكن وجب ضمان عدم ربط تقديم المساعدات الغذائية للصادرات التجارية والمعاملات التي تتم خارج الدعم الغذائي وفقا لمبادئ منظمة الأغذية والزراعة والمادة الرابعة من اتفاقية الدعم الغذائي.[4]

4- قيود التصدير

إزاء الانضباط الضعيف إلى حد ما ضد القيود المفروضة على التصدير المنصوص عليها في المادة 12 من الاتفاق بشأن الزراعة، فإذا ما قام عضو بفرض قيود جديدة على صادرات المواد الغذائية وجب عليه النظر بإمعان على آثارها على الأمن الغذائي للبلدان المستوردة لتلك المنتجات. ويجب على العضو المعني، ما عدا البلدان النامية الأعضاء التي ليست مصدرة صافية للمنتجات ذات الصلة، أن تخطر لجنة

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.346.

[2] Appellate Body Report, Foreign Sales Corporation (FSC), United States—Tax Treatment for Foreign Sales Corporations, WT/DS108/AB/R, 24 February 2002, para. 151.

[3] Ibid., paras. 145-146.

[4] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.346.

الزراعة قبل إدخال قيود جديدة على الصادرات على المواد الغذائية والتشاور مع الأعضاء المتضررة إذا طلب منه ذلك.[1]

5- البلدان النامية المستوردة للأغذية

خلال مفاوضات جولة أوروجواي بشأن الزراعة، كان هناك تخوف من أن تنفيذ الاتفاق بشأن الزراعة، ولا سيما تنفيذ الالتزامات على خفض دعم الصادرات، يمكن أن يكون سلبيا (على المدى القصير الأجل) على البلدان الأقل نموا Least Developed Countries (LDCs)[2] وتلك البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية Net-Food Importing Developing Countries (NFIDCs)[3]، و بشكل رئيسي من خلال الزيادة في فاتورة الواردات الغذائية الناتجة عن الارتفاع المتوقع لأسعار المواد الزراعية. وبغية التقليل من هذا القلق، وافقت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة على قرار بشأن التدابير المتعلقة بالآثار السلبية المحتملة لبرنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية (قرار مراكش الوزاري) كجزء من اتفاقيات جولة أوروجواي.[4]

والقرار يقر أنه خلال فترة برنامج الإصلاح الزراعي قد تتعرض البلدان النامية والبلدان النامية المستوردة الصافية لآثار سلبية من حيث وفرة الإمدادات الكافية من المواد الغذائية الأساسية من مصادر خارجية وفقا لشروط معقولة، بما في ذلك صعوبات على المدى القصير في تمويل المستويات العادية للواردات التجارية من المواد الغذائية الأساسية، واتفق الوزراء على مجموعة من التدابير، بما في ذلك الدعم المالي لضمان أنه يمكن الحفاظ على واردات الغذاء الكافي وتحسين الإنتاج الزراعي والبنية التحتية.

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.346.

[2] وقد ضمت قائمة البلدان الأقل نموا 48 دولة، 28 دولة منها عضو بالمنظمة العالمية للتجارة و20 دولة لا تتمتع بالعضوية داخل المنظمة. أنظر:. WTO, About WTO (http://www.wto.org/wto/about/devgroups.htm)

[3] بالنسبة للبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية فهي تشمل كل دولة عضو نام في المنظمة العالمية للتجارة ، والتي تكون مستوردا صاف للمواد الغذائية في أي ثلاث سنوات من فترة الخمس سنوات الأخيرة التي تتوافر فيها البيانات اللازمة والتي تتخذ بشأنها لجنة الزراعة قرارها لتدرج ضمن قائمة البلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية. أنظر:

Committee on Agriculture Decision, Relating to the Establishment of a List of WTO Net Food-Importing Developing Countries for the Purposes of the Marrakesh Ministerial Decision on Measures Concerning the Possible Negative Effects of the Reform Programme on the Least Developed and Net Food-Importing Developing Countries, Decision G/AG/3, 21 November 1995. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

وقد قامت اللجنة فيما بعد بوضع قائمة لمجموعة البلدان المستوردة الصافية للغذاء، استنادا إلى الفقرة الثالثة من القرار سالف الذكر، وشملت القائمة الدول التالية: باربادوس، بوتسوانا، كوت ديفوار، الجمهورية الدومينيكية، مصر، هندوراس، جامايكا، كينيا، موريشوس، المغرب، باكستان، بيرو، سانتا لوتشيا، السنغال، سريلانكا، ترينيداد وتوباغو، تونس، وفنزويلا.

[4] UNCTAD, Impact of the reform process in agriculture on LDCs and net food-importing developing countries and ways to address their concerns in multilateral trade negotiations, Background note by the UNCTAD secretariat, TD/B/COM1.EM. 11/2 and Corr 1, 23 June 2000. Available at: http://www.unctad.org/templates/Page.asp?intItemID=1731&lang=1

وجنبا إلى جنب مع المعونة الغذائية، ينبغي لهذه التدابير ضمان تعويض البلدان النامية المستوردة الصافية والبلدان الأقل نموا للتقلبات في سعر السوق وأيضا في أن تصبح معتمدة على الذات بمرور الوقت. ومع ذلك فإن القرار لم يتم تفعيله بشكل مرض حتى الآن، على الرغم من الاعتراف بأهميته لتحقيق التوازن وضبط التفاوت بالنسبة للبلدان النامية وتلك البلدان المستوردة الصافية للأغذية.[1]

وفي عام 2001، قدمت عدة مقترحات إلى لجنة الزراعة من طرف البلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء. فعلى المستوى المؤسسي، اقترح أن يتم إنشاء لجنة مشتركة بين الوكالات التي ستتألف من خبراء المالية والسلع بمشاركة من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي، منظمة الأغذية والزراعة، المجلس الدولي للحبوب، والأونكتاد؛ ويبحث الفريق في سبل تحسين فرص الحصول على البرامج والتسهيلات المتعددة الأطراف ومدى جدوى إنشاء صندوق دائر.[2]

وقد تمت الموافقة على إنشاء الفريق المشترك بين الوكالات في المؤتمر الوزاري في الدوحة في نوفمبر 2001، وقدم الفريق تقريره في 30 جوان 2002 متضمنا جملة من التوصيات لتحسين فرص وصول أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للأغذية للبرامج والمرافق المتعددة الأطراف لمساعدتها على مواجهة الصعوبات قصيرة الأجل في تمويل المستويات العادية للواردات التجارية من المواد الغذائية الأساسية :

- بدلا من صندوق دائر لدعم الواردات الغذائية في أوقات الحاجة، والذي يعد في رأي الفريق ذا فائدة محدودة الجدوى، وجب تأسيس آلية التمويل المسبق موجه لمستوردي الأغذية؛
- الدراسات التشخيصية للتكامل التجاري التي يتعين الاضطلاع بها في سياق إطار متكامل ينبغي أن تعالج آثار استراتيجيات التنمية التجارية على الأمن الغذائي، فضلا عن توفير وإمكانية الحصول على التمويل الكافي، ولا سيما من جانب القطاع الخاص، لدعم المواد الغذائية المستوردة.[3]

ثانيا: الاتفاق بشأن الزراعة والحث على المزيد المفاوضات

كان الإطار المحدد في جولة أوروجواي يمثل المرحلة الأولى من برنامج إصلاح المنظمة العالمية للتجارة، وكقاعدة أساسية، فإن المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة تحث الأعضاء على بدء المفاوضات بشأن مواصلة تحرير التجارة، على أن هذه المفاوضات يجب أن تراعي الانشغالات غير التجارية، مثل الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ديباجة الاتفاقية بشأن الزراعة تعترف بأهمية الانشغالات غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي. وقد تبلور كل ذلك في إعلان الدوحة الوزاري في نوفمبر 2001 [4]

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.347.

[2] Committee on Agriculture, Proposal to Implement the Marrakesh Ministerial Decision in favour of LDCs and NFIDCs, G/AG/W49/Add. 1, May 23, 2001. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[3] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.348.

[4] إعلان الدوحة الوزاري، WT/MIN(01)/DEC/1 ، الدوحة، 20 نوفمبر 2001. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm

من خلال جعل الأهداف أكثر وضوحا مع ضبط لآجال تحقيقها، فحدد موعد اختتام إعداد الطرق المحددة لالتزامات البلدان بحلول نهاية مارس 2003 وتقديم جداول مشروع شامل للمؤتمر الوزاري الذي سينعقد في سبتمبر 2003 في كانكون.[1]

ويجعل إعلان الدوحة الوزاري من المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية جزءا لا يتجزأ من المفاوضات، سواء بالنسبة للالتزامات الجديدة للدول وعند كل قاعدة جديدة أو منقحة ذات الصلة، ويؤكد أن النتيجة ينبغي أن تكون فعالة في الممارسة العملية، وينبغي تمكين البلدان النامية من تلبية احتياجاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتنمية الريفية. كما نوه الوزراء بأن الاهتمامات غير التجارية (مثل حماية البيئة والأمن الغذائي والتنمية الريفية... الخ) ستنعكس في المقترحات التفاوضية المقدمة بالفعل، وأكدوا أن المفاوضات سوف تأخذ هذه بعين الاعتبار، على النحو المنصوص عليه في اتفاق الزراعة.

فمن الواضح، أن التعهدات المقدمة في الدوحة تبدوا طموحة جدا إلى حد يصعب من الوفاء بها خلال فترة وجيزة من الوقت، وقد انتهت المفاوضات في مؤتمر القمة الوزاري في كانكون إلى طريق مسدود واستغرق الأمر حتى جويلية 2004، عندما اجتمع المجلس العام في جنيف، أين تم الاتفاق على اتخاذ المزيد من الإجراءات، وعلى الرغم من أن القرار الذي اتخذه المجلس العام في صيف عام 2004 ليس أكثر من مجرد إطار للمفاوضات على "مسائل إجرائية"، فإنه مع ذلك حاول فتح الباب، إلى حد ما، أمام المزيد من المفاوضات.[2]

ثالثا: محاولات لإدماج الأمن الغذائي في المفاوضات بشأن الزراعة

وفقا للمادة العشرون من الاتفاق بشأن الزراعة، ينبغي أن تأخذ عملية الإصلاح المستمرة في الحسبان الاهتمامات غير التجارية، المعاملة الخاصة والمغايرة للبلدان النامية، والآثار السلبية المحتملة لتنفيذ برنامج الإصلاح على أقل البلدان نموا والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء. وفي سبتمبر 2000، قدم عدد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بيانا مشتركا حول الانشغالات غير التجارية، ويتضمن هذا البيان عدة أوراق أعدت لعقد مؤتمر عن الانشغالات غير التجارية في مجال الزراعة الذي عقد في "الإنسفانغ Ullensvang " بالنرويج في جويلية 2000.[3]

وشملت ورقة قدمت من دولة موريشيوس حول "البلدان النامية والانشغالات غير التجارية " أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ذات الصلة بالحق في الغذاء مبينة أهميتها الخاصة بالنسبة لمستقبل المفاوضات بشأن الانشغالات غير التجارية للاتفاق بشأن الزراعة، وتدعو الورقة إلى أن الاتفاق بشأن الزراعة ينبغي النظر إليه من زاوية واسعة مع مراعاة الأجزاء ذات الصلة من نتائج جولة أوروجواي، فضلا عن الالتزامات الأخرى للدول ذات السيادة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف

---

[1] إعلان الدوحة الوزاري ، الفقرة 14.

[2] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.349.

[3] Ibid.

الأخرى والمعاهدات والمواثيق الدولية، وتلاحظ الورقة أيضا أن الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994 تحتوي على أهداف مماثلة، وأنه لا يمكن تصور التحرير التجاري كغاية في حد ذاته، بل إن العلاقات في مجال التجارة والعمل الاقتصادي ينبغي أن يؤديان إلى تحقيق الرفاه المنشود لعامة الناس والحفاظ على البيئة، وفي هذا المعنى، يبدو أنه قد تم صياغة نصوص اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بعناية بحيث لا تكون البلدان مضطرة للوفاء بالتزامات تتناقض مع التزاماتها بموجب الأطر المتعددة الأطراف الأخرى.

وكان هذا البيان يمثل تطورا أكبر بكثير مما كان يبدوا عليه أول الأمر، لأنه كان واحدا من المراجع النادرة لحقوق الإنسان في محفل رسمي للمنظمة العالمية للتجارة، وأسفر عن اعتراف واسع النطاق بضرورة الإقرار بالحاجة، كما حددتها لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى ضمان الأخذ بعين الاعتبار بشكل مرضي للحق في الغذاء ضمن اتفاقية دولية.[1] وعلى الرغم من حقيقة التقبل واسع النطاق بين الدول الأعضاء للنظر في الانشغالات غير التجارية مثل الأمن الغذائي، ولكن حتى الآن لا توجد أي تصورات واضحة عن الكيفية التي يمكن أن تدرج مثل هذه المخاوف في إطار المنظمة العالمية للتجارة.[2]

وثمة مفتاح آخر لدمج مبادئ حقوق الإنسان (بما في ذلك الالتزام بالتعاون الدولي من أجل إعمال حقوق الإنسان) في الخطاب داخل المنظمة العالمية للتجارة ويمكن أن يكون متمثلا في المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية، فالمواد 2/9–أ و ب من الاتفاق بشأن الزراعة تنص على المعاملة الخاصة والتمييزية من خلال السماح للبلدان النامية والأقل نموا في التمتع فترات تنفيذ أطول وانخفاض معدلات في تنفيذ الالتزامات على الوصول إلى الأسواق ودعم الصادرات والدعم المحلي.

وقد اقترح عدد من البلدان إضافة "صندوق التنمية" إلى الصناديق الموجودة الخاصة بتدابير الدعم المحلي، ومجموع المقترحات تتضمن أحكام لا تنطبق إلا على البلدان النامية، وتتألف من أحكام مرنة واسعة بدلا من تقرير سياسات محددة، لتقديم أفضل فرص الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة وتعهدات ملزمة بشأن المساعدة التقنية. وفقا لرؤية أولى، ينبغي للبلدان النامية أن تستهدف الصادرات المدعومة بأسعار منخفضة من خلال الرسوم التعويضية. أما الدول المتقدمة، من جهة أخرى، فتقول أن المخاوف المرتبطة بالأمن الغذائي والتنمية الريفية تنطبق عليهم أيضا. وتبقى الكثير من البلدان النامية تعارض تمديد أحكام صندوق التنمية، مثل تلك التي تتعامل مع الأمن الغذائي، إلى البلدان المتقدمة، وهناك فكرة أخرى تقترح إعادة النظر في شرط التمكين، الذي يسمح للبلدان الأقل نموا بمعاملة خاصة ولكن فقط إذا توافرت مثل هذه المعاملة عموما.[3]

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، E/C. 12/1999/5، 1999.

[2] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.350.

[3] Ibid.

الفرع الثاني : الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية

انقسمت الدول الأعضاء داخل المنظمة العالمية للتجارة حول كيفية فهم وإدراك ذلك الخطر وتلك المخاوف المتعلقة بسلامة الأغذية وتطور تكنولوجيا الجينات إلى مجموعتين رئيسيتين، إذ هناك مجموعة أولى بقيادة الولايات المتحدة تعتمد على الأدلة العلمية الموضوعية عند النظر في ما إذا كان الطعام آمنا، والمجموعة الثانية التي تقودها الجماعة الأوروبية ترى أن عملية الإنتاج قد تشكل أيضا مخاطر فورية أو طويلة الأجل على صحة الإنسان والحياة، فإذا كان من المؤكد أن العلم يلعب دورا مهما، ولكن لا يعتقد دائما بقدرته على الحكم على الآثار الطويلة الأجل لتكنولوجيا جديدة بشكل صحيح. وباختصار، هذه المجموعة تعتمد على نهج وقائي، تدعمت حججها بالتطورات المعاصرة مع مرض جنون البقر BSE وتشكله الإنساني عبر مرض كروتزفيلد جاكوب Creutzfeldt—Jakob .

وتبدوا المسألة الأكثر حساسية، والوحيدة بالنظر إلى العواقب التجارية الخطيرة، هي تلك المتعلقة بإنتاج وتسويق الأغذية المعدلة وراثيا، ويبقى موقف البلدان النامية ليس واضحا تماما حتى الآن، ويبدو أن تركيزها على الأمن الغذائي والوصول إلى الأسواق كان أكبر.[1] **فكيف يمكن للاتفاق حول الصحة والصحة النباتية التجاوب مع هذه التطورات؟**

إن التدابير الصحية هي ردة فعل لمخاطر الغذاء المتصورة، و يؤكد الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية في مادته الثانية على أن للدول الأعضاء الحق في اتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية اللازمة لحماية الإنسان أو الحيوان أو النبات أو الصحة، والعضو بإمكانه اختيار المعايير الدولية الموجودة بالفعل (المادة 3) مثل المعايير التي وضعتها هيئة التخطيط الغذائي codex alimentarius commission أو تختار الحماية الخاصة بها، شريطة أن يتوافق مع الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية.

وبعبارة أخرى، فإن حق الحكومات في اتخاذ تدابير الصحة والصحة النباتية يخضع لضوابط الاتفاق حول الصحة والصحة النباتية، فالأعضاء لديهم الحق السيادي في حماية مواطنيهم من خلال فرض تدابير سلامة الأغذية، ولكن في نفس الوقت لديهم أيضا واجب الامتثال لمتطلبات اتفاق الصحة والصحة النباتية في تصميم مثل هذه التدابير. ومن أجل القيام بذلك، يجب أن تكون التدابير ضرورية و أقل تقييد ممكن للتجارة وغير تمييزية، أما بالنسبة لاختيار المستوى المناسب من الحماية فلا يزال بيد صانعي السياسة على المستوى الداخلي، وكما ورد في قضية سمك السلمون، فإن تدابير الصحة والصحة النباتية وسيلة لتحقيق هدف محدد، ألا وهو حماية المستهلكين.[2]

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food … », Op. Cit., p.351.

[2] Appelate Body Report, Salmon, Australia—Measures Affecting Importation of Salmon (Salmon), WT/DS18/AB/R , October 20, 1998.

نقلا عن:

C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.351.

ويستخدم اتفاق الصحة والصحة النباتية في المقام الأول العلم وتقييم المخاطر لتحقيق التوازن بين الحاجة إلى اتخاذ تدابير حمائية والحماية الممكنة (المادة 3/3).[1] وفي كثير من الأحيان، يجد أصحاب القرار أنفسهم في وضع صعب عندما يكونون بصدد اتخاذ قرار بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية خصوصا مع وجود خلاف أو عدم يقين حول ما إذا كان الخطر موجود (على سبيل المثال الكائنات المعدلة وراثيا GMOs)، أو عندما تكون الأدلة العلمية على وجود خطر غير حاسمة (على سبيل المثال، الصلة بين مرض جنون البقر ومرض كروتزفيلد جاكوب)، أو عندما يكون مدى الخطر غير واضح (على سبيل المثال تلوث الغذاء بمادة الديوكسين)، أو عندما تكون هناك حقائق علمية تنفي وجود الخطر (هرمونات النمو مثلا).[2]

ومبدأ الحيطة كما ورد في الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية في المادة 5(7) يعالج هذه المشكلة من خلال السماح باتخاذ تدابير مؤقتة في الحالات التي يكون فيها هناك خطر معقول ولكن الأدلة العلمية أو تقييم المخاطر ليست متاحة بعد، على أنه ليس هناك تعريف واضح لمفهوم الحيطة فيما يتعلق بالغذاء، وقد أشارت هيئة الاستئناف في قضية " هرمونات لحم البقر Beef Hormones " بضرورة التقيد "بالحكمة أو الحذر"، فالمسؤولون و ممثلو الحكومات وجب عليهم التحرك في إطار من الحذر والحيطة حينما تكون المخاطر غير قابلة للتدارك، كأن تنهي الحياة على سبيل المثال أو ذات ضرر على صحة الإنسان.[3]

وحتى الآن لم تسجل أي حالات اعتمد فيها على الاعتبارات الثقافية أو الاجتماعية حول سلامة الأغذية عند تفسير مبدأ الحيطة، وقد قادت هيئة التخطيط الغذائي المناقشة حول العوامل القانونية الأخرى، مثل حماية المستهلك، وينبغي، كما قالت الهيئة، النظر إلى حق المستهلك في الحصول على المعلومة أو ما شابه ذلك خلال تقييم المخاطر.

وبالنسبة لوجهة نظر الولايات المتحدة التي تدعمها العديد من البلدان النامية فإن هناك عوامل أخرى يتعين على المستوى الوطني مراعاتها، والتي تقع خارج مجال الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية واختصاص هيئة التخطيط الغذائي. وقد اعتمدت هيئة التخطيط الغذائي بيانا من أربع مبادئ، وتستند المعايير الغذائية للهيئة فقط على مبدأ التحليل العلمي السليم والأدلة التي تنطوي على استعراض شامل لجميع المعلومات ذات الصلة لضمان جودة المواد الغذائية. ومع ذلك، فإن المبدأ الثاني يترك الباب مفتوحا

---

[1] للمزيد من النقاش حول هذه النقطة، أنظر:

Robert Howse, " Democracy, Science and Free Trade: Risk Regulation on Trial at the World Trade Organization", Michigan Law Review, Vol. 98, June 2000, pp. 2329- 2357. Available at: http://www.worldtradelaw.net/articles/howserriskregulation.pdf

[2] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.351.

[3] Appelate Body Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WT/DS26,48/AB/R, February 13, 1998, para. 124.

نوعا ما للقول بأن الهيئة سوف تنظر، عند الاقتضاء، إلى العوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين والترويج لممارسات نزيهة في تجارة الأغذية.[1]

وأخيرا، فإن الحاجة لتكيف المعايير الدولية أو قواعد تدابير الحماية مع الأسس العلمية ومنهج تقييم المخاطر تشكل، من وجهة نظر البلدان النامية، عائقا أمام الوصول إلى أسواق البلدان المتقدمة مع المنتجات الزراعية الخاصة بهم، وبالإضافة إلى ذلك، فإن البلدان النامية اشتكت من إساءة استخدام الدول المتقدمة لقواعد الصحة والصحة النباتية عن طريق المبالغة في تصوير المخاطر الصحية للواردات كذريعة لمنع دخول المنتجات التي تتنافس مع المنتجات الزراعية المحلية.

وهذا التخوف يبرز قضية أخرى أوسع نطاقا وتكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلدان النامية وهي الطريقة التي تستخدم فيها هذه المعايير والقواعد الفنية والأدوات المماثلة للتمييز بين المنتجات، فتمايز المنتجات يؤدي إلى تجزئة السوق وأسباب الحواجز أمام دخول السلع الغذائية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن تمايز المنتجات قد يتسبب في معاملة منتج ما على أنه غير مرغوب فيه بمفهوم المادة الثالثة من اتفاقية الجات والتي قد تسمح بالتمييز بين المنتجات المحلية والمستوردة، وهذا له آثار واضحة على المنتجات القادمة من البلدان النامية، وإن كانت المسألة لا تتعلق فقط بالبلدان النامية.[2]

إن الفوائد المحتملة للتجارة الحرة للبلدان النامية تكمن في تعزيز الرفاهية الاجتماعية، وعلى العكس من ذلك، فإن الحمائية تحرم الدول النامية من المشاركة في غنائم التجارة الحرة، وإذا ما ثبت وجود صلة بين التجارة والنمو الاقتصادي، رغم وجود اتفاق على أنه لا يمكن تحقيق بعض الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من خلال النمو الاقتصادي، فإن الحواجز في وجه التجارة الناتجة عن تمايز المنتجات قد تؤثر سلبا على التمتع ببعض من هذه الحقوق.

وثمة نقطة أخرى مثيرة للاهتمام، إلى جانب الفرضية الآنفة الذكر، وهي أن التدابير المنفذة في البلدان المتقدمة التي تهدف إلى حماية صحة الإنسان والحيوان في إطار اتفاق الصحة والصحة النباتية قد تساهم في الوقت نفسه في منع أو عرقلة التمتع بحقوق الإنسان لفئة معينة من الناس الذين يعيشون في البلدان النامية، وهنا تعترف المادة 10 من اتفاق الصحة والصحة النباتية بالصعوبة التي تواجه البلدان النامية في الامتثال لتدابير الصحة والصحة النباتية، وتدعوا الأعضاء إلى الأخذ بعين الاعتبار للاحتياجات الخاصة لتطوير البلدان النامية الأعضاء، وبخاصة أقل البلدان نموا، و تمنح أطر زمنية أطول للامتثال للتدابير في وجه المنتجات القادمة من البلدان النامية في محاولة للحفاظ على الفرص المتاحة أمام صادراتها.

[1] " When elaborating and deciding upon food standards Codex Alimentarius will have regard, where appropriate, to other legitimate factors relevant for the health protection of consumers and for the promotion of fair practices in food trade".

أنظر:

Codex Alimentarius Commission, Statement of Principle Concerning the Role of Science in the Codex Decision-making Process and the Extent to which other Factors Are Taken into Account, Report of the 21st Session, Appendix 2, Rome, 3-8 July 1995. Available at :
http://www.fao.org/docrep/meeting/005/V7950E/V7950E00.htm#TOC

[2] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p. 352.

وبالإضافة إلى ذلك، تم تزويد لجنة الصحة والصحة النباتية بسلطة منح البلدان النامية استثناءات محدودة زمنيا، كليا أو جزئيا من الالتزامات الواردة في اتفاق الصحة والصحة النباتية، وفي ممارستها لهذه السلطة، فإن اللجنة تأخذ في الاعتبار الاحتياجات التجارية و المالية و التنموية لهذه البلدان.[1]

الفرع الثالث: الاتفاق المتعلق بالجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس)

نوقشت العلاقة بين اتفاق المنظمة العالمية للتجارة بشأن الجوانب المتصلة بالتجارة في حقوق الملكية الفكرية (تريبس) وحقوق الإنسان على نطاق واسع فيما يتعلق بالحق في الصحة، غير أن اتفاقية تريبس أيضا تثير بعض المخاوف في سياق الحق في الغذاء، وخاصة تأثيرها المحتمل على حصول الأفراد على الموارد الجينية. وبالإضافة إلى ذلك، هناك قضايا متعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية (IPRs) التي قد تسهل تطوير ممارسة أحادية للزراعة بدلا من التنويع البيولوجي الزراعي واستخدام أنواع من النباتات المتكيفة مع الظروف المحلية.[2]

وبموجب اتفاق تريبس، تلتزم الأطراف الأعضاء بإنشاء والحفاظ على نظام قانوني قوي خاص ببراءة الاختراع يمكن من منع الآخرين من صنع أو استخدام أو عرض للبيع أو استيراد المنتج الحاصل على براءة اختراع من دون موافقة صاحب البراءة، ودخل الاتفاق حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995، وكانت البلدان النامية قد منحت فترة للتنفيذ مدتها خمس سنوات، ومددت هذه الفترة لأقل البلدان نموا الفترة إلى 1 جانفي 2006.[3]

أولا: الإعفاءات من براءات الإختراع كمساهم في حماية الحق في الغذاء

تمتد حماية براءات الاختراع بموجب اتفاق تريبس إلى كل الاختراعات عموما، سواء كانت منتجات أو عمليات (المادة 27). وتسمح المادة 3/27-ب ، التي تعد واحدة من أهم الأحكام التي تم مناقشتها فيما يتعلق بالحق في الغذاء، لإعفاءات من براءات الاختراع للنباتات والحيوانات والعمليات البيولوجية الأساسية، ومثل هذه الإعفاءات جائزة إذا كانت التدابير التي اعتمدت وفقا للأهداف الواردة في المادة 1/8.

ومن بين التدابير ذات الصلة بتحقيق الأمن الغذائي هي تلك التي يمكن اعتمادها لحماية الصحة العامة والتغذية وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية لتنميتها الاجتماعية والاقتصادية وكذا

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food … », Op. Cit., p.353.

[2] Kevin R. Gray, " Right to Food Principle vis-á-vis Rules Governing International Trade", British Institute of International and Comparative Law, Discussion Paper, 2003, p. 31. Available at: www.cid.harvard.edu/cidtrade/Papers/gray.pdf

[3] اتفاقية تريبس، المواد 65(2)، 65(3)، 65(4) و66.

التكنولوجية طالما أنها تتماشى مع اتفاق تريبس. و بالإضافة إلى ذلك، فإن المادة 2/27 تحتوي على إستثناء أكثر عمومية على غرار المادة 20 من اتفاقية الجات، بغية حماية النظام العام أو الآداب العامة، وحماية الحيوان والإنسان، أو الحياة النباتية أو الصحة، أو التدابير المتخذة لتفادي إلحاق أي ضرر جسيم بالبيئة.

و بموجب المادة 3/27 فإن الأعضاء مدعوون لإنشاء الحماية بموجب براءة الاختراع، أو بموجب أنظمة **فريدة من نوعها**، ذات فعالية خاصة بالتنوع النباتي والكائنات المجهرية والعمليات غير البيولوجية والميكروبيولوجية. ويمكن لهذه العمليات أن تشمل أيضا الكائنات المعدلة وراثيا. وبمجرد منح براءات الاختراع، سوف يمنع المزارعون من استخدام البذور من منشأة من هذا القبيل دون موافقة صاحب البراءة. ومثل هذه البذور المحفوظة تمثل ثمانين في المائة تقريبا من مجموع حاجيات المزارعين من البذور، وهذا يثير مخاوف كبيرة بالنسبة لصغار المزارعين متمثلة في أن حماية الملكية الفكرية على الأصناف النباتية يمكن أن تقلل من فرص حصولهم على البذور، وبالتالي يكون لها آثار سلبية على المجتمعات الأصلية وتساهم في فقدان التنوع البيولوجي. فإدخال مفاهيم الملكية الفكرية تؤدي بالمزارعين أو جماعات السكان الأصليين غير القادرين على تحصيل تقنية تربية النبات إلى شراء البذور مرة أخرى بأسعار أعلى.[1]

ثانيا: المعارف التقليدية من منظور اتفاقية تريبس

مادام مربي النباتات محمي بموجب المادة 3/27 من اتفاقية تريبس، فإن البلدان النامية تواجه صعوبات عديدة في الاستفادة من هذه الحماية. وبما أن براءات الاختراع تتطلب المعرفة والاطلاع على الابتكار، فإننا نجد نظم المعارف التقليدية والابتكارات الجماعية للشعوب الأصلية، والتي غالبا ما تم تطويرها على مدى فترات طويلة من الزمن، قد تصعب حمايتها بموجب براءات الاختراع.[2] وفي الواقع، إن المجتمعات القائمة على المعارف التقليدية لن يكون هناك، بعد الآن، اعتراف رسمي بها بموجب اتفاق تريبس ما لم يتم تصميم النظام الحالي لحماية المعارف التقليدية. وبالمثل، فإن معظم البلدان النامية لم تستطع إدخال نظم فريدة من نوعها خاصة بها على النحو المطلوب في المادة3/27، وحتى يمكن وصف نظام ما بأنه نظام فريد من نوعه ذا فاعلية، تم تحديد أربعة معايير رئيسية التي يتعين الوفاء بها: [3]
(أ) القانون يجب أن يطبق على جميع أنواع النباتات في جميع الأنواع والأجناس النباتية؛
(ب) مربي النباتات يجب أن يتم منحه حق من حقوق الملكية الفكرية مع حق حصري في السيطرة على

[1] K. Gray, « Right to Food Principle…”, Op. Cit., p. 34.
[2] Caroline Dommen, “Raising Human Rights Concerns in the World Trading Organization actors, Processes and Possible Strategies”, Human Rights Quarterly, Draft, November 2001, p.31. available at: www.3dthree.org/pdf_3D/HRQWTOHR.pdf
[3] C. Breining-kaufmann, « the right to food …”, Op. Cit., p.356.

الأنشطة الخاصة المتعلقة بالأنواع المحمية أو على الأقل الحق في المكافأة عندما ينخرط طرف ثالث في بعض الأنشطة؛

(ج) يجب على الدولة توفير المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية للمربي من جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة؛

(د) يجب أن تحتوي على نظام إجرائي يمكن المربي من حماية حقوقه.

ويمكن أيضا، بموجب الاتفاقية الدولية لحماية الأصناف الجديدة من النباتات(UPOV Convention)، إعادة حقوق المزارعين في إعادة استخدام البذور و تبادلها،[1] ولكن معظم البلدان النامية ليست طرفا فيها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن القدرة على حماية مزارعي الكفاف الصغار وأصحاب المعارف التقليدية أمر مثير للجدل إلى حد كبير في إطار هذه الاتفاقية،[2] وعلى الرغم من أنها تبدو أكثر ملائمة للزراعة الصناعية المكثفة، فإنه لا يبدو أن تكون قابلة للتطبيق بسهولة في البلدان التي يوجد فيها الكثير من الدعم الزراعي. وعلى نقيض الوضع بالنسبة للصناعات، يبدوا من الصعب جدا في مجال الزراعة إثبات الحداثة، وبالتالي الاعتراف للمزارع بصفة المربي. وعلاوة على ذلك، فإن الأصناف المختلفة والموحدة والمستقرة هي التي تسحق الحماية فقط بموجب الاتفاقية.[3]

ثالثا: الترخيص الإجباري كحل لمشكلة الغذاء

المادة 31 من تريبس تسمح للحكومات بإجبار أصحاب براءات الاختراع على منح تراخيص لمنتجاتهم للحكومات أو أطراف ثالثة، فقد تسعى الحكومات إلى فرض تراخيص إجبارية حينما لا تتوصل إلى اتفاق مع مربي النباتات صاحب براءات الاختراع. وبصفة عامة، يجوز للدول منح هذه التراخيص من أجل تحقيق أهداف زراعية معينة مثل الأمن الغذائي وتحقيق الوفرة الغذائية.[4]

رابعا: الاتفاقات الدولية الأخرى ذات الصلة وعلاقتها تريبس

تعترف الاتفاقية الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة لعام 2001 أيضا بحقوق المزارعين، وتشمل الحق في حماية المعارف التقليدية والحق في المشاركة في تقاسم المنافع الناشئة عن استخدام الأصناف النباتية والحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بتسييرها. وبموجب هذا الاتفاق، لا يمكن للملكية الفكرية أن تحد من إمكانية الوصول إلى الموارد الوراثية النباتية للأغذية

[1] Convention international pour la protection des obtentions végétales (UPOV), du 2 décembre 1961, révisée à Genève le 10 novembre 1972, le 23 octobre 1978 et le 19 mars 1991 , Chapitre V , Les droits de l'obtenteur, arts. 14, 19. Available at :http://www.upov.int/fr/publications/conventions/1991/act1991.htm

[2] K. Gray, « Right to Food Principle… », Op. Cit., p.33.

[3] C. Breining-kaufmann, " the right to food …", Op. Cit., p.356.

[4] Ibid., p.357.

والزراعة، وبالإضافة إلى ذلك، يمكن وضع أي قيود على حقوق المزارعين لحفظ واستخدام وتبادل وبيع البذور الزراعية ومواد التكاثر وحفظهما.[1]

واستكمالا لهذه الاتفاقية توجد اتفاقية التنوع البيولوجي (CBD)، والتي تنص على أن الموارد الوراثية للنباتات والحيوانات تعد ملكية سيادية للدولة التي توجد فيها، بالنسبة للبلدان النامية، هذا يعني أن لهم الحق في الاستفادة من أي استغلال لهذه الموارد، فالدول تتحكم في الوصول إلى هذه الموارد و تتقاسم المنافع الناتجة عن استغلالها ما دام الوصول إليها لم يتم بطريقة تمييزية ولصالح المستكشفين المحليين فقط، ومثل هذه الأنظمة لا تمثل انتهاكا لاتفاقية تريبس. وتبقى المعارف التقليدية المرتبطة بالموارد البيولوجية محمية صراحة بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.[2] وتلتزم الدول الأطراف باحترام وحفظ وصون المعارف والابتكارات والممارسات لدى المجتمعات الأصلية والمحلية مع أنماط الحياة التقليدية ذات الصلة بالحفظ والاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي، ويمكن للنظام القائم على المعارف التقليدية أن يتخذ شكلا قانونيا لمنع أي استيلاء أو تحويل هذه المعلومات إلى حقوق ملكية فكرية من شأنه أن يحد من استخدامها.

خامسا: مساهمة إعلان الدوحة في حل مشكلة الغذاء

بدأت المشاورات حول التكنولوجيا البيولوجية والموارد البيولوجية والتنوع النباتي في نطاق الفقرة 3(ب) من المادة السابعة والعشرين بعد أربع سنوات من دخول الاتفاقية حيز النفاذ أي في العام 1999، ويجري التركيز الرئيسي حول ما إذا كان ينبغي العمل على تنفيذ الاتفاقية أو تعديلها ليتم الاستبعاد الكلي لجميع الموارد الوراثية للأغذية والزراعة. وفي هذا الصدد طلب عبر إعلان الدوحة من مجلس تريبس لدراسة العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وكذا حماية المعارف التقليدية والتراث وغيرها من التطورات الجديدة ذات الصلة التي أثارها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

وطالب الإعلان بأن يعتمد المجلس في عمله على المبادئ المتفق عليها بموجب المادتين السابعة والثامنة من الاتفاقية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للاعتبارات التنموية في أعماله. وبذلك تكون الدول النامية قد نجحت، بموجب الفقرة التاسعة عشر من إعلان الدوحة، في حث الوزراء مجتمعين بالإعراب ضمنيا عن

---

[1] FAO, Res. 4/89, Agreed Interpretation of the international Undertaking, Report of the Conference of the FAO, 25th Session, Doc C89/REP., Rome, 11-12 November 1989. Available at: www://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/015/aj649f.pdf

[2] ورد في المادة 10 من الاتفاقية ما يلي:" يقوم كل طرف متعاقد ، قدر الإمكان وحسب الاقتضاء بما يلي:" ...

(ج) حماية وتشجيع الاستخدام المألوف للموارد البيولوجية طبقا للممارسات الثقافية التقليدية المتوافقة مع متطلبات الصيانة أو الاستخدام القابل للاستمرار؛ ...". أنظر:

اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي، الموقعة بتاريخ 4 جوان 1993، دخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993.

قلقهم إزاء ما عرف بقرصنة الموارد البيولوجية[1] الخاصة بالدول النامية، لاسيما فيما تسمح به اتفاقية تريبس من حيازة شركات الدول المتقدمة للموارد البيولوجية الواقعة في أراضي الدول النامية وإساءة استغلالها، وهو ما يتعارض مع اتفاقية التنوع البيولوجي.

وفي إطار تناول مجلس تريبس لهذا الموضوع الحيوي، تم تحديد أهم العناصر المتنازع عليها في ما يلي:

– حماية المعارف التقليدية، إما عن طريق نماذج حقوق الملكية الفكرية المتاحة حاليا أو قوانين أخرى أو نظم خاصة للحماية " sui generis "؛

– الحيلولة دون منح براءات اختراع غير صحيحة وغير مبررة للكائنات الحية والموارد النباتية، وهو ما يستدعي توسيع قاعدة المعلومات المتوفرة لهذا الغرض؛

– العلاقة بين اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي بصفة عامة، والتنفيذ العملي لنظم الإخطار المسبق ومقاسمة الفوائد كما ورد صراحة في الفقرة "ج" من المادة الثامنة من اتفاقية التنوع البيولوجي؛

– علاقة مجلس تريبس بالمنظمات الحكومية الأخرى ذات الصلة، مثل منظمة الأغذية والزراعة والمنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية؛

– الحصول على الموافقة المسبقة على الاستغلال ومقاسمة الفوائد.[2]

وعلى الرغم مما أدخله إعلان الدوحة من أمل جديد، فإن مجلس الاتفاقية لم يحقق الكثير في أعقاب مؤتمر الدوحة حتى الآن، فما زال الشلل يتخلل عملية مراجعة المادة السابعة والعشرون في فقرتها 3–ب.[3]

سادسا: شرط التمكين

انبثق ما يسمى بشرط التمكين عن مفاوضات جولة طوكيو،[4] بشأن المعاملة التفضيلية والأكثر ملاءمة و المعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية، ويعد جزءا لا يتجزأ من اتفاقية الجات 1994[5]. وقد جاء ليحد من تطبيق المادة 1/1 من اتفاقية الجات، والتي ورد في فقرتها الأولى أنه: " على الرغم من أحكام المادة الأولى من الاتفاقية العامة، يجوز للأطراف المتعاقدة منح معاملة تفضيلية وأكثر ملائمة للبلدان النامية، دون اشتراط الموافقة على منحها للأطراف المتعاقدة الأخرى". وهذا الاستثناء من

---

[1] المقصود بالقرصنة البيولوجية هو اقتناء وحيازة – من خلال الحصول على حق براءات الاختراع– الكائنات الحية، بما في ذلك النباتات والتنوع النباتي والبيولوجي الذي كان في الاستخدام العام لسنوات طويلة من طرف السكان الأصليين والذي كان يتم تداوله بين المزارعين بحرية تامة. أنظر:

ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 225، حاشية 306.

[2] المرجع نفسه، ص 225.

[3] المرجع نفسه، ص 227.

[4] GATT, Differential and More Favourable Treatment, Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries, GATT Document L/4903, dated 28 November 1979, BISD 26S/203. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[5] Peter Van den Bossche, The Law and Policy…, Op. Cit., p.979.

المادة الأولى من اتفاقية الجات[1] يتضمن معاملة جمركية تفضيلية تمنحها البلدان المتقدمة الأعضاء للمنتجات التي يكون مصدرها البلدان النامية وفقا لنظام الأفضليات المعممة (GSP).[2]

ويجب أن تكون هذه التفضيلات موجهة لتسهيل وتعزيز التجارة للبلدان النامية في سياق أي تدبير من التدابير المعممة أو المحددة لصالح البلدان النامية وليس لرفع الحواجز أو محاولة خلق عراقيل غير مبررة لتجارة أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى،[3] وإذا لزم الأمر، يمكن تعديل هذه التدابير للاستجابة للاحتياجات المالية و التجارية والتنموية للبلدان النامية.

ويبدو واضحا للوهلة الأولى أن شرط التمكين يعطي الدول الأعضاء الحق في إنشاء نظام للأفضليات الجمركية – الفقرة 2 (ب) من شرط التمكين لا تجيز إلا التدابير المرتبطة بالتعريفة الجمركية – خاص بالمنتجات التي يكون مصدرها البلدان النامية، ولكن ليس عليها أي التزام للقيام بذلك. وفي الحقيقة أن معظم البلدان النامية قبلت هذا الطابع الطوعي للنظام،[4] ولكن كيف يرتبط شرط التمكين مع التجارة في مجال الزراعة والحق في الغذاء؟

هنا يمكن لشرط التمكين أن يفتح الباب أمام تدابير تفضيلية تستهدف الواردات من البلدان النامية، وهذه التدابير في حد ذاتها تساعد على إعمال الحق في الغذاء، غير أنها يمكن أن تخضع هي أيضا لشروط إضافية فيما يتعلق بالأمن الغذائي أين يجب الوفاء بها من جانب البلدان النامية من أجل الحصول على معاملة تفضيلية.[5]

سابعا: الإفصاح عن المنشأ كمطلب للدول النامية

اتجهت الدول النامية إلى المطالبة على مستوى مختلف المحافل الدولية بضرورة الاعتراف بالتزام الإفصاح عن منشأ المورد البيولوجي والمعرفة التقليدية المقرونة به عندما تتقدم كبريات شركات صناعة الدواء أو أصحاب الاختراع بطلب منح براءات الاختراع. وبينما تذهب بعض البلدان النامية، وعلى رأسها الهند والبرازيل، إلى تضمين مثل هذا الالتزام ضمن قوانينها الوطنية، فإن فاعلية مثل هذه القوانين تكون محدودة للغاية – بل تكاد تكون منعدمة – في غياب القواعد متعددة الأطراف التي تحدد معايير الإلتزام وسبل التنفيذ.

والدول النامية تسعى، في نطاق مراجعة الفقرة الثالثة من نص المادة 27 إلى إضافة إلتزام الإفصاح عن منشأ الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية في تطبيقات براءات الاختراع أو الأنظمة الخاصة sui generis، وهذا المطلب ليس بغية التمتع بالحقوق الاستئثارية أو منع المخترع (وليس المكتشف) من أي

[1] Appellate Body Report, european communities – conditions for the granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WT/DS246/AB/R, 7April 2004, para. 99.

[2] Enabling Clause, para. 2(a).

[3] Enabling Clause, para. 3(a).

[4] C. Breining-kaufmann, « the right to food … », Op. Cit., p.358.

[5] Ibid., p.359.

دولة أخرى غير بلد المنشأ من براءة الاختراع، وإنما إفصاح صاحب البراءة على منشأ المورد البيولوجي و الحصول على الموافقة المسبقة على استغلال هذا المورد وتقاسم الفوائد على نحو ما تضمنته اتفاقية التنوع البيولوجي.[1]

ولا شك أن دفع الدول النامية في إطار مراجعة الاتفاقية بتدويل مطلب الإفصاح عن المنشأ يستلزم معه تناول عدد من المواضيع العلمية، وإن كانت ولا تزال، في طور البحث وتستأثر بمناقشات مستفيضة في مختلف المحافل الدولية والمنظمات المتخصصة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر :

– مفهوم المواد البيولوجية والجينات والمعرفة التقليدية؛

– العلاقة بين الاختراع المزعوم والمادة البيولوجية المتاحة ومدى الاستناد إلى المعرفة التقليدية القائمة بالفعل؛

– مدى الالتزام بالمعرفة التقليدية؛

– دور مكاتب منح براءات الاختراع، وهل هي مخولة بتسجيل المعلومات فحسب أم التأكد من صحتها، ومدى تعاونها مع المكاتب الأخرى.[2]

ومما لا شك فيه أن هناك العديد من الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية، تدفع بعدم اتساق طلب الإفصاح عن المنشأ مع اتفاقية تريبس من حيث أنه يقوم بزيادة معيار جديد إلى المعايير الثلاثة المتفق عليها في نطاق الاتفاقية أي التجديد و الابتكار والقابلية للتطبيق الصناعي (الفقرة الأولى من المادة 27). وتؤكد الدول المتقدمة أن مطالبة الدول النامية تعد بمثابة شرط جديد لمنح براءة الاختراع وهو ما لا توافق عليه، غير أن البلدان النامية تدافع عن موقفها من خلال أن ما تطالب به يندرج ضمن مقتضيات المادة التاسعة والعشرين من ضرورة إفصاح صاحب الاختراع بطريقة واضحة ومتكاملة، بما فيه الكفاية، عن الاختراع وبما يسمح بتطويره والإضافة إليه، وتضيف ذات البلدان بأن الإفصاح عن المنشأ إذا ما أضيف كتعديل ليس من شأنه إضافة ميزة حقيقية لها بقدر ما هو إجراء لوقف الاستغلال الاقتصادي والأخلاقي السيئ لمواردها. ولكن الولايات المتحدة واليابان استمرتا في الدفاع عن موقفهما الرافض لهذا التوجه، استنادا إلى أن مثل هذا الالتزام من شأنه التشكيك في صاحب الاختراع وحقوقه، كما أنه ليس واضحا بعد مدى الإفصاح الذي تطالب به البلدان النامية. وعلى العكس من هذا الموقف وافقت دول الاتحاد الأوربي على هذا المطلب شريطة ألا يؤثر على منح براءة الاختراع.[3]

ومع ذلك، لا يمكننا إغفال التقدم الذي أحرزته الدول النامية جراء اتحادها في إضافة هذا الموضوع على الأجندة الدولية للمفاوضات، ولكن تبقى المعركة الحقيقية، حتى ولو تم إدراج هذا الالتزام ضمن

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 227.

[2] المرجع نفسه، ص 228.

[3] المرجع نفسه.

الاتفاقية، في إنشاء آلية فعالة تمنع الاستغلال السيئ للموارد البيولوجية وإلزام المخترعين بالإخطار المسبق وتقاسم المزايا والفوائد وفقا لمبادئ اتفاقية التنوع البيولوجي.

المطلب الثالث: التوفيق بين الحق في الغذاء وتحرير التجارة الزراعية

وضع كل من النهج القانوني الذي يؤكد على الالتزامات المتعددة للدول فيما يتعلق بالحق في الغذاء والاعتراف بتعدد وظائف التجارة في مجال الزراعة في الاتفاقية بشأن الزراعة (AoA) الحق في الغذاء وتحرير التجارة في المجال الزراعي في السياق الأوسع للتنمية وتعزيز الرفاه العام. وهكذا فإن التحرير التجاري ليس هدف في حد ذاته، وهو المبدأ الذي سبق أن أعرب عنه في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة.

ولئن كان هناك بعض الجدل حول ما إذا كان الحق في الغذاء من حيث المفهوم يجب أن يعتبر شرطا مسبقا للتمتع ببقية حقوق الإنسان الأخرى أي أنه أداة ووسيلة أو ما إذا كان ينبغي أن ينظر إليه باعتباره عنصرا من عناصر الكرامة الإنسانية وبالتالي يمثل قيمة في حد ذاته، فإنه مما لا شك في أن رفع مستويات المعيشة سوف يكون لها في النهاية تأثير إيجابي لإعمال الحق في الغذاء.

ومن خلال هذا المطلب سوف نتناول في الفرع الأول مسألة تنفيذ جدول الأعمال بخصوص المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة، أما الفرع الثاني فنخصصه إلى الدعوات المطالبة بالحاجة عن حلول أكثر عملية في هذا الإطار.

الفرع الأول: تنفيذ جدول الأعمال بخصوص المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة

ثمة حاجة إلى الأخذ بعين الاعتبار لخصائص للزراعة (أولا) ثم الأخذ بعين الاعتبار للوضع الخاص في البلدان النامية والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء(ثانيا).

أولا: الأخذ بعين الاعتبار لخصائص للزراعة

يحتاج تنفيذ المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة إلى الأخذ بعين الاعتبار للخصائص التي تنفرد بها الزراعة، ومنها:

- عدم اليقين في المؤن والأغذية بسبب التأثيرات المناخية وظروف الطقس التي لا يمكن التنبؤ بها (عنصر الخطر)؛

– هناك عدد محدود من البلدان المصدرة المهيمنة على الأسواق الدولية، ولا شك أن التركيز عليها من طرف الموردين في السوق يجعلهم عرضة لتقلبات أسعار السوق العالمية بدرجة أكبر في حالات الظروف المناخية غير الطبيعية في تلك البلدان المصدرة؛

– الزراعة كمنتج مرتبط بالعوامل الخارجية الإيجابية والسلع العامة؛

– الغذاء كأحد أهم السلع ودور الزراعة في توفير الأمن الغذائي؛

– الزراعة كنسيج للمجتمع الريفي : مساهمة الزراعة في التنمية الريفية؛

– الزراعة بوصفها عنصرا أساسيا لتنمية القطاعات الأخرى.[1]

ثانيا: الوضع الخاص للبلدان النامية والبلدان النامية المستوردة الصافية للغذاء

باعتبار الظروف المناخية تؤثر في السياسات المحلية المتعلقة الزراعة، فإن تنفيذ المادة 20 محتاج للتأكد من أن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية فيما يتعلق بالأمن الغذائي قد أخذت في الحسبان، و ينبغي أن تشمل التدابير المتخذة ما يلي:

– تحسين فرص الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية، ولاسيما بالنسبة إلى السلع المصنعة، ففتح الأسواق للسلع الزراعية المصنعة أصبح ضرورة من شأنها تعزيز الصناعات التحويلية في البلدان النامية وتعزيز التنويع، وبالإضافة إلى ذلك، فإن أسعار السلع المصنعة أقل تقلبا من أسعار السلع الأولية؛

– المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية بحاجة إلى أن تستمر، وخاصة فيما يتعلق بالدعم المحلي والمتمثلة في الصندوق الأخضر، وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي استطلاع ما إذا كانت التدابير الوقائية الخاصة الواردة في المادة 5 من الاتفاق بشأن الزراعة بحاجة إلى تنقيح وذلك لتوفير خدمة أفضل لمصالح البلدان النامية فيما يتعلق بالأمن الغذائي؛

– مواصلة تنفيذ قرار مراكش بتخفيض إعانات التصدير للمنتجات الزراعية في البلدان المتقدمة، من خلال الاستمرار في العمل بالصندوق الدائر ليكون بمثابة مصدر للتمويل، وتقديم المعونة الغذائية. وحتى الآن، وفقا لدراسات برنامج الأغذية العالمي، كانت المساعدات الغذائية متعلقة بمواجهة التقلبات الدورية، وقد تعلقت بالأسعار بدلا من الحاجة، وهي ليست في مصلحة البلدان المستفيدة. و كما تم تأكيد ذلك في إعلان الدوحة الوزاري، وفي إطار عملية الرصد من طرف لجنة الزراعة،[2] يجب أن تتوافق مع إعانات التصدير مع التعليق الذي أصدرته اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والذي يدعوا إلى ضرورة تحمل مسؤولية توفير المعونة الغذائية بطريقة لا تؤثر سلبا على المنتجين

---

[1] C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.373.

[2] Secretariat Note, Implementation of the decision on measures concerning the possible negative effects of the reform programme on least-developed and net food-importing developing countries., Revision, G/AG/W42/Rev.5, 8 November 2002, paras. 10-27. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

نقلا عن:

C. Breining-kaufmann, « the right to food …", Op. Cit., p.374.

المحليين والأسواق.[1] وفي حين أن قانون المنظمة العالمية للتجارة يترك مجالا لتنفيذ هذه التدابير ، فإن مسألة عدم التمييز تحتاج إلى المزيد من الدراسة.

الفرع الثاني: الحاجة إلى حلول أكثر عملية

تشير الأدلة التجريبية إلى أن التدابير التجارية المشار إليها من غير المرجح أن تكون كافية تماما لإعمال الحق في الغذاء، ونظرا لخصوصيات الزراعة والأدوار المختلفة التي يلعبها الغذاء في مجتمعاتنا، فإن إتباع نهج يركز أكثر على النتائج والحق في الغذاء بحاجة إلى تخطي الصعوبات التي تعترضه، وكما تبين الدراسات التي أجريت مؤخرا، كان لتحرير التجارة الزراعية آثار سلبية على بعض الأفراد والجماعات.[2] وهذا ما يثير مسألة المعاملة الخاصة والمغايرة لهذه المجموعات.

فمن منظور حقوق الإنسان، وجب لمثل هذه التدابير وجب أن تمتثل لمبدأ عدم التمييز كما هو منصوص عليه في المادة الثانية المشتركة بين العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان والتي تنص في فقرتها الأولى على أن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسيا أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب "، فالدول وبشكل صريح تعهدت على الالتزام بالاحترام وضمان الاحترام، وبالتالي عليها اتخاذ خطوات إيجابية لتفعيل تلك الحقوق. وقد تشمل هذه الخطوات عمل تأكيدي، وهذه حالة المعاملة غير المتساوية، وذلك للتقليل أو إزالة الظروف التي تمنع الجماعات أو الأفراد من التمتع بحقوق الإنسان.

وفي تعليقها العام بشأن عدم التمييز، ذكرت لجنة حقوق الإنسان ما يلي: " وترغب اللجنة أيضا في الإشارة إلى أن مبدأ المساواة يتطلب أحيانا من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات إيجابية للتقليل من الظروف التي تتسبب أو تساعد في إدامة التمييز الذي يحظره العهد أو للقضاء على تلك الظروف. وعلى سبيل المثال، فإذا حدث في دولة ما أن كانت الظروف العامة لجزء معين من السكان تمنع أو تعوق تمتعهم بحقوق الإنسان فإنه ينبغي للدولة أن تتخذ إجراءات محددة لتصحيح هذه الظروف، ويجوز أن تنطوي هذه الإجراءات على منح الجزء المعني من السكان نوعا من المعاملة التفضيلية في مسائل محددة

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 12، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، مرجع سابق، الفقرة 36 وما يليها.

[2] بينت الدراسة التي أجريت من طرف منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة أن التأثيرات السلبية مست أكثر من 14 دولة، أنظر: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، "الزراعة، التجارة والأمن الغذائي: القضايا المطروحة والخيارات المتاحة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة من منظور البلدان النامية"، المجلد الأول، روما، 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
www.fao.org/docrep/008/x4829a/x4829a00.htm

لفترة ما بالمقارنة ببقية السكان. ومع ذلك، فطالما دعت الحاجة إلى هذه الإجراءات لتصحيح التمييز في الواقع، فإن التفريق هنا مشروع بمقتضى العهد ".[1]

وللوهلة الأولى، يبدوا مثل هذا المفهوم متناقضا بشدة مع مبدأ عدم التمييز في قانون المنظمة العالمية للتجارة والذي يركز على المعاملة الوطنية ومعاملة الدولة الأكثر رعاية. ومع ذلك، يمكن الالتجاء إلى أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية وكذلك النظر في الانشغالات غير التجارية لاتخاذ تدابير العمل الإيجابي. وبعبارة أخرى، يمكن أن يفسر مبدأ عدم التمييز بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز في قانون المنظمة العالمية للتجارة بطريقة متوافقة بعضها مع بعض، وهذا من شأنه أن يترك مجالا لتدابير العمل الإيجابي في سياق التجارة الزراعية وذلك لضمان الحق في الغذاء.

والمجموعة الأولى التي ينبغي أن تكون مستهدفة هم فقراء الريف والحضر، لأن تحرير التجارة الزراعية يعرض صغار المزارعين لمنافسة السلع المستوردة وترفع من مستوى أسعار المواد الغذائية. ويمكن معالجة هذه المشاكل مع برامج التوظيف والإمدادات الغذائية المستهدفة وبرنامجا لتحقيق الاستقرار في أسعار المواد الغذائية. وحيث أن تحرير التجارة يؤثر على وفرة الإمدادات الغذائية وسهولة الوصول إليها واستدامتها، فإن من شأن ذلك إحداث تأثيرات على الحق في الغذاء. وقد أثارت الدراسات التي تمت على مستوى الدول الأعضاء في منظمة الأغذية والزراعة (FAO) مسألة الإنتاج الغذائي المحلي في البلدان الأصغر حجما وقدرة المنتجين المحليين على المنافسة، مبينة أنه من دون حماية كافية للسوق المحلي مدعمة ببرامج تنموية مناسبة، فإن الإنتاج المحلي لن تقوم له قائمة في بعض البلدان، مما يؤدي إلى تغييرات في النظام الغذائي المحلي وتزايد الاعتماد على الواردات الغذائية.[2]

وعلى مستوى أعم، أثارت ملاحظات منظمة الأغذية والزراعة مسألة ما إذا كان الاتفاق بشأن الزراعة يعاني من اختلالات هيكلية نتيجة الأضرار التي أصابت البلدان النامية والفقيرة، والسؤال الذي يطرح هو هل أن عجز الاتفاق بشان الزراعة عن الوفاء بالتوقعات المرجوة منه يعزى إلى العجز الهيكلي، أو إلى مسألة سياسات التنفيذ. وكما اقترح في هذه الدراسة، إن تحسين القدرة على الوصول إلى الأسواق بالنسبة للبلدان النامية لا يحل المشكلة بصفة كلية، ومن شأن التدابير الإضافية غير التجارية تحقيق نتائج مهمة للتجارة في مجال الزراعة المستدامة.

وما نخلص إليه من خلال هذه الدراسة أن الإطار القانوني يتيح النظر في الحق في الغذاء بصدد تنفيذ الاتفاق بشأن الزراعة وخاصة في جدول الأعمال المتعلق بالمادة 20، وأن المفاهيم المختلفة لعدم التمييز في التجارة الدولية وقانون حقوق الإنسان يبدوا أنها متوافقة إلى حد ما بالرجوع إلى المادة 20. وتبقى هناك حاجة إلى المزيد من الدراسات التفصيلية اللازمة لتقييم الآثار المترتبة على التدابير الملموسة التي

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 18، عدم التمييز، وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، 9 نوفمبر 1989، الفقرة 10. متوفر على الموقع الإكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc18.html

[2] منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، مرجع سابق.

تستهدف فئات محددة من الجماعات أو الدول بسبب العلاقة المعقدة بين التجارة في مجال الزراعة وحقوق الإنسان، فضلا عن مجالات أخرى من مجالات القانون التجاري الدولي، وهذا يتطلب مساهمة كبيرة من قبل خبراء الاقتصاد، ولكنه يتطلب أيضا التعاون بين القانونيين والاقتصاديين لوضع أفكار محددة بشأن الكيفية التي يمكن في الواقع تنفيذ الحق في الغذاء.

الفصل الثاني: تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الإنسان التنموية والبيئية

يبدوا أن نشاط المنظمة العالمية للتجارة لا تحده حدود ولن يتوقف ليستغرق كافة مناحي مجالات باقي الاتفاقيات الدولية واختصاصات المنظمات الدولية الأخرى. ويبرز في معرض بحثنا في هذا الجزء تداخل أنشطة المنظمة العالمية للتجارة مع البعدين التنموي والبيئي في نظام حقوق الإنسان كعناوين عريضة ألهبت نشطاء حقوق الإنسان وحماة البيئة من الآثار التي خلفتها أو يمكن أن تخلفها الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات التجارية التي تديرها المنظمة على هذين المجالين الحساسين على الأجيال الحالية واللاحقة.

وحين نتحدث عن البعدين التنموي والبيئي في منظومة حقوق الإنسان، فإننا نعني بهما مباشرة الحق في التنمية و الحق في البيئة، وهو مجال بحثنا في هذا الفصل مستعرضين ابتداءا تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في التنمية من خلال المبحث الأول، لننتقل في المبحث الثاني لدراسة تأثيرات قانون المنظمة على حق الإنسان في البيئة.

المبحث الأول : تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في التنمية

يوحي الحق في التنمية في سياق تحرير التجارة بمجموعة من الرسائل المعيارية المحددة والقوية، وأن دمج هذا الحق في صلب أعمال المنظمة العالمية للتجارة يفضي في واقع الأمر إلى وضع خطة أساسية جدا لتغيير ممارستها بل ولتغيير هيكلها.

وسوف نستعرض من خلال هذا المبحث في مطلب أول ظهور الحق في التنمية وارتباطه بالقوانين والسياسات التجارية، بينما نخصص المطلب الثاني لمسألة مدى إدماج الحق في التنمية في ممارسات المنظمة العالمية للتجارة.

المطلب الأول: ظهور الحق في التنمية وارتباطه بالقوانين والسياسات التجارية

نتناول هنا ظهور الحق في البيئة (الفرع الأول)، ثم نبحث في ارتباط الحق في التنمية بالقوانين والسياسات التجارية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: ظهور الحق في التنمية

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1986 مفهوم الحق في التنمية الوارد في إعلان الحق في التنمية.[1] فالإعلان الذي ينص صراحة على أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان جاء نتيجة لعملية مستفيضة من المفاوضات الدولية الهادفة إلى الربط بين جميع حقوق الإنسان المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والاعتراف بهذا الترابط. و في مسعى لمنح هذه الحقوق صبغة المعاهدة الدولية، بدأت المفاوضات من أجل إعداد عهدٍ وحيد منذ عام 1948، وانتهت باعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وقد عبر هذا الأخير عن توافقٍ في الآراء كان سائدا في فترة ما بعد الحرب بشأن وحدة الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أن فكرة وحدة الحقوق أضحت، مع ظهور الحرب الباردة، أداة تستخدمها الأنظمة الشيوعية التي تستهدف إثبات تكافؤها مع الديمقراطيات الغربية بل وتفوقها عليها معنويا مدعية أن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية يبرر فرض قيود على الحقوق المدنية والسياسية أو تفسيرها تفسيراً مختلفاً .

---

[1] إعلان الحق في التنمية، قرار الجمعية العامة رقم 128/41 ، 4 ديسمبر 1986. متوفر على العنوان التالي: (http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm).

ثم دونت تلك الحقوق في نهاية المطاف في عهدين دوليين منفصلين، أحدهما خاص بالحقوق المدنية والآخر خاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. غير أنه جرى الاعتراض على الفصل بين المجموعتين المختلفتين من الحقوق. فعلى سبيل المثال، ذكر في إعلان طهران الذي أقره المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان في عام 1968 أنه " نظرا لكون حقوق الإنسان وحرياته الأساسية غير قابلة للتجزئة، فإنه يستحيل التحقيق الكامل للحقوق المدنية والسياسية من غير التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[1]

وفي عام 1969، شدد إعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها رقم 2542 (د- 24)،[2] كذلك على ترابطها هاتين المجموعتين من الحقوق.[3] ونتيجة لذلك جرى في أوائل السبعينات إحياء المفهوم الأصلي لحقوق الإنسان المتكاملة وغير القابلة للتجزئة، وبدأ المجتمع الدولي، ممثلا في المؤسسات الدولية والمنظمات غير الحكومية والأكاديميين، في بحث مختلف جوانب الحق في التنمية ومناقشتها باستفاضة. و في عام 1979 أدت مختلف التقارير التي أعقبتها مناقشات شتى في اللجنة والجمعية العامة، على صوغ مشروع إعلان عن الحق في التنمية، ليعتمد إعلان الحق في التنمية رسميا في ديسمبر 1986.

و رغم اعتماد الإعلان، فقد أدلت الولايات المتحدة الأمريكية بالصوت المعارض الوحيد (امتنعت ثماني دول عن التصويت، منها المملكة المتحدة).[4] و دار آن ذاك جدال شديد بشأن الأساس الذي يقوم عليه هذا الحق ومدى شرعيته وعدالته واتساقه.[5] وبالإضافة إلى ذلك، استمر الانقسام بين المجموعات التي ترفض القول بأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي حقوق للإنسان وبين تلك المجموعات التي ترى أنها حقوق أساسية للإنسان. بيد أن توافقا في الآراء برز في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان

---

[1] المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، إعلان طهران، 13 ماي 1968، الفقرة 13. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html

[2] إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24)، 11 ديسمبر 1969. متوفر على الموقع الإكتروني التالي: http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

[3] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، " دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية" مقدمة من السيد أرجون ك. سانغوبتا الخبير المستقل عملا بقرار اللجنة رقم 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/WG. 18/2، 27 جويلية 1999، الفقرة 11. متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:
www.hic-mena.org/documents/ECN21998WG182.doc

[4] Arjun Sengupta, “The Right to Development as a Human Right », François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights, 2000, p.1. available at:
www.harvardfxbcenter.org/.../FXBC_WP7--Sengupta.pdf

[5] Laure-Hélène Piron, “The right to development: a review of the current state of the debate for the Department for International Development”, report of the Department for International Development, United Kingdom, April 2002., p. 14 and Annex III. Available at:
www.odi.org.uk/resources/download/1562.pdf

الذي عقد في فيينا في عام 1993، حيث اعترف في إعلان وبرنامج عمل فيينا بأن الحق في التنمية " حق عالمي و غير قابل للتصرف وجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان الأساسية ".[1]

و يقوم إعلان الحق في التنمية على أربع مسلمات رئيسية. أولا، أن الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان، و عليه فإنه يلزم السلطات، على الصعيدين الوطني والدولي، بتأدية واجباتها المتمثلة في إعمال ذلك الحق في بلد ما، عوضا عن جعل التنمية تعتمد على " الحركة التلقائية لقوى السوق"؛ [2] وثانيا، أن الحق في التنمية هو حق في عملية تنمية محددة يمكن من خلالها توفير جميع الحريات الأساسية وإعمال كل حقوق الإنسان (الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية)؛[3] وثالثا، أن قضايا الإنصاف والعدالة هي قضايا أساسية لعملية التنمية، و هذا يعني وجوب أن تشمل عملية التنمية المشاركة الحرة والفعالة والكاملة لجميع الأفراد المعنيين وأن تتاح لهم فرص متكافئة في الحصول على الموارد اللازمة للتنمية وعلى توزيع منصف لفوائد التنمية ولاستحقاقات الدخل؛[4] وأخيرا، أن الحق في التنمية يفرض التزامات على ثلاث مجموعات رئيسية وهي : الأفراد في المجتمع والدول على الصعيدين الوطني و الدولي، بما في ذلك المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية.[5] و ثمة تركيز خاص على زيادة مسؤولية المجتمع الدولي، مثل المسؤولية التي تضطلع بها الدول الصناعية، وذلك بالعمل على تعزيز العملية الإنمائية. و على الصعيد الدولي، تلزم أيضا الدول غير تلك التي يقيم فيها المطالبون بالحقوق، إذا كانت طرفا في الاتفاق الدولي الذي يقر هذه الحقوق، بأن تفعل كل ما في مقدورها من أجل إعمال تلك الحقوق.[6]

الفرع الثاني: ارتباط الحق في التنمية بالقوانين والسياسات التجارية

لما كان القانون الدولي يفتقر إلى سلطة إلزامية مركزية، حيث إن واضعي القوانين ليس بمقدورهم التحكم إلا بقدر محدود في وجود العقوبات أو الحوافز أو إقرارها بديلا عن الإلزام المركزي، يمكن

---

[1] إعلان فيينا، ، الفقرة 5.

[2] A. Sengupta, “The Right to Development…”, Op. Cit.

[3] Ibid.

أنظر أيضا:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، "التقرير الثالث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية"، مقدمة من طرف السيد آرجون سينغوبيتا لقرار لجنة حقوق الإنسان 5/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/WG.18/2، 2 فيفري 2001، ، الفقرتين 8 و 16. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/mainec.aspx

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، المرجع نفسه، الفقرات 21 و 38 و41.

[5] المرجع نفسه، الفقرات 20 و 22 و 25 و28.

[6] A. Sengupta, “The Right to Development…”, Op. Cit.

للمرء أن يتنبأ بأن القانون الدولي سيحتوي على قوانين وحقوق ومعايير بمقدورها التأثير على تصرف الدول دون اللجوء إلى الإكراه المركزي، أي من خلال عملية صياغة للمعايير. كما أنه سيحتوي على مواد قانونية لا تصلح إلى حد كبير، لأسباب شتى، للتطبيق سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق الإكراه المركزي. وسيكون هذا هو الحال في ما يتعلق بالحق في التنمية، فإعمال الحق في التنمية في حد ذاته يستوجب في نهاية المطاف، مجموعة واسعة النطاق من السياسات والإجراءات العامة المحلية والدولية، التي لا يرجح البتة تحقيقها بالإلزام القضائي أو بأي نوع آخر من الإلزام المركزي. [1]

و من المستحسن بداهة، طرح السؤال التالي: بأي طريقة يمكن للحق في التنمية أن يشكل أو يعيد تشكيل المعايير التي يطبقها مختلف الوكلاء المسؤولين عن السياسات والإجراءات المتصلة بالتنمية ؟ وهذا بدوره يفضي إلى التساؤل عن الطريقة التي يمكن لتشكيل أو إعادة تشكيل المعايير أن يؤثر على السياسات والإجراءات ذات الصلة بالتنمية، حتى تتقدم صوب الإعمال الكامل للحق في التنمية. وثمة ست طرق على الأقل يكون فيها لمحتوى الحق في التنمية آثار على الآفاق المعيارية للوكلاء الملزمة بإعمال هذا الحق وهي:

أولها، أن الحق في التنمية، باشتراطه العمل على تحقيق التنمية من خلال احترام و تعزيز جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا و بالاقتران معها، ينص على الرفض القطعي لأحد أبرز المعتقدات السائدة عن طبيعة التنمية والنمو في أوساط الليبراليون الجدد والتي تقتضي التضحية بحقوق الإنسان من أجل التنمية. و هذه الطريقة لفهم التنمية لا تزال مؤثرة في الأوساط الرسمية المسؤولة عن وضع السياسات التجارية، فهي غالبا ما تشكل الأساس لرفض ربط معايير البيئة والعمل بالسياسات التجارية، كما يعتقد أن البلدان الفقيرة ليس باستطاعتها مثلا تحمل تكاليف تطبيق حقوق العمل الأساسية، حيث يشار في أغلب الأحيان إلى أن هذه الحقوق ستظهر بصورة طبيعية ما إن يرتفع الدخل ويطالب بها المواطنون بوصفها " كماليات ".[2]

و ينسحب القول ذاته على حالة الرعاية الاجتماعية عموما و على الحماية البيئية. و بقدر ما يعتقد أن التجارة الحرة لا بد أن تفضي بالضرورة إلى تحقيق النمو وإلى زيادة الإيرادات، فإنها تعتبر في حد ذاتها أنسب السياسات التي تكفل في النهاية إعمال الحقوق (ولاسيما الحقوق الاجتماعية)، حتى وإن كان من المتوقع أن تضطر البلدان النامية إلى أن تضع هذه الحقوق جانبا كي يتسنى لها استغلال الفرص التي توفرها التجارة الحرة أو الأكثر تحررا بقدر يكفي لتحقيق النمو.[3]

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة من الأمانة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2004/17، 9 جوان 2004، الفقرة 11.
متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Globalization/Pages/ReportsHC.aspx

[2] المرجع نفسه، الفقرة 15.

[3] المرجع نفسه.

و ينطوي الحق في التنمية على اشتراط ألا يؤدي هذا التصور إلى تقرير شكل وتفسير القوانين والسياسات التجارية ذات الصلة بالتنمية. وبدلا من ذلك، فإن الحق في التنمية يقتضي البحث عن سياسات تكفل أن يعزز إعمال حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي بعضها بعضا. و حسب ما أشار كل من "داني رودريك" و "أمارتيا صن"، نجح عدد من الدول النامية الآسيوية في الثمانينيات في تطبيق سياسات تكفل تحقيق معدل نمو مرتفع بالاعتماد على التصدير (وهي سياسات مدعمة بالمساعدة الحكومية المخصصة للصناعة) و قد تزامن هذا النجاح مع إدخال تحسينات هامة على حالة الرعاية الاجتماعية (الرعاية الصحية والتعليم العام)، فضلا عن تحقيق المزيد من الانفتاح السياسي. و يشترط الحق في التنمية أن تؤدي القواعد والسياسات التجارية الدولية وكذلك تفسيرها إلى تيسير هذه الأنماط من الحقوق المترابطة والمعززة لاستراتيجيات التنمية.[1]

و ثانيا، يقتضي الحق في التنمية تعيين الأهداف والنتائج المرجوة من القوانين والسياسات المتصلة بالتنمية و تقييمها من حيث تعزيزها للقدرات البشرية و تلبيتها للاحتياجات الإنسانية على النحو المبين في مجموعة الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وبالتالي ينبغي عدم تقييم المكاسب الناتجة عن سياسة مثل تحرير التجارة من حيث توسيعها لنطاق التجارة، ولا من حيث إسهام عملية تحرير التجارة، أو معظمها على الأقل، في تحقيق زيادات إجمالية في الثروات أو الإيرادات الوطنية، بل ينبغي بالأحرى تقييمها من حيث آثارها على الفرص المتاحة للناس لتحقيق ذواتهم.[2]

وفي الأوساط المعنية بالسياسات التجارية، يجري تقليديا تعريف المكاسب المتأتية من عملية تحرير التجارة وتقييمها إما من حيث توسيعها لنطاق التجارة (وهو منظور غالبا ما يعتبر غاية في حد ذاته على الرغم من تناقضه مع المنطق الاقتصادي فضلا عن رفضه على النحو الوارد في ديباجة اتفاق المنظمة العالمية للتجارة)، و إما من حيث ما يحققه من زيادات إجمالية في الثروات أو الإيرادات. وعمليات التعريف والتقييم هذه تؤثر على المسائل والاقتراحات التي تروج لها الأوساط المعنية بالسياسات التجارية، وهي أوساط لها منطقيا تأثير كبير على وضع الخطط إلى حد كبير كما أنها تقرر" بطاقات التقارير" التي يتلقاها كل عضو من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة عندما تخضع سياساته لدراسة معمقة من جانب آلية استعراض السياسات التجارية. و من الواضح أن الحق في التنمية يتطلب منهجية مختلفة تماما لتحديد السياسات والقوانين التي ينبغي إدراجها في جدول أعمال المفاوضات و لطريقة وضعها و تعيين الأهداف التي يمكن اعتبارها أهدافاً طموحة وطريقة التنبؤ بآثارها قبل التطبيق فضلا عن تقييمها بعد التطبيق.[3]

و ثالثا، يسري الحق في التنمية بالقطع على الدول وعلى وكلائها ما داموا يتصرفون على الصعيد الدولي، ويقع على الدول وعلى وكلائها واجبات إزاء المواطنين متى اتخذوا شكل جهات فاعلة دولية أو عبر وطنية، بما في ذلك من خلال المؤسسات الحكومية الدولية. فهم مسؤولون عن السياسات والخطط

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 14.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 15.

[3] المرجع نفسه.

والأفكار و الإجراءات في كل مرحلة من مراحل وضعها و تعديلها، سواء أكانت محلية أم عبر وطنية. والنظرة التقليدية السائدة في المنظمة العالمية للتجارة هي أنها منظمة يوجهها الأعضاء، وأي مساءلة أو مسؤولية إزاء المواطنين تعني حصرا مساءلة الدول الأعضاء منفردة و مسؤوليتها بشأن سياسات حكوماتها المحلية، و يتوقف ذلك على مؤسسات تلك الحكومات. وفي الوقت ذاته، تعرض حكومات كثيرة قوانين و سياسات المنظمة العالمية للتجارة، بما فيها الخطط و غيرها، باعتبارها أمورا يجري تقريرها في إطار إجراء جماعي مشترك بين الدول ليس للحكومة المحلية أي قول فيها فإما أن تأخذها أو تتركها (ويقال عادة أن تركها يلحق آثارا مأساوية بمكانة الحكومة المحلية في الاقتصاد العالمي). و يعني الحق في التنمية ضمنا أنه يتعين على المنظمة العالمية للتجارة أن تضع في الاعتبار، إلى جانب المنظمات الحكومية الدولية، حقوق المواطنين وآراءهم و ليس فقط الحكومات لدى صياغة القواعد والسياسات المقترحة، و يوحي هذا بضرورة إجراء مناقشات ومداولات مع المجتمع المدني والبرلمانيين والأطراف الفاعلة الأخرى.[1]

ورابعا، يشمل الحق في التنمية بعدا تشاركيا إجرائيا لا اعتراض عليه، والأمر الذي يتصل اتصالا وثيقا بالملاحظات التي أبديت في ما سبق بشأن مضمون الحق في التنمية هو إمكانية مشاركة المواطنين مشاركة مباشرة في وضع السياسات الدولية و كذلك في عملية وضع السياسات المحلية التي تشمل جميع الفئات، بما فيها الفئات المحرومة والأقليات. و تقتضي المشاركة الفعلية لمختلف الجهات الاجتماعية الفاعلة في وضع قوانين و سياسات المنظمة العالمية للتجارة اتخاذ تدابير شتى على الصعيدين المحلي والدولي معا.[2]

و خامسا، أن الحق في التنمية يقضي بمراعاة ترابط جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا عند وضع وتنفيذ القوانين والسياسات المتصلة بالتنمية، ويلتزم واضعو القوانين والسياسات بمسؤولية تحقيق التنمية على ضوء هذا الترابط. وبالتالي، فإن الحق في التنمية يمثل رفضا لفكرة " التخصصات الضيقة"، وهي أن أفضل سبيل لتحقيق التنمية يكون من خلال مؤسسات مختلفة تلتزم بتناول جانب واحد من المسألة يفترض أنه مناسب لخبراتها وسلطاتها الخاصة، و تعمل بطريقة مستقلة تخلو إلى حد بعيد من التنسيق مع غيرها من المؤسسات. و قد مثل التعاون بين المؤسسات الدولية المختصة من أجل إعمال الحق في التنمية بعدا هاما للجهود التي تبذلها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من أجل إعمال هذا الحق.[3]

ولا يزال تصور المنظمة العالمية للتجارة عن " التخصصات الضيقة " مؤثرا في الأوساط المسؤولة عن السياسات التجارية، فقد كتب "بيترس زرلاند"، وهو أحد المديرين العامين السابقين للمنظمة العالمية للتجارة، في صحيفة " فاينانشيال تايمز "، بعد فشل المؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة الذي عقد في عام 2003 في كانكون بالمكسيك (و كأنه يلقي موعظة على بلدان نامية تبنت مفهوما مغايرا) قائلا " إن

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 15.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 18.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 19.

المنظمة العالمية للتجارة ليست وكالة من وكالات المعونة ". أو كما ذكر في الإعلان الوزاري الذي أصدرته المنظمة العالمية للتجارة في سنغافورة عام 1996، فإن منظمة العمل الدولية هي الجهة المختصة بقضايا العمل، أما آثار القوانين والسياسات التجارية على حقوق الإنسان فهي مسألة يجب معالجتها خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، " فنحن " نتولى" التجارة "، وهم يتولون " حقوق الإنسان". و تفسير قوانين التجارة هي ملك لأهل التجارة، لذا فكل ما يمكن اتخاذه من إجراءات للتخلص من آثار القوانين والسياسات التجارية على حقوق الإنسان لا يعني تغيير تلك السياسات أو التأثير عليها، بل بالأحرى وضع مجموعة سياسات مختلفة لا رابط بينها لا تمس بأي حال من الأحوال مضمون القوانين والسياسات التجارية التي وضعها المتخصصون في ميدان التجارة.[1] وهو أمر سرعان ما اكتشفته منظمة الصحة العالمية عندما حاولت التعاون مع المنظمة العالمية للتجارة في إعداد دراسة مشتركة عن قوانين وسياسات المنظمة العالمية للتجارة والصحة العامة.[2]

غير أن المنظمة العالمية للتجارة قد أقامت لدى تقديمها المساعدة التقنية علاقات مع منظمات ووكالات أخرى، الأمر الذي يعكس بصورة إيجابية مفهوم الترابط في مجال التنمية. و كذلك أبدت هيئة الاستئناف التابعة للمنظمة مراعاتها لمجموعة من المصادر الشارعة الواردة في القوانين والسياسات الدولية ذات الصلة بصوغ القوانين التجارية. ورغم أن هيئة الاستئناف لم تعتمد اعتمادا مباشرا على معايير حقوق الإنسان، فقد استشهدت بمعايير " التنمية المستدامة " ذات الصلة (نظام ريو)، ولكن تفسير هيئة الاستئناف لمفهوم " التنمية " يميل للأسف إلى تفضيل بعض المصادر الشارعة (سياسات صندوق النقد الدولي وقراراته) واستبعاد المصادر الأخرى. غير أن الأسلوب الأساسي للتفسير الذي اتبعته هيئة الاستئناف هو رفض مفهوم أن المنظمة العالمية للتجارة تعتبر بمثابة نظام قائم بذاته، وهو رأي كانت "جويل تراختمان" أهم من دافع عنه في الأوساط الأكاديمية القانونية،[3] وهو مفهوم يسمح من حيث المبدأ باستخدام مفهوم الترابط في تفسير التنمية.

و يجدر التشديد على أن الحق في التنمية لا يعني ضمنيا الترابط بين الحقوق فحسب، وإنما أيضا تكافؤ الحقوق، و لا يجوز التضحية بأي منها لحساب أخرى أو الهيمنة عليها. وبالتالي، فإن الحق في التنمية سيتأثر حتما ليس بالآراء المناصرة للانفصال و الاستقلال الذاتي (التخصصات الضيقة) فحسب، وإنما أيضا بتخصيص الحقوق وترتيبها حسب المنزلة في ضوء الخطة المؤسسية والإيديولوجية المعدة سلفا للمنظمة كما اقترح " بيترزمان" على المستويين القانوني والمفاهيمي، ففي خطة "بيترزمان"، تضحى

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 20.

[2] Organisation mondiale du commerce, Organisation mondiale de la Santé, les Accords de l’OMC et la Santé Publique : étude conjointe de l’OMS et du secrétariat de l’OMC , Genève, 2002. Disponible à l’adresse suivante/ :
http://www.who.int/trade/resource/wtoagreements/en/index.html

[3] Joel P. Trachtman, « The Domain of WTO Dispute Resolution”, Harvard International Law Journal, Vol. 333, 1999. Available at:
http://www.worldtradelaw.net/articles/trachtmandomain.pdf

معايير التجارة الحرة " حقوقا (وليست أدوات لإعمال كافة الحقوق من خلال تعزيز القدرات وزيادة الفرص)، وبدلا من ذلك يفهم من الترابط إمكانية أن تؤدي الحقوق الأخرى إلى تحديد أو تقييد حقوق التجارة الحرة، غير أن ذلك لا يحدث إلا عندما يتبين أن الحدود أو القيود " ضرورية " تماما لإعمال حقوق التجارة الحرة. [1]

وعلى صعيد الإصلاح المؤسسي، فإن تخصيص الحقوق وهيمنتها بوصفها ردة فعل المنظمة العالمية للتجارة لتحدي الترابط فيرد ضمنيا في نهج "آندرو غوزمان A. Guzman "، الذي يتوخى إنشاء إدارات أو إقطاعيات لمختلف المصالح البشرية في المنظمة العالمية للتجارة (إدارة معنية بالعمل وإدارة معنية بالبيئة، و ما إلى ذلك). و مثل ما تصور "بيترزمان" على الصعيد المفاهيمي، أعرب "غوزمان" عن ميله على الصعيد المؤسسي إعادة تعريف وإعادة ترتيب شتى مصالح أو حقوق الإنسان على ضوء تحرير التجارة، وهذه عملية " إدماج " رجعية الأثر للحقوق. [2]

و سادسا، أن الحق في التنمية يعني ضمنيا أن التنمية ليست عملية آلية أو شبه طبيعية مستقلة بذاتها، إذ أن هذا المنظور المحدد للتنمية يتعارض مع فكرةالمشاركة كعنصر أساسي من عناصر الحق في التنمية.[3]

المطلب الثاني: إدماج الحق في التنمية في ممارسات المنظمة العالمية للتجارة

في ضوء ما ذكر أعلاه عن أهمية الحق في التنمية لوضع تصورات للقوانين و السياسات التجارية في المنظمة العالمية للتجارة، ننتقل الآن إلى بحث الطريقة التي يمكن بها إدراج هذا الحق في الممارسات القانونية والمؤسسية للمنظمة. وندرس مجموعة مختارة من الممارسات والمتبعة حاليا داخلها حول التجارة و نقترح طريقة لإعادة النظر فيها على ضوء الحق في التنمية.

وقد خصصنا الفرع الأول لقضية المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان التنمية، بينما تناول الفرع الثاني تقييم القواعد والسياسات التجارية، ومن خلال الفرع الثالث بحثنا في مسألة المساعدة التقنية لنخلص أخيرا إلى متطلبات الإصلاح لإدماج الحق في التنمية ضمن ممارسات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الرابع).

---

[1] Petersmann (Ernst-Ulrich), "Time for a United Nations 'global compact' for integrating human rights into the law of worldwide organizations: lessons from European integration", European Journal of International Law, Vol. 13, No. 2, June 2002.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 24.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الأول: المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان التنمية

تبعا لاتفاقية الجات 1947، أين تم اعتماد شرط التمكين خلال جولة طوكيو في عام 1979، والذي أخذ التسمية الرسمية التالية " المعاملة المختلفة و الأكثر تفضيلية ، المعاملة بالمثل والمشاركة الكاملة للبلدان النامية ". وضعت المنظمة العالمية للتجارة مركزا قانونيا خاصا للبلدان التنمية. فاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تتضمن العديد من الأحكام المتعلقة بـــ "المعاملة الخاصة والتمييزية"[1] والتي تمثل الحصة الأكبر من بعد " التنمية " في النظام التجاري المتعدد الأطراف. وقد كانت المعاملة الخاصة في إطار اتفاقية الجات 1947 محدودة (وتحديدا في ميدان السلع) وسمحت للبلدان النامية من تحقيق أهداف التنمية من دون الالتفات إلى القواعد المتعددة الأطراف. وبالمقابل، نجد اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تمس مجالات أوسع تتجاوز الحدود لتحكم السياسة الاقتصادية للدولة.[2] وهذا التغيير في طبيعة المعاملة الخاصة والتمييزية يمثل حقيقة تطورا جدير بالثناء ولكن غير مكتمل (أولا) بحيث يبدوا من الضروري إدخال تحسينات على هذا النظام (ثانيا).

أولا: تطور غير مكتمل للمعاملة الخاصة والتمييزية

تنطلق الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من قبول بين الأعضاء على ضرورة فتح المجال أمام كافة الدول للمشاركة الكاملة في النظام

---

[1] وهناك فارق بسيط على مستوى استعمال المفردات، فالمنظمة العالمية للتجارة تستخدم مصطلح "المعاملة الخاصة والتمييزية "في حين أشارت اتفاقية الجات 1947 إلى "المعاملة الخاصة الأكثر تفضيلية". " وسوف يكون من قبيل المبالغة أن نتحدث عن اختلاف جوهري. ومع ذلك، فإننا يمكن أن نلحظ في هذه الفارق في التعبير إرادة من جانب المنظمة العالمية للتجارة نحو التركيز على جانب من جوانب الاختلاف في معاملة البلدان النامية والذي يدعوا نحو بعض الجهود من جانب المستفيدين المحتملين من تعبير الأكثر تفضيلا الوارد في الجات 1947، والذي يبدو أنه يتضمن مجموعة من التدابير من البلدان الصناعية نحو البلدان النامية.

[2] الكثير من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تتضمن نصوصا تتعلق بالمعاملة الخاصة والتمييزية:
- الاتفاقية بشأن الزراعة (الديباجة، المواد 4، 6، 8، 9(4)، 12(2)، 15(5)، 16 و20، الملاحق 2و5)
- الاتفاقية بشأن تنفيذ تدابير الصحة والصحة النباتية(المواد 9، 10و 14 ، الملحق (ب)).
- الاتفاقية بشأن المنسوجات والملبوسات (المواد 1، 2(18)، 6(6– أ،ب ،ج)، الملحق (الفقرة3)
- الاتفاقية بشأن العوائق الفنية المرتبطة بالتجارة (الديباجة، المواد 2(12)، 5(9)، 12)
- الاتفاقية بشأن التدابير المتعلقة بالاستثمار والمرتبطة بالتجارة (المواد 4، 5(2)، 5(3))
- الاتفاقية بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد (المواد 1، 2(2)، 3(5))
- الاتفاقية بشأن الدعم ومعايير التعويض (المادة 27)
- الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (المواد 3(4)، 4، 20، 21(2)، 25(2))
- الاتفاق بشأن جوانب حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة (المواد 65(2)، 65(4)، 66، 66(2)، 67)
- مذكرة التفاهم الخاصة بإجراءات تسوية المنازعات (المواد 3(12)، 4(10)، 8(10)، 12(10)، 12(11)، 21، 24، 27)...إلخ.

.

التجاري الدولي أيا كانت قدرتها الاقتصادية أو التجارية، وبالذات تلك الدول الأقل نموا.

ولا يوجد أي نص عام يتضمن على وجه التحديد المعاملة الخاصة والتمييزية، وينبغي إذن الالتجاء إلى اتفاقيات جولة أوروجواي أين نجد بعض الأحكام الواسعة والعامة وغير الدقيقة حولها. ووفقا لـــ " فيليب فنسنت Philippe VINCENT"، يمثل غياب حكم عام حول المعاملة الخاصة والتمييزية علامة تراجع بالنسبة للبلدان النامية ".[1] لكن، من المفارقات أن هذا النوع من المعاملة مثل أهمية خاصة على مستوى العلاقات التجارية بين البلدان المتقدمة و البلدان النامية. ويبدوا أن نظام المنظمة العالمية للتجارة أدرج مثل هذا الحكم، كبديل للحكم الخاص بتعهد الدول بموجب اتفاقية مراكش الختامية بالالتزام بكافة الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف من دون أي تحفظ، لذا تظهر المعاملة الخاصة والتمييزية باعتبارها أداة لإعادة التوازن بين مختلف الالتزامات التعاقدية.

وتصنف الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية وفقا لهدفها أو غايتها إلى خمس فئات هي: تحسين القدرة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات البلدان النامية؛ حماية وتعزيز مصالح البلدان النامية؛ مستويات أقل بالنسبة لالتزامات البلدان النامية؛ الاستفادة من فترات انتقالية لتنفيذ التعهدات؛ وأخيرا المساعدة التقنية.

ففيما يتعلق بتحسين القدرة على النفاذ إلى الأسواق بالنسبة لمنتجات البلدان النامية، فإن البلدان المتقدمة الأعضاء تلتزم، وفقا للمادة 37 من اتفاقية الجات 1994، بمنح الأولوية والحد من الحواجز الجمركية أو إزالتها أمام التجارة في السلع بالنسبة للصادرات ذات الأهمية الخاصة للدول النامية.

ومن حيث حماية وتعزيز مصالح البلدان النامية، تعكس اتفاقيتا الصحة و الصحة النباتية وكذا الحواجز التقنية أمام التجارة مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، فقد ورد في المادة 10 من اتفاق الصحة والصحة النباتية أنه: " **عند إعداد وتطبيق تدابير حماية صحة الإنسان أو النبات، على البلدان الأعضاء مراعاة الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، وبصفة خاصة أقل البلدان الأعضاء نموا.**

حيثما يتيح المستوى المناسب من حماية صحة الإنسان أو النبات المجال للتطبيق المرحلي لتدابير جديدة لحماية صحة الإنسان أو النبات، يلزم إعطاء مهل زمنية أطول لالتزام فيما يتصل بالمنتجات التي تهم البلدان النامية الأعضاء بغية الحفاظ على الفرص المتاحة لصادراتها.

ومن أجل إتاحة الفرصة للدول النامية للوفاء بالتزاماتها التعاهدية بموجب هذه الاتفاقية ، فإن المجلس مؤهلة لمنحها، بناءا على طلبها، استثناءات خاصة ومحددة في الزمن ، تخص كافة النصوص أو بعضها، مع الأخذ في الاعتبار باحتياجاتها المالية، التجارية و التنموية.

على البلدان الأعضاء تشجيع وتسهيل المشاركة النشطة للبلدان النامية الأعضاء في المنظمات الدولية ذات الصلة ".

وتفرق المادة 14 من ذات الاتفاق، في إطار تنفيذ أحكام الاتفاق بشأن الصحة والصحة النباتية المتعلقة بالاستيراد أو المنتجات المستوردة، بين البلدان الأقل نموا والبلدان النامية. حيث يمكن للبلدان الأقل نموا

[1] Philippe Vincent, « L’impact des négociations de l’Uruguay Round sur les pays en développement », Revue belge de droit international, Vol. 28, No. 2, 1995, p.494.

تأخير تطبيق الأحكام الواردة في هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات من تاريخ بدء نفاذ الاتفاق المنشئ للمنظمة العالمية للتجارة.[1] مقابل منح البلدان النامية فترة سنتين لتنفيذ الأحكام الواردة في هذه الاتفاقية، مع استثناء التدابير التي لا تستند إلى معايير دولية تقوم على دلائل علمية كافية أو لا وجود لها أصلا.[2]

ويبدوا أن اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة سار في نفس الاتجاه، إذ ورد في المادة 12 منه أنه :

" يولي الأعضاء اهتماماً خاصاً لأحكام هذا الاتفاق المتعلقة بحقوق والتزامات البلدان النامية الأعضاء، ويضعون في اعتبارهم الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء سواء في تنفيذ هذا الاتفاق على الصعيد الوطني أو في تسيير الإجراءات المؤسسية لهذا الاتفاق.

يراعي الأعضاء عند إعداد وتطبيق القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة الاحتياجات الإنمائية والمالية والتجارية الخاصة للبلدان النامية الأعضاء، لضمان ألا تضع هذه القواعد الفنية والمقاييس وإجراءات تقييم المطابقة عقبات غير ضرورية أمام صادرات البلدان النامية الأعضاء ". [3]

و فيما يتعلق بإمكانيات خفض مستويات الالتزامات للدول النامية، هناك أحكام تتعلق بالالتزامات المرنة، فعلى سبيل المثال، نجد الاتفاق بشأن الزراعة يمنح مواعيد أطول للبلدان النامية لتنفيذ تعهداتها بموجب هذه الاتفاقية، كما أن حجم تخفيضات الحقوق والإعانات يكون أقل بالنسبة للبلدان النامية مقارنة بالبلدان المتقدمة. [4]

وبشأن منح فترات انتقالية، نجد معظم اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تمنح فترات تنفيذ أطول بالنسبة للبلدان النامية، فاتفاقية تريبس تتضمن فترة انتقالية مدتها أربع سنوات بالنسبة للبلدان النامية. ويمنح الاتفاق بشأن إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة فترة انتقالية لمدة خمس سنوات.

وفيما يتعلق بتقديم المساعدة التقنية، يتضمن الجزء الأكبر من اتفاقيات جولة أوروجواي على نصوص تتضمن ضرورة استفادة البلدان النامية من المساعدة التقنية ذات الصلة بالتجارة، ومن بين هذه الاتفاقيات، نجد اتفاق الصحة والصحة النباتية، اتفاق الحواجز التقنية أمام التجارة، اتفاق تريبس، والاتفاق بشأن التجارة في السلع.

إن المعاملة الخاصة والتمييزية كما وردت في إطار المنظمة العالمية للتجارة مثلت نقلة نوعية بتوفيرها مجالا واسعا من المرونة يفتح الباب أمام سياسات التنمية لدى البلدان النامية والأقل نموا، والأمر نفسه استنادا إلى المعايير الاقتصادية بتوفيرها مددا زمنية من الإعفاءات مع مزيد من المعاملة التفضيلية فيما يتعلق بالتزامات خفض التعريفة الجمركية أو تخفيض الإعانات، كما يشمل هذا التجديد الالتزامات

---

[1] آجال تنفيذ اتفاقية الصحة والصحة النباتية بالنسبة للبلدان الأقل نموا من تاريخ أول جانفي 2000.

[2] أنظر : الفقرة الثامنة للمادة الخامسة والمادة السابعة من اتفاقية الصحة والصحة النباتية.

[3] اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، الفقرات الثانية والثالثة من المادة 12 .

[4] التزامات خفض دعم الصادرات تغطي 14 في المائة من حجم الصادرات المدعومة و 24 في المائة من نفقات الميزانية في مقابل 21 و 36 المائة على التوالي بالنسبة للبلدان المتقدمة (المادة 8 والقوائم). فترة تنفيذ التزامات التخفيض من طرف البلدان النامية الأعضاء هي عشر سنوات في حين أن مدتها ست سنوات بالنسبة للبلدان المتقدمة. والبلدان الأقل نموا في المقابل ، أقدمت على التعاقد بشأن التزامات التخفيض (المادة 15. 2 من الاتفاق بشأن الزراعة).

المتعلقة بالملكية الفكرية والخدمات و إجراءات الاستثمار المتصلة بالتجارة، ويبقى الأمل معقودا من أجل أن تشمل هذه الأحكام نطاقا أوسع من الأحكام والمجالات من زراعة، منسوجات و ملابس.

لكن وفقا للمركز الدولي للتجارة و التنمية المستدامة ICTSD، مثل هذه المزايا لم تتجسد ماديا مادام أن التخصصات الجديدة وضعت كأغلال أو قيود للحد من استخدام الأدوات الاقتصادية للتعزيز الاستراتيجي للأقاليم و القطاعات، وإنشاء أو تنفيذ شبكات الأمان الاجتماعي أو الاقتصادي. وخيبة الأمل بالنسبة للبلدان النامية في مواجهة إعلانات النوايا الحسنة دفعتها مرة أخرى للتركيز على فكرة المعاملة الخاصة والتمييزية، و هو الأمر الذي جعل المقترحات الخاصة بهذه المعاملة الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أكثر تحديدا و دقة و واقعية وعملية ".[1]

وقد عني المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة بمسألة المعاملة الخاصة والتمييزية، باعتبارها أداة لمساعدة البلدان النامية على تطوير قدراتها القانونية والمؤسسية للاشتراك في التزامات التحرير التجاري، وقد كلفت لجنة التجارة والتنمية [2] بإعداد تقرير يقدم إلى المجلس العام لالمنظمة العالمية للتجارة يتضمن توصيات واضحة بشأن المعاملة الخاصة والتمييزية. وقد ورد في الفقرة 44 من إعلان الدوحة الوزاري ما يلي : **"تؤكد من جديد أن الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية هي جزء لا يتجزأ من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. ونحن واعون بالمخاوف التي عبرت عنها الدول النامية إزاء عملها من حيث معالجة القيود المحددة التي تواجهها هذه البلدان، ولا سيما البلدان الأقل نموا. وفي هذا الصدد، نود أن نشير إلى أن بعض الدول الأعضاء قد اقترح اتفاق إطار بشأن المعاملة الخاصة والتمييزية (WT/GC/W442). ولذلك، فقد اتفقنا على أن جميع الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية سوف تكون محل نظر لأجل تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلة للتنفيذ. وفي هذا الصدد، نحن نؤيد برنامج العمل المتعلق بالمعاملة الخاصة والتمييزية في القرار الخاص بالمسائل والانشغالات**

---

[1] International Center for Trade and Sustainable Development (I.C.T.S.D.), Dossiers sur le cycle de Doha, Mise à jour de Hong Kong, Vol.4, novembre 2005, p.57 .
www.ictsd.org/africodev/publication/Dossiersurlecyclededoha.htm.

[2] حسب الفقرة 12 من القرار بشأن القضايا والانشغالات المتصلة بالتنفيذ، تم إصدار تعليمات إلى لجنة التجارة والتنمية: 1) تحديد الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية التي تعد من طبيعة ملزمة وتلك القواعد غير الملزمة، ودراسة الآثار القانونية والعملية التدابير المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية الملزمة على البلدان الأعضاء المتقدمة والنامية، و تحديد الأحكام التي يجب أن تكون ملزمة بحسب الدول الأعضاء، وتقديم تقرير إلى المجلس العام مع توصيات واضحة من أجل إصدار قرار في هذا الصدد حتى تاريخ جويلية 2002. 2) بحث السبل الإضافية لزيادة فعالية الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية. بحث السبل، بما في ذلك تحسين تدفق المعلومات، التي من شأنها مساعدة البلدان الأقل نموا، على الاستخدام الأفضل للأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية وتقديم تقرير إلى المجلس العام ، يتضمن توصيات واضحة من أجل صياغة قرار واضح حتى تاريخ جويلية 2002. 3) وضمن إطار برنامج العمل الذي تم اعتماده في الدورة الرابعة للمؤتمر الوزاري، القيام بدراسة الطريقة التي يتم من خلالها إدماج المعاملة الخاصة والتمييزية ضمن قواعد المنظمة العالمية للتجارة. اما الفقرة الثانية من المادة 12 من نفس القرار فتنص على ضرورة تعميم الأفضليات الممنوحة للبلدان النامية وفقا لقرار الأطراف المتعاقدة بتاريخ 28 نوفمبر 1979 (شرط تمكين)، وألا تكون تبادلية، إضافة إلى أن تكون غير تمييزية ". ويجب التنويه أن المهام التي أنيطت بلجنة التجارة والتنمية والتي كان من المفترض أن تنتهي في جويلية 2002 لم يتم إنجازها. ولم تقم اللجنة إلا بتقديم مقترحات للتمديد إلى غاية 31 ديسمبر 2002 لاستعراض المقترحات المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية. أنظر:

Document OMC, TN/CTD/W/3, Paragraphe 14 à 19.

المرتبطة بالتنفيذ ". وقد ولد هذا البيان الكثير من الأمل، إذ أنه وضع المعاملة الخاصة والتمييزية في صلب جولة التنمية بالدوحة، على اعتبار ما قد يتيحه للبلدان النامية من فوائد نتيجة الانخراط في قواعد المنظمة العالمية للتجارة، والتحكم في قواعد التجارة متعددة الأطراف واستغلال المزايا التي تتيحها لصالح سياساتها الوطنية التنموية.

ومع ذلك، فإنه بعد المؤتمر الوزاري الذي انعقد في كانكون عام 2003 ، تدحرجت الموضوعات المتصلة بجولة التنمية، ومن ضمنها مسألة المعاملة الخاصة والتمييزية، إلى الصف الثاني لدى لجنة التجارة و التنمية لصالح المفاوضات بشأن الزراعة والنفاذ إلى الأسواق بالنسبة للمنتجات غير الاستوائية والخدمات. ولم تكن الانطلاقة الفعلية للمفاوضات بشأن المعاملة الخاصة والتمييزية إلا في أفريل 2004، عندما عقد الاجتماع الأول للدورة الخاصة بلجنة التجارة و التنمية بعد مؤتمر كانكون الوزاري من دون أن تسفر على نتائج حاسمة،[1] والمناقشات التي تلت ذلك ركزت على الإجراءات التي يجب تبنيها وعلى التوازن بين القضايا المتعلقة باتفاقيات بعينها والمسائل الأخرى المتعددة القطاعات.

وقد كشفت هذه المناقشات عن الخلافات الموجودة بين الدول النامية والدول المتقدمة، فالبلدان النامية تعتقد أن تفويض الدوحة لا يشمل القضايا المتعددة القطاعات مثل مبادئ وأهداف المعاملة الخاصة والتمييزية، والمعايير التي يجب استيفاؤها من أجل الاستفادة من هذه المعاملة الخاصة، فكان من رأيها أن مثل هذه المناقشات ستكون عديمة الجدوى ما دامت تخرج عن نطاق تفويض الدوحة، وبالمقابل، كانت وجهة نظر البلدان المتقدمة أن هذه المسائل رئيسية، ولحل الخلافات اقترح أثناء اجتماع الدورة الخاصة بلجنة التجارة و التنمية الذي عقد في ديسمبر 2004، أن يتم التركيز على القضايا ذات الصلة بالمساعدة الفنية، قيود العرض، الأهلية، التنسيق، المرونة و الرقابة مع الاستبعاد للقضايا المتشعبة الأكثر إثارة للجدل.[2]

ومن شأن ذلك السماح، على الأقل للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بالتوصل إلى جذور مشاكل التنمية التي يفترض بالمعاملة الخاصة والتمييزية أن تأخذها بعين الاعتبار. وهذا النهج الجديد المعتمد من رئيس لجنة التجارة والتنمية السيد إسماعيل فيزال Ismail FAIZEL، يبدو أنه يعمل على خلق إطار عمل يضمن الامتثال لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ويسمح للبلدان النامية من استخدام قواعد التجارة الدولية بشكل أكثر مرونة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة.[3]

---

[1] في تقريره إلى لجنة المفاوضات التجارية (TN/CTD/12) ، قال رئيس التجارة والتنمية ، الجنوب إفريقي إسماعيل فيزال، وهو يعرض حالة تقدم الأشغال ، أنه من المستحيل التقدم بتوصيات ما دامت بعض القضايا الرئيسية لا تزال بلا حل. أنظر :
International Center for Trade and Sustainable Development, Passerelles entre le commerce et le développement durable, Vol. IV, No.3, Juillet - Août 2005, p.13. available at: http://ictsd.org/i/publications

[2] Ibid., p.64.

[3] Ibid.

هذا وقد عبرت المجموعة الإفريقية في مداخلتها في إطار تفويض الدوحة عام 2002 حول أهداف وغايات المعاملة الخاصة والتمييزية[1] على أن تطبيق المعاملة الخاصة والتمييزية يجب أن يكون من طبيعة قادرة على فتح الباب أمام البلدان النامية للاستفادة من مزايا النظام التجاري المتعدد الأطراف. وتضيف بأن التجارة ليست غاية في حد ذاتها، وإنما هي وسيلة لتحسين مستويات المعيشة ولا سيما في البلدان النامية والأقل نموا. وفي هذا الإطار، من المسلم به أن التدابير الخاصة تعد ضرورية لمساعدة هذه البلدان على الحصول على حصة من التجارة العالمية بما يتناسب مع احتياجاتها التنموية.[2]

وتعتقد المجموعة الأفريقية أن أحد وظائف المنظمة العالمية للتجارة هو العمل على توفير إطار يسمح بوصول المنتجات إلى الأسواق، كما أنه من المسلم به أن التجارة تعد محركا هاما لتحقيق التنمية الاقتصادية. ولكن لسوء الحظ، أن البلدان الأعضاء النامية منها و الأقل نموا تواجه صعوبات حقيقية في استغلال الفرص التجارية المتوفرة في إطار المنظمة العالمية للتجارة بسبب قلة الموارد و الدعم، فهي بحاجة إذن إلى المساعدة وكذلك إلى مرونة أكبر على مستوى التنفيذ والامتثال لالتزاماتها. وبعبارة أخرى، فإن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ليسو على قدم المساواة فيما يتعلق بالموارد والقدرة على المشاركة في المنظمة وبالذات فيما يتعلق بتقاسم المزايا والفرص المتاحة بموجب النظام التجاري متعدد الأطراف.[3]

وعليه، فإن المعاملة الخاصة والتمييزية يجب أن تعمل على توفير المساعدة للبلدان النامية وتحديد احتياجات التنمية الاقتصادية لديها والإقرار بالدور الهام الذي تلعبه المنظمة العالمية للتجارة في توفير فرص الوصول إلى الأسواق الدولية، كل ذلك مع إضفاء المرونة اللازمة في تطبيق التدابير التجارية. وإذا كان الأمر كذلك، فمن الواجب العمل على تحسين هذا النظام بشكل أكبر.

ثانيا: تحسين الأحكام القانونية المطبقة على المعاملة الخاصة والتمييزية

يعاني نظام المعاملة الخاصة والتمييزية من صعوبات في التطبيق بسبب الغموض الذي يكتنف طبيعته، وإذا كان هذا النظام تم التأكيد عليه بشكل لا لبس فيه فإنه مع ذلك في الحقيقة يفتقد إلى المضمون الدقيق وإلى القوة الإلزامية ما دام تنفيذه يعتمد أساسا على مدى استعداد البلدان المتقدمة لإعماله، وعليه من الواجب إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بهذا النظام على المستوى القانوني وكذلك على المستويين الاقتصادي والسياسي.

على المستوى القانوني، يجب أن تتضمن الأحكام الخاصة بالمعاملة الخاصة والتمييزية على التزامات تفرض على الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، تماما مثل الالتزامات التي يفرضها مبدأ الدولة

---

[1] Document OMC, TN/CTD/W/4Rev/1/Add.1.
[2] Ibid., para. 2.
[3] Ibid., para. 3.

الأولى بالرعاية أو شرط المعاملة الوطنية، كما ينبغي أن تتمتع هذه الأحكام بالقابلية للتنفيذ و فتح المجال لإمكانية الاحتجاج بها في حالة أي خرق لها أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، كما ينبغي أن تكون جملة الحقوق والإلتزامات التي ترتبط بهذا النظام محددة بالشكل الكافي وواضحة لا لبس فيها. كما ينبغي أن يمر تحسين الأحكام الخاصة بالمعاملة الخاصة والتمييزية عبر تمديد مدد ومضمون الفترات الانتقالية الممنوحة للبلدان النامية بغية التأقلم مع الأحكام الفنية الموجودة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، على أن ينظر إلى مثل هذه الفترات باعتبارها فترة للتكيف أين يتم خلالها استغلال الموارد المتاحة بفاعلية لأجل الوصول إلى مستوى من القدرة التنافسية المقبولة. وينبغي أن يتم تحديد الفترة الانتقالية بطريقة موضوعية،[1] وفقا لمعايير اقتصادية[2] واجتماعية.[3]

وفي هذه الحالة، ينبغي أن تأخذ المعاملة الخاصة والتمييزية في الاعتبار الناتج القومي الإجمالي كمؤشر على التنمية وقوة واستدامة هذه الأخيرة لتحديد حاجيات الاقتصاديات الصغيرة. في حين نجد أن التصنيف المعتمد على مستوى المنظمة العالمية للتجارة للبلدان المستفيدة من هذا النظام يبدو غامضا للغاية وبعيدا كل البعد عن التقدير الحقيقي لاحتياجات البلدان وفقا لمستواها الفعلي في التنمية، وهو الأمر الذي ينطبق على الأقل على البلدان النامية والأقل نموا.[4] فضمن نفس الفئة هناك اختلافات كبيرة بين البلدان، فكيف يمكن على سبيل المثال أن تدرج ضمن نفس المجموعة كل من كوريا الجنوبية وكوت ديفوار؟[5]كما أن تحسين الأحكام القانونية الخاصة بالمعاملة الخاصة والتمييزية يمر عبر جعل تلك الأحكام إلزامية حتى

---

[1] لا ينبغي أن يتم تحديد الفترات الانتقالية بشكل تعسفي أو غير مناسب مثلما اقترحت مجموعة البلدان الإفريقية، وينبغي أن تكون مبنية على معايير موضوعية، و دراسات مقبولة من طرف جميع الدول ، تقدم توقعات واستنتاجات أكيدة، وفقا لجدول زمني يصف بدقة التقدم في قدرات ومستويات التنمية الاجتماعية والاقتصادية بحسب ما تتضمنه الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، وينبغي أن تتمتع البلدان النامية و الأقل نموا على الحق في تمديد الفترات الانتقالية شريطة إخطار المنظمة العالمية للتجارة.

انظر :

Document OMC, Proposition du Groupe africain, TN/CTD/W/3/Rev.1, para. 24.

[2] النظام الاقتصادي يعكس مستوى الدين ، ومستوى التنمية الصناعية ، مؤشر التنمية البشرية.

[3] النظام الاجتماعي يعكس مدى معرفة القراءة والكتابة والمأمول في حياة السكان.

[4] إن "نظام المنظمة العالمية للتجارة " لا يوفر معلومات حول هذا الموضوع، ولا نجد إلا الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الدعم و الإعانات يحتوي على القليل من التفاصيل. فهو يقدم قائمة محددة من البلدان التي تخرج عن فئة البلدان الأقل نموا متى بلغ الناتج القومي الإجمالي للفرد الواحد 1000 دولار سنويا (الملحق السابع (ب) والمشار إليه في المادة 27 (2)). وتبقى الأمم المتحدة هي الجهاز الذي قام بوضع معايير لتحديد أقل البلدان نموا منذ عام 1971، وتتمثل هذه المعايير في : اختبار الدخل (البلدان التي نصيب الفرد من الناتج القومي الإجمالي أقل من 765 دولار أمريكي)، ومعيار نوعية الحياة ويجمع بين متوسط العمر المتوقع عند الولادة ومعدل استهلاك الفرد من السعرات الحرارية و معدل محو أمية الكبار ومعدل التعليم بالجمع بين التعليم الابتدائي والثانوي؛ مؤشر التنويع الاقتصادي بالجمع بين نصيب الصناعة في الناتج المحلي الإجمالي، حصة العمالة في الصناعة، الاستهلاك السنوي من الكهرباء للفرد الواحد، ومؤشر تركيز الصادرات وحجم السكان (أقل من 75 مليون نسمة).

[5] في سنوات الخمسينات وأوائل الستينيات، كانت كوت ديفوار في نفس المرتبة على مستوى التطور مع كوريا الجنوبية، وبينما تحولت هذه الأخيرة إلى طرف بين البلدان الصناعية تدهورت الأوضاع إلى الأسوء في دولة كوت ديفوار منذ بداية الثمانينيات رافقه تدهور كبير في معدلات التبادل التجاري، وهذه الأخيرة بالكاد قادرة في الوقت الحالي على تلبية الحاجيات الأساسية لحياة شعبها.

ولو كان مثل هذا الخيار يبدو صعبا من الناحية العملية نظرا لتباين المصالح بين البلدان الغنية والفقيرة. وبالتالي فإن تحسينا من هذا النوع يتطلب توافر الإرادة السياسية لدى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، إذ يفترض موافقة الدول الأكثر قوة بالمنظمة على إعطاء نوع من الأفضلية للأحكام المتعلقة بهذا النظام.

وفي هذا الصدد، يبدوا أن المقاربة التي تدعوا إلى إعادة النظر في الاتفاقيات التجارية تبدوا صعبة التحقيق بسبب الوقت الطويل الذي تحتاجه هذه العملية باعتبارها تقوم على مبدأ التوافق خلال عملية المراجعة. وعلاوة على ذلك، فمن المرجح أن البلدان المتقدمة سوف ترفض منح القوة الملزمة للأحكام المتعلقة بنفاذ منتجات البلدان النامية إلى الأسواق. و لا وجود لما يشير بأن البلدان المتقدمة على استعداد للمضي قدما في هذا الطرح، وكما أشار "نيكولا إمبودين Nicolas Imboden"، فإن البلدان المتقدمة تظل تمارس نهج المجموع الصفري كما في جولات التفاوض السابقة.[1] فلا وجود للرغبة في إجراء أي تعديلات في قواعد المنظمة، كما أنها ليست على استعداد لاستثمار مواردها في برامج تمكن البلدان النامية من احترام التزاماتها والحصول على الفرص التي يتيحها النظام التجاري المتعدد الأطراف، ونفس الأمر أشار إليه "جي فويار Guy FEUER" ، إذ لا وجود لأي مؤشرات تدل على أن الأمور سوف تتحسن، ففي منطقة حساسة مثل التجارة الدولية أين يسود منطق القوة الاقتصادية والتجارية ولا تملك بلدان الجنوب من القوة التفاوضية إلا النذر اليسير، يصعب حقيقة إبداء تفاؤل في هذا الصدد.

ويبقى أن نتساءل عن مدى إمكان استناد البلدان النامية والأقل نموا إلى اتفاقات مراكش للمطالبة بحق فعلي في المعاملة الخاصة والتمييزية يتيح لها رفع شكاوى أمام جهاز تسوية المنازعات في حالة ما إذا تم الاعتداء على هذا الحق. وفي الوضع الحالي، لا يمكن النظر إلا إلى المستقبل وما يمكن أن يتخذ حينذاك.[2]

الفرع الثاني: تقييم القواعد والسياسات التجارية

أضفي على تقييم الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لسياسات المنظمة وقوانينها بعد التطبيق الطابع الرسمي تحت مسمى آليات استعراض السياسات التجارية (الملحق 3 لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة)، غير أنه من منظور الحق في التنمية قد لا يكون الاستقصاء التحليلي والأسلوب الذي ينطوي عليه هذا الاستعراض وكذلك الإجراءات المتبعة مناسباً لمعرفة أثر القواعد والسياسات التجارية على حقوق الإنسان. هذا وقد شدد نص الاتفاقية الذي يحدد شروط آلية استعراض السياسات التجارية على "الأهمية الراسخة للشفافية المحلية في اتخاذ القرارات الحكومية في الأمور المتعلقة بالسياسات التجارية

[1] Nicolas IMBODEN, Hong-Hong : les pays du C4 (le Bénin, le Burkina Faso, le Mali et le Tchad) exemplaires sur le dossier du coton in Passerelles entre le commerce et le développement durable, ICTSD(Edi.), Volume VII, No. 1, janvier-février 2006, p.12.

[2] Guy FEUER, L'Uruguay Round, les pays en développement et le droit international du développement, Annuaire Français de Droit International, Vol. 40, No. 40, Editions du CNRS, Paris , 1994, p.775.

سواء بالنسبة لاقتصاديات الأعضاء و للنظام التجاري المتعدد الأطراف" (الفقرة ب). و رغم أن الشفافية لا ترتبط ارتباطا واضحا بالوفاء بالتزامات حقوق الإنسان، فإن عبارة " الأهمية الراسخة " توحي بأن الشفافية لا تقوم على أساس إجرائي.[1]

والوظيفة التي تؤديها الآلية تتمثل في تقييم أثر السياسات والممارسات التجارية التي يتبعها الأعضاء على النظام التجاري المتعدد الأطراف، و من هنا تبدوا غايات "الارتقاء بمستويات المعيشة" و" التنمية المستدامة" فضلا عن " التوظيف الكامل" مثلما وردت في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، مؤشرا على أن الولاية المسندة إلى آلية استعراض السياسات التجارية، بالرغم من أنها لم تذكر صراحة بوصفها من حقوق الإنسان، تتضمن تحليلات لتأثير القوانين والسياسات التجارية على القدرات البشرية، التي يشكل حمايتها وتعزيزها بعدا أساسيا لحقوق الإنسان من حيث ارتباطها بالتنمية. وبالمثل، فإن التركيز على الشفافية قد يدل صراحة على مشاركة مجموعة واسعة النطاق من الجهات الفاعلة المحلية والدولية في عملية تقييم آثار السياسات التجارية في إطار آلية استعراض السياسات التجارية.[2]

ولكن حقيقة الأمر لا تبدو كذلك في أي منهما، و كمثال على ذلك التقرير الذي قدمته أمانة المنظمة العالمية للتجارة أثناء عملية استعراض أجريت للسياسات التجارية المتبعة في السنغال، ففي حين أن التقرير يشير بشكل عابر إلى قصور الخدمات الاجتماعية في معظم أرجاء الدولة، فإنه يركز بقدر كبير على تحديد مدى ما حققته السنغال من تحرير للتجارة والاقتصاد(من خلال عملية الخصخصة مثلا)، و يثني التقرير على هذه الجهود التي بذلت من أجل التحرير، بينما يلاحظ أن استمرار فرض تدابير حمائية فيما يخص بعض الأنشطة هو أمر يدعو للأسف، لاسيما عندما تؤدي هذه التدابير إلى تقليص القدرة الشرائية للأسرة المعيشية، فضلا عن الاستخدام المنتظم لسياسات منح الإعانات في مجال الاستثمار والصادرات والقطاعات المستهدفة.[3] و لم يحاول التقرير مطلقا تحليل الآثار الفعلية للسياسات التجارية التحريرية بالمقارنة مع السياسات التدخلية على مصالح الناس ولاسيما الفقراء منهم، بل إنه اكتفى بافتراض أن السياسات التدخلية لن تسهم في رفع مستويات المعيشة.[4]

و رغم الإشارة إلى" الأهمية الطبيعية " للشفافية في الصك القانوني الذي يقر آلية استعراض السياسات التجارية، فإن العملية الكاملة لاستعراض السياسات التجارية تهيمن عليها بطبيعة الحال أمانة المنظمة العالمية للتجارة والحكومة المعنية التي يجري استعراض سياساتها، و ليس هناك أي سبيل واضح لمشاركة المجتمع المدني، و لا أي مساءلة أمام المواطنين عن الأحكام التي صدرت في التقارير والتي على أساسها تنفذ عملية استعراض السياسات التجارية. وإذا ما أريد إدماج الحق في التنمية في ممارسة

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 28.

[2] المرجع نفسه.

[3] Secretary Note, Trade Policy Review Senegal, WT/TPR/S/119, 30 June 2003, Summary Observations, para. 52. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/tpr_e/tp218_e.htm

[4] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 29.

آلية استعراض السياسات التجارية، فمن الضروري تغيير هذه الطريقة والتركيز على الأفراد والفئات الاجتماعية بوصفهم صانعي "التنمية" وليسوا مجرد متلقين لها.[1]

الفرع الثالث: المساعدة التقنية

ونتناول هنا مضمون المساعدة التقنية الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (أولا)، فالإشكالات المقترنة بالمساعدة التقنية (ثانيا).

أولا: مضمون المساعدة التقنية الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

تعد اتفاقية العوائق الفنية من أكثر الاتفاقيات تفصيلا حول المساعدات التقنية، مفردة لها المادة 11، ثم المادة 12 حول المعاملة الخاصة والتمييزية للدول النامية. فبالنسبة للمساعدات الفنية، فقد نص الاتفاق على ضرورة أن تسدي الدول الأعضاء النصح- إن طلب منها – وخاصة إلى الدول النامية، وأن تقدم كل المساعدة الفنية لهيئاتها الخاصة بالتوحيد القياسي وتشجعها على إعداد اللوائح والمعايير الفنية المناسبة واللازمة.

كما تستوجب المادة 11 أيضا مساعدة الدول النامية، بصفة أساسية، في إقامة أجهزة تقييم مطابقة للمعايير المعتمدة وإسداء النصح وتقديم المساعدة الفنية، فيما يتعلق بالخطوات التي يجب اتخاذها بواسطة منتجي الدول الأعضاء، إذا ما رغبوا في النفاذ إلى نظم تقييم المطابقة للدول المستوردة. ويمكن لأي دولة عضو، خاصة الدول النامية المطالبة بالمساعدة الفنية من دولة عضو أخرى أو من سكرتارية المنظمة، وفقا للشروط التي يتم الاتفاق عليها بين الأعضاء وبموجب المادة المذكورة، وتحظى مطالبات الدول النامية للحصول على المساعدات الفنية بالأولوية.

وتغطي مجالات المساعدات الفنية من الإعداد للمواصفات الفنية إلى إقامة أجهزة المعايير الوطنية ومعاونتها للمشاركة بفاعلية في أجهزة المعايير الدولية واتخاذ الخطوات اللازمة من قبل أعضاء الدول النامية للنفاذ إلى الأنظمة الدولية والإقليمية لتقييم المطابقة، كما يمكن للمساعدات الفنية أن تشمل الشركات في الدول النامية، خاصة الصغيرة ومتوسطة الحجم، لمساعدتها في تصنيع المنتج وفقا للمتطلبات الفنية في الدول المستوردة، وبالتالي ضمان قبول منتجاتها في أسواق الدول المستوردة. أما المساعدات الفنية التي

---

[1] B. Evers, “Linking trade and poverty: reinventing the Trade Policy Review Mechanism”, Development Studies Programme, University of Manchester, June 2003.

نقلا عن:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 30.

تقدمها السكرتارية، فهي عادة ما تكون في شكل حلقات نقاش أو مؤتمرات لرفع مستوى الوعي وزيادة التعريف بالاتفاقية.[1]

وتدعوا الاتفاقية أيضا، في نطاق الأجهزة والنظم الدولية لوضع المعايير، إلى مراعاة المشكلات الخاصة بالدول النامية الأعضاء ومساعدتها على المشاركة النشطة والمنتظمة في تلك الأجهزة، بما في ذلك إعداد معايير دولية خاصة بمنتجات ذات أهمية تصديرية لها ومراعاة ألا يتسبب إعداد اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة في إقامة عقبات غير ضرورية في وجه التوسع في صادرات الدول النامية الأعضاء وتنويعها. كما يوكل للجنة اتفاقية العوائق الفنية المعنية بالمتابعة والإشراف على التطبيق، أن تمنح استثناءات معينة ومحدودة زمنيا للدول النامية، وبناءا على طلبها. وتراعي اللجنة عند النظر في مثل هذه الطلبات، المشكلات الخاصة في مجال إعداد اللوائح الفنية والمعايير وإجراءات تقييم المطابقة وتنفيذها، وكذا الاحتياجات التنموية والتجارية للدول النامية الأعضاء، ومرحلة التنمية التكنولوجية التي تمر بها والتي قد تعوق قدرتها على أداء التزاماتها كاملة، وستأخذ اللجنة في اعتبارها، بصفة خاصة، المشكلات الخاصة بالدول الأعضاء الأقل نموا.[2]

ثانيا: الإشكالات المقترنة بالمساعدة التقنية

تثار بهذا الصدد مسألة ما إذا كانت المساعدة التقنية كما تحدد و تنفذ في المنظمة العالمية للتجارة تعبر عن المشاغل المعيارية التي يقوم على أساسها الحق في التنمية ؟ وكان أحد المواضيع التي ركز عليها قانون المنظمة العالمية للتجارة هي تدريب الموظفين الحكوميين، بما في ذلك إسداء النصح بشأن كيفية تنفيذ هذا القانون في القواعد التنظيمية المحلية. والإلمام بالقوانين هو بالطبع أمر هام لتحقيق الهدف الذي ينطوي عليه الحق في التنمية و يتمثل في تحقيق المساواة في المشاركة في المؤسسات والعمليات التي تؤثر على تحقيق الحق في التنمية على نحو يتواءم و إعمال حقوق الإنسان المعترف بها دوليا، بيد أنه يجدر طرح بعض الأسئلة عن طبيعة المساعدة التقنية موضع البحث.

أولى هذه الأسئلة هو إلى أي مدى يجري نشر المعرفة عن القوانين ؟ وهل توجه المساعدة التقنية إلى المسؤولين عن التجارة، أم أنها تستخدم لتزويد الأفراد والفئات الاجتماعية بالمعارف عن قوانين المنظمة العالمية للتجارة وسياساتها، وكيف تؤثر على مصالحهم ؟

و ثانيا، هل يوجه التركيز نحو " تدريب " الموظفين على تنفيذ " القوانين " في صيغتها أو تفسيرها الرامي إلى تحرير التجارة إلى أقصى حدٍ ممكن؟ أم أنه يوجه نحو المساواة أو التشديد الأكبر على التفسيرات والاستراتيجيات القانونية التي من شأنها أن تضاعف أوجه المرونة المتعلقة بالتزامات تحرير التجارة والأبعاد التي تحد منها، حيثما اقتضى الأمر ذلك لضمان أن يتاح للمشرعين المحليين المجال الذي

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 61.

[2] المرجع نفسه.

يسمح لهم بتلبية الاحتياجات الناشئة (الخدمات والاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة) وما إلى ذلك.

و من هم الخبراء الذين يعرِّفون بمضمون القانون ؟ هل يمثلون وجهات نظر مختلفة، أم أنهم ينتمون إلى الجماعة المعرفية التي لا زالت تعتبر تحرير التجارة (و ليس تحسين مستويات المعيشة للجميع و تحقيق التنمية المستدامة) بمثابة غاية أو مقصد ينبغي على ضوئه فهم معنى القانون ؟ وثالثا، هل ينبغي من منظور الحق في التنمية ألا تتضمن المساعدة التقنية إسداء المشورة بشأن أنواع السياسات الحكومية فضلاً عن السياسات التي تتبعها البلدان والمنظمات الدولية الأخرى (مثل الإعفاء من الدين) التي من شأنها أن تسمح بمضاعفة الفرص التي تمنحها قوانين المنظمة العالمية للتجارة وسياساتها للأفراد و للفئات الاجتماعية ؟ وفيما يتعلق بمختلف هذه الأسئلة، قدمت المنظمة العالمية للتجارة بعض الإجابات في خطة عام للمساعدة التقنية والتدريب عام 2004 للمساعدة التقنية والتدريب.[1]

وفي حين أن بعض أنشطة المساعدة التقنية، مثل الدورات المكثفة عن السياسات والقوانين التجارية التي تعقد في جنيف موجهة على ما يبدو إلى الموظفين الحكوميين دون سواهم، فقد عقدت دورات أخرى استهدفت صراحة جمهورا أوسع نطاقا، و شملت هذه الأنشطة تنظيم حلقات دراسية إقليمية وأنشطة مخصصة للبرلمانيين. و تبذل أيضا جهود يقصد منها التركيز على برامج تفضي إلى التمكين الدائم مثلا من خلال تطوير الخبرات الأكاديمية المحلية وإنشاء مراكز مرجعية محلية عن المنظمة العالمية للتجارة. وتعترف الخطة صراحة بأن " زيادة إمكانية حصول شريحة أوسع من الجمهور على معلومات تتصل بالمنظمة العالمية للتجارة " هو بمثابة هدف من الأهداف (المحددة في الإطار الأكاديمي).

وفي الوقت ذاته، ترد في الخطة عبارات لغوية تثير مخاوف إزاء شمولية الجهات التي تستهدفها المساعدة التقنية، و مثال ذلك أنه في حالة المراكز المرجعية، لم تذكر سوى جماعتين غير حكوميتين بوصفهما في حاجة إلى سبل وصول معززة إلى المعارف والمعلومات عن المنظمة العالمية للتجارة، و هما " الأوساط التجارية و الأكاديمية " (الفقرة السادسة عشرة). فماذا عن النقابات والمنظمات غير الحكومية والقطاعات التي لا تستهدف الربح و المعارضين السياسيين و غيرهم؟[2]

و فيما يتعلق بالمجموعة الثانية من التساؤلات، فإن الخطة تكشف أيضا عن نتائج مختلطة، و من الواضح أن معظم التدريب الذي أجري في جنيف قد قام به موظفون في الأمانة يفترض أنهم "يعرفون " ما هو المقصود من القوانين، و لقد جرت الاستعانة أيضاً بالمستشارين والأساتذة الخارجيين في تقديم دورات متخصصة عن تسوية النزاعات، ومن المحتمل أن يشارك في هذه الدورات و في غيرها خبراء من المنظمات الدولية، و ليس من الواضح أن هذه الطريقة من شأنها أن تكفل التعريف بوجهات النظر الشديدة التنوع عن القوانين. و من جانب آخر، يكشف البرنامج المتكامل المشترك للمساعدة التقنية

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 32.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 33.

الذي بدأ في تنفيذه في عام 2003 و شمل 16 بلداً أفريقياً عن نهج للمساعدة التقنية أكثر شمولا و ترابطا بالمقارنة مع علاقة قوانين المنظمة العالمية للتجارة بالتنمية فالغرض من هذا البرنامج، الذي ينفذ بالتعاون مع وكالات أخرى (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومعهد التدريب والتعاون التقني)، يتمثل في الاستفادة من مهارات مجموعة واسعة من الجهات الفاعلة في تقديم المساعدة التقنية.[1]

الفرع الرابع: إعمال الحق في التنمية وضرورات الإصلاح

يتطلب إدماج الحق في التنمية، بتركيزه على قيم مثل شمولية الحقوق والمشاركة والترابط بين الحقوق في عملية التنمية، إيلاء اهتمام كبير لما يسمى " الهياكل العليا " لالمنظمة العالمية للتجارة، والبعض منها رسمي ومذكور صراحة في قواعد المنظمة، وبعضها الآخر غير رسمي لكنها ذات أثر معياري واضح. إذ أن العديد من الهياكل العليا إذا فهمت ضمن إطار الحق في التنمية يشوبها الكثير من أوجه القصور، فهي تقلص الإمكانيات المتاحة لفرادى الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لصياغة و إعادة صياغة حقوقها والتزاماتها التجارية من أجل تحقيق التنمية من خلال، و ضمن، إطار إعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و قد تحد أيضا من نوعية الآراء التي تعرب عنها الدول الصغيرة أو الفقيرة أثناء صياغة أو إعادة صياغة القوانين بصورة جماعية. وعموما، فإن هذه الهياكل العليا هي نتاج فكر يؤمن بأن عملية تحرير التجارة هي في حد ذاتها غاية و ليست بوسيلة، و بأنه ينبغي لقوانين وهياكل المنظمة العالمية للتجارة أن تحبذ التقدم الخطي في ذلك الاتجاه، حتى وإن تعرضت بعض البلدان التي توجد على أية حال على هامش الاقتصاد العالمي لقدر من التخلف عن الركب.[2]

و يجدر الذكر أن جدول أعمال الدوحة الإنمائي كما ورد في إعلان الدوحة و صك التنفيذ المصاحب له لا يشتمل على استعراض لهذه الهياكل العليا من منظور التنمية، و في حين أن" المرونة " ترد كل ما كانت لها أهمية لعملية التنمية، فإن محور التركيز ينصب على حالات خروج محددة عن القواعد المألوفة، ولا يشكك في صحة الهياكل الأساسية المعتادة في حد ذاتها، فإعلان الدوحة على سبيل المثال لا يرى ضرورة أن يسمح أي اتفاق عن الاستثمار، إذا ما أريد التفاوض بشأنه، بمشاركة فرادى البلدان تبعا لاحتياجاتها و قدراتها، والاستثناء الرئيسي هو معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتمييزية، إذ ينص إعلان الدوحة على وجوب القيام باستعراض شامل لجميع الأحكام المعمول بها حاليا المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية، و على إمكانية تعزيز فعاليتها.

بيد أن المدير العام لالمنظمة العالمية للتجارة أوكل على ما يبدو مهمة النظر في المسائل الشاملة والخاصة بالهياكل العليا أو بالبنية الهندسية إلى فريق غير معروف من" الحكماء"، لم تسند إليه ولاية

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 34.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 38.

التشاور مع الأفراد والفئات الاجتماعية. و كما ذكر، فإن طريقة تناول هذه للمسائل الخاصة بالهياكل العليا التي قد تؤثر تأثيرا كبيرا على الحق في التنمية، تتعارض في حد ذاتها مع الحق في التنمية الذي ينطوي على مفهوم المشاركة الواسعة في وضع السياسات التي تؤثر على عملية التنمية.[1]

و ثمة مجموعة أخرى من المسائل التي تتعلق بإدارة المنظمة العالمية للتجارة وبمساءلتها كمنظمة لها أثر على الحق في التنمية، و قد استشهدت وفود الحكومات الأعضاء بواقع أن المنظمة العالمية للتجارة تستند إلى مبدأ اتخاذ القرارات بتوافق الآراء للإيحاء بعدم وجود حاجة إلى مزيد من المساءلة بشأن أنشطة المنظمة بوصفها مؤسسة، وهذا يعد تغاضيا عن الدور الهام الذي تقوم به أمانتها فضلا عن بعض المندوبين الذين كلفوا مثلا برئاسة لجان التفاوض أو لجان أخرى في المنظمة كي يتولوا وضع الخطط و" اكتشاف " السبل المناسبة لمناقشة المسائل وإصدار أحكام تؤثر تأثيرا معياريا على مضمون قواعد المنظمة العالمية للتجارة، وحتى يتولوا تقييم عمل صانعي السياسات من فرادى الدول الأعضاء في المنظمة و تقديم المشورة إليهم، وحسب ما يتضح من النزاعات المكسيكية الأخيرة في ما يخص الاتصالات، قد يكون لوثائق الأمانة تأثير على تفسير الحقوق والواجبات القانونية التي تقتضيها الهيئات القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة.[2]

والحق في التنمية، كما ذكر أعلاه، يعني ضمنيا مساءلة الأفراد عن طريقة تنفيذ هذه الأنشطة و عن القائمين بتنفيذها، بقدر تأثيرهم على إعمال الحق في التنمية أثناء و من خلال عملية التنمية، وتعتقد الأمانة أن المساءلة تعني أولا و قبل كل شيء عملية عامة تحدد ضمن أمور أخرى ما يلي:[3]

أ- تنوع و جهات النظر وميادين المعرفة الملائمة للموظفين الفنيين في المنظمة العالمية للتجارة؛

ب- مجموعة من الأدوات المفاهيمية التي يتعين على الموظفين الفنيين استخدامها لدى قيامهم بتحليل القضايا التجارية المتصلة بالتنمية ومن بينها صكوك حقوق الإنسان، و لاسيما أثناء اضطلاعهم بالمهام المتعلقة باستعراض السياسات التجارية و كذلك المهام الخاصة بالمساعدة التقنية؛

ج – القواعد والمبادئ التوجيهية اللازمة لضمان عدم وقوع الموظفين العاملين في شعب معينة في المنظمة العالمية للتجارة، عن وعي أو دون وعي، أسرى لمصالح أو لمجموعات ضغط معينة مثل صناعات الخدمات أو الممتلكات الفكرية، وتوجيههم جماعة – نحو تبني فكر شمولي إنمائي المنحى في ما يتعلق بالسياسات والقوانين اللازمة لإعمال الحق في التنمية.

و فيما يتعلق بإجراءات المساءلة، ينبغي إيلاء الاهتمام لتشكيل مجلس استشاري للمواطنين، يشبه في بعض جوانبه مجلس المديرين في أي شركة خاصة، يتولى تقييم أداء الأمانة و القيادة في المنظمة العالمية للتجارة على ضوء أنواع القواعد والمبادئ التوجيهية التي سبقت مناقشتها على أساس المشاورات مع الحكومات ومؤسسات المجتمع المدني وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية.

---

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 39.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 40.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 41.

و الأبعاد الشاملة و التشاركية للحق في التنمية تدل أيضا على أهمية تيسير مشاركة مجموعة واسعة النطاق من الجهات الاجتماعية الفاعلة في المداولات والمفاوضات التي تجريها المنظمة العالمية للتجارة، فضلا عن المداولات التي تجري في إطار الحكومات المنفردة في ما يتعلق باختيار المواقف والقرارات التفاوضية فيما يخص الموافقة أو عدم الموافقة على قواعد معينة مقترحة. و يعتبر في هذا المقام الاتجاه السائد في المنظمة العالمية للتجارة إيجابيا بوجه عام على الرغم من استمرار الحاجة إلى تغيير تصور أن المنظمة ليست سوى " ناد " للحكومات.[1]

ففي مجال التجارة في الخدمات، على سبيل المثال، أتاح الإعلان عن الاقتراحات الأساسية لمؤسسات المجتمع المدني و للمؤسسات الدولية إمكانية تقديم مساهمات مفيدة وإبداء ملاحظات مجدية، بما في ذلك بشأن آثار مختلف المنهجيات والنهج المقترحة على جوانب التنمية. واستطاع المجتمع المدني القيام بدور وظيفي في الاجتماع الوزاري الخامس لالمنظمة العالمية للتجارة الذي عقد في كانكون على الرغم من أن حقوق المراقبين محدودة. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة ضموا إلى أعضاء وفودهم الحاليين ممثلين لمصالح اجتماعية واسعة النطاق، بالرغم من أنهم لا يشاركون بطبيعة الحال في جميع الأنشطة التفاوضية.[2]

وفي الوقت ذاته، ثمة حالات رفضت أو قوضت فيها المشاركة الشاملة، و هناك مثال واضح آخر هو المفاوضات التي أصدر مؤتمر الدوحة تكليفاً بإجرائها بشأن العلاقة بين اتفاقات البيئة المتعددة الأطراف و معاهدات المنظمة العالمية للتجارة، فقد واجه المعنيون بالنظم المشار إليها والخاصة باتفاقات البيئة المتعددة الأطراف، بمن فيهم العاملون على المستوى الرسمي، صعوبة في قبول مشاركتهم في هذه المناقشات، حتى بصفتهم مراقبين. و يبدو أن هذه المسألة قد سويت الآن مؤقتا على الأقل في اتجاه السماح بالمشاركة، لكن الصعوبة محل البحث توحي باستمرار وجود قيود فعلية في ما يخص إدراج قيم المشاركة الشاملة في المنظمة العالمية للتجارة.

و فيما يتعلق بتيسير عقد مداولات محلية شاملة بشأن القواعد التجارية المقترحة، فإن هذا يعتبر من جانب مسألة تتعلق بالتحقق من أن المساعدة التقنية توجه نحو أوسع نطاقٍ ممكن من الفئات، و تتعلق من الجانب الآخر بتعزيز عمليات السياسة المحلية من حيث صلتها بالسياسة التجارية. و قد بذلت المنظمة العالمية للتجارة بعض المساعي للمشاركة في العمل مع البرلمانيين في البلدان الأعضاء، غير أنه يجب من منظور المشاركة الشاملة أن تأخذ هذه المساعي الرامية إلى المشاركة في الهيئات السياسية المحلية في الحسبان القيود التي تفرضها الهيئات الرسمية على تمثيل الفئات المهمشة والمحرومة في مؤسسات المجتمع المدني في حد ذاته، وأن تعمل بالتالي على زيادة نطاق هذا التمثيل. و قد خلصت "سيلفيا

---

[1] R. Keohane, “The club model of multilateral cooperation and the World Trade Organization: problems of democratic legitimacy”, in R. Porter et al., eds., Efficiency, Equity, and Legitimacy, The Multilateral Trading System at the Millennium, Brookings, Washington, D.C., 2001.

[2] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 42.

أوستري" إلى أن المنظمة العالمية للتجارة خرجت عن الإجماع في رفضها لمفهوم المشاركة في اتخاذ القرارات نظرا لفشلها في الاستعانة بالمجتمع المدني في هذا السياق.[1]

المبحث الثاني: تأثيرات قانون المنظمة العالمية للتجارة على حق الإنسان في البيئة

لعل من أهم الموضوعات التي أسالت الحبر قضية التداخل بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف عموما، والحق في البيئة بصفة خاصة. فكثيرا ما كانت الانتقادات الموجهة من طرف نشطاء حقوق الإنسان وحماة البيئة حادة بسبب ما أفرزته الاتفاقيات التجارية المدارة من قبل المنظمة العالمية للتجارة من مخاطر حقيقية على البيئة.

ونحن من خلال هذا المبحث نحاول ان نتثبت من مدى صدقية هذه الانتقادات، محاولين ابتداءا التعرض لمسألة الإقرار بالحق في البيئة بموجب أحكام القانون الدولي (المطلب الأول)، فحماية البيئة في ظل عمل واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني)

المطلب الأول : الإقرار بالحق في البيئة في القانون الدولي

نتعرض في هذا المطلب إلى مسألة حماية الحق في البيئة بين الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية (الفرع الأول)، ثم نتبين المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية (الفرع الثاني)، وفي الفرع الثالث نعرج إلى بوادر الربط بين حماية البيئة والتجارة الدولية.

الفرع الأول: حماية الحق في البيئة بين الاتفاقيات الدولية والإعلانات العالمية

يلاحظ أن الاتفاقيات والوثائق الدولية قد أقرت صراحة بحق الإنسان في البيئة، وذلك في إشارات واضحة لا لبس فيها تقرر للإنسان بوصفه كذلك حقا في بيئة سليمة خالية مما يضر به، ومن أهم النماذج التي تقرر ذلك" الاتفاقية الدولية بشان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية" لعام 1966، والتي جاء بمادتها الثانية عشرة:

"1/ تقر الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية بحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية.

2/ تشمل الخطوات التي تتخذها الدول الإطراف في الاتفاقية الحالية للوصول إلى تحقيق كلى لهذا الحق ما هو ضروري من اجل: أ /العمل على تخفيض نسبة الوفيات في المواليد وفى وفيات الأطفال من اجل التنمية الصحية للطفل؛ ب /تحسين شتى الجوانب البيئية والصحية؛

[1] المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية ...، مرجع سابق، الفقرة 42.

ج /الوقاية من الإمراض المعدية والمتفشية والمهنية ومعالجتها وحصرها؛
د/ خلق ظروف من شانها إن تؤمن الخدمات الطبية والعناية الطبية في حالة المرض".

ثم جاء بعد ذلك مؤتمر الأمم المتحدة الأول حول" البيئة الإنسانية" الذي عقد في استكهولم بالسويد عام1972، وقد طرح في هذا المؤتمر تساؤل رئيسي، فحواه: هل للإنسان حق في بيئة سليمة ومتوازنة؟ أو، بعبارة أدق هل أصبحت البيئة حقا من حقوق الإنسان؟ وقد تكفل إعلان استكهولم بالإجابة على هذا التساؤل المهم وذلك في أول مبدأ من مبادئه، إذ أكد أن" للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة، وظروف حياة ملائمة في بيئة يسمح له مستواها بالعيش في كرامة ورفاهية، وأن على الإنسان واجب مقدس لحماية وتحسين بيئته من أجل أجيال الحاضر والمستقبل. وجدير بالذكر أن وضع ذلك المبدأ في صدر المبدأ الأول من مبادئ الإعلان أمر له دلالته، فهو يفصح عن النظرة التي نظرت بها الوفود إلى حق الإنسان في بيئة سليمة متوازنة لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، والارتقاء بذلك الحق ليوضع في مصاف حقوق الإنسان الأساسية في الحرية والمساواة، والتحرر من سياسات التمييز والفصل والتفرقة العنصرية، وكافة أشكال السيطرة الأجنبية والاستعمارية.

وقد جاء في الكلمة الافتتاحية التي ألقاها سكرتير عام المؤتمر قوله:" إننا نجتمع اليوم بهدف تأكيد مسؤوليتنا المشتركة نحو مشكلة تتعلق بالبيئة المحيطة بالكرة الأرضية التي نتحمل جميعا ما قد يصيبها". وقد انتهى المؤتمر إلى إقرار مجموعة من المبادئ العامة والتوصيات التي تشكل في مجموعها خطة عمل يتعين على الدول والمنظمات الدولية المتخصصة اتباعها، وتأتي في مقدمتها ضرورة العمل على حماية البيئة من التلوث والتعاون الدولي لتحقيق هذا الهدف.[1]

و ورد في الإعلان الصادر عن المؤتمر أن:" الإنسان هو ثمرة البيئة وهو مبدعها في نفس الوقت، وبفضل التطور السريع والحاسم في العلم والتكنولوجيا، أصبح الإنسان قادرا على تغيير بيئته بوسائل متعددة لم يسبق لها مثيل". وطالب المؤتمر الحكومات والشعوب بتوحيد جهودها للمحافظة على البيئة الإنسانية وتحسين مستواها لمصلحة الجنس البشرى والأجيال القادمة. وتجدر الإشارة إلى إن المبادئ والتوصيات التي تضمنها هذا الإعلان قد جاءت مؤكدة لهذا الاتجاه. وأوضحت بصفة خاصة ضرورة التزام الدول بحماية البيئة الإنسانية والمحافظة عليها من خطر التلوث، وأن هذا الالتزام يجب أن يترجم إلى واجبين هما : واجب اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع حدوث تلوث يصيب البيئة الإنسانية، وواجب التعاون مع الدول الأخرى والمنظمات المتخصصة في هذا المجال، مع تأكيد المسئولية الدولية عن أية أضرار قد تصيب البيئة الإنسانية، نتيجة للأنشطة التي تقوم بها الدولة أو تحدث على إقليمها أو تحت إشرافها.

وقد ورد في المادة الأولى من الميثاق العالمي للطبيعة، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة فى28 أكتوبر 1982، أن: " للإنسان حق أساسي في الحرية والمساواة وفى ظروف معيشة مرضية

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، " حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان"، متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:
http://dc152.4shared.com/doc/Rq_e3PpC/preview.html

وفى بيئة محيطة تسمح له بالحياة بكرامة ورفاهية، وعلى الإنسان واجب مقدس في حماية وتحسين البيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلة".

وقد أعرب السيد" موريس سترونج M.strong " الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة الثاني حول " البيئة والتنمية " في مدينة ريو دى جانيرو بالبرازيل عام 1992، عن الأمل في أن يكون المؤتمر نقطة تحول في السياسة البيئية الدولية، وخطوة جادة نحو إنقاذ كوكب الأرض وصيانة بيئته من التدهور والاستنزاف غير الرشيد والجائر لموارده، وذلك تأكيدا لحق جميع المخلوقات البشرية في حياة سليمة ومثمرة بالانسجام مع الطبيعة.[1]

وقد عقد المؤتمر الدولي للسكان بالقاهرة في الفترة من5الى13 سبتمبر عام1994، تحت رعاية الأمم المتحدة، وقد تمخض عن تبنى برنامج عمل احتوى على خمسة عشر مبدأ وعدد من التوصيات تشكل ميثاقا وخطة عمل مستقبلية لعلاج قضايا السكان والتنمية الاقتصادية في إطار شامل. وحرى بالذكر أنه قد كان من المتوقع أن يتطرق المؤتمر إلى تأكيد حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة، بحسبان أن تلك البيئة هي المنطلق إلى التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة للسكان، ولكن جاءت إعمال المؤتمر خلوا من ذلك التأكيد الصريح. ومع ذلك، فان هناك مبدأين من مجموعة المبادئ التي تبناها المؤتمر، والواردة في الفصل الثاني، يمكن تفسيرهما على أنهما يشيران ضمنا إلى حق الإنسان في البيئة السليمة المتوازنة. **المبدأ الأول،** حيث جاء في عجزه أن" لكل إنسان الحق في الحياة والحرية والأمان على شخصه"، وتلك إشارة إلى الحق في البيئة. **المبدأ الثاني،** حيث جاء به " يقع البشر في صميم الاهتمامات المتعلقة بالتنمية المستدامة، ويحق لهم التمتع بحياة صحية ومنتجة في وئام مع الطبيعة، والناس هم أهم وأقيم مورد لأي أمة، وعلى البلدان أن تضمن إتاحة الفرصة لكل الإفراد لكي يستفيدوا إلى أقصى حد من إمكاناتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي لائق لأنفسهم ولأسرهم، بما في ذلك ما يكفى من الغذاء والكساء والإسكان والمياه والمرافق الصحية".[2]

إذن يتبين بكل وضوح وجلاء من عبارات ذلك المبدأ أنه يجب ضمان وكفالة تمتع الإفراد بحياة صحية ومنتجة" وتوفير ما يكفيهم" من الغذاء والكساء والمياه والمرافق الصحية ومواردها الطبيعية. ومما يدل على ذلك إن صياغة المبدأ قد حرصت على الإشارة صراحة إلى إن تلك الأمور يجب إن تتم " في وئام مع الطبيعة"، وهذا يعنى صراحة إن الحفاظ على البيئة وصيانة مواردها هما المقدمة الأولى لكفالة الحياة الصحية والمنتجة للأفراد.[3]

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

الفرع الثاني: المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

تعد المسئولية القانونية عن الإضرار جزءا أساسيا في كل نظام قانوني، وفى نطاق قانون حماية البيئة، أكدت العديد من الأعمال القانونية مبدأ المسؤولية عن الأضرار البيئية، فالمادة 235 فقرة أولى من قانون البحار لعام 1982 نصت صراحة على أن" الدولة مسئولة عن الوفاء بالتزاماتها الدولية المتعلقة بحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها، وهى مسئولية وفقا للقانون الدولي. ومن قبل، قررت المادة 232 من القانون نفسه" تكون الدولة مسئولة عن الضرر أو الخسارة المنسوبة إليها والناشئة عن تدابير اتخذتها، وذلك في حالة ما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مشروعة، أو تتجاوز المطلوب بصورة معقولة".

وجدير بالذكر أنه إذا كانت تلك النصوص تتحدث عن المسئولية الدولية، فإن باقي النصوص لم تغفل مبدأ المسئولية المدنية في الأنظمة الداخلية، فقد نصت المادة 229 صراحة على أنه " ليس في هذه الاتفاقية ما يؤثر على رفع دعوى مدنية في صدد أي ادعاء بوقوع خسارة أو ضرر نتيجة لتلوث البيئة البحرية". فهذا النص إذا يوضح مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية في النطاق الوطني لكل دولة، ودون أن يخل ذلك بإمكان تحريك المسئولية الدولية ضد الدولة التي ارتكبت النشاط الضار، إذا توافرت الشروط المعروفة في القانون الدولي.[1] كما تجدر الإشارة إلى أن القضاء الدولي لم يتوان بدوره عن تدعيم وتعزيز مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، ففي قضية مصنع صهر المعادن في مدينة "ترابل" trail smelter " بكندا ، وبشأن طلب الولايات المتحدة الأمريكية التعويض عن الخسائر التي لحقت بالأشخاص والممتلكات في ولاية واشنطن من جراء الأدخنة السامة التي ينفثها المصنع في الهواء الجوى، وتنقله الرياح عبر الحدود، قررت محكمة التحكيم التي شكلتها الدولتان، بحكمها الصادر فى11 مارس1941، أنه وفقا لمبادئ القانون الدولي، ليس لدولة الحق في أن تستعمل أو تسمح بأنشطة على إقليمها على نحو يسبب الضرر عن طريق الأدخنة لإقليم دولة أخرى أو للممتلكات أو للأشخاص فيه، عندما تكون الحالة ذات نتائج خطيرة ويثبت الضرر بأدلة واضحة ومقنعة.[2] وأكدت المحكمة مسئولية كندا عن الأضرار التي أحدثتها أنشطة المصنع الكائن بأراضيها، وألزمت كندا بدفع مبلغ 78 ألف دولار كتعويض عن الفترة ما بين 1932/01/01 و 1937/10/01.[3]

---

[1] المرجع نفسه.

[2] The Tribunal, therefore, finds that the above decisions, taken as a whole, constitute an adequate basis for its conclusions, namely, that, under the principles of international law, as well as of the law of the United States, no State has the right to use or permit the use of its territory in such a manner as to cause injury by fumes in or to the territory of another or the properties or persons therein, when the case is of serious consequence and the injury is established by clear and convincing evidence.

أنظر:

Trail smelter case (United States, Canada), 16 April 1938 and 11 March 1941, Reports of International Arbitral Awards, united nations, 2006, p. 1965. Available at: untreaty.un.org/cod/riaa/cases/vol_III/1905-1982.pdf

[3] Ibid., p. 1931.

أيضا من الأعمال القانونية التي أرست مبدأ المسئولية عن الأضرار البيئية، المبدأ 21 من مجموعة المبادئ التي اعتمدها مؤتمر استكهولم حول البيئة عام1972, والذي جاء فيه أن" على الدولة مسئولية ضمان أن الأنشطة التي تتم داخل ولايتها أو تحت إشرافها لا تسبب ضررا لبيئة الدول الأخرى أو للمناطق فيما وراء حدود ولايتها الوطنية".

كذلك وبغية تدعيم مبدأ المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية، تطرقت لجنة القانون الدولي التابعة للأمم المتحدة إلى موضوع المسئولية عن الأضرار البيئية، وذلك بمناسبة مناقشتها للمسئولية الدولية بصفة عامة، فقد ورد بأحد تقاريرها أن القانون الدولي المعاصر قد وصل إلى الإدانة النهائية" للتصرفات التي تعرض الحفاظ على البيئة الإنسانية وصيانتها للخطر على نحو جسيم. وأن الجماعة الدولية بأكملها، وليس فقط هذه الدولة أو تلك، تقدر من الآن فصاعدا أن مثل تلك التصرفات أو الأفعال تخالف المبادئ التي أصبحت راسخة بعمق في الضمير العالمي، وصارت قواعد جوهرية للقانون الدولي عموما.[1]

الفرع الثالث: بوادر الربط بين حماية البيئة والتجارة الدولية

إن السعي نحو ربط الاعتبارات البيئية بالنظام التجاري الدولي وإقامة صلة بينهما يعتبر من الموضوعات الحديثة نسبيا، ويمكن اعتبار تقرير برونتلاند (رئيسة وزراء النرويج سابقا – 1985)، بمثابة نقطة البدء في دمج البيئة في عملية التنمية ابتداءا، واعتبارها جزء لا يتجزأ منها، على أساس ما قام به التقرير من لفت نظر المجتمع الدولي إلى التداخل بين البيئة والتنمية من خلال صكه لمفهوم " التنمية المستديمة".[2] إن هذا المفهوم الذي نوقش لأول مرة في الدورة التاسعة والثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1985 قوبل بدرجة كبيرة من التشكك والريبة من جانب الدول النامية أساسا، نظرا لما يتضمنه من التضحية بالتنمية الحالية بهدف الحفاظ على بيئة نظيفة وصالحة لتنمية الأجيال القادمة. بيد أن المجتمع الدولي بذل جهودا كبيرة لإيجاد علاقة متوازنة بين البيئة والتنمية، تكللت بنجاح في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ري ودي جانيرو بالبرازيل في جوان عام 1992، والذي تمخض عنه ما عرف بأجندة القرن الحادي والعشرون.

ومن المبادئ الرئيسية التي تضمنها إعلان ريو و التي تربطها علاقة وثيقة بدراستنا ما يلي:

---

[1] محمد عبد المنعم عبد الغنى، مرجع سابق.

[2] لا بد من الإشارة هنا أن اتفاقية الجات لعام 1947 قد تناولت العلاقة بين التجارة والبيئة وتأثير التجارة على البيئة في إطار الدراسة التي قدمتها سكرتارية الجات إلى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة لعام 1972 والمعنونة بـــ" مراقبة التلوث الصناعي والتجارة الدولية ". وأنشئ في الجات في العام 1971 مجموعة الإجراءات البيئية والتجارة الدولية والمعروفة بإسم (EMIT)، غير أن هذه المجموعة لم تجتمع خلال عشرون عاما، حيث لم يطلب أي من الأطراف انعقادها، وكان أول إجتماع لها عام 1991. أنظر: ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 276.

– يتعين ضمان الحق في التنمية بما يفي بالاحتياجات التنموية والبيئة للأجيال الحاضرة والمستقبلية بصورة عادلة ومتكافئة(المبدأ الثالث)؛

– اعتبار القضاء على الفقر شرطا أساسيا لتحقيق التنمية المستديمة(المبدأ الخامس)؛

– المسؤولية المشتركة والمتباينة لجميع الدول في تحقيق التنمية المستديمة(المبدأ السابع)؛

– أهمية نشر ونقل التكنولوجيا(المبدأ التاسع)؛

– على الدول أن تقوم بسن قوانين بيئية فعالة، على أن تعكس المعايير البيئية وإدارة أهداف وأولويات البيئة الإطار البيئي والتنموي الذي تعمل فيهما. وعليه، فقد تكون المعايير المطبقة في بعض الدول المتقدة غير مناسبة وتعمل على تحميل دول أخرى، لا سيما الدول النامية، تكاليف اقتصادية واجتماعية غير ضرورية؛

– أهمية تعاون المجتمع الدولي بهدف تشجيع إقامة نظام اقتصادي دولي مفتوح يحقق النمو الاقتصادي والتنمية المستديمة في كافة الدول، ويجب ألا تمثل إجراءات السياسة التجارية للأغراض البيئية أداة للتمييز غير المبرر أو التعسفي أو قيد مستتر على التجارة الدولية(المبدأ الثاني عشر).

وجاء مؤتمر "ريو" ليتناول العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة، كما أولت الأجندة 21 اهتماما خاصا بهذه العلاقة، ووضعت إجراءات محددة في مجال التجارة، وخصصوا فيما يتعلق بإقامة نظام تجاري متعدد الأطراف مفتوح وعادل وغير تمييزي يساعد جميع الدول، وخاصة الدول النامية، على تحسين هياكلها الاقتصادية ومستوى معيشة شعوبها من خلال التنمية الاقتصادية المستدامة. وفي سبيل تحقيق هذا الهدف، أقرت الأجندة عددا من الإجراءات التي تهدف إلى نقل التكنولوجيا وتوفير موارد مالية إضافية وجديدة للدول النامية، كما أرست العديد من المبادئ الأساسية التي يتحمل المجتمع الدولي من خلالها مسؤولياته بهدف المحافظة على البيئة ودفع عمليات التنمية بالدول النامية.

غير أنه سرعان ما تبين أن أنصار البيئة لم يكتفوا بما حققوه من نجاح في إطار مؤتمر ريو، واستمروا في ممارسة ضغوط مكثفة على حكوماتهم من خلال توطيد العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة. وبالتوازي مع نجاح مؤتمر " الأرض"، نجد بعيدا عن ريو دي جانيرو، وعلى صعيد آخر في جنيف، محاولات مكثفة لدمج موضوعات البيئة في إطار المفاوضات التجارية الشائكة التي كانت جارية وقتئذ في إطار جولة أوروغواي من أجل النفاذ إلى الأسواق وتحرير التجارة الدولية. وهو الأمر الذي أثار العديد من التساؤلات حول الأهداف والنوايا الحقيقية وراء الرغبة في دمج موضوعات البيئة ضمن المفاوضات التجارية، وعما إذا كانت بمثابة تراجع من جانب الدول المتقدمة عن الالتزامات التي تعهدت بها في إطار مؤتمر ريو فيما يتعلق بالنفاذ إلى الأسواق ونقل التكنولوجيا وتوفير الموارد المالية.

ولم يكن من الصعب آنذاك تبين أن متوسط التعريفة الجمركية – في إطار الخفض المتبادل بين الدول المتقدمة طوال الأربعين سنة لعمل نظام الجات، وبموجب أحكام جولة أوروغواي – كان قد وصل إلى ما لا يتجاوز 4 بالمائة، فضلا عما فرضته اتفاقية الزراعة من تحويل مختلف الإجراءات الكمية إلى تعريفات جمركية، وغيرها من الإجراءات في إطار جولة أوروغواي، التي كان من شأنها العمل على

مزيد من فتح الأسواق. وكان لزاما على الدول المتقدمة البحث عن سبل جديدة ومبتكرة لحماية أسواقها، وجاءت المعايير البيئية في وقت مناسب، لما بدت لها من وسيلة منطقية لشكل جديد للحماية تسلطه الدول المتقدمة على منتجات الدول النامية ذات القدرة التنافسية على التصدير.[1]

وبدأت الدول النامية حينئذ تلاحظ بقلق تراجع الدول المتقدمة عن الإطار العام والشامل للتنمية المستدامة، المتفق عليه في ريو، واتجاهها إلى تركيز اهتمامها على الإجراءات التجارية للأغراض البيئية، وهو توجه ليس من شأنه خدمة تحقيق الأهداف التنموية أو البيئية. ورغم معارضة الدول النامية في بداية الأمر لفكرة مناقشة العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة ، فإنها قبلت على مضض في نهاية جولة أوروغواي الدخول في عملية استكشافية لذلك. وعليه، أصدر المؤتمر الوزاري المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة، والذي عقد في أفريل 1994 في مراكش، قرارا بإنشاء لجنة التجارة والبيئة (CTE) في إطار المنظمة العالمية للتجارة بهدف امتصاص غضب المنظمات غير الحكومية وتسهيل التوقيع والتصديق على اتفاقيات جولة أوروغواي ولاسيما من قبل الكونجرس الأمريكي ودول الشمال الأوربي.[2]

وكان على الدول النامية أن تأخذ في حسبانها ألا تؤخذ معارضتها كإعاقة وعدم رغبة، من جانبها، في الحفاظ على البيئة وحمايتها وألا تلام على ذلك، بل أرادت، أن تثبت صدق نواياها وأن الأمر يهمها تماما على نحو ما تهتم به الدول المتقدمة نفسها.

المطلب الثاني : حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة

تجدر الإشارة في بادئ الأمر إلى أن الجدل حول العلاقة الترابطية بين التجارة والبيئة في المنظمة العالمية للتجارة يدور في إطار عمل توافقي، كما أنه يرتكز على ثلاثة مسلمات أساسية وهي: مراعاة مستويات التنمية، واختصاص النظام التجاري الدولي، وتبديد المخاوف من زيادة المشروطية البيئية على التجارة. فقد كان لزاما على الدول الأعضاء الاتفاق على هذه المسلمات الثلاثة، بما في ذلك المدى الذي يمكن أن يذهب إليه النظام التجاري الدولي لفرض الإجراءات التجارية لأغراض بيئية. وظهر ذلك بوضوح في موافقة مجموعتي الدول النامية والمتقدمة على تناول موضوعات التجارة والبيئة بشكل إيجابي، وبما لا يتعارض مع اختصاص النظام التجاري الدولي.

وخلال هذا المطلب نتعرض لجولة أوروغواي الختامية بمراكش وحماية البيئة (الفرع الأول)، ثم في مظاهر حماية البيئة في عمل واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 277.

[2] المرجع نفسه.

الفرع الأول: جولة أوروغواي الختامية بمراكش وحماية البيئة

تمثل كل من ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة وقرار مراكش الوزاري لب التعامل مع البيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة والأساس الذي يجب أن يقوم عليه أي تعامل في المستقبل، ففي حين قامت الديباجة بربط موضوعات البيئة بالتنمية (أولا)، أسوة بما قام به المبدأ السابع لمؤتمر ريو، فإن قرار مراكش الوزاري جاء محددا للمدى الذي يمكن للمنظمة الوصول إليه في التعامل مع موضوعات البيئة، وذلك وفقا لأولوياتها والاختصاصات الموكلة إليها (ثانيا). كما تم خلال الجولة الأخيرة بمراكش إنشاء لجنة خاصة بالتجارة والبيئة (ثالثا).

أولا: ديباجة اتفاقية مراكش المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة وحماية البيئة

لا يمكن لأحد أن ينكر الأهمية التي أولتها ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة، إلا أن هذه الديباجة نصت على أن يتم ذلك بطريقة تتسق والاحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بها. وبذلك فإن اهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق، وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة، حتى أنه يمكن الجزم أن الأولوية أعطيت أساسا للتنمية، باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها أمر لا يتحقق إلا بقدر ما يكون متوافقا مع متطلبات التنمية ومستوى النمو والتقدم بالدول.[1]

وفي هذا الصدد، يمكننا القول أن ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة تتسق ومضمون المبدأ السابع من إعلان ريو والذي نص على المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة Common but Differenciated Responsibilities للدول بصدد المسائل البيئية، الأمر الذي يعني ضرورة اتساق الدور الذي تقوم به الدول والتزاماتها بالنهوض بالبيئة وبمستويات ومتطلبات التنمية بها. كما أقر هذا المبدأ أن الدول المتقدمة يجب أن تتحمل النصيب الأكبر من تكاليف مواجهة أعباء التكيف نتيجة لدورها الأكبر في إحداث التدهور البيئي، فضلا عما تتمتع به من قدرات اقتصادية هائلة تمكنها من تحمل تكاليف أكبر من الدول النامية، التي لا تزال بحاجة إلى أن تسعى نحو تحقيق النمو والتنمية بطريقة مستديمة تلبية لاحتياجات شعوبها الحالية والمستقبلة. وبالفعل، التزمت الدول المتقدمة في مؤتمر ريو بتوفير الموارد المالية الإضافية وبنقل التكنولوجيا الكفيلة بمساعدة الدول النامية على التحول نحو أساليب وطرق الإنتاج في تحقق التنمية المستديمة.[2]

ثانيا: قرار مراكش الوزاري حول التجارة والبيئة

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 278.

[2] المرجع نفسه.

كان قرار مؤتمر مراكش صريحا فيما يتعلق بصلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة والبيئة، حيث نص في فقرته التمهيدية الرابعة على أن السعي لتنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة يجب ألا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف، ثم اتجهت الفقرة لتوضيح ما هي صلاحيات هذا النظام والتي قصرتها على السياسات التجارية وجوانب التجارة المتعلقة بالسياسات البيئية، أي أن النظام التجاري الدولي يختص فقط بتلك الإجراءات البيئية التي لها تأثيرات تجارية على الدول الأعضاء.[1]

ثالثا: إنشاء لجنة خاصة بالتجارة والبيئة

مثّل التقرير السنوي للجات لعام 1991 والذي تناول موضوع التجارة والبيئة بشكل تفصيلي العمود الفقري لقرار التجارة والبيئة الذي تم تبنيه في الاجتماع الوزاري الختامي لجولة أورجواى في مراكش أفريل 1994 والذي أدى بدوره إلى إنشاء لجنة التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، ومن ثم فإن قرار إنشاء لجنة التجارة والبيئة [2] شكل الدليل القاطع على بداية دخول البعد البيئي ضمن اهتمامات المنظمة العالمية للتجارة.

وقد حددت مرجعية القرار المنشئ للجنة التجارة والبيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة مهام اللجنة في تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي المتعدد الأطراف والإجراءات التجارية المتخذة لأغراض بيئية وتلك المتخذة بموجب الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة والعلاقة بين السياسات البيئية المتعلقة بالإجراءات البيئية ذات الآثار التجارية وأحكام النظام التجاري متعدد الأطراف.كما اختصت اللجنة بتحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض البيئة والمتطلبات البيئية المتعلقة بالمنتجات وتتضمن المعايير والنظم الفنية والتعبئة والتغليف وإعادة الاستخدام.

ومن مهام اللجنة أيضا توضيح أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف بشأن الشفافية للإجراءات التجارية المتخذة لتحقيق أهداف بيئية والإجراءات والمتطلبات البيئية ذات الأثر التجاري الفعال وأيضا العلاقة بين آليات تسوية المنازعات في النظام التجاري متعدد الأطراف وتلك المتضمنة في الاتفاقات الدولية المعنية بالبيئة، وتختص اللجنة بتحديد أثر الإجراءات البيئية على النفاذ إلى الأسواق خاصة بالنسبة للدول النامية وعلى الأخص الدول الأقل نموا منها والفوائد البيئية الناتجة عن إزالة قيود التجارة وتشوهاتها وصادرات السلع المحظورة الاستهلاك محليا.

فضلا عن ذلك، تم تكليف اللجنة بدراسة كل من الفقرات المتعلقة بها في القرار الصادر من المجلس الوزاري للمنظمة بشأن اتفاقية التجارة في الخدمات واتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية وفقا

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 278.

[2] بعد دخول اتفاقية المنظمة حيز النفاذ في أول جانفي 1995 وإنشائها للمجلس العام ، قام هذا الأخير في أول اجتماع له بتنصيب لجنة التجارة والتنمية وذلك في 31 جانفي 1995. أنظر: المرجع نفسه.

لشروط المرجعية، كما كلف القرار أيضا اللجنة بالنظر في الإجراءات المناسبة للعلاقة بين المنظمات الحكومية وغير الحكومية المعنية بالبيئة والمنظمة العالمية للتجارة.[1]

الفرع الثاني: مظاهر حماية البيئة في عمل واتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة

يعتبر المؤتمر الوزاري الأول الذي عقد في ديسمبر1996 في سنغافورة الحلقة الأهم فيما يخص العلاقة بين التجارة والبيئة في إطار المنظمة العالمية للتجارة، حيث حرص على توضيح حقيقة هذه العلاقة ووضع النقاط على الحروف بالنسبة لوضعها القانوني في النظام التجاري متعدد الأطراف، وعموما لقيت بعض الموضوعات التي أرستها لجنة العلاقة بين التجارة والبيئة للنقاش خلال المؤتمر الوزاري بسنغافورة بالاهتمام الأكبر وبالجانب الأكبر من المفاوضات، وهي التي سوف تكون محور دراستنا في هذا الإطار، وهي العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة (أولا)، والعنونة البيئية (ثانيا) وأخيرا الرسوم والضرائب للأغراض البيئية (ثالثا).

أولا: العلاقة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة

كانت العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والإجراءات التجارية للأغراض البيئية، بما فيها الإجراءات التي تنص عليها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف محور جدال ونقاش مطولين، وسوف نتناول كل منها بشكل مستقل، وذلك بغية إظهار التباين في نطاق عمل واهتمامات كل من المنظمة العالمية للتجارة، من ناحية، والاتفاقيات البيئية متعدد الأطراف، من ناحية أخرى. ونخص بالذكر ثلاثة قضايا رئيسية وهي:

1- الموازنة بين الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف والمنظمة العالمية للتجارة

في إطار محاولات إيجاد التوازن بين الاتفاقيات البيئية والمنظمة العالمية للتجارة، ثار نقاش مطول جول كيفية الموازنة بين السياسات المتكاملة التي يتم التفاوض حولها في الاتفاقيات البيئية، والمتمثل في نقل التكنولوجيا النظيفة بشروط ميسرة وبناء القدرات البشرية والمؤسسية في الدول النامية وتقديم الدعم المالي والفني إليها لمساعدتها على حماية البيئة، من ناحية، ودور ومكانة الإجراءات التجارية في إطار هذه السياسات لأغراض بيئية، من ناحية أخرى. وعلى حين تعارف على تسمية السياسات الأولى بالإجراءات الإيجابية، تم تسمية الإجراءات التجارية بالإجراءات السلبية، نظرا لطبيعتها العقابية، فيما تقوم

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 278-279.

به، من خلال اتخاذ إجراءات من جانب واحد، بإغلاق الأسواق أمام الصادرات التي تزعم أنها ضارة بالبيئة وعادة ما يكون مصدرها من الدول النامية.[1]

وفي إطار الجدل الثائر، لوحظ توجه لدى الدول المتقدمة نحو إعطاء الإجراءات التجارية الغلبة والأولوية على مجموعة السياسات المعالجة الأخرى، بينما قاومت الدول النامية هذا التوجه، وأكدت على أن الإجراءات التجارية لا يجب أن تصبح الأداة التي تلجأ إليها الدول بغية تحقيق الحماية البيئية لمجرد أنها إجراءات سهلة وأقل تكلفة لتلك الدول وتلقى القبول من رجال السياسة بها. وأكد ممثلو الدول النامية على ضرورة الحفاظ على ما يعرف بــ" سياسة الصفقة policy package " والذي يعكس إيجابية التعاون الدولي من أجل حماية البيئة، كما أضافت الدول النامية أنه ينبغي ألا يتم اللجوء إلى الإجراءات التجارية العقابية إلا إذا كان التبادل التجاري وهو السبب المباشر لها ومصدر المشكلة البيئية.[2]

كما حذرت الدول النامية من أن تدعيم المنظمة العالمية للتجارة بصلاحيات إضافية لحماية البيئة لن ينتج عنه سوى رفع الإجراءات التجارية السلبية (العقوبات التجارية) إلى مرتبة الأدوات ذات الأولوية في التعامل مع المسائل البيئية. وفي هذا الإطار، طالبت الدول النامية بتغليب ما يعرف الإجراءات الإيجابية، التي تم التفاوض عليها بالتفصيل ضمن إطار الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وعلى ألا يتم الالتجاء إلى الإجراءات السلبية إلا بعد استنفاذ الإجراءات الإيجابية. ويعتبر هذا لب الخلاف القائم بين البلدان النامية وتلك المتقدمة حول هذا الموضوع. فبينما ترغب الدول المتقدمة بصفة أساسية في إتاحة استخدام الإجراءات التجارية للأغراض البيئية كأولوية وبشكل ميسر، فإن الدول النامية تتصدى لذلك صراحة، رغبة منها في الحفاظ على وحدة وسلامة النظام التجاري الدولي، وإيمانا منها بأن تيسير عملية فرض العقوبات لأغراض بيئية من شأنه أن يهدد ذلك النظام ويهدمه من الداخل.[3]

وعلى هذا الأساس، تم التوصل إلى صياغة توفيقية في النص الختامي لتقرير مؤتمر سنغافورة حول التجارة والبيئة، والتي تؤكد على أهمية التعاون الدولي، بما يتضمنه من سياسات إيجابية تجذب الدول النامية للانضمام إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف وتتيح لها الدعم والموارد اللازمين لمساعدتها على التعامل مع المشكلات البيئية، مع ضرورة ربط الإجراءات التجارية – على نحو ما طالبت به الدول النامية – بأصل المشكلة البيئية. وحرصت الدول النامية، من خلال ذلك، على ضمان عدم إعطاء مطلق الحرية لاستخدام الإجراءات التجارية لأغراض بيئية ودون ضوابط عليها في النظام التجاري الدولي.[4]

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 281.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] Singapore WTO Ministerial 1996, Ministerial Declaration, WT/MIN(96)/DEC, 18 December 1996, para. 173, available at:
http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min96_e/wtodec_e.htm

2- استخدام التدابير التجارية وفقا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة لتحقيق أغراض بيئية

انصب النقاش بصدد تناول المدى المسموح به لتطبيق الإجراءات التجارية للأغراض البيئية في نطاق اتفاقيات البيئة متعددة الأطراف، وبما لا يتعارض بالضرورة مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة، على المادة 20 من اتفاقية الجات 1994، المعنونة بـ" الاستثناءات العامة". وتجيز هذه المادة تطبيق الاستثناءات، شريطة عدم تطبيقها بشكل تعسفي أو أن تمثل تمييزا غير مبرر بين الدول التي تسودها نفس الظروف أو تتخذ كقيود مستترة للتجارة الدولية. و تنص المادة أيضا على أنه ليس هناك ما يحول دون اتخاذ الدول الأعضاء للإجراءات الضرورية لحماية صحة وحياة الإنسان والحيوان والنبات.

والمقصود بالإجراءات الضرورية هي تلك التي تحتم على الدول الأعضاء الاختيار من بين المعاملات التجارية الأقل تقييدا للتجارة، بمعنى أنه لو كان أكثر من بديل لحماية حياة وصحة الإنسان والحيوان والنبات، فعلى الدولة ألا تلجأ إلى إجراء من شأنه أن يعمل على تقييد حرية التجارة، إذا كان هناك إجراء آخر مماثل لا يؤدي إلى المساس أو الإضرار بالتجارة. وعلى الرغم من عدم إشارة المادة 20 للبيئة صراحة، فإنها تتناولها ضمنيا كإحدى الاستثناءات العامة للنظام. غير أن استثناء البيئة كغيره من الاستثناءات ليس مطلقا، إنما يطبق في ظل المبادئ الأساسية للنظام التجاري الدولي، لاسيما مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.[1]

واتصالا بالنقطة التي نحن بصدد مناقشتها والخاصة بالمدى المسموح به لفرض الإجراءات التجارية لتحقيق الأغراض البيئية، دار النقاش مطولا في هذا السياق حول ما يعرف بـــ" EX-post approach/Ex-ante approach " حيث يعني الأول أي EX- ante approach تقنين الإجراءات التجارية لأغراض بيئية في إطار المنظمة العالمية للتجارة، بغض النظر عما إذا كانت تتسق وقواعد المنظمة أم لا. أما التوجه الثاني وهو " Ex-post " والذي تفضله الدول النامية، فمفاده أنه يتعين على الدولة الراغبة في تطبيق استثناء إضافي للبيئة، عما تجيزه المادة 20، الحصول على ترخيص صريح من المنظمة يتم الموافقة عليه من قبل ثلثي الدول الأعضاء، وبذلك بموجب المادة الخامسة والعشرين من اتفاقية الجات 1994. وكانت الدول النامية تخشى من منح شيك على بياض للدول المتقدمة وحماة البيئة للتحجج بالأغراض البيئية وإعطاء تفسير موسع للمادة 20 ، في حين رفضت الدول المتقدمة مقترح الدول النامية على اعتبار أن منح الاستثناء بموجب المادة 25 إنما يتعلق بإجراء وقتي ومحدود، ورهنه بموافقة ثلثي الأعضاء عند التجديدي سنويا لا يتماشى مع طبيعة المشاكل البيئية وتعقيداتها وما تفرضه من سرعة في اتخاذ القرارات.[2]

وتخلل هذين الاتجاهين اقتراحات عديدة، تمثل أحدها في مقترح من دولة نيوزيلاندا حيث تمت المطالبة بوضع خطوط استرشادية للاهتداء بها في تحديد الإجراءات التجارية التي يمكن تطبيقها لأغراض بيئية،

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 282.

[2] مرجع نفسه، ص 283.

أو ربط تلك الإجراءات بالخصائص المحددة والمتعارف عليها في إطار المنظمة العالمية للتجارة، كأن تكون هذه الإجراءات ضرورية ومتناسبة مع الضرر الواقع وليست أكثر تقييدا للتجارة أو تمييزية ضد الدول.[1]

وقد نجح مؤتمر سنغافورة إلى التوصل إلى توافق في الآراء، حيث قام التقرير بتحديد مجال العلاقات بين الاتفاقيات البيئية والنظام التجاري الدولي بشكل متكامل. فهو وإن نص، من ناحية، على أن المنظمة العالمية للتجارة لا تحول دون اتخاذ الإجراءات التجارية لتحقيق أهداف بيئية مشروعة. فإن التقرير، من ناحية ثانية، أكد أن ذلك يجب أن يتم في إطار الخصائص المعروفة للنظام، والمقصود بها أحكام النظام التجاري الدولي وقواعده ومبادئه الأساسية.[2]

ورغم ما ذكر آنفا، لا يزال هذا الموضوع مثار جدل لدى الدول المتقدمة، وهو ما جعلها تصر على تضمين التقرير الصادر عن المؤتمر عبارات تفيد أن الباب لا يزال مفتوحا للمفاوضات مستقبلا،[3] لا بل أكثر من ذلك عملت الولايات المتحدة جاهدة على أن تعكس مفهومها للاستثناءات المتاحة في المادة 20، قائلة أنه بإمكان الدول أن تتخذ في هذا الصدد تدابير فردية لمعالجة مشكلات البيئة خارج نطاق حدودها الوطنية، وهو ما قوبل بالرفض من قبل جميع الدول النامية والمتقدمة على حد سواء. ورغم الإلحاح الذي تم على مستوى المناقشات بضرورة صدور رسالة قوية في هذا الشأن من طرف لجنة التجارة والبيئة، لكن رفض الولايات المتحدة حال دون ذلك، وتم الاكتفاء بتأكيد المجتمع الدولي للمبدأ الثاني عشر من إعلان ريو، والذي ينص على ضرورة تجنب اتخاذ الإجراءات الفردية لمعالجة البيئية التي تقع خارج النطاق القانوني للدولة المستوردة.[4]

أخيرا ما يجب أن نؤكده أنه لا يزال التوافق في الآراء الذي حصل خلال مؤتمر سنغافورة هو الأساس المنطقي الوحيد للتعامل في المنظمة مع الاعتبارات البيئية.

3- تباين آليات فض المنازعات في كل من المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف

تجدر الإشارة إلى أن السمة الغالبة في فض المنازعات في الاتفاقيات البيئية هي اللجوء إلى التفاوض، وهناك البعض منها يحتوي على لجان خاصة للمصالحة تنعقد بناءا على طلب من أي من الطرفين والتي تنتهي بإصدار مقترحات وتوصيات، ولكنها عموما تفتقد إلى القوة الملزمة ولا تتضمن تدابير عقابية

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 283.

[2] المرجع نفسه.

[3] Singapore Ministerial Declaration, para. 176.

[4] Ibid., para..171

مقابلة، وإن كان هناك بديل أخير توفره هذه الاتفاقيات من خلال التحكيم والالتجاء إلى عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية.[1]

هذا وقد تباينت الآراء، بين مؤيد لعرض هذا النوع من المنازعات أمام أجهزة فض المنازعات التي تتيحها الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وهو حال الدول المتقدمة وبالذات الولايات المتحدة ودول الاتحاد الأوربي والنرويج وسويسرا، متعللة بأنه من غير المتصور أن تتفق الدول فيما بينها في إطار الاتفاقيات البيئية على إجراءات محددة لتناقضها فيما بعد أمام المنظمة العالمية للتجارة، إذا ما ارتأت أن ذلك قد يكون أكثر مناسبة لها. بينما رفضت الدول النامية ذلك، مؤكدة على أحقيتها في الالتجاء إلى جهاز فض المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة ابتداءا وليس كملاذ أخير كما رأت الدول المتقدمة، ودون أي شروط مسبقة، طالما أن الموضوع يدخل في نطاق عمل المنظمة أو متصل بأية من المجالات المتعلقة بها، وأن موضوع التجارة والبيئة يمثل إحداها. وبين هذا الجدل جاء قرار مؤتمر سنغافورة لينص صراحة على أنه لا يمكن لأحد التقليل من حقوق الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة، في استخدام جهاز فض المنازعات لديها، إلا إذا اتفقت الدول المتنازعة على معالجة الأمر خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، ويعني ذلك أن النص أتاح بعض المرونة من حيث فتح الباب أمام إمكانية التوصل إلى اتفاق على اختيار الجهاز الذي ترتئيه أكثر مناسبة، من دون حرمان الطرف الأضعف إلى الالتجاء إلى قواعد المنظمة.[2]

غير أن هذا التوافق اعتبر هشا من جانب الدول المتقدمة، على وجه الخصوص، إذ أنه وعلى مدار سنوات عديدة كان عرضة لتفسيرات عديدة وتمت إعادة فتحه أكثر من مرة في إطار المفاوضات التجارية.[3]

ثانيا: العنونة البيئية Eco- labeling

يعتبر موضوع العنونة البيئية من الموضوعات التي تحظى بنصيب كبير من المداولات داخل لجنة التجارة والبيئة واللجنة المعنية باتفاقية العوائق الفنية للتجارة، وتثير مشكلة العنونة البيئية الكثير من الجدل، خاصة لامتداد نطاقها ليشمل دورة حياة المنتج ككل، آخذا في الاعتبار طرق وعمليات الإنتاج الوسيطة (PPMs). وإذا كان مما لا شك فيه أن الدول الأعضاء تتمتع بحريتها كاملة في سن اللوائح والتشريعات الوطنية الخاصة بالعنونة البيئة لحماية مستهلكيها وأسواقها، غير أن المشكلة تكمن فيما إذا تم استغلال العنونة البيئية لخدمة أغراض حمائية بحتة، وهو الأمر الذي تخشاه الدول النامية. وفي الحقيقة أن قواعد النظام التجاري الدولي لا تعنى بمراجعة دورة حياة المنتج، وإنما ينصب اهتمامها على خصائص

[1] WTO and UNEP Secretariats Note, Compliance and Dispute Settlement Provisions in the WTO and Multilateral Environmental Agreements, WT/CTE/W/191, June 6, 2001. Available at www.unep.ch/etb/areas/pdf/wtoUNEPnoteDispSetPro.pdf

[2] Singapore Ministerial Declaration, para. 178.

[3] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 285.

المنتج النهائي نفسه ومدى تأثيره على حياة وصحة الإنسان أو الحيوان أو النبات دون التدخل في دورة الإنتاج، خاصة إن لم يكن لهذه الأخيرة أي تأثير على المنتج النهائي وهي ما تعرف بـــ" unincorporated PPMs ".[1]

وفي محاولة لتحقيق الاتساق بين التجارة والبيئة، واعترافا بأنه في عالم يتميز بالترابط بين المتبادل بينهما، رأت الدول المتقدمة بضرورة منح عملية الإنتاج نفس القدر من الاهتمام الذي يستأثر به المنتج النهائي نفسه، فلا يجوز الحكم على المعايير البيئية المتعلقة بعمليات وطرق الإنتاج بأنها تمثل خرقا لأحكام اتفاقية الجات. بينما كانت وجهت نظر البلدان النامية بأن في ذلك مخاطرة في اتخاذ ذلك لأهداف حمائية بحتة، مع ما يمكن أن يمثله من بداية مسبقة وخطيرة، تمكن من التوسع مستقبلا في نطاق محتويات عملية الإنتاج لتشمل أهدافا أخرى لا ترتبط بالضرورة بالتجارة أو بنطاق اختصاص المنظمة العالمية للتجارة.[2]

ورغم سعي الدول المتقدمة للإقلال من وقع التأثيرات التجارية للعنونة البيئية، وتحويل الأنظار إلى كونها مجرد أداة ترتبط أكثر بتوعية المستهلك ومساعدته على اتخاذ قرارات صحيحة تقوم على معلومات مدروسة ووافية، على نحو ما هو منصوص عليه في الفصل الرابع من إعلان ريو لمؤتمر الأرض في 1992، فإن نتائج جولة المشاورات حول العنونة البيئية في إطار تقرير مؤتمر سنغافورة جاءت بعيدة كل البعد عن المواقف الأولية للدول المتقدمة، بالتأكيد على أن قواعد التجارة لا زالت تقيم التفرقة بين خصائص المنتج النهائي وخصائص عمليات وطرق الإنتاج. وجاءت التوصيات لتعكس الحد الأدنى للقاسم المشترك " the least common denominator "، وهو انعكاس لخليط ما بين التأكيد على أهمية الشفافية بالنسبة للعنونة البيئية لما تساهم به من إعطاء معلومات دقيقة للمستهلك، مع مراعاة عدم الإجحاف أو الحكم المسبق على مواقف ووجهات النظر المختلفة للدول الأعضاء بالنسبة لمدى شمولية اتفاقية الحواجز الفنية للتجارة لعناصر الإنتاج غير المرتبطة أو المنظورة بالمنتج النهائي وإضفاء الشرعية عليها.[3]

1-متطلبات العنونة البيئية

تجدر الإشارة إلى أن العنونة البيئية اختيارية في الأصل، غير أنها في ظل المتطلبات الجديدة للسوق الدولية، أصبحت معيارا جديدا، لا غنى عنه لأغلب الصادرات، لاسيما الصادرات الزراعية ذات القيمة المضافة، حيث يستدل بها على درجة الجودة ومستوى التنافسية. ولا يوجد خلاف أساسي في ذلك، غير أن المشكلة الأساسية في أن وضع وتخطيط أغلب نظم العنونة البيئية يتم في الدول المتقدمة دون علم أو إحاطة الشركاء التجاريين من الدول النامية، الأمر الذي يتطلب من هذه الأخيرة جهدا ووقتا لموائمة

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق، ص 285.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 287.

صادراتها مع العلامات والبطاقات المستجدة. ومن أهم العلامات البيئية التي يفضل مستهلك الدول الأوربية وجودها على المنتج لتوضيح درجة التأثير على الصحة العامة والبيئة ما يلي: علامة" Blue angel" الألمانية، وISC-Control الهولندية، وSwan التي اشتركت في إصدارها كل من السويد والنرويج وفنلندا وإيسلاندا، وNF الفرنسية، كما تضاف إلى هذه العلامات البيئية الخاصة بجودة التعبئة والتغليف وإدارة المخلفات، وهي مثل Green Pot الألمانية، و ECO-Emballages الفرنسية، و Fost Plus البلجيكية.[1]

وفي ضوء زيادة الصعوبات التي تواجه البلدان النامية للالتزام بهذه العلامات، فقد أكدت، من جانبها، على ضرورة مراعاة العمل بما جاء في المبدأ 11 من إعلان ريو، الذي يشترط أن تراعي المعايير البيئية الإطار التنموي للدول النامية، ومن ثم، الالتزام بفرض معايير مطابقة من شأنه أن يحمل الدول، خاصة النامية منها، أعباء اقتصادية واجتماعية لا مبرر لها. وبالتالي وجب أن يخضع تنظيم المعايير البيئية على أساس مبدأ التكافؤ والاعتراف المتبادل، بحيث تطبق كل دولة المعايير التي تتماشى مع قيمها الخاصة، وفي إطار ما نصت عليه الأجندة 21.[2]

2-المعايير البيئية

على الرغم من أن المنظمة العالمية للتجارة لم تتناول الاعتبارات البيئية مباشرة، فإنها اشتملت ضمنيا على مجموعة من المعايير والمحددات في إطار اتفاق الحواجز الفنية للتجارة واتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، التي كان من شأنها فتح المجال أمام إعطاء الاعتبارات البيئية وزنا خاصا في الإطار متعدد الأطراف للنظام التجاري الدولي، وإن تبقى هذه محصورة في حدود تطبيقات مبادئ وأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

وقد أتاحت اتفاقية تدابير الصحة والصحة النباتية الفرصة لأي بلد تنفيذ أي ترتيبات ضرورية لحماية صحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو البيئة، ويحدد فيها المستويات المحددة المسموح بها من التلوث في المنتجات المستوردة داخل أسواقه، غير أن هذا التقييد الذي تتيحه هذه الاتفاقية للدول الأعضاء مقرون بألا يستخدم بشكل تعسفي أو كأداة لتقييد التجارة الحرة. وقد ألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء بتقديم كل المساعدة عند قيام الدولة العضو المستوردة بالفحص والرقابة عند مستوى الإنتاج (في أراضي البلد المصدر للمنتج) وعلى أن يتم تسهيل الرقابة من خلال الهيئات ذات الصلة، وهو ما يعرف الآن بالفحص في بلد المنشأ عن المعايير والمواصفات البيئية وتقييم المخاطر والتدابير البيئية (يلتزم العضو المصدر بمراعاة الأوضاع الايكولوجية في أسواق العضو المستورد).[3]

3- المواصفات القياسية العالمية للصناعات الغذائية

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق ، ص 287.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه، ص 288.

أما بالنسبة للمواصفات القياسية العالمية للصناعات الغذائية والتي أصبحت أحد المراجع المنصوص عليها في إطار اتفاقية الصحة والصحة النباتية في المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذه المواصفات أصبحت تمثل التزاما إضافيا جديدا على صادرات الدول من الصناعات الغذائية. وفي مجال إسهام المقاييس الدولية في تحسين كفاءة الإنتاج وتسهيل انسياب التجارة الدولية، أورد اتفاق العوائق الفنية للتجارة، أن القواعد الفنية لا تستهدف إقامة عقبات تجارية جديدة، وإنما تسعى إلى حماية صحة وحياة الإنسان أو النبات أو حماية البيئة، من خلال وضع القواعد والمقاييس الفنية، بما فيها متطلبات التعبئة ووضع العلامات وإجراءات تقييم المطابقة للقواعد والمقاييس الفنية، سواء استندت هذه إلى دليل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي (ISO/IEC Guide)، أو المواصفات القياسية التي تعدها الهيئة المحلية للتوحيد القياسي والتي تلقي قبول الدول الأعضاء.[1]

ثالثا: الرسوم والضرائب للأغراض البيئية

قامت لجنة التجارة والبيئة بتخصيص بند مستقل على جدول أعمالها للعلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف والرسوم والضرائب المفروضة لأغراض بيئية (البند الثالث)، ورغم أنه لا يمكن إنكار مشروعية وفعالية نظم فرض الضرائب بمعناها المتعارف عليه، فإن السؤال الذي يطرح نفسه، هو كيف يتسنى للدول والحكومات المجازفة بفرض ضرائب بيئية عند الحدود على ظاهرة لا يمكن تقويمها كميا أو تقويم تأثيرها بالدقة المطلوبة. وعلى فرض إمكانية تحقق ذلك جدلا على المستوى الوطني، فإن الأمر يكون أكثر تعقيدا وصعوبة إذا كانت الدولة المستوردة تهدف إلى تحديد قيمة تكلفة التلوث وتقوم بفرض رسوم ضريبية حدودية " border taxes " على وارداتها.[2]

أما فيما يتعلق باتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة، فهي لا تمنع أي دولة من انتهاج سياسات ولوائح ضريبية معينة فيما يتعلق بحماية البيئة، طالما اقتصر تطبيق تلك السياسات واللوائح على المستهلكين والمنتجين المحليين فقط، ولكي تكون التعديلات الضريبية الحدودية متوافقة مع أحكام النظام التجاري الدولي، فإنها يجب أن تكون مستوفاة الشروط التالية:[3]

– أن تكون الضريبة المفروضة مرتبطة بالمنتج؛

– ألا يكون المنتج المستورد خاضعا للضريبة في دولة المنشأ (تفادي الازدواج الضريبي)؛

– أن يكون المنتج المستورد قد تسبب بالفعل في تلوث عبر الحدود، وألا يكون عنصره الملوث قد استهلك محليا.

بقي أن نشير في هذا الإطار أن الجدل القائم حول هذا الموضوع لم يحسن بالنسبة لجدوى وفاعلية فرض الرسوم والضرائب البيئية وتأثيراتها المحتملة على النفاذ إلى الأسواق والقدرة التنافسية.

---

[1] ماجدة شاهين، مرجع سابق ، ص 289.

[2] المرجع نفسه، ص 292.

[3] المرجع نفسه، ص 293.

خلاصة الباب الثاني:

كخاتمة لهذا الباب من الدراسة، حاولنا إبراز نتائج وآثار المد العولمي للمنظمة العالمية للتجارة على منظومة حقوق الإنسان، وقد أردنا بداية أن نبين تلك النتائج من المنظور القطاعي بحسب التقسيم الذي أوردناه في هذا الباب (أولا)، ثم تبيان هذه النتائج من المنظور الكلي (ثانيا)

أولا: نتائج وآثار المد العولمي للمنظمة العالمية للتجارة على قطاعات حقوق الإنسان المعنية بالدراسة

1- بالنسبة للحق في الصحة:

بحسب ما أوردناه في هذا الباب، يمكن الخروج بالاستنتاجات التالية:

1-1-الإيجابيات:

- وجود عدد من الاستثناءات في أحكام اتفاقية تريبس التي قد تمكن الدول الأعضاء من اتخاذ التدابير الكفيلة بحماية الصحة العامة إلى جانب الانشغالات الأخرى للدولة المعنية، وأهم هذه الأحكام هي تلك الواردة في المواد 6 ، 7 ، 8 و 31 من اتفاقية تريبس؛

- هناك أيضا آليات أخرى ملموسة متاحة للدول للحصول على الأدوية الأساسية بأسعار معقولة، فالمادة السادسة نصت على أنه ليس في هذه الاتفاقية ما يمكن استخدامه للتعامل مع مسألة انقضاء حقوق الملكية الفكرية، وهذا الحكم له تأثيره فيما يسمى بالاستيراد الموازي للمواد الصيدلانية على النحو الذي بيناه في الدراسة؛

- تضمنت اتفاقية تريبس أحكاما تتعلق بالمعاملة الخاصة للبلدان النامية والأقل نموا ومن ضمنها السماح لها بفترات سماح طويلة لتنفيذ الالتزامات المدرجة في الاتفاقية؛

- تضمن الإعلان النهائي للدوحة إشارات بخصوص الحق في الصحة، حين ربط تطبيق اتفاقية تريبس بطريقة تسمح بتدعيم حق الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة في حماية الصحة العامة وخاصة تعزيز فرصة الحصول على الأدوية للجميع.

1-2- السلبيات:

-**رفع أسعار الأدوية والمستحضرات الطبية:** ومرد ذلك أن المنتجات الصيدلانية تخضع لطرق معقدة في إنتاجها وتشتهر بأسماء محددة لها وكثير منها يدخل في إطار الحماية القانونية الدولية بما تحوزه من براءات اختراع وعلامات تجارية مسجلة في الدول المتقدمة ، وبطبيعة الحال فإن امتداد حقوقها المسجلة إلى الأسواق الخارجية في البلدان النامية بوجه عام سيؤدي لا محالة إلى ارتفاع أسعار هذه المنتجات. بيد أن هناك من يشكك في احتمال رفع أسعار الأدوية في البلدان النامية عموما بحجة أن المعارف

التكنولوجية لا سيما الدوائية منها التي سقطت في الملك العام Public Doman نتيجة انقضاء فترة حمايتها كثيرة وتوفر فرصا هامة للعمل البحثي في مجال الدواء. وهذا الإدعاء الرافض يعتمد فقط على وجود منتجات دوائية لن تدفع لها مستحقات مالي نظير حماية حقوق الملكية الفكرية، ومن ثم فإنه يغفل حقيقة اعتماد الأدوية بصفة أساسية على استخدام خامات دوائية تنتجها شركات عالمية ببراءات اختراع وبالتالي فإن لها حقوق مالية يترتب عليها زيادة أثمان المنتجات المكونة لها.[1]

– **مدة حماية براءة الإختراع:** فرض فترة 20 عاما كحد أدنى لحماية براءة الاختراع: مع التطور المتواصل في العلم والتكنولوجيا يجري باستمرار تقصير لدورات حماية المنتجات. معنى ذلك، أن وضع حد أدنى قدره عشرون عاما لحماية براءات الاختراع يعد أمرا غير منطقي، حيث تنتهي دورة المنتج او المستحضر قبل مرور فترة العشرون عاما في غالب الأحيان، وبالتالي يكون هناك تمديد للحماية من دون مبرر، وينجم عن ذلك تأخير كبير في الاستفادة العامة من المنتج أو المستحضر خاصة من جانب البلدان النامية.

بل وإن ما يحصل في الغالب أن الشركات المنتجة للأدوية تعمد إلى الضغط السياسي على صناع القرار من أجل الحصول على فترة تمديد إضافية لثلاث سنوات فوق مدة العشرين عاما، وكلما أمتد عمر الحماية امتدت كذلك فترة الاحتكار، إذ يمنع على شركات الأدوية الأخرى من إنتاج الدواء نفسه بإسمه العلمي وليس بالاسم التجاري الخاضع للإبتكار بواسطة الشركة الأم. والمعروف أن إنتاج الدواء بالإسم العلمي أو الجنيس بعد انقضاء فترة الحماية من شأنه تخفيض سعر الدواء إلى 20 بالمائة او أقل مقارنة بثمنه الأصلي، الأمر الذي من شأنه إتاحة الفرصة للفقراء ومحدودي الدخل للحصول على الدواء. وفي الحقيقة أن الشركات مالكة براءة الاختراع في الغالب ما تعمد إلى طرق ملتوية لإطالة عمر الحماية عبر إدخال تعديل ما على الدواء ومن ذلك تحضيره بدرجة نقاء أكبر، وتشير الإحصائيات إلى أنه من بين 857 طلبا تم قبوله لتسجيل دواء جديد بواسطة هيئة الأغذية والأدوية الأمريكية على مدى التسعينيات من القرن الماضي، نجد أن 311 طلبا فقط كانت تخص أدوية ذات مواد كيميائية جديدة تماما، بينما تعلقت بقية الطلبات بمنتجات دوائية معروفة من قبل تمت صياغتها في مستحضرات أو توليفات دوائية جديدة.[2]

–**الصعوبات المتناهية في تطبيق الترخيص الإجباري:** يعني حق الترخيص الإجباري، والمنصوص عليه في اتفاقية تريبس، أن للدولة أن تمنح الترخيص بإنتاج معين ما لإحدى الشركات الوطنية، وذلك ما دامت في حاجة إلى هذا المنتج، لمواجهة احتياجات وطنية ملحة يصعب تلبيتها من خلال الاحتكارات والأسعار التي تفرضها الشركات العالمية مالكة براءة الاختراع، فعلى سبيل المثال، بلغ سعر عبوة من دواء للإيدز 18 دولار بينما يمكن أن تكلف فقط ثلث دولار واحد بالتصنيع المحلي غير الاحتكاري. وقد لاحظنا تلك

---

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 771–772.

[2] محمد رؤوف حامد، اتفاقية حقوق الملكية الفكرية : رؤية جنوبية للخلفيات والتناقضات ومتطلبات التغيير، في : المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001، ص 217–218.

الحملة التي شنت على جنوب إفريقيا في ممارستها لمثل هذا الحق واستمر النزاع عدة أشهر بينما عدد الوفيات بالإيدز يقدر بالآلاف، وهذا مثال يوضح الصعوبات التي قد تجابه البلدان النامية في استخدام حقها في الترخيص الإجباري.

– **احتكار براءات على مكتشفات في جسم الإنسان:** طبقا لاتفاقية تريبس، فإنه تمنح براءات (بمثابة إحتكارات) بخصوص التتابعات الجينية المسؤولة عن المتغيرات المرضية في جسم الإنسان، والبراءة الممنوحة هنا لا تمثل مجرد اعتراف بسبق في المعرفة العلمية، بقدر ما تمثل فرصة لاحتكار أمر ما يتصل بمرض يمكن أن يحدث لأي إنسان في أي مكان، ولأن هذه البراءة تتعلق بمعرفة يمكن أن تؤدي إلى اكتشاف أدوية جديدة، فمن شأن احتكار هذه المعرفة أن يصبح المصير الصحي لكل إنسان على سطح الأرض مرهونا ليس بإنجازات البحث العلمي، وإنما بتوجهات وتحالفات ومصالح محتكر البراءة.[1]

– التخوف من الضغط الممارس على الدول النامية خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة، إذ أنه وبعد فترة وجيزة من صدور إعلان الدوحة قامت شركات الأدوية برصد أربعة دول لفرض عقوبات محتملة عليها بموجب القسم 301 من القانون التجاري الأمريكي للعام 1974 بسبب فشلها في حماية براءة اختراع المنتجات الصيدلانية.

– إبرام العديد من الصفقات التجارية الثنائية بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول العالم الثالث تتعلق بأحكام الملكية الفكرية للحد من المجال المتاح بموجب اتفاقية تريبس لتعزيز الحصول على الأدوية الأساسية، وتضمن اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs) على أعلى المعايير المعروفة لحد الآن بشأن حماية براءات الاختراع المعروفة بإسم (تريبس زائد TRIPS PLUS) والتي أضافت فترات التسويق الحصرية، كما وسعت من مجال حماية براءة الاختراع، تيسير ever-grening، منع الاستيراد الموازي والحد من القدرة على إصدار التراخيص الإجبارية، الأمر الذي سوف يؤدي حتما إلى ارتفاع أسعار الأدوية في الدول النامية، كما أن منظمة أوكسفام لاحظت النتائج المحتملة لتريبس زائد TRIPS plus وأشارت على أن من شأن ذلك التأثير بعمق على قدرة الدول النامية في دفع مستحقات الأدوية الأساسية

1-3- النتيجة:

وعليه لا نخفي سرا حين نقول أن اتفاقية تريبس أسهمت في ارتفاع نسبة التخوف والمخاوف إزاء عدم إيلاء المنظمة العالمية للتجارة أي اعتبار لمخاوف أو انشغالات الدول النامية أو مسألة تأثيرات القانون التجاري الدولي على القضايا غير التجارية. وقد تناولت الانتقادات الموجهة لاتفاقية تريبس، الأثر السلبي للاتفاقية على قدرة الدول الأعضاء في هيئة الأمم المتحدة في اتخاذ السياسات المحلية الأكثر فاعلية لحماية الصحة العامة والتمكن من الحصول على الأدوية الأساسية، ولقد أظهرت هذه التطورات الأخيرة

---

[1] محمد رؤوف حامد ، مرجع سابق، ص 219.

أن الحق في الصحة ليس في قلب الطريقة التي يتم من خلالها التفاوض وتنفيذ أحكام الملكية الفكرية على المستوى الدولي، ليس فقط خارج المنظمة العالمية للتجارة، بل وبداخلها.

2- الحق في الغذاء

أما بالنسبة للحق في الغذاء، فيمكننا الخروج بالاستنتاجات التالية:

2-1- الإيجابيات

- إقرار قرار مراكش الوزاري بأنه خلال فترة برنامج الإصلاح الزراعي قد تتعرض البلدان النامية والبلدان النامية المستوردة الصافية لآثار سلبية من حيث وفرة الإمدادات الكافية من المواد الغذائية الأساسية من مصادر خارجية وفقا لشروط معقولة، بما في ذلك صعوبات على المدى القصير في تمويل المستويات العادية للواردات التجارية من المواد الغذائية الأساسية. واتفاق الوزراء على مجموعة من التدابير، بما في ذلك الدعم المالي لضمان أنه يمكن الحفاظ على واردات الغذاء الكافي وتحسين الإنتاج الزراعي والبنية التحتية.

- ضمان تعويض البلدان النامية المستوردة الصافية والبلدان الأقل نموا للتقلبات في سعر السوق وأيضا في أن تصبح معتمدة على الذات بمرور الوقت.

- حث المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة الأعضاء على بدء المفاوضات بشأن مواصلة تحرير التجارة، على أن تراعي هذه المفاوضات الانشغالات غير التجارية، مثل الأمن الغذائي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ديباجة الاتفاقية بشأن الزراعة تعترف بأهمية الانشغالات غير التجارية، بما في ذلك الأمن الغذائي. وقد تبلور كل ذلك في إعلان الدوحة الوزاري في نوفمبر 2001 من خلال جعل الأهداف أكثر وضوحا مع ضبط لآجال تحقيقها، فحدد موعد اختتام إعداد الطرق المحددة لالتزامات البلدان بحلول نهاية مارس 2003 وتقديم جداول مشروع شامل للمؤتمر الوزاري الذي سينعقد في سبتمبر 2003 في كانكون.

- إعلان الدوحة الوزاري وكذا المواد 9(2) (أ) و (ب) من الاتفاق بشأن الزراعة تجعل المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية جزءا لا يتجزأ من المفاوضات، سواء بالنسبة للالتزامات الجديدة للدول وعند كل قاعدة جديدة أو منقحة ذات الصلة. ويؤكد أن النتيجة ينبغي أن تكون فعالة في الممارسة العملية، وينبغي تمكين البلدان النامية من تلبية احتياجاتها، ولا سيما فيما يتعلق بالأمن الغذائي والتنمية الريفية.

2-2- السلبيات

- **تذبذب الاسعار العالمية للسلع الغذائية:** توقعت الدراسات المتخصصة حدوث تغييرا متفاوتة في الأسعار العالمية للسلع الغذائية ارتفاعا وانخفاضا على المديين القريب والمتوسط من بدء تحرير التجارة الدولية في السلع الزراعية استجابة لاشتراطات اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وتعزى أسباب ارتفاع أسعار السلع الرئيسية إلى عاملين بارزين وهما: أن تحويل القيود الكمية إلى تعريفات جمركية وتخفيض معدلات التعريفات الجمركية على الواردات الزراعية سيؤدي إلى توسيع دائرة الاستيراد الزراعي في

البلدان التي كانت تزخر قطاعاتها الزراعية بالسياسات التقييدية وعلى الأخص دول الاتحاد الأوربي، ومن شأن هذا التوسيع أن يؤدي إلى خفض مستويات الأسعار المحلية للمنتجات الزراعية وزيادة الاستهلاك المحلي، مما سيقود بالضرورة إلى ارتفاع مطرد في المستوى العالمي لأسعار هذه المنتجات؛ وثانيا، إن تنفيذ الدول المتقدمة لالتزاماتها بتخفيض مستويات الدعم الذي كانت تقدمه للإنتاج الزراعي والصادرات الزراعية سيحرم هذا الإنتاج وصادراته من أعظم مقومات تخفيض وثبات أسعارها العالمية، نظرا لضخامة ذلك الدعم من حيث القيمة والحجم.[1]

– **رفع أسعار المدخلات الزراعية في البلدان النامية:** وذلك لان اتفاقية تريبس وضعت حماية على الأصناف الزراعية المستنبطة بأساليب الهندسة الوراثية، وأيضا على طرق تهجين النبات، وطبقا لهذه الحماية فإن المزارعين في البلدان النامية الذين نجحوا من قبل في تحسين وزيادة إنتاجهم ودخلهم باستخدام البذور المهجنة عالية الجودة، لن يتمكنوا بعد تطبيق اتفاقية التريبس من ذلك الاستخدام حيث أصبح من المحظور عليهم إعادة إنتاج الشتول الناتجة عن البذور الخاضعة للحماية أو تربيتها أو تطويرها أو بيعها إلا بموافقة صاحب البراءة، والتي إن منحها أفضت إلى زيادة أسعار المواد الزراعية بما يضر بالنتاج الزراعي عل المستوى القومي للبلدان النامية وتزيد الأوضاع في هذه البلدان سوءا.[2]

وإن اتفقت جل الدراسات على التذبذب في الأسعار جراء تحرير التجارة الدولية، فإنها اختلفت في حجم وتقديرات هذا التغيير صعودا أو نزولا، ومن أبرز الدراسات في هذا الصدد نجد دراسة كرسوف وآخرون لعام 1990، ودراسة البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية لعام 1992، ودراسة مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، ودراسة تحرير الزراعة العالمية (والراس) التابعة للأوسد، ودراسة جولدين وآخرون لعام 1993، ودراسة المنظمة العربية للتنمية الزراعية لعام **1993**.[3]

ويقدر بعض رجال الاقتصاد خسائر البلدان النامية المستوردة للغذاء بحوالي 4.9 مليار دولار سنويا جراء زيادة الأسعار المترتبة على تطبيق اتفاقيات تحرير التجارة الزراعية متعددة الأطراف.[4] وبنهاية عام 1995، وهو أول أعوام التطبيق الجزئي لاتفاقية الزراعة متعددة الأطراف شهدت معظم السلع الزراعية الأساسية ارتفاعا محسوسا في أسعارها مقارنة بأسعار عام 1994، و ارتفعت بنسبة بنسبة 6.8 بالمائة خلال عام 1996 وهو عام التطبيق الثاني لاتفاقية الزراعة.[5]

–**تآكل المزايا التفضيلية:** أسهمت جهود " الأونكتاد" لإيجاد توازن في التجارة بين البلدان النامية من جهة والبلدان الصناعية من جهة أخرى إلى بلورة " نظام الأفضليات المعمم" منذ السبعينيات من القرن

1

[2] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 772–773.

[3] المرجع نفسه، ص 679–681.

[4] المرجع نفسه، ص 683.

[5] المرجع نفسه، ص 684، 686.

الماضي، والذي يقوم على تخفيض التعريفات الجمركية المفروضة على المنتجات التصديرية للبلدان النامية نحو البلدان المتقدمة في محاولة في مساعدة اقتصاديات البلدان النامية نحو النهوض وتحقيق معدلات أفضل في النمو الاقتصادي، وتراوحت نسب التخفيضات بين 50 بالمائة و 100 بالمائة، وهذا يعني أن ثمّ منتجات لا تفرض عليها تعريفات جمركة نهائيا.[1]

وتستوجب مخططات نظم الأفضليات المعممة في المنتجات القابلة للتفضيل أن تتوفر فيها ثلاثة شروط: أولها، أن يتقيد المصدر بمعيار " المنشأ"، إذ لا بد أن تكون المنتجات ذات منشأ محلي لبلد مستفيد؛ وثانيا، الإرسال المباشر للمنتجات من البلد المتلقي للأفضليات إلى السوق التفضيلي حيث يتم التأكد من أن البضائع التي يتم شحنها من البلد المستفيد هي نفس البضائع التي تعرض في ميناء الدخول وأنه لم يتم التلاعب بها أو إخضاعها لمزيد من التجهيز في بلدان أخرى أثناء عملية الشحن؛ وثالثا، تقديم الأدلة المستندية التي تثبت صفة المنشأ والتي يبنى عليها قرار إدخال البضائع برسوم جمركية أم بدون رسوم.[2]

غير أن أحد التأثيرات السلبية البارزة للاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف وخاصة منها الزراعية تتمثل في تقلص هوامش المزايا التفضيلية جراء تثبيت أو خفض كافة الرسوم الجمركية الذي يعني توحيد المعاملة تجاه السلع المستوردة دون تقيد بتفضيلات معينة لتلك القادمة من منطقة تقع في نطاق نظام الأفضليات المعمم، وبالتالي ستزيد حدة المنافسة التصديرية من الدول غير المشمولة بهذا النظام، ومن المؤكد أن في ذلك خسارة للبلدان النامية لاضمحلال فرصها في الدخول التمييزي على الأسواق التقليدية لمنتجاتها.

-على الرغم من حقيقة التقبل واسع النطاق بين الدول الأعضاء للنظر في الانشغالات غير التجارية مثل الأمن الغذائي، ولكن حتى الآن لا توجد أي تصورات واضحة عن الكيفية التي يمكن أن تدرج مثل هذه المخاوف في إطار المنظمة العالمية للتجارة.

2-3- النتيجة

الأدلة التجريبية تشير إلى أن التدابير التجارية المشار إليها من غير المرجح أن تكون كافية تماما لإعمال الحق في الغذاء، ونظرا لخصوصيات الزراعة والأدوار المختلفة التي يلعبها الغذاء في مجتمعنا، فإن إتباع نهج يركز أكثر على النتائج والحق في الغذاء بحاجة إلى تخطي الصعوبات التي تعترضه، وكما تبين الدراسات التي أجريت مؤخرا، كان لتحرير التجارة الزراعية آثار سلبية على بعض الأفراد والجماعات.

---

[1] محمد عبيد محمد محمود، مرجع سابق، ص 691.

[2] المرجع نفسه، ص 691-692.

3-الحق في التنمية:

أما بالنسبة لتداخل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مع البعد التنموي في نظام حقوق الإنسان، فإنه يمكننا الخروج بالاستنتاجات التالية:

3-1 الإيجابيات

- يبدوا نظام المعاملة الخاصة والتمييزية متلائما على حد ما مع متطلبات الحق في التنمية؛

- التنصيص على المساعدة الفنية في اتفاقية العوائق الفنية حول المساعدات التقنية إلى البلدان النامية لإعانتها في تنفيذ البرامج والاستفادة من المزايا التي تمنحها لها حقوق و التزامات المنظمة العالمية للتجارة في معاهدات المنظمة في حد ذاتها، وقد أعاد إعلان الدوحة التأكيد عليها.

3-2- السلبيات

- إن نظام المعاملة الخاصة والتمييزية يعاني من صعوبات في التطبيق بسبب الغموض الذي يكتنف طبيعته، وإذا كان مبدأ المعاملة الخاصة والتمييزية تم التأكيد عليه بشكل لا لبس فيه، فإنه مع ذلك في الحقيقة يفتقد إلى المضمون الدقيق وإلى القوة الإلزامية، ما دام تنفيذه يعتمد أساسا على مدى استعداد البلدان المتقدمة لإعماله، وعليه من الواجب إعادة النظر في الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية على المستوى القانوني، وكذلك على المستويين الاقتصادي والسياسي؛

- الإشكاليات بصدد مسألة ما إذا كانت المساعدة التقنية كما تحدد و تنفذ في المنظمة العالمية للتجارة تعبر عن المشاغل المعيارية التي يقوم على أساسها الحق في التنمية؛

- يتطلب إدماج الحق في التنمية، بتركيزه على قيم مثل شمولية الحقوق والمشاركة والترابط بين الحقوق في عملية التنمية، إيلاء اهتمام كبير لما يسمى " الهياكل العليا " لالمنظمة العالمية للتجارة، إذ أن العديد من الهياكل العليا إذا فهمت ضمن إطار الحق في التنمية يشوبها الكثير من أوجه القصور، فهي تقلص الإمكانيات المتاحة لفرادى الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لصياغة و إعادة صياغة حقوقها والتزاماتها التجارية من أجل تحقيق التنمية من خلال، و ضمن، إطار إعمال جميع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا. و يجدر الذكر أن جدول أعمال الدوحة الإنمائي كما ورد في إعلان الدوحة و صك التنفيذ المصاحب له لا يشتمل على استعراض لهذه الهياكل العليا من منظور التنمية، فإعلان الدوحة لا يرى ضرورة أن يسمح أي اتفاق عن الاستثمار، إذا ما أريد التفاوض بشأنه، بمشاركة فرادى البلدان تبعا لاحتياجاتها و قدراتها. والاستثناء الرئيسي هو معاملة البلدان النامية معاملة خاصة وتمييزية، إذ ينص إعلان الدوحة على وجوب القيام باستعراض شامل لجميع الأحكام المعمول بها حاليا المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتمييزية، و على إمكانية تعزيز فعاليتها.

3-3- النتيجة

ثمة نقائص جمة في قانون المنظمة العالمية للتجارة من منظور البعد التنموي ومتطلبات الحق في التنمية كما وردت في نظام حقوق الإنسان.

4-البعد البيئي

بالنسبة للبعد البيئي يمكننا الخروج بالاستنتاجات التالية:

4-1- الإيجابيات

- لا يمكن لأحد أن ينكر الأهمية التي أولتها ديباجة اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للتجارة لحماية البيئة، إلا أن هذه الديباجة نصت على أن يتم ذلك بطريقة تتسق والاحتياجات التنموية لجميع الدول على اختلاف مستويات التنمية الاقتصادية بها، وبذلك فإن اهتمام المنظمة بالبيئة لم يأت بشكل مطلق، وإنما تم ربطه بالبعد التنموي للتجارة، حتى أنه يمكن الجزم أن الأولوية أعطيت أساسا للتنمية، باعتبار أن حماية البيئة والمحافظة عليها أمر لا يتحقق إلا بقدر ما يكون متوافقا مع متطلبات التنمية ومستوى النمو والتقدم بالدول؛

- كان قرار مؤتمر مراكش صريحا فيما يتعلق بصلاحيات المنظمة العالمية للتجارة في مجال التجارة والبيئة، حيث نص في فقرته التمهيدية الرابعة على أن السعي لتنسيق السياسات في مجال التجارة والبيئة يجب ألا يتجاوز صلاحيات النظام التجاري متعدد الأطراف. ثم اتجهت الفقرة لتوضيح ما هي صلاحيات هذا النظام والتي قصرتها على السياسات التجارية وجوانب التجارة المتعلقة بالسياسات البيئية، أي أن النظام التجاري الدولي يختص فقط بتلك الإجراءات البيئية التي لها تأثيرات تجارية على الدول الأعضاء؛

- إنشاء لجنة خاصة بالتجارة والبيئة، والتركيز على العنونة البيئية تكفل بلا شك الحماية الواجبة للبيئة؛

- **المعايير البيئية:** على الرغم من أن المنظمة العالمية للتجارة لم تتناول الاعتبارات البيئية مباشرة، فإنها اشتملت ضمنيا على مجموعة من المعايير والمحددات في إطار اتفاق الحواجز الفنية للتجارة واتفاق تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، التي كان من شأنها فتح المجال أمام إعطاء الاعتبارات البيئية وزنا خاصا في الإطار متعدد الأطراف للنظام التجاري الدولي، وإن تبقى هذه محصورة في حدود تطبيقات مبادئ وأحكام المنظمة العالمية للتجارة.

4-2- السلبيات

عدم وجود إشارة صريحة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إلى البعد البيئي، وكل ما هنالك أنها تعامل باعتبارها مجدر استثناء بموجب ما ورد في المادة 20 من الجات 1994، غير أن استثناء البيئة كغيره من الاستثناءات ليس مطلقا، إنما يطبق في ظل المبادئ الأساسية للنظام التجاري الدولي، لاسيما مبدأ المعاملة الوطنية وشرط الدولة الأولى بالرعاية.

4-3- النتيجة

مما لا شك فيه أن تركيز البلدان المتقدمة على إدراج البند البيئي في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، سوف يهم بلا شك في إعمال وتنفيذ حق الأفراد في بيئة سليمة، ولكن المشكلة تتمثل في الخلفيات وازدواجية المعايير، وأن المسألة في النهاية ليست إلا لعبة مصالح. بمعنى أننا لا نشهد نفس الجموح بالنسبة للدول المتقدمة بصدد مراعاة الحق في الصحة أو الحق في الغذاء إذا ما أرادت الدول النامية

حماية الصحة العامة لمجتمعاتها او ضمان أمنها الغذائي بحجة اصطدام هذه الخيارات مع متطلبات اتفاقية تريبس مثلا والحماية التي تكفلها هذه الاتفاقية لكبريات شركاتها، وهي بالمقابل تفرض معايير بيئية عالية ليس إلا لمنع دخول منتجات الدول النامية ذات الأسعار الأقل ربما إلى أسواقها. ونحن نعتقد ان هذه مشكلة أساسية تعبر عن لعبة المصالح وليست اعتبارات حقوق الإنسان هي من تحركها، على الأقل من حيث المبدأ.

ثانيا: نتائج وآثار المد العولمي للمنظمة العالمية للتجارة من المنظور الكلي

نجحت اتفاقيات الجات والمنظمة العالمية للتجارة مدعومة في ذلك بانخفاض تكاليف النقل ووسائل الاتصالات في تحرير التجارة الدولية خلال العقود الست الأخيرة حيث زاد حجم التجارة الدولية بشكل مستمر وغير مسبوق محققة معدل نمو سنوي فاق النمو في الناتج المحلي الإجمالي العالمي وتراوح ما بين 2-4% خلال الفترة، غير أن ذلك ولسوء الحظ قد ترافق مع تزايد مستمر وكبير في فجوة الدخل بين الفقراء في الدول النامية والأغنياء في الدول المتقدمة، وأدى في نفس الوقت إلى تراجع في تجارة السلع الزراعية وتعاظم في تجارة السلع المصنعة حيث غدت تجارة السلع الزراعية لا تتعدى ما نسبته 6% من التجارة العالمية مقابل أكثر من 60% للمنتجات المصنعة وحوالي 20% للخدمات. ونظراً لأهمية هذه التطورات فإننا سنتعرض لها بشيء من التحليل والتفصيل فيما يلي :

1-اتساع فجوة الدخل

بعد مرور ما يقارب الستة عقود على قيام المنظمة العالمية للتجارة اتضح أن وعد تقليص الفجوة بين أغنياء وفقراء العالم من خلال التحرير والانفتاح التجاري وما يجلبه من تحسن في رفاه الدول لم يتحقق على ارض الواقع. فبالرغم من نجاح الجات والمنظمة العالمية للتجارة في توسيع حجم التجارة الدولية إلى مستويات غير مسبوقة وصلت إلى أكثر من سبعين ضعفاً مقارنة بمستوياتها عند تأسيس الجات، إلا أن هذه الفجوة قد تزايدت بشكل كبير خلال فترة التحرير والانفتاح التجاري الدولي. وهذه الفجوة في تزايد بشكل مستمر من مستوى 4391 دولار أمريكي في عام 1960 إلى الضعف تقريباً في عام 1980 وصولا إلى أكثر من ثلاث أضعاف في عام 2008 . وإن دل ذلك على شيء فإنما يشير إلى عدم عدالة الانفتاح التجاري الذي تنظمه المنظمة العالمية للتجارة وتحيزه لصالح الدول الكبيرة المتقدمة وشركاتها عابرة الحدود على حساب الدول النامية وصغار المنتجين والمزارعين فيها.[1]

[1] طالب عوض، " عدالة النظام التجاري الدولي المعاصر والبدائل المتاحة أمام الدول النامية"، المرصد الاقتصادي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، ص 03. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.ju.edu.jo/UJNews/Lists/StudiesAndResearchs/DispForm.aspx?ID=35

2- أزمة أسعار السلع

أدت التوجهات التحررية (الخصخصة وإلغاء القواعد والتشريعات) وما نتج عنها من منافسة غير منظمة في أسواق السلع خلال عقدي السبعينات والثمانينات من القرن السابق إلى زيادة كبيرة في حدة المنافسة مما أدى إلى تهاوي في الأسعار نحو الحضيض، ففي خلال الفترة 1970-2000 انخفضت أسعار العديد من سلع التصدير الرئيسية للدول النامية مثل السكر والقطن والكوكا والقهوة بنسبة تتراوح ما بين 30-60%. وأدى وقف سياسات التدخل في الأسواق الدولية في أعقاب الثمانينات وبرامج الإصلاح الاقتصادي لأسواق السلع في التسعينات من القرن الماضي التي اتبعت في الدول النامية إلى ترك هذه القطاعات الإنتاجية وخاصة صغار المنتجين ليواجهوا بأنفسهم السباق على الأسواق، وأدى عدم الاستقرار في أسعار هذه السلع إضافة إلى ميلها للانخفاض المستمر في الأجل الطويل إلى مواجهتهم حالة من عدم التأكد والعسرة، وقد قدرت منظمة الغذاء والزراعة العالمية الخسارة الإجمالية للدول النامية بسبب الانخفاض المستمر في أسعار سلعها الرئيسية بأكثر من 250 بليون دولار خلال الفترة 1980-2002. ويعتمد الملايين من المنتجين الفقراء على الدخل الذي يحصلون عليه من بيع سلعهم الخام ومحاصيلهم الزراعية، كما وتشكل مبيعات ثلاث سلع أساسية أو اقل، الحصة الأكبر من حصيلة صادرات نصف عدد الدول النامية.[1] إضافة لذلك فان عدم توفر وسائل دخل بديلة للكثير من المزارعين في الدول النامية يضطرهم إلى زيادة إنتاجهم مهما كانت الأسعار متدنية. وتشير الأبحاث والدراسات إلى أن صغار المزارعين في القرى والأرياف هم الأكثر تأثراً من ظاهرة إنخفاض الأسعار هذه. إضافة إلى ذلك فان السلع الزراعية الأساسية توظف ما يقارب 50% من الناس في الدول النامية وتشكل ما نسبته 33% من ناتجها المحلي الإجمالي.

ومن الواضح إذن أن الأسعار السوقية الحرة تحت هذه الظروف السوقية المشوهة لا يمكن أن تعكس الكلفة الحقيقية لمنتجات المزارعين وأن الحاجة ماسة لتجارة دولية أكثر إنصافاً تضمن لهؤلاء المنتجين حداً أدنى من الأسعار المستقرة التي تعكس الكلفة الاجتماعية والبيئية الحقيقية لمنتجاتهم.[2]

3-تشوه الأسعار الزراعية

تقدم الدول المختلفة وخاصة في الدول المتقدمة دعماً متفاوتاً لمنتجي السلع الزراعية مما يعني أن أسعار هذه السلع مشوهة ولا تعكس الكلفة الاجتماعية الحقيقية وتؤدي هذه السياسات إلى خلق فائض عرض في الأسواق يضغط باستمرار على أسعارها نحو الانخفاض. وكما تبينه الإحصائيات فان حجم هذا الدعم يصل إلى 280 بليون دولار مشكلاً ما نسبته 30% من دخل المزارعين في عام 2005 لمجموعة الدول المتقدمة في منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية، أما لمجموعة الاتحاد الأوروبي فان حجم

---

[1] طالب عوض، مرجع سابق، ص 4.

[2] المرجع نفسه، ص 5.

الدعم لنفس العام قد وصل إلى 134 بليون دولار مشكلاً ما نسبته 33% من دخل المزارعين. بالمقابل فقد دعم المزارعين في أمريكا لنفس العام بمقدار اقل يصل إلى 41 بليون دولار أو بنسبة 16% من دخلهم. ولعل ما يثير الاستغراب انه بالرغم من الإنتاج الزراعي يلعب دوراً أكثر أهمية في الدول النامية حيث يشكل ما نسبة تتراوح ما بين 8-20% من الناتج المحلي الإجمالي مقابل ما لا يزيد عن 3% ي الدول المتقدمة، إلا أن حجم الدعم الزراعي المقدم في الدول النامية يقل بكثير عن ذلك المقدم في الدول المتقدمة. فعلى سبيل المثال فان نسبة الدعم لا تتجاوز 6% في البرازيل و8% في الصين الأمر الذي يقل بكثير عن نسبة الثلث المقدمة في الدول الأوروبية.[1]

ومن الطبيعي أنه وفي ظل هذه الفجوة الكبيرة في الدعم الزراعي بين الدول المتقدمة والدول النامية أن لا تكون التجارة الحرة في السلع الزراعية القائمة وفقاً لمبادئ المنظمة العالمية للتجارة منصفة لمزارعي الدول النامية لعدم قدرتهم على المنافسة بسبب تدفق السلع الزراعية المدعومة من الدول المتقدمة وممارسة ما يعرف بتجارة الإغراق في أسواق الدول النامية. ولعل ذلك ما يفسر الصعوبات الجمة التي تشهدها جولة مفاوضات الدوحة الحالية فيما يتعلق بتحرير التجارة في السلع الزراعية إسوة بالمنتجات الصناعية، حيث ترفض الدول المتقدمة إزالة أو تخفيض الدعم الزراعي الكبير الذي تقدمها لمزارعيها. إضافة إلى ذلك فان نظام التجارة الدولي الحالي القائم على تحرير الأسعار يظلم منتجي الدول النامية حيث يسمح بدخول أسواق الدول النامية بسلع أساسية مدعومة تباع بكلفتها أو أقل، وفي نفس الوقت لا يسمح لمنتجات الدول النامية المصنعة بالدخول بيسر إلى أسواق الدول المتقدمة بسبب تبني هذه الدول لسياسات التعرفة التصاعدية tariff escalation التي تفرض معدلات جمركية متصاعدة مع تقدم درجة التصنيع. وفي ضوء عدم قدرة معظم الحكومات في الدول النامية من تقديم أي دعم لمزارعيها أو في أحسن الأحوال عدم قدرتها على مجاراة ما تقدمه الدول المتقدمة من دعم فمن غير المتوقع أن يؤدي مزيد من تحرير التجارة الدولية وفقاً لتوجهات المنظمة العالمية للتجارة إلى مكاسب وفوائد ملموسة وجوهرية لمنتجي الدول النامية ولا سيما صغار المزارعين منهم.[2]

وفي الأخير نقول أنه إذا ما بدت بعض أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة معقولة للوهلة الأولى، فإن دراسات كشفت عن خلل أساسي والذي يرتبط بما يسمى بـــ " دسترة" قواعد التجارة الدولية، بمعنى إخضاع كل الأهداف الأخرى بما فيها حماية وتعزيز الصحة أو حماية البيئة أو غيرهما لقواعد التجارة الدولية، وأن طبيعة نظام المنظمة في حد ذاته يوفر ذرائع مختلفة للأطراف المتعددة، سواء على الجبهة الداخلية والدولية، من أجل تهميش اهتمامات السياسة الاجتماعية لصالح المصالح الاقتصادية. وقد صيغت أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بحيث يمكنها السماح ظاهريا للأعضاء بتنظيم وتنفيذ سياساتهم

---

[1] طالب عوض، مرجع سابق، ص 6.

[2] المرجع نفسه، ص 6.

العامة بالطريقة التي تزيد من الرفاه الاجتماعي، غير أن الأحكام الأخرى التي تقيد هذه الحرية متناثرة في النصوص والأحكام الأخرى لاتفاقيات المنظمة.

و كما يتضح مما سبق فقد فشلت التجارة الحرة الدولية في تحقيق عيش كريم وفرص تنمية مستدامة للفقراء في الدول النامية، فمن جهة، فان الفقر والحرمان يحد من قدرة الأفراد على الاختيار، ومن ناحية أخرى فإن قوى السوق التنافسية تساهم في مزيد من التهميش والإقصاء للفقراء، مما يجعلهم عرضة للإستغلال سواء كانوا مزارعين أو حرفيين صغار أو كانوا عمالاً في شركات كبيرة.

لأجل ذلك برزت حركات احتجاجية كبيرة أحيانا عفوية من قبل فلاحين ومزارعين وعمالا بسطاء رافعة شعارا مناهضا للعولمة وتجلياتها كما حدث في سياتل بمنسبة المؤتمر الوزاري لالمنظمة العالمية للتجارة والفشل الذريع الذي مني به المؤتمر، وهذه الحركة الاحتجاجية تزعمتها أيضا كثير من حركات المجتمع المدني ونشطاء حقوق الإنسان وحماة البيئة رافعين شعار " العدالة " كمطلب رئيسي ورافضين لسياسات المنظمة العالمية للتجارة التي لم تمس فقط فقراء البلدان النامية أو الأقل نموا منها، ولكنها أيضا داست سكان الدول المتقدمة ذاتها أين زادت هوة الفجوة بين أغنياء وفقراء تلك الدول. فكان لا بد من التغيير والإصلاح، وعدم الارتكان إلى مبادئ وأفكار اقتصادية خالصة لتنظر لمفهوم الرفاه الاقتصادي والاجتماعي، وإنما يجب أيضا أن تجد النظريات الاجتماعية، ومن ضمنها قواعد حقوق الإنسان مجالا لها للوصول إلى تجارة عادلة وأكثر استدامة.

ومن منظور حقوق الإنسان كما ذكرنا تعالت الصيحات مطالبة بإدراج قواعد أحكام وحقوق الإنسان في قلب النظام التجاري الدولي والمنظمة العالمية للتجارة، ولكن هل تجد مثل هذه الدعوات ما يساندها من منظور أحكام القانون الدولي؟ وهل ثمة ميكانيزمات وآليات بإمكانها أن تجسد هذه الدعوات والمطالب على أرض الواقع؟ والإجابة على هذه الأسئلة سوف تكون محورا للقسم الثاني من الدراسة على النحو المبين أدناه.

القسم الثاني: مقاربات الربط بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وقواعد حقوق الإنسان

أيا كان الخلاف بشأن الآليات الدقيقة ونطاق اشتراك مختلف الأنظمة القانونية في الخضوع لأحكام القانون الدولي، فإن هناك اتفاق مفاده أن كل نظام قانوني على المستوى الدولي متداخل ومتقاطع مع الأنظمة الأخرى. كما أن قواعد القانون الدولي واضحة بشأن إلتزام المنظمات الدولية بأحكام القواعد العامة للقانون الدولي. فمن خلال المصادقة على الاتفاقيات الدولية، فإن الدول تلزم نفسها بالتزامات قانونية، ولا يمكنها التحلل منها ببساطة مدعية أنها تعمل في ظل منظمة دولية أخرى، أو أنها بصدد تنفيذ الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات الأخرى، ومثل هذا الطرح تم التشديد عليه وخاصة من طرف المنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد ثمة العديد من الكتابات الفقهية والأكاديمية تؤكد ضرورة الأخذ بعين الاعتبار للقواعد الأخرى من القانون الدولي من طرف المنظمة العالمية للتجارة وأعضائها، بما في ذلك الأحكام ذات الصلة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان. وبالمقابل، فإن الأحكام المستمدة من قانون المنظمة العالمية للتجارة وجب مراعاتها من جانب الدول وهي بصدد تنفيذ التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان.

وفي الواقع، لم تثر قواعد والتزامات القانون التجاري الدولي إلا نادرا من أجهزة رصد المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان، وإن قامت بذلك، فإن ذلك مرده عموما التخوف من تهديد قواعد التجارة الدولية لحقوق الإنسان المحمية قانونا وليس العكس. ولكن إلى ما يعزى تكريس المدافعين عن قيم وقواعد حقوق الإنسان جهدهم واهتمامهم بترقية وحماية حقوق الإنسان في إطار النظام التجاري الدولي وليس العكس ؟ ربما يكون مرد ذلك الإدراك المتزايد من الباحثين والممارسين أن اتساع وازدياد قوة المنظمة العالمية للتجارة من المرجح أن يجعل منها منظمة ذات أهمية في التعامل مع القضايا الأوسع نطاقا من ولايتها التجارية الأصلية. ثم إن القواعد التجارية الهادفة إلى تحرير وتنظيم التجارة الدولية في مجالات متنوعة مدعومة بآلية تسوية المنازعات، كما بينا آنفا لها تأثيرات خطيرة على منظومة حقوق الإنسان ككل والحماية التي يجب أن تكفل لها.

وعليه، سوف نخصص هذا القسم لمختلف المقاربات التي قدمت، ومن ضمنها مقاربة اعتمدناها نحن كما سوف نرى لاحقا، بصدد التقريب بين حقلي قانون المنظمة العالمية للتجارة وقانون حقوق الإنسان، وقد قسمنا هذا القسم إلى بابين، أما الباب الأول فتضمن المقاربة التي تدعو إلى الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان من داخل المنظمة العالمية للتجارة، بينما كان الباب الثاني عنوانا للمقاربات القائمة على التوفيق والتكامل بين حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة.

الباب الأول: مقاربة الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

تشير التحاليل القانونية إلى أن المنظمة العالمية للتجارة سبق لها التعامل مع عدد من المسائل ذات الارتباط بحقوق الإنسان، فعلى مستوى المفاوضات الحكومية وفي ظل نظام تسوية المنازعات، تم اتخاذ قرارات كان لها تداعيات كبيرة على حماية وترقية حقوق الإنسان. ويمكن إيعاز ذلك جزئيا إلى أن المسائل المرتبطة بحقوق الإنسان والمثارة في سياق التجارة الدولية متعددة ومتنوعة ولها أوجه عدة، كما لا يجب أن يغيب عن الأذهان أن هناك فرق بين رفع مسألة من مسائل حقوق الإنسان وبين ما إذا كان الاحتجاج بحقوق الإنسان مبررا من عدمه. وإذا كان يجب استبعاد كل الحالات التي تثار فيها مسائل حقوق الإنسان أمام المنظمة العالمية للتجارة، فإن ذلك من شأنه لجوء أطراف النزاع إلى إثارة أسانيد من حقوق الانسان لا أساس لها من أجل إبعاد القضية عن قضاء المنظمة العالمية للتجارة.

على أن مسائل حقوق الإنسان لا تظهر فقط أثناء تسوية المنازعات، فأعضاء المنظمة العالمية للتجارة لديهم إلتزامات بموجب مواثيق حقوق الإنسان وجب مراعاتها في كل عمليات التحرير التجاري مثلا عند التفاوض بشأن اتفاقية جديدة أو تعديل أحكام اتفاقية سارية أو عند تنفيذ اتفاقية دخلت حيز النفاذ وكذلك في رصد الآثار المترتبة على الاتفاقيات للتي دخلت حيز النفاذ. فهناك إذا عدد وافر من المداخل لإثارة مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك، المراحل التي تسبق التفاوض بشأن اتفاقية جديدة وأثناء التفاوض، قبل وأثناء تعديل الاتفاقية، وكذلك ما تعلق بالإنفاذ الوطني .

وبالتالي يستحيل فصل كل من قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي إلى قسمين منفصلين، ليتم إتخاذ القرار بشأنها من طرف منظمات مختلفة في محافل مختلفة ووفقا لقواعد وإجراءات مختلفة. ولكن يبدوا أيضا أنه لا وجود لآلية دقيقة للتعامل مع قضايا حقوق الإنسان في سياق التجارة الدولية، فهل بإمكان المنظمة العالمية للتجارة التعامل مع هذا النوع من القضايا آخذة في الاعتبار قواعد حقوق الإنسان؟

وسوف نحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال هذا الباب عبر فصلين، حيث خصصنا الفصل الأول لمسألة المبررات المصوغة لطرح قضايا حقوق الإنسان من داخل المنظمة العالمية للتجارة، بينما كان الفصل الثاني عنوانا للدور الذي يجب أن يضطلع به هيئات تسوية المنازعات إزاء قضايا حقوق الإنسان ذات الارتباط بالمسائل التجارية.

الفصل الأول: مبررات الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

بسبب عدم وجود نظام مركزي للتشريع على المستوى الدولي وقضاء دولي موحد، فإنه ليس هناك تدرج للقواعد القانونية الدولية التي تسمح باتخاذ القرار بشأن التفاعل أو التداخل بين هذين القانونين، ومن هنا وجب البحث عن الآلية التي تمكن من اتخاذ القرار مع مراعاة أخذ حقوق الإنسان بعين الاعتبار. وأولى المواقف التي أثيرت، ترى أن المنظمة العالمية للتجارة ليست مخولة للتعامل مع أي قضية مرتبطة بحقوق الإنسان، وأن هذا الاختصاص لم يمنح لها من الأطراف المؤسسين لها. وفي ظل هذا المفهوم لقانون المنظمة العالمية للتجارة، فإنه يمكن القول أن أي قضية أو مسألة غير تجارية الطابع كحقوق الإنسان وجب استبعادها من نطاق اختصاص المنظمة العالمية للتجارة. غير أن هذا الموقف يجد نفسه متعارضا حتى مع القرارات القضائية المتخذة على مستوى قضاء المنظمة العالمية للتجارة، إذ أن جهاز الاستئناف التابع للمنظمة كان قد أعلن أنه لا يملك السلطة التقديرية للامتناع عن ممارسة ولايته القضائية بشأن شكوى خرق التزامات المنظمة العالمية للتجارة المرفوعة أمامه، فهناك العديد من القضايا المرتبطة بمسائل غير تجارية تم الفصل فيها من طرف قضاء المنظمة على غرار مسائل الصحة العامة والبيئة.

ومن خلال هذا الفصل سوف نعرض مجمل المبررات التي اعتمدتها المقاربة التي تدعوا إلى الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان من داخل المنظمة العالمية للتجارة في مبحثين، أين نخصص المبحث الأول لعرض الأخذ والرد بشأن طرح قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة، وفي المبحث الثاني نتناول المبررات القانونية لهذا الطرح.

المبحث الأول: تباين المواقف بشأن إدراج حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

لم يكن لطرح يعتمد مقاربة تقوم على حقوق الإنسان لتفرض في قلب منظمة يرى منظروها أنها اقتصادية خالصة ليمر بسهولة، فكثيرة هي الهجمات التي شنت ضد هذا الطرح مدعية بأن المنظمة العالمية للتجارة ليست المجال الطبيعي لطرح مثل هذه القضايا (المطلب الأول)، ولكن بالمقابل ليست هناك منظمة على هذه الشاكلة والتي تنأى بنفسها عن تبني قضايا حقوق الإنسان، يقول الفريق المدافع عن مقاربة حقوق الإنسان (المطلب الثاني)

المطلب الأول: الاتجاه الرافض للطرح الصريح لقضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

ينقسم الفريق الرافض للطرح الصريح لقضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة إلى اتجاه راديكالي يرفض مطلقا مثل هذا الطرح (الفرع الأول) وتوجه دبلوماسي يتبنى نفس الطرح بحجة أن الغايات النهائية لالمنظمة العالمية للتجارة هي تحقيق الحماية الواجبة لحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الاتجاه الراديكالي الرافض لطرح إدخال أي نظام قانوني داخل المنظمة العالمية للتجارة

بشر ذات يوم السيد" ريناتو هوجوز" حينما كان رئيسا لالمنظمة العالمية للتجارة البشرية جمعاء قائلا:" إن السعادة الإنسانية ستتحقق في الربع الأول من هذا القرن إذا ما تم التوصل إلى تحرير كامل للتجارة".[1] ويرى العديد ممن ينتمون للنظام التجاري الدولي بأن اعتبارات حقوق الإنسان لا تنسجم بالمرة مع قواعد التجارة الدولية. وكان سبب هذا التوجه هو عدم جدوى إدراج مضمون حقوق الإنسان في النظام التجاري الدولي، وعلى أساس أن كلا النظامين منفصلين عن بعضهما البعض، وليس هناك ثمة حاجة إلى مثل هذا الترابط مادام أن القانون التجاري الدولي لا يجب أن يأخذ بعين الاعتبار إلا القواعد والتنظيمات الخاصة به.[2] كما أن العديد من المحللين لاحظوا كيف أن العاملين بالجات أو منظمة التجارة

---

[1] نقلا عن : فرانسوا هوتار، فلسفة المنظمة العالمية للتجارة، في : المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001، ص69.

[2] بغية المزيد من التفاصيل حول هذه النقطة، أنظر:

Lorand Bartels, 'Article XX of GATT and the Problem of Extraterritorial Jurisdiction: The Case of Trade Measures for the Protection of Human Rights', Journal of World Trade, No. 2, April 2002, p.363; Robert Howse, 'Human Rights in the WTO: Whose Rights, What Humanity? Comments on Petersmann', European Journal of International Law, Vol. 13, No. 3, 2002, p.656.

كانوا حرصين على الاحتفاظ بالنظام القانوني الوظيفي المعروف، دون التورط مع أي نظام خارجه غير مؤكد قانونا وقد تختلط به السياسة غالبا، مثلما علق على ذلك " جوزيف ويلر ": لقد نجحت الجات بعزلتها النسبية عن " العالم الخارجي" للعلاقات الدولية، وأنشأت بين ممارسيها بيئة متماسكة بشكل وثيق تتبنى على مجموعة من القيم الطبيعية المشتركة للتجارة الحرة وطموحات مؤسسية وشخصية ... وداخل هذه الروح كانت هناك أهداف أساسية (مؤسسية) لمنع امتداد النزاعات التجارية خارجا، أو أكثر تدقيق من الامتداد خارج الدوائر العريضة للعلاقات الدولية."[1]

وقال العديد من الذين ساهموا في التفاوض حول وضع قواعد القانون التجاري الدولي أن من شأن إدراج حقوق الإنسان وقيمه داخل المفاوضات التجارية أن لا يؤدي إلى حصول إجماع بين الأطراف المتفاوضة ومن ثمة التقليل من حظوظ التوصل إلى الرفاهية الاقتصادية المنشودة عبر التحرير التجاري واقتصاد السوق. وقيل أيضا بأن دواليب النشاط التجاري تسير بشكل أفضل في وجود قواعد واضحة ومحددة.[2] وأكثر من ذلك، يدعي البعض أن ترك الباب مفتوحا لاعتبارات حقوق الإنسان باعتبارها استثناءات ممكنة على أحكام التجارة، سوف يكون على حساب اليقين القانوني الذي يميز العلاقات التجارية المحكومة بقواعد قانونية دولية معروفة ومحددة بدقة.[3]

وفي الحقيقة إن هذا الاتجاه الرافض لمسألة إثارة حقوق الانسان جملة وتفصيلا، إنما يعتمد في دعم حججه على المنطلقات الفلسفية التي تقوم عليها الجات و المنظمة العالمية للتجارة، ففلسفة المنظمة تستند إلى أهمية التحرير التجاري، وتسعى نحو تجارة دولية متعددة الأطراف بدلا من العلاقات التجارية ثنائية الأطراف، وتعتمد هذه الفلسفة على الميزة النسبية (comparative advantage) حيث تتمتع كل دولة بمقومات اقتصادية مختلفة عن غيرها، وهذه المقومات تسمح لها بإنتاج السلع والخدمات بأسعار وجودة أفضل من غيرها، ولهذا فهي تجد مجالها في الأسواق الدولية بميزات تفوق مثيلاتها من الدول الأخرى، وتعمل الجات على إتباع الحرية والمنافسة للسلع التي تنساب دون عوائق، ولا شك أن ذلك يؤدي إلى

.../... وقد أشار " هاوز" إلى أنه خلال المنتدى العالمي للتجارة الذي عقد في برن من العام 2002، حيث اجتمع العديد من رواد وخبراء المنظمة العالمية للتجارة لمناقشة مسألة قانون المنظمة العالمية للتجارة وحقوق الإنسان، تساءل العديد من أبرز الحاضرين عما إذا كان أي حق من حقوق الإنسان واضحا و مفهوما بما فيه الكفاية أو أنها مجسدة بوضوح في القانون الدولي بحيث تكون ذات صلة ضمن أنشطة المنظمة العالمية للتجارة.

[1] J. Weiler, ‘The Role of Lawyers and the Ethos of Diplomats: Reflections on the Internal and External Legitimacy of Dispute Settlement’ in R. Porter et al (ed) Efficiency, Equity and Legitimacy, The Multilateral Trading System at the Millennium, Brookings Institution Press, Washington, 2001, p. 337.

[2] O’Neal Taylor, C. 1998. Symposium, Linkage as Phenomenon: An Interdisciplinary Approach, Linkage and Rule-Making: Observations on Trade and Investment and Trade and Labor. University of Pennsylvania Journal of International Economic Law, vol. 19, summer 1998, p. 652.

مشار إليه في :

Floris Van Hees, “Protection v. Protectionism: The Use of Human Rights Arguments in the Debate for and against the Liberalisation of Trade” , Åbo Akademi University, November 2004, p.20, available at: www.abo.fi/instut/imr/norfa/floris.pdf

[3] Garcia, Frank J., “The Global Market and Human Rights: Trading Away the Human Rights Principle”, Brooklyn Journal of International Law, vol. 25, April 1999, p. 72.

النمو والرخاء الاقتصادي للدول المصدرة والمستوردة وكذلك لبقية دول العالم، حيث ستؤدي هذه الحرية في النهاية إلى الاستخدام الأمثل للموارد العالمية،[1] بينما يستند القانون الدولي العام بصفة عامة إلى سيادة الدولة، وقد تكون مبادئ التفسير المستلهمة من القانون الدولي العام في تناقض تام في كثير من الأحيان مع المبادئ المستمدة من معاهدات المنظمة العالمية للتجارة.[2] كما أن منطق التجارة الحرة قد يكون من حين لآخر – ولربما في أحيان كثيرة – متناقضا مع منطق حماية الكيان ذي السيادة وأنه إذا تعين الاختيار، فإن الأهداف والمبادئ العامة لقانون التجارة – أيا كان الشكل الذي تفهم به – ستبدوا لمؤسسات التجارة وخبرائها أنسب من أساليب القانون الدولي العام الأخرى. وأن ما تعد به هذه الفلسفة هي السعادة الإنسانية كما تمت الإشارة إليه سابقا.[3]

وعموما ثمة مجموعة من الاعتبارات تمثل جزءا هاما من سياسة المنظمة العالمية للتجارة وفلسفتها وهي:

1 ــ رفض المنظمة إدخال السوق في نطاق العلاقات الاجتماعية: إن الشعار الرئيسي للاقتصاد الحر هو " فليربح الأفضل"، ووفقا لما يقوله الاقتصادي الأمريكي" ميلتون فريدمان Milton Friedman" – الحائز على جائزة نوبل في الاقتصاد– فإن اقتصاد السوق هو الأقدر على تنمية قوى الإنتاج والبحث العلمي المؤدي إلى ذلك،[4] وأن ما تقرره السوق يعد هو الصالح.[5] و النظرة التجريبية لليبرالية الاقتصادية تنظر إلى السوق، باعتباره الخير العام، أما حرية السوق فهي النموذج لكل الحريات.[6] وفي هذا الصدد قال رئيس الوزراء الإيطالي" سارجيو برليسكوني" بمناسبة أحداث "جنوى Genoa" الإيطالية التي صاحبت لقاء الثمانية بـــ "جنوى" أن" من يقفون ضد مجموعة الثمانية، لا يناهضون قادة منتخبين ديمقراطيا في بلدانهم وحسب، بل يناهضون أيضا العالم الغربي برمته وفلسفة العالم الحر".[7]

وكثيرا ما ردد السيد " ميشيل كاندوز" قبل أن يغادر منصبه كرئيس لصندوق النقد الدولي أن السوق ليست ظاهرة اجتماعية،[8] لتتحول السوق إلى حقيقة من حقائق الطبيعة فلا تخضع للنقاش ولا إلى المنطق.[9] وقد أشار " كاوبولاني" إلى أن الرأسمالية لديها اقتصاد منفصل عن المجتمع، وأنها جعلت من

---

[1] خالد سعد زغلول حلمي، مرجع سابق، ص 312.

[2] Dunoff, Jeffrey L., " The WTO in transition: Of constituents, competence and coherence", George Washington International Law Review, 2001, Provided by ProQuest Information and Learning Company, available at:
http://findarticles.com/p/articles/mi_qa5433/is_200101/ai_n21481320/

[3] أنظر: فرانسوا هوتار، مرجع سابق، ص69.

[4] المرجع نفسه، ص 70.

[5] السيد عبد المنعم المراكبي، مرجع سابق، ص 127.

[6] نقلا عن: فرانسوا هوتار، مرجع سابق، ص 72.

[7] المرجع نفسه.

[8] المرجع نفسه، ص 69.

[9] المرجع نفسه .

الاقتصاد كيانا في حد ذاته، يفرض قوانينه في كافة مجالات النشاط الإنساني الجماعي، وتلك هي الفلسفة الأساسية التي توجه عملية اتخاذ القرار في المنظمة العالمية للتجارة، على أنها فلسفة لم تكتمل بعد.[1]

2 ــ النظر إلى التراكم الرأسمالي باعتباره أساس التطور: يبدوا للوهلة الأولى أن الفكرة القائلة بأن التنمية مرتبطة بالتراكم الرأسمالي فكرة بديهية، وفي هذا الصدد أشار " جورج ساوريس" أنه يتفهم جيدا مشاكل الفقراء وغضبهم، ليردف قائلا:" لنجلس سويا على نفس الطاولة، ولكن قبل أن نوزع فاكهة الأثرياء، علينا أولا أن ننتج هذه الفاكهة ".[2]

3 ــ إن عولمة التجارة والتي تقودها المنظمة العالمية للتجارة هي جزء من إعادة هندسة الاقتصاد العالمي، أين تعد التطورات الحاصلة على مستوى الجات، مثلما وضحت ذلك جولة أوروغواي، جزءا أساسيا من إعادة تلك الهندسة، ومن خلالها يبرز نظام تجاري كوني يحل محل النظم التجارية الوطنية، ليظهر في النهاية فكر تجاري كوني معولم يحل محل الفكر التجاري القائم على الخصائص الوطنية للتجارة. وبعولمة التجارة تتم السيطرة الكونية على أنماط التجارة، مساراتها واتجاهاتها ونوعيتها ونظرياتها.[3]

4 ــ إبعاد الدولة عن التدخل في الشؤون الاقتصادية، واستبدال هذا الدور بسياسات تنموية تعطي الأولوية لآليات السوق، وتقليص التدخلات الحكومية في الاقتصاد، والإزالة السريعة لنظم الرقابة المركزية والقوانين والأنظمة والتشريعات الحكومية الأمر الذي يحقق التنمية باعتبار أن هذه التدخلات هي السبب في تدني الكفاءة الإنتاجية وخلق الاختلالات التنموية والاختناقات الاقتصادية.[4]

الفرع الثاني: الاتجاه القائل بأن الغايات النهائية لالمنظمة العالمية للتجارة هي حماية حقوق الإنسان

ما يميز هذا الاتجاه أنه لم يتخذ موقفا معاديا إزاء حقوق الإنسان من حيث المبدأ، ولكنه يرى أن مناقشة مسألة مدى أو ضرورة الإثارة الصريحة لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة تبدوا عديمة الجدوى، ما دامت الغايات النهائية للمنظمة هي حماية حقوق الإنسان، وهذا الاتجاه يرى من جهة أن حقوق الإنسان محمية ضمنيا بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة(أولا)، ومن جهة ثانية أن نتائج الحرية الاقتصادية لن تكون سوى تعزيز حماية حقوق الإنسان (ثانيا).

---

[1] فرانسوا هوتار، مرجع سابق ، ص 71.

[2] المرجع نفسه، ص 73.

[3] منذر الحمش، الفلسفة الكامنة وراء قيام (الجات) ثم المنظمة العالمية للتجارة، في المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001، ص 89.

[4] المرجع نفسه، ص 90.

أولا: التكريس الضمني لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

يتخذ آخرون طريقا مختلفا، فبدلا من مناقشة ما إذا كان ينبغي إدراج حقوق الإنسان ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة أم لا، يرون أن المنظمة تلعب بالفعل دورا في تعزيز حقوق الإنسان، فديباجة المنظمة تنص على أن التجارة ينبغي أن يكون هدفها رفع مستوى المعيشة.[1] وبالتالي، فإن الغاية ليست التجارة في حد ذاتها بقدر ما هي المساهمة في التخفيف من حدة الفقر. وهذا يعني، من الناحية العملية، أن اتفاقية مراكش أنشأت منظمة التجارة العالمية لأجل تعزيز حقوق الإنسان، مثل الحق في الغذاء، من خلال تأثير النظام التجاري المتعدد الأطراف على الأمن الغذائي.[2]

وفي معرض عرض الانتقادات العديدة الموجهة إلى المنظمة العالمية للتجارة، ومحاولة الرد على الانتقاد الأول الذي تم عرضه حول ما إذا كان التجارة الحرة تمثل تهديدا لحقوق الإنسان، ورد في تقرير اللجنة الاستشارية العليا المكونة من كبار رجال القانون الدولي التجاري، بالإضافة إلى اقتصاديين وخبراء المال و الأعمال والتي تم إنشاؤها لتقديم المشورة إلى المدير العام لالمنظمة العالمية للتجارة حول مستقبل هذه المنظمة،[3] أن مآل المنظمة هو جلب النفع لحماية وترقية حقوق الإنسان، ومن الجدير بالذكر نقل الفقرة الختامية كما وردت في التقرير: " إن الفكرة القائلة أن التجارة و الاستثمار ونمو الأعمال سيؤثر سلبا على الأوجه غير الاقتصادية لحقوق الإنسان يعد أمرا مخالفا للحقيقة. وعلى العموم، فإن الاقتصاد المغلق يتميز بغياب الديمقراطية والإعلام الحر والقمع السياسي وانعدام فرصة تحسين معيشة الأفراد من خلال التربية، التعليم، الابتكار، وكذا غياب العمل الجاد والالتزام الصادق في العمل. وفي النهاية ـــ مع أن ذلك قد يستغرق وقتا ــ فإن تعرض الحكومات ومواطنيها لنظام مؤسسي دولي مخصص للانفتاح سيكون له آثار أكبر على التجارة".[4]

ووفقا لهذه الرؤية، لا توجد حاجة مباشرة للنظر في مدى تأثير القانون التجاري على حماية وترقية حقوق الإنسان، لأن في جوهر النظام التجاري الدولي حماية لحقوق الإنسان وترقيتها. ومن هنا، فإن الاعتماد على مقاربة صريحة لحقوق الإنسان للتجارة أمر غير مناسب بسبب النتائج الحتمية التي سوف

---

[1] Lim Hoe, “Trade and Human Rights, What’s at Issue?”, Working paper, E/C.12/2001/WP.2. (Other Treaty-Related Document), p. 2. Available at :
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1682245

[2] Floris Van Hees, Op. Cit., p.21.

[3] WTO, The Future of the WTO: Addressing Institutional Challenges in the New Millennium, Report by the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi, Printed by World Trade Organisation, Geneva, 2004. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

وقد تكون الفريق من كل من: " بيتر سيذرلاند Peter Sutherland "، جاقديش باغواتي Jagdish Bhagwati "، " كويسي بوتشوي Botchwey Kwesi"، " نيل فيتزجيرالد Niall Fitzgerald "، " كويشي حمادة Koichi Hamada"، هاريسون جاكسون Jon H. Jackson"، " سيلسو لافير Celso Lafer " و " تيري دو مونبريال Montbrial Thierry de"

[4] Ibid., p. 10.

تتحقق جراء تبني سياسات تجارية مفتوحة وهي ترقية حقوق الإنسان. وهذه النظرة هي السائدة على العموم عند أغلب غير المتخصصين في ميدان حقوق الإنسان وفي كتاباتهم حول النظام التجاري الدولي.[1]

ومن المهم جدا التأكيد بوضوح على الفوائد التي يحققها قواعد القانون التجاري الدولي في ميدان حماية وترقية حقوق الإنسان، إذ هناك الكثير من اللبس فيما يتعلق بنظرة المدافعين عن حقوق الإنسان للنظام التجاري العالمي، وهذا ينطبق على النقاش الأكاديمي مثلما ينطبق على النقاش السياسي، فهم ينظرون لأي بناء لقواعد التجارة الدولية بمثابة حاجز ضد أي حماية أو ترقية للتنمية والعدالة العالمية. ولكن وجب التأكيد هنا على أن تنظيم التجارة الدولية والتي من أهدافها خفض الحواجز الجمركية أو إزالتها بين الدول يمكن أن تكون له فوائد في سبيل حماية وترقية حقوق الإنسان، وطالما أن هذا النظام أنشئ بمثل هذه الطريقة فإن النتائج الاجتماعية السلبية للتنظيم والتحرير يمكن الكشف عنها ومعالجتها. فإمكانية متاجرة الفرد بحرية يمكن أن تنعكس على زيادة رفاهية كل من المستهلك والمنتج، وهذا بالحد من الاحتكار، والمنافسة غير الشرعية، وتخفيض أسعار السلع من خلال منافسة شريفة وفعالة. وبالرغم من أن مجال القانون التجاري أضيق من قانون حقوق الإنسان، فإن النظام التجاري يمكن أن يكون فعالا في حماية وترقية حقوق الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والمدنية على حد سواء. وكما قال أحد المحللين: " إن تدفق التجارة عموما يعزز خلق الرفاهية الإجمالية (GDP)، والرفاهية هي العنصر الحاسم في تطوير حقوق الإنسان في المجتمع ككل.[2]

وقد أكد أتباع نموذج الكفاءة التجارية – أين تعد فيه التجارة مسألة وثيقة الصلة بالكفاءة والرفاه الاقتصادي – على أن الانشغالات المتعلقة بحقوق الإنسان ضرورية في إطار تحليل القانون التجاري الدولي، لأن مفاهيم حكم القانون والقضاء على الحواجز التجارية يمكن أن تفسر من وجهة النظر الاقتصادية التقليدية ببساطة كجزء من متعلقات التجارة.[3] و هذه القيم مجسدة فعلا في مبادئ التجارة الحرة ومن ضمنها قواعد الدولة الأكثر رعاية و المعاملة الوطنية.[4] وعليه يمكن الإقرار بأن التكامل الاقتصادي يؤدي إلى زيادة الرفاه العام. وباختصار، فإن هذه الحجة تبين أن التجارة الحرة عادلة بسبب المبادئ التي تقوم عليها (التعاون الإرادي والتبادل) وبالنظر كذلك إلى النتائج الايجابية التي تعود على حماية وإعمال حقوق الإنسان.

---

[1] على سبيل المثال، أنظر:
Thomas Cottier, "Trade and Human Rights, A Relationship to Discover", Journal of International Economic Law, Vol. 5, March 2002, p. 125.

[2] T. Cottier, "Trade and Human Rights …, Op. Cit. , p. 121.

[3] Garcia, Frank J., Trade and Justice: Linking the Trade Linkage Debates. University of Pennsylvania Journal of International Economic Law, vol. 19, summer 1998, p. 413.

[4] Floris van Hees, Op. Cit., p.19.

ثانيا: الحرية الاقتصادية تؤدي إلى تحسين أوضاع حقوق الإنسان

وفقا لتقاليد طويلة في الفكر الاقتصادي إنطلاقا من " آدم سميث" مرورا بـــ " فريدريك هايك " إلى الاقتصادية الحائزة على جائزة نوبل " أمارتيا سين " فإن اقتصاد السوق والرفاهية الاقتصادية ليست سوى أدوات لتمكين الفرد من حريته وتعزيزها وهو الهدف النهائي للحياة الاقتصادية وأنجع وسيلة لتحقيق الرفاه العام.[1]

و يحرص أنصار التجارة الحرة على التأكيد بأن حرية التجارة والسوق تحد من حالات النزاعات والحروب[2] من خلال التكامل الاقتصادي، وهو الهدف من نظام المنظمة العالمية للتجارة. ويقوم هذا المنطق على افتراض أنه إذا ما تمت استعاضة القيود التجارية والتمييز بترتيبات تجارية متعددة الأطراف، فهذا من شأنه الإسهام في تحقيق إستراتيجية السلام،[3] لأن الشركاء التجاريين لن تكون لديهم الرغبة في الدخول في نزاعات وحروب فيما بينهم. وفي هذا المعنى، فإن السلام العالمي مرتبط إلى حد كبير بالمشاكل الاقتصادية الدولية، إن لم يكن متوقفا عليها.[4] "وأن الحرية السياسية متصلة بشكل وثيق بالحرية الاقتصادية، وفي هذا الصدد يقول " أبوت " بأن:" ثمة صلة وثيقة بين الدول التي تحمي حقوق الإنسان والدول ذات الأسواق الأكثر انفتاحا في وجه التجارة، وهذا مؤشر للوهلة الأولى على أن الأسواق المفتوحة تعزز التنمية الاقتصادية، وأن النمو الاقتصادي مهم في حماية حقوق الإنسان، وأن القواعد التي تقيد الوصول إلى الأسواق (حتى لو اتخذت اسم الحد من اختلال التوازن في مجال التنمية) يمكن أن تقلص في الواقع من نطاق حماية وتعزيز وحماية حقوق الإنسان".[5]

وترى جماعات الضغط التجارية أن المنظمة العالمية للتجارة تلعب دور المساهم والمساعد في خلق المناخ الضروري لازدهار حقوق الإنسان،[6] وفي هذا الصدد، ترى " آيرانسن Aaronsen " أن قواعد التجارة قد تكون مدخلا لتعزيز حقوق الإنسان، وتضرب مثلا بالصين التي لم تنضم إلى معاهدات حقوق الإنسان الأساسية، ولكنها وجدت في المقابل ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة أكثر الأساليب فعالية لتعزيز وترقية حقوق الإنسان.[7] كما يضيف أنصار المنظمة أن نظام الجات أو المنظمة العالمية للتجارة يوفر إطارا للتفاوض السلمي وتسوية المنازعات لضمان تسيير العلاقات التجارية الدولية وفقا لمنطق سيادة القانون لا سيادة القوة.[8] و أن العضوية بالمنظمة العالمية للتجارة سوف تفسح مجالا للضغط على

---

[1] ERNST-ULRICH PETERSMANN, Human Rights and International Trade Law: Defining and Connecting the Two Fields, in Human Rights and International Trade, Edited by Thomas Cottier, Joost Pauwelyn, and Elisabeth Bürgi. , Oxford University Press, USA, 2005, p. 40.

[2] Floris van Hees, Op. Cit., p.19.
[3] Ibid., p.19.
[4] Ibid.
[5] Ibid.
[6] Ibid.
[7] Susan Ariel Aaronsen, “Seeping in slowly: how human rights concerns are penetrating the WTO”, World Trade Review, Vol. 6, 2007, p. 14.
[8] Floris van Hees, Op. Cit., p.19.

الحكومات من داخل المنظمة لأجل سن تنظيمات وتشريعات يسودها حكم القانون والشفافية، وفي هذا الصدد يشار إلى العضوية في الاتحاد الأوربي كمثال يمكن القياس عليه، أين تمثل حماية حقوق الإنسان أحد الشروط الأساسية للعضوية بالاتحاد.[1]

ولقد أبرزت التقارير الصادر عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان بالأمم المتحدة OHCHR حول تأثير المنظمة العالمية للتجارة على حقوق الإنسان جانبا من الفوائد المحتملة للنظام التجاري الدولي على حقوق الإنسان،[2] وقد سلطت هذه التقارير الضوء على عدد من الفوائد المحتملة للتحرير التجاري وقواعد التجارة العالمية والتي يكون لها أثر في حماية وترقية حقوق الإنسان. وعلى سبيل المثال، أحد التقارير المقتبس من دراسة لالمنظمة العالمية للتجارة والذي أبرز بوضوح الآثار الإيجابية للتحرير التجاري في التخفيف من حدة الفقر وترقية حقوق الإنسان، ورد فيها ما يلي: " التحرير التجاري عموما يكون له دور في التخفيف من حدة الفقر، فهو يسمح للأشخاص باستغلال طاقاتهم الإنتاجية و الإسهام في النمو الاقتصادي ويحد من التدخلات السياسية التعسفية ويسهم في اتقاء الصدمات والأزمات.[3]

كما أن تقرير مفوض الأمم المتحدة أبرز الطرق التي يمكن فيها لالمنظمة العالمية للتجارة واتفاقياتها أن تسهم في حماية حقوق الإنسان، فعلى سبيل المثال، فإنه بالرجوع إلى اتفاقية الجاتس، من المعروف أن هناك فوائد محتملة للتحرير نتيجة توفير خدمات أكثر كفاءة يمكن أن يكون لها آثار إيجابية على قدرة الدول على توفير الخدمات الأساسية المعتبرة كحق من حقوق الإنسان مثل الرعاية الصحية و التعليم وتوفير المياه.[4] ومن المسلم به أيضا أن تحرير الخدمات يمكن أن يكون له عدد من المزايا والفرص التي يمكن أن ترقي حقوق الإنسان ــ على سبيل المثال تخفيض الأسعار بالنسبة للمستهلك وتحويل التكنولوجيا نحو البلدان النامية.[5] والأمثلة عن إيجابيات التحرير التجاري تتمثل في زيادة كبيرة في فرص العمل في ميدان صناعة أجهزة الكمبيوتر في الهند (بتوفير فرص عمل للأفراد الذين كان بالإمكان أن يكونوا تحت

---

[1] أحد معايير كوبنهاغن هو استقرار المؤسسات التي تضمن الديمقراطية وسيادة القانون وحقوق الإنسان واحترام وحماية الأقليات.
أنظر: Floris van Hees, Op. Cit., p.19..

[2] وبالخصوص التقارير التالية:
المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تأثير الاتفاق المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة في حقوق الإنسان، 27 جوان 2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2001/13 (يشار إليه في ما بعد بتقرير الملكية الفكرية)؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، 15 جانفي 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2002/54(يشار إليه في ما بعد بتقرير الزراعة بالنظر لتركيزه على الاتفاقية المرتبطة الزراعة)؛ ؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تحرير التجارة في الخدمات وحقوق الإنسان، 25 جوان 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2002/9 (يشار إليه في ما بعد بتقرير الخدمات)؛ المفوضية السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان والتجارة والاستثمار، 2 جويلية 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2003/9 (يشار إليه في ما بعد بتقرير الاستثمار).

[3] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الزراعة، مرجع سابق، فقرة 33.

[4] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الاستثمار، فقرة 15.

[5] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الخدمات، فقرة 15.

مستوى الفقر)، والنمو الرهيب في التغطية الخاصة بوسائل الاتصال في جنوب شرق آسيا (بتوفير مثلا البنية التحتية للتحسينات المحتملة في ميادين كالصحة والتعليم).[1]

وبالنسبة للفوائد المحتملة لاتفاقية الجوانب الخاصة بالزراعة فيمكن أيضا ذكر: " وإنشاء نظام تجاري يقوم على قواعد، وفتح الأسواق، عاملان يمكنهما، بوجه عام، أن يساعدا على التمتع بحقوق الإنسان بفضل تحسين فرص التنمية، والنمو الاقتصادي، وإتاحة فرص العمل، وتعميم التكنولوجيا ورأس المال. ويمكن أن يسهم ارتفاع معدّلات التجارة الزراعية في التمتع بالحق في الغذاء جراء زيادة الإمدادات الغذائية المحلية لتلبية احتياجات الاستهلاك والوصول باستخدام الموارد العالمية إلى الحدود المثلى."[2]

المطلب الثاني: الاتجاه الداعي للإدراج الصريح لحقوق الإنسان ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة

تتميز ساحة العلاقات التجارية الدولية في الوقت الراهن بوجود قواعد تجارية عالمية تغطي مجالات الزراعة، النسيج، صناعة الملابس، الخدمات المصرفية، الاتصالات، المشتريات الحكومية، المعايير الصناعية، سلامة المنتجات، الأنظمة الغذائية الصحية، الملكية الفكرية وغيرها من القواعد، و علاوة على ذلك، فإن الالتزامات القانونية المفروضة من قبل المنظمة دعمت بنظام قوي لتسوية المنازعات. ويرى الباحثون والمحللون أنه يمكن الاستفادة من قوة وتوسع المنظمة العالمية للتجارة، إذ من المحتمل أن تصبح آلية مهمة للتعامل مع اهتمامات أوسع نطاقا من تفويضها التجاري الأساسي. فالقواعد التجارية التي تهدف إلى تحرير وتنظيم التجارة العالمية في مختلف الميادين تتمتع بقوة الإلزام لتؤثر ربما في عدد من المسائل غير التجارية بما في ذلك حقوق الإنسان.[3]

وبعيدا عن حجم وقوة تأثير المنظمة العالمية للتجارة، ثمة مجموعة من المبررات تستدعي إثارة مسائل حقوق الإنسان داخل المنظمة، فإذا كانت فلسفة المنظمة العالمية للتجارة هي من تقع عائقا في وجه إدراج الانشغالات الإنسانية والاجتماعية داخل المنظمة العالمية للتجارة، فإن فلسفة حقوق الإنسان، بالمقابل، هي من تحتم إدراج هذه الانشغالات في قلب منظومة المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الأول)؛ وتتعزز وجهة النظر هذه بوجود قواسم مشتركة بين النظامين (الفرع الثاني)؛ ولحقوق الإنسان أهميتها من منظور النجاعة الاقتصادية للنظام التجاري الدولي بصفة عامة (الفرع الثالث) وأخيرا تعتبر حقوق الإنسان المعيار الذي تقاس به شرعية المنظمة العالمية للتجارة وأنشطتها (الفرع الرابع).

---

[1] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الخدمات، فقرة 15.

[2] المفوضية السامية لحقوق الإنسان، تقرير الزراعة، مرجع سابق، فقرة 33 وما يليها.

[3] Joost Pauwelyn, Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 20.

الفرع الأول: فلسفة حقوق الإنسان كمبرر لإدماج حقوق الإنسان ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة

ورد في كتاب التربية الصادر عن الأمم المتحدة سنة 1989 بصدد تعريف حقوق الإنسان ما يلي: "يمكن تعريف حقوق الإنسان تعريفا عاما بأنها تلك الحقوق المتأصلة في طبيعتنا، و التي لا يمكن بدونها أن نعيش كبشر"، فتحديد الأمم المتحدة هذا يأخذ في اعتباره أن حقوق الإنسان هي حقوق طبيعية لا يمكن التخلي عنها و هو ما يعني ضرورة الدفاع عن هذه الحقوق و حمايتها من الانتهاكات.

وتجد حقوق الإنسان مصدرها في الطبيعة الأخلاقية للإنسان والتي تحدد الحد الأدنى من الحقوق الذي لا يمكن التنازل عنها، فهناك ضرورة لحقوق الإنسان ليس من أجل الحياة وإنما من أجل حياة كريمة، وكما صاغتها العهود الدولية لحقوق الإنسان فهذه الحقوق تنبع من الكرامة المتأصلة في الشخصية الإنسانية. وعلى هذا الشكل تشكل انتهاكات حقوق الإنسان حرمانا للشخص من إنسانيته، فهي لا تمنع بالضرورة الشخص من تلبية احتياجاته، فنحن بحاجة إلى حقوق الإنسان ليس فقط لأجل مقتضيات الحياة أو الصحة وإنما من أجل المتطلبات الضرورية للحياة الكريمة ومن أجل حياة جديرة بالإنسان، أي حياة لا يمكن التمتع بها دون هذه الحقوق.[1]

وتنبع حقوق الإنسان من الفعل الإنساني وتجسد خيارا اجتماعيا لنظرة أخلاقية معينة للإمكانية الإنسانية، وتستند في ذلك إلى تفسير جوهري محدد للمتطلبات الدنيا للحياة الكريمة، ولإعمالها وحمايتها تحتاج هذه الحقوق إلى نوعية معينة من المؤسسات والممارسات أو ما يسمى بمأسسة الحقوق الأساسية institutionalizing، وعندما تؤدي دعاوى حقوق الإنسان إلى تحقيق ممارسة قانونية وسياسية، فإنها بذلك تكون قد خلقت نوع الشخص المفترض في هذه النظرة الأخلاقية. وبالتالي هناك تفاعل إيجابي بين النظرة الأخلاقية والنظرة السياسية، وبين الفرد والمجتمع وبخاصة الدولة، فإذا كانت الطبيعة البشرية والحقوق التي تقوم عليها تحدد حدود ومتطلبات فعل الدولة، فإن الدولة والمجتمع يلعبان دورا رئيسيا في خلق أو تحقيق تلك الطبيعة.[2]

وإذا كانت حقوق الإنسان تقوم على هذه الأسس الفلسفية فلا شك أنها حقوق عالمية، وفكرة العالمية هي التي نقلت هذه الحقوق من مجردكونها شأن من الشؤون الداخلية لتصبح جزء من القانون الدولي. كما أن حقوق الانسان لا يمكن انتزاعها، فليس من حق أحد أن يحرم شخصا آخر من حقوق الإنسان وإن لم تعترف بها قوانين بلده أو انتهكتها، فهي حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف. وفكرة أن جميع البشر يدخلون القرن الجديد وهم يملكون حقوق غير قابلة للتصرف والتي لا يمكن إنكارها باعتبارها حق مكتسب منذ ولادتهم هي فكرة تستحق أن نتمسك بها وأن نناضل من أجل جعلها حقيقية، ثم أنه كي يعيش جميع الناس بكرامة فإنه يحق لهم أن يتمتعوا بالحرية والأمن وبمستويات معيشية لائقة.

---

[1] جاك رونللي، مرجع سابق، ص29.

[2] المرجع نفسه، ص 30.

الفرع الثاني: القواسم المشتركة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية

ثمة قواسم مشتركة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية، تجعل من الربط بين هذين الحقلين منطقيا للغاية، وأهم هذه القواسم هي:

أولا: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان وحرية التجارة

تميل حقوق الإنسان وحرية التجارة إلى أن تكون مضمونة في الدساتير الوطنية، ولا يمكن تبرير هذه الحماية الدستورية لحرية التجارة داخل الدولة فقط لأسباب اقتصادية وسياسية ولكن أيضا باعتبارها ذات صلة مباشرة باحترام الكرامة الإنسانية، واستقلالية الفرد، و حرية تطوير شخصيته. وإذا كانت كرامة الإنسان – مثلما تم التنصيص عليها في معاهدة 2004 الخاصة بوضع دستور لأوروبا (المادة II-61)- معرفة بأنها احترام الاستقلالية المعنوية والعقلية، فإن التخلف أو الفقر، ومسؤولية حماية الكائن البشري في وجوده، والمساواة في الحريات الشخصية – من خلال الحد من تجاوزات السلطة، وحماية الفرد والديمقراطية وحق تقرير المصير في ظل سيادة القانون- يمكن أن ينظر إليها باعتبارها "ضرورة وحتمية أخلاقية". فالحرية الفردية وحق الملكية تستمد مبرراتها الأخلاقية وحمايتها القانونية من احترام الكرامة الإنسانية وتطوير شخصية الفرد في ظل سيادة القانون.[1]

فالدساتير الوطنية تعترف إذا بأن السوق المشتركة، وحرية التجارة تتطلب الحماية الدستورية، ومثل حقوق الإنسان، لا يمكن أن تترك لأهواء وقرارات الأغلبية النيابية، وقد نصت دساتير بعض الدول الاتحادية (مثل ألمانيا وسويسرا) صراحة على حماية حرية التجارة باعتبارها حق دستوري للمواطنين. وهناك دساتير أخرى حمت السوق الداخلية عن طريق قيود دستورية (على سبيل المثال، المادة الأولى، الفقرة 8 من دستور الولايات المتحدة) لعدم المنع الصريح لحرية التجارة داخل البلاد. كما أن معاهدة الاتحاد الأوروبي، وميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية لسنة 2000، ومعاهدة دستور الاتحاد الأوروبي لعام 2004 كلها تحمي حرية حركة السلع والخدمات والأشخاص ورأس المال، فضلا عن عدم التمييز، و "الحريات الأساسية" وعلى نفس المستوى الدستوري للحقوق الأساسية الأخرى، ودون منح الأولوية الدستورية للحقوق المدنية والسياسية على الحقوق الاقتصادية.[2]

[1] ERNST-ULRICH PETERSMANN, “Human Rights and International Trade Law: Defining …”, Op. Cit., p. 32.

[2] Ibid., p. 33.

ثانيا: الحرية الفردية والمنافسة في قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي

الحرية الفردية والتنوع والمنافسة تعد مشاكل أساسية سواء بالنسبة لقانون حقوق الإنسان أو القانون التجاري، وقد أبرز الأستاذ " بيترسمان " أن القانون الاقتصادي الدولي ومختلف السياسات ينبغي أن تركز ليس فقط على "عملية المنافسة" والكفاءة الناتجة عن التنافسية داخل الأسواق، و زيادة رفاه المستهلك. إذ لا يقل أهمية من ذلك، ضرورة توفير الحماية القانونية للحريات الفردية (من الدخول في المنافسة الناشئة) وكذا وجود دستور اقتصادي يدرج جميع معاني الحرية، والملكية الخاصة، والشروط غير التمييزية في المنافسة، والأسواق المفتوحة، والعدالة الاجتماعية، و الشروط الدستورية المسبقة الأخرى للوصول إلى اقتصاد كفؤ واجتماعي، ويكون ضمانة ضد إساءة استعمال السلطة والتعسف من طرف السلطات الاقتصادية والسياسية. فالتنمية باعتبارها نهج إيجابي للحرية تشدد على الروابط المتعددة بين الحريات الاقتصادية والسياسية والفرص الاجتماعية (على سبيل المثال، من حيث الحصول على التعليم والرعاية الصحية).[1] وقد أقر تقرير الأمم المتحدة للتنمية على نحو متزايد أن حقوق الإنسان والحريات الدستورية ليستا فقط لتمكين المواطنين ليصبحوا مواطنين ديمقراطيين بشكل أفضل، ولكنها أيضا مجموعة حوافز للاستثمارات والمدخرات، وشعبة لتعزيز الرفاهية في العمل والمنافسة يحركها المستهلك.[2]

الفرع الثالث: النجاعة الاقتصادية من منظور حقوق الإنسان

تكشف العلوم الاقتصادية عن وجود علاقة ايجابية مباشرة بين الحريات والحقوق من جهة والنمو والرفاهية من جهة أخرى، ففي الدول التي تحترم حقوق الإنسان يتعزز وضع العامل في الإنتاج فيعطي أكثر بكثير، لذا ما زالت الدول الغربية تستقطب أكثرية الاستثمارات المباشرة الدولية بفضل المناخ السياسي والإنساني والاقتصادي الذي توفره لمواطنيها ولكل من استثمر أو عمل أو سكن فيها.

ولا أدل على هذه الصلة المباشرة بين احترام حقوق الإنسان والنمو الاقتصادي من الحق في التعليم وتأثيره على إنتاجية ودور الفرد في المجتمع، فالتعليم يشكل ركيزة التطور في كل المجتمعات، إذ برفع مستوى التعليم تسهل عملية استيراد واستيعاب التكنولوجيا وتتعزز الإنتاجية، وتشير الدراسات إلى أن المجتمعات التي طورت وعممت تعليمها، خاصة الابتدائي، على مواطنيها كانت سباقة في اقتباس التكنولوجيا واعتمادها في الإنتاج، وأن حصر التعليم في مجموعة مختارة من البشر لأسباب مادية أو فكرية ربما يساعد في تحقيق بعض التطور لكنه لن يحقق النمو القوي المستمر والتنمية المستدامة.

فرأس المال البشرى يعد عاملا مهما للنمو الاقتصادي وخلق فرص العمل والمشاركة في العولمة سواء كان مقيسا بالعمر المتوقع أو بسنوات الدراسة أو بالخبرة المكتسبة في سوق العمل أو بمعدلات الإلمام

---

[1] ERNST-ULRICH PETERSMANN, “Human Rights and International Trade Law: Defining …”, Op. Cit., p. 42.

[2] UNDP, Human development report 2000 : human rights and human development, 2000.

بالقراءة والكتابة أو بمعدلات الالتحاق بالمدارس أو بدرجات الطلاب في الاختبارات. ومن المعروف منذ وقت طويل أن توافر رأس المال المادي والبشرى وبخاصة العمالة هو عامل مهم في تحديد موقع النشاط الاقتصادي، ويصدق هذا على وجه الخصوص في اقتصاد تتزايد فيه العولمة وتكثر فيه تنقلات رؤوس الأموال. ورغم أن رؤوس الأموال الاستثمارية تحتاج إلى القوى العاملة الماهرة والمتعلمة كما تحتاج إلى القوى العاملة الرخيصة وغير الماهرة، فمن المسلم به عموما أن النمو وبالتأكيد ارتفاع مستوى المعيشة، يكون استمرارهما أرجح في وجود قوى عاملة متعلمة تستطيع تطويع مهارتها وتنفيذ الأفكار الجديدة، وتفيد الأبحاث الحديثة بأن الدول التي تبدأ بإنتاجيه منخفضة وبقوى عاملة أكثر تعلما تستطيع تضييق فجوة الدخل الفردي بينها وبين الدول الأكثر ثراء بسرعة من الدول ذات القوى العاملة الأقل تعلما، وقد تبين أيضا أن إسهام الاستثمار الأجنبي المباشر في النمو يزداد كلما كانت القوى العاملة أكثر تعلما.[1]

وبغض النظر عن الجدل الدائر بين أنصار التخطيط والليبراليون الجدد،[2] فان هناك اتفاق – منذ النصف الثاني من التسعينيات– حول أن دور الدولة والأسواق يكمل بعضها بعضا، فمشروعات العمل الحر من خلال الأسواق هي المحرك الرئيسي للنمو الاقتصادي القابل للاستمرار، ولكن بقاء عمل ذلك المحرك وضمان تحقيقه لرفع مستوى المعيشة يتطلب دولة نشطة في مجالين رئيسيين، وهما:[3]

1- الدور الرئيسي الذي تلعبه الحكومات في تهيئة المناخ الملائم للاستثمار بما يحفز النمو، فلا يمكن للأسواق حشد الطاقات الإنتاجية في القطاع الخاص إلا حين تقوم الدولة بتهيئة البيئة الملائمة لذلك، ويستدعى ذلك الحفاظ على حقوق الملكية والتعاقدات، والحفاظ على الاستقرار السياسي واستقرار الاقتصاد الكلى، وتهيئة البنية الأساسية وتوفير الخدمات العامة، واستخدام اللوائح التنظيمية الكفؤة لسد الثغرات التي لا تسدها الأسواق، ومعالجة العوامل الخارجية المؤثرة. وتتجلى أهمية الدور الذي تلعبه الحكومات في تهيئة المناخ الملائم للاستثمار، في أن غيابه يمكن أن يؤدى إلى اندثار روح العمل الحر في القطاع الخاص، أو أن تتحول إلى فساد وأنشطة أخرى غير منتجة من الوجهة الاجتماعية.

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، التكامل بين التنمية والاستثمار وحقوق الإنسان الاقتصادية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، المؤتمر العربي السادس للإدارة البيئية التنمية البشرية وآثارها على التنمية المستدامة، 27–31 ماي 2007، مصر، ص 16.

[2] بحلول ثمانينيات القرن العشرين قامت الليبرالية الجديدة بثورة مضادة ضد التخطيط والتدخل الحكومي في النشاط الاقتصادي لترسيخ جذورها مؤكدين فشل الدولة في قيادة النشاط الاقتصادي. وفى تسعينيات القرن العشرين، ابتعدت اقتصاديات التنمية عن التفسيرات الاقتصادية الكلية التي وضعها " هارولد Harrod" و "دومار كينز Keynes Domar" للتأكيد على الأسس الاقتصادية الجزئية لقضايا التنمية، وأصبح الخبراء الاقتصاديون المختصون بالتنمية و واضعو السياسات أكثر اهتماما بالقرارات المتعلقة بالاقتصاد الجزئي بعد إدراك دورها البالغ الأهمية في نمو الاقتصاد. وهدفت هذه الأدبيات التنموية المعنية بالمستوى الجزئي إلى فهم المؤسسات التي يمكن أن تنشأ على المستوى الاقتصادي الجزئي للتغلب على فشل آليات السوق ووضع السياسات بما يتيح لها مقوماتها. فقد هيمنت في خمسينيات وستينيات القرن العشرين عقيدة التخطيط في معظم الدول النامية نتيجة الاعتقاد السائد بفشل آليات السوق والتأكيد على ضرورة قيادة الدول للنشاط الاقتصادي. أنظر:

حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 08.

[3] المرجع نفسه، ص 09.

2- **استثمار الحكومات في شعوبها**، وذلك من خلال تقديم خدمات التعليم والرعاية الصحية والحماية الاجتماعية، وإتاحة المشاركة في اتخاذ القرار على جميع المستويات، وبدون ذلك الدور الذي تلعبه الحكومات يمكن أن يتم استبعاد شرائح كبيرة من فئات المجتمع، كما أنه بدون المشاركة الواسعة وبدون المزيد من رأس المال البشرى والاجتماعي فإنه يصعب استمرار النمو وتسريع وتيرته، مما يؤدى إلى إهدار موارد إنتاج ممكنة وتبرز بذور الصراع الاجتماعي. وباختصار، صار هناك قناعة بأن التنمية تتطلب دولا فعالة وقادرة، ليس لامتلاك المشروعات وقيادة النشاط الاقتصادي ولكن لمساعدة الأسواق على القيام بعملها وسد الفجوات التي لا تقوم الأسواق بسدها.

الفرع الرابع: العدالة الاجتماعية ومشروعية المنظمة العالمية للتجارة

من أهم مبررات ضرورة الإدراج الصريح لحقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة هي مفاهيم العدالة الاجتماعية وما يمكن أن تضفيه من شرعية على وجود المنظمة العالمية للتجارة وأنشطتها، وهو ما سوف نتناوله في ما يلي:

أولا: مساهمة العدالة في تحقيق النمو الاقتصادي

من الناحية النظرية فإن مبادئ وغايات المنظمة العالمية للتجارة قد تم تبريرها بالرجوع إلى نظريات التجارة الدولية الكلاسيكية والتي تؤكد أن التحرير الجماعي للتجارة الدولية سيزيد في رفاه كافة الدول المتاجرة دون استثناء، غير أن تحرير التجارة وفتح الأسواق يكون حلا مفضلا من الدرجة الأولى إذا ما توافرت شروط معينة، فوفقا للنظرية الاقتصادية الكلاسيكية ونظرية التحرير التجاري المحدثة فإن التجارة الحرة مثالية فقط إذا ما كانت كافة شروط المنافسة من صغر وتعدد الوحدات الاقتصادية (غياب الاحتكارات والتكتلات) وتوفر المعلومات التامة عن الأسواق والقدرة على الوصول إلى الأسواق وتوفر التمويل المناسب وتجانس السلع وغياب الآثار الاستهلاكية والإنتاجية الجانبية النافعة والضارة ... إلخ.

وفي الحقيقة، إن مثل هذه الشروط غير متحققة كليا أو جزئيا وخاصة في المجتمعات الريفية الزراعية في غالبية الدول النامية.[1] فعل سبيل المثال فإن الطبيعة الفنية غير المرنة لإنتاج كثير من السلع الزراعية لا تمكن المنتجين من الاستجابة لتغيرات وتذبذبات الأسعار، مما يؤدي إلى استمرار تزايد الإنتاج بالرغم من تراجع الأسعار. ويمكن أن يرافق ذلك قيام المزارعين بمحاولة زيادة إنتاجهم لتخفيض معدلات الكلفة وتحسين هوامش الربح. وهذا السلوك الجماعي يؤدي إلى المزيد من انخفاض الأسعار عالميا. ويوضح ذلك أن استمرار التجارة الحرة تحت ظروف غير مواتية على مستوى الأسواق تتسم بحالات فشل السوق يمكن أن يلحق الضرر بالمزارعين بدلا من تحسين رفاههم، مما يعني أن حالات الفشل السوقي السائدة

---

[1] طالب عوض، مرجع سابق، ص 08.

في النشاطات الزراعية في كثير من الدول النامية تحد من قدرة التجارة الحرة على الحد من البطالة والفقر وتحسين الرفاه.

و الدراسات الحديثة تؤكد على أهمية العدالة وتكافؤ الفرص لدفع عجلة التنمية ورفع مستويات المعيشة، فتقرير "التنمية في العالم" لعام 2006 الصادر عن البنك الدولي تحت عنوان: "الإنصاف يعزز قوة النمو من أجل تخفيض أعداد الفقراء"[1] ، يؤكد على أن العدالة[2] لابد أن تكون جزءا لا يتجزأ من أية إستراتيجية ناجحة لتخفيض أعداد الفقراء في أي مكان من العالم النامي.

ويمكن القول بأن هذا التحول في الفكر الرأسمالي قد بدأ في التسعينيات، فنظريات التنمية الأولى افترضت أنه على الرغم من أن عدم المساواة غير مرغوب فيه كغاية في حد ذاته، إلا أنه وسيلة لتحقيق النمو في الأجل الطويل حيث أن الميل الحدي للادخار مرتفع عند الأغنياء فهم عادة ما يدخرون ويستثمرون جزء كبيرا من دخولهم (يزيد الاستهلاك مع زيادة الدخل ولكن بنسبة أقل من زيادة الدخل). وفى سبعينيات القرن العشرين ظهر اتجاه يدعوا إلى وضع استراتيجيات من أجل النمو مع إعادة التوزيع، واتخاذ إجراءات تدخلية قصيرة الأجل (غير ديناميكية) مثل معدلات الضرائب المرتفعة، أو نزع ملكية الأصول لتحقيق عدالة التوزيع وتحقيق المساواة في الدخل والثروة، وهو ما يعنى توترا بين النمو والعدالة، بسبب ما يمكن أن تحدثه من ضعف حوافز العمل والاستثمار والابتكار لدى الأفراد والفاعلين في الاقتصاد، ولذلك تمثل التحدي في تحقيق معدلات نمو مرتفعة ثم بعد ذلك يتم إعادة التوزيع. [3]

فالعدالة، ليست غاية بحد ذاتها فحسب، ولكنها وسيلة لزيادة الاستثمارات وجعلها أكثر إنتاجية، الأمر الذي يُفضي إلى تسريع عجلة النمو، فالهوة الشاسعة في عدم المساواة في الثروات والفرص داخل البلدان وفيما بينها تتسبب في استمرار الفقر المُدقع لشريحة كبيرة من السكان، وهو ما يؤدي إلى هدر الإمكانيات البشرية، ومن شأنه في كثير من الحالات إبطاء وتيرة تحقيق النمو الاقتصادي القابل للاستمرار. ومن شأن السياسات الهادفة إلى تحقيق مزيد من العدالة وتكافؤ الفرص أن تسد هذه الهوة. ولا شك في أهمية تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص، فالاقتصاد ينمو ويتطور عندما يكون لدى السواد الأعظم من السكان

---

[1] للاطلاع على هذا التقرير، أنظر موقع البنك الدولي على شبكة الإنترنت:

http://econ.worldbank.org/wdr/wdr2006 /

[2] يُقصد بالعدالة، تكافؤ الفرص بين الناس، فهناك فرق بين المساواة والعدالة. فالعدالة، لا يقصد بها المساواة، كالمساواة في الدخول، أو الحالة الصحية، أو أية نتائج أخرى محددة. بل إنه سعي للوصول إلى وضع تتساوى فيه الفرص أمام الجميع، بمعنى عندما تكون فيه الجهود وروح المبادرة الشخصية وليست الخلفية العائلية أو الطبقة الاجتماعية أو العرق أو النوع هي الفيصل في التمييز بين المنجزات الاقتصادية للناس. فالمقصود هنا ليس المساواة في الأجور، بل زيادة قدرة الفقراء على الحصول على خدمات الرعاية الصحية، والتعليم، وفرص العمل، ورأس المال، وحقوق الملكية الآمنة في الأراضي. ويقتضي تحقيق العدالة، زيادة المساواة في الحصول على الحريات السياسية والنفوذ السياسي. ويعني ذلك أيضاً كسر القوالب النمطية والتمييز، وتحسين القدرة على الوصول إلى أنظمة العدالة والحصول على خدمات البنية الأساسية. أنظر:

حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، مشار إليه في الهامش رقم 41، ص 21.

[3] المرجع نفسه.

الأدوات اللازمة للمشاركة في المنافع الناتجة عن النمو الاقتصادي، ولهذا ينبغي أن تستهدف استراتيجيات التنمية تخفيض حدة عدم المساواة ومن ثم تحقيق المساواة في الفرص و تحسين كل من الكفاءة والعدالة.

وعلى سبيل المثال يؤدى ضمان القدرة على الحصول على الخدمات التعليمية والرعاية الصحية إلى تحسن إنتاجية الفقراء، مما يعطى دفعة لنوعية حياتهم وأيضا لديناميكية وحيوية المجتمع عموما، كما أن القدرة على الحصول على فرص العمل تؤدى إلى تخفيض احتمال لجوء الناس إلى الجريمة. وبما أن القوة الاقتصادية غالبا ما تترجم إلى قوة سياسية، فإنه إذا جرى تنفيذ إجراءات تحقيق المساواة في الفرص أمام الناس تنفيذا جيدا فإنهم يحيون حياة منتجة، مما يؤدى إلى الاتفاق في الرأي والعدالة الاجتماعية والاستقرار السياسي وزيادة الإنتاجية.[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى قضية في غاية الخطورة وهى ما يسمى " فخ عدم المساواة " وتعنى أن عدم المساواة يستمر بين الأفراد والمجموعات مع مرور الوقت من جيل إلى آخر وداخل كل جيل، وهذا الفخ يتسم بارتفاع في معدلات وفيات الأطفال، وانخفاض في معدلات إتمام الدراسة، والبطالة وانخفاض مستوى الدخل، وهو أمر يتكرّر مع مرور الوقت وعبر الأجيال. فالفرص، كبرت أم صغرت، تنتقل من الآباء إلى الأبناء ومن الأمهات إلى البنات، ويؤدي ذلك إلى تقليل الحوافز أمام الاستثمار والابتكار الفردي، فضلاً عن إضعاف عملية التنمية. وحالة عدم المساواة تستمر من خلال تشابك الآليات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية معاً، كما هو الحال بالنسبة للمواقف والممارسات التمييزية المتعلقة بالعرق، والانتماء الإثني، والنوع، والطبقة الاجتماعية. ولزيادة العدالة لا بد من وضع سياسات تعمل على تصحيح أشكال استمرار عدم تكافؤ الفرص، وذلك من خلال تحقيق المساواة في الفرص أمام الجميع في المجالين الاقتصادي والسياسي، وسيؤدي الكثير من هذه السياسات إلى زيادة الكفاءة الاقتصادية وتصحيح إخفاقات الأسواق وزيادة المساهمة الاقتصادية للفقراء في مجتمعاتهم، ومن ثم تخفيض حدة فقرهم. [2]

ثانيا: مشروعية المنظمة العالمية للتجارة مقرونة بمدى احترامها لحقوق الإنسان

من المتفق عليه على نطاق واسع أنه، وفقا لديباجة اتفاقية الجات والمنظمة العالمية للتجارة، فإن الغرض من النظام التجاري المتعدد الأطراف هو رفع مستويات المعيشة في جميع أنحاء العالم، أكثر من تعظيم التجارة في حد ذاتها، وقد اعتبر دعاة التحرير التجاري والمدافعين عن المنظمة العالمية للتجارة أن هذين الهدفين، أي تعزيز التنمية وتعظيم التجارة، يعدان مرادفين لبعضهما البعض.[3]

---

[1] حسين عبد المطلب الأسرج، مرجع سابق، ص 22.

[2] المرجع نفسه.

[3] Caroline Dommen, Safeguarding the Legitimacy of the Multilateral Trading System: The Role of Human Rights Law, in International trade and human rights: foundations and conceptual issues, Frederick M. Abbott, Christine Breining-Kaufmann and Thomas Cottier (editors), The University of Michigan Press, U.S.A., 2006, p. 125.

ومن المعترف به أيضا، أن نظام القانون التجاري الدولي، وهو يشترك في ذلك مع كل الأنظمة القانونية الوطنية أو الدولية، لن يكون مشروعا إلا بالمقدار الذي يجسد فيه العدالة باعتبارها المحور الرئيسي للنظام،[1] فمن الضروري لضمان نجاح النظام التجاري الدولي على المدى الطويل الاهتمام بانشغالات العدالة الاجتماعية المرتبطة بقواعد القانون التجاري الدولي، وهذه العدالة لا تعني أن تكون فقط جزءا من المكونات النظرية لعمل المنظمة العالمية للتجارة، ولكنها تتجسد في الممارسة وفي السياسات المتبناة داخلها وأن يتوقف استمرار المنظمة ومواصلة أنشطتها على مدى تحقيق تلك الغايات.

كما يمكن التأكيد على حقيقة الارتباط بين النمو الاقتصادي وحقوق الإنسان من خلال الكلمة التي ألقاها رئيس المنتدى الاقتصادي العالمي الذي عقد في دافوس (سويسرا) من الفترة من 01/27 إلى 02/01 2000 إذ جاء في كلمته : " القمة الحالية تهدف إلى إزالة التوترات الناجمة عن ظاهرة العولمة، من دعم الاستثمار لمصلحة الاقتصاد العالمي. وتهدف أيضا إلى إرساء التعاون والمشاركة من خلال دمج الدول النامية في الحوار العالمي، ويتيح للدول النامية التعبير عن نفسها ولا بد لعملية العولمة أن تتجاوب مع مطالب هذه الدول، وإلا فلن يكون لها صفة الاستدامة، ولا بد من إيجاد القواعد التي تضمن اشتراك الكل في الرخاء الناجم عن العولمة، ويجب أن لا تصنع هذه القواعد قوة مهيمنة بعينها أو مجموعة من الدول الغربية. يجب على الدول النامية أن تلعب دورا قويا وبناء في وضع القواعد الحاكمة لتسيير هذه العولمة ويضيف أيضا أن التحدي هو الجمع بين العولمة والمحلية، فالشعوب تحتاج إلى هوية، وهوية العولمة لا تكفي لأنها مفروضة من الخارج، لا بد للشعوب أن تستشعر أن لهم جذورا تميزهم عن بعضهم بعضا وأن لكل منهم شخصية تتميز بها ".

كما يضيف نقطة هامة وهي أن " الحياة لا يمكن تحديدها فقط في إطار البعد الاقتصادي دون أن يؤخذ بالاعتبار البعد الاجتماعي"، ليختم رئيس المنتدى حديثه بالقول " التاريخ علمنا أن الثورات لا يمكن إيقافها وإنما كل ما نستطيع أن نقوم به هو محاولة ترويض هذه الثورات، إن القرن العشرين قد شهد محاولات لإضفاء المسحة الإقليمية على الثورة الصناعية والرأسمالية، ومهمتنا الآن هي إضفاء المسحة الإنسانية على ثورة العولمة ".[2]

و إزاء هذه الخلفية، فإن نظام حقوق الإنسان قد يكون ملائما جدا لتقييم مظاهر العدالة الاجتماعية في النظام التجاري العالمي بصفة عامة والمنظمة العالمية للتجارة بصفة خاصة، وإن كانت الآثار الاجتماعية للمنظمة العالمية للتجارة يمكن أن يستدل عليه بوضوح دون اللجوء إلى أي نظام قانوني متخصص بما فيها نظام حقوق الإنسان.

---

[1] E-U Petersmann, 'Theories of Justice, Human Rights and the Constitution of International Markets', European University Institute Working Law, Italy, no 17, 2003, p. 2.

[2] صفاء الدين محمد عبد الحكيم، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001 ، ص 630-631 .

المبحث الثاني: المبررات القانونية لإثارة حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة

مما لا شك فيه أن مجرد الاستناد إلى مجموعة من الحجج الفلسفية أو الاقتصادية أو حتى تلك المقترنة بالمشروعية لن يكف لفرض مقاربة تدعوا إلى إثارة صريحة لقضايا حقوق الإنسان ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة، وإدراكا من جانب الفريق المناصر لمثل هذه المقاربة لهذه الحقيقة قدمت مجموعة من الحجج القانونية صيغت كمبررات داعمة لمثل هذا الطرح، وهي تنطلق من ارتباط قانون المنظمة ببقية أحكام القانون الدولي (المطلب الأول)، ومشككة في وصف قانون المنظمة بالنظام القائم بذاته (المطلب الثاني)، وهي فوق ذلك تستند إلى القيمة المعيارية لقانون حقوق الإنسان مقارنة بقانون المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: ارتباط قانون المنظمة العالمية للتجارة ببقية أحكام القانون الدولي

يبقى الارتباط الأكثر رسوخ بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وبقية قواعد القانون الدولي العالم يكمن في الافتراض القائل بأن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، كما هو الحال مع بقية الاتفاقيات الدولية في مجالات أخرى، هو خضوعها لقواعد تفسير المعاهدات الدولية الموجودة في أحكام القانون الدولي العام، وكما سوف يناقش بمزيد من التفاصيل أدناه، فإن هذا بدوره يفتح الباب أمام أحكام القانون الدولي العام على نطاق أوسع، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان. وقد نصت المادة 3 /2 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات النزاع التسوية صراحة على ما يلي : " إن نظام المنظمة العالمية للتجارة لتسوية المنازعات عنصر مركزي في توفير الأمن والقدرة على التنبؤ في نظام التجارة المتعدد الأطراف. ويعترف الأعضاء أن هذا النظام يحافظ على حقوق الأعضاء والتزاماتها المترتبة بموجب الاتفاقية المشمولة ويوضح الأحكام القائمة في هذه الاتفاقات وفق القواعد المعتادة في تفسير القانون الدولي العام".

هذا وقد وجدت هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة في تقريرها الأول بخصوص قضية " **الولايات المتحدة – البنزين/** US - Gasoline " المناسبة لتفسير هذا الحكم، وكان من رأي الهيئة أن فريق التحكيم الفاصل في النزاع قد تجاهل "قاعدة أساسية لتفسير المعاهدات"،[1] وقد أشارت هيئة الاستئناف على وجه التحديد إلى "القاعدة العامة للتفسير" المنصوص عليها في المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أين رأت أن هذه القاعدة " أخذت طابع القاعدة العرفية من قواعد القانون الدولي العام".[2]

---

[1]Appelate Body Report, United States- Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/AB/R, April 29, 1996, p. 16.

[2] Ibid., p. 17.

ينبغي الإشارة هنا إلى أن هيئة الاستئناف في محاولة تعزيز هذه الخلاصة التي توصلت إليها استشهدت بقرار لمحكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإقليمي (الجماهيرية العربية الليبية ضد تشاد) وقرارات للمحاكم الإقليمية لحقوق الإنسان في قضيتي " جولدر/

و من خلال التأكيد على أن القاعدة العامة لتفسير المعاهدات المنصوص عليها في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تعد قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، كفلت هيئة الاستئناف قابلية هذا النهج للتطبيق على جميع الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، بما في ذلك تلك الدول التي لم تصدق على اتفاقية فيينا. وأكدت هيئة الاستئناف أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات في إشارته إلى قواعد تفسير المعاهدات يعترف بأن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "لا يمكن أن تكون محلا للقراءة بمعزل عن أحكام القانون الدولي العام".[1]

وقد أهتم المعلقون كثيرا بهذا الحكم الوارد في نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، مستنتجين أنه، وعلى خلاف اتفاقية الجات السابقة لعام 1947، " تم التعامل مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة مثل غيرها من الاتفاقيات في القانون الدولي، مع ما يترتب على ذلك من آثار كبيرة في تحديد علاقتها مع غيرها من الاتفاقات الدولية والقانون الدولي بشكل عام".[2] ولكن إذا كان لنا أن نتجاوز هذه "العزلة"[3] لقانون المنظمة العالمية للتجارة، إلى أي حد يمكن أن يندمج قانون المنظمة مع الإطار الأوسع للقانون الدولي العام؟

إستنادا إلى استعراضه لتقارير الجات والمنظمة العالمية للتجارة، خلص " **بارتلز** Bartels **"** إلى أن الدخول إلى قانون المنظمة العالمية للتجارة لا ينحصر في مجرد قواعد القانون الدولي لتفسير المعاهدات، حيث يقول: " **بغض النظر عما قد يقولون، فإن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة لم تشذ عن الطرق التي تعتمدها المحاكم الأخرى وهي بصدد حل المنازعات المعروضة أمامها من خلال تطبيق " تعاريف ومبادئ " القانون الدولي التي لم ترد في الاتفاقات المشمولة ولا في القواعد العرفية للتفسير في القانون الدولي العام المشار إليها في المادة 2/3 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات".**[4]

المملكة المتحدة" (المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان) و قضية القيود المفروضة على حالات عقوبة الإعدام (المحكمة البين أمريكية لحقوق الإنسان). أنظر: Ibid.

[1] Appelate Body Report, WTO Doc. WT/DS2/AB/R, Op. Cit., p. 17.

كما اعتمد المجلس الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة بالإجماع على "الإعلان" الذي أكد فيه أن هذا الاتفاق كان يجب أن يفسر وفقا لقواعد التفسير المعتادة في القانون الدولي العام : إعلان الدوحة ، الحاشية 177 في الفقرة. 5.

[2] James Cameron, Kevin R. Gray, "Principles of International Law in the WTO Dispute Settlement Body", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50, 2001, p. 252.

كما بينت " مارسو" أيضا كيف أن قضاء المنظمة تطور كثيرا في انفتاحه واستخدامه للمصادر الأخرى للقانون في تفسير المادة 20 من اتفاقية الجات منذ ظهور المنظمة العالمية للتجارة في عام 1995، أنظر:

Gabrielle Marceau, "A Call for Coherence in International Law: Praises for the Prohibition Against 'Clinical Isolation' in WTO Dispute Settlement", Journal of World Trade, Vol. 33, No. 5, October 1999, p. 93ff.

[3] استعملت " مارسو" تعبير العزلة السريرية في كتاباتها، بل ولقد اختارته عنوانا لدراساتها، أنظر مثلا:

Gabrielle Marceau, « WTO Agreements Cannot Be Read in Clinical Isolation from Public International Law (AB Report in US – Gasoline)", in Legal Aspects of International Trade, Proceedings of a World Bank Seminar, World Bank (ed.), 2001, pp. 215-238.

[4] Lorand Bartels, "Applicable Law in WTO Dispute Settlement Proceedings", Journal of World Trade, Vol. 35, 2001, p. 513.

وفي دراسة أخرى، وجد كل من " بالميتر Palmeter " و " مافروديس Mavroidis " المصادر التالية للقانون داخل منظومة المنظمة العالمية للتجارة القانونية، مثلما هو معترف بها في نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ومن طرف هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة: (1) اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة نفسها؛ (2) تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف؛ (3) القانون الدولي العرفي؛ (4) مذاهب كبار المؤلفين؛ (5) المبادئ العامة للقانون؛ و (6) الصكوك الدولية الأخرى.[1]

أما بالنسبة للمصدر الأول، فباعتبارها نظاما اتفاقيا، تشكل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المرفقة المصدر الرئيسي لقانون المنظمة العالمية للتجارة. وبخصوص المصدر الثاني، وعلى الرغم من عدم وجود نظام " سبق الفصل stare decisis " بالمعنى الدقيق للكلمة في قانون المنظمة العالمية للتجارة، فإنه من الواضح أن تقارير هيئة الاستئناف للمنظمة، بما تسهم فيه من بلورة للتوقعات المشروعة بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، يتعين أن تؤخذ بعين الاعتبار إذا ما كانت هناك صلة بنزاع آخر. ومع ذلك، فهي ليست ملزمة، إلا فيما يتعلق بأطراف النزاع. وقد خلص كل من "بالميتر" و " مافروديس" إلى أن التقارير المعتمدة بما لها من قوة إقناع يمكن اعتبارها شكلا من أشكال السابقة غير الملزمة، تماما مثل الوضع في كثير من الأحكام الصادرة عن القضاء الوطني لبعض الدول في المسائل المدنية على غرار محاكم فرنسا والولايات المتحدة. [2] أما المصدر الرابع، والمتمثل في مذاهب كبار المؤلفين، فيعتبر مصدرا ثانويا للقانون الدولي وفقا للصياغة الواردة في المادة 38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمتعلقة بمصادر القانون الدولي المطبقة من طرف المحكمة[3]، وعليه سوف نستبعده من مجال مناقشتنا رغم ما لاحظه كل من "بالميتر" و " مافروديس" بشأن النزعة الكبيرة لفرق التحكيم وأعضاء هيئة الاستئناف بالمنظمة نحو الاستناد إلى مذاهب كبار المؤلفين، مقارنة بتوجه فرق التحكيم في ظل الجات وقبل ظهور المنظمة العالمية للتجارة.[4]

أما المصادر الثلاثة الأخرى، والتي تشكل المصادر الرئيسية للقانون الدولي العام بصفة عامة، فهي الأكثر أهمية: فإلى أي مدى يربط كل من العرف الدولي والمبادئ العامة للقانون (المطلب الأول)،

---

[1] David Palmeter & Petros C. Mavroidis. "The WTO Legal System: Sources of Law", American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3, July 1998, p.398.

[2] Ibid., p. 401.

[3] تنص المادة 38(1) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية أنه في إطار الفصل في المنازعات التي ترفع إلى المحكمة ، فإنها تطبق في هذا الشأن: (أ) الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفاً بها صراحة من جانب الدول المتنازعة؛ (ب) العادات الدولية المرعية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال؛ (ج) مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة؛ (د) أحكام المحاكم ومذاهب كبار المؤلفين في القانون العام في مختلف الأمم ويعتبر هذا أو ذاك مصدراً احتياطياً لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة 59.

وورد في المادة 59 من النظام الأساسي أنه:" لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم وفي خصوص النزاع الذي فصل فيه."

[4] D. Palmeter & P. Mavroidis, Op. Cit., p. 401.

والاتفاقيات الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني) نظام المنظمة العالمية للتجارة بشبكة القانون الدولي؟ وهذا ما سوف نناقشه بشكل موجز فيما يلي:

الفرع الأول: القانون الدولي العرفي والمبادئ العامة للقانون

ونتناول ابتداءا دور القانون الدولي العرفي ضمن نظام المنظمة العالمية للتجارة (أولا)، لنبحث ثانيا عن الأدوار التي لعبتها المبادئ العامة للقانون في هذا الصدد (ثانيا)

أولا: القانون الدولي العرفي

أكد كل من "بالميتر" و "مافروديس" أن القواعد العرفية لتفسير المعاهدات الواردة في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وحتى الآن، هي الأجزاء الوحيدة من القانون الدولي العرفي التي وجدت طريقها للاستعمال في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة".[1]

ومع ذلك، أثبت آخرون أن هذا لا يمثل تقييما دقيقا للمدى الذي يتمتع به القانون الدولي العرفي في إطار الفصل في المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فقد بين كل من " كاميرون Cameron" و" جراي Gray " أن هناك العديد من قواعد القانون العرفي لتفسير المعاهدات تتجاوز تلك التي دونت صراحة في اتفاقية فيينا، و لديها القدرة على التطبيق من قبل فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة،[2] بما في ذلك مبدأ الفعالية (at res magis valeat quam pereat)[3]، ومبدأ الشك لصالح المتهم (in dubio mitius).[4]

ولكن الأمر لا يتعلق بمجرد تطبيق القواعد العرفية لتفسير المعاهدات في قانون المنظمة العالمية للتجارة، فبالرجوع إلى تقرير فريق التحكيم في قضية " كوريا – المشتريات الحكومية " *Korea Government Procurement* " نجده تناول بصفة مباشرة هذه المسألة، ففي هذه القضية، رفض الفريق

---

[1] D. Palmeter & P. Mavroidis, Op. Cit., p. 406.

[2] للمزيد من المناقشة حول هذه المبادئ وتطبيقاتها في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ، أنظر:

J. Cameron, K. Gray, Op. Cit., pp. 256-272 .

[3] Ibid., pp. 256-258.

وقد أشارا إلى قضايا: "الولايات المتحدة – البنزين"، " كندا – بعض التدابير الخاصة بالدوريات"، "الأرجنتين – الأحذية"، "كوريا – الألبان"، "اليابان – المشروبات الكحولية "، أنظر:

Appelate Body Report, US- Gasoline, Op. Cit.; Appellate Body Report, Canada - Certain Measures Concerning Periodicals (1997), WTO Doc. WT/DS31/AB/R, June 30, 1997; Appellate Body Report, Argentina - Measures Affecting Imports of Footwear, Op. Cit.; Appelate Body Report, Korea- Definitive Safeguard Measure on Import of Certain Dairy Products, WTO Doc. WT/DS98/AB/R, December 14, 1999. (Korea-Dairy); Appellate Body Report, Japan - Alcoholic Beverages, Op. Cit

[4] J. Cameron, K. Gray, Op. Cit., pp. 258-259.

وقد تمت الإشارة إلى قضية" الهرمون" ، أنظر:

Appellate Body Report, European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WTO Doe. WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R, January 16, 1998.

الحجج المقدمة والتي تستند إلى أن كلا من المادة 3 /2 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات (المحددة لأغراض تسوية المنازعات)، والمادة 7 من ذات التفاهم (المحددة لمرجعيات فرق التحكيم) تحدان من القانون المعمول به، وقد قال فريق التحكيم في هذا الإطار أن :

" ... ينبغي أن نلاحظ أيضا أننا لا نجد أي أساس هنا، وبمفهوم المخالفة *a contrario*، مفاده أن قواعد القانون الدولي الأخرى غير قواعد التفسير لا تنطبق ... ونحيط علما أن المادة 3 (2) من التفاهم بشأن تسوية المنازعات تتطلب منا السعي في سياق نزاع معين لتوضيح قائمة أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وفقا لقواعد القانون الدولي العام العرفية للتفسير. ومع ذلك، فإن العلاقة بين اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة والقانون الدولي العرفي تعد أوسع من ذلك.

إن القانون الدولي العرفي ينطبق عموما على العلاقات الاقتصادية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة. ومثل هذا القانون الدولي ينطبق إلى الحد الذي لا تخرج فيه اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة عن نطاقها، أو بمعنى آخر، إلى الحد الذي لا يحصل فيه تعارض أو تناقض، أو تعبير في اتفاقية مشمولة من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تطبق بطريقة مختلفة، ونحن على رأي مفاده أن القواعد العرفية للقانون الدولي تنطبق على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وفي عملية تشكيل وصياغة الاتفاقيات في إطار المنظمة العالمية للتجارة."[1]

وبالمثل، رفض فريق التحكيم الحجة القائلة بأن المادة 7 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، تضيق من حدود المرجعية القانونية الذي يمكن أن يستند إليها الفريق أثناء فصله في النزاع. وخلص إلى: " **إن الغرض من تحديد المرجعية القانونية هو تحديد نطاق وطبيعة شكاوى أطراف النزاع، وبالتالي نطاق الاستعراض والمراجعة لدى الفريق الخاص. ونحن لا نرى أي أساس للقول بأن غاية تحديد المرجعية القانونية هي استبعاد النطاق الواسع لقواعد القانون الدولي العرفي في تفسير المطالب والشكاوى بشكل صحيح أمام فريق التحكيم".**[2]

وفي الواقع، في بداية قضية " الجماعة الأوروبية – الموز" EC - Bananas ،[3] نظرت هيئة الاستئناف فيما إذا كان بإمكان أحد أطراف النزاع التمثيل في الدعوى عن طريق مستشار قانوني خاص، وفي سبيل الوصول إلى الإجابة الممكنة، بحثت الهيئة عما إذا كان هناك حكم في كل من قانون المنظمة العالمية للتجارة أو القانون الدولي العرفي من شأنه أن يمنع مثل هذه النتيجة. و القرار يوحي بأنه إذا ما كان هناك ثمة حكم من هذا القبيل في القانون الدولي العرفي، فإن الهيئة سوف تستند إليه في سبيل الفصل في مثل هذه القاعدة الإجرائية لتسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فمجرد رجوع هيئة الاستئناف إلى القانون الدولي العرفي يعني قابليته للتطبيق ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا: المبادئ العامة للقانون

أشار كل من "بالميتر" و"مافروديس" بأن فرق التحكيم في ظل الجات، وفي وقت لاحق فرق التحكيم وهيئة الاستئناف في المنظمة العالمية للتجارة، استشهدت في بعض الأحيان بالمبادئ العامة للقانون في

---

[1] أنظر : قضية " كوريا – التدابير الخاصة بالمشتريات الحكومية "

Panel Report, Korea - Measures Affecting Government Procurement (Korea - Government Procurement), WTO Doc. WT/DS163/R, May 1, 2000, para. 7.96 (fn. 753).

[2] Panel Report, Korea - Government Procurement, Op. Cit., para. 7.101 (fn. 755)

[3] Appelate Body Report, European Communities - Regime for the Importation, Sole and Distribution of bananas (EC- Bananas), WTO, Doc. WT/DS27/AB/R, September 9, 1997, para.10 .

تعليلها القانوني، وأحد الأمثلة هو "مبدأ التفسير الفعال" أين يجب أن نتجنب التفسير إذا كان من شأنه أن يؤدي إلى تكرار الأحكام الواردة في الاتفاقية أو يكون عديم الفعالية.[1]

وكمثال آخر، طبق في عدة تقارير لفرق التحكيم **المبدأ** الذي يقضي بأن الاستثناءات الواردة على قاعدة عامة ينبغي أن تفسر تفسيرا ضيقا، على الرغم من أن هيئة الاستئناف لم توافق على هذا النهج في قرارها في قضية " الجماعة الأوروبية – الهرمونات".[2] ويشير بارتلز أن هناك مبادئ عامة أخرى في قانون المعاهدات، وتلك أيضا المدرجة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، تمت الإشارة إليها (وطبقت أحيانا) من طرف فرق التحكيم أو هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة. ومن ضمن الأمثلة على ذلك مبدأ العقد شريعة المتعاقدين (الالتزامات التعاهدية يجب أن تنفذ وفقا لمبدأ حسن النية، المادة 26 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)،[3] و المبادئ الأخرى المختلفة الخاصة بتسوية النزاع بين أحكام أكثر من معاهدة (على سبيل المثال المواد 30، 41، و 59 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات).[4] كما تم الاستناد إلى مبدأ "العناية اللازمة due diligence " من طرف هيئة الاستئناف لدعم تفسيرها لنص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة،[5] وكذا "القاعدة الأساسية الخاصة بالإجراءات " في تفسير التفاهم بشأن تسوية المنازعات.[6]

وخارج مسألة تفسير المعاهدات، وجد كل من " بالميتر" و "مافروديس" أن قرار فريق التحكيم في ظل الجات اعتمد على مبدأ سقوط الحق " estoppels".[7] وقد وجد كل من "كاميرون" و " جراي" حالات إضافية عديدة، فقبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة، طبقت فرق التحكيم في ظل الجات نفس المبدأ، بل ولاحظا كذلك تطبيق مبادئ قانونية عامة أخرى، مثل مبدأ "**إساءة استعمال الحق**" (abuse of rights)، [8]

---

[1] أنظر على سبيل المثال القضايا التالية:

Panel Report, US-Gasoline, Op. Cit.; Panel Report and Appellate Body Report, Japan Alcoholic Beverages, Op. Cit.; Appellate Body Report, US- Underwear, Op. Cit.

[2] Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para. 104.

[3] Appellate Body Report, US - Shrimp, Op. Cit., para. 158.

[4] على سبيل المثال قضايا " غواتيمالا – فحص مكافحة الإغراق فيما يتعلق بأسمنت بورتلاند من المكسيك "، " الجماعة الأوربية – التدابير الخاصة باستيراد بعض منتجات الدواجن"، " اليابان – التدابير الخاصة باستهلاك الأفلام والصور الفوتوغرافية"، " الجماعة الأوربية– الهرمونات" ، " تركيا– تقييد واردات المنسوجات والملابس" . راجع:

Appellate Body Report, Guatemala- Anti-Dumping Investigation Regarding Portland Cement From Mexico (1998), WTO Doc. WT/DS60/AB/R, November 2, 1998, para. 65; Appellate Body Report, European Communities - Measures Affecting the Importation of Certain Poultry Products (EC- Poultry), WTO Doc. WT/DS69/AB/R, July 13, 1998 , para. 79; Panel Report, Japan - Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper, WTO Doc. WT/DS44/R
March 31, 1998, para. 10.65; Panel Report, Turkey - Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products (Turkey - Textiles), WTO Doc. WT/DS34/R, May 31, 1999, para.9.181 .

[5] Appellate Body Report, US-Cotton, Op. Cit., paras. 67,77, 77 and 79.

[6] Appellate Body Report, EC - Computers, Op. Cit., para.70; Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para.133.

[7] يتعلق الأمر بقضية " الولايات المتحدة – التدابير الخاصة بواردات الخشب اللين من كندا"، راجع:

Panel Report, United States - Measures Affecting Imports of Softwood Lumber from Canada, GATT. Doc. B.I.S.D. 40S/ 358, October 27, 1993.

[8] J. Cameron & K. Gray, Op. Cit., pp. 293-295.

ومثل هذا المبدأ طبق أيضا من طرف هيئة الاستئناف.[1] كما أوضحا أن كلا من فرق التحكيم في عهد الجات والمنظمة العالمية للتجارة وهيئة الاستئناف طبقا مبادئ المسؤولية الدولية في سياق تسوية النزاع.[2]

وينبغي هنا الإشارة إلى – وأخذا في الاعتبار للمناقشة أدناه عما إذا كان نظام المنظمة العالمية للتجارة نظاما قائما بذاته – أنه، وعلى الأقل في بعض هذه القضايا، كان تطبيق المبادئ العامة للقانون مكرسا لما يرد في هذه المبادئ من حقوق، وليس لمجرد توجيه تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في هذا الاتجاه أو ذاك. فقد وجد كلا من " ليندروس Lindroos " و " ميلينج Mehling " أن فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة اعتمدا على المبادئ العامة للقانون الدولي مثل التمثيل، إختصاص الاختصاص *la competence de la competence*، عبء الإثبات، معاملة القانون الأساسي، قبول رسائل أصدقاء المحكمة *amicus curiae briefs* ، السلطة في وضع الاستدلال المعاكس، الاقتصاد القضائي، التدابير المضادة بشأن مسؤولية الدولة.[3]

الفرع الثاني: الاتفاقيات خارج نظام المنظمة العالمية للتجارة

ماذا عن استخدام الاتفاقيات التي لا تنتمي إلى قانون المنظمة العالمية للتجارة، أحد المصادر الرئيسية للقانون الدولي، في تسوية النزاعات لالمنظمة العالمية للتجارة؟ وهنا يمكن التمييز بين ثلاث فئات، إذ هناك الاتفاقيات المحال إليها من طرف المنظمة العالمية للتجارة (أولا) و أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بخلاف قواعد تفسير المعاهدات (ثانيا) و الاتفاقيات الأخرى الخارجة عن قانون المنظمة

.../... وقد أشارا إلى قضايا " التزامات الواردات الألمانية على النشا"، قضية " كندا/ الجماعة الأوربية – حقوق المادة الثامنة والعشرون فيما يتعلق بالقمح"، " إعانات الكبريت"، لمزيد من الإطلاع راجع:

Contracting Parties Report, German Import Duties on Starch, GATT Doc. W.9/178 - 3S/77, February 16, 1955 (Unadopted); Award by the Arbitrator, Canada/EC - Article XXVIII Rights With Respect to Wheat (Canada/EC Article XXVIII Rights), GATT Doc. DS12/R , B.I.S.D. 37S/80, October 26, 1990; Contracting Parties Report, Australian Subsidy on Ammonium Sulphate, Op. Cit.

[1] Appellate Body Report, US - Shrimp, Op. Cit., para. 158.

[2] J. Cameron & K. Gray, Op. Cit., p. 292.

وقد أشارا إلى قضايا " اليابان – القيود الواردة على بعض المنتجات الزراعية"، " الجماعة الاقتصادية الأوربية – القيود المفروضة على واردات التفاح" ، " تركيا – القطن"، " الولايات المتحدة – القطن "،" الولايات المتحدة – تدابير وقائية محددة على واردات الكربون من كوريا". لمزيد من الإطلاع راجع:

Appellate Body Report, US - Shrimp, Op. Cit.; Japan - Restrictions on Imports of Certain Agricultural Products (1988),GATT Doc. L/6253, 35th Supp. B.I.S.D. (1988) 163; European Economic Community - Restrictions on Imports of Apples (Complaint by the United States), GATT Doc. L/6513, BISD 36S/135, July 19, 1989; Panel Report, Turkey -Textiles, Op. Cit., paras. 9.38-9.42; Appellate Body Report, US - Cotton, Op. Cit., para. 120; Appellate Body Report, United States - Definitive Safeguard Measures on Imports of Circular Welded Carbon Quality Line Pipe from Korea(U.S. - Line Pipe Safeguards), WTO Doc. WT/DS202/AB/R, February 15, 2002, para. 259

[3] Anja Lindroos & Michael Mehling, " Dispelling the Chimera of ' Self-Contained Regime': International Law and the WTO", European Journal of International Law, Vol. 16, No.5, 2006, pp. 871 ff .

العالمية للتجارة : التفاهم بشأن تسوية المنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات كمنافذ دخول إلى نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة (ثالثا).

أولا: الاتفاقيات المحال إليها من طرف المنظمة العالمية للتجارة

تشير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة نفسها صراحة إلى العديد من الاتفاقيات الدولية الأخرى، فعلى سبيل المثال، نجد اتفاقية " تريبس" تدمج الاتفاقيات الدولية الرئيسية في الملكية الفكرية، والتي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وليس المنظمة العالمية للتجارة. كما أن إشارة التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المادة 3 (2) بضرورة الاسترشاد بـــ "قواعد القانون الدولي العام العرفية للتفسير لأجل الفصل في النزاع من طرف الهيئات القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة، يعني الرجوع إلى ما لا يقل عن مادتين من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (المادتان 31 و 32).

وعلى الأقل هناك قضية واحدة، قررت فيها هيئة الاستئناف أيضا أن التنازل عن التزامات الجماعة الأوربية بموجب اتفاقية الجات، تمنح الإذن لاتخاذ التدابير "الضرورية"، امتثالا لالتزاماتها بموجب اتفاقية أخرى من غير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مما يستدعي فحص تلك الاتفاقية والحكم على نطاق ومدى ذلك التنازل، وبالتالي فإن فريق التحكيم كان مختصا لتفسير و تطبيق تلك الاتفاقية.[1] كما يمكن ملاحظة أن بعض اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة (على سبيل المثال، أحكام اتفاقية الصحة والصحة النباتية التي ترخص بالتجارة التي تؤثر على تدابير الحماية الصحية) قامت بإدماج "المبادئ التوجيهية والمعايير الدولية ذات الصلة أو التوصيات " التي وضعتها الهيئات الدولية غير المنظمة العالمية للتجارة ، من ذوي الخبرة في مجالات خاصة ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة.[2]

---

[1] Appellate Body Report, EC-Bananas, Op. Cit., paras. 167, 169.

وقد أشار كل من " بالميتر" و " مافروديس" إلى هذه القضية ، أين تم فيها إدماج القانون الأجنبي عن قانون المنظمة العالمية للتجارة بفعالية في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وهو وضع شبيه للاحالة الصريحة التي تتم من خلال اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة نفسها إلى اتفاقيات أخرى. أنظر:

D. Palmeter & P. Mavroidis, Op. Cit., p. 413.

[2] والمنظمات التي ورد ذكرها صراحة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية هي هيئة التخطيط الغذائي(Codex Alimentarius Commission)، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية(International Office of Epizootics)، والمنظمات العاملة في إطار الاتفاقية الدولية لحماية النباتات(International Plant Protection Convention) ، ومن الواضح أنه وفقا لاتفاقية الصحة والصحة النباتية يبقى الباب مفتوحا أمام المزيد من المنظمات. والحقيقة أن هذه المصادر المحتملة ليست اتفاقيات في حد ذاتها، على الرغم من أنها مؤسسات تعمل تحت إشراف اتفاقيات دولية. وقد بين "هاوز" أن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، وهو البروتوكول الذي اعتمدته الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي ، يمكن أن يحتوي على المعايير الدولية بالرجوع إلى معنى اتفاقية الصحة والصحة النباتية. أنظر:

Robert Howse,, "The WHO/WTO Study on Trade and Public Health: A Critical Assessment", Journal of Risk Analysis, Vol. 24, 2004. Available at:
www.law.nyu.edu/ecm.../public/...rhowse/.../ecm_pro_060052.pdf

وقد لاحظت " جاين سكوت" أن هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة كانت رافضة لإعطاء أي قيمة قانونية لهذه المعايير. للمزيد من الاطلاع على مناقشتها للدور الحالي والمستقبلي لهيئة الاستئناف في قضية التعامل مع المعايير الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، أنظر:

ولا يبدو أن هناك خلاف كبير حول ما إذا كانت الإحالة الصريحة أو الضمنية للاتفاقيات الأخرى من طرف قانون المنظمة العالمية للتجارة تجعل من تلك الاتفاقيات جزءا لا يتجزأ من قانون المنظمة العالمية للتجارة، فبالنسبة لأولئك الذين يرفضون دعاوى "الربط" بين قانون المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من النظم القانونية المتنازعة معها فإن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة نفسها في بعض الأحيان تعتمد على أحكام لا تنتمي لقانون المنظمة العالمية للتجارة بغرض تفسير وتطبيق اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. والأمثلة المذكورة هي مجرد دليل على الأوضاع المتعددة التي قد تشغلها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في مجالات القانون الدولي العام، وكذا إمكانية الاعتراف بعمل المؤسسات الدولية الأخرى في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. وتبقى المسألة الأكثر إثارة للجدل هي تلك المتعلقة بالعلاقة بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وأحكام الاتفاقيات الدولية الأخرى الموجودة خارج النظام القانوني لالمنظمة العالمية للتجارة من دون وجود أي نص يربط بوضوح بين اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة و تلك الاتفاقيات، مثل معاهدات حقوق الإنسان التي أقرتها الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة.

ثانيا: أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات غير المتعلقة بتفسير المعاهدات

إذا ما تجاوزنا القواعد الخاصة بتفسير المعاهدات، من دون أن نتجاوز النطاق العام لقانون المعاهدات، أشار العديد من الكتاب بأن أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، دون تلك القواعد الخاصة بالتفسير الواردة في المادتين 31 و 32، تنطبق أيضا في قانون المنظمة العالمية للتجارة. ويشير كل "بالميتر" و "مافروديس" أنه اعتبارا من تعليقاتهما التي قدمت بتاريخ 1998، أخذت الفرق الخاصة في الاعتبار المادة 28 والمتعلقة بعدم رجعية المعاهدات،[1] وكذا ما لا يقل عن ثلاث مواد أخرى من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والتي أثيرت من قبل الأطراف المتنازعة أمام فريق التحكيم، وإن كان الفريق لم يجد من الضروري الإشارة إليها.[2]

Joanne Scott, "International Trade and Environmental Governance: Relating Rules (and Standards) in the EU and the WTO", European Journal of International Law, Vol. 15, No. 2, 2004, pp. 307 – 354.

كما أن لغة الاتفاقية الخاصة بالصحة النباتية والحيوانية تثير التساؤل حول ما إذا كانت المعايير والمبادئ التوجيهية أو التوصيات التي تضعها الهيئات الأخرى ذات الخبرة في مختلف جوانب الصحة، مثل منظمة الصحة العالمية، أو من منظور حقوق الإنسان، كلجنة الأمم المتحدة الخاصة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، قابلة للتطبيق في إطار عملية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

[1] أنظر القضايا التالية:

Panel Report, EC-Hormones, Complaint by the United States , WT/DS26/R/USA, August 18, 1997, paras. 8.21 and 8.24; Panel Report, EC- Hormones, Complaint by Canada, WT/DS48/R/CAN, August 18, 1997, paras. 8.27-8.28; Appelate Body, Canada - Patent Protection, Op. Cit., paras. 71-74.

[2] D. Palmeter & P. Mavroidis, Op. Cit., p. 409.

وقد أشارا إلى المادة 18 (على الالتزام بعدم تعطيل أغراض المعاهدة قبل دخولها حيز التنفيذ). المادة 26 (التزام الأطراف بتنفيذ التزاماتهم الاتفاقية بحسن نية) ، والمادة 30 (تطبيق المعاهدات المتتابعة التي تنظم نفس موضوع)

وقد وجد كتاب آخرون أن المادة 48 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (بشأن مسألة الخطأ الذي يبطل جزءا من الاتفاقية) قد تم تطبيقها (وإن كان ذلك على ما يبدو على أساس أن هذا المبدأ يمثل قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي)،[1] مثلها مثل المادتين 60 و 70 من اتفاقية فيينا (المتعلقتان بإنهاء المعاهدة).[2] وفي حين أن المادة 3 (2) من التفاهم بشأن تسوية المنازعات تضمنت نصا صريحا بناءا عليه تطبق المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا، فإنه يبدوا واضحا أن هناك مجال لتطبيق قواعد أخرى ذات صلة مباشرة من اتفاقية فيينا، على الرغم من عدم وجود أي نص في قانون المنظمة العالمية للتجارة يشير إليها صراحة. فبالتأكيد أن أي مادة من اتفاقية فيينا والتي من شأنها أن ترقى إلى مصاف القواعد العرفية، يمكنها، باعتبارها قاعدة عرفية، أن تنطبق بشكل مستقل على جميع الدول، وليس فقط على تلك الدول التي صدقت على اتفاقية فيينا.[3]

ثالثا: الاتفاقيات الأخرى الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة

يشار هنا إلى أن قانون المنظمة العالمية للتجارة لا يحول دون استخدام الاتفاقيات الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة أمام جهاز تسوية المنازعات استنادا إلى ما يلي:

أولا، وبالنظر إلى مسألة العائق، قيل من بعض الكتاب مثل " تراشتمان" Trachtman" و" مارسو Marceau " أن الأحكام الواردة في المادة 7 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات والمحددة للمرجعية القانونية لفرق التحكيم بالمنظمة تحول دون تطبيق الاتفاقيات الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة في إطار تسوية المنازعات.[4] ومع ذلك، فإن هذا غير الرأي ليس محل اجماع، فالمادة 2/7 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات تحتوي على ما يلي: "" على الفريق أن يناقش الأحكام ذات الصلة في أي اتفاق أو

---

[1] A. Lindroos & M.Mehling, Op. Cit., p. 870.

وقد تمت الإشارة هنا إلى قضية " كوريا – المشتريات الحكومية"، راجع:

Panel Report, Korea - Government Procurement, Op. Cit., para. 7.123.

[2] A. Lindroos & M.Mehling, Op. Cit., p. 871.

[3] وهذا الحكم يجد أساسا له في قرار محكمة العدل الدولية في قضية " الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكارغوا وضدها":

« … Le fait [a ajouté la Cour] que les principes susmentionnés. et reconnus comme tels, sont codifiés ou incorporés dans des conventions multilatérales ne veut pas dire qu'ils cessent d'exister et de s'appliquer en tant que principes du droit coutumier, même à l'égard de pays qui sont parties auxdites conventions. Des principes comme ceux du non-recours à la force. de la non-intervention. du respect de l'indépendance et de l'intégrité territoriale des Etats et de la liberté de navigation conservent un caractère obligatoire en tant qu'éléments du droit international coutumier, bien que les dispositions du droit conventionnel auxquels ils ont été incorporés soient applicables. »

أنظر:

Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Fond, Arrêt, C. I.J. Recueil 1986, para. 174, p. 83.

[4] أنظر:

Gabrielle Marceau, "A Call for Coherence…", Op. Cit., p. 110; Joel P. Trachtman, "The Domain of WTO Dispute Resolutions ", Harvard International Law Journal, Vol. 40, 1999, p.7. available at: http://www.worldtradelaw.net/articles/trachtmandomain.pdf

اتفاقات يذكرها طرفا النزاع "، وينبغي هنا أن لا يساء تفسير هذا النص على أنه مقيد لنطاق القانون الواجب التطبيق، وكما أشار "بارتلز" أن توجيه التفاهم بشأن تسوية المنازعات للهيئات القضائية نحو أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لا يمنع أيضا من الاستناد إلى بقية المصادر الأخرى للقانون الدولي.[1] و لا يوجد في لغة المادة 7 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات ما يشير إلى أن المرجعية القانونية هي **فقط** "الاتفاقات المشمولة" في المنظمة العالمية للتجارة، مع استبعاد المصادر الأخرى للقانون.[2] والأمثلة المذكورة توضح ذلك إلى حد بعيد، فالممارسة العملية، تبين أن الفرق الخاصة وهيئة الاستئناف بالمنظمة لم يقرآ في المادة السابعة ما يفيد أنها تستبعد القانون الأجنبي عن قانون المنظمة العالمية للتجارة في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة، على الأقل فيما يتعلق بتفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

الثاني، ليس فقط أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات لا يستبعد حضور القوانين الأخرى في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، بل إنه يلزم الهيئات القضائية بتطبيق تلك القوانين متى كانت متصلة بالنزاع. ومثلما تم التأكيد عليه مرارا وتكرارا من قبل الفرق الخاصة وهيئة الاستئناف، فإن ما ورد في المادة 3 /2 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات بضرورة قراءة أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة "وفقا لقواعد القانون الدولي العام العرفية للتفسير " يجب أن يفهم على أنه إشارة إلى تلك القواعد المدونة في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3] وقد تمت الإشارة آنفا، وبالنظر إلى

---

[1] L. Bartels, "Applicable Law…", Op. Cit., p. 505.

[2] وفي الحقيقة أن المادة السابعة من التفاهم بشأن تسوية المنازعات ليست إلا مجرد أرضية أو أساس لبيان مهمة فريق التحكيم وواجباته بالرجوع إلى أحكام اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها أساس النزاع المعروض عليه، والوصول إلى التحديد الدقيق لطبيعة الطلبات المعروضة في النزاع. وربما هذا ما أرادت هيئة الاستئناف أن تبينه في قضية "البرازيل – جوز الهند المجفف":

" A panel's terms of reference are important for two reasons. First, terms of reference fulfil an important due process objective -- they give the parties and third parties sufficient information concerning the claims at issue in the dispute in order to allow them an opportunity to respond to the complainant's case. Second, they establish the jurisdiction of the panel by defining the precise claims at issue in the dispute... »

Appelate Body Report, Brazil - Coconut, Op. Cit., p. 22.

[3] ورد في المادتين 31 و 32 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ما يلي:

المادة 31: القاعدة العامة في التفسير

1- تفسر المعاهدة بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها.

2- بالإضافة إلى نص المعاهدة، بما في ذلك الديباجة والملاحق، يشتمل سياق المعاهدة من أجل التفسير على ما يلي:

(أ) أي اتفاق يتعلق بالمعاهدة ويكون قد تم بين الأطراف جميعاً بمناسبة عقدها؛ (ب) أي وثيقة صدرت عن طرف أو أكثر، بمناسبة المعاهدة، وقبلتها الأطراف الأخرى كوثيقة لها صلة بالمعاهدة.

3- يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، ما يلي: (أ) أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها؛ (ب) أي تعامل لاحق في مجال تطبيق المعاهدة يتضمن اتفاق الأطراف على تفسيرها؛ (ج) أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف.

4- يعطى معنى خاص للفظ معين إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ذلك.

محتوى قواعد تفسير المعاهدات، أن من شأن ذلك فتح الباب لربط اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بالقانون الدولي العام على نطاق أوسع. وقد تم توضيح ذلك من جهة، عبر الأمثلة المذكورة من القواعد العرفية، المبادئ العامة للقانون، فضلا عن القواعد الأخرى الواردة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات في غير الحالات التي تتناول تفسير المعاهدات. وثمة أمثلة أخرى عن القواعد الواردة في الاتفاقيات الأخرى الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة لاستخدامها في تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة، أين يتبين أن الالتزام بتفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة وفقا للقواعد العرفية لتفسير المعاهدات يتضمن التزاما بالرجوع إلى الاتفاقيات الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة.

وتحظى المادة 31 (3) (ج) بأهمية خاصة في إطار مناقشتنا، فهي تنص على أن القائم على تفسير المعاهدة يجب أن " يأخذ في الاعتبار أي قاعدة ملائمة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف".[1] ولذا فإن السؤال المطروح على هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة هو ما إذا كان الحكم الوارد في الاتفاقيات الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة يعد " ذا صلة أو ملائما "، و" قابلا للتطبيق على العلاقات بين الأطراف " بصدد خلاف يتعلق بأحد الأحكام الواردة في اتفاقية أو مجموعة من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، وسوف تتمحور المناقشة التالية على الإجابة على هذين السؤالين:

1- الملاءمة

المادة 32: الوسائل التكميلية في التفسير

يمكن اللجوء إلى وسائـــل تكميلية في التفسير، بما في ذلك الأعمال التحضيرية للمعاهدة وملابسات عقدها، وذلك لتأكيد المعنى الناتج عن تطبيق المادة 31 أو لتحديد معنى النص حين يكون من شأن التفسير وفقاً لتلك المادة: (أ) أن يترك المعنى غامضاً أو غير واضح؛ أو (ب) أن يؤدي إلى نتيجة غير منطقية أو غير مقبولة.

[1] ينبغي التذكير بأن جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فتح المجال لمراعاة التشريعات الوطنية وأحكام المحاكم الدولية الأخرى ضمن عملية تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ففي قضية " الجماعة الأوربية – الكمبيوتر" وأيضا قضية " الجماعة الأوربية – تصنيف الدجاج" قبلت كل من هيئة الاستئناف وفريق التحكيم على التوالي هذه المصادر للقواعد القانونية باعتبارها ذات صلة بالنظر إلى الظروف التي صاحبت إعدادها وبالتالي يمكن أن تكون بمثابة وسائل تكميلية للتفسير. أنظر:

Appelate Body, EC-Computers, Op. Cit., para. 94, p. 36; Appellate Body Report, European Communities - Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, WTO Doc. WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, September 12, 2005, para. 345, p. 133.

وفي قضية " الولايات المتحدة – الإغراق" نظر الفريق في النصوص القانونية الداخلية باعتبارها ذات صلة في النزاع معتمدا عليها كإطار تكميلي في عملية التفسير، وقد رفضت هيئة الاستئناف النظر في شكوى للولايات المتحدة حول هذه النقطة بالذات، مما يعني أنها أيدت ضمنيا توجه فريق التحكيم، أنظر:

Panel Report, United States - Measures affecting the cross-border supply of gambling and betting services, WT/DS285/R, November 10, 2004, para. 6.122ff, p. 165 . (US-Gambling)

ليست هناك صيغة سحرية لتحديد ما إذا كان حكم معين يعد "ذا صلة أو ملائما" بغرض تفسير المعاهدة، ويجب على هيئة التحكيم تقييم العلاقة بين أحكام المعاهدتين، فإذا أخذنا على سبيل المثال المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية بشان حق الإنسان في الصحة باعتبارها قد تكون "ذات صلة" لأغراض تفسير حكم وارد في اتفاقية تريبس يتعلق ببراءات الاختراع، ويشار أنه ينبغي النظر في ما لا يقل عن أربعة معايير ذات صلة :

(أ) موضوع الحكم الوارد في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والمراد تفسيره (مثلا ترخص المادة 30 من اتفاقية تريبس بـــ"استثناءات محدودة" على الحقوق الحصرية لصاحب براءة الاختراع) ؛(ب) موضوع الحكم الوارد في اتفاقيات حقوق الإنسان والمعتبر " ذا صلة" (مثل الحق في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه الوارد في العهد الدولي بموجب المادة 12)؛ (ج) العوامل التي يمكن إيجادها في قانون المعاهدات (على سبيل المثال، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات نفسها،[1] القانون العرفي أو المبادئ العامة) والتي تبرز ما إذا كانت هناك صلة بين اتفاقية وأخرى – بما في ذلك العوامل الواردة صراحة في المادة 31 من اتفاقية فيينا. مثل: المعنى العادي، موضوع وأغراض المعاهدتين، النص (بما في ذلك المرفقات، الديباجة والاتفاقيات والصكوك التي تبنتها الأطراف والمتصلة بخلاصة المعاهدات)، الاتفاقات اللاحقة أو ممارسة الأطراف؛ (د) أية عوامل أخرى تشير إلى درجة الترابط بين اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة و الاتفاقية الأخرى (على سبيل المثال، الملابسات المتعلقة بالتفاوض وإبرام الاتفاقية الأخرى، التطورات اللاحقة التي تثبت الترابط بين الاتفاقيات عموما أو المسألة محل الإشكال الواردة في تلك الاتفاقيات، وموقف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المتنازعة فيما يتعلق بأهمية الأحكام غير الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة المعاهدة ، وما إلى ذلك).

وفي هذا الصدد وجد كل من " بالميتر" و " مافروديس"، وهما بصدد استعراض مصادر قانون المنظمة العالمية للتجارة، مجموعة من الحالات التي نظرت فيها الهيئات القضائية سواء في ظل اتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة في ما إذا كانت الأحكام غير الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة تتمتع ببعض التأثير في تسوية المنازعات فيما يتعلق بحقوق الأعضاء و التزاماتهم المنصوص عليها في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.[2] وقد أشارت تلك الحالات إلى فئة واحدة أو أكثر من الفئات المقترحة

---

[1] من الجدير بالذكر أنه ورد في ديباجة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات إشارة صريحة إلى مبادئ القانون الدولي المقررة في ميثاق الأمم المتحدة مثل: الحقوق المتساوية، وتقرير الشعوب لمصيرها، والمساواة في السيادة واستقلال جميع الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، ومنع التهديد بالقوة أو استعمالها، والاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع، وعليه فإن الأطراف المتعاقدة في الاتفاقية بتوافقها على هذه المدونة التي تحكم إنشاء و تفسير وتعديل وإنهاء المعاهدات، يجب أن تتقيد بهذه المبادئ، والتي تتجسد في المعاهدة الدولية التي تعلو جميع المعاهدات الدولية الأخرى ألا وهي ميثاق الأمم المتحدة مثلما جاء في المادة 103 من ذات الميثاق، وعليه فإن هذه المبادئ يجب أن تكون حاضرة في الأذهان عند تطبيق القواعد الواردة في اتفاقية فيينا، بما في ذلك قواعد تفسير المعاهدات.

[2] D. Palmeter & P. Mavroidis, Op. Cit., pp. 410-113.

قبل قليل، فعلى سبيل المثال، في قضية نظر فيها قبل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة تتعلق باتفاقية ثنائية وكيفية التعامل مع مسألة تمديد المهلة الزمنية للوفاء بمتطلبات اتفاقية الجات، خلص المحكم إلى أن الطلبات المؤسسة على الاتفاقية الثنائية يمكن السير فيها قدما استنادا إلى (1) "الاتصال الوثيق" بين الاتفاقية واتفاقية الجات، (2) اتساق الاتفاقية مع أهداف اتفاقية الجات، و (3) من حقيقة أن كلا أطراف الاتفاقية قد قبلا الاحتكام إلى إجراءات تسوية المنازعات بالجات.[1] وفي قضية أخرى، أشار الفريق التحكيمي إلى أن الاتفاقية الخارجة عن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة قد تم التفاوض بشأنها "ضمن الإطار القانوني" للحكم الوارد في اتفاقية الجات والذي يتناول إعادة التفاوض على جداول التعريفات.[2]

في هذه القضايا المبكرة، كان الارتباط الوثيق بين الجات والاتفاقية الأخرى واضحا، على الأقل لأن الاتفاقيات الخارجة عن الجات قد ظهرت على علاقة، أو في حالات أخرى غير مرتبطة بأحكام اتفاقية الجات في المقام الأول. لذلك، فإن العوامل المشار إليها من قبل المحكمين، والقرارات التي تم اتخاذها استنادا إلى تلك الاتفاقيات في إطار تسوية المنازعات في ظل الجات أو المنظمة العالمية للتجارة لم تكن مفاجئة ولا مستغربة. ولكن الصعوبة الأكبر تنشأ حين تصل الاتفاقية الخارجة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة إلى أبعد من نظام المنظمة، وإلى الآن، فإن السؤال برز بشكل كبير بصدد أحكام الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف (MEAs)، حيث ثمة تعارض حقيقي أو ظاهري موجود بين التزامات اتفاقيات الجات أو المنظمة العالمية للتجارة وتدابير الحماية البيئية المتخذة من العضو بالمنظمة العالمية للتجارة إبراءا لالتزاماته بموجب اتفاقية واحدة أو أكثر من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. وقد كانت الردود الأولية للهيئات القضائية بالمنظمة العالمية للتجارة غير مشجعة بشكل كبير، ومع ذلك لا يجب المبالغة في الحكم على أهمية تلك القرارات الأولى، وقد أشير إلى أن مسألة ما إذا كانت، أو كيف للاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة أن تعمل في إطار تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة يتعين التدقيق فيها ومناقشتها بالكامل و نهائيا من قبل الهيئات القضائية للمنظمة (ناهيك عن الهيئات "التشريعية" بالمنظمة والتي لم تعتمد بعد بيان واضح حول هذا الموضوع).

في واحدة من أولى القضايا التي تعلقت باتفاقية متعددة الأطراف خارج نظام الجات، كان بارزا تلك المعاداة التي اعتمدها فريق التحكيم في مواجهة الأدلة والأسانيد التي تعتمد على تطبيق الاتفاقيات الأخرى بمناسبة تسوية النزاعات في إطار الجات، ففي قضية "**التونة – الدلفين الثانية/** Tuna -Dolphin II "، دفعت الولايات المتحدة بأن الجات تجيز، بموجب المادة العشرين (ز)، تلك القيود التي فرضتها على الواردات من أسماك التونة بسبب الأساليب المعتمدة في صيدها وما ينجم عنها من أضرار بليغة بالدلفين، واستندت الولايات المتحدة إلى اتفاقية التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (C.I.T.E.S) والاتفاقات الأخرى الحمائية باعتبارها "ذات صلة" في إطار تسوية المنازعات بموجب نظام الجات، على الأقل فيما بين تلك الدول التي كانت طرفا في كل من اتفاقية الجات

[1] Award by Arbitrator, Canada/ EC - article XXVIII Rights, Op. Cit., p. 94.
[2] Appelate Body, EC- Poultry, Op. Cit., para. 2.02.

واتفاقية "سايتس". وفي إطار الحكم المعتمد والذي توصل إلى عدم اعتبار اتفاقية " سايتس" ذات صلة، قال فريق التحكيم " أنها لم تبرم بين الأطراف المتعاقدة في اتفاقية الجات.[1] كما أكد الفريق أيضا، و ببساطة، أن هذه الاتفاقات الأخرى "لا تنطبق على تفسير اتفاقية الجات أو تطبيق الأحكام الواردة فيها".[2]

ومثل هذا الموقف يثير خلطا يبدوا غير منطقي، إذ أن سبب تدخل اتفاقية أخرى في عملية التفسير ليس سوى كونها ذات صلة، وبالتالي لا يمكن فهم منطق فريق التحكيم حين قال أن هذه الاتفاقية البيئية ليست متصلة بالنزاع لأنها لا تنطبق في عملية تفسير اتفاقية الجات. ومن المفارقات، وانطلاقا من حقيقة أن اتفاقية" سايتس" هي عبارة عن اتفاقية تتناول قضايا تجارية، فإن ذلك لم يشفع لها لأن تكون " ذات صلة" بصدد نظر المنازعة المرتبطة باتفاقية الجات. ولكن ربما هذا ليس مستغربا ولا مفاجئا – فبعد كل شيء، يبقى الهدف الرئيسي من اتفاقية" سايتس" هو تقييد التجارة في الأنواع المهددة بالانقراض، وبهذا المعنى فاتفاقية " سايتس" لا تتوافق فقط مع الهدف الرئيسي لاتفاقية " الجات" أي تحرير التجارة، ولكنها فوق ذلك تتعارض معها تماما. ووفقا لهذا المنظور، فإن الصراع بين "التجارة الحرة" والقيم الأخرى الهامة المعترف بها على نطاق واسع، ومن ضمنها تلك القيم المدرجة في اتفاقية دولية، لا يمكن أن يكون واضحا، والانحياز نحو" التجارة الحرة" لا يكون أكثر وضوحا.

والحقيقة أنه لم يكن فقط المنطق القانوني الذي اعتمده الفريق الخاص في قضية " التونة– الدلفين" الثانية متناثرا، وإلى حد ما مفرغا، ولكن التقرير الذي خلص إليه الفريق لقي نقدا لاذعا، ولم يتم في النهاية اعتماده من أطراف اتفاقية الجات.

وإذا كان هذا القرار الصادر عن فريق التحكيم – باعتباره من أولى القرارات التي تناولت مباشرة مسألة التنازع بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والقواعد القانونية غير المنتمية لقانون المنظمة– فقد ولد مجموعة من المخاوف بشأن تأثير سياسات المنظمة العالمية للتجارة على أهداف السياسات العامة الأخرى المتبناة من طرف الدول، فإنه لا يجب المبالغة في قيمته، فهو بالمقابل، لا يملك من القيمة القانونية إلا القدر اليسير، مما يفقده القدرة على استبعاد الاتفاقيات الأخرى غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة من التطبيق أثناء تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.[3] وعلى أية حال، وحتى لو أن فريق التحكيم كان مخطئا في تقديره للحقائق وحكم بعد اعتبار اتفاقية " سايتس" ذات صلة بالنزاع المنظور أمامه، ينبغي الإشارة إلى أن الفريق لا يبدو أنه رفض فرضية أن الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة يمكن أن تكون "ذات صلة" بصدد تفسير قواعد الجات.[4]

---

[1] Panel Report, United States – Restrictions on Import of Tuna (complaints by the European Economic Community and the Netherlands) (Tuna – Dolphin II), GATT Doc. DS29/R, June 16, 1994, para. 5.19. (Unadopted Panel Report)

[2] Ibid.

[3] تقارير فرق التحكيم غير المعتمدة لا تتمتع بأي قيمة قانونية سواء في ظل الجات أو نظام المنظمة العالمية للتجارة ما دامت لم تعتمد من الأطراف المتعاقدة في الجات أو المنظمة العالمية للتجارة. أنظر:

Appellate Body Report, Japan -Alcoholic Beverages , Op. Cit., pp. 14-15.

[4] لاحظ " ساندز" أن: " فريق التحكيم ... لم يشر بوضوح إلى المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا ومثل هذا التغاضي بدا أمرا مستغربا بالنظر إلى أن الحكم الوارد في هذه المادة يمثل أحد أهم الوثائق صلة بالنزاع المعروض على الفريق. وهذا النهج يعكس

وثمة قضية أخرى أكثر أهمية، طرحت من جديد مسألة العلاقة بين قواعد التجارة الدولية والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، ففي قضية" الولايات المتحدة – الجمبري" (وتعرف أيضا باسم الجمبري- السلاحف)، دفعت الولايات المتحدة بالترخيص الذي تتيحه المادة العشرون (ز) من اتفاقية الجات، في محاولة تبرير التدابير المتخذة من طرفها والتي تمثلت في تقييد الواردات من الجمبري من البلدان التي لم تستوفي معايير الولايات المتحدة لحماية السلاحف البحرية أثناء صيد الجمبري. ومرة أخرى، ادعت الولايات المتحدة بكون اتفاقية" سايتس" ذات صلة بالنزاع المعروض أمام الجات. وفي حين أن هيئة الاستئناف وافقت في نهاية المطاف على الاستنتاجات التي خلص إليها فريق التحكيم، والتي اعتبر فيها التدابير الأمريكية مخالفة لاتفاقية الجات (بموجب مواد أخرى في الجات)، ولكنها في نهاية المطاف قبلت بضرورة العودة إلى مجموعة متنوعة من الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة – ومن ضمنها اتفاقيات " سايتس"، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار(U.N.C.L.O.S)، الاتفاقية الخاصة بالتنوع البيولوجي (C.B.D) و الاتفاقية الخاصة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (C.M.S) - لأجل تفسير عبارة "الموارد الطبيعية القابلة للنفاد" الواردة في الاستثناءات التي تضمنتها المادة العشرون (ز) من اتفاقية " الجات" التي تذرعت بها الولايات المتحدة.[1]

هذا الالتقاء الأولي بين قانون المنظمة العالمية للتجارة ومجموعة الاتفاقيات التي تنتمي إلى عالم مستقل ألا وهو القانون البيئي الدولي لا يوفر في الحقيقة أي توجيهات محددة فيما يتعلق بمسألة "صلة أو ملاءمة" قواعد الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة بصدد تفسير اتفاقيات هذه الأخيرة من طرف فرق التحكيم أو هيئة الاستئناف. ومع ذلك، فإنها قد توفر بالمقابل بعض المعالم التي قد توجه مستقبل قانون المنظمة العالمية للتجارة. هذا وقد تضمنت التقارير الصادرة في ظل " الجات" بعض المعايير التي يجب مراعاتها بصدد تطبيق نصوص أخرى من غير تلك الواردة في الجات، على الرغم من أنها لا تبتعد كثيرا عن الأركان الأربعة لاتفاقية الجات نفسها. فقد كان التقرير الصادر عن الفريق الخاص في قضية " التونة – الدلفين " الثانية معاديا للقواعد غير المدرجة في قانون المنظمة العالمية

.../... إحجام عضوين من فريق التحكيم ، والذين كانا دبلوماسيين متخصصين في المسائل التجارة وليسا من أهل القانون الدولي العام، عن الالتفات إلى القواعد القانونية الأجنبية عن الجات. وربما كانت هناك خشية من جانبهما في أن الالتجاء إلى المادة 31(3) (ج) سوف يفتح الباب أمام مسائل أخرى كالبيئة والعمالة وحقوق الإنسان للدخول ضمن نظام الجات. أنظر:

Philippe Sands, "Treaty, Custom and the Cross-fertilization of International Law", Yale Human Rights & Development Law Journal, Vol.1, 1998, p. 97.

[1] Appellate Body Report, US-Shrimp, Op. Cit., paras. 123-128.

مع ملاحظة أن هيئة الاستئناف أشارت إلى عدد معتبر من الصكوك الدولية الأخرى و الإعلانات، بما في ذلك تلك التي لم ترد صراحة في قرار المنظمة العالمية للتجارة لعام 1994 بشأن التجارة والبيئة (على سبيل المثال، اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي)، فهذا دليل على أن هيئة الاستئناف لا تصر بشكل صارم على الربط الصريح الوارد في نصوص المنظمة العالمية للتجارة. أنظر:

Appellate Body Report, US-Shrimp, Op. Cit., para. 168.

للتجارة، ولكن هذا التقرير كان في الحقيقة يفتقر إلى التأسيس القانوني، كما كان محل نقد لاذع على نطاق واسع، وفي النهاية لم يتم اعتماده. وفي المقابل، فإن تقرير هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة والمتعلق بنفس المسألة في قضية " الولايات المتحدة – الجمبري" كان أكثر تقبلا حين قبل، على الأقل، بملائمة الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة لأغراض تفسير قانون المنظمة العالمية للتجارة، وهو ذات الدور الذي تلعبه تلك الاتفاقيات رجوعا إلى قواعد تفسير المعاهدات الواردة في المادة31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

2- القابلية للتطبيق على العلاقات بين الأطراف

كما تمت الإشارة إليه آنفا، فإنه حتى يمكن مراعاة قاعدة من قواعد القانون الدولي أثناء تفسير المعاهدة، فإن المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا لا تتوقف فقط عند حدود أن تكون هذه القاعدة "ذات صلة أو ملاءمة"، ولكنها أيضا يجب أن تكون قابلة للتطبيق في العلاقات بين الأطراف"، وعلى ما يبدوا أن هذا المعيار الثاني ربما يكون أكثر غموضا من المعيار الأول الخاص بـــ" الصلة أو الملاءمة" .

وقد تمت الإشارة، قبل ظهور المنظمة العالمية للتجارة، أن فريق التحكيم في قضية " التونة – الدلفين" الثانية رفض اعتبار " سايتس" ذات صلة بالنزاع على أساس أنها ليست اتفاقية ملزمة لجميع الأطراف في الجات. ورغم أن الفريق قد أخطأ في الخلط بين معايير "ذا صلة أو الملاءمة" و "القابلة للتطبيق بين الأطراف"، إلا أنه أشار إلى تفسير واحد ممكن لهذا المطلب الأخير – وهو أن الاتفاقية غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة يجب أن تكون ملزمة لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة حتى يمكن أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

غير أن مثل هذا السقف العالي من الشروط يبدوا غير مبرر، لا وبل ليس مرغوب فيه. ومع التنويه بأن هذا التقرير لم يتم تبنيه (وانتقد على نطاق واسع)، يبقى هذا التقرير الصادر بعيدا عن أي وزن يجعل منه مؤشرا عن قانون الجات أو المنظمة العالمية للتجارة. ومع ذلك، يمكنه أن يكون سندا جذابا لأولئك الذين يسعون إلى غلق باب اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أمام إمكانية الاستناد إلى قواعد القانون الدولي خارج قانون المنظمة العالمية للتجارة في مجال تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. ولكن اتباع نهج أقل تشددا، والذي يبقى الباب مفتوحا، يبقى في الواقع الأسلم والأفضل.

وفي الحقيقة، أن الكثير من الأكاديميين والباحثين وجهوا نقدا لاذعا لتوجه فريق التحكيم في قضية " التونة – الدلفين" الثانية، فعلى سبيل المثال، بينت "مارسو" عدم منطقية هذا التوجه وتناقضه على النحو التالي:**"مع أن هذا النهج يوفر معيارا واضحا من الناحية النظرية، فإنه يعاني عددا من المشاكل. إذ أنه سوف يحد بشكل لافت العديد من المعاهدات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة وكذا المبادئ القانونية التي يمكن استخدامها لتفسير الالتزامات المنصوص عليها في قانون المنظمة العالمية للتجارة استنادا إلى المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا، وهذا لن يؤدي إلا إلى التضارب والتنافر بين مختلف النظم القانونية. فليس إلا ثمة القليل من الاتفاقات الدولية التي تكون فيها العضوية متطابقة، بينما تفتقد غالبية الاتفاقيات إلى عضوية كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة وإن كانت تتضمن نسبة كبيرة منهم. ولكن التشديد على شرط انتماء كافة أعضاء المنظمة إلى الاتفاقية الأخرى من شأنه أن يخلق أيضا العديد من الوضعيات غير المنطقية. وعلى اعتبار**

أن العضوية في المنظمة العالمية للتجارة في تزايد مستمر، فلن يكون هناك إلا القليل من الاتفاقيات الدولية التي تتطابق مع اتفاقية المنظمة في العضوية، وإذا ما أخذنا في الحسبان أن المنظمة العالمية للتجارة تعترف للكيانات غير السيادية بالعضوية، فإن هذا لن يزيد الأمر إلا تعقيدا، بل واستحالة. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى مفارقة، على الأقل من الناحية النظرية، وهي أن المنظمة العالمية للتجارة تتجه لأن تكون أكثر عزلة أو ابتعادا عن النظام القانوني الدولي كلما زادت عضويتها.

وبالإضافة إلى ذلك، قد تكون هناك مبادئ وأحكام دولية في معاهدة دولية (بعضوية أقل من تلك المتواجدة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة) وتتحول إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي ملزمة لجميع البلدان، حتى ولو لم توقع تلك الدول على هذه المعاهدة (وهنا تصبح المعاهدة دليلا على وجود تلك القاعدة العرفية). وأكثر على ذلك، ومن منظور قانوني، فإن منهج "العضوية المتطابقة" لا يبدو متسقا مع المبدأ الذي اعتمدته هيئة الاستئناف في قضية "الولايات المتحدة – الجمبري"، أين عادت الهيئة إلى اتفاقية " سايتس" و غيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، وكثير منها لم تكن تتشكل من نفس أعضاء المنظمة العالمية للتجارة".[1]

وإذا كانت هذه الانتقادات التي وجهتها "مارسو" مقبولة، ولكن إذا لم تكن المعاهدة ملزمة لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من أجل أن تكون "قابلة للتطبيق في علاقات الأطراف" في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وبالتالي استخدامها لأغراض تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، فما هي إذا العتبة الدنيا التي يمكن الرجوع إليها؟

ثمة نهج يشار بأنه أكثر سهولة ومقبولية، وهو أن نعتبر أن أية اتفاقية ذات صلة ملزمة لكلا من أطراف النزاع المتعلق بقانون المنظمة العالمية للتجارة تعد قابلة للتطبيق في علاقاتهما، لذا ينبغي على فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف أن يأخذ تلك الاتفاقية بعين الاعتبار وهو بصدد تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة محل المنازعة ".[2] فإذا كان كل من العضو"أ" والعضو "ب" قد صدقا على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان أثرت، أو قد تؤثر، على التزاماتهما بموجب قواعد المنظمة العالمية للتجارة، فكيف يمكن لأحد الطرفين أن يدفع بعدم قابلية تلك الاتفاقية للتطبيق بصدد تفسير التزامات المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بهما؟ وكما قال "باولين" **:" حتى يمكن لنظام ما (ولنقل المنظمة العالمية للتجارة) أن يأخذ في الاعتبار أيضا القواعد التي أنشأتها نفس الدول الأطراف في نظام قانوني آخر (ولنقل الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف) ينبغي منطقيا تتبع مبدأ العقد شريعة المتعاقدين. فعلى سبيل المثال، عندما وافقت الولايات المتحدة على اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وفي اليوم الموالي وافقت على اتفاق بيئي متعدد الأطراف. فباعتبار الدولة واحدة وكذا تصرفاتها القانونية (حتى وإن كان الأمر يتعلق بمجالات مختلفة)، فلا ينبغي استخدام المنظمة العالمية للتجارة كملاذ آمن للتجارة فقط للتحايل على الالتزامات البيئية متعددة الأطراف والتي تعد، من حيث المبدأ، في مرتبة قانونية متساوية من حيث الإلزام".[3]**

---

[1] Gabrielle Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights", European Journal of International Law, Vol. 13, 2002, p.781 ; Marceau, "A Call for Coherence", Op. Cit., p. 124.

[2] في قضية " الجماعة الأوربية – الدواجن "، قامت هيئة الاستئناف بالنظر في الاتفاقية الثنائية بين الجماعة الأوربية والبرازيل الخاصة بالبذور الزيتية لتفسير التزامات الجماعة الأوروبية بموجب اتفاقية الجات. وتجدر الإشارة، مع ذلك، إلى أن الالتجاء إلى هذه الاتفاقية الثنائية إنما كان بوصفها "وسيلة تكميلية" للتفسير بموجب المادة 32 من اتفاقية فيينا، عوض الرجوع إليها بوصفها قاعدة ذات الصلة و معمول بها في العلاقات بين الاتحاد الأوروبي والبرازيل استنادا إلى المادة 31 (3) (ج). أنظر:

Appellate Body, EC - Poultry, Op. Cit., para. 83.

[3] Joost Pauwelyn, "Bridging Fragmentation and Unity: International Law as a Universe of Inter- Connected Islands", Michigan Journal of International Law, Vol. 25, 2003, pp. 904-905.

وقد اعتمد هذا النهج في الدراسة التي أعدت بالشراكة بين الأمانتين العامتين لكل من منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للتجارة حول اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والصحة العامة، فقد ورد في الدراسة أنه في حالة وجود نزاع بموجب اتفاق الصحة والصحة النباتية(SPS) فيما يتعلق بالتدابير التي تقيد واردات الكائنات الحية المعدلة لأسباب تتعلق بالصحة أو البيئة، فإنه بالرغم من أن الفريق أو جهاز الاستئناف لا يمكنه إلا أن ينظر في مسألة الامتثال من عدمه لاتفاقات المنظمة العالمية للتجارة. ومع ذلك فإنه في سبيل القيام بذلك من المفترض الأخذ في الاعتبار لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية، عندما تكون أطراف النزاع موقعة أيضا على البروتوكول.[1]

وقد انعكس هذا النهج في التقرير الصادر عن فريق التحكيم في قضية " الولايات المتحدة – الجمبري (المادة 21 (5) – ماليزيا)" الفاصل في الشكوى التي رفعتها ماليزيا مدعية أن الولايات المتحدة لم تنفذ على النحو المناسب توصيات جهاز تسوية المنازعات في قراره الأصلي في قضية " الولايات المتحدة – الجمبري"، وقد أشار الفريق إلى أن هيئة الاستئناف في تقريرها الأصلي بشأن الشق الموضوعي للشكوى، رجعت إلى عدد من الاتفاقيات الدولية، أين شهدت الكثير من هذه الأخيرة تصديق أو توقيع أطراف النزاع عليها. وبعد الإشارة إلى المادة 31 (3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ذهب الفريق إلى القول بأنه باستثناء اتفاقية "بون" بشأن الحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)، فإن كل من ماليزيا والولايات المتحدة ملتزمتان بالامتثال لجميع الاتفاقات الدولية البيئية المشار إليها من قبل هيئة الاستئناف.[2]

ويبدوا أيضا أن هذا النهج لقي استجابة من قبل هيئة الاستئناف في قضية " الجماعة الأوروبية – الكمبيوتر"، إذ انتقدت الهيئة الفريق الخاص لعدم رجوعه إلى الاتفاقية الدولية الخاصة بتوصيف السلع الأساسية ونظام الترميز المنسق(I.C.H..D.C.S) والملاحظات التوضيحية الواردة فيها، والتي يعد كل من أطراف النزاع أي الجماعة الأوربية والولايات المتحدة أطرافا فيها، وهذا رغم احتجاج الطرفين بكون الاتفاقية ذات صلة بالنزاع المنظور.[3]

ولكن إذا كان الأمر كذلك، فهل التفسير أثناء تسوية المنازعات ينحصر فقط في الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة والملزمة لكل من أطراف المنازعة؟ أم أن التفسير يمتد إلى نطاق أوسع؟ وفي هذا الصدد اقترحت "مارسو" أن ثمة معيار آخر أكثر تطورا يمكنه أن يجيز استخدام قواعد الاتفاقيات مفتوحة للعضوية الواسعة والعالمية.[4] "ومن الأمثلة التي قدمتها اتفاقية الصحة والصحة النباتية(SPS) واتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة(TBT)، فضلا عن اتفاقية الجاتس، والتي تحيل إلى المعايير المطورة

---

[1] WTO & WHO Secretariat, WTO Agreements & Public Health, a joint study by the WHO and the WTO secretariat, Printed by the WTO Secretariat, Geneva, 2002, Op. Cit., pp. 132-133. Available at: www.wto.org/english/res_e/booksp_e/who_wto_e.pdf

[2] Panel Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products - Recourse to Article 21. 5 of the DSU by Malaysia, WTO Doc. WT/DS58/RW, June 15, 2001, para. 5.57.

[3] Appellate Body Report, EC – Computers, Op. Cit., para. 89.

[4] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement …", Op. Cit., p. 781.

من طرف المنظمات الدولية ذات الصلة، وأشارت إلى أن الأمر يتعلق بتلك المنظمات مفتوحة العضوية لجميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

ورغم أن مثل هذا النهج موضع ترحيب بقدر ما يسهم في تعزيز "التماسك" بين المنظمة العالمية للتجارة والقانون غير المنتمي لقانون المنظمة العالمية للتجارة، فإنه قدم مقترح آخر مفاده أن عبارة "القابل للتطبيق في العلاقات بين الأطراف (في الاتفاقية موضع التفسير) في المادة 31 (3) (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ينبغي أن تفهم على أنها تشمل أية اتفاقية غير منتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة ملزمة سواء للطرف المشتكي أو المدعى عليه من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة.

وهذا المفهوم كما هو واضح يبدوا مختلفا عن ذلك المعيار الذي تم تبنيه من طرف فريق التحكيم في ظل الجات بمناسبة قضية " التونة – الدلفين " الثانية، والذي اشترط أن تكون الاتفاقية غير المنتمية لقانون الجات (حاليا المنظمة العالمية للتجارة) ملزمة لجميع الأطراف المتعاقدة في الجات (أو، حاليا، أعضاء المنظمة العالمية للتجارة). وهو في الواقع يتميز بسهولة التطبيق، لأن كل ما هو مطلوب هو التأكد من أن أحد الأطراف المتنازعة يعتبر ملزما بالاتفاقية غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة – و في كثير من الحالات يظهر ذلك من خلال مرافعات أحد طرفي النزاع –، وعلاوة على ذلك، مثل هذا المعيار يبدوا أكثر مسايرة منطقيا للمعنى العادي لعبارة "القابل للتطبيق في العلاقات بين الطرفين".

فطالما أن أحد الطرفين يعتبر ملزما بموجب الاتفاقية، يكون من الواجب بالنسبة لهذا الطرف الأخذ في الاعتبار لتلك الاتفاقية في علاقاته داخل المجتمع الدولي، بما في ذلك علاقاته مع الدول الأخرى، ويجب بذلك أن تكون الاتفاقية "قابلة للتطبيق" في هذه العلاقات، حتى ولو لم تكن محل اتفاق بين طرفي النزاع. فالعلاقات بين أي طرفين تتأثر حتما بالتعهدات التي التزم بها كل منهما. وكمثال على ذلك، إذا ألتزمت إحدى الدول بالامتناع عن تخزين أسلحة معينة، فإنه لا يمكنها (قانونيا) الاتفاق مع دولة أخرى على التجارة في تلك الأسلحة، فعلاقات تلك الدولة مع دولة أخرى تبقى مقيدة بالتزاماتها الدولية الأخرى أينما وجدت. وبالمثل، حتى لو كانت الاتفاقية الأخرى ملزمة لطرف واحد من أطراف المنازعة أمام المنظمة العالمية للتجارة فإن هذه الاتفاقية تعد " قابلة للتطبيق" في علاقاتها مع باقي أعضاء المنظمة بصدد أي منازعة تعرض أمام قضاء هذه الأخيرة.

وكما سبقت الإشارة إليه، في قضية " الولايات المتحدة – الجمبري"، فإن هيئة الاستئناف رجعت إلى العديد من الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف حتى وإن لم تكن جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الأطراف في الاستئناف المنظور أمامها طرفا كذلك في تلك الاتفاقيات. فعلى سبيل المثال، قدمت هيئة الاستئناف إشارة صريحة – وإن كانت عابرة في معرض استنتاجها– لاتفاقية التنوع البيولوجي و التي لم تكن الولايات المتحدة طرفا فيها.[1] وفي الواقع، وكما أشارت "سكوت"، فإنه بصدد تفسير مصطلح "نفاذ

[1] Appellate Body Report, US-Shrimp, Op. Cit., para. 130.

كما أن " مارسو" تؤيد فكرة أن الاتفاقية غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة والملزمة لطرف واحد في المنازعة يمكن الاستناد إليها في عملية التفسير بموجب المادة 31(3)(ج)، وأشارت إلى أنه في قضية " الجماعة الأوربية – الكمبيوتر"، صرحت هيئة .../...

الموارد الطبيعية" الواردة في المادة 20 (ز) من الجات، أكدت هيئة الاستئناف على أن هذا المفهوم يجب أن يقرأ " في ضوء الانشغالات الحالية للمجتمع الدولي بخصوص حماية البيئة والمحافظة عليها، وهكذا اعتبرت أن مختلف الأحكام الواردة في الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف تعد ذات صلة وثيقة بالنزاع بما في ذلك تلك المتعلقة بالموارد الحية أو غير الحية. وقد أشارت هيئة الاستئناف إلى عدة اتفاقيات دولية، لم تحظى أي منها بمصادقة كل الأطراف الخمسة في النزاع المعروض.[1] وبينت "كريغ سكوت" أن هذا النهج يميل، في الواقع، نحو التخفيف من القيود الموجودة في المنظمة العالمية للتجارة، حينما يكون التدبير المتنازع بشأنه مستندا إلى حق بموجب أحكام الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف.[2]

وفي الحقيقة أن مثل هذا النهج المقترح يحقق التوازن المطلوب، فهو ينطلق من فكرة احترام سيادة الدول، إذ يتجنب إرغام أي دولة ذات سيادة على اعتماد التزامات ملزمة قانونا دون إرادتها، وفي الوقت نفسه، يسمح بالاعتراف في داخل قانون المنظمة العالمية للتجارة ومن طرف هذا الأخير بحق تلك الدول ذات السيادة في بعض الحالات بخياراتها في تحقيق بعض الأهداف غير التجارية. وطالما أن أحد أطراف المتنازعة – العضو بالمنظمة العالمية للتجارة – قد التزم بمحض إرادته بقواعد لا تنتمي لقانون المنظمة العالمية للتجارة، مثل التصديق على اتفاقية من اتفاقيات حقوق الإنسان، كان من الواجب أخذ هذه الالتزامات الأخيرة في الاعتبار عند تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

وقبل أن ننهي مسألة "قابلية التطبيق" للاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة في عملية تسوية المنازعات، ثمة ملاحظة أخيرة بشأن ميثاق الأمم المتحدة ترتبط بالتزامات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الخاصة بحقوق الإنسان، فإذا كانت تلك العتبة المرتفعة التي وضعها التقرير – غير المتبنى – لفريق التحكيم في قضية " التونة – الدلفين " الثانية بشأن ضرورة ربط قابلية الاتفاقية للتطبيق بصدد تفسير أحكام المنظمة العالمية للتجارة بعضوية كافة أعضاء المنظمة فيها. فإنه مع الصعوبة التي تثيرها مسألة العضوية المفتوحة للأطراف التي لا تتمتع بوصف الدول ذات السيادة في ظل نظام المنظمة العالمية للتجارة، فهل ينبغي أن تصبح تلك الأطراف في المنظمة التي لا تتمتع بالسيادة ملزمة بميثاق الأمم المتحدة، بوصفه المعاهدة الأكثر استقطابا في العالم، وأيضا بوصفه تلك المعاهدة التي تسموا على أي اتفاق مخالف لأحكامها (المادة 103)، حتى يمكن اعتباره بمثابة القانون "المعمول بها في العلاقات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ؟

.../... الاستئناف بأن الممارسة السابقة لطرف واحد من أطراف النزاع يمكن أن تكون ذات صلة ، ولكن القيمة القانونية هنا لهذه الوثيقة تكون بالتأكيد أقل من تلك التي يتعلق بها كل الأطراف. أنظر:

G. Marceau, "A Call for Coherence…", Op. Cit., p. 126.

[1] J. Scott, "International Trade …", Op. Cit., p. 339.

وهي تشير في هذا الصدد إلى قضية " الولايات المتحدة – الجمبري "، انظر:

Appellate Body Report, US - Shrimp, Op. Cit., para. 129-130.

[2] J. Scott, "International Trade …", Op. Cit., p. 340.

ولعل السماح بعضوية الأطراف غير السيادية في إطار المنظمة العالمية للتجارة لتتحول هذه الأطراف إلى جهة معرقلة لتطبيق أكبر معاهدة حظيت بالقبول في العالم أي ميثاق الأمم المتحدة – بمحض إرادة تلك الدول وبكل ما تتمتع به من سيادة – أثناء تسوية المنازعات في إطار المنظمة العالمية للتجارة، من شأنه أن يقوض بشدة فكرة سيادة الدولة، وهي حجر الزاوية في النظام القانوني الدولي. وبالنظر إلى الرأي القائل بقابلية تطبيق الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة فقط في الحالة التي تحظى فيها هذه الاتفاقية بعضوية كافة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وأيضا بالنظر إلى أن ميثاق الأمم المتحدة مفتوح فقط للدول ذات السيادة، فإن هذا من شأنه استبعاد كافة الاتفاقيات الدولية، بما فيها ميثاق الأمم المتحدة. وهو ما يولد بالطبع عزلة تامة لالمنظمة العالمية للتجارة عن بقية أحكام القانون الدولي العام. وهي النتيجة التي يريدها غالبية المناصرين لالمنظمة العالمية للتجارة، والتي رفضت من طرف هيئة الاستئناف في قضية "الولايات المتحدة – البنزين".

وعليه، حتى لو قيل بعدم قابلية اتفاقية معينة من اتفاقيات حقوق الإنسان للتطبيق في العلاقات بين الأطراف المتنازعة لأغراض تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية– والتي صدق عليها طرف واحد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة المتنازعة–، فلن يجد الأعضاء في النهاية مفرا من التزاماتهم بموجب حقوق الإنسان والمنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة .

أخيرا، وكخلاصة عما سبق، يوجد حاليا منفذ داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة للنظر في العلاقة الصحيحة بين المنظمة العالمية للتجارة والقانون غير المنتمي إليها، رغم أن تحديد مدى امتداده لا يزال بحاجة إلى التعيين والتحديد، فبعض قرارات المنظمة العالمية للتجارة تشير إلى ضرورة التدرج في إدخال قواعد القانون الدولي العام والقانون العرفي في نظام الجات أو المنظمة العالمية للتجارة. وإدراك أن اتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة تشكل جزءا من قواعد القانون الدولي العام يعد خطوة أولى ضرورية نحو تفسير وتطبيق تلك القواعد وفقا للمعايير التي تنشأ خارج إطار اتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة، ولكنها أيضا تشير إلى التردد المستمر في فهم المادة 31(3)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وضرورة تطوير تطبيقاتها العملية.

وهذا التردد ينطلق من عدم الرغبة في مواجهة مسألة كيفية تأثير القواعد الموضوعية غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة في عملية تسوية النزاعات بالمنظمة العالمية للتجارة. وكما لوحظ فيما يتعلق بتطبيق القواعد غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة، وعلى وجه التحديد القانون الدولي العرفي، أن هيئة الاستئناف التابعة لالمنظمة العالمية للتجارة على استعداد لتحديد وتطبيق القواعد العرفية ذات الطبيعة الإجرائية، ولكن ثمة شعور بأنها غير راغبة أو قادرة على التعبير عن وجهة نظرها بخصوص القواعد العرفية الموضوعية وتطبيقها. و نفس الشيء ينطبق على مبادئ القانون الدولي المطبقة في الحالات المذكورة سابقا إذ هي في المقام الأول مبادئ إجرائية أو خاصة بالإثبات، وليست قواعد

موضوعية (مع احتمال استثناء القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة). وبالنظر إلى الأفكار السابقة الخاصة بعزلة نظام المنظمة العالمية للتجارة، فمن المرجح أن هذا الوضع يعكس حذر كل من فرق التحكيم و هيئة الاستئناف من إمكانية الابتعاد كثيرا عن نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، ولكنه يعكس في نفس الوقت حقيقة مفادها أنه من الضروري، وفي ظل هذه المرحلة من تطور عمل فرق التحكيم وهيئة الاستئناف، أن يضعا معالم لأنفسهما باعتبارهما أجهزة قضائية في هذا النظام القانوني الجديد.

وقد رافع العديد من المتخصصين في القانون التجاري الدولي لصالح المقترح الذي يوجب تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في ضوء التزامات الأعضاء الأخرى في إطار القانون الدولي العام، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان، وذلك لتحقيق "الانسجام" بين المنظومتين القانونيتين.[1] وقد أشار بعض المعلقين صراحة إلى ضرورة "قولبة القواعد وتفسيرها" لتعزيز شرعية النظام التجاري الدولي.[2]

وسوف نتناول من دراستنا التالية مسألة ما إذا كانت، أو كيف يمكن لالمنظمة العالمية للتجارة أن نتجاوز مجرد الإيحاءات العرضية باتجاه القواعد غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة، باعتبارها ذات صلة محتملة بتفسير نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، بدلا من إعطاءها تأثيرا موضوعيا مباشرا.

المطلب الثاني: حقيقة "النظم القائمة بذاتها" وموقع المنظمة العالمية للتجارة منها

أظهر القسم السابق من الدراسة أن القواعد العرفية، المبادئ العامة للقانون والاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة وجدت جميعا طريقهم إلى الولوج داخل جهاز تسوية المنازعات، ولو بدرجات متفاوتة، في إطار المنازعات التي تنشأ بموجب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. وقد كان هذا التواجد أكثر وضوحا في حالة العرف والمبادئ العامة للقانون، مع اقتراح أن تجد الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة طريقها إلى الدخول بنفس الشكل. ومن المقبول حاليا عموما أن نظام المنظمة العالمية للتجارة ليس في عزلة عن غيره من فروع القانون الدولي العام، وهذه النتيجة مستمدة من الوثائق التأسيسية الخاصة بالمنظمة نفسها، مثل التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

---

[1] أنظر على سبيل المثال:

G. Marceau, "WTO Dispute Settlement …", Op. Cit.; Marceau, "A Call for Coherence…", Op. Cit.; Pauwelyn, Conflict of Norms…, Op. Cit.; Christine Breining-Kaufmann, "The Legal Matrix of Human Rights and Trade Law: State Obligations versus Private Rights and Obligations" in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn & Elisabeth Burgi (eds.), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, 2005; Robert Howse & Makau Mutua, "Promoting Human Rights in a Global Economy: Challenges for the World Trade Organization », Rights & Democracy, Montreal, 2000. Available at: http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/globalization/wtoRightsGlob.html

[2] Robert Howse, " From Politics to Technocracy—and Back Again: The Fate of The Multilateral Trading Regime ", American Journal of International Law , Vol. 94, 2002, p. 112.

لذلك، فإن أولئك الذين يعملون على الحد من تسلل المعايير الأخرى نحو المنظمة العالمية للتجارة، وحتى حين عرفوا أن المنظمة لا وجود لها بمعزل عن بقية أحكام القانون الدولي العام. التفوا على هذه الحقيقة عبر تقنية أخرى، لأجل الحفاظ على المركز المهيمن ظاهريا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة ومجابهة أي احتمال لنزوح قواعد دخيلة على نظام المنظمة العالمية للتجارة، وقد أخذت هذه الإستراتيجية صورة تشكيل المنظمة في قالب "النظام القائم بذاته " و الخروج بخلاصة مفادها أن لا سبيل لتجاوز أحكام المنظمة العالمية للتجارة استنادا إلى حالات واعتبارات مستمدة من "نظام فرعي آخر"، سواء من طرف نظام خارجي أو من طرف الهيئات القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة نفسها. وفي أحسن الأحوال، قد يستند إلى حقوق الإنسان في مجال تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة، ولكن لن يكون بالإمكان أبدا تطبيقها في حد ذاتها ومنفصلة عن منطق التفسير – في معنى منحها القدرة على التأثير المباشر.

وفي سبيل مناقشة مدى صدقية هذه الرؤية، يجب علينا أولا التعرض لمفهوم "النظام القائم بذاته" (الفرع الأول)، ثم معرفة ما إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة تمثل هذا النظام (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف "النظام القائم بذاته"

لا شك أن خيار استكمال الالتزامات الدولية بمجموعة محددة من القواعد الثانوية يعد حقا ملازما لفكرة السيادة، فلا يمكن جبر الدول على أن تلتزم نهج ذا مقاس واحد لكل ما يرتبط بالمسؤولية الدولية، وغالبا ما تعبر الدول عن ذلك صراحة عبر الدخول في اتفاقيات دولية خاصة – من دون استثناء إمكانية نشوء هذه القواعد بموجب قواعد عرفية خاصة أو أعراف ذا طابع إقليمي، وكل ذلك ينم عن رغبة الدول في وضع قواعد ثانوية لضمان فعالية احترام قواعدها الأولية أو الأساسية.[1]

وفي تصور الفقيه " برينو سيما" أن هذه القواعد الخاصة قد تتطور لتشكل في نهاية المطاف نموذجا صلبا من القواعد الخاصة ذات أهداف وغايات معينة لتستبعد تمام تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالمسؤولية الدولية سواء بشكل صريح أو ضمني، وهذا الشكل الأخير من القواعد الخاصة الصلبة هو ما يعرف بالنظام القائم بذاته.[2]

ويشار إلى أن هذا المفهوم دخل أبجديات القانون الدولي في عام 1980 بمناسبة القرار الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية " الرهائن في طهران"، وفي هذه القضية تحدثت المحكمة عن قواعد القانون الدبلوماسي بوصفها "نظاما قائما بذاته"، مشيرة إلى أن نظام هذا النوع من القواعد يقوم على وضع الالتزامات الدولية في مرتبة أدنى بالنظر إلى الامتيازات و الحصانات التي ينبغي منحها للبعثات الدبلوماسية، كما حدد هذا النظام أيضا الوسائل المتاحة للدول الأخرى للرد في حال الاعتداء أو خرق هذه

[1] Bruno Simma & Dirk Pulkowski, “Of Planets and the Universe: Self-contained Regimes in International Law”, European Journal of International Law, Vol. 17, No.3, 2006, pp. 486-487.
[2] Ibid., p. 490.

القواعد.[1] ليلق مفهوم "النظام القائم بذاته" بعد هذا الحكم رواجا إضافيا عبر عمل لجنة القانون الدولي بشأن صياغة قواعد مسؤولية الدول.

وكما سبق وأن بينا فإن " سيما" يستخدم مفهوم "النظام القائم بذاته" في نطاق خاص وأضيق باعتباره مخصص لبعض الفئات من النظم الفرعية، أي تلك التي تحتضن، من حيث المبدأ، مجموعة كاملة (شاملة ومحددة) من القواعد الثانوية. فالنظام القائم بذاته سوف يكون ذلك النظام الفرعي الذي يهدف إلى الاستبعاد الكلي أو الجزئي لتطبيقات الآثار القانونية العامة للأفعال غير المشروعة، ولا سيما تطبيق التدابير المضادة التي توضع عادة تحت تصرف الطرف المتضرر.[2] ومن بين الأمثلة التي ساقها " سيما " عن النظم القائمة بذاتها كل من القانون الدبلوماسي وقانون الجماعة الأوربية إضافة إلى قانون حقوق الإنسان أين تتضمن كلها مجموعة من القواعد الخاصة بالمسؤولية الناشئة عن خرق قواعدها الأولية.[3]

أما التقرير المقدم من مجموعة الدراسة حول تجزؤ القانون الدولي المقدم إلى لجنة القانون الدولي، فيرى أنه بالإمكان التمييز بين عدة استخدامات لمفهوم " النظام القائم بذاته"، فهو في مفهومه الضيق يستخدم للدلالة على مجموعة خاصة من القواعد الثانوية في إطار قانون المسؤولية الدولية لها الأولوية على القواعد العامة المتعلقة بنتائج انتهاك من الانتهاكات، كما يستخدم بمعناه الواسع للإشارة إلى مجموعة مترابطة من القواعد الأولية والقواعد الثانوية، ويشير أحيانا إلى " نظم" أو " نظم فرعية" من القواعد التي

---

[1] Personnel Diplomatique et Consulaire des Etats-Unis à Téhéran (ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE c. IRAN), Arrêt du 24 MAI 1980, C. I.J. Recueil, 1980, para. 86.

ويشير " باولين " إلى أن هناك تكييف هام اعتمدته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن بإيران للنظام القائم بذاته، فالمحكمة وجدت أن القانون الدبلوماسي يشكل " نظاما قائما بذاته"، ولكن فقط بالمعنى الذي يوفر فيه القانون الدبلوماسي الوسائل الضرورية للدفاع والجزاء ضد الأنشطة غير المشروعة من جانب أعضاء البعثات الدبلوماسية أو القنصلية. وبالتالي، فإن المحكمة لم تجد أن القانون الدبلوماسي نظاما قائما بذاته في معنى أنه نظام منفصل تماما عن غيره من قواعد القانون الدولي. فقد خلصت المحكمة إلى أنه فقط في الظروف الخاصة التي رافقت قضية الرهائن بطهران كان من الواجب الاعتماد فقط على القانون الدبلوماسي واستعمال وسائل الانتصاف المتوفرة فيه دون غيره ضد خروقات هذا الأخير، وليس بالإمكان اللجوء إلى غيره من الوسائل كاحتلال السفارة مثلا.
أنظر:

J. Pauwlyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., p. 36.

وتجدر الملاحظة أيضا أن محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الإيرانيين رجعت إلى المرجع الأول بالنسبة لمفهوم النظام القائم بذاته وهو المحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية " ويمبلودون"، وفي هذه القضية قالت المحكمة ما يلي:" ... وقد أحدث فرع خاص في نهاية الباب الثاني عشر ... وأدرجت في هذا الفرع قواعد صممت خصيصا لقناة كييل، وتختلف هذه القواعد في أكثر من نقطة عن القواعد التي تخضع لها المجاري المائية الملاحية الداخلية الأخرى للإمبراطورية ... ولذلك فإن أحكام قناة كييل هي أحكام قائمة بذاتها. والفكرة الكامنة وراءها لا يمكن التماسها بالقياس على الأحكام المتعلقة بالمجاري المائية الأخرى، بل على العكس من ذلك بإتباع طريقة في الحجة تستبعد تلك الأحكام."
أنظر:

AFFAIRE DU VAPEUR WIMBLEDON,C.P.J.I., Ser. A, No. 1, 1923, pp. 23-24.

غير أن ما يلاحظ في قضية ويمبلدون، أن لجوء المحكمة إلى تطبيق مفهوم النظام القائم بذاته لحل مسألة تفسير المعاهدات بشأن العلاقة بين مجوعتين من الالتزامات الدولية الأساسية. أنظر:

B. Simma & D. Pulkowski, . Op. Cit., p. 491.

[2] B. Simma & D. Pulkowski, . Op. Cit., p. 492- 493..

[3] Ibid., p. 485.

تغطي مشكلا معينا بطريقة مغايرة للطريقة المدرجة في أحكام القانون الدولي العام، وبهذا المعنى الواسع ، يندمج الطابع القائم بذاته عمليا في التيار الإرادي للقانون الدولي ذي النزعة التعاقدية، فعندما تنظم معاهدة مسألة ما، ليس هناك ما يبرر اللجوء إلى مصادر أخرى. كما أن هناك استخدام عرضي لمفهوم النظام القائم بذاته، فأحيانا توصف مجموعة كاملة من التخصص الوظيفي بأنها قائمة بذاتها باعتمادها على قوالب وقواعد وأساليب خاصة في التفسير والإدارة، فهي مجالات خاصة من حيث أنه يفترض فيها أن تعدل بل ونستبعد قواعد القانون الدولي العام في إدارتها كالقانون الدولي البيئي أو قانون حقوق الإنسان مثلا، إذ أن مبدأ التفسير " الديناميكي" أو الغائي مترسخ في صميم قانون حقوق الإنسان مثلا أكثر مما هو مترسخ في القانون الدولي العام.[1] ولو أن كتابا مثل" براونلي" أو "بيليه" انتقدوا بشدة مسألة الإفراط في التأكيد على خصوصية نظام من قبيل قانون حقوق الإنسان.[2]

أما بالنسبة للعلاقة بين مفهوم "النظام القائم بذاته" "self-contained regime"و ومفهوم " القانون الخاص lex specialis "، فيشار إلى أن القانون الخاص يعد نظاما فرعيا للقانون ضمن القانون الدولي، و "النظم القائمة بذاتها" هي تلك النظم الفرعية التي تحتوي على مجموعة شاملة من القواعد الثانوية التي تحكم تطبيق قواعدها الأولية أو الأساسية وسبل الانتصاف في مواجهة خرق أي منها. وبعبارة أخرى، إن النظم القائمة بذاتها هي فئة فرعية خاصة من فئات القانون الخاص، وهذا يعني أن جميع النظم القائمة بذاتها تعد قوانين خاصة، والعكس ليس صحيح. وقد لقي هذا الفهم دعما في تعليقات لجنة القانون الدولي في مشروع القواعد الناظمة لمسؤولية الدول لعام 2001، ومن خلال هذا المشروع تمت الإشارة إلى هذه الأشكال الصلبة للقانون الخاص، والمتضمنة ما يشار إليه غالبا باسم "النظام القائم بذاته"، كالأحكام الاتفاقية الخاصة التي تستثني أو تمنع التعويض أو تمنع التدابير المضادة مثلا.[3] "وقد تلقت مجموعة لجنة القانون الدولي المكلفة بدراسة "تجزؤ القانون الدولي" [4]من رئيسها دراسة أولية حول هذا الموضوع تتبنى نفس الفهم.[5]

[1] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., paras. 128 – 130, pp. 68-69.

[2] Ibid., para. 133, p. 70.

[3] International Law Commission, Commentaries on "Draft articles on Responsibility of states for internationally wrongful acts", in Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session(2001), U.N. General Assembly, Official Records, Fifty-Sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10), Chp. IV, art. 55 , p.140. available at: http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm

[4] تأسست مجموعة الدراسة للجنة القانون الدولي في عام 2002 ، بناء على دراسة جدوى أعدها " غيرهارد هافنر Gerhard Hafner " في عام 2000 ، وترأس المجموعة البروفيسور "مارتي كوسكينيمي Martti Koskenniemi ". أنظر: International Law Commission, Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Second Session, U.N. GAOR, 55th Sess., Supp. (No. 10) at 144, U.N. Doc. A/55/10, 2000. Available at: http://untreaty.un.org/ilc/sessions/52/52sess.htm

[5] Martti Koskenniemi, "Study on the Function and Scope of the lex specialis rule and the question of self-contained regimes", International Law Commission, UN Doc. 1LC(LVI)/SG/FIL/CRD.1 and Add.l, 2004.

الفرع الثاني: موقع قانون المنظمة العالمية للتجارة من النظم القائمة بذاتها

يرى " بيتر كيبر Pieter Kuyper " أن الحديث عن النظام القائم بذاته في ظل الجات 1947 لم يكن إلا مجرد طموح لم يرتقي إلى عالم الحقيقة، غير أن المنظمة العالمية للتجارة تحركت بشكل حاسم نحو تشكيل نظام قائم بذاته.[1] هذا وتعتبر "مارسو" الكاتبة الأبرز التي رجعت مباشرة إلى مفهوم النظام القائم بذاته في ما يتعلق بالمنظمة العالمية للتجارة، وقد يكون من المناسب أن نقتطع جزءا مما قالته "مارسو" في تبنيها لهذا النهج :" **ثمة مسألة نظامية هامة في عملية تسوية المنازعات مرتبطة بمفهوم 'القانون الواجب التطبيق'، أي نظام القواعد القانونية الملزمة لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، بوصفهم أعضاء في المنظمة، وتوفير سبل الانتصاف الفعالة. وأنا أرى أن قانون المنظمة العالمية للتجارة هو نظام فرعي خاص من أنظمة القانون الدولي مع حقوق والتزامات خاصة، شكاوى من نوع خاص، انتهاكات من نوع خاص وآليات تنفيذ خاصة و سبل انتصاف خاصة في حالة انتهاك قواعد المنظمة. ونظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة معني أيضا بتميزه بحصرية الاختصاص وعدم أهليته لتطبيق وفرض قواعد غير تلك الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة**".[2] وفي الحقيقة، وكما لاحظت مارسو، فإن المقرر الخاص للجنة القانون الدولي قد اعتبر قانون المنظمة العالمية للتجارة بمثابة قانون خاص.[3]

وبعد أن تخطت " مارسو" العقبة الأولى، بإنزالها قانون المنظمة العالمية للتجارة في فئة القوانين الخاصة، واجهت العقبة الثانية وهي جعل قانون المنظمة ضمن الفئات الفرعية للنظام القائم بذاته، وبالتذكير أن النظام القائم بذاته يعد نظاما فرعيا من القانون (قانونا خاصا) أين يحتوي على مجموعة من القواعد الثانوية تمنع الاعتداء على قواعدها الأولية أو الأساسية من خلال توفير سبل الانتصاف في حالة خرق تلك القواعد الأولية، و التذكير علاوة على ذلك، بأن مجموعة القواعد الثانوية لا يجب أن تكون شاملة فقط، وإنما أيضا حصرية لاستبعاد تطبيق القواعد الأخرى، أوضحت " مارسو" أن نظام المنظمة العالمية للتجارة لا يتضمن فقط القواعد الأولية (أي تلك التي يمكن العثور عليها ضمن الحقوق والواجبات المتعددة في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف)، ولكن هذا النظام يوفر عبر التفاهم بشأن تسوية المنازعات نظاما خاصا به في التعامل مع حالات خرق اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة.

وعلاوة على ذلك، تؤكد "مارسو" أن هذا النظام يتميز بالإلزامية والحصرية. وفي سبيل دعم حججها رجعت " مارسو" إلى المادة 23 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات، حيث تعتقد أن هذه المادة هي أحد أهم الأحكام الأساسية في التفاهم بشأن تسوية المنازعات "،[4] فهذه المادة لا تكتفي بدعوة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة باللجوء الحصري إلى نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة في حالة الادعاء

---

[1] B. Simma & D. Pulkowski, Op. Cit., p. 519.
[2] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement …", Op. Cit., p. 755.
[3] James Crawford, Special Rapporteur, Third Report on State Responsibility, Addendum, I.L.C., 52 Sess., UN Doc. A/CN.4/507/Add. 1, 2000, para. 157. Available at: http://www.untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_507_add1.pdf.

[4] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement …", Op. Cit., p. 760.

بوجود أي انتهاك لاتفاقيات المنظمة، ولكنها أيضا تتضمن سبل الانتصاف في مواجهة أي انتهاك بشكل يحول دون لجوء أعضاء المنظمة إلى أية تدابير أخرى خارج تلك المتاحة في التفاهم.[1]

وقد قدمت " مارسو " في الأخير استنتاجاتها بكون نظام المنظمة العالمية للتجارة يعد " نظاما قائما بذاته"، وهذا لا يعني أن قانون المنظمة العالمية للتجارة لا ينبغي أن يتطور ويفسر بالتوافق مع أحكام القانون الدولي العام، ولكن إذا كان قانون المنظمة العالمية للتجارة يعد نظاما فرعيا خاصا من فروع القانون الدولي، فإنه ليس بالإمكان أن تتدخل أحكام قانونية أخرى داخل هذا النظام، ولا يمكن أن تتعرض أحكام المنظمة العالمية للتجارة للإبطال استنادا إلى أحكام واردة في نظام فرعي آخر كقانون حقوق الإنسان مثلا.[2]

وفي الواقع، هذا ما خلص إليه التقييم الذي قدمه المجلس الاستشاري إلى المدير العام السابق لالمنظمة العالمية للتجارة " سوباشاي بانيتشباكدي Supachai Panitchpakdi" في عام 2004 ، حيث جاء فيه: " باختصار، فإن نظام تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، وذلك بسبب خصوصيته وتحوله إلى نظام قائم بذاته في مسؤولياته القضائية، لا يوفر فضاءا للتعاون مع باقي المنظمات الدولية، إلا فيما يتعلق بحق فرق التحكيم في الحصول على المعلومات وهي مرتبطة بكل حالة على حدة . والمجلس يؤيد المحافظة على هذه السياسة... ونظام المنظمة العالمية للتجارة يمثل جزءا من النظام القانوني الدولي، ولكنه قانون خاص، والقانون الخاص، باعتباره كذلك، لا يمكن تغييره من الخارج من طرف منظمات دولية أخرى...".[3]

وقد قدم " ماك جينيس" طرحا مماثلا، متحججا بكون الأحكام الواردة في التفاهم بشأن تسوية المنازعات لا تسمح للقانون الدولي العرفي بأن يحل محل قواعد المنظمة العالمية للتجارة، وهو في الحقيقة يذهب بطرحه بعيدا مشيرا إلى أن قانون المنظمة العالمية للتجارة يمثل مدونة شاملة غايتها الأسمى هي توسيع التجارة، وحتى لا تنتقص تلك الغايات فهي ليست قابلة حتى أن تكمل بقواعد أخرى لها أهدافها وغاياتها الخاصة، بل إنه حتى يشكك في قدرة القواعد العرفية الآمرة على أن تكون لها الأولوية على اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.[4]

---

[1] وهذه النقطة تم التأكيد عليها صراحة في قضية " الولايات المتحدة – التدابير الخاصة باستيراد بعض المواد من الجماعة الأوربية" ، أنظر:

Panel Report, United States - Import Measures on Certain Products from the EC, WTO Doc. WT/DS165/R, 2000, para. 6.23.

[2] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement …", Op. Cit., p. 766 -767.

وعلى الرغم من الانتقادات الموجهة لطرح " مارسو"، لا توجد لحد الآن أي قضية طبق فيها حكم أو قاعدة من القانون البيئي جنبا إلى جنب مع القواعد الموضوعية للمنظمة العالمية للتجارة ، أو نقضت قاعدة موضوعية لقانون المنظمة، أنظر:

A. Lindroos & M. Mehling, Op. Cit., p. 877.

[3] Consultative Board, The Future of the WTO, Op. Cit., p. 39.

[4] J. O. McGinnis, "The Appropriate Hierarchy …", Op. Cit.

وإذا كانت هذه الإدعاءات قوية وصارمة، فهل فعلا تعد المنظمة العالمية للتجارة في الواقع نظاما قائما بذاته؟ حتى في ظل الاستنتاجات التي خلصت إليها " مارسو"، وما تم ترديده عبر المجلس الاستشاري ؟

بينت دراسة كل " سيما " و " ديرك بيلكوفسكي Dirk Pulkowski " لبعض النظم المرشحة لأن تكون نظاما قائما بذاته والمتمثلة في قانون الجماعة الأوربية وقانون حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة والقانون الدبلوماسي أنه ليس هناك من بين هذه النظم من يشكل نظاما قائما بذاته بالمفهوم الكامل،[1] بل وحتى على المستوى النظري ثمة شك في وجود هذا النوع من النظم من أصله.[2] فمفهوم النظام القائم بذاته أسيئ فهمه باستخدامه كدليل على الاستقلالية التامة لهذا النظام عن أحكام القانون الدولي، إذ لا يمكن لأي نظام اجتماعي أن يعيش في عزلة تامة عن محيطه.[3] كما أن " آرانجيو – رويز" لم يقف على أي من هذه النظم في الممارسة لأن أيا من النظم المفترض أنها نظم قائمة بذاتها لم يتجسد بشكل ملموس.[4]

وبالرغم من الاقتراحات العديدة المقدمة من طرف مقرري لجنة القانون الدولي، بشأن مفهوم النظام القائم بذاته، ولكن على ما يبدوا أن بعض الشك تسرب في أذهانهم وطرحت علامات استفهام حول جدوى هذا المفهوم، وقيل أنه مفهوم مضلل بكل بساطة ورؤي استعاضته بمفهوم " النظام الخاص".[5] وفي دراسته لمفهوم النظام القائم بذاته، بين رئيس فريق الدراسة الخاصة بتجزؤ القانون الدولي بلجنة القانون الدولي أنه لا وجود لكيان أو هيئة تتمتع بنظام قائم بذاته.[6] وقد توصل كتاب آخرون إلى استنتاج مماثل سموه بـــ " وهم النظام القائم بذاته" معتبرين إياه مجرد شبح يفتقد لأي أساس قانوني في القانون الدولي، وبرغم ظهوره المستمر على مستوى الجدل الفقهي، يبقى أفضل عالم له هو عالم الخرافات والأساطير.[7]

أما الأستاذ " ديبوي Dupuy " فقد حذر من خلق وهم النظام الفرعي المستقل تماما، والذي يكون مزودا بنظامه القضائي الرقابي على عمل مجمل النظام، وأضاف أن مثل هذا التوجه لقي التشجيع من بعض الدوائر المتخصصة من الخبراء التقنيين والدبلوماسيين، وهذا المنظور المنحاز في حد ذاته أثر فيه الاعتقاد المضلل للأنظمة القائمة بذاتها، والذي بادرت به لجنة القانون الدولي لتتخلى عنه فيما بعد، نتيجة التفسير الخاطئ للموقف الذي اتخذته محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن. كما ردد ذات الأستاذ في مناسبة أخرى نفس التخوف، مبينا أن مفهوم **" النظام القائم بذاته"** يحمل خطر تجزئة النظام القانوني الدولي.[8]

وإذا لم يعارض " آرانجيو – رويز" إحداث نظم خاصة أو قائمة بذاتها لأجل تحقيق رصد منظم وأكثر فعالية للانتهاكات والرد عليها عن طريق آلية متخصصة، فأولوية النظام الخاص تنشأ من القانون الدولي

---

[1] B.Simma & . D.Pulkowski, Op. Cit., p. 512.
[2] Ibid.
[3] Ibid., p. 492.
[4] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 148, p. 79.
[5] Ibid., p. 82.
[6] M. Koskenniemi, "Study on the Function …", Op. Cit.
[7] A. Lindroos & M. Mehling. Op. Cit., p. 877.
[8] Pierre-Marie Dupuy, Droit international public, 5e éd., Paris, Dalloz, 2000, p. 21

وتفسير المعاهدات، غير أنه رفض الاستنتاج القائل بأن ذلك يمنعها مطلقا من اللجوء إلى القانون الدولي العام أو التخلي عن ضمانات هذا الأخير.[1] وفي الواقع إن قانون المنظمة العالمية للتجارة نفسه يوجه أجهزته القضائية للأخذ في الاعتبار للقواعد التي لا تنتمي إليه، وكما استنتج " بالميتر" و " مافرودیس" في مراجعتهما لمصادر قانون المنظمة العالمية للتجارة في العام 1998 فإن النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة، وإن كان يبدوا إلى حد كبير نظاما قائما بذاته، فإنه يمثل جزءا مهما من إطار أوسع وهو القانون الدولي العام كما يتجلى ذلك، ليس فقط من جانب مبادئ التفسير التي طبقت على نصوصه وهي المعتمدة صراحة في القانون الدولي العام، ولكن أيضا عبر اعتماده على المصادر التقليدية للقانون الدولي العام، ولا سيما تلك التي تمت الإحالة إليها عبر قانون المنظمة العالمية للتجارة.[2]

وحتى مع الإقرار بتمتع قانون المنظمة العالمية للتجارة بوصف النظام القائم بذاته، فكيف يؤدي ذلك بالخروج باستنتاج كالذي توصلت إليه "مارسو" والقول بعدم قابلية أحكام المنظمة للإبطال عبر قواعد تنبع من نظام قانوني آخر، كتلك المنتمية لقانون حقوق الإنسان؟ يمكن أن تكون ادعاءات " مارسو"، بطبيعة الحال، مرتبطة بالأحكام غير الآمرة الواردة في نظام قانوني أخر، ولكن إذا كان قانون المنظمة العالمية للتجارة، كما اعترفت "مارسو"، جزءا لا يتجزأ من القانون الدولي العام، فلا شك أن أية قاعدة في قانون المنظمة العالمية للتجارة تعد لاغية وباطلة إذا ما كانت في تنازع مع قاعدة من القواعد الآمرة.[3]

وكما خلصت إليه مجموعة الدراسة بشأن موضوع تجزؤ القانون الدولي، فإنه وإن كان يحق للدول أن تنشئ نظما قائمة بذاتها تكون لها الأولوية على القواعد العامة، فإن ذات القيود التي تسري على مبدأ التخصيص تسري عليها، وهذا يعني من جملة أمور أنه لا يجوز للدول أن تنظم النتائج القانونية المترتبة على إخلالها بالتزاماتها التعاقدية على نحو يجيز أفعالا مخالفة لقواعد آمرة من قواعد القانون الدولي العام.[4] أما عن علاقة النظام القائم بذاته مع القانون الدولي العام في الظروف العادية، فلئن كان النظام القائم بذاته نظاما خاصا (باعتباره نص خاص) أولوية في مجال تطبيقه، فإن ذلك المجال ينبغي تفسيره عادة بالطريقة التي تفسر بها الاستثناءات، أي بطريقة محدودة أو ضيقة.

وأيا كان الأمر، فإن القواعد العامة المتعلقة بمسؤولية الدول – على غرار بقية أحكام القانون الدولي العام – تكمله ما لم ينص على استثناء خاص أو يستفاد ذلك من الصك أوالصكوك المنشئة للنظام فلا وجود

---

[1] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para.. 148- 149, pp. 78- 79.

[2] D. Palmeter & P.mavroidis , Op. Cit., pp. 311 .

[3] أنظر المواد 53 و 64 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛ أنظر أيضا:

J. Pauwelyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., p. 278ff.

يشير " باولين" إلى أنه إذا ما حصل تنازع بين قاعدة اتفاقية جديدة مع قاعدة آمرة موجودة سابقا، فإنه بموجب التطبيق الحرفي للمادين 44(5) و 53 من اتفاقية فيينا تصبح الاتفاقية ككل لاغية، وليس فقط الحكم المتعارض مع القاعدة الآمرة. وبالمقابل، إذا ما حصل التنازع بين اتفاقية قائمة سابقا مع قاعدة آمرة جديدة، فإنه استنادا إلى المادتين 44 و63 من اتفاقية فيينا يصبح لاغيا فقط الحكم المتعارض مع القاعدة الآمرة ، وليس كل الاتفاقية. أنظر:

Ibid., pp. 281-282.

[4] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 152. 2, p. 81.

لنظام قائم بذاته يشكل دائرة قانونية مغلقة"،[1] ويشير كل من "سيما" و "بيلكوفسكي" إلى تدخل القانون الدولي لتدعيم النظم القائمة بذاتها عبر توفير بعض مزاياه لضمان احترام قواعد ذلك النظام، ومن ذلك مثلا الحق في اللجوء إلى التدابير الانفرادية المضادة، كما يمكن أن يتدخل عبر مبدأ التفسير الفعال لإضفاء الفعالية على أحكام ذلك النظام، فلا يمكن أبدا تصور تخلي الدول عن أحد أهم الخيارات التي يتيحها القانون الدولي العام، ألا وهي التصرف الانفرادي في مواجهة خرق الطرف الآخر لالتزاماته الدولية.[2]

المطلب الثالث : التزامات حقوق الإنسان ومسؤولية المنظمة العالمية للتجارة

أوضح الباب الأول من القسم الأول من دراستنا هذه كيف أن معايير حقوق الإنسان تتمتع بمكانة أسمى مقارنة بسائر المعايير الأخرى، بما فيها قواعد القانون الاقتصادي الدولي.[3] وحتى الآن، لم تدرج المنظمة العالمية للتجارة أي أحكام بشأن الرجوع على وجه التحديد إلى اتفاقيات حقوق الإنسان، ناهيك عن معالجة مسألة حل التنازع بين قواعد حقوق الإنسان والأحكام الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة،[4] كما أن هذه المسألة لم تعالج مباشرة في أي صك من قبل الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة. ولكن هذه المسألة بالتأكيد تم تناولها في مكان آخر – من قبل المحاكم و الحقوقيين ومن طرف الدول – وكلها مؤشرات على أن قواعد المنظمة العالمية للتجارة تعد داعمة لالتزامات الدول بموجب القانون الدولي لأجل احترام وحماية حقوق الإنسان.

وسوف نتناول من خلال هذا المطلب الدور والمسؤوليات التي ينبغي على الدول والمنظمات الدولية بصفة عامة أن تضطلع به في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان (الفرع الأول)، ثم نبحث في الأسس التي تجعل من حقوق الإنسان التزاما أساسيا على عاتق المنظمة العالمية للتجارة ذاتها (الفرع الثاني).

---

[1] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 152. 2, p. 81.

[2] B. Simma & D. Pulkowski, Op. Cit., p. 508.

[3] حتى يكون واضحا، فإن هذا الحكم لا ينطبق على كافة قواعد حقوق الإنسان، فهذه الأخيرة لا تتمتع بنفس المرتبة القانونية على مستوى القانون الدولي، فبعضها يتمتع بمركز أسمى مثل تلك القواعد التي لا يجوز تقييدها أو الانتقاص منها وتلك التي حصلت على مرتبة القاعدة الآمرة.

بخصوص النقاش حول الهرمية في ميدان القانون الدولي لحقوق الإنسان ، أنظر مثلا:

Teraya Koji, "Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-derogable Right", E.J.I.L., Vol. 12, No. 5, 2001, pp. 917-941.

[4] C. Breining-Kaufmann, "The Legal Matrix …", Op. Cit., p. 116.

الفرع الأول: مسؤولية الدول والمنظمات الدولية إزاء حماية حقوق الإنسان

أرست المادة (55) من الميثاق نوعا من العلاقة بين تحقيق الأمن والسلم الدوليين وبين ضرورة العمل على تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية وبين احترام وضمان حقوق الإنسان، والحقيقة أن هذه المادة بصياغتها الحالية تفرض مجموعة من الالتزامات على الأمم المتحدة وأجهزتها مضمونها ضرورة اتخاذ إجراءات وتدابير إيجابية لتحقيق هذه الغاية عن طريق البحث عن آليات أو وسائل تحقيق هذه الأهداف، فالمادة (55) تنص على " رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سليمة ودية بين الأمم مؤسسة على احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها، تعمل الأمم المتحدة على:

(أ) تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي؛

(ب) تقديم الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية والاجتماعية والصحية وما يتصل بها، وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعليم؛

(ج) أن يشيع في العالم احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الدين، ولا تفريق بين الرجال والنساء، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا ".

فضلا عما تقدم فإن المادة (56) من الميثاق قد فرضت التزاما على الدول الأعضاء في المنظمة الدولية بان يقوموا منفردين أو مجتمعين بما يجب عليهم من عمل لتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (55) وبالتعاون مع الأمم المتحدة.

هذا وقد ورد في إعلان فيينا المنبثق عن المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان لعام 1993 أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان "هي المسؤولية الأولى للحكومات"،[1] كما أكد ذات الإعلان سمو النظام الخاص بقواعد حقوق الإنسان، ومعلنا أنه " يقع على الدول واجب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية، الاقتصادية أو الثقافية".[2]

وقد جاء كذلك في إعلان الحقوق والمسؤوليات ما يلي: " 1- يقع على عاتق كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بعدة طرق منها اتخاذ ما قد يلزم من خطوات لتهيئة جميع الأوضاع اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها من الميادين، فضلا عن إتاحة الضمانات القانونية المطلوبة لتمكين جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، بمفردهم وبالاشتراك مع غيرهم، من التمتع فعلا بجميع هذه الحقوق والحريات.

---

[1] مؤتمر الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، إعلان فيينا، الجزء 1، الفقرة 1.

[2] المرجع نفسه، الجزء 1، الفقرة 5.

2- تتخذ كل دولة الخطوات التشريعية والإدارية والخطوات الأخرى اللازمة لضمان التمتع الفعلي بالحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان."[1]

قبل وبعد هذه التصريحات الواضحة، كررت الدول في العديد من المناسبات الطبيعة القصوى لاحترام التزاماتها وتحقيق حقوق الإنسان، ففي عام 1975 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ومن خلاله تم التأكيد على أن العلاقات الاقتصادية بين الدول يجب أن تكون متوافقة مع إلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.[2]

وفي عام 1998، اعتمدت اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان – وهي هيئة فرعية تتشكل من 26 خبيرا مستقلا يتم تعيينهم من طرف الدول الأعضاء في لجنة حقوق الإنسان من أجل إجراء دراسات وتقديم توصيات إلى اللجنة – قرارا جاء فيه ما يلي: " نؤكد على أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هي أولى مسؤوليات الدول وغاياتها في جميع مجالات الحكم والتنمية".[3]

وقد أعلن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان تسليمه بأن الوكالات المتخصصة وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة وكذلك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان تؤدي دورا حيويا في وضع وتعزيز وتنفيذ معايير حقوق الإنسان، كل منها ضمن ولايته. وحول زيادة التنسيق بشأن حقوق الإنسان داخل منظومة الأمم المتحدة، أوصى المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان بزيادة التنسيق في مجال دعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية داخل منظومة الأمم المتحدة. ولهذه الغاية، فهو يحث جميع أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها المتخصصة التي تتناول أنشطتها حقوق الإنسان علي التعاون من أجل تعزيز وترشيد وتبسيط أنشطتها، آخذة في اعتبارها ضرورة

---

[1] الجمعية العامة للأمم المتحدة، الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، القرار رقم 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/53/144، المادة 2. (يشار إليه بإعلان الحقوق والمسؤوليات). متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

[2] الجمعية العامة للأمم المتحدة، ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية ، القرار رقم 3281(د-29)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974، وثيقة الأمم المتحدة رقم (A/RES/3281(XXIX). متوفر على الموقع الإكتروني التالي:

http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat

[3] اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للتجارة، الاستثمار والسياسة المالية، القرار رقم 12/1998، الصادر بتاريخ 20 أوت 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم (E/CN.4/Sub.2/Res/1998/12.). متوفر على الموقع الإكتروني التالي:

http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8124

تجنب الازدواج غير الضروري. كما أوصى المؤتمر الأمين العام بأن يقوم كبار موظفي هيئة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في اجتماعهم السنوي، إلى جانب تنسيق أنشطتها، بتقييم أثر إستراتيجياتها وسياساتها على التمتع بجميع حقوق الإنسان.

وعلاوة علي ذلك، طلب المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان من المنظمات الإقليمية والمؤسسات المالية والإنمائية الدولية والإقليمية البارزة القيام أيضاً بتقييم أثر سياساتها وبرامجها علي التمتع بحقوق الإنسان.

وهناك أيضا مجموعة من التعليقات الهامة والمتزايدة من الخبراء المعترف بهم دوليا في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي – بما في ذلك هيئات الخبراء على مستوى الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة أداء الدول للالتزامات التعاهدية في ميدان حقوق الإنسان – حيث تلتزم الدول وفقا لما ورد في هذه التعليقات بإدارة شؤونها الاقتصادية وفقا لما تمليه اعتبارات الامتثال لحقوق الإنسان والتزاماتها، تماما مثلما يجب ذلك على المنظمات الدولية التي تنخرط فيها جماعة الدول. وعلى سبيل المثال، كانت "المبادئ التوجيهية لماستريخت" في عام 1997 بشأن تفسير و إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعدت من قبل مجموعة مستقلة تتكون من بعض الحقوقيين الرواد في العالم في هذا المجال، وقد بينت تلك المبادئ: **" إن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تحدث أيضا عن طريق هذا الإغفال أو فشل الدول في اتخاذ التدابير اللازمة الناجمة عن الالتزامات القانونية. ومن أمثلة هذه الانتهاكات ما يلي : [...] فشل الدولة في مراعاة التزاماتها القانونية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند إبرامها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع الدول الأخرى أو المنظمات الدولية أو الشركات متعددة الجنسيات. [..]**

التزامات الدول لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتد أيضا إلى مشاركتها في المنظمات الدولية، حيث العمل الجماعي. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة للدول استخدام قدرتها على التأثير من أجل ضمان أن لا تكون الانتهاكات نتيجة لبرامج و سياسات المنظمات التي يكونون أعضاء فيها. وإنه لأمر حاسم لأجل القضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بالنسبة للمنظمات الدولية... أن تعمل على تصحيح سياساتها وممارساتها كي لا ينجم عنها المزيد من إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[1]

هذا وقد أعدت هيئات الخبراء في الأمم المتحدة ملاحظات مماثلة عن طبيعة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ففي عام 1998 أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بيانا محذرة فيه من: **" ولا يتناقض أي من هذه التطورات بالضرورة بحد ذاته مع مبادئ العهد أو التزامات الحكومات بموجبه. لكن إذا نظرنا إليها مجتمعة، فإن العولمة، إن لم تستكمل بالسياسات الإضافية المناسبة، تنطوي على خطر الانتقاص من المكانة المركزية الممنوحة لحقوق الإنسان بموجب ميثاق الأمم المتحدة عموماً والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وينطبق ذلك بصورة خاصة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية...".**[2]

---

[1] Maasticht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights, adopted january 22-26 1997, paras. 15(j) and 19. Available at:
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Maastrichtguidelines_.html

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة الثامنة عشرة، 11 ماي 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/1999/22، الفقرة 3.

وتضيف اللجنة دائما:" **ولدى الدعوة إلى الالتزام من جديد باحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ترغب اللجنة في التأكيد على أن المنظمات الدولية، وكذلك الحكومات التي أوجدت هذه الحقوق وتشرف على تطبيقها إنما تتحمل مسؤولية كبيرة ومستمرة باتخاذ أية تدابير ممكنة لمساعدة الحكومات على التصرف بطريقة تتفق مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان والسعي إلى استحداث سياسات وبرامج تعزز احترام تلك الحقوق. ومن الأهمية بمكان التشديد على أن مجالات التجارة والمال والاستثمار ليست مستثناة بأي طريقة من الطرق من هذه المبادئ العامة وأن على المنظمات الدولية التي تضطلع بمسؤوليات محددة في هذه الميادين أن تلعب دوراً إيجابياً وبناءًا فيما يتصل بحقوق الإنسان.**"[1]

وبالمثل أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية أيضا العلاقة بين حق الإنسان في الصحة وقواعد القانون الاقتصادي الدولي. وكجزء من تعليقها العام رقم 14 الذي اعتمد في 2000، أين تم ضبط ما هو مطلوب من الدول في سبيل الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الصحة. أين بينت اللجنة أن الدول الأطراف ملزمة بضمان أن ما تتخذه من إجراءات كأعضاء في منظمات دولية تضع في الاعتبار المراعاة الواجبة للحق في الصحة.[2]

الفرع الثاني: أولوية التزامات حقوق الإنسان مقارنة بالتزامات قانون المنظمة العالمية للتجارة

بالإضافة إلى ما سبق ذكره عن الطبيعة الدستورية لقواعد حقوق الإنسان، ثمة أسس عديدة أخرى لتقييم العلاقة بين حقوق الإنسان والقواعد الاتفاقية التجارية، وهي:

الأساس الأول: يتعلق بكون قواعد المنظمة العالمية للتجارة لم تحظى بنظام دستوري أو بقيمة قانونية أسمى على غرار ما حظي به نظام حقوق الإنسان عبر مختلف المعاهدات والإعلانات والقرارات وقرارات القضاء الدولي، فالدول لم تجد من المناسب أن تعلن مرارا وتكرارا عن الطبيعة "الأساسية" و"الأولية" و "الملهمة" لقواعد الاتفاقيات التجارية، ولا عن دمجها في دساتيرها الوطنية وضمن المبادئ الأساسية التي تحكم قوانينها المحلية، أو باعتبارها من القواعد الراسخة في القانون الدولي. فعلى سبيل المثال، من الواضح في ميثاق الأمم المتحدة أن أحكامه تنص على الالتزامات المفروضة على كافة الدول بموجب هذا الميثاق – بما في ذلك احترام و إعمال حقوق الإنسان– تتجاوز أي التزامات أخرى متعارضة: وقد كان بإمكان واضعو اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة وضع بند خاص بالتنازع مفاده أن اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تسموا على جميع القواعد الدولية السابقة والمستقبلية، على غرار المادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة. ولكن إذا كانت إرادة واضعو اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أن تلعب الاتفاقية دور ميثاق أمم متحدة ثان وتسموا على جميع القوانين الأخرى فلماذا لم يقولوا ذلك صراحة؟[3]

---

[1] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن العولمة وأثرها ..، مرجع سابق، الفقرة 5.

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الإعلان رقم 14، الفقرة 39.

[3] Joost Pauwelyn, "The role of public international law in the WTO: How Far Can We Go?", American Journal of International Law, Vol. 95, 2001, p. 565.

ولكن ليس هناك شيء في نصوص نظام المنظمة العالمية للتجارة يشير إلى أن قواعده الاتفاقية تسموا على كافة القواعد الأخرى في حالة التنازع.

الأساس الثاني: كما لوحظ أعلاه من خلال خصائص بعض الالتزامات تجاه الكافة، تبدوا قواعد المنظمة العالمية للتجارة في الواقع تابعة وداعمة لنظام أسمى خاص بالتزامات الدول، على الأقل، وجزئيا لأنها وسيطة أو وسيلة بطبيعتها، أكثر مما هي أداة لتوضيح وحماية قيم عالمية ومتأصلة تخاطب قلب الوضع الإنساني، فالنضال لأجل حقوق الإنسان هو نضال من أجل كرامة الإنسان وهو قيمة أساسية و أخلاقية في أي ثقافة، أما تحرير التجارة من جهة أخرى عبارة عن وسيلة وليس غاية في حد ذاتها، وهذه الغاية التي يجب أن تخدمها التجارة، مثلها مثل الجوانب الأخرى للسياسات الاقتصادية، هي تحقيق رفاه الإنسان عن طريق التنمية.[1]

و هذا الاختلاف النوعي مسلم به في نصوص المنظمة العالمية للتجارة نفسها. فعلى سبيل المثال، يعترف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة عبر ديباجة اتفاقية المنظمة بأن: " **... إذ تدرك أن علاقاتها، في مجال التجارة والمساعي الاقتصادية، يجب أن تستهدف رفع مستويات المعيشة وتحقيق العمالة الكاملة واستمرار كبير في نمو حجم الدخل الحقيقي والطلب الفعلي وزيادة الإنتاج المتواصلة والاتجار في السلع والخدمات بما يتيح الاستخدام الأمثل لموارد العالم وفقاً لهدف التنمية؛ وذلك مع توخي حماية البيئة والحفاظ عليها ودعم الوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك بصورة تتلاءم واحتياجات واهتمامات كلّ منها في مختلف مستويات التنمية الاقتصادية، في آن واحد.**"

وعلاوة على ذلك، فإن اتفاقية تريبس نفسها تعترف، على وجه التحديد، بـــ"**... الاحتياجات الخاصة للبلدان الأعضاء الأقل نموا من حيث المرونة القصوى في التنفيذ المحلي للقوانين والأنظمة من أجل تمكينها من إنشاء قاعدة تكنولوجية سليمة وقابلة للحياة.**[2] وانطلاقا من ذلك تعلن الاتفاقية أن الأعضاء أحرار في تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاق تريبس ضمن نظمها القانونية الداخلية،[3] كما أنها تتفهم حاجة الدول الأعضاء إلى اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة وتعزيز المصلحة العامة في القطاعات التنموية الحيوية[4]. وأكثر من ذلك، بينت اتفاقية تريبس صراحة أن "**حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بشكل صحيح ينبغي أن يسهم في... الرفاه الاجتماعي والاقتصادي، وتحقيق التوازن بين الحقوق و الالتزامات**".[5] وبناء على ذلك، فإنه أثناء تفسير هذه النصوص وتطبيقها، يعترف النظام التجاري الدولي بأن القيم الإنسانية المتعلقة بحقوق الإنسان تبقى الأسمى وذات الأولوية على التجارة الحرة نفسها، باعتبار هذه الأخيرة ليست إلا أداة لحقوق الإنسان

---

[1] بيان عن الاجتماع الخاص بحقوق الإنسان بمناسبة المؤتمر الوزاري السادس للمنظمة العالمية للتجارة المنعقد بهونغ كونغ بتاريخ 10 ديسمبر 2005.

[2] اتفاقية تريبس، الديباجة.

[3] المرجع نفسه، المادة الأولى.

[4] المرجع نفسه، المادة الثامنة.

[5] المرجع نفسه، المادة السابعة.

الأساسية، فأسبقية وأولوية حقوق الإنسان على تحرير التجارة يتفق مع النظام التجاري وفقا لما ورد في هذا الأخير نفسه.[1]

الأساس الثالث: أن الدول نفسها اعترفت صراحة بسيادة وأولوية التزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان في القانون الدولي، وكما أشير أعلاه، فإنه في المؤتمر العالمي بشأن حقوق الإنسان لعام 1993، وفي السنة الأخيرة قبل اختتام جولة مفاوضات الأوروغواي التي تمخض عنها إنشاء المنظمة العالمية للتجارة في عام 1994، أعلنت 171 دولة في إعلان فيينا أن حماية وتعزيز حقوق الإنسان هي المسؤولية الأولى للحكومات".[2] وفي نفس هذا الإعلان، أكدوا كذلك على سمو النظام الخاص بقواعد حقوق الإنسان، ومعلنين أنه يقع على الدول واجب تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، بصرف النظر عن انتماءاتهم السياسية أو الاقتصادية أو الثقافية.[3]

كما أعلنوا أنه ينبغي على الدول القضاء علي جميع انتهاكات حقوق الإنسان وكذا أسبابها، فضلا عن العقبات التي تحول دون التمتع بهذه الحقوق،[4] و مثل هذه الانتهاكات والعقبات تشمل الفقر والجوع وانتهاك بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية الأخرى.[5] وقد عادت وكررت الدول بعد بضع سنوات أنه تقع على كل دولة مسؤولية وواجب رئيسيان في حماية وتعزيز وإعمال جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وتشمل هذه الالتزامات من بين ما تشمل، اعتماد الخطوات التي قد تكون ضرورية و تهيئة جميع الظروف اللازمة في الميادين الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وغيرها، فضلا عن الضمانات القانونية اللازمة لضمان تمتع جميع الأشخاص الخاضعين لولايتها، فرادى أو جماعات، بحقوقهم وحرياتهم في الممارسة العملية. ويقع على الدول اعتماد وتبني النصوص التشريعية، والخطوات الإدارية وغيرها من التدابير الضرورية الضامنة للتمتع بهذه الحقوق والحريات المشار إليها في هذا الإعلان بشكل فعال.[6]

و كررت الدول في العديد من المناسبات الطبيعة القصوى لاحترام التزاماتها وتحقيق حقوق الإنسان، ففي عام 1975 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالأغلبية الساحقة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول ومن خلاله تم التأكيد على أن العلاقات الاقتصادية بين

---

[1] R. Howse & M. Mutua," Protecting Human Rights In a Global Economy…", Op. Cit.

[2] إعلان فيينا بشأن حقوق الإنسان، الجزء الأول، المادة الأولى.

[3] المرجع نفسه، الجزء الأول، الفقرة الخامسة.

[4] المرجع نفسه ، الجزء الأول، الفقرة 13.

[5] المرجع نفسه ، الجزء الأول، الفقرة 30.

[6] الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الملحق، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/53/144، المادة 2. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

الدول يجب أن تكون متوافقة مع إلتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان.[1] ويتضمن الميثاق أحكاما ذات أهمية خاصة لتلك الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة (أو تلك التي تفاوضت بشأن اتفاقيات تجارية أخرى متعددة أو ثنائية الأطراف)، وقد تم التأكيد من جديد على الأهمية القصوى لالتزامات الدول الخاصة بتنفيذ حقوق الإنسان وتحقيق رفاه شعوبها، ومجال الحرية التي تحتفظ بها الدول في سبيل تنفيذ تلك الالتزامات. وبخصوص مسألة الوصول إلى الأدوية اللازمة لإعمال الحق في الصحة، ورد في الميثاق – ومن المفارقات، بلغة ترددت في بعض أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بعد عشرين عاما– أنه يقع على كافة الدول التزام بتعزيز التدفق المنتظم ووصول جميع السلع التجارية المتداولة بشكل مستقر وبأسعار عادلة، وهو ما من شأنه المساهمة في التنمية العادلة للاقتصاد العالمي، مع الأخذ بعين الاعتبار بالخصوص لمصالح البلدان النامية.

كما تتحمل كل دولة مسؤولية رئيسية لتعزيز وترقية التنمية الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لشعوبها، وتحقيقا لهذه الغاية، تحتفظ كل دولة بالحق والمسؤولية في اختيار الوسائل والأهداف التنموية الخاصة بها وكذا الحرية الكاملة في تعبئة واستخدام مواردها، من أجل التنفيذ التدريجي للإصلاحات الاقتصادية و الاجتماعية وضمان المشاركة الكاملة من جانب شعوبها في عملية التنمية والتمتع بفوائدها. وعلى جميع الدول واجب، منفردة ومجتمعة، التعاون من أجل إزالة العقبات التي تعوق هذه التعبئة والاستخدام.

وكل دولة لديها الحق في الاستفادة من التقدم والتطورات في العلم والتكنولوجيا لتسريع تنميتها الاقتصادية والاجتماعية، وينبغي على كافة الدول تعزيز التعاون الدولي العلمي والتكنولوجي وفي ميدان نقل التكنولوجيا وفقا لرؤيتها لجميع المصالح المشروعة بما في ذلك، من جملة أمور، حقوق وواجبات الموردين والمستفيدين من التكنولوجيا. وعلى وجه الخصوص، ينبغي على كافة الدول تسهيل وصول البلدان النامية إلى الإنجازات العلمية والتكنولوجية الحديثة، نقل التكنولوجيا و خلق تكنولوجيا محلية لصالح البلدان النامية وفقا للأشكال والإجراءات التي تناسب اقتصادياتها وحاجياتها."[2]

وقد تعهدت الدول الأعضاء في الجمعية العامة للأمم المتحدة، في القرار التي نص صراحة على "الاعتراف بالأهمية الحاسمة للوصول إلى الأدوية بأسعار معقولة "، و" الامتناع عن اتخاذ أي تدبير من جانب واحد مخالفة لأحكام القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة والذي يخلق عقبات أمام التمتع الكامل بحقوق الإنسان، بما في ذلك حق كل فرد في مستوى معيشي ملائم لصحته ورفاهه وحقهم في الرعاية الطبية و الخدمات الاجتماعية الضرورية".[3]

---

[1] Charter of Economic Rights and Duties of States, UN General Assembly, Resolution 3281(XXIX), U. N. Doc. A/RES/3281(XXIX), 1975. Availeble at : http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r182.htm
وقد صوت لصالحة 120 دولة، مقابل اعتراض 6 دول وامتناع 10 دول.

[2] Charter of Economic Rights and Duties of States, chapter II, articles 6,7,8,9,11 and 13(1)-(3).

[3] General Assembly, Further Initiative for Social Development, GA Res. S-24/2 (1 July 2000), UN GAOR, 24th Spec. Sess. Supp. No. 1, UN Doc. A/RES/S-24/2, para. 101. Available at: http://www2.ohchr.org/english/issues/globalization/docs/A.RES.S.24.2.pdf.

وفي إعلان الألفية الذي صدر بالإجماع،[1] بينت الجمعية العامة للأمم المتحدة أن "التحدي الرئيسي هو ضمان تحول العولمة إلى قوة إيجابية لشعوب العالم كافة ... وهذا يتطلب اتخاذ سياسات وتدابير على الصعيد العالمي تستجيب لاحتياجات البلدان النامية والاقتصادات التي تمر بمرحلة انتقالية".[2] كما أن الجمعية العامة أكدت على الاحترام الكامل ودعم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والسعي لتوفير الحماية الكاملة وتعزيزها في جميع البلدان للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجميع، وإلى تعزيز قدرة جميع البلدان على التقيد بمبادئ حقوق الإنسان وتكريسها ميدانيا،[3] وأيضا بينت الجمعية العامة ضرورة ضمان قدر أكبر من السياسات المتماسكة والتعاون الأفضل بين الأمم المتحدة ووكالاتها والمنظمة العالمية للتجارة بغية التوصل إلى نهج كامل وتنسيق أفضل في معالجة مشاكل السلام و التنمية.[4] وبالنظر إلى ما ورد صراحة في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ذاتها من أن غاية النظام التجاري هي الوصول إلى هدف التنمية المستدامة، تكون الدول الأعضاء قد اعترفت أيضا بوجوب قياس نجاحات هذا النظام بقدر مساهمته في تحقيق الحماية والنفاذ اللازمين لحقوق الإنسان.

و هذه النقطة تكررت مرارا من جانب الدول في القرارات الصادرة عن لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن العولمة وتأثيرها على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وقد عبرت الدول من خلاله عن:

- الاعتراف بأن – العولمة، من خلال تأثيرها على دور الدولة، قد تمس بحقوق الإنسان– تعزيز حماية جميع حقوق الإنسان هو أولا وقبل كل شيء مسؤولية الدولة؛

- التأكيد على – بالإضافة إلى مسؤوليات الدول منفصلة نحو مجتمعاتها– المسؤولية الجماعية للدول لدعم مبادئ كرامة الإنسان والمساواة والإنصاف على المستوى العالمي بوصفها عنصرا أساسيا في بناء وتشكيل الأساس الأخلاقي للعولمة؛ و

– التأكيد على أنه في غياب إطار يستند إلى المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها مجموعة قوانين حقوق الإنسان، فإن العولمة ستواصل مسارها غير المتناظر بطبيعتها.

الأساس الرابع: هناك أيضا مجموعة من التعليقات الهامة والمتزايدة من الخبراء المعترف بهم دوليا في ميدان حقوق الإنسان والقانون الدولي – بما في ذلك هيئات الخبراء على مستوى الأمم المتحدة المسؤولة عن مراقبة أداء الدول للالتزامات التعاهدية في ميدان حقوق الإنسان – حيث تلتزم الدول وفقا لما ورد في هذه التعليقات بإدارة شؤونها الاقتصادية وفقا لما تمليه اعتبارات الامتثال لحقوق الإنسان والتزاماتها، تماما مثلما يجب ذلك على المنظمات الدولية التي تنخرط فيها جماعة الدول، كما هو شأن المنظمة العالمية للتجارة. وعلى سبيل المثال، كانت "المبادئ التوجيهية لماستريخت" في عام 1997 بشأن تفسير و إعمال

---

[1] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2/55 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، الدورة 55، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2 ، 2000، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/millen-main.htm

[2] إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، مرجع سابق، الفقرة 5.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 25.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 30.

الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في إطار العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قد أعدت من قبل مجموعة مستقلة تتكون من بعض الحقوقيين الرواد في العالم في هذا المجال. وقد بينت تلك المبادئ أن انتهاك الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يحدث أيضا عن طريق هذا الإغفال أو فشل الدول في اتخاذ التدابير اللازمة الناجمة عن الالتزامات القانونية. ومن الأمثلة هذه الانتهاكات عدم أخذ الدولة في الحسبان التزاماتها القانونية الدولية في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عند إبرامها اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف مع دول أو منظمات دولية أو شركات متعددة الأطراف.

كما ورد في هذه المبادئ أن التزامات الدول لحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تمتد أيضا إلى مشاركتها في المنظمات الدولية، حيث العمل الجماعي. ومن المهم بصفة خاصة بالنسبة للدول استخدام قدرتها على التأثير من أجل ضمان أن لا تكون الانتهاكات نتيجة لبرامج و سياسات المنظمات التي يكونون أعضاء فيها. و لأجل القضاء على انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وجب على المنظمات الدولية تصحيح سياساتها وممارساتها كي لا ينجم عنها المزيد من إغفال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية."[1]

هذا وقد أعدت هيئات الخبراء في الأمم المتحدة ملاحظات مماثلة عن طبيعة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، ففي عام 1998 أصدرت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية بيانا محذرة فيه من مخاطر تحول العولمة إلى أداة لانتقاص المكانة المركزية الممنوحة لحقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة بصفة عامة، والشرعة الدولية لحقوق الإنسان على وجه الخصوص. وهذا هو الحال خاصة فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية، فالمنظمات الدولية، فضلا عن الحكومات التي أنشأتها وتتولى إدارتها، تتحمل مسؤولية كبيرة ودائمة من أجل اتخاذ أي تدبير من تدابير التي في وسعها مساعدة الحكومات على جعل قوانينها متوافقة مع التزاماتها في مجال حقوق الإنسان و السعي لوضع السياسات والبرامج التي تعزز احترام تلك الحقوق. كما وأكد البيان على أن مجالات التجارة والتمويل والاستثمار ليست بأي حال معفاة من هذه المبادئ العامة، وأن المنظمات الدولية التي تعمل في هذه المجالات عليها مسؤوليات ومطالبة بأن تلعب دورا ايجابيا وبناءا فيما يتعلق بحقوق الإنسان.[2]

أما اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لمنع المعاملة التمييزية وحماية الأقليات فقد عنيت مباشرة بالعلاقة بين حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية في ظل أحكام القانون الدولي. ففي عام 1998، اعتمدت قرارا أكدت فيه على قناعتها بالحاجة إلى إعادة التأكيد على مركزية وأولوية التزامات حقوق الإنسان في جميع مجالات الحكم في التنمية، بما في ذلك التجارة الدولية والإقليمية و الاستثمار والسياسات المالية.

[1] Maasticht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights, adopted on January 22-26, 1997, paras. 15(j) and 19. Available at:
http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Maastrichtguidelines_.html

[2] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 11 ماي 1998، وثيقة الأمم المتحدة E/1999/22، الفقرتين 3 و 5. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

وفي الأحكام التي ترددت في منطوق القرار، عادت اللجنة وأكدت على الالتزام المنوط بالدول بموجب إعلان فيينا على النحو التالي: " **نؤكد على أن إعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية الخاصة بحقوق الإنسان هي أولى مسؤوليات الدول وغاياتها في جميع مجالات الحكم والتنمية**".[1]

وفي العام الموالي، وقبل بضعة أشهر من انعقاد المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة في سياتل – في ذروة الجهود المبذولة لإثارة الانتباه نحو الآثار المترتبة على نظام المنظمة العالمية للتجارة في الميادين البيئية والصحية وغيرها من المخاوف المرتبطة بالعدالة الاجتماعية – كررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان سيادة التزامات الدول في مجال حقوق الإنسان، وطالبت من جميع الحكومات ومحافل صنع السياسات الاقتصادية أن تأخذ هذه الالتزامات والمبادئ في الاعتبار التام أثناء صياغة السياسات الاقتصادية الدولية، وطلبت من مفوض الأمم المتحدة السامي لاتخاذ الخطوات المناسبة لأجل ضمان الإدراج الكامل لمبادئ حقوق الإنسان والتزاماتها في المفاوضات المستقبلية للمنظمة العالمية للتجارة.[2]

وعشية انعقاد المؤتمر الوزاري للمنظمة العالمية للتجارة، أصدرت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بيانا موجها لأعضاء المنظمة العالمية للتجارة، سلطت فيه الضوء على العلاقة بين حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة، وجاء فيه أن المنظمة العالمية للتجارة تسهم بشكل كبير في جزء من عملية إصلاح الإدارة العالمية، على أن تكون هذه الإصلاحات بدافع الحرص على الفرد، لا أن تكون اعتبارات الاقتصاد الكلي البحتة هي دافعها الوحيد. وقواعد حقوق الإنسان يجب أن تحدد معالم عملية صياغة السياسات الاقتصادية الدولية، بحيث يتم تقاسم المنافع وثمار تطور النظام التجاري الدولي بشكل منصف للجميع، وخاصة لتلك القطاعات الأكثر ضعفا. وفي هذا الصدد، قامت اللجنة بتذكير أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالطبيعة المركزية والأساسية لالتزامات حقوق الإنسان حيث سبق لــ 171 دولة خلال المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي عقد في فيينا عام 1993، أن تعهدت بتعزيز و حماية حقوق الإنسان باعتبارها المسؤولية الأولى للحكومات.[3]

---

[1] Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Les droits de l'homme, objectif premier de la politique en matière d'échanges et d'investissement et en matière financière, Resolution no. 1998 /12, E/CN.4/SUB.2/RES/1998/12, 20/08/1998, Disponible à l'adresse suivante : http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8121

[2] اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، القرار رقم 30/1999، المؤرخ في 26 أوت 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم .E/CN.4/Sub.2/Res/1999/30. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/sub.htm

[3] لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان موجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة، 26 نوفمبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/C.12/1999/9 (1999) ، الفقرات 5-7. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

وفي السنة اللاحقة، قامت اللجنة الفرعية، مرة أخرى، بتذكير جميع حكومات بأولوية التزامات حقوق الإنسان على السياسات والاتفاقيات الاقتصادية و طالبت من جميع الحكومات ومنتديات السياسات الاقتصادية الوطنية والإقليمية والدولية اتخاذ الالتزامات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان في الاعتبار التام صياغة السياسة الاقتصادية الدولية.[1]

وفي عام 2001، توجهت اللجنة الفرعية على وجه التحديد نحو الدول المنتمية إلى المنظمة العالمية للتجارة المنظمة أين قامت بالتأكيد على التزامات هذه الحكومات بموجب أحكام القانون الدولي. وفي هذا القرار، رأت اللجنة الفرعية أن مراعاة التزامات حقوق الإنسان من الحكومات المشاركة في وضع وصياغة السياسات الاقتصادية الدولية من شأنه الإسهام في ضمان تحقيق نتائج عادلة اجتماعيا في صياغة وتفسير وتنفيذ تلك السياسات، وأكدت من جديد أهمية وجدوى التقيد بالتزامات حقوق الإنسان في جميع مجالات الحكم والتنمية، بما في ذلك التجارة الدولية والإقليمية و الاستثمار والسياسات المالية، كما قامت بحثّ جميع الحكومات والمحافل الدولية الخاصة بوضع السياسات الاقتصادية على ضرورة مراعاة الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان بشكل كامل أثناء صياغة السياسات الاقتصادية الدولية، بما في ذلك أثناء المؤتمر الوزاري الرابع لالمنظمة العالمية للتجارة منظمة الذي عقد بالدوحة بين التاسع والثالث عشر من نوفمبر 2001.[2] وكما أشير أعلاه، فإن هذه القرارات الصادرة عن الجنة الفرعية بشأن العولمة وأثرها على حقوق الإنسان والمعتمدة على مدى عدة سنوات، إنما هي من صنع الدول نفسها من خلال لجنة حقوق الإنسان.

وبالمثل أوضحت لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية أيضا العلاقة بين حق الإنسان في الصحة وقواعد القانون الاقتصادي الدولي، وكجزء من تعليقها العام رقم 14 الذي اعتمد في 2000، أين تم ضبط ما هو مطلوب من الدول في سبيل الامتثال لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الصحة. ولاحظت اللجنة على وجه التحديد أن هناك حاجة لضمان أن قواعد المعاهدات الأخرى وغيرها من النظم القانونية الدولية يجب أن تكون منسجمة مع التزام الدول باحترام هذا الحق، وأنه يتعين على الدول الأطراف، لكي تمتثل لالتزاماتها الدولية فيما يتعلق بالمادة 12، أن تحترم التمتع بالحق في الصحة في البلدان أخرى، وأن تمنع الأطراف الغير من انتهاك هذا الحق في بلدان أخرى، إذا كانت تستطيع التأثير على تلك الأطراف من خلال وسائل قانونية أو سياسية، وفقا لميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي الساري. وحسب توافر الموارد، ينبغي للدول أن تسهل الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية الأساسية في بلدان أخرى، أينما كان ذلك ممكنا وأن توفر المساعدة الضرورية عند الاقتضاء.

---

[1] اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، القرار رقم 7/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2000) E/CN.4/Sub.2/Res/2000/7. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8200

[2] اللجنة الفرعية للأمم المتحدة لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، القرار رقم 5/2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم (2001) E/CN.4/Sub.2/Res/2001/5 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8220

وينبغي للدول الأطراف أن تضمن إيلاء الحق في الصحة الاهتمام الواجب في الاتفاقات الدولية، وتحقيقا لهذه الغاية، ينبغي لها أن تنظر في وضع المزيد من الصكوك القانونية. وفيما يتصل بإبرام اتفاقات دولية أخرى، ينبغي للدول الأطراف اتخاذ الخطوات التي تكفل ألا تؤثر هذه الصكوك تأثيرا سلبيا على الحق في الصحة. وبالمثل، فإن الدول الأطراف ملزمة بضمان أن ما تتخذه من إجراءات كأعضاء في منظمات دولية تضع في الاعتبار المراعاة الواجبة للحق في الصحة.[1]

وبينت اللجنة أن انتهاكات الالتزام بالاحترام تتم عبر التدابير أو السياسات أو القوانين التي تخالف المعايير الواردة في المادة 12 من العهد والتي ينتج عنها في أغلب الظن ضرر بدني وأمراض ووفيات كان من الممكن تجنبها. وتشمل الأمثلة الحرمان من الوصول إلى المرافق والسلع والخدمات الصحية لأفراد أو فئات معينة نتيجة لتمييز بحكم القانون أو بحكم الواقع.[2]

هذا التوضيح بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان ينطبق على الدول التي تتصرف بشكل جماعي إنما هو انعكاس، من بين أمور أخرى، للمادة الثانية من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والتي بموجبها يقع على كل دولة التزام قانوني بتقديم المساعدة الدولية والتعاون بهدف الوصول تدريجيا إلى أعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه. والدول ليس مسموح لها، من خلال العمل الجماعي، بانتهاك تلك الالتزامات القانونية التي ينبغي عليها احترامها منفردة. وكمثال على ذلك، ينبغي على الاتفاقيات والقواعد والممارسات بين أعضاء منظمة حكومية دولية كالمنظمة العالمية للتجارة أن تتفق أيضا مع متطلبات حقوق الإنسان مثلما يرد في أحكام القانون الدولي ذات الصلة. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى أن أغلبية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة قد صدقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أما بالنسبة للعديد من أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الآخرين الذين لم يوقعوا بعد على العهد الدولي، فلديهم بالمقابل التزام قانوني وفقا لمبدأ حسن النية للامتناع عن الأفعال التي تتنافى وأغراض هذا العهد، والذي قد يجد سندا له في المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3] وقد لاحظ المقررون الخاصون للجنة الفرعية للأمم المتحدة في تقاريرهم الخاصة بالعولمة وأثرها على حقوق الإنسان أن التزامات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بموجب ميثاق الأمم المتحدة تسموا على التزاماتها القانونية الدولية الأخرى.[4] لكنهم أيضا لاحظوا ما يلي :

---

[1] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 14، مرجع سابق، الفقرة 39.

[2] المرجع نفسه، الفقرة 50.

[3] ينبغي التذكير هنا أن الأمر يتعلق بحسب ما ورد في المادة 18 فقد بالدول التي وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق المنشئة لها بشرط التصديق، أو القبول، أو الموافقة، إلى أن تظهر بوضوح نيتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة؛ أو تلك الدول التي عبرت عن رضاها الالتزام بالمعاهدة حتى دخولها حيز التنفيذ على أن لا يتأخر هذا التنفيذ بغير مبرر.

[4] Joseph oloka-Onyango & Deepika Udagama, « economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its impact on the full enjoyment of human rights”, Progress report submitted by special rapporteurs to the Sub-Commission on the promotion and protection of human rights, 2 August 2001, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/10, para. 58.

" ما هو على المحك هو ما إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة تعترف مؤسسيا بأنها ملزمة باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي المنصوص عليها خارج ميثاق الأمم المتحدة، من مبادئ القانون الدولي العرفي، و القواعد الآمرة. فمن تكون المنظمة العالمية للتجارة ؟
كمنظمة دولية، فإنها ليست مجرد مجموع للشخصيات القانونية لأعضائها. فما تتمتع به هو عبارة عن شخصية قانونية منفصلة، وهي لا تتمتع فقط بالحقوق، بل عليها أيضا التزامات دولية. وهذا يعد مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي العام المعترف بها في المادة السابعة من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما يضفي على المنظمة العالمية للتجارة الشخصية القانونية والأهلية، فضلا عن الامتيازات والحصانات المعتادة لممارسة وظيفتها. وانطلاقا من ذلك، يعد القول بأن الأمر متروك للدول فرادى لاحترام حقوق الإنسان مفتقر إلى الدقة. نحن نؤكد على الموقف المتخذ في تقريرنا السابق من أن المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها منظمة دولية، نشأت وتمارس وظيفتها في إطار المبادئ العامة للقانون الدولي، وملتزمة باحترام المبادئ الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان باعتبارها تشكل جزءا من تلك المبادئ العامة للقانون. فعلى سبيل المثال، هل بإمكان المنظمة العالمية للتجارة تسهيل صياغة السياسات التي تؤدي إلى التمييز بين الجنسين أو لاستخدام عمالة الأطفال ... وإذا ما أبقت على مثل هذه السياسات ألا تتحمل أية مسؤولية قانونية لتغييرها؟ فإذا كان الجواب بالإيجاب، فإن مثل هذا الموقف يشكل تهديدا خطيرا لقواعد القانون الدولي".[1]

وقد قيل أيضا أن القواعد الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ليست من طبيعة "الالتزامات في مواجهة الكافة"، فهي حقوق والتزامات بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذين هم أطراف في الاتفاقية، و ليس لجميع الدول مصلحة قانونية في حمايتها. والطبيعة الخاصة لجهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة تؤكد ذلك، فكل عضو بالمنظمة العالمية للتجارة، بحكم تصديقه أو انضمامه إلى اتفاقيات المنظمة، يتمتع بالحق في رفع شكوى ثنائية ضد العضو الآخر المتهم بعدم الامتثال لأحكام الاتفاقية. وفي حين أن الأعضاء الآخرين يتمتعون بالحق بالمشاركة في إجراءات تسوية المنازعات كطرف ثالث لأنه قد تكون لديهم مصلحة في نتيجة النزاع (على الرغم من القاعدة التقنية السائدة على مستوى جهاز تسوية المنازعات والتي تمنع الجهاز من إعمال مبدأ سبق الفصل في الدعوى stare decisis). بينما تفتقد، بالمقابل، الأطراف غير المنتمية لالمنظمة العالمية للتجارة لمثل هذا الحق.[2] وهذا الوضع مناقض تماما للحالة التي تكون فيها لكل دولة مصلحة في حماية وفرض التزامات حقوق الإنسان، حتى ولو لم تكن تلك الدولة طرف في الاتفاقية المعنية.

و في الواقع، يمثل تأصل وتجذر مفهوم الالتزامات في مواجهة الكافة فرقا أساسيا بين اتفاقات التجارة الحرة وحقوق الإنسان، وبين المفاهيم التعاقدية و الدستورية للقانون الدولي. وقد قام بعض الكتاب بتسليط الضوء على طبيعة الالتزامات في مواجهة الكافة باعتباره التزام متعددة الأطراف، وهي بهذا المعنى تقف، في ظل القانون الدولي المعاصر، خطا فاصلا بين المفهوم التقليدي للقانون الدولي باعتباره

[1] Joseph oloka-Onyango & Deepika Udagama, op. cit., para. 59.

[2] للمزيد من النقاش بأكثر تفصيل، أنظر:

J. Pauwelyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., pp. 52ff.

لا يبدوا أن هناك أي قرار صادر عن محكمة دولية خلص إلى أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات التجارية هي من قبيل الالتزامات في مواجهة الكافة.

سلسلة من الالتزامات القانونية ذات الطابع التعاقدي أساسا بين جماعة الدول، وذلك النظام المعياري الأوسع والأقرب إلى كونه نظاما دستوريا، حيث تفرض بعض القيم الأساسية إطارا يقيد ويحد من حرية الدول، بما فيها تلك المرتبطة بحقوق الإنسان. ويرى " باولين" أن اتفاقات التجارة الدولية تعاقدية بالأساس، ويضيف أنه وعلى خلاف حظر الإبادة الجماعية أو حماية حقوق الإنسان أو البيئة مثلا، فإن التجارة أو التحرير التجاري ليست قيمية (لا يتعلق بالقيم)، وهي ليست سوى أداة أو وسيلة".[1] كما يتجلى هذا الاختلاف النوعي في طريقة التعامل مع الاتفاقات التجارية وحقوق الإنسان في القانون الدولي للمعاهدات، فبموجب المادة 56 من اتفاقية فيينا:"

1- لا تكون المعاهدة التي لا تحتوي على نص بشأن انقضائها أو نقضها أو الانسحاب منها خاضعة للنقض أو الانسحاب إلا:

(أ) إذا ثبت أن نية الأطراف قد اتجهت نحو إقرار إمكانية النقض أو الانسحاب؛ أو

(ب) إذا كان حق النقض أو الانسحاب مفهوماً ضمناً من طبيعة المعاهدة.

2- على الطرف الراغب في نقض المعاهدة أو الانسحاب منها عملاً بالفقرة (1) أن يفصح عن نيته هذه بإخطار مدته أثنى عشر شهراً على الأقل."

و في ذلك الوقت من اعتماد اتفاقية فيينا، ذكرت الاتفاقيات المتعلقة بالتجارة بوصفها أمثلة على "طبيعة المعاهدة" الواردة في الفقرة 1(ب) من المادة 56. هذا وقد ورد صراحة في المادة 15 من الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة أن أي طرف بالمنظمة العالمية للتجارة يمكنه سحب عضويته منها، مثلها مثل الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف الملحقة بها. وفي المقابل، أوضحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في الأمم المتحدة أنه، وفقا لقواعد القانون الدولي العرفي التي عكستها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لا يكون العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية عرضة للنقض أو للانسحاب من جانب الدول. فلا يوجد نص يسمح بذلك، ولا نية من جانب الأطراف بوجود مثل هذا الاحتمال.[2] وبالمثل، يفتقد العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية إلى أي حكم يسمح بالنقض أو الانسحاب، و يبدوا من المنطقي أن ينسحب تحليل لجنة حقوق الإنسان إلى هذا العهد كذلك.

---

[1] J. Pauwelyn, conflict of norms …, Op. Cit., p. 73.

[2] اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم 26: استمرارية الالتزامات، الدورة 61، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1 ، الفقرة 3. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/.../HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

الفصل الثاني: هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة كآلية لفرض حقوق الإنسان داخل المنظمة

تملك فرق تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة الفصل في قضايا حقوق الإنسان المثارة كوسيلة دفاع من طرف الدولة المتهمة بخرق التزاماتها بموجب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ومثلما تمت مناقشته سابقا، فلو أن قضايا حقوق الإنسان تم إثارتها بهذه الطريقة ضمن عملية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فإن فرق التحكيم بالمنظمة سوف ينعقد لها الاختصاص واتخاذ القرار بشأن القضية المرفوعة، مثلما فعلت ذلك في مجموعة من القضايا الأخرى غير تجارية الطابع. وإذا ما اتجهت عكس ذلك، فإن ذلك يمكن أن يكون سببا في عدم قابلية مجموعة واسعة من التزامات المنظمة العالمية للتجارة للتنفيذ. ومثلما كان واضحا في ما سبق، فإن مسائل حقوق الإنسان التي قد تثار في سياق التجارة الدولية متنوعة ومتعددة الأوجه لدرجة أن جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة لا يستطيع ببساطة رفض القضايا ذات الأبعاد المرتبطة بحقوق الإنسان، فهناك إختلاف بين الاستناد إلى حقوق الإنسان وبين ما إذا كانت دعاوى حقوق الإنسان مبررة أم لا، فلو أن كل الدعاوى والقضايا المشتملة على حقوق الإنسان يتم استبعادها أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، فإن ذلك سوف يفسح المجال أمام استعمال ادعاءات غير حقيقية ولا أساس لها مردها حقوق الإنسان للتهرب من تسوية النزاع لدى المنظمة، فعلى الأقل هناك حاجة إلى تفحص مدى صحة هذه الإدعاءات.

وسوف نحاول في هذا الجزء من الدراسة تحديد المداخل الممكنة التي يمكن من خلالها إثارة قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة (المبحث الأول)، ثم نعمل إسقاطا ميدانيا من خلال ممارسات هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة بصدد قضايا حقوق الإنسان أو بالأحرى القضايا التي كانت لديها إنعكاسات على حقوق الإنسان (المبحث الثاني).

المبحث الأول: المداخل الممكنة لإثارة حقوق الإنسان من طرف جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة

لا يمكن استبعاد إثارة حقوق الإنسان نهائيا من عملية تسوية المنازعات، لكن هناك قدر كبير من الجدال حول الآلية التي من خلالها تتم إثارة حقوق الإنسان من الأطراف في النزاع والطريقة التي يمكن لفرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة إتباعها في التعامل مع هذه المسائل. ومن خلال هذا المبحث نبحث في طرق إثارة حقوق الإنسان ضمن إجراءات تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الأول) فالقانون المطبق من طرف هيئات تسوية المنازعات في المنظمة (المطلب الثاني)، وأخيرا الآليات المقترحة لرفع قضايا حقوق الإنسان امام هيئات تسوية المنازعات استنادا إلى اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ذاتها وبالذات أحكام عدم التمييز والاستثناءات العامة (المطلب الثالث).

المطلب الأول : طرق إثارة حقوق الإنسان ضمن إجراءات تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة

أكدت هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة أن تحديد وتفسير إلتزامات قانون المنظمة يجب أن يأخذ في الاعتبار الحقوق والالتزامات المدرجة ضمن باقي أحكام النظام القانوني الدولي، فقانون المنظمة لا يمكن قراءته بمعزل عن أحكام القانون الدولي العام.[1] ولكن هذا الالتزام يجب أن يتوازى مع المادة 2/3 من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات، والتي ورد فيها أن " توصيات وقواعد التفاهم الخاص بتسوية المنازعات لا يمكن أن تضيف أو تنقص الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة ". وعليه، كيف يمكن للتفاهم المتعلق بتسوية المنازعات أن يأخذ بعين الاعتبار قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان من دون إضافة أو إنقاص إلتزامات قانون المنظمة العالمية للتجارة؟

ترى "مارسو"، أحد أبرز المعلقين، أنه لا يمكن للتفاهم الخاص بتسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة أن يكون لصالح معايير حقوق الإنسان إذا كانت هذه الأخيرة في حالة تنازع مع التزامات المنظمة، بما أنها ستضيف أو تنقص من الالتزامات الواردة في الاتفاقيات المشمولة، ولكن بالإمكان فقط تفسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة لتكون متوافقة مع التزامات حقوق الإنسان قدر الإمكان.[2] وقالت أن المرونة الكامنة في عدد من أحكام المنظمة تعني أن مثل هذا النهج سيتجنب غالبا المنازعة بين قانون حقوق الإنسان والقانون التجاري الدولي.[3] لكن في حالة المنازعة ـــ والتي تتصور أنها نادرة جدا ـــ حين يفرض أو يمنع قانون المنظمة

---

[1] Appelate Body Report, U.S. - Gasoline, Op. Cit., p. 17.

[2] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights …", Op. Cit., p. 764.

[3] Ibid., pp. 789ss.

العالمية للتجارة بعض الأفعال المتعارضة مع قـانون حقـوق الإنسـان، فباسـتثناء القواعـد الآمـرة jus congens ، فإن جهاز تسـوية المنازعـات بالمنظمـة مطالـب بالتأكّـد مـن أن قـانون حقـوق الإنسان ليس له تأثير مباشر على قانون المنظمـة، فجهـاز تسـوية المنازعـات لـيس لديـه القـدرة على تفسير وتنفيذ باقي الاتفاقيات الأخرى، وبالتالي يجب أن يحصـر اهتمامـه فـي تطبيـق الأحكـام ذات الصلة من قانون المنظمة العالمية للتجارة.[1]

ويعد "جوست باولين Joost Pauwelyn" من أبرز المؤيدين لنهج بـديل، حيـث قـال أنـه بسـبب أن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أكبر مـن أطـراف غالبيـة اتفاقيـات حقـوق الإنسـان، فإنـه لا يمكن تفسير اتفاقيات المنظمة لتتماشى مـع معـايير حقـوق الإنسـان.[2] وحتـى حـين يكـون كـل أطراف المنازعة ملتزمين بقواعد حقـوق الإنسـان المرتبطـة بالقضـية المطروحـة، فـإن تفسـير قواعد المنظمة بطريقة تأخذ بعين الاعتبار حقوق الإنسـان سـوف يـؤدي إلـى إضـافة أو إنقـاص حقوق والتزامات باقي أعضاء المنظمة غيـر الملتـزمين بالتزامـات حقـوق الإنسـان فـي القضـية المعروضة. وعوض ذلـك، قـال " بـاولين " أن كـل أعضـاء المنظمـة العالميـة للتجـارة لـديهم التزامات بموجب حقوق الإنسان كجزء من التزاماتهم بموجـب أحكـام القـانون الـدولي العـام، فـإذا ما كان أطراف النزاع قد وقّعـوا سـلفا علـى اتفاقيـات حقـوق الإنسـان ذات الصـلة، فـإن هـذه الالتزامات يمكن إثارتها مباشرة ضد أي التزام من التزامـات المنظمـة. ومـا دامـت اتفاقيـات هـذه الأخيرة تبادلية بالطبيعة (بمعنى سلسلة من الاتفاقيات الثنائية أيـن كـل واحـدة منهـا تعـد منفصـلة عن الأخرى) وبما أن اتفاقيات حقوق الإنسـان هـي كـل لا يتجـزأ (بمعنـى أن أثرهـا القـانوني جماعي)، فعليه إذا ما حصل تنـازع بـين النظـامين، فـإن الغلبـة سـوف تكـون لقواعـد حقـوق الإنسان.[3]

ويعد المنهج المتبع من طرف " مارسو" شـبيها بـالمنهج المسـتخدم مـن قبـل أعضـاء المنظمـة العالمية للتجارة في إجراءات تسوية المنازعات داخل المنظمة و كـذا قضـاء فـرق التحكـيم وهيئـة الاستئناف بالمنظمة. إذ كان هناك عدد من المنازعات التي شملت قضـايا غيـر تجاريـة دافـع مـن خلالها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة عن تفسير التزامات المنظمـة بطريقـة تأخـذ فـي الاعتبـار باقي الانشغالات الاجتماعية الهامة مثـل الصـحة العامـة [4] والقضـايا البيئيـة[5]. ففـي مثـل هـذه الحالات، إنما تم الفصل في الانشغالات غير التجاريـة التـي أثيـرت مـن خـلال أحكـام المنظمـة العالمية للتجارة ذات الصلة وليس بوصفها حجة قانونية قائمة بذاته.

[1] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights …", Op. Cit., p. 762 ss.
[2] J. Pauwelyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., p. 263.
[3] Ibid., pp. 52 ss and 491.
[4] Panel Report, Thailand—Cigarettes, Op. Cit.; Appelate Body Report, EC—Asbestos, Op. Cit..
[5] Appelate Body Report, U.S. - Shrimp/Turtle, Op. Cit..

ويبدوا بالتالي أن هذه الآلية هي التي يمكن للدول استخدامها على الأرجح لإثارة قضايا حقوق الإنسان ضمن إجراءات تسوية المنازعات على مستوى المنظمة العالمية للتجارة والأكثر قبولا، والتي عن طريقها يمكن لفرق التحكيم وهيئات الاستئناف بالمنظمة سماع مثل هذه الشكاوى. وهذا يعني أنه في حالات النزاع، من الممكن استبعاد تطبيق قواعد ومعايير حقوق الإنسان باستثناء القواعد ذات الطبيعة الآمرة. وهذا يبيّن بوضوح محدودية تطبيق قواعد قانون حقوق الإنسان في سياق القانون التجاري. ومع ذلك، كما تبين سابقا، فإن غالبية النزاعات المحتملة التي تنشأ في سياق المنظمة العالمية للتجارة إنما تتعلق بالشكاوى غير المبنية على حقوق الإنسان مباشرة وتتعلق غالبا بتفسير الأحكام العامة لقانون المنظمة، لذلك فإن النهج القائم على تفسير أحكام المنظمة العالمية للتجارة لديه القدرة على التعامل مع تلك القضايا الجوهرية والمتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان.

المطلب الثاني: القانون المطبق من طرف هيئات تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة

إذا ما كان اتصاف المنظمة العالمية للتجارة بـ "النظام القائم بذاته" لا يحول دون وجود تحديات خارجية لقواعد قانون المنظمة العالمية للتجارة، فماذا عن حماية قانون المنظمة العالمية للتجارة من المفاجئات الممكن حدوثها من داخل المنظمة ذاتها عبر هيئات تسوية المنازعات؟

هنا وبالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية نجد أن عددا من الأكاديميين ميزوا بين اختصاص هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة و القانون الواجب التطبيق، حيث درسوا مسألة القانون الواجب التطبيق بشكل منفصل عن مسألة الاختصاص القضائي. وفي حين أن "مارسو" خطت نفس التوجه بالتمييز بين الاختصاص القضائي لهيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة و "القانون المطبق" في المنظمة باعتبارهما مفهومين متمايزين من الناحية القانونية،[1] لكنها خلصت إلى أن القانون المطبق يقتصر على تلك النصوص المكلفة تلك الهيئات القضائية بوضعها موضع التنفيذ.[2]

غير أنه، وبالمقابل، ثمة اتفاق إلى حد كبير بين عدد من المعلقين بشأ قابلية تطبيق قواعد القانون الدولي خارج قانون المنظمة العالمية للتجارة في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. وبالتذكير بما قدمه بعض هؤلاء من حجج، نجد أن كلا من "بارتلز" و "باولين" فرقا بين الاختصاص القضائي والقانون الواجب التطبيق، فبالنسبة لـ "بارتلز"، فهو يرى أنه من المهم التمييز بين اختصاص المحكمة والذي يحدد أنواع المنازعات التي تختص بالنظر فيها و القانون المطبق لحل تلك النزاعات، فالتفاهم بشأن تسوية المنازعات يعترف بوضوح لفرق التحكيم وهيئة الاستئناف بأنها محاكم ذات اختصاص مقيد بمعنى أنها تختص فقط بالفصل في المنازعات على أساس أحكام الاتفاقيات المشمولة، هذا

---

[1] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights …", Op. Cit., p. 764.
[2] G. Marceau, “WTO Agreements Cannot Be Read in Clinical Isolation …”, Op. Cit., pp. 217-218.

من ناحية. ومن ناحية أخرى، لا يتضمن التفاهم بشأن تسوية المنازعات على أية أحكام تستثني بشكل مسبق أي مصدر من مصادر القانون الدولي من التطبيق لحل تلك المنازعات. مما يعني أن جميع مصادر القانون الدولي ينبغي قبولها وفتح الباب لتطبيقها في إطار إجراءات تسوية المنازعات بالمنظمة.[1] كما يقول باولين مؤيدا وجهة النظر هذه ما يلي: "**بشكل حاسم... فكون الاختصاص الموضوعي لفرق التحكيم بالمنظمة العالمية للتجارة يقتصر على الدعاوى التي تستند إلى الاتفاقات المشمولة لا يعني بالضرورة أن القانون المتاح لفرق التحكيم ينحصر في تلك الاتفاقيات المشمولة ... ومثل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة نفسها، فإن آلية تسوية المنازعات التي أسستها هذه الاتفاقية لم تنشأ من فراغ قانوني. هذا النظام هو مجرد أداة لوضع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة موضع التنفيذ مثلما تم إنشاؤه ويجب عليه مواصلة تواجده في النطاق الأوسع للقانون الدولي.... فلا يمكن لأية اتفاقية أن تنشأ خارج نظام القانون الدولي، ونفس الأمر بالنسبة لأية محكمة أو هيئة قضائية تعمل بموجب تلك الاتفاقية**".[2]

إذا يبدوا أن كل من " بارتلز" و "باولين" لديهما نفس الموقف، فهما متفقان على أن التفاهم بشأن تسوية المنازعات يحد من الاختصاص القضائي لفرق التحكيم وهيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة، ولكنهما يرفضان القول بأن هذا التفاهم يحد من القانون الواجب التطبيق، وبدلا من ذلك، فإن القانون الواجب التطبيق هو أية قاعدة قانونية دولية ملزمة لأطراف النزاع.

وجدير بالذكر أن معلقين آخرين ركزوا أيضا على ميدان تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، فـ" بالميتر" و " مافروديس" استعرضا مختلف المصادر الممكنة لقانون المنظمة العالمية للتجارة، أما "كاميرون" و " جراي" و "بارتلز" و "باولين" درسوا كلهم الحالات و الطرق التي يظهر فيها القانون غير المنتمي لقانون المنظمة العالمية للتجارة، أو يمكن أن يظهر، في إطار إجراءات تسوية المنازعات بالمنظمة. وبدرجات متفاوتة، مع بعض المحاذير، كان الرأي لديهم أن القواعد القانونية غير المنتمية لقانون التجارة العالمية لديها المجال للانطباق ضمن عملية تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة. وفي الواقع، وجد " بارتلز" ثلاث سبل ممكنة لاستخدام هذا القانون في عملية البت في النزاع: (أ) كمساعد في عملية تفسير الأحكام الواردة في الاتفاقية؛ (ب) كدليل على امتثال العضو لالتزاماته؛ (ج) كقانون في إطار التعليل أو التسبيب القانوني".[3]

---

[1] J. Pauwelyn, " The Role of Public International Law in the WTO …", Op. Cit., p. 561.

[2] Ibid., p. 560; J. Pauwelyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., pp. 443ss.

[3] L. Bartels, "Applicable Law in WTO …", Op. Cit., pp. 499, 501-502.

من الصعب التمييز بوضوح، من حيث النتائج الملموسة، بين تطبيق قاعدة لأغراض تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والتطبيق المباشر لهذه القاعدة. وفي الواقع إن "بارتلز" يشير إلى هذه الصعوبة. كما تجدر الملاحظة أنه لا توجد إلا حالات قليلة من هذا الاستخدام الثالث، فـ" بارتلز" نفسه يشير إلى تقريرين فقط لفرق التحكيم، وفي كل منها يتعلق الأمر بالقواعد التي تحكم مسؤولية الدولة والتي "تطبق مباشرة"، وليس لأغراض تفسير اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة. ويتعلق الأمر بقضية " تركيا – الأقمشة" و قضية "الأرجنتين – الأحذية" ، وفي هذه القضية الأخيرة لاحظ "بارتلز" أن تطبيق القواعد الخاصة بمسؤولية الدولة كان لدحض دفاع الأرجنتين والتي كانت محل اتهام بخرق أحكام الجات. أنظر:

Turkey - Textiles, Op. Cit., paras. 9.38-9.42; Argentina - Footwear, Op. Cit., para. 6.68

وعند النظر في دور حقوق الإنسان في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، قبلت " مارسو" تصنيف استخدام القانون الأجنبي عن المنظمة العالمية للتجارة تقريبا بما يعادل مقترح "بارتلز"، حيث وافقت على إمكانية اللجوء إلى العرف أو الاتفاقيات غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة إذا دعت الضرورة لتفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة القانون أو باعتبارهما " تقرير لواقع a factual determination"، ولكنها، وبطريقة أضيق، تجعل من مفهوم "القانون المطبق" ينحصر في تلك القواعد التي تضع قانون المنظمة موضع التنفيذ بما يتضمنه من وسائل انتصاف.[1]

وكما بينت "مارسو" هناك فرق بين التزامات الدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة و 'القانون المطبق في المنظمة العالمية للتجارة "، فالقانون المطبق في المنظمة العالمية للتجارة يشير إلى القانون الملزم للدول، كما هو حال أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، والذي يكون بالإمكان وضعه موضع التنفيذ عبر سبل انتصاف فعالة من طرف الهيئات القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة، أين تملك هذه الأخيرة اختصاصا إلزاميا و حصريا للنظر في هذا النوع من المسائل بالمنظمة العالمية للتجارة.[2] أما اختصاص فرق التحكيم وهيئة الاستئناف فهو ينحصر في تفسير قانون المنظمة العالمية للتجارة، وتحديد ما إذا تعرض حكم من الأحكام الواردة في الاتفاقات المشمولة للانتهاك. ولأجل القيام بذلك، تعمل فرق التحكيم وهيئة الاستئناف على تطبيق وإنفاذ قانون المنظمة العالمية للتجارة.[3]

ومن الجانب القانوني الشكلي، لا تملك الهيئات القضائية بالمنظمة العالمية للتجارة الأهلية إلا فيما تعلق بتفسير وتطبيق قانون المنظمة العالمية للتجارة ولا يمكنها تفسير أي اتفاقية أخرى أو عرف، ناهيك عن التوصل إلى استنتاج قانوني بوجود انتهاك بالاستناد إلى هذه المصادر الخارجية. وقد أشير إلى أن الهيئات القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة لا يمكنها فرض أو منح تأثير مباشر لأحكام حقوق الإنسان بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة غير تلك الأحكام المتضمنة للاستثناءات العامة(مثلا المادة 20 من الجات، أو المادة 14 من الجاتس). ومع ذلك، ينبغي على الهيئات القضائية بالمنظمة العالمية للتجارة أن تفترض وجوب امتثال أعضاء المنظمة العالمية للتجارة لالتزامات حقوق الإنسان، وبالتالي ينبغي أن يفسر ويطبق قانون المنظمة العالمية للتجارة وفقا لذلك.[4]

كما تم الاستشهاد كذلك بالمواد 3 /2 و2/19 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات لدعم الحجج القائلة بعدم قدرة التأثير المباشر للقواعد الأجنبية عن قانون منظمة التجارة في ميدان تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، وفي الحقيقة إن هذه الأحكام ترشد فرق التحكيم وهيئة الاستئناف بأن تمتنع من خلال النتائج التي تتوصل إليها، أو عبر توصياتها و أحكامها عن الإضافة أو الانتقاص من الحقوق و الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقات المشمولة. وموقف "مارسو" من هذين النصين هو أن التطبيق (أو التأثير المباشر) للأحكام غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة من شأنه دائما الإضافة

[1] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights …", Op. Cit., p. 756 .
[2] Ibid.
[3] Ibid.
[4] Ibid., p. 763.

أو الانتقاص من تلك الحقوق والالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقيات المشمولة.[1] وعليه خلصت إلى أن تطبيق القواعد الاتفاقية غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة يخرج عن اختصاص فرق التحكيم أو هيئة الاستئناف بالمنظمة.[2]

كما أن " جويل تراشتمان" خلصت إلى نتيجة مماثلة مبينة أنه بالرجوع إلى المضمون والكلمات الواردة في المادة 2/3 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات فإنه سوف يكون " من السخافة " تطبيق الحقوق والالتزامات الناشئة عن القواعد الأخرى للقانون الدولي من طرف جهاز تسوية المنازعات، كما أنها خلصت أيضا إلى أنه مع وجود الكثير من الإحالات الخاصة إلى الاتفاقات المشمولة باعتبارها القانون المعمول به في إطار تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة، سوف يكون من المستغرب إدعاء أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أن القانون الأجنبي عن اتفاقيات المنظمة قابل للتطبيق.[3]

ولكن "باولين" يرى أن مثل هذا الاستنتاج خاطئ، إذ أن هذه المواد تتعلق بالوظيفة التفسيرية لفرق التحكيم ولا تتعلق بالقانون التي يمكن تطبيقه، كما أن هذه المواد لا تتضمن بندا لحل مشكلة التنازع، لتؤكد تفوق الأحكام الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة. وكما قال " باولين" دائما، فإن الأمر لا يرقى إلى الإضافة أو الانتقاص من حقوق والتزامات الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة إذا ما تم تفسير هذه الأحكام وفقا للقواعد المقررة لتفسير المعاهدات، وإذا ما أشارت تلك القواعد إلى أن القاعدة الأجنبية عن قانون المنظمة العالمية للتجارة هي التي ينبغي أن تسود في مواجهة قواعد اتفاقيات المنظمة في حالات معينة، فإن ذلك لا يمثل إلا التفسير السليم لتلك الحقوق والالتزامات مثلما هي متواجدة في نطاق أحكام القانون الدولي العام. [4]

ولكن وعلى ما يبدوا فإن هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة قد سايرت نهج " مارسو"، ففي قضية "الجماعة الأوربية – الدجاج"، أين تعلق الأمر بإمكانية الاستناد إلى القواعد الواردة في الاتفاقية الثنائية بين البرازيل والجماعة الأوربية (اتفاقية البذور الزيتية Oilseed Agreement)، بينت هيئة الاستئناف ما يلي:

" في رأينا، فإنه ليس من الضروري اللجوء إلى المادة 59(1) أو المادة 30(3) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات... وعلى هذا النحو، إذا ما كان الجدول الزمني للجماعة الأوربية يشكل جزءا من الالتزامات متعددة الأطراف في إطار اتفاق المنظمة العالمية للتجارة. فإن اتفاقية البذور الزيتية، في المقابل، تعد اتفاقا ثنائيا تم التفاوض بشأنها بين الجماعة الأوروبية والبرازيل بموجب المادة الثامنة والعشرون من اتفاقية الجات لعام 1947، مثلما تبين ذلك في قرار تسوية النزاع في قضية " الجماعة الاقتصادية الأوربية – البذور الزيتية". وعلى هذا النحو، فإن اتفاقية البذور الزيتية ليست

---

[1] Ibid., p.777.

[2] وتشير "مارسو" أيضا إلى أن السماح للمنظمة العالمية للتجارة بفرض القواعد الأجنبية عنها وتوفير وسائل الانتصاف ضد خروقات أحكام القانون الدولي العام فيه تهديد للنظام التجاري متعدد الأطراف، أنظر:

G. Marceau ,"A Call for Coherence …", Op. Cit., p. 111.

[3] J. Trachtman, "The Domain of WTO Dispute Resolutions", Op. Cit., p.342.

[4] J. Pauwelyn, Conflict of Norms …, Op. Cit., p. 465.

ضمن " الاتفاقات المشمولة" بالمعنى المقصود في المادتين 1 و 2 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات. وليست كذلك جزء من الالتزامات متعددة الأطراف التي قبلتها كل من البرازيل والجماعة الأوروبية عملا باتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، التي دخلت حيز التنفيذ في 1 جانفي 1995. كما لم يتم ذكر اتفاقية البذور الزيتية كملحق في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة. على الرغم من أن أحكام بعض الصكوك القانونية التي دخلت حيز التنفيذ في إطار الجات 1947 اعتبرت كجزء من اتفاقية الجات لعام 1994 طبقا لما ورد في الملحق 1- أ- فاتفاقية البذور الزيتية ليست إذا من بين تلك الصكوك القانونية."[1]

وعليه لا يمكن أن نخلص إلا بأن الاختصاص الوحيد لفرق التحكيم وهيئة الاستئناف إنما هو ذلك المحدد في التفاهم بشأن تسوية المنازعات، فهيئات تسوية المنازعات ليست إلا تابعا لالمنظمة العالمية للتجارة ذاتها، ولا تملك أي استقلالية إزاءها ولا وجود لها خارجها، أو خارج التفاهم بشان تسوية المنازعات. وبموجب هذا التفاهم لا تملك هيئات تسوية المنازعات إلا تطبيق تلك الاتفاقيات المشمولة بوصفها القانون الواجب التطبيق. وحين يقال أن هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة ليس لها الحق ولا السلطة في تطبيق القواعد الأجنبية عن قانون المنظمة بشكل مستقل، فإن هذا لا يعني عدم تطبيق تلك القواعد بالمطلق، فإذا ما كانت هناك إحالة صريحة في قانون المنظمة إلى النصوص الأجنبية عن أحكامه وكلفت تلك الهيئات صراحة بإعمالها، فإن تلك الأحكام وجب تطبيقها مثلها مثل الأحكام الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

وكمثال على ذلك، نجد اتفاقية تريبس قد أدرجت ضمن نصوصها إحالات صريحة إلى أحكام الاتفاقيات الموجودة سلفا والمنظمة لموضوع الملكية الفكرية، فالمادة 2 منها تنص على أنه " لا ينتقص أي من الأحكام المنصوص عليها في الأجزاء من الأول وحتى الرابع من هذه الاتفاقية من أي من الالتزامات الحالية التي قد تترتب على البلدان الأعضاء بعضها تجاه الأخرى بموجب معاهدة باريس، ومعاهدة برن، ومعاهدة روما، ومعاهدة الملكية الفكرية فيما يتصل بالدوائر المتكاملة." وهكذا أوردت اتفاقية تريبس إحالات صريحة إلى ما تضمنته تلك الاتفاقيات، وأدمجت صراحة ضمن أحكام الاتفاقية، وهنا تلتزم فرق التحكيم كما هيئة الاستئناف بتطبيق تلك الأحكام باعتبارها التزامات ناشئة عن قانون المنظمة العالمية للتجارة ذاته.

---

[1] Appellate Body Report, European Communities – Measures Affecting the Importation of Certain Poultry Products , Op. Cit., para.79.

المطلب الثالث: أحكام عدم التمييز والاستثناءات العامة كآليات لرفع قضايا حقوق الإنسان امام هيئات تسوية المنازعات

هناك عدد من الطرق التي من خلالها يمكن تفسير أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من أجل إثارة قضايا حقوق الإنسان،[1] ونحن نركز هنا على آليتين لإثارة حقوق الإنسان وهما تفسير أحكام عدم التمييز الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة لصالح قواعد ومعايير حقوق الإنسان (الفرع الأول)، واستخدام أحكام الاستثناءات لرفع انشغالات حقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إعتماد هيئات تسوية المنازعات على أحكام عدم التمييز

من المعلوم أن المساواة بين غير المتساوين قد تؤدي إلى نتائج غير متكافئة من شأنها أن تفضي إلى تكريس عدم المساواة، ومن منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان قيل أن مبدأ عدم التمييز لا يحظر جميع أشكال المعاملة التفضيلية، بل قد يكون لبعضها مبرر. فعلى سبيل المثال لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " كل تفريق في المعاملة لا يشكل تمييزا إذا كانت معايير التفريق معقولة وموضوعية وإذا كان الهدف هو تحقيق غرض مشروع بموجب العهد.[2] كما أشارت ذات اللجنة إلى أن مبدأ المساواة يتطلب أحيانا من الدول الأطراف أن تتخذ إجراءات تصحيحية للتقليل من الظروف التي تتسبب في إدامة التمييز.[3] وقد كتب البعض أن جواز المعاملة التفضيلية يقتضي تحديد ثلاث مسائل وهي: (1) مدى كون الأطراف المعنية في حالية قابلية للمقارنة؛ (2) مدى استناد المعاملة غير المتكافئة إلى معايير معقولة وموضوعية؛ و (3) مدى تناسب التفريق في الحالة المعنية.[4]

---

[1] ينبغي أن نعترف بوجود آليات أخرى يمكن استخدامها على حد سواء للإثارة الصريحة لحقوق الإنسان ضمن أطر معينة، أو التي قد تثار ولكن ليس بشكل صريح. إذ هناك العديد من الآليات ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من خلالها يمكن، ولو في إطار ضيق، أن تثار قضايا حقوق الإنسان. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تثار حجج حقوق الإنسان بموجب الأحكام المختلفة من اتفاقية تريبس والتي تسمح بإنتاج الأدوية الجنيسة. هناك أيضا الآليات التي تخدم ضمنيا وظائف حقوق الإنسان، على سبيل المثال، أحكام المعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية في كثير من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. لأن البلدان النامية هي البلدان التي تكون عرضة لانتهاكات حقوق الإنسان بصورة أكبر، فهذه الأحكام أيضا لديها القدرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان، ويمكن حتى تفسيرها بالرجوع إلى المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

[2] لجنة حقوق الإنسان، دراسة تحليلية للمبدأ الأساسي لعد التمييز في سياق العولمة، مقدمة من طرف المفوض السامي لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2004/40، 15 جانفي 2004، الفقرة 13.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 15.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 13.

وإذا كان الوضع كذلك إزاء تفسير مبدأ عدم التمييز في ظل القانون الدولي لحقوق الإنسان، فقد قيل أن تفسير أحكام عدم التمييز الواردة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة تعد أحد الآليات الرئيسية التي يمكن استخدامها للأخذ في الاعتبار قواعد قانون حقوق الإنسان، فجميع اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة الرئيسية تتضمن أحكاما خاصة بعدم التمييز والتي تحظر التمييز بين المنتجات أو الخدمات المماثلة، وهذا ينطبق على كل من التمييز بين المنتجات أو الخدمات الأجنبية والمحلية (المعاملة الوطنية) و بين اثنين من المنتجات أو الخدمات الأجنبية (معاملة الدولة الأولى بالرعاية).

والأداة المفتاح لإثارة نهج حقوق الإنسان وفقا لهذه الأحكام هو البحث عن تفسير أحكام عدم التمييز الواردة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتي تسمح بالتمييز بين المنتجات والخدمات على أساس ربطها بمعايير حقوق الإنسان، بمعنى أن المنتجات والخدمات التي شهدت حقوق الإنسان خروقات خلال إنتاجها ليست "مماثلة" للمنتجات والخدمات التي أعدت في ظروف طبيعية، وهذا ما يستدعي اتخاذ تدابير تمييزية بين الفئتين.[1]

وهناك العديد من الحالات التي أثارها المدافعون عن حقوق الإنسان تستدعي التمييز بين المنتجات أو الخدمات وضرورة معاملتها بصورة تمييزية من جانب الحكومات، وعلى سبيل المثال، هل تسمح أحكام عدم التمييز لالمنظمة العالمية للتجارة بالتفريق بين منتجين صناعيين والقول بأنها منتجات "غير متماثلة" على أساس أن أحدهما استعملت فيه السخرة؟ وهل تسمح بالتمييز بين نوعين من الماس لأنه أحدهما استخرج من قبل مجموعة من المتمردين ارتكبت فظائع حقوق الإنسان؟ وهل تسمح بالتمييز بين سيارتين على أساس أن أحد الدول المنتجة ترتكب التعذيب على نطاق واسع بين مواطنيها؟ و هل تسمح أحكام المنظمة العالمية للتجارة بالتمييز بين نوعين معينين من الخضر أو الفواكه بسبب أن أحدهما تنتجها مزارع صغار الفلاحين والتي تستعمل المردود المالي لإعالة أفراد أسرها والأخرى من الشركات التجارية الزراعية متعددة الجنسيات؟ وهل يمكننا التمييز بين اثنين من مقدمي الخدمات التعليمية أحدهما عمله غير ربحي يعمل في المجتمعات الريفية النائية المحرومة والآخر يعمل في المناطق الحضرية الغنية ونشاطه ربحي؟

ولذلك، حتى يمكن إثارة حقوق الإنسان بموجب أحكام عدم التمييز من اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، يجب أن نكون قادرين على التمييز بين المنتجات والخدمات بالرجوع إلى خصائصها أو بين المنتجين أو مقدمي الخدمات وحتى على أساس أداء حقوق الإنسان من دول منشأ المنتجات أو الخدمات. وهل أحكام عدم التمييز في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة تسمح

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 192-193.

لنا بالتمييز بين المنتجات والخدمات وفقا للشكل الـذي رسمناه سابقا، والسماح بالتالي بالمعاملة التفضيلية للمنتجات والخدمات تحت مبررات حماية حقوق الإنسان؟

وللإجابة على الأسئلة السالف ذكرها، فإننا نصطدم في الحقيقة بمشكلين، **أولهما**، تعقيد مبدأ عدم التمييز وخصوصيته الأمر الذي يستدعي تفسير كل حالة على حدة؛ **وثانيا**، عدم وجود سوابق كثيرة في تفسير أحكام عدم التمييز ذات الصلة المباشرة بحقوق الإنسان. [1] لذا فمن من الصعب التنبؤ بكيفية التعامل مع القضايا العديدة لحقوق الإنسان المذكورة أعلاه إذا ما نشأ نزاع على النحو المطروح سابقا. وعليه لن يكون بإمكاننا إعطاء تحليل شامل لأحكام عدم التمييز في قانون المنظمة العالمية للتجارة، ولكن يمكن تقديم بعض التعليقات بشأن التفاسير المحتملة في المستقبل من منظور حقوق الإنسان على أساس السوابق المتوفرة لقضاء المنظمة العالمية للتجارة القائمة.

وفيما يتعلق بالجات، لدينا الكثير من الأحكام القضائية المتعلقة بتعريف " المنتجات المماثلة"، لاسيما بموجب المادة الثالثة، وقد استخدمت أجهزة تسوية المنازعات بالمنظمة أربعة معايير لتحديد ما يعد منتجا "مماثلا" وهي: (1) خصائص وطبيعة ونوعية المنتجات، (2) الاستخدام النهائي للمنتج، (3) أذواق وعادات المستهلكين، و (4) صنف التعريفة الجمركية للمنتج.[2] و في قضية الجماعة الأوروبية والأسبستوس، استخدمت هيئة الاستئناف أربعة معايير لكي تخلص إلى التمييز بين القرميد المحتوية على ألياف الأسبست و تلك التي لا تحتوي عليها استنادا إلى المخاطر الصحية المحتملة للأسبست المتواجد في القرميد،[3] وتم التمييز جزئيا بناءا على أن الخصائص الفيزيائية للقرميد المحتوي على الأسبستوس مختلفة عن القرميد الذي لا يحتوي على هذه المادة. كما أن هيئة الاستئناف أخذت بعين الاعتبار أذواق المستهلكين وعاداتهم والتي من شأنها أن تفرق بين القرميد الذي يمثل خطرا على الصحة وذلك الذي لا يمثل خطرا صحيا.

وبالتأكيد، فإن هذه القضية بينت النهج الذي اعتمدته هيئة الاستئناف و محاولتها ضمان التوازن بين الانشغالات الاقتصادية و القضايا الاجتماعية الهامة (الصحة العامة في هذه القضية)، مؤكدة على حق الحكومة في حماية الصحة العامة لسكانها. وقد قيل في أعقاب هذا النهج أنه قد يكون من الممكن التمييز بين المنتجات والخدمات على أساس حقوق الإنسان، وحجتهم في ذلك مرتبطة بالدرجة الأولى باستخدام " أذواق وعادات المستهلكين "، أين يمكن

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 194.

[2] وهذه العوامل تم وضعها في الأصل في تقرير الفريق العامل على التعديلات الجمركية الحدودية، أنظر:

Working Party Report, Border Tax Adjustments, BISD 18S/97, 1970.

نقلا عن: J. Harrisson, Op. Cit., p. 194.

[3] Appelate Body Report, EC—Asbestos, Op. Cit., para. 104ff.

للمستهلكين التمييز بين مختلف البضائع المعروضة بالنظر إلى ارتباطاتها بمعايير حقوق الإنسان، مع أن هناك خلاف كبير بين المعلقين حول هذه النقطة.[1]

وبالتأكيد أيضا، لنا أن نتصور في قضية أخرى إمكانية التمييز بين السلع من حيث درجة الانتهاكات الواضحة والصريحة لحقوق الإنسان التي قد تحدث خلال عملية الإنتاج. وفي مثل هذا التصور يمكن أن يكون للمستهلكين دور في فضح انتهاكات حقوق الإنسان الحاصلة، وأن هذه الانتهاكات كانت وثيقة الصلة بالمنتج المثار في القضية (على سبيل المثال السلع المنتجة باللجوء إلى السخرة).[2] ولكن حين يكون الارتباط المباشر أقل بين المنتج وانتهاك حقوق الإنسان (الدول التي تمارس التعذيب على نطاق واسع)، أو حين تتعلق القضية الرئيسية بطبيعة المنتج من منظور القائم بالإنتاج (مثل الطماطم المنتجة من قبل مزارعيين صغار)، فإن هذا المعيار المعتمد لن يكون واضحا بالقدر الكافي للتمييز بين المنتجات والخدمات على أساس حقوق الإنسان.[3]

وقد أوضحت هيئة الاستئناف أن "المعايير الأربعة" ليست الوحيدة المعول عليها، إذ أن هناك عوامل أخرى يمكن مراعاتها بحسب تناسبها وطبيعة المنتجات، وهو الأمر الذي قد يفتح الباب في المستقبل لمراعاة الجوانب المرتبطة بحقوق الإنسان،[4] ولكن هذا لن يتم إلا ضمن الإطار العام للمنافسة المشروعة بين المنتجات.[5] ومن منظور حقوق الإنسان، فإن الاعتماد على مدلول "الأهداف والآثار"، مثلما تم استخدامه من طرف فرق تسوية المنازعات بالمنظمة، سيكون الأفضل بالتأكيد،[6] أين تم تحديده على النحو التالي: " إن شرعية الضرائب والتنظيمات الداخلية ينبغي أن تتحدد في المقام الأول على أساس غرضها وآثارها في السوق، وبالنظر إلى

---

[1] فعلى سبيل المثال، نجد " فرانسيسكو فرانسيوني" يؤيد مثل هذا التفسير، في حين أن " فاسكيز" يرى بأن المادة الثالثة غير مناسبة لتأييد هذه الحجج المتصلة بعملية الإنتاج وأساليبها، أنظر في كل من:

Francesco Francioni, Environment, “Human Rights and the Limits of Free Trade”, in Francesco Francioni, (ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing; Portland,, USA, 2001, p. 51; C. M. Vazquez, “Trade Sanctions and Human Rights: Past, Present and Future”, Journal of International Economic Law, Vol. 6, 2004, p. 811.

[2] أنظر في هذه النقطة:

Robert Howse and Elisabeth Tuerk, ‘The WTO Impact on International Regulations: A Case Study of the Canada—EC Asbestos Dispute’, in Grainne De Burca and Joanne Scott (eds), The EU and the WTO: Legal and Constitutional Issues, Oxford, Hart Publishing, 2001, pp. 283-328.

[3] J. Harrisson, Op. Cit., p. 195.

[4] Appelate Body Report, EC—Asbestos, Op. Cit., para. 102.

[5] Ibid., paras. 98ff.

ذهبت هيئة الاستئناف إلى القول أنه حتى لو وجد أن المنتجات " مماثلة" وفقا لنتيجة الاختبار، فإن الشكوى يجب أن تظهر أن المنتجات الأجنبية لقيت معاملة أقل تفضيلا من نظيرتها المحلية. وأن يبين الطرف الشاكي أن التكاليف الناجمة عن امتثاله للقواعد التجارية ذات الصلة كانت أكبر من تكاليف المنتج المحلي. لكن الشكاوى المقدمة من طرف البلدان النامية استنادا إلى ما يتعرضون له من تمييز بسبب عدم الامتثال لمعايير العمل مثلا تكون قادرة على تقديم دليل قوي بأن تكاليف امتثالهم كانت أكبر بكثير من نظيرتها في البلدان المتقدمة، وهذه البلدان الأخيرة هي التي يمكنها فرض هذا النوع من القيود.

[6] J. Harrisson, Op. Cit., p. 195.

حسن النية في اتخاذ هذه التنظيمات أو ما إذا كان الغرض منها التأثير على ظروف المنافسة وتوفير ميزة حمائية للمنتجات المحلية[1].

وقد تم في وقت لاحق رفض اللجوء إلى هذه الاعتبارات من طرف أجهزة تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة،[2] ولم يتم استخدامها في قضية الجماعة الأوروبية والأسبستوس. ولكن يبدو أنه سوف يكون الحل المفضل من منظور حقوق الإنسان، إذ من المحتمل أن يسمح بإثارة مجموعة أوسع من حقوق الإنسان وعدم اعتبارها تدابير تمييزية. وإذا ما التزمت الدولة بحسن النية من خلال التنظيمات المتخذة، على افتراض مثلا أنها كانت بنية حماية حقوق الإنسان فإن من شأن ذلك أن يضفي عليها صفة الشرعية. والاعتماد على عوامل مثل أذواق المستهلكين للبت في ما يمثل تدبيرا مشروعا من منظور حقوق الإنسان، لن يكون في الحقيقة ذا جدوى إلا بالنسبة للتدابير غير المعقدة والجلية الأهداف والآثار بالنسبة للمستهلكين، ويبقى إذا الحل عبر تقييم الدوافع وأهداف وآثار التنظيمات المتخذة ومدى ارتباطها بحماية وترقية حقوق الإنسان.[3]

وفيما يتعلق باتفاقية التجارة في الخدمات" جاتس"، هناك القليل جدا من الأحكام القضائية ذات الصلة، وفي الحقيقة لا نعلم كيف ستتعامل أجهزة تسوية المنازعات بالمنظمة مع مسألة تفسير مبدأ عدم التمييز في المستقبل، خصوصا وأن الفرق التحكيمية وجدت لديها عدة سبل لتجنب النظر في هذه المسألة.[4] وخلافا لاتفاقية الجات، فإن اتفاقية "جاتس" من المحتمل أن تسمح بتحديد ما يعد " مماثلا " على أساس خصائص مزود الخدمة، فضلا عن الخدمة نفسها، لكن من غير الواضح حاليا كيف يجب أن تكون الخصائص ذات الصلة بموردي الخدمات. وبالتأكيد، ليست هناك أي ضمانة بأن الوضع الاجتماعي والاقتصادي للمستهلكين سيكون كافيا لتمكين الدول من التعامل مع مزودي الخدمات بطريقة مختلفة وغير مماثلة، وهو الاعتبار الذي يمثل الكلمة المفتاح من منظور حقوق الإنسان. [5]

وبالتالي يبدو أن أحكام عدم التمييز ضمن اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من المحتمل أن تكون لديها بعض القدرة على السماح بالمعاملة التفضيلية للمنتجات والخدمات على أساس اعتبارات حقوق الإنسان. ومع ذلك، هناك شكوك كبيرة حول كيفية تعامل جهاز تسوية المنازعات لالمنظمة العالمية للتجارة مع هذه القضايا في حالات فردية. و المنهجية الحالية التي اعتمدها جهاز تسوية المنازعات تشير إلى أن التدابير المتخذة والتي تميز بين المنتجات

---

[1] Robert E. Hudec, “GATT/WTO Constraints on National Regulation: Requiem for an ‘Aim and Effects’ Test”, available at: www.worldtradelaw.net/articles/hudecrequiem.pdf

[2] Panel Report, Japan—Alcoholic Beverages, Op. Cit.; Appelate Body Report, Japan—Alcoholic Beverages, Op. Cit.

[3] J. Harrisson, Op. Cit., p. 196.

[4] M. Cossy, Op. Cit., pp. 5ff .

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 196.

والخدمات حين حدوث انتهاكات واضحة في عملية الإنتاج أو تقـديم الخـدمات لـديها الفرصـة فـي اعتبارها غير التمييزية في ظل قواعـد الجـات. ولكـن بمـا أن العلاقـة بـين المنـتج أو الخدمـة ومسائل حقوق الإنسان ليست قوية جدا، فـإن المنـاهج الحاليـة لالمنظمـة العالميـة للتجـارة تبـدوا غير مناسبة في هذا الإطار، ومن هنا فإننا سوف ننتقل إلى النظـر فـي أحكـام الاسـتثناءات العامـة في اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة حيث يبدو أن هنـاك إمكانيـات أكبـر لرفـع و إثـارة مجموعـة أوسع من قضايا حقوق الإنسان.

الفرع الثاني: إعتماد هيئات تسوية المنازعات على أحكام الاستثناءات العامة

تتضمن العديد من الأحكام في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بنود الاستثناءات العامة والتي تسمح للدول بعدم التقيد بالالتزامات المترتبة عليها بمقتضى الأحكام الرئيسية في الاتفاقيات ذات الصلة، وستكون هذه موضوعنا ضمن تحليل معمق من أجل التأكد من مدى استخدامها لإثارة قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة، وما إذا كان من شأن تلك الطريقة إعطاء قضايا حقوق الإنسان وزنها الكافي والأهمية التي تستحقها.

وينبغي أن نوضح أن تركيزنا على أحكام الاستثناءات العامة لا يجب أن يفهم منه على أن الاستثناءات العامة هي الآلية الرئيسية لضمان أن التدابير المتخذة بحسن نية حماية لحقوق الإنسان لديها القدرة على أن تجد نفسها في توافق مع قانون المنظمة العالمية للتجارة. إذ أنه من الواجب بذل كل جهد لتفسير و تنفيذ القواعد الرئيسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة في ضوء قواعد ومعايير حقوق الإنسان ذات الصلة، والاستفادة من المعاملة الخاصة والتمييزية و الاستثناءات الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة التي لديها القدرة على حماية وتعزيز حقوق الإنسان حقوق. ومع ذلك، تبقى أحكام الاستثناءات العامة ملائمة بصورة خاصة لتحليل مفصل هنا لسببين. **الأول**، أنه من الممكن استخدام مجموعة واسعة من الحجج المتعلقة بحقوق الإنسان، وعلى وجه الخصوص هناك احتمال لتبرير التدابير القائمة على المشروطية والتدابير القائمة على الامتثال وتلك القائمة على التعاون من جميع الأنواع بموجب الاستثناءات العامة، ولذا فمن الممكن أن نرى كيف تم التعامل مع القضايا المختلفة المرتبطة بحقوق الإنسان ضمن إجراءات تسوية المنازعات بالمنظمة؛ **ثانيا**، يمكن النظر إلى أحكام الاستثناءات العامة باعتبارها تدابير الملاذ الأخير في الحالات التي تكون فيها عملية التوفيق بين قواعد التجارة وحقوق الإنسان غير ممكنة عن طريق استخدام أي من الآليات الأخرى المحددة أعلاه، فمن شأن هذه الآلية أن تقطع شوطا كبيرا نحو دعم الحجج التي تمكن من تفسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بطريقة تأخذ في الاعتبار قواعد ومعايير حقوق الإنسان.

أولا: الميزات الرئيسية لبنود الاستثناءات العامة

توفر بنود الاستثناءات العامة آلية مناسبة لإثارة قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة في أي حالة تجد فيها دولة عضو نفسها خرقت القواعد الرئيسية لاتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة، وتوفر هذه البنود الآلية التي من خلالها يمكن إبراز مصالح الدولة والتزاماتها الهامة، التي لا تتوافق إلا مع اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.

وتمثل مواثيق حقوق الإنسان بالتحديد هـذا النـوع مـن الالتزامـات فينبغـي إذا أن تقـع ضـمن نطاق الاستثناءات المحددة، وبالتالي فإن بنود الاسـتثناءات العامـة يمكـن أن تكـون وسـيلة هامـة لإثارة قضايا حقـوق الإنسـان مـن طـرف الـدول الأعضـاء فـي المنظمـة العالميـة للتجـارة.

ولا ينبغي أن ينظر إلى الاستثناءات العامة علـى أنهـا تمـنح الحكومـات الحـق فـي اتخـاذ أي قرار ترغب فيه محليا، فمثل هذا التفسير من شأنه أن يجعل نظـام المنظمـة العالميـة للتجـارة غيـر قابل للتطبيق بالكامل إذ يمكن حينئذ التذرع به لإبطال أي التـزام مـن التزامـات المنظمـة العالميـة للتجارة الأخر،[1]. كما أن بنود الاستثناءات المسموح بها محـددة المضـمون، ولا يبـدو أنهـا تشـمل كل ما يراد اتخاذه من تدابير.[2] وهكذا فمن الضـروري إجـراء تقيـيم لطبيعـة أحكـام الاسـتثناءات العامة، وإمكانية تطبيق حقوق الإنسان اسـتنادا إليهـا، وأخيـرا تقيـيم إيجابيـات وسـلبياتها لتبريـر التدابير المتخذة بناءا على حقوق الإنسان.

وهناك ثلاثة اتفاقيات لالمنظمة العالميـة للتجـارة تتضـمن "أحكـام الاسـتثناءات العامـة"، وقـد وردت في المادة العشرون من اتفاقية الجات، والمادة الرابعة عشـرة مـن اتفاقيـة الجـاتس، والمـادة الثالثة والعشرين من الاتفاقيـة الخاصـة بالمشـتريات الحكوميـة (GPA).[3] كمـا تتضـمن اتفاقيـة تريبس في المادة 2/27 نوع من الاستثناءات العامـة تتعلـق بمـنح بـراءة الاختـراع[4]. أمـا بـاقي اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة الأخرى فلا تحتوي على مثـل هـذه الاسـتثناءات العامـة[5]. ولكـن بالنسبة للقضايا المرتبطة بالاتفاقيات التـي تـم تضـمينها فـي الملحـق 1(أ) مـن اتفـاق المنظمـة

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية: استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2005، ص 6.

[2] المرجع نفسه.

[3] الاستثناءات بموجب اتفاقية المشتريات الحكومية واتفاقية تريبس لا يطلق عليها بصفة رسمية وصف " الاستثناءات العامة" في هذه الاتفاقيات، ولكن باعتبارها تحتوي على عدد من الأحكام المماثلة فإن هذا يعني أنه سيتم التعامل معها هنا تحت العنوان نفسه. أنظر: المرجع نفسه.

[4] تسمح المادة 27(2) للدول الأعضاء باستبعاد الاختراعات من أنظمة متى كان ذلك ضروريا "لحماية النظام العام أو الأخلاق ، بما في ذلك حماية حياة أو صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة ، شريطة أن لا يتم هذا الاستبعاد لمجرد أن استغلال هذه الاختراعات يعد محظورا وفقا لقوانينها.

[5] تنص المادة الثالثة من اتفاقية تدابير الاستثمار المرتبطة بالتجارة (TRIMS) على ما يلي:" جميع الاستثناءات الواردة في اتفاقية الجات 94 ينبغي أن تطبق على الاتفاقية الحالية متى كان ذلك مناسبا، كما أن المادة 20 من الجات ينبغي أن تطبق بنفس الشكل".

العالمية للتجارة (بما في ذلك مثلا الاتفاقيـــة بشـــأن الزراعـــة)، فـــإن اتفاقيـــة الجـــات مـــن الممكـــن تطبيقها. وإضافة إلى ذلك، يمكن أن نشير إلى وجود نهـــج مختلـــف لحمايـــة حقـــوق الإنســـان فـــي اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة (TPT) فبدلا من معالجـــة المخـــاوف المتعلقـــة بحقـــوق الإنســـان، مثل حماية الحياة وصحة الإنسان، بموجـــب اســـتثناءات عامـــة، قامـــت بتضـــمينها داخـــل الاتفاقيـــة حين يتعلق الأمر بتحديد ما إذا كان التدبير المتخـــذ يتوافـــق مـــع القواعـــد التجاريـــة أم لا.[1] وهكـــذا، يمكن أيضا إدراج قواعد حقوق الإنسان ضمن هذا التعداد، فالتشـــابه فـــي اللغـــة وبنـــاء الأحكـــام ذات الصلة في اتفاقية TPT وأحكام الاستثناءات العامـــة تعنـــي أن العديـــد مـــن هـــذه الاعتبـــارات قابلـــة للتطبيق.[2]

وهناك ثلاثة من الاستثناءات العامة التي يظهر أن لديها القـــدرة علـــى اســـتقطاب طائفـــة واســـعة من القضايا المتعلقة بحقوق الإنسان، فهناك الاستثناء الذي يســـمح للـــدول باتخـــاذ التـــدابير المناســـبة لحماية الأخلاق العامة،[3] وهناك أيضا الاستثناء الذي يســـمح باتخـــاذ تـــدابير لحمايـــة حيـــاة و صـــحة الإنسان والحيوان والنبات (التركيز في هذا الإطـــار علـــى حيـــاة وصـــحة الإنســـان)، و الاســـتثناء الآخر هو ذلك الذي يسمح باتخاذ تدابير لحماية النظام العام.[4]

وترد في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات منهجية التفسير الرسمية لتقييم قابلية تطبيق أحكام الاستثناءات هذه على حقوق الإنسان، وتقضي المادة 3/3 من التفاهم المتعلق بتسوية المنازعات لالمنظمة العالمية للتجارة بالأخذ بهذا النهج في التفسير، إذ تنص على ضرورة تفسير اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة وفق "القواعد المعتادة للتفسير".

وتقضي اتفاقية فيينا في المادة 1/31 بأن " تفسر المعاهدة بنية حسنة وفق للمعاني العادية التي ينبغي إعطاؤها لتعابير المعاهدة حسب السياق الواردة فيه وفي ضوء موضوع المعاهدة وغرضها". وبما أن الأحكام الحالية هي استثناءات من الأحكام العامة للمعاهدة، فالأرجح أن يكون "موضوع المعاهدة

---

[1] بموجب المادة 2(2) من اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، فإن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يتعهدوا بضمان ألا يكون الهدف من القواعد الفنية المعتمدة أو المطبقة هو خلق عقبات غير مبررة أمام التجارة. لهذا الغرض، يتعين على اللوائح الفنية ألا تكون أكثر تقييدا للتجارة مما هو ضروري لتحقيق هدف مشروع ". وتتضمن الاتفاقية على قائمة غير حصرية من "الأهداف المشروعة" مثل حماية حياة البشر وصحتهم.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 199.

[3] المصطلح المستخدم في المادة 27 من اتفاقية تريبس هو "الأخلاق" وليس " الأخلاق العامة"، ولكن ليس هناك اختلاف مؤثر من حيث المضمون. أنظر:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 8.

[4] ويظهر مفهوم النظام العام في اتفاقية تريبس واتفاقية المشتريات الحكومية واتفاقية الجاتس، ولكن حذفها من اتفاقية الجات لا ينبغي أن يعتبر على نفس الدرجة التي كان عليها الوضع أثناء التفاوض في العام 1947 ، فمفهوم النظام العام يعد أكثر حداثة في القانون الدولي. أنظر:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 8.

وغرضها" محدود الفائدة في تفسير هذه الأحكام. وتسترسل المادة 31 لتنص على أن "السياق" يشمل، لأغراض التفسير، الديباجة والمرفقات. وعلاوة على ذلك، تُراعَى أية ممارسات لاحقة في تطبيق المعاهدة التي أنشأت الاتفاق بين الأطراف بخصوص تفسير أحكامها. وهكذا تكون السوابق القانونية للمنظمة العالمية للتجارة أداة مهمة للتفسير.

وتقضي المادة 3/31 (ج) بأن تُراعى " أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف ". وأخيراً تسمح المادة 32 بالاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة، في حين أن عملية التفسير بموجب المادة 31 تترك معنى التعابير مبهما أو غامضا، أو تؤدي إلى نتيجة واضحة أو غير معقولة.

ونتيجة لذلك، فعند تفسير أحكام الاستثناءات العامة التي يمكن أن تكون ذات صلة بحقوق الإنسان، تكون الأدوات الأساسية للتفسير كما يلي:

– تقييم المعاني العادية الذي ينبغي إعطاؤها للمصطلحات؛

– سياق المصطلحات، بما في ذلك ديباجة المعاهدات و السوابق القانونية للمنظمة العالمية للتجارة؛

– قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف؛

– الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير، بما فيها الأعمال التحضيرية للمعاهدة، إن كانت هناك حاجة إلى ذلك.

ثانيا: تقييم المعاني العادية للمصطلحات

فيما يخص مصطلح "القيم الأخلاقية العامة"، فإن قاموس Universal dictionary of the English Language يعرف مصطلح "أخلاقي (moral) " بأنه ما "يتصل، أو يتعلق بالفرق بين الصواب والخطأ في الأمور المتعلقة بالسلوك". أما قاموس Webster's international new dictionary " فيعرف هذا المصطلح بما "يطابق معيار ما هو حسن وصواب"،[1] وهذا تعريف جد واسع، لكن من الصعب تأييد القول باستبعاد قواعد حقوق الإنسان الدولية ومعاييرها استنادا إلى المعاني العادية للمصطلحات، ذلك لأن فكرة الأخلاق العامة ذاتها تلتصق في عالم اليوم، بالاهتمام بشخصية الإنسان وكرامته وقدرته التي تعبر عنها الحقوق الأساسية. وإذا استبعدت مفاهيم الحقوق الأساسية فلن يكون هناك سوى تصور يتعارض مع المعنى المعاصر العادي لمفهوم القيم الأخلاقية العامة.[2]

---

[1] نقلا عن: مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 10.

[2] Robert Howse, "Back to court after Shrimp/Turtle? Almost but not quite yet: India short lived challenge to labor and environmental exceptions in the European Union's generalized system of preferences", American University International Law Review, Vol. 18, No. 6, 2003, p. 1368.

أما مصطلح "حياة الإنسان أو صحته "، فهو أيضا واسع جدا، في معناه العادي، ويُحتمل كثيرا أن يتضمن عددا من حقوق الإنسان، والمؤكد أن الحق في الحياة [1] والحق في الصحة [2] يدخلان في نطاق هذا المصطلح، إلا أن عددا كبيرا من الحقوق الأخرى ينبغي مراعاتها، وبوجه خاص، ففيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، تنص المادة 1/25 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يلي : "لكل شخص الحق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترمل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته "، وبالتالي فمن منظور يراعي حقوق الإنسان يرتبط مفهوم "حياة الإنسان وصحته" بعدد كبير من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المتصلة برفاه الشخص.

1- سياق المصطلحات كموجه لتقييم المعاني العادية للمصطلحات

إن المشكلة الأولى التي تعترض طريق هذا النوع من التحليل هي قلة السوابق القضائية ذات الصلة، فمن النادر جدا الإحالة إلى حقوق الإنسان بصفة عامة في أية إجراءات لتسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، [3] ولا يتعلق أي من هذه الإجراءات بأحكام الاستثناءات نفسها. وإضافة إلى ذلك، كانت هناك قضية واحدة نظرت في مصطلحي " القيم الأخلاقية العامة " أو " النظام العام "، ذات علاقة بالمادة14(أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات،[4] ولم تكن هناك أي قضية ذات علاقة بالمادة 20(أ) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة لسنة 1994.[5]

ففي قضية "مرافق الميسر والقمار في الولايات المتحدة،" صرح فريق الخبراء المكلف بأن "القيم الأخلاقية العامة " تصف "معايير السلوك الصحيح والخطأ المصون من قِبَل أو باسم المجتمع أو الأمة"، في حين أن "النظام العام" يحيل إلى "الحفاظ على المصالح الأساسية للمجتمع، كما تنعكس في السياسة العامة والقانون. ويمكن أن تتعلق هذه المصالح الأساسية، من بين أمور أخرى، بمعايير قانونية وأمنية وأخلاقية ". وفضلا عن ذلك، رأى فريق الخبراء أن "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" هما مفهومان متباينان، لكن قد يكون بينهما بعض التداخل بما أن كلاً منهما يهدف إلى حماية قيم متشابهة بشكل كبير. بيد أنه لم يُطلب إلى فريق الخبراء النظر في الأبعاد المتعلقة بحقوق الإنسان لهذين المفهومين. ومن

---

[1] المادة 3 من الإعلام العالمي لحقوق الإنسان.

[2] المادة 12 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

[3] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 11.

[4] Panel Report, US-Gambling, Op. Cit.

[5] R. Howse, ""Back to court …, Op. Cit., p. 1367; Steve Charnovitz, "The moral exception in trade policy", Virginia Journal of International Law, Vol. 38, 1998, p. 24. available at: http://www.worldtradelaw.net/articles/charnovitzmoral.pdf

المناسب أيضا الإشارة إلى رأي فريق الخبراء القائل بأن مصطلحي "القيم الأخلاقية العامة" و"النظام العام" يمكن أن يتغيرا في الزمان والمكان، حسب القيم الاجتماعية والثقافية و الأخلاقية والدينية السائدة، وبأنه "ينبغي أن يُمنح أعضاء المنظمة العالمية للتجارة فرصة لتحديد هذين المفهومين وتطبيقهما على إقليم كل عضو حسب نظامه ومعاييره للقيم".[1] ويتبين من المراجعة الحديثة للقرار من قبل هيئة الاستئناف تأييدها لتفسيرات فريق الخبراء.[2]

2- قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف

التزمت هيئة الاستئناف بمراعاة " قواعد القانون الدولي القابلة للتطبيق بين الأطراف"، ففي قضية " الولايات المتحدة – البنزين" رأت الهيئة أنه لا يمكن قراءة قانون المنظمة العالمية للتجارة بمعزل عن القانون الدولي العام.[3]

ومن المهم لأغراض القراءة الواسعة للالتزام المذكور، ألا يفسر مصطلح " بين الأطراف " بحيث لا تكون قواعد القانون الدولي مناسبة إلا إذا انطبقت على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة كافة، فليس هناك من معاهدة دولية أطرافها هم نفس أطراف المعاهدات الأخرى، وبما أن المنظمة العالمية للتجارة تقبل أيضا أعضاء لا تتمتع بالسيادة، فمن المحال أن يكون أعضاؤها هم نفس أعضاء المعاهدات الدولية الأخرى بلا زيادة أو نقصان.[4] وعلاوة على ذلك، درست هيئة الاستئناف في عديد من المناسبات معاهدات دولية تختلف عضويتها عن عضوية المنظمة العالمية للتجارة بغية تفسير معنى حكم معين في أحد اتفاقات المنظمة.[5] فمثلا في قضية "الجمبري/السلحفاة" المذكورة أعلاه، استشهدت هيئة الاستئناف باتفاقية الاتجار الدولي بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض واتفاقات بيئية أخرى متعددة الأطراف لم تكن عضويتها مماثلة لعضوية المنظمة العالمية للتجارة، كوسيلة لتفسير عبارة "موارد طبيعية قابلة للنفاد". وهكذا يمكن القول أن من شأن المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي يشارك فيها عدد كبير من الأعضاء أن تكون أدوات صالحة لتفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة " و"حياة الإنسان أو صحته" و"النظام العام".

3- الاستعانة بالوسائل التكميلية للتفسير

ينظر هذا الجزء في موضوع الرجوع إلى الأعمال التحضيرية لتفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة " و"النظام العام " و"حماية حياة الإنسان أو صحته " كل على حدة، فضلا عن السوابق القانونية ذات الصلة وبعض التفسيرات المستقاة من جهات قضائية أخرى.

---

[1] Panel Report, US-Gambling, Op. Cit., paras. 6.465-6.468 and 6.461

[2] Appellate Body Report, United States – Gambling and betting services, WTO Doc. T/DS285/AB/R, April 7, 2005, paras. 293 ff.

[3] Appellate Body Report, U.S. – Gasoline, Op. Cit, p. 17.

[4] G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights …", Op. Cit., pp. 780 ss.

[5] Ibid.

3-1- القيم الأخلاقية العامة

لم يكن هناك في الواقع أي نقاش حول معنى المادة 20(أ) خلال المفاوضات التي جرت من أجل إبرام الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة،[1] والتفسير الأرجح لذلك هو أن المفاوضين التجاريين كان لديهم فهم مشترك لما يعنيه مصطلح "القيم الأخلاقية العامة"، ذلك أن المادة 20 ارتكزت على أحكام مماثلة شاع إدراجها في اتفاقيات تجارية سابقة، ويمكن اعتبار هذه الاتفاقيات "أعمالا تحضيرية " لأغراض تفسير مصطلح "القيم الأخلاقية العامة " وبالتالي أداة صالحة للتفسير. وعلى أساس تحليل هذه الاتفاقيات السابقة والأسلوب الذي جاءت به المصطلحات ذات الصلة، قيل فيما يخص الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة بأن: " مجموعة السياسات التي تغطيها المادة 20(أ) (استثناء القيم الأخلاقية العامة) تشمل فيما يبدو، على الأقل، العبودية، والأسلحة، والمخدرات، والخمر، والمواد الإباحية، والدين، والعمل الجبري، والرفق بالحيوان".[2]

وهذا يعني أن "الاستثناء الأخلاقي" في الاتفاقيات التجارية يتضمن تاريخيا سلسلة من التدابير المتنوعة القائمة على فرضيات قيَمية منتقاة تخص قضايا مهمة بالنسبة لكل مجتمع على حدة في حينها، وبعض هذه الأمور، مثل التحرر من العبودية أو العمل الجبري، أصبح معتبرا اليوم حقوقا من حقوق الإنسان. وبالنسبة للأمور الأخرى، مثل التعامل مع الكحول، فلكل مجتمع مساحة واسعة من الحرية لتحديد عتباته الأخلاقية بهذا الشأن. وفي ضوء هذه الخلفية، يمكن القول بأن مصطلح "القيم الأخلاقية العامة" يشمل في إطاره حقوق الإنسان(المعترف بها في المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي تضم عددا كبيرا من الأعضاء وتعكس القيم الأساسية).[3]

ومن المفيد أيضا عند تحديد نطاق استثناء القيم الأخلاقية العامة ومعناها النظر إلى كيفية استخدام هذا الاستثناء في السوابق القضائية لجهات قضائية أخرى، فمصطلح القيم الأخلاقية العامة يظهر في عدد من الاتفاقات التجارية الإقليمية وفي السوابق القضائية، فاتفاقية روما تحظر بموجب المادة 30 فرض قيود كمية على التجارة وكافة التدابير ذات الطبيعة المماثلة، لكن وعلى غرار أحكام الاستثناءات العامة في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، تقضي المادة 36 بجواز فرض قيود على التجارة لأسباب معينة محدودة، ومنها الأخلاق العامة، على أن لا يكون الغرض من هذا الاستثناء خلق تدابير تمييزية أو فرض عقبات أمام حرية التجارة بين الدول الأعضاء.[4]

ويعد القرار الذي أصدرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية " هاندي سايد – المملكة المتحدة Handyside v. United Kingdom" رائدا في مجال تفسير استثناء الأخلاق العامة، ويتعلق الأمر بكتاب تم نشره في المملكة المتحدة ليتم حظره من طرف محكمة انجليزية لما تضمنه من فحش، وبعد

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 18.

[2] S. Charnovitz," The moral exception…", Op. Cit., pp. 11, 20.

[3] المرجع نفسه، ص 19.

[4] S. Charnovitz, " The moral exception…", Op. Cit., p. 17.

الشكوى التي رفعت أمام المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان استنادا إلى أن هذا الحظر يمثل انتهاكا للمادة 10 من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي تضمن حرية التعبير، في حين دفعت كل من المملكة المتحدة واللجنة الأوربية لحقوق الإنسان بأن قانون مكافحة الفحش كان ضروريا لحماية الأخلاق العامة، وقد جاء قرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان الصادر في العام 1976 مؤيدا لوجهة نظر المملكة واللجنة الأوربية، مبينة أن لا وجود لمفهوم أوروبي موحد للأخلاق داخل الدول المتعاقدة، وأن المتطلبات الأخلاقية تختلف من وقت لآخر ومن مكان إلى مكان، وخصوصا في عصرنا الذي يتميز بسرعة و تطور الآراء حول هذا الموضوع، ولهذا فالدول المتعاقدة تتمتع بهامش من التقدير، فسلطات الدولة من حيث المبدأ في وضع أفضل من القاضي الدولي لإبداء الرأي حول المضمون الدقيق لهذه المتطلبات وكذا اتخاذ القرار بشأن ضرورة وجود "قيود" أو "عقوبات" تهدف إلى الوفاء بها.[1] وإذا تبنت هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة نهجا مماثلا لنهج المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فحينئذ سيكون التفسير الواسع للقيم الأخلاقية العامة مناسبا حيثما كان هناك أساس حقيقي للاستشهاد به.

غير أن قضية " " داسونفيل *Dassonville* " بينت النطاق الإقليمي لتطبيق المادة 36 من معاهدة روما، وتعلق الأمر باتهام السلطات البلجيكية لـــ" داسونفيل" باستيراد وبيع نوع من الخمور(Scotch whisky) دون أن يكون هناك تصريح من السلطات الحكومية الانجليزية باستخدام هذه التسمية في بلجيكا، وقد تم شراء هذه الخمور من فرنسا. وقد احتج " داسونفيل " بأن القانون البلجيكي انتهك المادة 30 من معاهدة روما بما يمثله من قيود كمية على حرية التجارة. وتعلقت المسألة بما إذا كان القانون البلجيكي مبررا بموجب المادة 36 والتي تتضمن استثناءا يبيح تقييد التجارة من أجل حماية الصحة العامة وكذا حماية الملكية الصناعية والتجارية. فقررت محكمة العدل الأوربية أن هذا القانون ليس مبررا ولا يمكن إدراجه ضمن مقتضيات المادة 36 لأنه تضمن إجراءات تمييزية أو قيودا على التجارة بين الدول الأطراف في الجماعة الأوربية. وقد قدم المحامي العام بالمحكمة بيانا وضح فيه أن التدابير الحكومية التي قد تجد لها مبررا بموجب المادة 36 هي فقط تلك التي يراد منها حماية المصالح الداخلية داخل حدود الدولة فقط وليس حماية مصالح دول أخرى.[2] ويبدوا أن ذات الموقف قد تبنته اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان، أين بينت أن أي تدبير لحماية الأخلاق العامة لا يمكن أن يتعدى الحدود الإفليمية للدولة.[3]

3-2- النظام العام

يرجع أصل مفهوم "النظام العام" إلى التعبير الفرنسي Ordre Public وقد كان يستخدم في القانون الفرنسي كسبب منطقي لإبطال العقود أو المعاملات الخاصة التي يُرى أنها تتعارض مع الأحكام الأساسية للقانون المحلي أو بعبارة أخرى "يُرى أنها تسيء إلى النظام العام ".[4] وهو الآن مفهوم راسخ في عدد من

---

[1] S. Charnovitz, " The moral exception…", Op. Cit., p. 17.
[2] Ibid., p. 18.
[3] Ibid.
[4] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 21-22.

الاختصاصات القانونية المدنية، كما أنه موجود في كثير من الاتفاقيات الدولية، وتتضمن معاهدة روما نصا بشأن " النظام العام" ترجم إلى الإنكليزية بمصطلح "السياسة العامة "، مما يوحي بمفهوم واسع جدا.[1]

غير أن محكمة العدل الأوروبية وضعت حدودا لتفسير هذا المصطلح، عندما أثارته الحكومات، فقد فسرت المحكمة استثناء " السياسة العامة " الوارد في المعاهدة المذكورة خاصة عند الحديث عن حرية تنقل الأشخاص على أنه يشمل فقط أي " تهديد فعلي وخطير لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع "،[2] وهذا يعكس تماما ما جاء في الحاشية 5 للمادة 14 (أ) من الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات " جاتس" التي تقول: " لا يمكن الاعتداد بالاستثناء المتعلق بالنظام العام إلا عند وجود تهديد حقيقي خطير فعلا لإحدى المصالح الأساسية للمجتمع". وإذا كان الأمر كذلك، فإنه سوف يكون من الصعب على هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة القول بأن قاعدة من قواعد حقوق الإنسان، ترد في معاهدة دولية لحقوق الإنسان تشارك فيها أطراف دولية كثيرة، لا تشكل مصلحة أساسية للمجتمع وبأن أي تهديد لهذه القواعد لا يكون خطيرا، إذا استخدمت القاعدة لحماية سكان الدولة التي تحتج بالاستثناء. وكما قيل، فإن "النظام العام ليس قيمة في حد ذاته، لكنه مذهب قانوني تعلو فيه القيم الأساسية التي ينبني عليها النظام القانوني على أية قوانين معينة تتصل بها، وبما أن حقوق الإنسان تمثل فعلا وبدقة مثل هذه القيم الأساسية، فلا ينبغي لأية قيود على استثناء النظام العام أن تمس باستخدام الاستثناء للاحتجاج بحقوق الإنسان.[3]

3-3- حماية حياة الإنسان أو صحته

فيما يخص مصطلح الأعمال التحضيرية بشأن موضوع " حماية حياة الإنسان أو صحته "، لم يظهر أي تفسير متفق عليه للنطاق الكامل لهذا المصطلح، رغم العثور على أدلة تفيد بأن المتفاوضين كانوا قلقين إزاء احتمال استخدام المصطلح، عند التذرع به بناء على المادة 20(ب) من الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة، كأداة للتمييز ضد المنتجات الأجنبية بحجة " اللوائح الصحية "،[4] لكن ليست هناك أدلة توحي بأن نطاق هذا الاستثناء يقتصر على التدابير الصحية، ويوحي استخدام سابق لمصطلحات ذات صلة مباشرة في مفاوضات بشأن اتفاقيات دولية، بوجود اعتراف شائع بمعنى واسع يتضمن حماية حياة الإنسان أو صحته في حالات أخرى متعددة. [5]

وفيما يخص السوابق القضائية الأخرى ذات الصلة، مثل السوابق التي ورد ذكرها أعلاه، تضم المادة 30 من معاهدة روما أيضا حكما بخصوص "حماية صحة الناس وحياتهم"، وتوضح السوابق القضائية بأن

---

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 21.

[2] المرجع نفسه.

[3] المرجع نفسه.

[4] المرجع نفسه.

[5] المرجع نفسه.

محكمة العدل الأوروبية تُخضع أية ادعاءات على هذا الأساس لفحص دقيق للتأكد من أن الهدف الحقيقي ليس هو حماية المنتجين المحليين، لكن عندما ترى المحكمة أنه يمكن مبدئيا قبول ادعاء الصحة العامة، مع وجود شك حول الآثار الطبية الدقيقة، يكون لكل دولة عضو الحق في تقرير مدى الحماية التي تعتبرها ضرورية لمواطنيها. وبالتالي، يبدو أن المحكمة، على غرار تعاملها مع استثناء القيم الأخلاقية المذكور أعلاه، تعطي قدرا كبيرا من الحرية للدولة لكي تستشهد بهذا التدبير عندما يكون للادعاء أساس سليم قائم على مبادئ.[1]

أخيرا نقول أن كون تعريف كل من "القيم الأخلاقية العامة " و"النظام العام " و"حياة الإنسان أو صحته" جد واسعة، وكون هذه المصطلحات ما زالت بحاجة إلى تعريف وتدقيق في إطار السوابق القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة، وعدم إثارة حجج حقوق الإنسان حتى الآن لكي يتسنى إيضاح نطاقها في هذا الصدد، كلها أسباب تعلل غياب أي أدلة مباشرة ودامغة على استخدام هذه المصطلحات في مجال حقوق الإنسان.

غير أن هناك عددا من الحجج القوية يمكن الإدلاء بها لصالح الاستنتاج بأن الالتزامات الدولية للدول الأعضاء المتعلقة بحقوق الإنسان إزاء سكانها يمكن أن تدخل في نطاق استثناءات "القيم الأخلاقية العامة " و"النظام العام " و"حياة الإنسان أو صحته ". أولا، فبالاستناد إلى المعنى العادي لهذه المصطلحات يمكن أن يدخل مجموع قواعد حقوق الإنسان ومبادئها المدونة في الصكوك القانونية الدولية في نطاق مصطلح "القيم الأخلاقية العامة "، في حين أن مصطلح "حياة الإنسان أو صحته" يمكن أيضا أن يحيل إلى حقوق معينة من حقوق الإنسان، لاسيما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مثل الحق في الصحة والحق في مستوى معيشي لائق.[2] و ثانيا، تشجع السوابق القضائية لالمنظمة العالمية للتجارة على الأخذ بنهج واسع مرن لتعريف أحكام الاستثناءات العامة، مما يساعد بدوره على تبرير إدماج قواعد حقوق الإنسان كاستثناءات مناسبة لقواعد التجارة. وكأمر مهم، ينبغي أن يدعم "النهج التطوري " الذي تم تبنيه لتفسير القواعد البيئية في قضية " الجمبري/السلحفاة" الحجج التي تسعى إلى تحقيق الاعتراف بالوضع العصري لقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها مثل المسائل التي ينبغي أن تكون من صميم "الأخلاق العامة"؛ والقيم التي يحق للدول الأعضاء إدماجها في مفهومها "للنظام العام"؛ والقواعد والمعايير التي تشكل تعريف العناصر اللازمة لحياة الإنسان أو صحته.[3]

ويمكن أن يجد مثل هذا التفسير لأحكام الاستثناءات العامة من منظور حقوق الإنسان دعما في السوابق القضائية الأوروبية المتعلقة بالموضوع، التي تمنح الحكومات حرية تحديد التدابير اللائقة التي ينبغي اتخاذها، عندما تكون هناك دوافع حقيقية للاستشهاد بحكم الاستثناء ذي الصلة. وهذا هو النهج الذي

[1] مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق ، ص 23–24.

[2] المرجع نفسه، ص 24– 25.

[3] المرجع نفسه، ص 25.

تبنته أيضا هيئة تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فيما يخص الحجج المتعلقة بحماية حياة الإنسان أو صحته بموجب المادة20(ب)، ويمكن الأخذ بنهج مماثل فيما يخص حجج حقوق الإنسان بموجب أحكام الاستثناء. ومن شأن أي نهج كهذا بخصوص حقوق الإنسان أن يعطي تعريفا أكثر تحديدا للمصطلحات التي تعد حاليا غامضة نسبيا. ومن شأنه أيضا أن يؤكد الإجراء المتخذ استنادا إلى القواعد المتفق عليها دوليا، وفي الوقت نفسه منع ذلك النوع من الحمائية المقنّعة، الذي يمكن أن يظهر في غياب تعريف متفق عليه للمصطلحات المستخدمة وما تمثله.[1]

و إذا قبلت فرق تسوية المنازعات التابعة لالمنظمة العالمية للتجارة بأنه ينبغي أن تدخل قواعد حقوق الإنسان ومعاييرها المعترف بها دوليا في نطاق أحكام الاستثناءات العامة، فإن هذا سوف يمكن الدول من التقيد بمسؤولياتها القانونية الدولية دون خلق تضارب بين الالتزامات المنبثقة عن معاهدات المنظمة العالمية للتجارة ومعاهدات حقوق الإنسان؛ ويظهر الاحترام اللائق إزاء الهيئات الوطنية (المؤسسات الديمقراطية والمحاكم وغيرها) التي تتخذ قرارات شرعية لتحقيق التوازن بين مختلف التزاماتها الدولية والوطنية؛ ويفيد، من منظور قانون التجارة، في تبديد بعض التصورات السلبية عن تحرير التجارة. ويبين إلى أي حد تتضمن اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة آلية لضمان ألا تكون لها عواقب وخيمة على الضعفاء والفقراء والمحرومين، وألا يكون من السهل أن يلقي النقاد باللائمة على قواعد المنظمة العالمية للتجارة بحجة التسبب في انتهاكات لحقوق الإنسان.[2]

وإذا ما خلصنا إلى أن إدماج حقوق الإنسان ضمن تفسير مصطلحات "القيم الأخلاقية العامة " و"النظام العام" و"حياة الإنسان أو صحته " أمر ممكن مبدئيا، فإن ما هو على المحك أن تثبت الممارسة العملية ما إذا كانت حقوق الإنسان ستحظى بالوزن اللائق بها عند إثارتها على هذا النحو.

وينبغي التنويه أخيرا، وكما ذكر سابقا، أن حماية حقوق الإنسان من خلال أحكام الاستثناء الواردة في اتفاقات التجارة، ليست بالضرورة، السبيل الوحيد للتوفيق بين قواعد ومعايير حقوق الإنسان من جهة وقواعد التجارة من جهة أخرى. وينبغي، بوجه خاص، النظر إلى أي نهج يتعلق بحقوق الإنسان بشأن إصلاح التجارة، يعزز حقوق الإنسان في عملية التفاوض بشأن قواعد التجارة وتطبيقها، مثلا، من خلال تقييم الآثار الحقيقية والمحتملة التي يمكن أن يرتبها إصلاح التجارة على التمتع بحقوق الإنسان، كوسيلة مفضلة لكفالة التوصل إلى نتائج تتماشى مع حقوق الإنسان. ومع ذلك، فاستخدام أحكام الاستثناءات العامة يمكن، اعتباره أداة أخرى لحماية حقوق الإنسان.

---

[1] إن التفسير الأوسع الممكن في الواقع لمصطلحات القيم الأخلاقية العامة والنظام العام وحياة الإنسان أو صحته سيؤدي إلى حالة لا تقبل حيث يمكن فيها للدول الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة التحلّل من قواعد التجارة الدولية كلما كانت لديها رغبة في ذلك، مستخدمة المبرر الظاهري المتعلق بقواعد حقوق الإنسان ومعاييرها. أنظر:

مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية...، مرجع سابق، ص 25.

[2] المرجع نفسه، ص 26.

المبحث الثاني: قضايا حقوق الإنسان ضمن ممارسات هيئات تسوية المنازعات

أيا كانت قيمة الآراء التي قدمت سلفا بشأن المداخل التي يمكن من خلالها طرح قضايا حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة عبر هيئات تسوية المنازعات، فإن الكلمة الفصل تبقى بيد هذه الأخيرة والقوانين التي تحكم اختصاصاتها وتحدد المناهل القانونية التي يتوجب على تلك الهيئات تطبيقها. ونحن نتساؤل في معرض هذا الجزء من الدراسة عن مدى استجابة الهيئات الفاصلة في المنازعات التجارية بالمنظمة لتطلعات وآمال واقتراحات جماعة الفقه بخصوص الكيفية التي يمكن من خلالها طرح قضايا حقوق الإنسان ؟ وهل تملك الأدوات التي تمكنها من تلبية تلك الطموحات؟

إجابة على هذه الأسئلة سوف نستعرض بعض القضايا والتي عرضت أمام هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة وطريقة تعامل هذه الأخيرة معها، وهذه القضايا ترتبط إلى حد كبير بالمتطلبات الصحية في منظومة حقوق الإنسان (المطلب الأول)، وأيضا بالمتطلبات البيئية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: المتطلبات الصحية ضمن ممارسات هيئات تسوية المنازعات

إن الاستعراض السابق لأحكام قانون المعاهدات يقدم صورة جزئية عن الكيفية التي تم بها التعامل مع القضايا الصحية داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة القانونية. ومع ذلك، فلفهم أفضل لكيفية التعامل مع السياسات الصحية في إطار المنظمة العالمية للتجارة ينبغي فحص قضاء المنظمة العالمية للتجارة.

ومن خلال هذا الجزء، نقدم تحليلا نقديا لأهم القضايا المتصلة بتدابير الحماية الصحية التي تقررت بموجب معاهدات المنظمة العالمية للتجارة وهي: قضية السجائر التايلاندية *Thai Cigarettes* case (الفرع الأول)؛ قضية الهرمونات the *Hormones* case (الفرع الثاني)؛ قضية الأسبستوس *Asbestos* case (الفرع الثالث)؛ قضية الأدوية *Generic Medicines* case (الفرع الرابع).

الفرع الأول: قضية السجائر التايلاندية ***Thai Cigarettes*** **case**

تعود وقائع قضية "السجائر التايلاندية" [1] إلى لجوء تايلاندا في إطار جهودها الرامية إلى إلى تقييد استخدام التبغ نحو فرض ترخيص لاستيراد السجائر، كجزء من مجموعة أكبر من التدابير الهادفة إلى تقييد استخدام التبغ، وقد منحت التراخيص فقط إلى هيئة احتكار التبغ التايلاندية (Thai Tobacco

---

[1] GATT Panel Report, Thailand - Restrictions on Importation of and Internal Taxes on Cigarettes (Complaint by United Slates), GATT Doc. DS10/R - 37S/200, November 7, 1990. (Thai Cigarettes)

Monopoly) والتي استوردت التبغ في ثلاث مناسبات فقط منذ عام 1966 وذلك في الأعوام بين 1968و1970، وفي عام 1976 وأخيرا في العام 1980، ورفضت الحكومة التايلاندية النظر في طلبات ترخيص الاستيراد من أي جهة أخرى. لتقوم الولايات المتحدة بالاحتجاج ضد التقييد المفروض من تايلاندا،[1] بينما دافعت تايلاند عن القيود المفروضة من جانبها، معتبرة إياها إحدى التدابير اللازمة لحماية صحة الإنسان مثلما تتيحها اتفاقية الجات عبر المادة العشرون (ب)، وأن أن هذه القيود تقع ضمن سياستها الصحية العامة لمكافحة التدخين الساعية للحد من استهلاك التبغ الذي يشكل خطرا على الصحة، وأن هذا التقييد على الواردات كان ضروريا لأن هذه السياسة لن تكون فعالة إلا إذا قيدت استيراد السجائر، كما أن المواد الكيميائية والمواد المضافة الأخرى الموجودة في سجائر الولايات المتحدة قد جعلها أكثر ضررا من السجائر التايلاندية.[2]

و قالت تايلاند أيضا، مدعومة في ذلك بموقف منظمة الصحة العالمية حول هذه النقطة، بأن شركات التبغ المتعددة الجنسيات تملك القدرة على الالتفاف بشكل روتيني على القيود التي تفرضها مختلف الدول على التسويق، وهذا من شأنه تشكيل خطر على صحة الشباب أكبر من تلك المرتبطة بصناعة السجائر المحلية الأكثر تنظيم، وقد قدمت هذه الأدلة لدعم حجة تايلاند أن هذه القيود المفروضة على الواردات تعد "ضرورية" لأن القيود المخففة على تجارة التبغ لم تكن كافية لتحقيق الهدف المنشود من الحماية الصحية.
وفي تقريره، اعترف فريق التحكيم بأن التدخين يشكل خطرا جسيما على صحة الإنسان، كما أن التدابير الرامية إلى الحد من استهلاك السجائر في إطار حماية الصحة العامة تدخل في نطاق المادة العشرون (ب)، كما لاحظ الفريق أيضا أن "هذا الحكم الوارد في المادة 20(ب) يسمح بوضوح للأطراف المتعاقدة بإعطاء الأولوية لصحة الإنسان أكثر من تحرير التجارة، فبالنظر إلى حكم هذه المادة كان هذا التدبير " ضروريا ".[3]

وبمثل هذا النهج، يبدوا أن فريق التحكيم ساير الافتراض القائل بأن التزام الدولة في حماية الصحة يحل محل قواعد التجارة الحرة، وقد يبدوا هذا منسجما بالنظر إلى الإطار العام للقانون الدولي وتسلسل قواعده (على الرغم من فريق التحكيم لم يجعل من الإطار العام للقانون الدولي العام جزءا من مرجعيته). كما أن فريق التحكيم أوضح تماما كيف أن قانون المنظمة العالمية للتجارة ليس بمعزل عن البنية المعيارية العامة للقانون الدولي العام، وإلا جعل القواعد التجارية بمفردها مصدرا لحكمه. فحين قدر الفريق أن التدابير التايلاندية تعد "ضرورية"، عاد إلى القرار السابق الصادر بمناسبة قضية " الولايات

---

[1] كما احتجت الولايات المتحدة على نظام الضرائب في تايلاند، والذي فرض ضرائب أعلى على مبيعات المستوردة السجائر المستوردة من تلك المنتجة محليا، وتعتمد معدلات الضريبة على كمية ألياف التبغ التايلاندي الموجودة في السجائر، وقد أعفي المصنعون والبائعون الذين يتعاملون في المنتج "الأم" لأوراق التبغ من الضرائب. ولم تقدم المادة العشرين (ب) ضمن دفاعات تايلاند لتبرير مستويات الضرائب المختلفة .

[2] GATT Panel Report, Thai Cigarettes, Op. Cit., para. 14.

[3] Ibid., para. 73.

المتحدة – القسم 337"، حيث أن الفريق قال في هذه القضية بأن التدبير لن يكون "ضروريا" إذا كان هناك "بديل معقول متاح " لتحقيق الهدف ويكون متناسقا مع التزامات الجات، أو إذا لم يكن ذلك ممكنا، أقل تعارضا مع التزامات الدولة بموجب اتفاقية الجات.[1] وقد أكد الفريق في قضية "السجائر التايلاندية" أن هذا المعيار اعتمد في سياق تطبيق المادة العشرين(د) من الجات، وهو ينطبق أيضا بمناسبة إعمال المادة 20 (ب) من الجات.[2] وقد رأى الفريق أن قيودا أقل للتجارة مثل حملات مكافحة التدخين تمثل بدائل متاحة، وعليه قال فريق التحكيم :

" يمكن اعتبار القيود المفروضة على الواردات من تايلند "ضرورية" استنادا إلى المادة العشرين (ب) فقط حين لا يكون هناك تدبير بديل يتفق مع الاتفاق العام، أو أقل تعارض معها، والذي يمكن لتايلاند استخدامه لتحقيق أهداف سياستها الصحية."[3]

وبمناسبة رجوع فريق التحكيم إلى المعلومات التي قدمتها منظمة الصحة العالمية بشأن مختلف استراتيجيات مكافحة التبغ، خلص الفريق إلى أنه لا يمكن القبول بحجة تايلاندا القائلة بأن السماح بزيادة المنافسة بين السجائر المستوردة والمحلية من شأنه أن يؤدي بالضرورة إلى زيادة في إجمالي مبيعات السجائر وأن تايلاندا لم يكن أمامها من خيار سوى تقييد واردات السجائر.[4] ليخلص إلى أنه كانت هناك تدابير مختلفة متوافقة مع الجات متاحة بشكل معقول أمام تايلاندا تمكنها من التحكم في نوعية وكمية السجائر المدخنة، ومحققة لغاياتها من سياستها الصحية، كما وجد الفريق أن القيود التايلاندية على الواردات غير مسموح وفقا للمادة 20(ب) من الجات.

الفرع الثاني: قضية الهرمونات Hormones case

تعتبر قضية "الهرمونات" [5] أول قضية تصدر فيها هيئة الاستئناف قرارا يرتبط بمدى اتساق تدابير الحماية الصحية مع متطلبات اتفاق الصحة والصحة النباتية، ويبقى هذا القرار الأهم حتى يومنا هذا فيما يتعلق بتأسيسه على اتفاق الصحة والصحة النباتية. وتتعلق القضية باحتجاج كل من الولايات المتحدة وكندا ضد الحظر المفروض من قبل الجماعة الأوروبية (EC) على واردات لحوم الأبقار ومنتجاتها بسبب استعمال الولايات المتحدة وكندا لهرمونات النمو البقري الطبيعية أو الاصطناعية.

---

[1] GATT Panel Report, United States -Section 337 of the Tariff Act of 1930, GATT Doc. L/6439 - 36S/345, November 7, 1989, para. 5.26. (US-Section 337)

[2] إن هذا المعيار ومدى انطباقه على المادة 20(ب) من الجات في معرض تدابير حماية الصحة، اعتمد صراحة في مناسبات عدة من قبل هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة ، ولا سيما في قضية "كوريا – لحم البقر"، و في قضية "الأسبستوس" ، وأكد أيضا في قضية "الولايات المتحدة – البنزين". غير أن هذه النقطة من تقرير الفريق لم تكن محلا للاستئناف، ولم تكن أمام هيئة الاستئناف سوى مسألة تفسير المادة العشرون (ز).

[3] GATT Panel Report, Thai Cigarettes, Op. Cit., para. 75.

[4] Ibid., para. 79.

[5] Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit.

وقد خلص فريق التحكيم المكون من ثلاثة أعضاء إلى إعداد تقريرين متشابهين ولكنهما ليسا متطابقين، [1] وفيهما خلص الفريق إلى أن الجماعة الأوروبية تكون قد انتهكت عدة أحكام من اتفاق الصحة والصحة النباتية. فقامت الجماعة الأوروبية بالطعن بالاستئناف في كلا القرارين، أين أصدرت هيئة الاستئناف تقريرا مشتركا يشمل كلا التقريرين الصادرين عن فريق التحكيم. ونظرا لتعقيد اتفاق الصحة والصحة النباتية، فإن قرار هيئة الاستئناف تضمن العديد من النقاط التي تستحق التعليق، وفي حين أن القيام بتحليل شامل غير ممكن هنا، فإن هناك ثلاث ملاحظات عامة حول نهج هيئة الاستئناف فيما يتعلق بإضفاء التوازن بين تحرير التجارة و أهداف الحماية الصحية:

أولا، طبقت هيئة الاستئناف المبدأ التفسيري " الشك يفسر لصالح المتهم in dubio mitius"،[2] والذي مفاده أنه إذا ما تعددت التفسيرات الممكنة لأحكام المعاهدة، فإن التفسير الذي يلقي عبئا أقل على أحد أطراف المعاهدة هو المعمول به. ولعل اعتماد مبدأ عام كهذا في قانون المنظمة العالمية للتجارة سيكون عاملا مساعدا في مقاومة تفاسير اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة التي من شأنها التضحية بحماية الصحة في سبيل تحرير التجارة (أو ، في حالة اتفاق تريبس ، تفضيل حقوق الملكية الفكرية الخاصة).

ثانيا، تجدر الإشارة إلى أن النهج المتبع في قرار هيئة الاستئناف يفرض على العضو بالمنظمة العالمية للتجارة تبرير التدابير الصحية المتخذة من طرفه والتي تحد من التجارة، فاتفاق الصحة والصحة النباتية يتجاوز نهج عدم التمييز المعتمد في اتفاقية الجات (على الرغم من أنه ملحق باتفاقية الجات)، كما أنه يحظر على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة اتخاذ تدابير لحماية الصحة إلا إذا كانت قائمة على على أساس معايير دولية أو، في حالة عدم وجود معيار دولي، أن تلبي متطلبات معيار "تقييم المخاطر"، حتى ولو لم تكن هذه التدابير تمييزية (بالمعنى المتضمن في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة)، كان تبين أن الفريق أعلن معاداته لكل ما يتسم بـــ "غير العلمية" في إطار عملية تقييم المخاطر. ولكن هيئة الاستئناف رفضت هذا النهج المعتمد من فريق التحكيم، وفي إشارتها الصريحة إلى نهج الفريق الرافض " للأحكام ذات القيمة الاجتماعية المعتمدة من طرف هيئات سياسية "[3] ، كتبت هيئة الاستئناف ما يلي:

" من الضروري أن نضع في أذهاننا أن الخطر الذي سيتم تقييمه في إطار عملية تقييم المخاطر بموجب المادة 5(1) ليس فقط ذلك الخطر المتحقق في علم المختبرات العاملة في ظل ظروف خاضعة لرقابة صارمة، ولكنه أيضا ذلك الخطر المهدد للمجتمعات البشرية الموجودة فعليا، وبعبارة أخرى، تلك الأخطار الحالية التي لها آثار ضارة بصحة الإنسان في العالم الحقيقي حيث يعيش فيه الناس و يعملون ويموتون...". [4]

[1] Panel Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) (Complaint by the United States), WTO Doc. WT/DS26/R/USA, August 18, 1997.(Hormones (US)) ; Panel Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) (Complaint by the Canada), WTO Doc. WT/DS48/R/CAN, 18 August 1997. Hormones (Canada).

[2] Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para. 165, p. 65.

[3] Panel Report, Hormones (US), Op. Cit., paras. 8.94, 8.107, 8.110; Panel Report, Hormones (Canada), Op. Cit., paras. 8.97, 8.110, 8.113.

[4] Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para.187, p. 71.

ثالثا، فإن التعليقات على " مبدأ الحيطة" في تقارير جهاز تسوية المنازعات تبدوا على جانب من الأهمية، وسببا في إثارة الكثير من الجدل، فمبدأ الحيطة يفرض على السلطات توخي الحذر في حالة ما إذا كانت هناك شكوك بخصوص الآثار الصحية الناجمة عن السياسة العامة المعتمدة أو الممارسة العملية.[1] وقد أبدى كل من فريق التحكيم وهيئة الاستئناف رفضهما لحجة الجماعة الأوروبية القائلة بأن مبدأ الحيطة قد تجاوز أحكام اتفاق الصحة والصحة النباتية، أو على الأقل ينبغي أن يؤدي إلى تفسير أقل صرامة لاتفاق الصحة والصحة النباتية من ذلك المعتمد من فريق التحكيم.

ورغم ما أثاره التعبير المعتمد عن بعض الشكوك بشأن ما إذا كان مبدأ الحيطة قد ارتقى لأن يشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام أو العرفي، فإن كل من فريق التحكيم وهيئة الاستئناف لم يجدا من الضروري الخوض في تحديد طبيعة ومركز هذا المبدأ، وفي رأيهما، حتى لو لم يتمتع هذا المبدأ بهذا المركز، فإن هذا لا يلغي صراحة النص الوارد في اتفاق الصحة والصحة النباتية والذي يحدد الشروط الواجب توافرها حتى يمكن للعضو بالمنظمة العالمية للتجارة تبرير التدبير المؤثر على التجارة الدولية.[2] وقد أسسا منطقهما على أحكام المادة 5(7) والمادة 3(3) و الفقرة السادسة من الديباجة، باعتبارها تعكس مبدأ الحيطة.[3] وعلى الأقل، فإن هذا المبدأ، حسب هيئة الاستئناف، يمكن أن يؤدي وظيفة تفسيرية حتى ولو لم يرتقى إلى أن يشكل قاعدة ملزمة في القانون الدولي.

أخيرا، فإن هذا القرار يوضح تماما التحدي الذي يواجه نظام المنظمة العالمية للتجارة عندما تجابه المنظمة القواعد غير المنتمية لقانونها، فما تبين في هذا القرار هو الاعتراف بعدم الرفض التام لهذه المعايير، مع تردد في منحها أي تأثير قانوني مباشر.

---

[1] تضمن على سبيل المثال بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية الصيغة التالية لمبدأ الحيطة في سياق التدابير التي تقيد التجارة في الكائنات المعدلة: " عدم توافر اليقين العلمي نتيجة لعدم كفاية المعلومات والمعرفة العلمية ذات الصلة فيما يتعلق بمدى حدة الآثار الضارة المحتملة الناتجة عن كائن حي محور ، على حفظ واستدامة استخدام التنوع البيولوجي في طرف الاستيراد، مع مراعاة المخاطر على صحة الإنسان أيضاً، لا يمنع ذلك الطرف من اتخاذ قرار، حسب الاقتضاء، بشأن استيراد الكائن الحي المحور المعني، على النحو المشار إليه في الفقرة 3 أعلاه بهدف تلافي أو تدنية الآثار الضارة المحتملة."

أنظر: بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الإحيائية التابع للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الصادر في 29 جانفي 2000، المادة 10 (6).

[2] Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para. 123; Hormones, Panel Report, Hormones (Canada), Op. Cit., para. 8.160; Panel Report, Hormones (US), Op. Cit., paras. 8.157.

[3] مع ملاحظة استعداد الفريق وهيئة الاستئناف إلى اللجوء إلى الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية، بما في ذلك الديباجة، من أجل التوصل إلى إنكار تطبيق مبدأ الحيطة وإحلاله محل الالتزامات الواردة في اتفاقية الصحة والصحة النباتية.فإننا لم نشهد مثيلا لهذا الجهد أو وجود رغبة واضحة للفريق في قضية " الأدوية الجنيسة " للنظر إلى الديباجة أو الأهداف و مبادئ اتفاقية تريبس لتفسير بند "الاستثناءات"، في معرض استنتاجه بأن التدابير الرامية إلى تعزيز فرص الحصول على الأدوية الجنيسة متعارضة مع اتفاقية تريبس. والملاحظ أن الميزة المشتركة بين القرارين هي النتيجة و التي مفادها أن التدبير الرامي إلى حماية الصحة غير متفق مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثالث: قضية الأسبستوس Asbestos case

احتجت كندا في قضية " الأسبستوس" [1] ضد الحظر الذي فرضته فرنسا بشأن الأسبستوس (بما في ذلك التصنيع، البيع ،الاستيراد التسويق المحلي، التصدير التحويل تحت أي عنوان على الإطلاق) حماية للعمال والمستهلكين على حد سواء، وقد رفعت كندا شكوى ضد مرسوم الحكومة الفرنسية معتبرة إياه انتهاكا لأحكام مختلفة في اتفاقية الجات (فضلا عن اتفاقية الحواجز التقنية أمام التجارة، والتي لم يتم التفصيل فيها في هذا الجزء)، بينما دفعت فرنسا بأن أحكام هذا المرسوم جاءت متوافقة مع المادة 20(ب) من اتفاقية الجات وأن هذه التدابير "ضرورية لحماية الإنسان... الحياة أو الصحة". ليخلص فريق التحكيم إلى أن الحظر يعد مسموحا به وفقا لهذا الأساس. غير أن كندا طعنت بالاستئناف في قرار فريق التحكيم استنادا إلى عدة أوجه، وقد اعتمدت كندا على حجتين رئيسيتين مرتبطتين بالمادة 20 (ب):

الحجة الأولى، بينت كندا أن الفريق قد أخطأ في القول بأن بعض المنتجات التي تحتوي على الأسبستوس تشكل خطرا على الصحة، وأن بإمكان فرنسا فرض هذا الحظر كتدبير "لحماية الحياة البشرية أو الصحة" استنادا إلى المادة 20 (ب). ووفقا لكندا، فإن الفريق خلص بشكل غير صحيح إلى أن هناك مخاطر صحية، بناء على دراسته لسبعة عوامل متعلقة بالأدلة العلمية المعروض عليه. وفي إشارتها إلى قرارات سابقة،[2] أكدت هيئة الاستئناف أن الفريق يملك "هامش من الحرية في تقدير قيمة الأدلة، والوزن الذي ينسب إليها"، ولا يمكن الاحتجاج ضد استنتاجات الفريق بشأن المسائل الاستدلالية من هذا النوع إلا إذا "تجاوز فريق التحكيم حدود سلطته التقديرية، كأن يقوم بفرز الحقائق، في تقديره للأدلة". وقد رأت هيئة الاستئناف أن فريق التحكيم مارس سلطته التقديرية على النحو المناسب، وأشارت إلى أن هذه الاستنتاجات تتفق مع المعلومات المستقاة عن الخبراء العلميين، لتؤيد هيئة الاستئناف استنتاج الفريق بأن الهدف من هذه التدابير الفرنسية هو "حماية الإنسان... الحياة أو الصحة" ، وبالتالي فهو يندرج ضمن نطاق المادة 20 (ب).

الحجة الثانية، أثارت كندا في استئنافها كحجة ثانية مسألة على جانب كبير من الأهمية القانونية، حيث بينت بأن الفريق قد أخطأ في تقديره لكون التدبير يعد "ضروريا" لحماية الصحة لأنه طبق بشكل غير صحيح معيار "الضرورة" المنصوص عليه في المادة 20 (ب)، وقد تقدمت كندا بأربعة إدعاءات في سبيل دعم هذه الحجة:

أولا، قالت بأن الفريق خلص بشكل غير صحيح إلى أن منتجات الأسبستوس تشكل خطرا على صحة الإنسان، وكما بينا سابقا، فإن هيئة الاستئناف أيدت النتيجة التي خلص إليها الفريق باعتبارها مدعومة بالأدلة العلمية، وبناءا عليه تم رفض هذه الحجة.

---

[1] Appellate Body Report, Asbestos, Op. Cit.

[2] Appellate Body Report, United States - Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities, WTO Doc. WT/DS 166/AB/R, 2000, para. 151; Appellate Body Report, Korea Taxes on Alcoholic Beverages, Op. Cit., para. 161.

ثانيا، احتجت كندا انطلاقا من أن الفريق قد أخطأ من خلال اعتماده على مجرد "فرضيات" طرحتها فرنسا في غياب التقدير الكمي لحجم المخاطر الصحية، وقوبلت هذه الحجة بالرفض من طرف هيئة الاستئناف، مشيرة إلى أن الفريق لم يعتمد فقط على مثل هذه الفرضيات، وأن الفريق ليس عليه الاعتماد بالضرورة على حجم المخاطر استنادا إلى المادة 20 (ب)، ولكنه يملك الاعتماد على الطابع النوعي للمخاطر.[1]

ثالثا، زعمت كندا أن الفريق قد افترض خطأ أن حظر الأسبستوس "سيوقف" المخاطر على الصحة، متجاهلا أن المنتجات البديلة المطروحة أيضا في السوق تتضمن مخاطر مماثلة، ولكن هيئة الاستئناف رفضت هذه الحجة، متفقة في ذلك مع فريق التحكيم على أن المخاطر المرتبطة ببدائل الأسبستوس أقل من تلك التي تمثلها مادة الأسبستوس.[2]

ورابعا، أثارت كندا مسألة على قدر كبير من الأهمية وهي معيار "الضرورة" للقول بتعارض التدابير الرامية إلى حماية الصحة مع اتفاقية الجات، ففي بعض القضايا السابقة (ومن ضمنها قضية " السجائر التايلندية " المشار إليها أعلاه)،[3] بين جهاز تسوية المنازعات أن تدبيرا ما لا يمكن أن يعتبر "ضروريا" لتحقيق هدف ما إذا كان هناك تدبير بديل يتماشى مع اتفاقية الجات، أو لا يتعارض مع اتفاقية الجات بشكل كبير على الأقل، يمكن العضو بالمنظمة توظيفه بشكل معقول لأجل تحقيق غاياته.[4] وادعت كندا أن

---

[1] Appellate Body Report, Asbestos, Op. Cit., para. 167.

كما أشارت هيئة الاستئناف إلى أن اتفاقية تريبس لم تتطلب أن يكون الخطر كميا، لتشير إلى قرارها السابق في قضية " الهرمونات"، أنظر:

Appellate Body Report, Hormones, Op. Cit., para. 186 .

[2] بينت هيئة الاستئناف في قرارها ، كما ورد في النص الانجليزي، ما يلي:

"We note that it is undisputed that WTO Members have the right to determine the level of protection of health that they consider appropriate in a given situation. France has determined, and the Panel accepted, that the chosen level of health protection by France is a "halt" to *asbestos*-related health risks... Accordingly, it seems to us perfectly legitimate for a Member to seek to halt the spread of a highly risky product while allowing the use of a less risky product in its place".

أنظر: Ibid., para. 168

تجدر الملاحظة إلى أن اتفاقية الجات لا تحتوي على أي عبارة صريحة مفادها أن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أحرار في تحديد المستوى المنشود من الحماية الصحية، رغم أن هذا هو الوضع الطبيعي وفقا لمقتضيات السيادة التي تتمتع بها الدول الأعضاء ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك. وفي هذا الصدد، وربما كانت هيئة الاستئناف قد عادت إلى اتفاقية الصحة والصحة النباتية، والتي تعالج هذه المسألة. وهو ما يبدو مرجحا في ضوء الإشارات إلى اتفاق الصحة والصحة النباتية في أماكن أخرى في التقرير الخاص بقضية "الأسبستوس". وفي الحقيقة، وفي وقت لاحق من العام نفسه، أصدرت هيئة الاستئناف تقريرها في قضية " أستراليا – سمك السلمون" وفيه أكدت أنه بموجب اتفاقية الصحة والصحة النباتية، يبقى تحديد مستوى الحماية الصحية المناسبة من اختصاص الدولة العضو بالمنظمة العالمية للتجارة لا فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف. أنظر:

Appellate Body Report, Australia - Measures Affecting the Importation of Salmon, (1998), WTO Doc. WT/DS 18/AB/R, 1998, para. 199.

[3] Appellate Body Report, Korea - Measures Affecting Imports of Fresh, Chilled and Frozen Beef, WTO Doc. WTIDS/ 16 1 /AB/R, WT/DS 169/AB/R, 2000. (Korea – Beef); GATT Panel Report, Thai Cigarettes, Op. Cit.; GATT Panel Report, US-Section 337, Op. Cit.

[4] وهذه الصيغة ظهرت في تقرير فريق التحكيم في قضية " الولايات المتحدة – القسم 337"، أنظر:

GATT Panel Report, US-Section 337, Op. Cit.

السماح بالرقابة على استخدام الأسبستوس كان "متاح بشكل معقول" كبديل لفرض الحظر التام عليها، وبالتالي لا يمكن أن يكون الحظر المفروض "ضروريا" بموجب المادة 20 (ب). غير أن هيئة الاستئناف لم توافق وجهة النظر هذه، حيث وجدت أنه لم يثبت أن السماح فقط بالرقابة على استخدام الأسبستوس يمكن أن يكون فعالا في تحقيق هدف حماية صحة الذي وضعته فرنسا. لتخلص بذلك، إلى أنه لم يكن هناك "بديل متاح بشكل معقول لهذا الحظر"، وأن هذا الحظر يعد "ضروريا" لحماية الصحة العامة.

ويبدوا أن نهج هيئة الاستئناف في قضية الأسبستوس يعد مهما في التعامل المستقبلي مع تدابير الحماية الصحية بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة. والأهم من ذلك، أنه الهيئة أكدت نهجها فيما يخص معيار "الضرورة" ومراعاة الاعتبارات غير تجارية كما فعلت ذلك بمناسبة قضية " كوريا – لحم البقر"، ففي هذه القضية، بينت هيئة الاستئناف أهمية الاعتراف بالأهداف غير التجارية للطرف العضو بالمنظمة، مثلها مثل المدى الذي يبلغه هذا التدبير في سبيل تعزيز تلك الأهداف، وقد قالت هيئة الاستئناف في هذه القضية ما يلي:

" نحن نعتقد أنه، مثلما تم استخدامه في إطار المادة 20 (د)، فإن كلمة "الضرورة" لا تقتصر على ما هو "لا غنى عنه indispensable " أو ما هو "ضرورة مطلقة absolute necessity " أو ما "لا مفر منه أو حتمي inevitable ". فالتدابير الذي "لا غنى عنها" أو التي تفرضها "الضرورة المطلقة" أو تكون "حتمية" لضمان الامتثال بالتأكيد يفي بمتطلبات المادة 20 (د). لكن هناك تدابير أخرى أيضا، قد تدخل في نطاق هذا الاستثناء. فكما استخدم في المادة 20 (د)، نرى أن مصطلح "ضروري" يشمل مجموعة من درجات الضرورة. ففي نهاية أحد طرفي السلسة يفهم معنى "ضرورة" بأنه "لا غنى عنه" ، وفي نهاية الطرف الآخر، قد يؤخذ مصطلح "الضرورة" معنى "المساهمة في making a contribution to ". ونحن نعتبر أن التدبير "الضروري" يكون أقرب بكثير إلى قطب "لا غنى عنه" بدلا من القطب المعاكس أي مجرد "تقديم مساهمة".

[...] يبدو لنا أن تفسير المعاهدة فيما يتعلق باشتراط أن يكون التدبير المعني ضروريا لضمان الامتثال لقوانين ولوائح المنظمة العالمية للتجارة، قد يعني في مناسبات معينة، الأخذ بعين الاعتبار للأهمية النسبية للمصالح المشتركة أو القيم التي يهدف هذا القانون أو تلك اللائحة لحمايتها. وتلك المصالح والقيم المشتركة الأكثر حيوية أو الهامة يمكن القبول بأن التدبير المتخذ لحمايتها وإنفاذها يعد "ضروريا" كذلك...".[1]

ففي قرارها في قضية " الأسبستوس"، أكدت هيئة الاستئناف هذا النهج العام لتحليل معنى "الضرورة"، واستكمالا لما جاء في تعليقاتها في قضية " كوريا – لحم البقر" قالت الهيئة ما يلي : **" ... في هذه القضية، إن الهدف الذي يسعى إليه التدبير هو الحفاظ على حياة وصحة الإنسان من خلال القضاء أو الحد من المخاطر المعروفة جيدا لألياف الأسبستوس، والمهددة للحياة الصحية. فقيمة المسعى على درجة عالية من الحيوية والأهمية . والمسألة المتبقية، إذن، هي ما إذا كان هناك تدبير بديل من شأنه أن يحقق نفس الغاية ويكون أقل تقييد للتجارة من الحظر... لا يمكن أن يكون هناك تدبير بديل من شأنه أن يوصل إلى هذا الهدف المرسوم من طرف فرنسا."**[2]

---

[1] Appellate Body Report, Korea – Beef, Op. Cit., paras. 161-164.

مع الملاحظة بأن تعبير " المشتركة common " غير واضح في سياق تحديد المصالح والقيم التي يجب مراعاتها عند تطبيق معيار"الضرورة".

[2] Appellate Body Report, Asbestos, Op. Cit., para. 172.

وإلى الآن، لا يزال تقرير هيئة الاستئناف في قضية " الأسبستوس" الحالة الوحيدة التي أجيز فيها اتخاذ تدابير تهدف مباشرة إلى حماية الصحة العامة. وعلى هذا النحو، سيكون هذا التقرير دليلا مهما على مدى تقبل قانون المنظمة العالمية للتجارة للتعامل الإيجابي مع القضايا الصحية في فترة من الفترات مما هو عليه الحال حتى الآن. ومع ذلك، فهذا النزاع يوضح تأثير المصالح الخاصة في عملية تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، ويبرز أيضا أنواع أخرى من التعارض الدائم بين دوافع الربح لدى شركات الأعمال الخاصة ودعوات حماية الصحة من جانب الأفراد و جمعيات الدفاع عن المستهلك.

وفي هذا النزاع، لقيت التدابير المتخذة من جانب الاتحاد الأوروبي دعما لدى جمعيات حماية المستهلك في الولايات المتحدة، ورأوا أن المستهلك الأوروبي لا ينبغي أن تفرض عليه لحوم ملوثة بهرمونات اصطناعية، تماما مثلما أنه ليس مقبولا أن يجبر المستهلك الأميركي على دفع المزيد للمنتجات المستوردة من أوروبا بسبب العقوبات التي فرضت عليها.

الفرع الرابع: قضية الأدوية الجنيسة Generic Medicines case

ونتناول هنا عرضا مختصرا لمجريات القضية (أولا)، ثم نبحث في نهج فريق التحكيم في تعامله مع المادة 30 من اتفاقية تريبس(ثانيا).

أولا: عرض مختصر لمجريات القضية

طعنت الجماعة الأوروبية (EC) في قضية "الأدوية الجنيسة" [1] في حكمين وردا في قانون براءات الاختراع الكندي والذين وضعا استثناءات على حقوق براءات الاختراع الحصرية على المنتجات الصيدلانية، وقد اعتبر فريق التحكيم أن استثناءا واحدا جاء متوافقا مع اتفاقية تريبس، في حين وجد في الاستثناء الآخر انتهاك لالتزامات كندا بموجب اتفاقية تريبس.

وتعد هذه القضية الأهم والأكثر دلالة بالنسبة لأولئك الداعين لتأمين وصول الجميع في أنحاء العالم إلى الأدوية باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق حق الإنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة يمكن بلوغه، أين صدر التقرير الأكثر موضوعية وأهمية بصدد تحليل اتفاقية تريبس إلى يومنا هذا، وهذا لأربعة أسباب:

فبالنسبة **للسبب الأول**، فهو تعامل التقرير مع أحكام اتفاقية تريبس المتصلة ببراءة الاختراع، وبخاصة المادة 30 التي وضعت استثناءات على التزامات حماية براءات الاختراع؛ أما **السبب الثاني**، فهو تركيز التقرير على القيود المفروضة على براءات الاختراع وتحديدا في قطاع الصناعات الدوائية؛ و

---

[1] Panel Report, Canada - Patent Protection of Pharmaceutical Products, WTO Doc. WT/DS 114/11, 2000. (Generic Medicines).

السبب الثالث، تعدد أوجه المنطق القانوني المعتمد في التقرير، والصمت المطبق حول بعض القضايا المثيرة للجدل، والتي من شأنها القضاء على جهود الأعضاء بالمنظمة في مسعاها نحو استخدام "المرونة" المنصوص عليها في اتفاقية تريبس لتسهيل زيادة فرص الحصول على الأدوية الجنيسة ضمن قوانينها الداخلية.

ويبدوا أن النهج التفسيري الذي اعتمده فريق التحكيم يميل بشكل كبير لصالح حماية المصالح الخاصة في مجال الملكية الفكرية الواردة في اتفاقية تريبس، وضد المساعي الرامية لتحقيق أهداف السياسة الصحية. وبالتالي، فإن هذا القرار جاء على خلفية المناقشات الجارية داخل المنظمة العالمية للتجارة (وغيرها) حول العلاقة بين اتفاقية تريبس والصحة العامة، وبخاصة في مجال الحصول على الأدوية والتكنولوجيات الصحية الأخرى، أما **السبب الأخير**، فإن هذه القضية هي واحدة في من القضايا التي أبرزت حالة التنازع بين ضرورات حماية الملكية الفكرية في نظام المنظمة العالمية للتجارة والتدابير المتخذة من الدول ضمن سياساتها العامة الخاصة بتعزيز الوصول إلى المواد الصيدلانية.[1]

إذا، وكما أسلفنا فإن الجماعة الأوربية طعنت في حكمين وردا في قانون براءات الاختراع الكندي والذين وضعا استثناءات "استباقية early working " على حقوق براءات الاختراع الحصرية، بحيث يمكن لشخص آخر غير صاحب براءة الاختراع من الاستفادة من عملية براءة اختراع أو المنتج في مجال المستحضرات الصيدلانية لأغراض خاصة ومحددة أثناء سريان مدة البراءة، وهذين الاستثناءين هما: [2]

---

[1] ثمة قضايا أخرى تعاملت مع تفاعل السياسات الداخلية للدول الأعضاء بالمنظمة العالمية للتجارة المؤثرة على صناعة الأدوية واتفاقية تريبس، غير أنها تعلقت بنقاط أكثر تقنية. ومن أمثلتها:

- قضية " الهند – براءات الاختراع " ، أنظر:

Appellate Body Report , India - Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products (Complaint by the United States), WTO Doc. WT/DS50/AB/R, 1997 ; Panel Report, India - Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products (Complaint by the European Communities), WTO Doc. WT/DS79/R, 1998 .

- قضية " كندا – مدة براءة الاختراع"، أنظر:

Appellate Body Report, Canada - Term of Patent Protection, WTO Doc. WT/DS 170/AB/R , 2000.

- قضية " البرازيل – التدابير المتعلقة ببراءة الاختراع" ، أنظر:

Dispute Settlement Body, Brazil - Measures Affecting Patent Protection, WTO Doc. WT/DS 199/4,IP/D/23/Add. 1., 2001.

- قضية " الأرجنتين – حماية براءات الاختراع الخاصة بالمواد الصيدلانية"، أنظر:

Dispute Settlement Body, Argentina - Patent Protection for Pharmaceuticals and Test Data Protection for Agricultural Chemicals, WTO Doc. WT/DS 171/3, WT/DS 196/45, IP/D/18.Add. I, IP/D/22/Add. L, 2002.

[2] Robert Howse, "The Canadian Generic Medicines Panel: A Dangerous Precedent in Dangerous Times", Journal of World Intellectual Property , Vol. 3, 2003, pp. 494-495..

استثناء المراجعة التنظيمية : ويعرف هذا الاستثناء بأسماء مختلفة وهي "الاستعراض التنظيمي" أو "الاستخدام التجريبي" آو " استثناء بولارBolar exception "[1] ، وقد ورد في المادة 55/2–1 من قانون براءات الاختراع الكندي أنه: "ليس هناك انتهاك لبراءات الاختراع عندما يكون استخدام أو تصنيع أو بيع اختراع حاصل على براءة اختراع مبررا فقط بالقدر اللازم لإعداد وإنتاج سجل المعلومات الذي يتطلبه قانون فيدرالي أو قانون إحدى المقاطعات أو قانون أجنبي ينظم تصنيع أو استخدام أو بيع المنتج ".

وفي غياب مثل هذا الاستثناء، فإن شركات الأدوية الجنيسة عليها الانتظار حتى انتهاء مدة البراءة للبدء في تطوير أدوية جنيسة للأدوية الحائزة على براءة اختراع، وعليه يشكل استخدام أو تصنيع المواد الكيميائية الداخلة في براءة اختراع خلال تلك الفترة انتهاكا لحقوق صاحب براءة الاختراع. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه بالنظر إلى العوائق التي تقف في وجه شركات تصنيع الأدوية الجنيسة من تقديم البيانات والبحوث اللازمة لأجل الحصول على موافقة كافة المقاطعات الكندية وكذا قطاعات التامين الصحي العامة والبدء في الإنتاج والتسويق، وما يترتب على ذلك من تأخر ملحوظ في الحصول على موافقات من هذا القبيل، كل ذلك من شأنه تمديد فترة احتكار أصحاب براءات الاختراع الصيدلانية واقعيا لأشهر وحتى سنة. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثناء لا يسمح لأي شخص آخر غير مالك البراءة بتسويق المنتجات المحمية خلال مدة البراءة، لذلك كانت حقوق احتكار البراءة محمية تماما خلال مدة البراءة.

استثناء التخزين: الاستثناء الثاني الذي ورد في قانون براءات الاختراع الكندي بموجب المادة 55 /2 – 2، مفاده أن ليس هناك انتهاك لحقوق براءة الاختراع إذا ما قامت شركات تصنيع الأدوية الجنيسة، خلال ستة أشهر قبل انتهاء مدة البراءة ، بتصنيع وتخزين منتجاتها من الأدوية الجنيسة والتي تنوي بيعها فقط حين تنقضي فترة براءة الاختراع. فالقانون لا يسمح ببيع المنتج حتى تنتهي البراءة، و كل ما هو مسموح به هو تخزينه تحسبا لانقضاء البراءات، ومن دون القدرة على التخزين سوف يكون هناك تأخر ملحوظ لعدة أشهر في إنتاج هذه الأدوية وتوزيعها على نطاق كاف.

وقد زعمت الجماعة الأوروبية أن هذين الاستثناءين يمثلان انتهاكا لما تفرضه اتفاقية تريبس من منح "حقوق براءات اختراع حصرية" (المادة 28)، كما اشتكت الجماعة الأوروبية أيضا من الأحكام التمييزية ضد الشركات الصيدلانية بمعاملة أقل تفضيلية عن غيرها من المجالات التكنولوجية الأخرى عكس ما ورد في اتفاقية تريبس بأن تكون براءات الاختراع متاحة، مع التمتع بحقوق براءات الاختراع، من دون تمييز على غرار بقية المجالات التكنولوجية (المادة 27(1)).

---

[1] تسمية " استثناء بولار" تعود إلى التشريع الذي سنه الكونجرس في الولايات المتحدة ((1)(e)271 .C.S.U 35) لنقض الحكم الصادر في قضية " منتجات شركة روش – شركة بولار للصناعات الدوائية Roche Products, Inc. v. Bolar Pharmaceutical Co."

وفيما يتعلق باستثناء التخزين فقط، قدمت الجماعة الأوروبية حجة إضافية، مفادها أن كندا عن طريق سماحها بالتخزين خلال الأشهر الستة قبل انقضاء فترة البراءة، تكون قد وفرت الحماية لبراءات الأدوية لمدة 19 سنة ونصف فقط بدلا من المدة الدنيا التي تتطلبها اتفاقية تريبس وهي 20 عاما(المادة 33). وبينما اعترفت كندا بأن هذين الحكمين ينطويان على انتهاك للمادة 28(2) فيما يتعلق بحقوق براءات الاختراع الحصرية، لكنها دافعت عن هذه الأحكام بالاحتكام، ضمن جملة أمور، إلى المادة 30 من اتفاقية تريبس. فهذه المادة، بحسبها، تسمح بــ "استثناءات محدودة" على حقوق براءات الاختراع الحصرية، شريطة ألا تكون متعارضة بشكل غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة و لا تسبب ضررا غير مبرر للمصالح المشروعة لصاحب البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

ثانيا: نهج الفريق بخصوص التعامل مع المادة 30 من اتفاقية تريبس

نظر فريق التحكيم في استثناءات المراجعة التنظيمية و التخزين بشكل منفصل، ومادامت المادة 30 كانت محور الدفاع الرئيسي لكل منهما، فإن تحليل هذه المادة مثل الجزء الأكثر أهمية في تقرير الفريق، و من المفيد هنا الوقوف على النقاط الرئيسية في معرض المنطق القانوني الذي اعتمده الفريق بشأن قراءة هذه المادة.

مبدئيا، تفرض المادة 30 للحصول على استثناءات على حقوق براءات الاختراع الحصرية توفر ثلاثة شروط:

1) أنها تسمح بــ"استثناءات محدودة"؛

2) لا يجب أن تتعارض هذه الاستثناءات على نحو غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة"؛ و

3) لا يجوز أن تتسبب هذه الاستثناءات بأضرار غير مبررة للمصالح المشروعة لمالك البراءة، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

وعند النظر في كل من هذه العناصر الثلاثة، فإننا نجد الفريق تبنى نهجا يميل إلى كفة حماية حقوق الملكية الفكرية الخاصة، على حساب تسهيل الحصول على الأدوية بأقل تكلفة من خلال المنافسة في السوق وتداول المنتجات الجنيسة.

1- الاستثناءات المحدودة لحقوق براءات الاختراع

فيما يتعلق بعبارة "استثناءات محدودة" الواردة في المادة 30، كان من وجهة نظر الفريق وجوب قراءتها على أنها تتعلق باستثناء ضيق، بحيث لا تمس حقوق مالك براءة الاختراع إلا بقدر قليل، وقد وافق الفريق على تفسير الجماعة الأوروبية بأن كلمة " محدودة ' الواردة في المادة يجب أن تقاس بالمدى الذي قلصت فيه الحقوق الحصرية لمالك البراءة.[1]

---

[1] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., paras. 7.30-7.31

وقد أشار "هاوز" إلى أن الفريق قد أخطأ في القانون لأنه تجاهل النهج السليم لتفسير المعاهدات، إذ أن الفريق نظر فقط في معنى عبارة "محدودة" من وجهة نظر أصحاب الحقوق، متجاهلا أهداف أو أغراض هذا الاستثناء. وكان على الفريق أن يتعامل مع المعنى الصريح لمصطلح "استثناءات" وما إذا كانت مشروعة، فالفريق إنما جعل نصب عينه المقدار الذي تنتقص فيه حقوق صاحب البراءة، متناسيا مدى الكسب الذي يعود للمجتمع جراء هذا الاستثناء، ولم يتساءل قط عن المدى الذي يجب أن يبلغه هذا الاستثناء لتحقيق الأغراض الاجتماعية المثارة في هذه القضية. وعليه يكون الفريق قد فشل في تفسير المادة 30 بالرجوع إلى غرض وهدف اتفاقية تريبس مثلما تتطلبه المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. فلو اتبع الفريق مقتضيات اتفاقية فيينا، لكان حري به النظر في معنى كلمة "محدودة" بالرجوع إلى المادة 7 من اتفاقية تريبس التي تثير مفهوم التوازن بين الحقوق والالتزامات وكذا المنفعة المتبادلة للمنتجين والمستخدمين على حد سواء. وعلاوة على ذلك، فإن مسايرة الفكرة القائلة بأن حماية وإنفاذ حقوق الملكية الفكرية ينبغي أن تحمى بالقدر الذي تؤديه في تحقيق الرفاه الاجتماعي والاقتصادي.[1]

كما تبين فشل الفريق أيضا في قراءته لكلمة "محدودة" في ضوء حماية الصحة العامة، وهو هدف مشروع ومؤكد صراحة في نص المادة 1/8من اتفاقية تريبس، إذ كان على الفريق أن يلجأ إلى تاريخ التفاوض بشأن اتفاقية تريبس، باعتبارها مصدرا لتفسير المعاهدات وفقا للمادة 32 من اتفاقية فيينا، والتي تستخدم في الحالات التي ينجم فيها عن اعتماد المصادر التفسيرية الإلزامية بموجب المادة 31 نتائج غامضة أو غير مقبولة بالنظر إلى الغرض من وجود المعاهدة. فالفريق تبنى وجهة نظر الطرف الشاكي، وأنه يجب قراءة كلمة "محدودة" على أنها تعني "قليلة". وهذا المنطق يتنافى تماما مع مبادئ التفسير التي تبنتها هيئة الاستئناف في قضية "الهرمونات"، فوفقا لهيئة الاستئناف في هذه القضية وهي بصدد تطبيق مبدأ "الشك لصالح المتهم dubio mitius"، إذا ما كانت هناك طريقتان للتفسير المعقول لأحكام المعاهدة، فيجب على المفسر اعتماد التفسير الذي يكون أقل تقييدا لسيادة الدولة أو للالتزامات المفروضة على الدولة.[2]

ومما لا شك فيه أن فريق التحكيم لجأ على وجه التحديد لهذا النوع من التفسير للاستثناءات الذي رفضته هيئة الاستئناف في قضية "الهرمونات"، فوفقا للهيئة أن مجرد التنصيص في أحكام المعاهدة على استثناء ما، لا يجب أن ينظر إليه على أنه يجب أن يفسر بطريقة " أكثر صرامة " أو" ضيقة" ولكن التفسير السليم إنما يكون من خلال النظر في المعنى العادي للكلمات الواردة في المعاهدة، وأيضا ينظر إليه في سياق وعلى ضوء موضوع المعاهدة والغرض منها.[3]

---

[1] Robert Howse, "The Canadian Generic Medicines Panel…", Op. Cit., p. 496.

[2] Robert Howse, "The Canadian Generic Medicines Panel…", Op. Cit.., pp. 496-497.

[3] Ibid., p. 497.

وتجدر الإشارة إلى أن فريق التحكيم اعتمد نهجا شبيها لتفسير المادة 13 من اتفاقية تريبس والتي تتضمن "القيود والاستثناءات" على الحق الحصري للمؤلف والحقوق المجاورة بصدد قضية " الولايات المتحدة – القسم 110(5)"، أنظر:

Panel Report, United States - Section 110(5) of the US Copyright Act , WTO Doc. WT/DS 160/R, 1999, para. 6.97 .

وما يظهر في قضية "الأدوية الجنيسة" أن فريق التحكيم أشار إلى أنه يجب أن تأخذ في الحسبان الأهداف والقيود المنصوص عليها في المادتين 7 و 1/8 عند تفسير المادة 30 وسائر أحكام اتفاقية تريبس.[1] ولكن "هاوز" يرى أن تحليل الفريق لم يعكس تلك الانشغالات ومرامي السياسة العامة المطروحة في القضية، وقد كانت كندا دفعت بأن الحكم الخاص باستثناء التخزين إنما هو استثناء محدود للحقوق الحصرية لبراءات الاختراع، لأنها حافظت بالمقابل على تفرد صاحب البراءة بحقوقه في السوق خلال مدة البراءة، غير أن الفريق رفض هذا المنطق معتبرا مثل هذا الاستثناء إلغاء تام لحقوق صاحب براءة الاختراع خلال مدة سريانه.[2]

2- الاستغلال العادي لبراءة الاختراع

تشترط المادة 30 في أي استثناء على حقوق براءات الاختراع أن يتعارض على نحو غير معقول مع الاستغلال العادي للبراءة، وحول هذا العنصر الوارد في المادة 30، كان النقاش حول ما إذا كان خلق فترة فعلية لحصرية السوق بعد انقضاء مدة البراءة يشكل جزءا من الاستغلال العادي لبراءة الاختراع، وهنا جددت كندا قولها بأن استثناء المراجعة التنظيمية استوفى الشروط المنصوص عليها في المادة 30 من اتفاقية تريبس، لأنه لا يتعارض مع الحقوق الحصرية لصاحب البراءة في التسويق خلال مدة البراءة، وأن هذا التمديد للبراءة لم يكن أبدا جزءا من الاتفاق بين أصحاب براءات الاختراع والمجتمع، وبالتالي، لا يتمتع أصحاب براءات الاختراع بأية مصلحة مشروعة في التمديد.[3] بينما اتخذت الجماعة الأوروبية موقفا معاكسا.[4]

وكان من رأي فريق التحكيم أن "الاستغلال" إنما يعود إلى النشاط التجاري لملاك البراءة في استغلال حقوقهم الحصرية في براءة الاختراع وتحويلها إلى قيمة اقتصادية، كما قرر الفريق أن كلمة" عادي" مثلما وردت في المادة 30 تشير إلى المزاوجة بين ما هو مشترك داخل مجتمع معين و معيار الاستحقاق.[5] بينما رفض الفريق حجة كندا بأن حصرية السوق بعد انقضاء مدة البراءة ليست جزءا من" الاستغلال العادي " لبراءات الاختراع. وهنا يكمن جوهر التمييز، مثلما رسم ذلك فريق التحكيم،[6] بين استثناء تخزين (والذي خلص إلى أنه مخالف لاتفاقية تريبس) واستثناء المراجعة التنظيمية (والذي أعتبر متوافقا مع اتفاقية تريبس):

" إن بعض الحقوق الأساسية الممنوحة لجميع أصحاب براءات الاختراع، والتي تمارس بشكل اعتيادي من قبل جميع أصحاب براءات الاختراع سوف تنتج عادة فترة معينة من الحصرية أو التفرد في السوق بعد انقضاء مدة البراءة. على سبيل المثال، إن الحق المستقل في منع "صنع" المنتج الحاصل على براءة اختراع خلال مدة البراءة كثيرا ما يمنع

---

[1] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., para. 7.26.
[2] Ibid., paras. 7.33-7.34.
[3] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., paras 7.51, 7.52, 7.56.
[4] Ibid., para. 7.53
[5] Ibid., para. 7.54.
[6] R. Howse, "Conadian geneeric medicines Panel', Op. Cit., p. 2613.

المنافسين من بناء المخزون اللازم لدخول السوق فور انقضاء مدة البراءة. وليس هناك شيء غير طبيعي بخصوص طول أو قصر فترة حصرية السوق بعد انقضاء مدة البراءة.

لقد اعتبر الفريق أن كندا اعتمدت على أرضية صلبة، ومع ذلك، اعتبر أن الفترة الإضافية الواقعية لحصرية السوق التي تم إنشاؤها باستخدام حقوق براءات الاختراع لمنع طلبات الحصول على التراخيص التنظيمية غير "عادية". فهذه الفترة الإضافية لحصرية السوق في هذه الحالة ليست نتيجة طبيعية أو عادية لإنفاذ حقوق البراءة. وإنما هي نتيجة غير مقصودة متزامنة بين قوانين براءات الاختراع و القوانين التنظيمية للإنتاج، حيث أن الجمع بين حقوق براءات الاختراع و متطلبات الوقت للإجراءات التنظيمية يمنح فترة أكبر من العادية من الحصرية في السوق لإنفاذ حقوق براءة معينة".[1]

وبالتالي، خلص فريق التحكيم إلى أن استثناء التخزين جعل من كندا تقع ضمن حالة من حالات الخرق لالتزاماتها بموجب اتفاقية تريبس، بينما عد استثناء المراجعة التنظيمية غير متعارض مع" الاستغلال العادي للبراءة "بالمعنى المقصود في المادة 30.

3- المصالح المشروعة لأصحاب براءات الاختراع والأطراف الثالثة

أخيرا نظر الفريق في الشرط الثالث المنصوص عليه في المادة 30 وهو ألا تخل الاستثناءات على حقوق براءات الاختراع بصورة غير معقولة بالمصالح المشروعة لأصحاب براءات الاختراع، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة. وتمثل السؤال فيما إذا كان بإمكان صاحب براءة الاختراع الإدعاء بأن له مصلحة مشروعة في الفوائد الاقتصادية التي يمكن جنيها خلال تلك الفترة الإضافية من الحصرية في السوق بحكم الواقع، و ما إذا كان استثناء المراجعة التنظيمية قد أضر على نحو غير معقول" بهذه المصلحة.[2] بالإضافة إلى ذلك، فإنه فيما يخص تقدير مساس البراءة بالمصالح المشروعة لأصحاب براءات الاختراع، ينبغي على الفريق تحديد كيفية "مراعاة" أصحاب المصالح المشروعة للأطراف الثالثة.

بالنسبة للجماعة الأوربية، نجدها قد ساوت بين "المصالح المشروعة legitimate interests " و "المصالح القانونية legal interests "، وبالتالي قالت بأن المصلحة المشروعة لأصحاب البراءة إنما تكمن في التمتع الكامل بجميع حقوق براءات الاختراع خلال مدة البراءة كلها، كما أن أي استثناء على الحقوق الحصرية بموجب المادة 28 فيه إضرار بحقوق صاحب البراءة. وبخصوص هذه الحجة، فإن السؤال المركزي هو ما إذا كان هذا الإخلال "غير معقول" بالنظر إلى المصالح المشروعة للأطراف الثالثة، وفي هذه النقطة الأخيرة، كان موقف الجماعة الأوروبية أن الطرف الثالث الوحيد وفقا لمقتضيات المادة 30 إنما هم منافسو مالك البراءة – وفي حالة براءات اختراع الخاصة بالأدوية فإن منتجي الأدوية الجنيسة هم فقط أصحاب المصلحة المتعارضة مع مالكي البراءة.[3]

---

[1] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., paras. 7.56- 7.57.

[2] Ibid., para. 7.61.

[3] Ibid., para. 7.62.

ودائما وفقا للجماعة الأوروبية، فإن المصلحة المشروعة (القانونية) الوحيدة لمثل هؤلاء المنافسين هي حقهم في صنع أو استخدام أو بيع المنتج الحاصل على براءة اختراع بعد انتهاء صلاحية براءة الاختراع، لأنهم لا يتمتعون بأي حق قانوني على المنتج الحاصل على براءة اختراع خلال مدة البراءة، و ليس لديهم أي مصلحة "مشروعة" في الحقوق التي منحها استثناء المراجعة التنظيمية.[1]

وفي المقابل، كان نهج كندا أوسع من ذلك بكثير، إذ أنها قالت باشتمال "مصالح الطرف الثالث" لـــ "مصالح المجتمع بصفة عامة، وخاصة المصالح المرتبطة بالسياسات الصحية" مستندة في ذلك إلى الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 7 و1/8 من اتفاقية تريبس،[2] كما تبنت كندا رؤية أوسع نطاقا للكيفية التي ينبغي أن تحدد بها المصالح المشروعة:

" بصرف النظر عن المزايا الاقتصادية الخاصة التي سيتم الحصول عليها عن طريق القيام بذلك، فإن مالك البراءة ليس لديه مصلحة مشروعة مستمدة من قانون براءات الاختراع في الاستخدام الحصري وإنفاذ حقوقه ضمن مدة الحماية، ومن خلال استخدام قوانين المراجعة التنظيمية، فإنه يقع تمديد واقعي لمدة الحماية بعد انقضاء المدة المحددة، وبالتالي سوف تتغير الصفقة من جانب واحد بين صاحب البراءة والمجتمع. وفي هذا الصدد، فإن مصالح صاحب براءة اختراع الخاصة بالأدوية لن تكون مختلفة عن غيرها من براءات الاختراع في المجالات التكنولوجية الأخرى".[3]

وقد كان فريق التحكيم متفق تمام مع النهج الذي اعتمدته كندا لتحديد "المصالح المشروعة"، وقال أنه ينبغي تحديد هذا المصطلح بذات الطريقة التي تستخدم غالبا في الخطاب القانوني، أي باعتبارها تلك المطالب المعيارية التي تدعو إلى حماية المصالح التي لها ما يبررها بما يدعمها من سياسات عامة أو قواعد اجتماعية أخرى متصلة بها.[4]

كما نظر أيضا الفريق في الحجة الثانية التي تقدمت بها الجماعة الأوروبية بكون أصحاب براءات الأدوية لديهم مصلحة مشروعة في استخدام الحقوق الحصرية لبراءات الاختراع للاستفادة من فترة ما بعد انقضاء الحقوق الحصرية لهم في السوق وذلك عبر فرض تأخير دخول المنافسين من صناع الأدوية الجنيسة إلى السوق، وذلك انطلاقا من فترة التأخر التي كانوا قد واجهوها من أجل حصولهم على الموافقة والترخيص بالدخول إلى السوق والخاصة بمنتجاتهم الأصلية أثناء سريان مدة براءة الاختراع. لذلك، قالت الجماعة الأوربية بأن لديهم مصلحة مشروعة في تمديد فترة الاحتكار الخاصة بهم بحكم الواقع باعتبارها "تعويضا" عن الخسارة السابقة التي لحقت بهم. غير أن كندا عارضت بشدة هذا التوجه باعتباره يمثل مصلحة مشروعة، معتبرة إياه تغيير من جانب واحد للصفقة الحاصلة بين صاحب براءة الاختراع و المجتمع.[5] وكان من رأي فريق التحكيم أن مثل هذا الادعاء يمكن أن يوصف بـــ "المصلحة المشروعة"

[1] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., para. 7.62.
[2] Ibid.., para. 7.67.
[3] Ibid., para. 7.66, reproducing Canada, First submission (para. 86).
[4] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., para 7.69 .
[5] Ibid., para. 7.80, reproducing Canada , first submission (para.86).

بموجب المادة 30، مع أنه اعترف بأن المعيار المعول عليه في تحديد معنى المصلحة المشروعة لا يزال محل جدال سياسي.[1]

وما نخلص إليه أخيرا هو أن قضية "الأدوية الجنيسة" أحد القضايا الأولى التي نظرت في تأثير اتفاقية تريبس على القوانين الداخلية لبراءات الاختراع للبلدان الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وقضية التوازن بين أهداف السياسة العامة والمصالح الخاصة في الدعاوى الخاصة بالملكية الفكرية. وبالنظر إلى الأهمية المحتملة لهذا القرار، فإنه يجب أن يكون مدعاة للقلق بالنسبة لأولئك الذين يكافحون من أجل الحصول على الأدوية بأسعار معقولة. ولحسن الحظ، تم تأييد "استثناء المراجعة التنظيمية" الذي تبنته كندا، وأي نتيجة أخرى لن تعني إلا مزيدا من التأخير في تسويق الأدوية الجنيسة الرخيصة. ولكن النص القانوني الذي يتضمن "استثناء التخزين"، و الذي يسمح فقط بتصنيع وتخزين الأدوية فقط في الأشهر الستة الأخيرة من العشرون عاما من الاحتكار التام للسوق من أصحاب براءات الاختراع فقد وجد فريق التحكيم أن فيه انتهاك لقواعد التجارة الدولية.

والفريق في الحقيقة من خلال تفسير اتفاقية تريبس يكون قد خلق استحقاقات إضافية لبراءات الاختراع، متجاهلا إلى حد كبير غايات السياسة العامة، ومن ضمنها التزامات الدول من أجل تعزيز الصحة من خلال الحصول على الأدوية. ورغم الجوانب الهامة التي تناولها التقرير، فإن كندا لم تلجأ إلى استئناف هذا التقرير أمام هيئة الاستئناف وربما يعود ذلك إلى عدم وجود ضمانات بتحقيق نتائج أفضل مما تضمنه تقرير فريق التحكيم، وربما لأن كندا وجدت في نفسها قابلية للتعايش مع نتائج تقرير الفريق.

ونظرا لطبيعة الحجج المعروضة على الفريق، لا يبدو أن هيئة الاستئناف سوف تواجه مباشرة مسألة الالتزامات القانونية المفروضة على أحد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة كالتزام كندا بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية و التدابير اللازمة لإعمال الحق في الصحة. ومع ذلك، كان بإمكان الاستئناف في قرار قضية " الأدوية الجنيسة" أن يولد سابقة مهمة نحو الأحسن أو ربما نحو العكس في دائرة النقاش حول العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة وغيرها من القواعد التي تنشأ في فروع أخرى من القانون الدولي.

المطلب الثاني: المتطلبات البيئية ضمن ممارسات هيئات تسوية المنازعات

عند نشوء نزاع تجاري مرتبط باتفاق بيئي، فلا بد أن يعرض، من حيث المبدأ، أمام آلية تسوية المنازعات الخاصة بهذا الاتفاق الثنائي أو المتعدد الأطراف، خصوصا وأن بعض الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف تتضمن آليات تسوية المنازعات، أو عند الاقتضاء، اللجوء إلى الإجراءات الواجبة

[1] Panel Report, Generic Medicines, Op. Cit., para. 7.77, 7.82.

الإتباع لأجل ضمان احترام الالتزامات ذات الصلة. وعلى سبيل المثال نجد المادة 28 من اتفاقية التجارة الدولية بالأنواع المهددة بالانقراض من الحيوانات والنباتات البرية (سايتس CITES) التي تنص على ضرورة لجوء الأطراف المتنازعة بصدد تطبيق أحكام الاتفاقية أو تفسيرها إلى المفاوضات ابتداءا، وإذا لم يتم تسوية النزاع بإمكانهم الاتفاق على عرض النزاع أمام التحكيم وخاصة أمام محكمة التحكيم الدائمة بلاهاي، وهم ملزمون في هذه الحالة بالقرار الصادر.

كما أن اتفاقية "بال" من خلال المادة العاشرة تسير في نفس الاتجاه بعد اللجوء إلى المفاوضات أو أي طريق سلمي لحل منازعاتهم، فإذا لم يتم الفصل في النزاع وفقا للطرق السابقة، فإنه بإمكان الأطراف المتنازعة عرض نزاعهم أمام محكمة العدل الدولية أو أمام التحكيم إذا ما اقترن النزاع بأحد الحالات المدرجة في الاتفاقية والتي تستوجب التحكيم، وحتى لو لم يتم عرض النزاع أمام محكمة العدل الدولية أو التحكيم، فإن هذا لن يعفيها من مسؤوليتها للبحث عن حل وفقا للفقرة الأولى.[1]

ومن الواضح، في حالة حدوث نزاع مرتبط بإحدى التدابير التجارية [2] ويتعلق بإحدى الاتفاقيات البيئية الموقع عليها من الأطراف المتنازعة، فإنه ينبغي استخدام ذات الاتفاقية لتسوية النزاع. وبالمقابل، إذا لم يوقع أحد الأطراف المتنازعة على هذه الاتفاقية، فإن المكان المناسب لعرض نزاعهم يبقى ذلك المتضمن داخل النظام الدولي التجاري، وجدير بالذكر أن محكمة العدل الدولية قد تعرضت في بعض المناسبات لقضايا لها ارتباط بحماية البيئة.[3]

وبالنسبة للمنظمة العالمية للتجارة، فإنه من المفترض أنه لا دخل لها بهذا النوع من النزاعات، ولكن آلية تسوية المنازعات التي كانت تضع مثل هذه الاعتبارات البيئية على الهامش في ظل الجات 1947 (الفرع الأول)، قد بدأت شيئا فشيئا بالتعرض لهذا النوع من المنازعات بطريقة ملموسة في ظل إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

[1] La CITES prévoit dans son article 28 que « tout règlement entre deux ou plusieurs Parties à la présente Convention relativement à l’interprétation ou à l’application des dispositions de ladite Convention fera l’objet de négociations entre les Parties concernées. Si ce différend ne peut être réglé conformément au paragraphe 1 ci-dessus, les Parties peuvent, d’un commun accord, soumettre le différend à l’arbitrage, notamment à celui de la Cour permanente d’Arbitrage de La Haye, et les Parties ayant soumis le différend seront liées par la décision arbitrale ». La Convention de Bale abonde dans le même sens. Son article 20 dit que « Si un différend surgit entre les Parties à propos de l’interprétation, de l’application ou du respect de la présente Convention ou de tout protocole y relatif, ces Parties s’efforcent de le régler par voie de négociations ou par tout autre moyen pacifique de leur choix. Si les Parties en cause ne peuvent régler leur différend par les moyens mentionnés au paragraphe précédent, ce différend, si les Parties en conviennent ainsi, est soumis à la Cour internationale de Justice ou à l’arbitrage dans les conditions différentes définies dans l’annexe VI relative à l’arbitrage. Toutefois, si les Parties ne parviennent pas à s’entendre en vue de soumettre le différend à la Cour internationale de Justice ou à l’arbitrage, elles ne sont pas relevées de leur responsabilité de continuer à chercher à le résoudre selon les moyens mentionnés au paragraphe 1 (…) »

[2] على سبيل المثال ، حالات فرض ضريبة أو فرض قيود على الواردات.

[3] تولت محكمة العدل الدولية الفصل في قضايا أصبحت شهيرة في ميدان حماية البيئة مثل قضية مشروع جابريكوفو ناجيماروس بين المجر وسلوفاكيا l’Affaire du Projet Gabcikovo-Nagymaros–Hongrie/Slovaquie ، كذلك قضية مضيق كورفو وقضية التجارب النووية بين زيلاندا الجديدة وفرنسا l’Affaire des Essais nucléaires (Nouvelle-Zélande / France) .

الفرع الأول: تهميش الاعتبارات البيئة في ظل اتفاقية الجات 1947

بدأ التعرض للنزاعات المرتبطة بالقيود التجارية تحت ذريعة حماية البيئة من طرف جهاز تسوية المنازعات في قضية " الولايات المتحدة الأمريكية– التونة "،[1] والقيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على الواردات المكسيكية من أسماك التونة، و تعكس هذه القضية الرغبة في التوفيق بين القواعد التجارية والاعتبارات البيئية في ما تم اعتماده من تقارير وقرارات في إطار آلية لتسوية المنازعات. و القراءة المتأنية لحيثيات هذا النزاع تكشف عن تشجيع ضمني لمحاولات ربط إضافية بين قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف والمسائل المتعلقة بالمحافظة على البيئة.

ويمكن أن تساهم حيثيات هذا النزاع في فهم أفضل مما تم ذكره آنفا، ففي المنطقة الاستوائية الشرقية للمحيط الهادي، غالبا ما تسبح مجموعات التونة الصفراء تحت مجموعات الدلافين، وعندما يتم اصطياد التونة الصفراء عن طريق المصائد الشباكية، تعلق الدلافين في شبكات الصيد وتموت إذا لم يتم الإفراج عنها. ولتصحيح هذا الوضع، تم تعديل قانون الولايات المتحدة لعام 1972 والمتعلق بحماية الثدييات البحرية، في عامي 1988 و 1990، بإطلاق معايير حمائية للدلفين تخص أسطول الصيد الوطني،وكذا سفن الصيد الأجنبية التي تصطاد سمك التونة في هذه المنطقة.

ولا يسمح هذا القانون بتجاوز حد 20500 رأسا سنويا للدلافين ضمن الحوادث العرضية التي تنشأ بمناسبة اصطياد سمك التونة، وذلك بغية تطوير تقنيات صيد أخرى تتفادى مثل هذه الحوادث. واحتفظت حكومة الولايات المتحدة بحقها في فرض حظر على جميع واردات التونة من أي بلد غير قادر على إثبات امتثاله لمعايير حماية الدلافين التي وضعها القانون المذكور.[2]

وفي هذا النزاع، رفعت المكسيك شكوى ضد الولايات المتحدة في إطار إجراءات تسوية المنازعات في الجات، وكان الحظر قد امتد أيضا إلى "البلدان الوسطاء" التي تمر بها واردات التونة المكسيكية لتوجه إلى الولايات المتحدة ، وهذه البلدان غالبا ما تتم فيها عملية تحويل الأسماك وتعليبها. وفي هذا النزاع كانت كل من كوستاريكا، اسبانيا، ايطاليا، اليابان، جزر الأنتيل الهولندية وفرنسا والمملكة المتحدة بلدان "وسيطة" عانت من الحصار المضروب بموجب هذا القانون، كما أن دول أخرى مثل كندا، كولومبيا، جمهورية كوريا اعتبرت من "الوسطاء" كذلك.[3]

---

[1] GATT Panel Report, United States - Restrictions on Imports of Tuna, GATT Doc. DS21/R - 39S/155, September 3, 1991.(US-Tuna).

[2] وقد مس القانون أيضا الصيادين الأجانب وذلك من خلال فرض الحظر على واردات الأسماك أو المنتجات السمكية والتي يستعمل في صيدها تقنيات تؤدي إلى جرح أو قتل عدد أكبر من الثدييات مما حدده القانون. وعلاوة على ذلك ، فإن القانون حول إعلام المستهلك من أجل حماية الدلافين يسمح للمنتجات المصدرة أو التي يتم بيعها في الولايات المتحدة أن تحمل ملصقات دون خطر على الدلافين''Dolphin Safe'' والذي يهدف إلى الإشارة بكون الصيد لا يهدد مجموعات الدلافين.

[3] والدول "الوسيطة" التي انضمت إلى المكسيك ، رأت أيضا أن لها مصلحة في هذه القضية الهامة.

وقد جلبت هذه القضية اهتماما كبيرا لما لها من تأثيرات على المنازعات المتعلقة بالبيئة، وتمت مناقشتها أمام الآلية السابقة لتسوية المنازعات بالجات. ومن الأسئلة الهامة التي أثيرت: هل يجوز لدولة أن تملي على دولة أخرى الطريقة التي تنظم بها مجال البيئة؟ وهل أن قواعد التجارة تسمح باتخاذ تدابير تتعلق بطريقة الإنتاج وليس بجودة المنتج في حد ذاته؟ وقد طلبت المكسيك بإنشاء فريق لتسوية النزاع في فيفري من عام 1991، واقتصرت مهمة الفريق في بحث مدى قابلية تطبيق قواعد الجات في هذا النزاع وكيف يمكن تطبيقها، ولم يطلب منه الحكم عما إذا كانت السياسة المنتهجة من طرف الولايات المتحدة مقبولة أم لا من وجهة نظر بيئية. وكان على الفريق الخاص أن يحل النزاع على ضوء أحكام الاتفاقية العامة للجات.[1] وفي تقريره المقدم في سبتمبر 1991 لأعضاء الجات، قدم الفريق الخاص ردوده على ادعاءات أطراف النزاع .

وبالنسبة لفريق التحكيم، فإن التدابير التقييدية التي فرضتها الولايات المتحدة لا تشكل تدابير داخلية حسب المادة الثالثة من اتفاقية الجات، ولكنها في الحقيقة تعد من قبيل القيود الكمية، كما اعتبر أن هذه القيود لا تتفق مع المادة 1/11 من اتفاقية الجات، وبحسبه كذلك إن الاستثناءات الواردة في المادة 20 (ب) أو (ز) لا تنطبق في قضية الحال، وبالتالي، فإن القيود الكمية المفروضة من طرف الولايات المتحدة غير قانونية.

و في الواقع، فإنه، حسب فريق التحكيم، كان من الممكن استخدام اتفاقيات التعاون الدولي (مثلما تذرعت بذلك المكسيك). وثانيا، أنه لم يكن من "الضروري" تقييد المبادلات التجارة على أساس شروط كتلك المنصوص عليها في قانون الولايات المتحدة، واعتبر فريق التحكيم أن الشروط المتعلقة بالذات بالحد الأقصى للحوادث العرضية، والتي تتميز بكونها متقلبة وغير متوقعة لم تكن ضرورية. ورأى أن تقييد التبادل التجاري على أساس شروط لا يمكن التنبؤ بها لا تندرج أساسا، و في المقام الأول، ضمن المحافظة على الدلافين من الانقراض.[2]

وكان ينبغي كذلك على فريق التحكيم أن يفصل فيما قامت الولايات المتحدة باعتماده من ملصقات على المنتجات المصنوعة من سمك التونة، أين فرضت إرفاق المنتج بملصق" صيد غير خطر على الدلفين "dolphin-safe" ، ورأى الفريق أن المستهلك حر في شراء المنتج أو الامتناع عن ذلك، وخلص إلى أن ما قامت به الولايات المتحدة لا يتعارض مع قواعد الجات، لأنها كانت مصممة لتجنب الدعاية المضللة فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة من سمك التونة، سواء كانت مستوردة أو محلية المنشأ. وبعبارة أخرى، وبالنظر إلى أن علامة " صيد غير خطر على الدلفين خاصة بجميع السفن العاملة في المنطقة دون تمييز بين المنتجات المكسيكية أو غيرها من الدول الأخرى، فإن الفريق رأى أن ذلك يتفق مع أحكام المادة الأولى، فقرة 1، من الاتفاقية العامة للجات.

[1] GATT Panel Report, US-Tuna, Op. Cit., para. 6.1.
[2] GATT Panel Report, US-Tuna, Op. Cit., para. 5.28.

وهكذا، بالنسبة لفريق التحكيم، لا يمكن للولايات المتحدة أن تفرض حظرا على واردات منتجات التونة من المكسيك ببساطة لأن الأنظمة المكسيكية الخاصة بطريقة إنتاج التونة لا تتفق مع تلك المعتمدة في الولايات المتحدة. وبالمقابل، تستطيع الولايات المتحدة أن تطبق لوائحها وتنظيماتها على نوعية أو مكونات المنتجات التي تعتمد على التونة المستوردة، فقواعد الجات لا تجيز لبلد طرف اتخاذ تدابير تجارية لفرض قوانينها وأنظمتها الوطنية على بلد آخر، حتى لو كانت هذه القوانين تهدف إلى حماية الأنواع الحيوانية أو النباتية أو الموارد الطبيعية غير المتجددة. ولا يجوز فرض أي قيود على التجارة في منتجات، فقط، بسبب الطريقة المستخدمة في إنتاجها، كما لا يمكن لأي بلد أن يتجاوز حدوده الإقليمية وفرض معاييره وأنظمته على بلد آخر.

إذا، وكما يبدوا، فإن تقرير فريق التحكيم إنما اعتمد على الحجج التي تستند إلى القواعد التجارية، وليست تلك القواعد الخاصة بحماية البيئة، ثم إن أعضاء فريق التحكيم ليسوا من خبراء البيئة وأن الإطار المخصص لهم في بحث النزاع لا يخرج عما تتضمنه أحكام القانون الدولي التجاري فقط، وهو الأمر الذي لا يثير لديهم الاهتمام بالمخاوف البيئية، وكانت إشاراتهم إلى القضايا البيئية تستند بالأساس إلى الأحكام الاستثنائية الواردة في اتفاقية الجات.

وبالنظر إلى الروابط المتبادلة بين النهجين، فإنه ليس من المناسب استغلال وتشويه قواعد التجارة الدولية كوسيلة لحماية البيئة، كما أنه لا ينبغي استغلال القضايا البيئية كذريعة لخلق عقبات لا مبرر لها أمام التجارة الدولية، و أنه لن يكون طبيعيا التسامح مع الانتهاكات الحاصلة على قواعد التجارة الدولية بحجة تعزيز التدابير الرامية إلى حماية البيئة.

من هذا المنطلق، يبدوا واضحا أنه إذا ما تم القبول بالحجج المقدمة من طرف الولايات المتحدة استنادا إلى الاعتبارات البيئية، فإن ذلك سوف يفتح الباب أمام أية دولة لفرض حظر على المنتجات المستوردة من دولة أخرى لمجرد أن الدولة المصدرة لها سياسة بيئية أو صحية أو اجتماعية مختلفة عن دولة الحظر. وهو ما من شأنه، دون شك، فتح المجال لاعتماد تدابير حمائية تعسفية أو غير عادلة وتقويض الهدف الأساسي للنظام النظام التجاري المتعدد الأطراف، وهو ضمان القدرة على التنبؤ بمسار النظام الدولي التجاري.

ولم تتم متابعة فصول القضية المعروضة إلى نهايتها من طرف المكسيك، لذلك لم يكن هناك مجال لاعتماد تقرير فريق التحكيم، على الرغم من أن بعض البلدان "الوسيطة" كانت تأمل بشدة أن تصل إجراءات تسوية النزاعات إلى منتهاها. و فضلت المكسيك والولايات المتحدة اعتماد طريق المشاورات الثنائية لإيجاد حل للنزاع القائم بينهما خارج الجات، وهو ما أدى إلى التوصل إلى تسوية ودية مرضية للطرفين.

ولكن هذه القضية كان لها صدى مدويا ومناقشات مستفيضة حول إشكالية العلاقة بين التجارة الدولية والبيئة، وأسهمت في تزايد الجهود الرامية إلى حل هذا النوع الجديد من النزاعات في ظل إطار قانوني ومؤسسي لا يهتم حقيقة بالانشغالات البيئية.

وبعد هذا النزاع، قدم الاتحاد الأوروبي الشكوى الخاصة به من خلال قضية " التونة– الدلفين 2 Tuna-Dolphin II ".[1] وقد تولى فريق التحكيم النظر في الشكوى التي رفعتها المجموعة الأوربية وهولندا والمتعلقة بالتدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية والهادفة إلى حماية الدلافين. وقال الفريق، استنادا إلى المادة 20(ز) من اتفاقية الجات، أن سياسة الولايات المتحدة التي تهدف إلى حماية الدلافين، وبالتالي الحفاظ على الموارد الطبيعية غير المتجددة، لا تتعارض مع اتفاقية الجات، بالنظر إلى أن الاتفاقية لا تدين التدابير المتعلقة بالموضوعات أو الأنشطة خارج الاختصاص الإقليمي للدولة متخذة التدبير. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت التدابير ترمي إلى فرض حظر على الدول الأخرى لأجل تغيير سياستها فإن في ذلك انتهاك للمادة 20 (ز) و وتعتبر بالتالي غير مبررة. وفي هذا التقرير، يبدو أن تفسير المادة 20 لا يسمح بالنظر بشكل فعلي في القضايا البيئية، وأن أحكامها غير كافية لإجراء أية تغييرات في اتفاقية الجات في هذا المجال.

وإذا كان هذا الوضع في ظل الجات 1947، أين كانت القضايا ذات الارتباط بالانشغالات البيئية هامشية بالنظر إلى العدد الكبير من النزاعات التجارية البحتة، فإن الأمر قد يكون مختلفا كثيرا في ظل نظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: مراعاة الاعتبارات البيئية داخل جهاز تسوية المنازعات للمنظمة العالمية للتجارة

كانت أولى الشكاوى التي عرضت أمام المنظمة العالمية للتجارة [2] من طرف فنزويلا، وفي وقت لاحق من البرازيل ضد الولايات المتحدة، وتعد قضية " الولايات المتحدة – معايير الصيغة المعدلة والقديمة للبنزين " مثيرة للاهتمام لأنها سمحت لفريق التحكيم وهيئة الاستئناف للحكم على مدى إمكانية اتخاذ التدابير التقييدية للتجارة الدولية في إطار حماية البيئة، وبالذات حماية الهواء. وتجدر الإشارة إلى أن فنزويلا قدمت شكوى أمام جهاز تسوية المنازعات ضد الولايات المتحدة على أساس أن هذه الأخيرة طبقت قواعد تنطوي على تمييز ضد البنزين المستورد. وقد طلبت فنزويلا رسميا الدخول في مشاورات مع الولايات المتحدة، مثلما تشترطه إجراءات تسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة.

---

[1] Panel Report, United States - Restrictions on Imports of Tuna, WTO. Doc. DS29/R, June 16, 1994.
نظر فريق التحكيم للجات 14 جويلية 1992 مرة أخرى في القيود التي فرضتها الولايات المتحدة الأمريكية على واردات التونة. وقد أدت الإجراءات التي بادر بها الاتحاد الأوروبي إلى إصدار تقرير ثان للفريق الخاص وتم توزيعه على الأطراف المتعاقدة في الجات عام 1994. هذا وقد تضمن هذا التقرير بعض النتائج التي توصل إليها الفريق الأول وعدل بعضها . وقد أصر الاتحاد الأوروبي وبلدان أخرى على أن يتم اعتماد تقرير الفريق الخاص لكن الولايات المتحدة صرحت خلال مختلف اجتماعات مجلس الجات والجلسة الختامية للأطراف المتعاقدة للجات أنه لم يكن لديها الوقت لاستكمال النظر في التقرير، وبالتالي لم يحصل توافق في الآراء بشأن اعتماد التقرير. وبتاريخ 1 جانفي 1995 تم استبدال الجات 1947 باتفاقية الجات 1994.

[2] وقد عرضت هذه القضية أمام المنظمة العالمية للتجارة بتاريخ 23 جانفي 1995 أيام فقط من بدء نفاذ اتفاق مراكش المنشئ للمنظمة. أنظر:

Panel Report, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/R, January 29, 1996.(US-Gasoline).

وقد بدأت حلقة النزاع بعد أن فرضت الولايات المتحدة قواعد أكثر صرامة بشأن الخصائص الكيميائية للبنزين المستورد مقارنة بتلك المطبقة على البنزين المكرر في الولايات المتحدة. فاحتجت فنزويلا، بعد أن تبعتها البرازيل، على أن القانون الأمريكي الخاص بالبنزين يتعارض مع المادة الثالثة من اتفاقية الجات والمتعلقة بالمعاملة الوطنية، كما أنه غير مشمول بحكم المادة العشرين من اتفاق الجات الخاصة بالاستثناءات العامة على قواعد التجارة الدولية. وفي المقابل، ردت الولايات المتحدة أن هذا القانون حقيقة يتعارض مع المادة الثالثة، ولكنه مبرر بموجب الاستثناءات العامة الواردة في المادة 20 (ب)، (ز) و (د) من اتفاقية الجات.

وخلص الفريق المكلف بالنظر في القضية أن القانون الأمريكي الخاص بالبنزين يتعارض مع المادة الثالثة، و لا يمكن تبريره بموجب الفقرتين (ب)، (د) أو(ز) من المادة 20، وقد وجد أن الولايات المتحدة انتهكت قواعد المنظمة العالمية للتجارة بسبب هذا التمييز ضد الواردات من البنزين،[1] قامت الولايات المتحدة نتيجة لذلك بالطعن بالاستئناف ضد القرار الذي توصل إليه فريق التحكيم استنادا إلى المادة 20 (ز).

وقدمت هيئة الاستئناف قرراها، والذي تم تبنيه من طرف جهاز تسوية المنازعات،[2] وقد جاء تقرير هيئة الاستئناف مؤكدا للنتائج التي توصل إليها فريق التحكيم مع إدراج بعض التعديلات على التفسير الذي قدمه الفريق للقانون الأمريكي محل النزاع، حيث حللت هيئة الاستئناف مسألة مدى توافق هذا القانون مع المادة 20 لالمنظمة العالمية للتجارة، معترفة بأن القيود التي فرضتها الولايات المتحدة لحماية للهواء النقي كانت نزيهة، لأن هذه القواعد تنطبق على كل المصافي محلية كانت أم أجنبية. وقد بينت هيئة الاستئناف أن التدابير المتخذة لحماية البيئة يجب أن تكون مرتبطة بالهدف المراد تحقيقه، وهو ما تحقق في قضية الحال، كما ينبغي أن تكون التدابير المفروضة من قبل السلطات الأمريكية في سياق جهودها لحماية نوعية الهواء متميزة بالنزاهة. ومع ذلك، فقد وجدت هيئة الاستئناف أن المستوردين واجهوا قوانين أكثر صرامة وتشددا مما أدى إلى زيادة تكاليف المصافي الخارجية، وبالإضافة إلى ذلك، فإن شروط إعمال المادة عشرون لم تجتمع كاملة لإمكانية الاستناد عليها، ونتيجة لذلك، رأت الهيئة أن القانون الأمريكي جاء مخالفا لقواعد المنظمة العالمية للتجارة.[3]

و في الحقيقة أن الاستناد إلى القضايا البيئية في معرض النزاعات التجارية أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة يؤكد فكرة مفادها أن الانشغالات البيئية أصبحت تمثل بعدا جديدا لا يمكن للنظام التجاري المتعدد الأطراف أن يتجاهله أو يضعها على الهامش.

---

[1] Panel Report, US-Gasoline, Op. Cit., para. 8.1.

[2] Dispute Settlement Body, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/9, May 20, 1996.

[3] Appelate Body, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/AB/R, April 29, 1996, Findings and Conclusions, para. b.(US – Gasoline)

وفي قضية أخرى، وهي قضية " الولايات المتحدة – حظر استيراد بعض أنواع الجمبري والمنتجات التي تعتمد على الجمبري" [1] لعام 1998، أو ما يعرف بقضية " الجمبري والسلاحف" ، أين كانت هناك فرصة أمام المنظمة العالمية للتجارة للتأكيد على أهمية البيئة، وهذه القضية تتناول الحظر المفروض على استيراد الجمبري و المنتجات التي تعتمد على الجمبري من طرف الولايات المتحدة الأمريكية. وقد كانت حماية السلحفاة البحرية [2]هدف القانون الأميركي لعام 1973، ويحظر هذا القانون اصطياد أنواع من السلاحف البحرية التي تنتشر بكثرة في المياه الأمريكية. وبموجب هذا القانون، فرضت الولايات المتحدة على صائدي الجمبري الأمريكيين القيام بتثبيت أجهزة استبعاد السلاحف على شبكات الصيد في الأماكن التي يحتمل أن تتواجد بها أعداد كبيرة من السلحفاة البحرية. وفي وقت لاحق، تبنت الولايات المتحدة في عام 1989 القانون العام رقم 101–102 الخاص بالاستيراد، وهذا القانون حظر استيراد الجمبري الذي يتم اصطياده بوسائل تكنولوجية قد تؤثر سلبا على السلاحف البحرية ما لم تقم البلد المصدر باعتماد تنظيمات ولوائح خاصة بالصيد مماثلة لتلك المطبقة في الولايات المتحدة، أو تقديم إشهادات بأن بيئتها الخاصة بمصايد السمك لا تهدد السلاحف البحرية.[3] وبعبارات أكثر تحديدا، فإن البلدان التي لديها أحد الأنواع الخمسة من السلاحف البحرية في المنطقة الخاضعة لولايتها الإقليمية، والتي يتم بها اصطياد الجمبري بوسائل ميكانيكية، عليها أن تفرض على الصيادين لديها شروطا مماثلة لتلك المطبقة في الولايات المتحدة، أي استخدام وسائل دائمة لإبعاد السلاحف. إذا ما أرادوا تصدير منتجاتهم المعتمدة على الجمبري إلى الولايات المتحدة.

وفي عام 1997 قامت كل من الهند، ماليزيا، باكستان وتايلاندا، باعتبارها المتضرر المباشر من هذا الحظر التجاري، بجر الولايات المتحدة أمام جهاز تسوية المنازعات. وقد وجد فريق التحكيم أن الحظر الذي فرضته الولايات المتحدة متعارضا مع المادة الحادية عشرة من اتفاقية الجات، وأنه لا يمكن تبريرها بموجب المادة العشرون من نفس الاتفاقية (التي تتعلق بالاستثناءات العامة، بما في تلك المتصلة بالبيئة).

نتيجة لعدم رضا الولايات المتحدة بما توصل إليه فريق التحكيم، قامت برفع النزاع أمام هيئة الاستئناف، وقد أوردت هذه الأخيرة في تقريرها أنه، بموجب قواعد المنظمة العالمية للتجارة، للدول الحق في اتخاذ التدابير التي تراها ملائمة بهدف حماية البيئة، وبالذات الأنواع المهددة بالانقراض والمواد غير

---

[1] Panel Report, United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WTO Doc. WT/DS58/R, May 15, 1998.(US- Shrimp).

[2] لقد كشفت الدراسات أن بعض الأنواع من السلاحف البحرية، ولا سيما في المناطق شبه الاستوائية و المناطق المدارية مهددة بالانقراض. وهي تقضي حياتها في البحر متنقلة بين مناطق التغذية والتعشيش. وقد عرضت أنشطة الإنسان حياة السلاحف للخطر ، إما مباشرة (تصاد هذه الحيوانات من أجل لحومها ،صدفاتها و بيضها) أو غير مباشر (الصيد العرضي في مصايد الأسماك ، تدمير مساكنها وتلويث المحيطات). أنظر:

Panel Report, US- Shrimp, Op. Cit., para. 2.5.

[3] Section 609 of Public Law 101-102, Codified at 16 United States Code (U.S.C.) § 1537.

أنظر: Panel Report, US- Shrimp, Op. Cit., Fn.6.

المتجددة. وورد في الفقرة 185 من تقرير هيئة الاستئناف على وجه التحديد أنه: " **للتوصل إلى هذه الاستنتاجات، نود أن نؤكد على ما لم نقرره في هذا الاستئناف. فإننا لم نقرر بأن حماية البيئة أو الحفاظ عليها لا يهم أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ... نحن لم نقرر بأن الدول ذات السيادة والذين هم أعضاء في المنظمة العالمية للتجارة لا يمكنهم اتخاذ التدابير التي ترى فيها حماية للأنواع المهددة بالانقراض مثل السلاحف البحرية. ومن الواضح أنه يمكنها القيام بذلك، بل وينبغي عليها ذلك. ونحن لم نقرر بأنه لا ينبغي على الدول ذات السيادة أن تعمل على الصعيد الثنائي، أو المتعدد الأطراف، سواء داخل المنظمة العالمية للتجارة أو في غيرها من المنظمات الدولية، لحماية الأنواع المهددة بالانقراض أو حماية البيئة. ومن الواضح أنه ينبغي عليها ذلك وهذا ما تفعله، وليست المنظمة العالمية للتجارة هي الميدان لمنح مثل هذه الحقوق للدول الأعضاء".**[1]

كما أن تقرير هيئة الاستئناف يقدم المزيد بكل وضوح، إذ أوردت الفقرة 186 ما يلي : "**على الرغم من أن التدابير التي اتخذتها الولايات المتحدة والتي تمثل موضوع هذا الاستئناف تخدم هدفا بيئيا مشروعا بموجب الفقرة (ز) من المادة 20 من اتفاق الجات لعام 1994، غير أنه تم تطبيقها من قبل الولايات المتحدة بشكل يمثل تمييز تعسفيا وغير مبرر بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، وهو ما يتعارض مع ديباجة المادة العشرون. ومن أجل كل الأسباب الواردة في هذا التقرير، فإن هذه التدابير لا تبدوا متوافقة مع المادة العشرون من اتفاق الجات 1994 والتي تنص على أن التدابير التي تخدم بعض الأهداف البيئية معترف بها ومشروعة ولكنها في نفس الوقت، لا يمكن تطبيقها بطريقة غير مبررة أو تمثل تمييزا تعسفيا بين البلدان التي تسودها نفس الظروف أو كانت تمثل قيدا مقنعا للتجارة الدولية (...) إن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بكامل الحرية في اعتماد سياساتها الخاصة بحماية البيئة، على أن تفي في نفس الوقت بالتزاماتها الدولية واحترام حقوق الدول الأخرى أطراف اتفاق المنظمة العالمية للتجارة ". كما أقرت هيئة الاستئناف بالمصلحة في " الموارد الطبيعية غير المتجددة " معتبرة أنه يجب تحليل العبارة " على ضوء الانشغالات الحالية للمجتمع الدولي في مجال الحماية و المحافظة على البيئة ".**

واعتبرت هيئة الاستئناف أن هذا النوع من السلاحف البحرية من بين الموارد القابلة للنفاد أو الآيلة للانقراض، وهي متفقة على كون هذه التدابير الوقائية تهدف إلى حمايتها.

وبالمقابل، رأت هيئة الاستئناف أن شروط المادة 20 غير متحققة بسبب أن التدابير الأمريكية تشكل تمييزا غير مبرر بين مختلف الدول. وفي الواقع، لاحظت الهيئة أنه لتجنب حظر الاستيراد، ينبغي على الدول الأخرى أن تستجيب لشروط قانون الولايات المتحدة الخاص بحماية السلاحف، وأن الولايات المتحدة لم تراعي التدابير التي اعتمدتها الدول الأخرى. ومن المفارقات، أن الولايات المتحدة نفسها أفردت نظاما خاصا ببعض الدول.[2]

واستنادا إلى الأدلة السابقة، رأت هيئة الاستئناف أنه ليس من المنطقي الاستجابة لطلبات الولايات المتحدة، ليس لكونها تحاول حماية البيئة، ولكن لأنها خلقت تميزا بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة. وقد أوضحت الهيئة أنه يحق للدول تحديد سياساتها البيئية الخاصة بها، وقد استندت في ذلك بشكل خاص

[1] Appelate Body Report, United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WTO Doc. WT/DS58/AB/R, October 12, 1998, para. 185.(US- Shrimp)

[2] والحقيقة أن الولايات المتحدة الأمريكية قدمت المساعدة التقنية والمالية وفترات انتقالية أطول للصيادين لبدء استخدام أجهزة استبعاد السلاحف لبلدان نصف الكرة الغربي، ولا سيما في منطقة البحر الكاريبي، ورفضت في المقابل منح نفس المزايا لأربعة بلدان آسيوية (الهند وماليزيا وباكستان وتايلاند) التي قدمت شكوى أمام المنظمة العالمية للتجارة.

إلى القرار بشأن التجارة والبيئة والذي تضمن ما يلي: "(...) في ديباجة اتفاق المنظمة العالمية للتجارة وكذا القرار المتعلق بالتجارة والبيئة (...)، فإنه من المعترف به على وجه التحديد أهمية تنسيق السياسات بين التجارة والبيئة. فأعضاء المنظمة العالمية للتجارة يتمتعون بهامش كبير من الاستقلالية في تحديد سياساتها المتعلقة بالبيئة (بما في ذلك الروابط بين البيئة والتجارة)، وفي تحديد أهدافها البيئية والتشريعات البيئية التي تتبناها أو تقوم بتنفيذها.[1]

ولعل الإشارة إلى ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة تبدوا مفيدة للغاية لإبراز الفكرة القائلة بأن السياسات التجارية والبيئية يمكنهما التعايش جنبا إلى جنب، وأنه من الممكن حماية البيئة دون المساس بالمبادلات التجارية الدولية، فالمنظمة العالمية للتجارة، عبر هيئة الاستئناف، بينت بحق أن البيئة ليست فقط مجرد قيمة ينبغي على الدول إدراجها ضمن سياساتها الخاصة بالتنمية، ولكن الأهم من ذلك، أنه يمكن لجهاز تسوية المنازعات، إذا ما كلف بالفصل في منازعات تنطوي على مصالح تجارية وبيئية في نفس الوقت، أن يسهم بشكل فاعل إلى إحداث نوع من التوازن بين التجارة الدولية والبيئة.

ومع ذلك، فإن إعلانات المبادئ الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة والمبرزة لأهمية للبيئة لا يمكنها أن تخفي لعبة المصالح الاقتصادية والتجارية لكبريات الشركات متعددة الجنسيات والتي تحاول دائما وبجهد كبير إظهار مختلف التدابير الخاصة بحماية البيئة أو الصحة على أنها مجرد تدابير حمائية، وبعبارة أخرى، قدرة التحرير الدولي للتجارة على تقويض المعايير البيئية أو الصحية. وفي هذا الصدد قالت "فيرجيل باس Virgile PACE": " **إن تنظيم عملية التحرير التجاري على المستوى الدولي، من خلال المنظمة العالمية للتجارة، يجب أن يخدم في المقام الأول الدول الأعضاء وشعوبها، ولا يمكن أن تكون المكان الخصب للعبة المصالح الخاصة**".[2] ولا شك أن تحقيق هدف التنمية المستدامة، والذي يرتبط أيضا بحماية البيئة و تعزيز وسائل القيام بذلك بطريقة تتفق مع احتياجات الدول وتطلعات الشعب، يستحق أن يمثل أولوية الأولويات.

إذن، وبقبول إدماج الانشغالات البيئية في النزاعات التجارية، يبدوا أن النظام التجاري المتعدد الأطراف يحاول على استحياء من خلال آلية لتسوية المنازعات، الإسهام في التوفيق بين المنطقتين. ويبدو أن الثقة التي يتمتع جهاز تسوية المنازعات الحالي يجب أن تكون مشجعة على تمكينه، ضمن حدود مقبولة، من إدماج الاعتبارات غير التجارية. وتجدر الإشارة إلى أنه مع دعم أحكام المنظمة العالمية للتجارة وإنشاء لجنة التجارة والبيئة، يمكننا القول أن المخاوف البيئية لم يتم تجاهلها تماما من الأجهزة المسؤولة على فض المنازعات داخل النظام التجاري المتعدد الأطراف. ومع ذلك، لا يزال التوازن بين هذين المجالين هشا، إذ أن التوفيق بين المجالين يعتمد كثيرا على عوامل سياسية واقتصادية، وقواعد قانونية مناسبة أكثر من الامتثال لبعض المبادئ والمعايير التي يرتبط بها ميدان البيئة بشدة.

---

[1] Appelate Body Report, US- Shrimp, Op. Cit.
[2] Virgile Pace, Op. Cit., p. 652.

خلاصة الباب الأول:

قال الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد " كوفي عنان" ذات مرة أن النظام الاقتصادي العالمي الجديد ليس جزء لا يتجزأ، مثلما كانت الاقتصاديات الوطنية القديمة، ففي إطار أوسع من القيم المشتركة و الطابع المؤسسي الممارس، إذ يجب علينا أن نعقد العزم على دعم السوق الحرة العالمية ضمن القيم العالمية وضمان ذلك عبر مؤسسات فعالة. ويجب علينا إظهار القيادة الحازمة ذاتها في الدفاع عن حقوق الإنسان و معايير العمل والبيئة، مثلما عملنا للدفاع عن الممتلكات الفكرية.[1]

ولدعم المنظمة العالمية للتجارة عبر القيم العالمية يتطلب الأمر الإصرار وتحصين علاقة المنظمة بالقانون الدولي عموما ومجال قانون حقوق الإنسان على وجه الخصوص، وقد تناولنا في هذا الباب مسألة ربط النظام القانوني لالمنظمة العالمية للتجارة بأحكام القانون الدولي العام من خلال استخدام هذا الأخير في عملية تسوية المنازعات بالمنظمة. وكما بينا أعلاه، ثبت أنه من غير الممكن الادعاء بمصداقية اعتبار المنظمة العالمية للتجارة نظام فرعي منفصل تماما عن النظام القانوني الدولي الذي تنتمي إليه.

وبالإمكان استخدام القواعد غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة في البت في نزاعات المنظمة العالمية للتجارة باعتبارها وسائل تفسيرية مساعدة، أو كدليل إثبات باعتبارها محدد واقعي لمدى التزام أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بالامتثال لأحكام هذه الأخيرة، بل وحتى القدرة على التطبيق المباشر. فالقواعد غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة كثيرا ما استخدمت في تفسير أحكام اتفاقيات المنظمة، على النحو الوارد في التفاهم بشأن تسوية المنازعات واتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وهذا أمر مرحب به، كما أن ذلك من شأنه دعم التماسك الهيكلي، وضمان أن قانون المنظمة يتطور على نحو يقلل من حالات التنازع والتناقض مع التطورات التي تشهدها بقية النظم القانونية الدولية الأخرى.

وخارج إطار التفسير، بينت المناقشة والأمثلة الموضحة أعلاه، أن القانون غير المنتمي لقانون المنظمة العالمية للتجارة، وبالذات القانون الدولي العرفي، لعب أدوارا أخرى، بما في ذلك القدرة على التطبيق المباشر. ومع أن الأمثلة لا تزال قليلة نسبيا، فإن احتمال تسلل القواعد غير المنتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة إلى هذا الأخير لاقى تحفظا، لا سيما من طرف أنصار المنظمة العالمية للتجارة الرافضين لفكرة الربط بين التجارة بالقضايا غير التجارية.

ومع ذلك، فإن استخدام القوانين غير التجارية في إطار تسوية المنازعات والذي كان النتيجة المباشرة لتفاعل التفاهم بشأن تسوية المنازعات مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لقي قبولا على الأقل من حيث المبدأ، كنتيجة لا مفر منها وهي انتماء المنظمة العالمية للتجارة لفضاء أوسع يتمثل في القانون الدولي العام. ونتيجة لذلك، تحول الانتباه إلى اعتماد وسائل أخرى لتسييج حدود لالمنظمة العالمية للتجارة،

[1] Kofi Annan, UN Secretary General, Laying the Foundations of a Fair and Free World Trade System, in Gary P. Sampson, ed. , The Role of the World Trade Organization in Global Governance, United Nations University Press, 2001, p. 26.

وكانت إحدى تلك الوسائل تصنيف قانون المنظمة العالمية للتجارة باعتباره " نظاما قائما بذاته" وفي النهاية قصر دور القواعد الخارجية في حدود وظيفة التفسير لا غير. وقد بينا من خلال ما سبق خطأ تلك الادعاءات، فقانون المنظمة العالمية للتجارة ليس سوى نظاما فرعيا من فروع القانون الدولي العام، وأنه بالإمكان تطبيق القواعد الخارجة عن قانون المنظمة، بمعنى إعطاءها تأثيرا مباشرا في مجال تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة.

ويتضح أيضا من الفصل الأول أن الدول نفسها والمحاكم الدولية وهيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان وكذا الفقهاء والخبراء القانونيون قد أعطوا لنظام حقوق الإنسان، صراحة أو ضمنا، الطابع الدستوري، أو باعتلاءه أعلى الهرم القانوني، أو على الأقل أن قواعد القانون الدولي الاقتصادي تقع في مرتبة تالية لنظام حقوق الدول الإنسان.

وبالمقابل، وعلى مستوى الممارسة العملية مثلما تمت دراستها في الفصل الثاني من هذا الباب، تشير العديد من تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف إلى عدم وجود رغبة لدى المحكمين في الخوض في مسألة مدى قدرة الدول الأعضاء على وضع التدابير الخاصة بأغراض غير تجارية. و في غالب الأحيان، إذا ما كان تدبير ما يخدم، على الأقل في جزء منه، هدف من هذا القبيل أو حماية الصحة أو البيئة، فإن فريق التحكيم أو هيئة الاستئناف اعتبرته متعارضا مع اتفاقية أو عدة اتفاقيات لالمنظمة العالمية للتجارة.

وبالنظر إلى حجم الاحتجاجات المتنامية والمعبرة عن الانشغالات الصحية أو غيرها من الاهتمامات غير التجارية، فإن مثل هذه التقارير ساهمت في تنامي هذا القلق إزاء التأثير السلبي لقانون المنظمة العالمية للتجارة أكثر من تهدئة الرأي العام. وفي بعض الحالات، فإن العداء لأي إثارة للأهداف غير التجارية ضمن نطاق التجارة يتضح من فحوى التقرير نفسه، وقد كان هذا هو الحال في أكثر تقارير فرق التحكيم مقارنة بتقارير هيئة الاستئناف، أين اتخذت هذه الأخيرة نهجا أكثر إيجابية إزاء أهمية الأهداف غير تجارية، وهو الأمر الذي بدى على سبيل المثال في موقف هيئة الاستئناف في قضية الأسبستوس، وخلافا لما ورد في تقرير فريق التحكيم، أو مثلا في تلك الجهود التي بذلت من قبل هيئة الاستئناف في قضية "الهرمونات" لتصحيح التجاوزات الخطيرة لفريق التحكيم.

وإذا ما كانت بعض قرارات فرق التحكيم وهيئة الاستئناف تستحق النقد، فإنها في الواقع إنما تعكس ذلك القول المأثور "القضايا الصعبة تصنع قانونا سيئا"، وإلى حد ما تعكس العديد من القرارات التي تصدرها الفرق التحكيمية وهيئة الاستئناف حقائق مؤسفة، كالقول بأنه تدابير الحماية الصحية أو البيئية جاءت غير مدروسة، أو أنها صيغت ونفذت بطريقة سيئة، أو أنها وضعت لأغراض حمائية بشكل تعسفي وليست بدافع حماية الصحة أو البيئة. وبالرجوع إلى تقرير فريق التحكيم بالجات في قضية "السجائر التايلاندية" ، ثمة بعض التحفظات إزاء عمل نظام "التجارة الحرة" والذي يعمل على تسهيل عمل الشركات متعددة الجنسيات في التسويق العالمي للسلع والسموم القاتلة والحكم بأن التدابير التي اتخذتها الحكومة التايلندية غير قانونية لأنها تحد من التجارة الحرة. ورغم أن التدابير التايلاندية كانت متصفة حقيقة بالحمائية بقدر ما رفضت الحكومة التايلاندية النظر في طلبات الحصول على تراخيص الاستيراد من أي

طرف آخر غير هيئة احتكار التبغ التايلاندية، فإن هذا الوضع لا يبرر توجه فريق التحكيم الذي لم يجد حرجا للخروج باستنتاج مفاده خرق تايلندا لالتزاماتها بموجب الجات متجاهلا الاهتمامات الأكبر للسياسة الصحية التي تبنتها تايلندا.

و بالنظر في نهج فريق التحكيم إزاء تفسير " الاستثناءات المحدودة "لحقوق براءات الاختراع بموجب المادة 30 من اتفاقية تريبس في قضية " الأدوية الجنيسة"، فإن التفسير الضيق والصارم الذي تبناه الفريق لكلمة " محدودة" للتضييق من حجم الاستثناءات المرخص بها ليس عقلانيا بالمرة، ولكن ، وعلى ضوء توجه هيئة الاستئناف في قضية " الهرمونات" كانت الصحة القانونية لتوجه فريق التحكيم في قضية "الأدوية الجنيسة" محل شك. والأهم من ذلك، بدا تقرير الفريق يعكس تحيزا واضحا للمصالح الخاصة لأصحاب الملكية الفكرية، متجاهلا القيمة الاجتماعية والمصالح العامة التي تهدف إلى تحقيقها تلك التدابير الكندية. كما أن التقرير اتسم بنوع من عدم الاتساق، فالمنطق الذي اعتمده الفريق بدا غير مقنع تماما، إذ كيف يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن "استثناء المراجعة التنظيمية" لحقوق براءات الاختراع جاء متوافقا مع أحكام اتفاقية تريبس، في حين وجد " استثناء التخزين" – وهو على قدر أقل من الأهمية – متعارضا مع ذات الاتفاقية. وقد كان بالإمكان أن تكون النتيجة مختلفة تماما في مثل هذه القضية، لو أن أعضاء الفريق منحوا وزن أكبر للأهداف والغايات الأخرى من غير الاكتفاء بحماية الملكية الفكرية، فقد جاء التقرير في قضية " الأدوية الجنيسة" مخيبا للآمال لأنه كان أول قرار كبير لتفسير حكم موضوعي في اتفاقية تريبس.

وإذا كانت أوجه الانتقادات الموجهة لعمل جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة صائبة عموما بالنظر إلى السجل الحافل لهذا الجهاز إزاء الفصل في منازعات التجارة والتدابير الأخرى الصحية أو البيئية أو غيرهما. فإنه، ومع ذلك، سيكون من الخطأ التركيز فقط على عمل واستنتاجات هيئة تسوية المنازعات بالمنظمة، لأن في ذلك تناسيا للمشكلة الحقيقية، وهي مشكلة النهج في حد ذاته بمعنى القانون نفسه والذي يطرح من خلال تصميمه و تفسيره وتنفيذه في نهاية المطاف مسألة الاقتصاد السياسي العالمي.

فمن المؤكد أن القضايا الصعبة قد ولدت تقارير محل جدل، أين أدت فيها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة إلى القضاء على التدابير الداخلية الهادفة إلى حماية البيئة أو الصحة، أو على الأقل الحد منها. فجهاز تسوية المنازعات أعطي القدر اليسير من الإمكانيات والموارد للعمل المثالي، فالاتفاقيات نفسها تتميز بالتحيز. فالعديد من العناصر الأخرى المكونة للنظام محل أكثر من شك، فمثلا نجد مبدأ "المعاملة الوطنية" يسد طريق بعض الخيارات السياسية الهادفة إلى مساعدة مشاريع التنمية الوطنية.

وهكذا، وإن بدت بعض أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة معقولة للوهلة الأولى، فإن الدراسة المعمقة للنصوص ومحاولة تفسيرها وتطبيقها تشير إلى وجود خلل أساسي والذي يرتبط بما يسمى بـــ " دسترة" قواعد التجارة الدولية، بمعنى إخضاع كل الأهداف الأخرى بما فيها حماية وتعزيز الصحة أو حماية البيئة أو غيرهما لقواعد التجارة الدولية. وهو ما بدا جليا في الدور الذي لعبه جهاز تسوية

المنازعات في تفسير أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والتفضيل المستمر لذات الأهداف والمتمثلة في التحرير التجاري باعتباره هدف رئيسي، أما التدابير المتخذة لتحقيق غايات أخرى فتعد ثانوية، و في أحسن الأحوال، إذا ما اعتبرت غير متعارضة مع الالتزامات المترتبة بموجب اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فإنه لا يمكن الترخيص بها إلا بقدر ما هي "ضرورية" لتحقيق الهدف المنشود.

وربما قد يوفر تقرير هيئة الاستئناف في قضية "الأسبستوس" بعض المعالم التي يمكن استخدامها كعدم التشدد والتضييق في مفهوم "الضرورة" لأجل تبرير تدابير الحماية الصحية أو غيرها، وبالمقابل كان قرار فريق التحكيم في قضية "الأدوية الجنيسة" مثالا سلبيا في أغلبه. ولكن بعد التطورات الحاصلة كإعلان الدوحة لعام 2001 مثلا، قد نشهد جهودا لأجل محو الآثار السلبية لقرار الفريق ضمن القرارات المستقبلية. كما اتخذت خطوات أخرى للتخفيف من الآثار السلبية لاتفاقية تريبس في سبيل الحصول على تكنولوجيات الرعاية الصحية ومثالها التنازل المؤقت الصادر في أوت 2003، والتعديل على الترخيص الإلزامي للتصدير في ديسمبر 2005، على الرغم من أن نجاح تلك الجهود يحتاج إلى أن يرى بشكل ملموس. إن المنظمة العالمية للتجارة ليس في عمرها 15 سنة أو أكثر بقليل ، وهي لا تزال عرضة للتغير المستمر، وهي فوق ذلك، بحكم موقعها وحجمها، تتعرض أكثر فأكثر إلى فتن داخلية وضغوط خارجية، ولعل تعليق المفاوضات في جويلية من العام 2006 يبقى شاهدا على ذلك. ولا تزال الحركات المناهضة للعولمة وتلك المهتمة بالعدالة الاجتماعية تعاني من كيفية التعامل مع التهديدات الجديدة والتحديات التي تجابه المجتمع الدولي.

الباب الثاني: المقاربات القائمة على التوفيق والتكامل بين حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة

بعد أن تناولنا في الباب الأول من هذا القسم المقاربة التي تدعوا إلى إثارة صريحة لقضايا حقوق الإنسان من قلب المنظمة العالمية للتجارة، توصلنا إلى أنها قد تمثل جزءا من الحل وليس كله، وعرفنا أنها ليست المقاربة الوحيدة الممكنة ولكن ثمة مقاربات أخرى بإمكانها أن تكمل الجهود المبذولة في هذا الصدد.

ونحن في هذا الباب سوف نقوم بإبراز بقية تلك المقاربات، وهي على العموم إما أن تنطلق من الدور الذي ينبغي على الدول فرادى أو في إطار جماعي أن تضطلع به في ميدان حماية حقوق الإنسان وهذا حال التدابير التجارية القائمة على المشروطية و الساعية لحماية وترقية حقوق الإنسان كما سوف نتناولها في الفصل الأول، وإما تستدعي مفاهيم أخرى أوسع بإمكانها أن تكون حلقة الوسط والكلمة المفتاح التي بإمكانها ربط حقلي التجارة الدولية وحقوق الإنسان في إطار من التوفيق والتكامل وهذا حال مفهوم التنمية المستدامة والدور الذي قد يلعبه هذا المفهوم في هذا الصدد، وسوف يكون هذا الأخير محور الفصل الثاني من هذا الباب.

الفصل الأول: الاستعانة بالتدابير التجارية القائمة على المشروطية لحماية حقوق الإنسان

تبين أن قضايا حقوق الإنسان التي تنشأ في سياق القانون التجاري الدولي متنوعة ومعقدة، لذلك سوف يتم تقديم منهجية تكون الدولة محورها، على أنه لا يجب أن يفهم من ذلك أن الدولة هي الجهة الفاعلة الوحيدة في ميدان التجارة الدولية أو حقوق الإنسان. ولكن تبقى الدولة، بالنظر إلى طبيعة النظام التجاري الدولي، هي من يتفاوض بشأن الاتفاقيات وهي المسؤولة عن التنفيذ الوطني لأحكامها وهي من تكون طرفا أمام جهاز تسوية المنازعات، وهو نفس الأمر الملاحظ بالنسبة لدور الدولة في إطار نظام حقوق الإنسان، إذ هي المسؤولة الأولى والرئيسية على تنفيذ قواعد حقوق الإنسان، ولأجل ذلك كله سوف تكون الدولة محل التركيز الطبيعي للتحليل الذي سوف يأتي.

وفي الحقيقة هناك ثلاثة أنواع من التدابير التجارية الرامية إلى حماية حقوق الإنسان والتي يمكن أن تستعملها الدولة والتي من المحتمل أن تتنازع مع التزاماتها المقابلة بموجب قانون التجارة الدولية، وهي القائمة على الامتثال وتلك القائمة على التعاون وهناك التدابير القائمة على المشروطية.

ومن الناحية القانونية، ترتكز التدابير القائمة على الامتثال [1] والتدابير القائمة على التعاون[2] على التزامات واضحة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، فجميع صكوك حقوق الإنسان تفرض على

---

[1] التدابير القائمة على الامتثال، بحسب المصطلح المستعمل هنا، هي تلك التدابير التي تتخذها دول عضو في المنظمة العالمية للتجارة لأجل حماية وترقية حقوق الإنسان داخل حدودها، بغية الامتثال إلى الالتزامات المفروضة بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وكما هو الحال مع التدابير لقائمة على المشروطية، فإن التدابير القائمة على الامتثال يمكن أن تشمل القيود التجارية التي قد تعيق عملية التحرير التجاري بالنظر إلى استيراد السلع من دولة أخرى.

وفي مثل هذا النوع من التدابير، تتخذ الدولة هذه التدابير تماشيا مع التزامات حقوق الإنسان المفروضة عليها، من أجل حماية حقوق العمال المحليين لديها، والتي ربما قد تتعلق بالمنافسة وما قد تنتجه من تخفيض لأسعار السلع وتأثير ذلك على العمال وإمكانية فقدان وظائفهم، والذي على الأرجح يهدد حقوقهم الأساسية في الغذاء والمأوى وغيرها من الضروريات الأساسية. وعليه، هناك حاجة لضمان أن الدولة قادرة على اتخاذ التدابير الهادفة إلى حماية وترقية حقوق الإنسان وفقا لهذا النهج من دون أن تتهم بخرق التزاماتها المفروضة بموجب قانون التجارة الدولية. ولكن بالمقابل هناك احتمال كبير لتأثير قواعد ولوائح المنظمة العالمية للتجارة على قدرة الدولة في اتخاذ التدابير القائمة على الامتثال والهادفة لحماية سكانها.

إذا بحسب ما تم تقديمه، من الواضح أن الفرق بين التدابير القائمة على الامتثال وتلك القائمة على المشروطية أن الأولى تهدف إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالسكان المحليين بينما النوع الثاني يركز على حقوق الإنسان في دولة أخرى.

[2] التدابير القائمة على التعاون هي تلك التدابير المتخذة من طرف دولة عضو في المنظمة العالمية للتجارة بالتعاون مع دولة أخرى عضو في المنظمة من أجل حماية وترقية حقوق الإنسان في دولة أخرى عضو كذلك بالمنظمة، ففي مثل هذه التدابير يكون التركيز على حماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، ولكنها تختلف عن التدابير القائمة على المشروطية في أنها لا تؤدي إلى المعاقبة أو تحفيز التجارة مع دولة أخرى بحسب الأداء الخاص بحقوق الإنسان، بل إن الدولة العضو بالمنظمة تساعد مباشرة دولة أخرى للوفاء بالتزاماتها الدولية التي تفرضها اتفاقيات حقوق الإنسان، من خلال مثلا توفير السلع أو الخدمات الأساسية وبأسعار معقولة. .../...

الدول التزامات بحماية الأشخاص الخاضعين لولايتها، وعليه فإن جميع الدول عليها التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان لاتخاذ التدابير القائمة على الامتثال، عند الاقتضاء، لضمان أن التزاماتها بموجب أحكام قانون التجارة الدولية لا تؤثر سلبا على حماية وترقية حقوق الإنسان لمجتمعاتها. ثم إن قانون حقوق الإنسان يتضمن التزامات واضحة تتعلق بالتعاون والمساعدة الدولية، خصوصا فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.[1]

في حين أن الأساس المنطقي لاتخاذ التدابير القائمة على المشروطية يبدوا أكثر تعقيدا، ويحتاج إلى نظرة مستقلة وأكثر دقة في معايير وقواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان مثلها مثل قواعد القانون الدولي العام؛ وثانيا، إن النقاش السياسي والأكاديمي في هذا الموضوع ركز، من منظور حقوق الإنسان، إلى حد كبير على المدى الذي تمكن فيه قواعد المنظمة العالمية للتجارة أو تمنع إتخاذ التدابير القائمة على المشروطية لحماية وترقية حقوق الإنسان، وهو الأمر الذي أدى إلى إعطاء العديد من المفاهيم الخاطئة عن المدى والحالات التي يجب فيها الاستناد إلى حقوق الإنسان واستعمالها في إطار قانون التجارة الدولية.[2]

وعلى هذا الأساس ركزنا جهدنا في مسألة التدابير القائمة على المشروطية، منطلقين ابتداءا بالحديث عن الإطار العام للتدابير القائمة على المشروطية والمعوقات التي قد تقف في طريق تنفيذها (المبحث الأول) ثم نتناول التدابير القائمة على المشروطية في الأطر متعددة الأطراف (المبحث الثاني)، وأخيرا نتوقف عند التدابير أحادية الجانب القائمة على المشروطية (المبحث الثالث).

.../... ومن منظور حقوق الإنسان، فإن هذه التدابير ذات أهمية من منطلق تقديم المساعدة الدولية للدول النامية وفقا لما ينص عليه الحق في التنمية. وعليه، وعلى سبيل المثال، فإن هذه التدابير قد تشتمل تسهيل نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة إلى الدول النامية لترقية البحث والتحديث والاختراع مما يؤدي إلى حماية أكبر لحقوق الإنسان، أو توفير المساعدة لأجل التكيف بالنسبة للبلدان التي يعاني سكانها من انتهاكات حقوق الإنسان نتيجة التحرير التجاري المتسارع الوتيرة، أو إزالة الحواجز أمام التجارة بالنسبة للبلدان الأقل تطورا للوصول إلى الأسواق .

وفي الحقيقة إن هذا النوع من هذه التدابير لا يحتمل أن يدخل في تنازع مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة بنفس درجة التدبيرين الأولين، ولكن هناك مناسبة يحتمل أن تتنازع فيها التدابير القائمة على التعاون مع قواعد المنظمة وذلك في الحالة التي تسهل دولة عضو تصدير الأدوية الزهيدة الثمن إلى دولة أخرى من أجل اتقاء أزمة صحية مثل فيروس نقص المناعة المكتسبة (HIV/AIDS) فهنا يمكن تصور تنازع محتمل بين الحق في الصحة مع اللوائح والتنظيمات الواردة في اتفاقية تريبس.

[1] S. Tay, Op. Cit., p. 466.

[2] Naila Kabeer, 'Globalisation, "Labour Standards and Women's Rights: Dilemmas of Collective Inaction in an Interdependent World", Feminist Economics, Vol. 10, No. 1, 2004, pp. 15-16. available at: http://www.polisci.osu.edu/faculty/mcooper/ps597readings/Kabeer.pdf

المبحث الأول: الإطار العام للتدابير التجارية القائمة على المشروطية

استخدمت التدابير القائمة على المشروطية والهادفة إلى حماية وترقية حقوق الإنسان من طرف الدول كآلية لتقوية حقوق الإنسان في الدول الأخرى منذ مئات السنين،[1] وقد كان هناك مثال مبكر في القرن التاسع عشر، أين اتخذ عدد من الدول مجموعة من القيود من خلال اتفاقية للحث على منع و إلغاء الاستعباد وتجارة الرقيق.[2] ومنذ ذلك الوقت استخدمت التدابير القائمة على المشروطية في حالات مختلفة لعدد من الأغراض الأخلاقية، والتي كان من بينها حماية وترقية حقوق الإنسان في دولة أخرى.

وسوف يكون تركيزنا منصبا على دور المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بمسألة العلاقة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية، وفي حالة التدابير القائمة على المشروطية سوف نحاول التعرض إلى القضايا التي تتعلق بالتدابير التجارية المتخذة بناءا على خروقات أحد الدول الأعضاء لحقوق الإنسان.

وانطلاقا مما ذكر سابقا، سوف نبدأ هذا الجزء من الدراسة بتعريف تعريف التدابير القائمة على المشروطية ونماذجها (المطلب الأول)، بينما نبحث في معوقات تنفيذ التدابير القائمة على المشروطية (المطلب الثاني)

المطلب الأول: تعريف التدابير القائمة على المشروطية ومختلف نماذجها

نستهل هذا المطلب بتعريف التدابير القائمة على المشروطية (الفرع الأول)، ليليها عرض لمختلف نماذج التدابير القائمة على المشروطية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف التدابير القائمة على المشروطية

التدابير القائمة على المشروطية، بحسب المصطلح المستخدم هنا، هي التدابير المتخذة من طرف أحد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة والهادفة إلى حماية وترقية حقوق الإنسان في دولة أخرى عضو كذلك بالمنظمة، من خلال ربط علاقاتها التجارية مع هذه الدولة بناء على أداء وتقيد الدولة الأخرى بمواثيق حقوق الإنسان. ومثل هذه التدابير تشمل القيود التجارية على السلع المصنعة أو الخدمات المنتجة في بلد آخر، أو تقديم حوافز للإمتثال إلى حقوق الإنسان من خلال منح امتيازات تفضيلية في التجارة لصالح الدول التي تستوفي معايير معينة من قواعد حقوق الإنسان. وتستخدم مثل هذه القيود أو الحوافز في

---

[1] Sarah. H. Cleveland, "Human Rights Sanctions and the World Trade Organisation", in Francesco Francioni, (ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Portland, USA, 2001, p. 200 ; Philip Alston, 'Core Labour Standards' and the Transformation of the International Labour Rights Regime', European Journal of International Law, Vol. 15, No. 3, 2004, p. 462.

[2] S. H. Cleveland, Op. Cit., p. 200.

محاولة لحماية حقوق الإنسان من الانتهاكات التي قد تطالها سواء على مستوى عملية الإنتاج (مثل استخدام السخرة) في دولة أخرى، أو بسبب الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان المرتكبة أو المسموح بها من طرف حكومة تلك الدولة ومثالها التمييز العنصري الممنهج في جنوب إفريقيا بسبب سياسة الفصل العنصري التي كانت سائدة فيها.

ويمكن أيضا استعمال هذا المصطلح في إشارة إلى القيود المفروضة على الصادرات من السلع والتي يتم تصديرها للدول الأجنبية، أين تكون هناك مخاوف من استعمال تلك السلع والمنتجات لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، أو إذا ما كانت هناك نية لحرمان منتهكي حقوق الإنسان من المنتجات الأكثر رواجا بسبب الانتهاكات المرتكبة من طرفهم.

واحتمال نشوب التنازع بين التدابير القائمة على المشروطية وقواعد التجارة الدولية يستند إلى أن اختصاص المنظمة العالمية للتجارة وولايتها تنحصر في ترقية التحرير التجاري استنادا إلى مبادئ التجارة الدولية، وبالذات مبدأ عدم التمييز، وعليه فإن فرض القيود التجارية على خلفية حماية حقوق الإنسان سوف يخلق تنازعا ظاهريا مع المبادئ الأساسية للمنظمة العالمية للتجارة، وقد تتمسك الدولة التي فرضت عليها مثل هذه القيود بتعارضها مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

الفرع الثاني: النماذج المختلفة للتدابير القائمة على المشروطية واستخداماتها

نتناول من خلال هذا الفرع لمختلف نماذج التدابير القائمة على المشروطية (أولا)، ثم نبين مختلف استخداماتها لأجل حماية وترقية حقوق الإنسان (ثانيا)

أولا: النماذج المختلفة للتدابير القائمة على المشروطية

تتعدد التدابير القائمة على المشروطية إلى عدة أنواع من المشروطية التجارية وهي: **حظر الاستيراد:** حيث ترفض دولة ما استيراد سلع معينة من دولة أخرى؛ **حظر التصدير:** أين ترفض دولة ما تصدير سلع معينة إلى دولة أخرى؛ **الحصص:** حيث تضع دولة ما سقفا ماليا لبعض السلع التي يمكن استيرادها من دولة ما؛ **متطلبات الترخيص:** حيث تسمح دولة ما باستيراد سلع معينة من دولة أخرى ولكن فقط بعد استيفائها شروطا خاصة؛ **معدلات الرسوم الإضافية:** أين تجبر الدولة التي لا تستوفي شروطا خاصة على دفع ضريبة إضافية من أجل استيراد سلعها. [1] فكل ما ذكر أعلاه يمثل الأنواع المختلفة للقيود التي تفرض على التجارة مع دولة أخرى، وكل هذه التدابير يصطلح عليها بـــ " القيود التجارية".

وبالإضافة إلى القيود التجارية، هناك نوع من التدابير القائمة على المشروطية يستند إلى منهجية أخرى تقوم على فكرة "الحوافز التجارية" والتي من خلالها تكون الدولة المستوفاة لشروط محددة في وضعية

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 70.

أفضل تجاريا من غيرها التي لم تستوف مثل هذه الشروط، ويظهر هذا التحفيز في الغالب من خلال وضع معدلات منخفضة للضرائب على سلعها المصدرة. والحوافز التجارية يمكن أن تكون مخالفة للقيود التجارية على أساس أنها تمثل شكلا إيجابيا للمشروطية من خلال تقديم مكافئة بسبب تحسن مستوى الأداء والالتزام بمعايير حقوق الإنسان، خلافا للقيود التجارية التي تعاقب صاحب الأداء السيئ. والأساس المنطقي لدراسة الحوافز التجارية في الإطار الكلي للتدابير القائمة على المشروطية هو، كما هو الحال بالنسبة للقيود التجارية، أن أولئك المستثنون من التحفيز بسبب الأداء السيئ في مجال حقوق الإنسان سوف يعانون من ظروف تجارية صعبة مقارنة بالمستفيدين من هذا التحفيز.[1]

وجميع أشكال التدابير القائمة على المشروطية المذكورة آنفا يمكن أن تستعمل لأغراض حقوق الإنسان، ولكنها من المحتمل أن تنتج آثارا جد مختلفة، فعلى سبيل المثال يؤدي الحظر التجاري الكلي على منتجات دولة ما إلى انتهاك حقوق الإنسان. وعليه، فإن أي حديث بشأن الغاية والرغبة في حماية حقوق الإنسان من خلال فرض التدابير التجارية القائمة على المشروطية وجب أن يأخذ بعين الاعتبار آثار مثل هذه التدابير.[2]

كما أن التدابير القائمة على المشروطية قد تكون مختلفة في الدرجة بحسب مسائل حقوق الإنسان محل اتخاذ التدبير، وهكذا نجد الكثير من المختصين حاولوا تقديم نظام لتصنيف مختلف أنواع التدابير التجارية مستعملين مصطلح " عقوبات "، فهناك التدابير المعنية فقط بالسلع وما يحدث من انتهاكات خلال عملية الإنتاج أو ما يعرف بـــ " التدابير المصممة أو المحددة الأهداف "، فعلى سبيل المثال إن حظر استيراد السلع التي تم إنتاجها باستعمال العبيد هو شكل من أشكال القيود التجارية المصممة، وتقديم حوافز للسلع التي تم إنتاجها بالتوافق مع هذه المعايير الخاصة بالعمل يمثل أيضا حافزا مصمما أو محدد الهدف.[3]

والقيود التجارية العامة هي تلك القيود التي تتخذ ضد دولة ما، وهي ليست موجهة نحو الدولة المعنية مباشرة بخروقات حقوق الإنسان، بل تستعمل حين يكون خرق حقوق الإنسان من طرف الدولة وصل إلى درجة معينة تجعل من المناسب اتخاذ بعض التدابير بحرمانها من بعض السلع والخدمات.[4] ونفس الشيء بالنسبة للحوافز التجارية العامة، فهي حوافز ممنوحة على أساس الأداء الحكومي الإجمالي المرتبط بحقوق الإنسان، وليس فقط على السلع المعدة للتصدير، ويعتبر مخطط نظام الأفضليات المعممة الخاص بالإتحاد الأوربي وذلك الخاص بالولايات المتحدة الأمريكية لفائدة الدول النامية والتي تتضمن تخفيضات في معدلات الرسوم الجمركية على مجموعة من المنتجات للدول التي صدقت على مجموعة من اتفاقيات

---

[1] Joost Pauwelyn, 'Human Rights in WTO Dispute Settlement' in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn and Elisabeth Bürgi (eds), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005, p. 207.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 71.

[3] S. H. Cleveland, Op. Cit., p. 213-215.

[4] Ibid., p. 218.

وقد أوردت هنا عدة أمثلة عن العقوبات العامة المستخدمة من طرف الولايات المتحدة، ومنها العقوبات المفروضة على أوغندا وكوبا والاتحاد السوفييتي سابقا بسبب غزو أفغانستان.

حقوق الإنسان نماذج لهذا النوع من التدابير. وفي الحقيقة إن هذا النوع من التدابير لا يعد عقوبة من الناحية التقنية، ولكنه بنفس مفعول العقوبات التجارية، إذ هو في النهاية سوف يحرم دولة من الامتيازات المتاحة لأقرانها من الدول.[1]

أما التدابير " نصف المصممة" أو " شبه المصممة "، فتقع في مكان ما بين الصنفين الأولين، فهي لا تركز على أداء حقوق الإنسان بصدد إنتاج سلع معينة، ولكنها وضعت إنطلاقا من وجود صلة بين السلع والتدابير المتخذة، وكأنها محددة الأهداف، فأولئك المتهمون بارتكاب خروقات بخصوص حقوق الإنسان سوف تطالهم مثل هذه التدابير. وهكذا قد تستهدف القطاع التجاري إذا ما ارتكبت انتهاكات جسيمة لحقوق العمالة في هذا القطاع، وتعاقب الدول أو الأطراف الأخرى من غير الدول بسبب خرق حقوق الإنسان، من خلال حجب السلع التي تقلل من قدرة الدولة على ارتكاب الانتهاكات المتهمة بها لحقوق الإنسان،[2] فعلى سبيل المثال، حظر الاستيراد أو ما عرف بـــ " نزاع الماس conflict-diamons" يعد مثالا عن القيود شبه المصممة، ما دامت العائدات من بيع الماس تستعمل غالبا لشراء الأسلحة التي تستعمل فيما بعد لارتكاب انتهاكات في ميدان حقوق الإنسان.[3]

والنقاش الذي سوف يلي سيميز بدرجة كبيرة بين القيود التجارية العامة والقيود التجارية المصممة، ما دام تعامل المنظمة العالمية للتجارة معهما كان مختلفا للغاية، والتدابير شبه المصممة تصبح في ظروف معينة شبيهة جدا بالقيود المعممة أو العامة، وفي ظروف أخرى تجمعها قواسم مشتركة مع القيود المصممة.

ثانيا: استخدامات القيود التجارية لحماية وترقية حقوق الإنسان

نبدأ اولا باستخدامات القيود التجارية العامة لحماية وترقية حقوق الإنسان ويليها تحديد استخدامات القيود التجارية المصممة لأغراض حماية حقوق الإنسان.

1- استخدامات القيود التجارية العامة

استخدمت القيود التجارية سواء من جانب واحد أو على المستوى المتعدد الأطراف على مدى العقود الأخيرة للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، وقد شكلت جزءا مما اصطلح على تسميته بـــ " العقوبات

---

[1] S. H. Cleveland, Op. Cit., pp. 218-219.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 72.

[3] أنظر في هذا الصدد للدراسة القيمة حول موضوع نزاع الماس:

Krista Nadakavukaren Schefer, “Stopping Trade in Conflict Diamonds: Exploring the Trade and Human Rights Interface with the WTO Waiver for the Kimberley Process” in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn and Elisabeth Bürgi, (eds) Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005, pp. 391-450.

الاقتصادية " والذي يشمل إلى جانب العقوبات التجارية عقوبات مالية كذلك.[1] وقد كانت هناك مناسبات أعتقد فيها أن مثل هذه القيود التجارية لها تأثير كبير على وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان، والمثال الأكثر دلالة يتمثل في القيود التجارية التي فرضت ضد دولة جنوب إفريقيا كرد على نظام الأبارتهيد.

ولكن حديثا، خاصة في حالة القيود التجارية العامة التي تتميز بالتوسع والشمولية بما أنها تغطي كل أو جزء كبير من التجارة مع الدولة المعنية، فإن هناك اعتراف بالآثار السلبية الهامة على صعيد حقوق الإنسان، فلجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة واللجنة الفرعية لحقوق الإنسان و برنامج الغذاء العالمي وصندوق الأمم المتحدة للطفولة و منظمة الصحة العالمية، كلها، بلا استثناء، عبرت عن مخاوفها بهذا الشأن.[2] فالتأثيرات السلبية مست بالخصوص السكان المدنيين للدول المستهدفة وكانت هناك مخاطر كبيرة في تحول العقوبات الاقتصادية في حد ذاتها إلى خرق للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[3] أكثر من ذلك، ومن وجهة نظر اقتصادية، تم إثبات أن الحواجز التجارية ذات السقف العالي تميل إلى مفاقمة مشكلة بطء النمو الاقتصادي ومشكلة الفقر في الدول المستهدفة. وأن القيود التجارية تميل إلى الإضرار بعموم السكان أكثر من أولئك الذين استهدفتهم هذه التدابير وخاصة في النظم الاستبدادية، أين أصبحت مثل هذه التدابير تستعمل حاليا لأغراض سياسية.[4]

وفضلا عن الأضرار الجسيمة التي تلحقها هذه القيود التجارية بعموم الشعب وما فيها من انتهاك لحقوق الإنسان، طرحت أسئلة كثيرة حول كيف يمكن أن تنجح القيود التجارية في تحقيق أهدافها ومن ضمنها وقف خروقات حقوق الإنسان، غير أنه من الصعب جدا الإجابة على مثل هذه الأسئلة. صحيح أن هناك نقاشات أكاديمية وسياسية عديدة في هذا الموضوع،[5] خصوصا فيما تعلق بالقيود العامة والقيود شبه المصممة ولكنها لم تصل إلى إجابات قاطعة بخصوص نجاحها من عدمه. وقد توصلت إحدى الدراسات الأكاديمية إلى أن ثلث القيود التجارية المتخذة فقط هي من استطاعت تحقيق بعض النجاح الجزئي، وهناك مؤشرات أعطت ما نسبته خمسة بالمائة فقط كنسبة نجاح، وما نسبته إثنان بالمائة فقط في الدول ذات النظم الاستبدادية. كما قدمت أرقام تبين أن القيود المالية، أو في حالة المزاوجة بين القيود المالية والتجارية، كانت لها أفضلية على مستوى النجاح من القيود التجارية لوحدها، كما قيل أن صرامة أو قسوة

---

[1] مارك بوسويت، " ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2000/33 ، 21 جوان 2000، الفقرة 11. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=7180

[2] المرجع نفسه، الفقرة 6.

[3] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 8، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1997/8، 12 ديسمبر 1997، الفقرة 3. متوفر على الموقع الإكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

[4] اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق رقم 8، مرجع سابق، الفقرة 4.

[5] مارك بوسويت، مرجع سابق، الفقرة 51.

العقوبات لا تعد مهمة إحصائيا في تحديد نسبة النجاح، وأن نظام العقوبات الأطول مدة هو الأقل نجاحا، وفقط حين تستهدف النخب الحاكمة يرتفع مؤشر النجاح.[1]

وبسبب المخاوف من مدى فعالية القيود التجارية العامة وإمكانية تسببها في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان، فإن هناك تحرك متزايد لضمان استعمال هذه القيود بحذر شديد مع تحديد الهدف بدقة وانتظام عملية الرصد والمراجعة. كما تم إعداد مبادئ توجيهية للاستعمال المستقبلي من طرف عده هيئات أكاديمية وسياسية، واقترح ما يسمى بـــ "العقوبات الذكية " بصيغة متطورة ومستهدفة النخب السياسية في البلدان المستهدفة،[2] ووفقا لهذا النظام، تتخذ التدابير ضد الممتلكات الشخصية المتواجدة في الخارج والمملوكة للنخب السياسية المتهمة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو حرمانهم من الدخول إلى الأسواق الخارجية، ويمكن تجميد أصول الشركات التي تملكها الحكومة ومنع استثماراتها، كما أن استيراد السلع الكمالية وبقية السلع المستهلكة عموما من طرف النخب الحاكمة سوف يطالها الحظر كذلك.[3] إذا فالتوجه الأكاديمي العام ينحاز إلى عقوبات ذكية منتقاة ذات فعالية في تحقيق أهدافها بالدول المستهدفة وأضرار أقل بحقوق عموم السكان.

وعليه، وفي إطار مناقشة دور المنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بالقيود التجارية العامة المستندة إلى حماية حقوق الإنسان، هناك حاجة إلى العناية بالتعقيدات المصاحبة لهذا الطرح، وأن اتخاذ القرار بشأن هذه التدابير يحتاج إلى معرفة معمقة بقانون حقوق الإنسان وتأثيراته، كما أن هناك مخاطر واضحة متأصلة في قانون التجارة الدولية بشأن مشروعية أو عدم مشروعية مثل هذه التدابير، من دون فهم مفصل ودقيق لآثار استعمالها.

2 – استخدامات القيود التجارية المصممة

القيود التجارية المصممة هي تلك الموجهة للتطبيق فقط على السلع التي حصلت انتهاكات أثناء إنتاجها،[4] وقد كان هناك نقاش أكاديمي كبير حول استعمال القيود التجارية لأجل تنفيذ معايير حقوق الإنسان أثناء إنتاج السلع أكثر من أي نقاش آخر حول أي شكل من أشكال الارتباط بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية. وما دامت الحقوق التي تثار أثناء إنتاج السلع هي عموما ما تعرف بـــ " حقوق العمال"، فإن المسألة الأولية الواجبة التوضيح هي العلاقة بين حقوق العمال وحقوق الإنسان، وبما أن الدراسة الحالية تعنى بالبحث في العلاقة بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية، فهل يمكن تصنيف حقوق العمال على أنها نوع من أنواع حقوق الإنسان حتى يمكن إدراجها ضمن تحليلنا محل الدراسة ؟

---

[1] مارك بوسويت، مرجع سابق، الفقرة 51.

[2] المرجع نفسه، الفقرتين 52–53.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 54.

[4] القيود المصممة تشمل أيضا القيود على الصادرات التي تنطبق فقط على الصادرات التي تستخدم لارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان، ولكن محور النقاش في سياق قواعد القانون التجاري الدولي تنصب على نحو شبه كامل على القيود المفروضة على الاستيراد.

وفي الحقيقة إن حقوق العمال تندرج ضمن اهتمامات منظمة العمل الدولية بدلا من وكالات الأمم المتحدة، مما يعني أنها تعتبر أحيانا كمجموعة مختلفة تماما عن الحقوق الخاصة بالإنسان. ومع ذلك، فإن بعض حقوق العمال ترتبط بوضوح بحقوق الإنسان ومثالها تحريم الاستعباد فهي مسألة جلية الارتباط بحقوق الإنسان وحقوق العمال في نفس الوقت، أما بالنسبة لباقي حقوق العمال الأخرى فالقضية ليست بهذا الوضوح، لكن العديد من المؤلفين قدموا تحاليل ودراسات تظهر أن كل قواعد حقوق العمال في منظمة العمل الدولية يمكن ربطها بحقوق الإنسان الواردة في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.[1] وأيا كان الأمر فإن حقوق العمال الأساسية على غرار حرية التجمع والعمل النقابي [2] وحظر عمالة الأطفال[3] ومنع التمييز في العمل[4] وحظر جميع صور العمل الجبري او القسري[5] هي بلا شك من قبيل حقوق الإنسان.[6]

وأثناء مناقشة مسألة انتهاكات حقوق الإنسان أثناء إنتاج السلع، فإننا سوف نجد العديد من الحجج المقدمة لتبرير هذا النهج، وعموما دار النقاش أولا حول ما إذا كانت القيود التجارية المفروضة بسبب خروقات حقوق الإنسان فعالة لتحسين هذه الحقوق في الدول المستهدفة، وثانيا حول ما إذا كانت القيود التجارية لازمة لدعم حقوق العمال أو أنها مجرد أداة ذات ذات طبيعة حمائية هدفها إقصاء نوع معين من السلع من المنافسة ضمن السوق الدولية.

وإذا بدأنا بالحجج الأولى، فإنه إذا كان من شأن فرض التنفيذ والتقيد بالمعايير الدولية لحقوق العمال إحداث تأثيرات إيجابية على حقوق الإنسان للعمال المعنيين، فهل يمكن تبريرها من منظور حقوق الإنسان؟ والحقيقة أن الاتفاق بشأن الإجابة على هذا السؤال يبدوا محدودا للغاية. فمن جهة، نجد العديد من الاقتصاديين النيوليبراليين (الليبراليون الجدد) يرون أن التحرير التجاري في حد ذاته هو المفتاح لتحسين ظروف العمل، وأن المحاولات المصطنعة لرفع مستوى هذه المعايير والتدخلات المبنية على حماية هذه

---

[1] أنظر على سبيل المثال:

Larry Savage, "Labour Rights as Human Rights; A Response to Roy Adams", Canadian Journal of Work and Society, Vol. 12, Spring 2008; Kevin Kolben, "Labor Rights as Human Rights?", Virginia Journal of International Law, Vol. 50, No. 2 , 2010.

[2] أنظر: المواد 1/20 و 4/23 من الغعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادة 1/22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 1/8 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ المادتين 2 و 2/3 اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 87 والمادة ½ من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 98.

[3] أنظر: المادة 1/24 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 32 من اتفاقية حقوق الطفل؛ اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138 والمادتين 1 و 3 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 182.

[4] أنظر: المادتين 2 و 2/23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المواد 1/2 و 3 و 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المواد 2/2 و 3 و 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز لعام 1965؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979؛ المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 111 واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 110.

[5] أنظر: المادة 4 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ المادتين 1/8 و 3/8/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ المادة 1/2 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 29 و اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 105.

[6] W. R. Böhning, Labour Rights in Crisis: Measuring the Achievement of Human Rights in the World of Work, Palagrave Macmillan, United Kingdom, 2005, pp. 3-7.

الحقوق مآلها الفشل، بل يمكنها أن تؤدي إلى نتائج عكسية. ومن جهة أخرى، فإن البعض من المدافعين عن حقوق العمال يرون أن الارتباط بين السياسة والتجارة وحقوق العمال أمر حتمي.[1] ولعل الدراسة الأكثر شمولية وتوسعا في هذا الموضوع هي تلك التي صدرت عن منظمة التعاون والتنمية (OCDE) في العام 1996 والتي بينت أن الالتزام بمعايير وحقوق العمال سوف يكون له تأثير ضعيف أو منعدم على أسواق التصدير بالبلدان النامية، وفي الوقت نفسه، لا يبدوا أن المنافسة بين الدول ستبنى على معايير وحقوق العمال. وقد استعملت هذه الدراسة من الفريقين لتأييد حججهم، فمناصرو المشروطية يقولون أنه ليس هناك آثار سلبية اقتصادية أثناء الربط بين حقوق العمال والتجارة، وفقط تبقى الايجابيات والمزايا التي ترفع من درجة الامتثال لمعايير العمل هي القادرة على تحسين ظروف العمل، بينما الفريق المعارض فيقول بما أنه ليس هناك تنافس مبني على حقوق العمال، فإنه لا يوجد بالتالي مبرر لفرضها على المستوى الدولي.[2]

أما المجموعة الثانية من الحجج لتعزيز ودعم حقوق العمال، فهي تنطلق من كون الدول التي لا تلتزم بمعايير وحقوق العمال تستفيد من ميزة تنافسية غير عادلة، لأن تكاليف عمالها تكون أرخص، ومن المرجح أن تكون أسعار منتجاتها أقل من مثيلاتها في الدول التي تحافظ على مستويات مرتفعة من حقوق العمال. كما سوف تكون هناك مجموعة من الآثار الأخرى غير المرغوب فيها منها أن الاستثمارات سوف تنتقل إلى الدول ذات المستويات المنخفضة في حماية حقوق العمال لتكون أكثر تنافسية، الأمر الذي من شأنه التأثير على العمال بالبلدان ذات المستويات المرتفعة من الحماية مع احتمال فقدان مناصبهم، وفي النهاية ما يحصل هو "تسابق نحو القاع" أين تتنافس الحكومات فيما بينها بتخفيض معايير العمل والسعي وراء الاستثمار، وكما قيل فإن الدول سوف تفقد قدرتها على السيطرة وتحديد محتويات السياسة الاجتماعية بسبب المنافسة التي تواجهها من البلدان الأخرى. وسوف يزداد الضغط السياسي الممارس من طرف أرباب العمل في البلدان ذات المعايير المرتفعة للتخفيض من هذه الأخيرة لكي تصبح قادرة على المنافسة بشكل فعال مع البلدان ذات المعايير المتدنية. وعليه، يبدوا جليا أن هناك نتائج تمس حقوق الإنسان بشكل ملموس إذا ما وصلنا إلى هذه الوضعية.[3]

ولكن بالمقابل هناك آراء معارضة تنكر وجود ارتباط بين المعايير المتدنية للعمل والمنافسة غير العادلة، فقد تم إثبات أن أنماط السلع المتداولة والاستثمار الأجنبي المباشر (FDI) لا تعكس اختلافات في

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 77.

[2] Ibid., pp. 77-78.

[3] Ibid., pp. 78-79.

معايير العمل،[1] كما قيل أنه لا توجد في الحقيقية إلا بعض البيانات التجريبية للربط بين مشاكل سوق العمل في الدول المتقدمة بمنافسة البلدان النامية ذات المعايير المتدنية.[2]

المطلب الثاني: معوقات تنفيذ التدابير التجارية الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان

قد تصادف التدابير التجارية ذات الصلة بحقوق الإنسان التي تتخذها الدول مجموعة من العوائق ولعل أبرزها إلتزام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية (الفرع الأول)، وأيضا الأحكام المتعلقة بالإغراق والدعم كما هو منصوص عليها في قانون المنظمة العالمية للتجارة (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المعوقات المرتبطة بإلتزام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية

في التقرير الصادر في العام 1952 للفريق المعني بالشكاوى،[3] كانت الاعتبارات التي قدمت في الشكوى من طرف النرويج والدانمارك من أن تطبيق القانون البلجيكي يعد منافيا للأحكام الواردة في الاتفاقية الأصلية العامة للتعريفات والتجارة (GATT 1947)،[4] حيث أن القانون البلجيكي محل الإشكال فرض ما نسبته 7.5 بالمائة كضريبة على المنتجات التي تم شراؤها من طرف الهيئات الحكومية في بلجيكا، أين كانت هذه المنتجات ذات منشأ بدول لا يلبي فيها نظام الإعانات العائلية متطلبات معينة.[5] وبلجيكا لم تقم بتطبيق الضريبة على منتجات الدول أطراف الجات التي وجدت لديها نظم إعانات عائلية تشترط دفع اشتراكات للأنظمة من طرف الشركات المصنعة داخل هذه الدول.

وقد احتج رافعوا الشكاوى بأنه لو أن هذه الضريبة لم تدفع احتراما لمنتجات بعض الدول الأطراف، فإن مبدأ الدولة الأولى بالرعاية الوارد في المادة الأولى، فقرة 1 من الجات 1947 يتطلب ضمان غير مشروط بإفادة كل الدول الأخرى الأطراف في الاتفاقية. وقد لاحظ فريق التحكيم في تقريره في الفقرة الثالثة ما يلي:" إن اتساق نظام الإعانات العائلي المعمول به في إقليم طرف متعاقد مع المشترط بحسب القانون البلجيكي وجب أن يستبعد، كما أن التشريع البلجيكي وجب أن يعدل باعتباره يفسر على أنه يميز

---

[1] Robert M. Stern & Katherine Terrell, "Labour Standards in the World Trade Organisation", Discussion Paper, No. 499, University of Michigan, Aug 2003, pp. 4ff. available at: http://www.fordschool.umich.edu/rsie/workingpapers/wp.html

[2] Simon Tay, " Trade and Labor: Text, Institutions, and Context", in Bernard Hoekman, Aaditya Mattoo, and Philip English (eds.), Development, Trade, and the WTO: A Handbook, World Bank, Washington, 2002, p. 465.

[3] Working Party Report, Belgian Family Allowances (Allocations Familiales), 7 November 1952, GATT Doc. G/32 - 1S/59, November 7, 1952.

[4] وقد دخلت هذه الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 1 جانفي 1948 من خلال التطبيق المؤقت للاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة المبرمة بجنيف في 30 أكتوبر 1947.

[5] Working Party Report, Allocations Familiales, Op. Cit., para 1.

بين الدول التي تتضمن نظاما معينا للإعانات العائلية وتلك الدول التي لديها نظام مختلف أو ليس لديها نظام بالمرة، وأن يجعل من منح الإعفاءات مرتبط بشروط محددة ".[1]

وفي الفقرة الثامنة من التقرير، قدم فريق التحكيم الملاحظة التالية: " **إن فريق التحكيم يرى أن المسائل القانونية الموجودة بالشكوى محل النظر قد تخلق صعوبات للدول الأطراف للتوصل إلى قواعد محددة. فمن جهة، كان من رأيه أن التشريع البلجيكي حول الإعانات العائلية لم يكن فقط متطابقا مع أحكام المادة الأولى من اتفاقية الجات 1947 بل وأيضا المادة الثالثة، فقرة 2، ولكنه أسس على مفهوم من الصعب أن يتفق مع روح الاتفاقية العامة ...".[2]**

فقضية الإعانات العائلية بينت العوائق التي يفرضها نظام الدولة الأولى بالرعاية والمعاملة الوطنية في المادة الأولى والمادة الثالثة من الجات 1994، ووفقا للمادة الأولى يجب أن تتمتع منتجات دولة طرف في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة بنفس المزايا والامتيازات التي تتمتع بها باقي منتجات الأطراف الأخرى في الاتفاقية، ففي المقاربة المعتمدة في قضية الإعانات العائلية البلجيكية يتبين أنه لا يجب التمييز بين منتجات مختلف الدول الأطراف على أساس أن الشركات المصنعة احترمت أو لم تحترم أحكام حقوق الإنسان.

وهناك مقاربة شبيهة تم اعتمادها بالرجوع إلى المادة الثالثة والخاصة بالمعاملة الوطنية، أين يسمح للدول بالتمييز بين المنتجات المحلية لأغراض تنظيمية،[3] وقضاء الجات يبدوا أنه يحول دون النظر إلى أساليب الإنتاج أو التجهيز كوسيلة للتمييز بين السلع المصنعة محليا وتلك المستوردة.[4] وقد نجد بوضوح هذا التفسير للمادة الثالثة في تقرير فريق التحكيم الذي لم يتم تبنيه في قضية " ضرائب الولايات المتحدة الأمريكية على السيارات "،[5] حيث خلص فريق التحكيم إلى ما يلي: "... المادة 4/3 لا تسمح بمعاملة المنتج المستورد معاملة أقل تفضيلا من تلك التي يتمتع بها المنتج المحلي، تأسيسا على عوامل غير مرتبطة مباشرة بالمنتج في حد ذاته ".[6]

---

[1] Working Party Report, Allocations Familiales, Op. Cit., para. 60.

[2] Ibid., para. 61.

[3] أنظر :

R. Howse and E. Tuerk, Op. Cit., p.283; Robert E. Hudec, “ GATT/WTO Constraints on National Regulation: Requiem for an ‘Aim and Effects’ Test”, International Lawyer, 1998, available at: http://www.worldtradelaw.net/articles/hudecrequiem.pdf

[4] إلا إذا كانت من قبيل التدابير التي ترتبط بالتنظيمات الصحية المتعلقة بتحضير الغذاء مثلا، وكلا من الاتفاقية المتعلقة بتطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية (المادة 2/5 والملحق أ) والاتفاقية المتعلقة بالعوائق الفنية للتجارة (الملحق 1) تشيران إلى عمليات وأساليب الإنتاج. ومع ذلك ، فإن تأثيرها محدود في هذا الميدان.

[5] GATT Panel Report, United States – Taxes on Automobiles, GATT Doc. DS31/R, October 11 , 1994, para. 5.54.

[6] كما يظهر أن هذا الحكم تم تضمينه بشكل فعال في قضية" الولايات المتحدة– الكحول" ، أنظر:

GATT Panel report , United States – Measures Affecting Alcoholic and Malt Beverages, June 19, 1992, BISD, 39th Supplement, 208, para. 5.19.

وهذا الحكم في قضية "الشراب المالطي" تمت الإشارة إليه في قضية " اندونيسيا–بعض التدابير المتصلة بصناعة السيارات"، أنظر:

Panel report , Indonesia – Certain Measures Affecting the Automobile Industry, WTO Doc. WT/DS54/R, WT/DS55/R, WT/DS59/R, WT/DS64/R, July 2, 1998, adopted by the Dispute Settlement Body on 23 July 1998, para 14.113

وحول السياسة الداعمة لهذه النتيجة، فإن فريق التحكيم رأى أن : " ... **هذا التقييد في التدابير الداخلية التي من الممكن أن تطبق أيضا على السلع المستوردة تعكس واحدا من المقاصد الرئيسية للمادة الثالثة ألا وهو ضمان تثبيت التعريفات الجمركية، فالدول المتعاقدة لا يجب أن يتوقع منها التفاوض حول التزامات تعريفية، إذا كان من شأن ذلك إحباط تطبيق التدابير المتعلقة بالمنتجات المستوردة محل الالتزامات التعريفية والناجمة عن عوامل لا علاقة لها بالمنتج في حد ذاته. وإذا كان من المسموح به لتبرير المعاملة الأقل تفضيلية لمنتج مستورد، وفقا للمادة الثالثة، على أساس عوامل غير مرتبطة بالمنتج في حد ذاته، فإن المادة الثالثة لن تخدم الغرض المقصود منها** ".[1]

ووفقا لهذه المقاربة أو الرؤية فإن التدابير التي تحاول التفرقة بين المنتج المحلي والمستورد على أساس ما إذا كان المنتج المستورد تم إنتاجه وفقا لظروف مثلت انتهاكا لحقوق الإنسان المرتبطة بالبند الاجتماعي وحقوق العمال أو تم إنتاجها من طرف هيئة أو مؤسسة أو شركة متورطة في انتهاكات حقوق الإنسان ستقع حتما تحت طائلة مبدأ المعاملة الوطنية،[2] وعليه سيبقى المنتج ضمن ما يعرف بالمنتج المماثل[3] رغم ما صاحب إنتاجه من خرق لحقوق الإنسان.

إن عملية تمييز المنتجات كانت محلا لانتقادات جانب من الأكاديميين، فقد هاجم كل من " هاوز" و " ريغان" مبررات حماية الالتزامات التعريفية وتثبيتها، وقد أشارا إلى أن المادة الثالثة تنطبق على التدابير التي تؤثر في عملية إنتاج السلع حتى في حالة عدم وجود التزامات تعريفية، وأن مثل هذا التخوف المرتبط بالالتزامات التعريفية يمكن معالجته عن طريق ربط التعريفة بشكاوى عدم الانتهاك، متى رأى أطراف اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أن شكاوى عدم الانتهاك مناسبة لحماية الالتزامات التعريفية في مواجهة بعض التنظيمات الداخلية التي تبدوا غير واضحة.[4] وسلوك الأطراف في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في هذا الصدد مرتبطة بتفسير الاتفاقية، حيث أن مثل هذا التفسير يحدد باتفاق الأطراف كما ورد في المادة 3/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،[5] وقد أشار جهاز الاستئناف في قراره في قضية " الأسبستوس" إلى مثل هذه الشكوك حول أهمية التمييز عند تقييم ما إذا كانت التدابير تتفق مع

[1] GATT Panel Report, U. S. – Taxes on Automobiles, Op. Cit., para 5.53.

[2] في سياق التدابير المرتبطة بحقوق الإنسان ، أنظر على سبيل المثال:

G. Marceau, "WTO Dispute Settlement and Human Rights, Op. Cit., pp. 807-813; C. Breining-Kaufmann, "The Legal Matrix …", Op. Cit., pp. 108-109.

[3] بخصوص تفسير مصطلح" المنتج المماثل" الوارد في المادة 3(2)، أنظر:

Appellate Body Report, Japan − Taxes on Alcoholic Beverages, Op. Cit.

وحول تفسير المصطلح في المادة 3(4)، انظر:

Appellate Body Report, EC −Asbestos, Op. Cit., paras. 84-103.

[4] تعد شكاوى عدم الانتهاك نوعا ثانيا من الشكاوى التي يمكن أن تنظر أمام جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة وفقا لما ورد في المادة الثالثة والعشرون (1) (ب) من اتفاقية الجات 1994. ويمكن استخدام مثل هذه الشكوى ضد أي تدبير يتخذه أحد الأطراف المتعاقدة ، حتى ولو لم يكن متعارضا مع اتفاقية الجات 1994، شريطة أن ينتج عنه إلغاء أو انتقاص من المزايا التجارية التي يتوقعها طرف عضو آخر.

[5] Robert Howse and Donald Regan, " The Product/Process Distinction – An Illusory Basis for Disciplining 'Unilateralism' in Trade Policy", European Journal of International Law, Vol. 11, No. 2, 2000, pp. 274-279.

المادة الثالثة من الجات 1994. ولكن رغم هذه الانتقادات والشكوك، فإن حقوق الإنسان المرتبطة بالتدابير التجارية يبدوا أنها لن تلبي على الأرجح مقتضيات المادة الثالثة. وبالمثل، فإن التقييد على استيراد السلع بناءا على خلفية كونها أنتجت في ظل خروقات لحقوق الإنسان ذات الصلة بحقوق العمال، أو تم إنتاجها من طرف كيان متورط في خرق حقوق الإنسان، ستصطدم بالالتزامات المرتبطة بالقيود الكمية الواردة في المادة الحادية عشر من الجات 1994.

وفي ظل غياب أي مبرر بديل، فإن قيود من هذا النوع سوف تجعل من التدابير المتخذة بلا شك غير متسقة والتزامات اتفاقية الجات بموجب المادة الثالثة، فالمطلوب إذا النظر فيما إذا كان مثل هذا التبرير ممكن في ظل اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة حول التدابير التي من المحتمل أن تخرق المادة الأولى والثالثة والحادية عشر من الجات 1994، أي في إطار الدعم والإغراق.

الفرع الثاني: المعوقات المرتبطة بأحكام الإغراق والدعم

بغض النظر عن الأحكام الواردة في المادة الأولى والثالثة من اتفاقية الجات 1994، فإن أعضاء المنظمة العالمية للتجارة مدعوون لفرض رسوم لمكافحة الإغراق ورسوم تعويضية حول بعض المنتجات المستوردة التي تدخل إقليمها، بالإضافة إلى ذلك، فإن اتفاقية المنظمة العالمة للتجارة تمنع بعض أنواع الدعم المقدمة من طرف الحكومات.[1]

فقواعد الإغراق والدعم المستثناة من طرف المنظمة العالمية للتجارة واردة بشكل موجز في الفصل الثالث، وهذه القواعد ذات الصلة موجودة بالمادة السادسة والمادة السادسة عشر من الجات 1994 و في الاتفاقيات حول الدعم [2] والإغراق،[3] وفي العديد من التصريحات والقرارات الوزارية لمنظمة العالمية للتجارة،[4] وهناك أيضا بعض الأحكام التي تتناول مسائل الدعم في الاتفاق بشأن الزراعة.[5]

وسوف ننظر هنا في نظام الإغراق (أولا) والدعم (ثانيا) ، محاولة الخروج باستنتاج حول ما إذا كان بإمكانهما تدعيم، أو عرقلة، التدابير الرامية إلى حماية حقوق الإنسان.

---

[1] بخصوص المواد المتعلقة بالدعم والإغراق، أنظر بشكل مفصل:

WTO, WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice, vol. 1, second edition, Cambridge University Press, New York, 2007, pp. 746-881.

[2] الاتفاق بشان الدعم والتدابير التعويضية والذي جاء في شكل ملحق، وهو يمثل جزءا لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة.

[3] الاتفاق المتعلق بتطبيق المادة السادسة من الجات 94 والذي جاء كذلك في شكل ملحق وهو جزء لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة.

[4] قرار مراجعة المادة 17(6) من الاتفاق بشان تطبيق المادة السادسة من الجات 94 وكذا الإعلان حول تسوية المنازعات المرتبط بالاتفاق بشان تطبيق المادة 6 من الجات 94 أو الجزء الخامس من الاتفاق بشأن الدعم والتدابير التعويضية.

[5] أنظر على سبيل المثال : المواد 1، 9 و 13 من الاتفاق بشأن الزراعة، والذي جاء ملحقا وجزءا لا يتجزأ من اتفاقية المنظمة.

أولا: المعوقات المرتبطة بأحكام الإغراق

عمد محررو ميثاق المنظمة العالمية للتجارة إلى التمييز بين أربعة أنواع من الإغراق، وتشمل كل من السعر والخدمة والمقايضة والإغراق الاجتماعي،[1] وما يهمنا في هذا الصدد لتبرير التدابير التجارية المرتبطة بحقوق الإنسان هو ذلك الفارق بين الإغراق الاجتماعي والإغراق المسعر. و الإغراق الاجتماعي يشير إلى تلك الحالات التي تستغل فيها الشركات اليد العاملة الرخيصة و ظروف العمل السيئة في البلدان ذات معايير العمل المتدنية كسبيل لخفض تكلفة الإنتاج، وتصدير منتجاتها بأسعار منخفضة نتيجة لذلك.[2] وبالرجوع إلى نوعية الاتهامات التي يوجهها ممثلي قطاع الأعمال وقادة النقابات في البلدان الصناعية الكبرى لحكومات البلدان الأقل نموا في ممارسة الإغراق الاجتماعي، نجد أن وسائل الإغراق الاجتماعي تتمثل في الأنظمة المتدنية للرعاية الاجتماعية من أجل خلق ميزة تنافسية لصناعاتها المحلية، و الإهمال المتعمد لوضع تشريعات لحماية الطبقة العاملة ضد إصابات العمل و تضمن مزايا اجتماعية أو برامج معاشات لائقة، وكذا حرمانهم من الحق في العمل الجماعي أو النقابي.[3]

ولعل التركيز في اتفاقية الجات الأصلية على الإغراق المسعر انعكس في الجات 1994 وأيضا في الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة حول تطبيق المادة السادسة من الجات 1994 (الاتفاقية حول الإغراق).

و الشرط الأساسي لتحديد وتعريف الإغراق هو أن يكون المنتج المستورد " الذي دخل إلى سوق دولة أخرى أقل من القيمة العادية للمنتج المستورد "،[4] ولأجل فرض إلتزام مكافحة الإغراق فإنه من الضروري حساب " هامش الإغراق "، وهامش الإغراق يتحدد بمقارنة فارق الثمن بين الدولة المستوردة وواحد من ثلاثة نقاط مرجعية ممكنة وهي:(أ) مقارنة الأسعار في السياق العادي للتجارة للمنتج المشابه الموجه للاستهلاك في البلد المصدر[5] ؛ (ب) أو في حالة غياب مثل هذه المقارنة بين الأسعار، مقارنة السعر للمنتج المشابه حين يصدر إلى بلد ثالث، بشرط أن يكون هذا السعر تمثيليا[6] أو؛(ج) تكلفة السلعة في بلد المنشأ إضافة إلى الثمن المعقول للتكاليف الإدارية والبيع والأرباح.[7]

---

[1] غير أن المتفاوضون حول التجارة في العام 1940 قرروا عدم إدراج الإغراق الاجتماعي وركزوا فقط على إغراق الأسعار أو الإغراق المسعر، بينما تم النظر إلى تدابير الحماية على أنها أسلوب بديل للتعامل مع الإغراق الاجتماعي.

[2] Naoto Jinji," Social Dumping and International Trade" , Okayama University, September 1, 2005, p.2. available at: www.etsg.org/ETSG2005/papers/jinji.pdf

[3] Hans-Werner Sinn, "Social Dumping in the Transformation Process?", Center for Economic Studies & Ifo Institute for Economic Research, Working Paper, No. 508, June 2001, p. 3. avilable at : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=277285

[4] الاتفاق بشأن الإغراق، المادة 2؛ اتفاقية الجات، المادة 6(1).

[5] الاتفاق بشأن الإغراق، المادة 2(1).

[6] المرجع نفسه، المادة 2(2).

[7] المرجع نفسه.

ويقترح في هذا المجال، النظر إلى عدم الامتثال المتعمد لمعايير العمل الأساسية باعتباره شكلا من أشكال الإغراق الاجتماعي الذي يؤثر بشكل غير عادل على شركات البلدان التي يوجد فيها امتثال أكبر لمعايير العمل الأساسية، وفي هذا الصدد، يقترح أن يتم تطبيق رسوم مكافحة الإغراق وفقا للمادة السادسة من اتفاقية الجات 1994. وعلى كل حال فإن تحديد ما إذا كان منتج ما مغرقا تعد عملية معقدة للغاية، حيث أن السلطة المحققة لا بد أن تثبت وجود تمييز فعلي للسعر، كما أن هذا رسوم مكافحة الإغراق يمكن فقط أن تفرض على منتج مغرق، إذا كان هذا المنتج يهدد بإحداث ضرر مادي للمنتجين المحليين لمنتجات مماثلة في الدول المستوردة، فإذا توافرت هذه الشروط يجب ألا يتجاوز الرسم المطبق الفرق بين سعر الشراء وسعر البيع، ولا شك أنه يصعب تطبيق هذه الأمور بالنسبة لعدم مراعاة معايير العمل الأساسية، بالإضافة إلى أنه لم يثبت بعد بيقين علاقة سببية بين معايير العمل الأساسية وتحديد الأسعار.[1]

و في الأخير نقول أن المفهوم الذي تبنته المنظمة العالمية للتجارة للإغراق بتينيها للإغراق المسعر واستبعادها للإغراق الاجتماعي قد يقف حائلا دون النظر في الانشغالات الاجتماعية وتلك المتعلقة بحقوق الإنسان، وعليه وجب النظر إلى الإغراق بوصفه عائقا لا مساهما في تحسين أداء حقوق الإنسان.

ثانيا: المعوقات المرتبطة بأحكام الدعم

يبدوا أن هناك تحدي أكبر للأنشطة الواجبة التعويض أو تحديات لنظام تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فيما يتعلق بقمع حقوق الإنسان المرتبطة بالعمل، فالنشاط الواجب التعويض يبدوا ممكنا فيما يتعلق بالدول التي تنتهك حقوق العامل بشكل رسمي في منطقة جغرافية محددة داخل إقليمها من أجل تعزيز التصدير، أو ما يمكن تسميته بـــ " مناطق تجهيز الصادرات " التي تم إنشاؤها في العديد من الدول المتقدمة.[2]

وتنص المادة الأولى من اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن الدعم والتدابير التعويضية على أن الدعم يعتبر موجودا إذا ما كانت هناك مساعدة مالية من طرف الحكومة أو أي هيئة عمومية داخل إقليم الدولة العضو، ويتحقق هذا الدعم عندما تقدم الحكومة سلعة أو خدمات إضافية غير تلك التي تتم أو تقدم في نطاق المرافق الأساسية،[3] كما أن دعم الدخل يعد أيضا من قبيل الدعم المقصود في اتفاقية المنظمة

---

[1] Hoe Lim, "The Social Clause: Issues and Challenges", international Labor Organisation, available at: http://actrav.itcilo.org/actrav-english/telearn/global/ilo/guide/hoelim.htm

[2] Organisation for Economic Co-operation and Development Report, Trade, Employment and Labour Standards, Paris, 1996, pp. 99-101. Available at: www.economia.unimore.it/naghavi_alireza/LIT-OECD-Labor.pdf

[3] الاتفاق بشأن الدعم، المادة 1(1)(ب)(1)(3).

العالمية للتجارة.[1] وتميز اتفاقية الدعم والتدابير التعويضية بين ثلاثة أنواع من الدعم: دعم ممنوع – دعم يمكن اتخاذ إجراء بشأنه – دعم لا يمكن اتخاذ إجراء بشأنه.

والمادة الثالثة من الاتفاقية بشأن الدعم تتعلق بالدعم الممنوع والذي يتضمن الدعم الذي يتوقف بشكل قانوني أو فعلي على مستوى الأداء التصديري، بما في ذلك ما هو موضح في الملحق الأول من الاتفاقية.[2] وهذا الملحق المعنون بـ" قائمة إيضاحية لدعم التصدير "، يعتبر في الفقرة (د) منه المسائل التالية من قبيل الدعم للتصدير: " منح دعم من الحكومات أو هيئاتها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال برامج تفرضها الحكومات لمنتجات مستوردة أو محلية أو خدمات للاستخدام في إنتاج سلع للتصدير بشروط أفضل من المقدمة لمنتجات أو خدمات تنافسية شبيهة أو مباشرة للاستخدام في إنتاج سلع للاستهلاك المحلي.

وورد في المادة الرابعة، فقرة 7، من الاتفاقية بشأن الدعم أنه إذا كان الإجراء قيد النظر دعم محظور، فإن فريق التحكيم يوصي بأن يسحب العضو هذا الدعم دون تأخير، وإذا لم يكن الدعم الممنوح ممنوعا فإنه يمكن أن يكون موضوعا للإجراءات الواجبة التعويض.

لقد وجد التقرير الصادر عن منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية المعنون بـ " التجارة، العمل والمعايير الاجتماعية "[3] أن " دعم الدخل أو السعر" المتضمن في الاتفاقية بشأن الدعم يمثل إحدى السبل الممكنة للربط بين التجارة وحقوق الإنسان وفقا لقواعد الدعم الموجودة، وقد خلص إلى ما يلي: " من غير الواضح كيف أن أي إجراء يقلل أو يحد من معايير وحقوق العمال الأساسية يشكل دعما للدخل، ومن الصعب أيضا تصور كيف يمكن لمعيار دعم الدخل أن يكون خللا، نظرا لأن عدم تنفيذ المعايير الخاصة بحقوق العمال ليس تدبيرا حكوميا يمنح مباشرة يد المساعدة للشركات المنتجة لتنظيم الأسعار."[4]

كما بين " ليم" أن الاستشهاد بالمادة 16 من الجات 1994 واتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بشأن إجراءات المساعدة والدعم المالي تمثل أحد طرق مكافحة الإغراق. وحتى يسري حكم هذه المادة على معايير العمل الأساسية، يجب إثبات أن الإصرار على عدم الالتزام بمعايير العمل الأساسية يعتبر إسهاما ماليا أو دعما للدخل أو للسعر في الدولة المنتهكة لمعايير العمل الأساسية. ومع أن الحكومات قد تلجأ إلى مساعدة الصادرات بانتهاك معايير العمل الأساسية، على الأخص في مناطق تجهيز التصدير EPZs ولكن يكون من الصعب إثبات أن ذلك يمثل حالة من حالات المادة 16 من الجات 1994 التي تستدعي فرض رسوم تعويضية مضادة للدعم الحكومي.[5]

أخيرا نعتقد أنه، وعلى عكس الرأي الذي يرى في مفهوم الدعم طريقا للاهتمام بالانشغالات الخاصة بحقوق الإنسان، فإن هذا النظام كما ورد في قانون المنظمة العالمية للتجارة يعتبر بلا شك عائقا أمام أي

[1] المادة 16 من الجات 94.

[2] المادة 32(8) من الاتفاق بشأن الدعم، وتنص على أن ملاحق هذه الاتفاقية تشكل جزءا منها.

[3] OECD Report, “ Trade, Employment and Labour Standards”, Op. Cit., pp. 99-100.

[4] Ibid., p.172.

[5] H. Lim, “The Social Clause …”, Op. Cit.

تدبير يراد له تحسين الظروف الاجتماعية للعمال أو دعم الصناعة أو الزراعة داخليا، لأنه ببساطة يعد دعما ممنوعا.

المبحث الثاني: التدابير القائمة على المشروطية في الأطر متعددة الأطراف

وسوف يكون محور تحليلنا في هذا المبحث موضوع القيود التجارية المسموح بها من طرف الأمم المتحدة (المطلب الأول)، فالقيود التجارية المفروضة من طرف منظمة العمل الدولية (المطلب الثاني)، ونعرج أخيرا للحديث عن مخطط عملية كيمبرلي (المطلب الثالث)

المطلب الأول: القيود التجارية المسموح بها من طرف الأمم المتحدة

يتضمن ميثاق الأمم المتحدة مجموعة من القواعد الخاصة باستعمال العقوبات الاقتصادية، ولا يبدوا أن هناك تعريف مقبول عالميا لمصطلح " عقوبات اقتصادية "، فغالبية التعريفات المقدمة تنطلق في الحقيقة من الدوافع وراء فرض العقوبة على البلد المعاقب، ومثل هذه الدوافع تجد في الغالب معارضة شديدة.[1] ولكن عموما تظهر العقوبات الاقتصادية باعتبارها شكل من أشكال القيود التجارية أو المالية المفروضة على دولة معينة أو مجموعة من الدول.

في الإطار التجاري، فإن العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف الأمم المتحدة غالبا ما تنطوي على فرض حظر على الاستيراد أو تصدير السلع، ويمكن تصنيفها كشكل من أشكال القيود العامة بما أن العقوبات المفروضة لا تتعلق عادة بقطاع معين وقعت في إطاره انتهاكات لحقوق الإنسان. وبموجب الفصل السابع من الميثاق، فإن المواد 39 و 41 معا تسمحان لمجلس الأمن باتخاذ التدابير التي يراها مناسبة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين بما فيها العقوبات الاقتصادية، كلما كان هناك تهديد آو إخلال بالسلم والأمن الدوليين أو أي عمل من أعمال العدوان. وبالفعل، فإن مجلس الأمن استند إلى الفصل السابع من الميثاق لفرض العقوبات على عدد من الدول في أزمنة مختلفة استنادا إلى المعايير المذكورة آنفا.[2]

وبالرغم من أنه يجب أن يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين لإمكانية فرض العقوبات، فإن مجلس الأمن، مع ذلك، يكون قد أوجد علاقة غير مباشرة بين حقوق الإنسان وسياسته في فرض العقوبات بقدر خطورة الانتهاكات الممنهجة لحقوق الإنسان والتي تمثل تهديدا حقيقيا للسلم والأمن الدوليين، فعلى

---

[1] Elias Davidsson, “Towards A Definition of Economic Sanctions”, p. 3, available at: www.aldeilis.net/english/attachments/2878_econsanc-definition.pdf.

[2] وشملت القائمة كل من أفغانستان، أنغولا، إثيوبيا، إيريتيريا، جمهورية يوغسلافيا الفيدرالية وكوسوفو، هايتي، العراق، ليبيريا، ليبيا، رواندا، سيراليون، الصومال، جنوب إفريقيا، روديسيا الجنوبية، السودان ، ويوغسلافيا سابقا.
وهذه القائمة مأخوذة من الموقع الرسمي لمفوضية الأمم المتحدة للتعاون والشؤون الإنسانية.

سبيل المثال، في حالة سياسة الأبارتيد السابقة في جنوب إفريقيا، نجد قرار مجلس الأمن لم يذكر صراحة حقوق الإنسان كأساس لفرض العقوبات الاقتصادية. وفي حالات كثيرة أخرى كانت حقوق الإنسان هي صلب وأساس القرارات المتخذة، فالعقوبات الاقتصادية التي فرضت على جمهورية يوغسلافيا سابقا، العراق، كوسوفو، ليبيريا، رواندا، الصومال وجنوب إفريقيا فرضت تأسيسا على الأوضاع الداخلية وتأثيرها على الوجود الإنساني،[1] وبالتالي يمكن اعتبارها في عداد العقوبات ذات الخلفية المرتبطة بحقوق الإنسان.

وبموجب الفصل السابع من الميثاق، لا تبدوا القدرة على فرض العقوبات الاقتصادية مطلقة، فإضافة إلى ضرورة تبيان التهديد الحقيقي للسلم والأمن الدوليين، تشترط المادة 1، فقرة 1، من الميثاق أن تكون العقوبات إلى جانب كل التدابير المتخذة فعالة وتتماشى مع مبادئ القانون الدولي. وبالتالي قد تكون هناك عدة أسباب أو خلفيات تتعلق بقرارات مجلس الأمن، ويمكن أن لا يكون هناك تهديد حقيقي للسلم والأمن الدوليين، أو أن العقوبات الاقتصادية ليست ذات جدوى أو أنها لا تتماشى مع مبادئ القانون الدولي. وفي الحقيقة نجد الكتابات الأكاديمية الحديثة فيما تعلق بعقوبات الأمم المتحدة المفروضة في هذه الحالات كتلك المفروضة على هايتي أو العراق تطعن في تأسيس عقوبات الأمم المتحدة على المصوغات المذكورة أعلاه،[2] والبعض الآخر راح يتساءل عما إذا كان هناك تناسق ما بين مختلف العقوبات التي تبنتها الأمم المتحدة إلى الآن، حتى تكون لدينا القدرة على التنبؤ القانوني إزاء فرض العقوبات المستقبلية التي تتخذ على مستوى هذه الأخيرة.[3]

ولكن السؤال الذي يفرض نفسه، انطلاقا من منظور المنظمة العالمية للتجارة، هو ما إذا كانت العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن حماية لحقوق الإنسان يمكن الطعن فيها بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة ؟

بداية يمكن القول أن مثل هذا الطعن من المستبعد جدا أن يحدث يوما، لأنه، أولا وقبل كل شيء، ثمة اتفاق بين أعضاء هيئة الأمم المتحدة على أن نصوص الميثاق تكون لها الغلبة إذا ما نشأ أي تنازع بينه وبين الأنظمة والاتفاقيات الدولية الأخرى.[4] وتغليب التزامات الأمم المتحدة تم تأكيده بموجب المادة الحادية والعشرون (ج) من اتفاقية الجات، حيث تتضمن هذه المادة مجموعة من الاستثناءات الأمنية لاتفاقية الجات، أين ورد فيها أنه لا يجب تأويل أي حكم من أحكام هذه الاتفاقية بوجه يمنع أي طرف من الأطراف من تنفيذ التزاماته بموجب ميثاق الأمم المتحدة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ولم تكن

---

[1] G. Marceau, 'WTO Dispute Settlement …", Op. Cit., p. 812.

[2] Mary Ellen O'Connell, "Debating the Law of Sanctions", European Journal of International Law Vol. 13, No. 1, 2002, pp. 63–79.

[3] Mariano J. Aznar-Gómez, "A Decade of Human Rights Protection by the UN Security Council: A Sketch of Deregulation?", European Journal of International Law Vol. 13, No. 1, 2002, pp. 223–241.

[4] ميثاق الأمم المتحدة، المادة 103.

هناك أبدا حاجة للاستناد للمادة الواحدة والعشرون كتبرير للعقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف الأمم المتحدة.

ولكن هذه المادة استعملت في العديد من المرات من طرف الدول التي فرضت قيود أحادية الجانب على أساس الأمن القومي بموجب الأقسام الفرعية المدرجة ضمن هذه المادة، فاستعملت من طرف الولايات المتحدة ضد تشيكوسلوفاكيا في العام 1949، وفيما بعد ضد كوبا ونيكاراغوا، و استعملت من طرف المجموعة الأوربية ضد الأرجنتين أثناء حرب الفالكلوند، وأيضا من طرف ألمانيا ضد أيسلندا. لكن لم يكن هناك أي تحديد من جانب السلطات المسؤولة للقسم المستعمل في المادة 21 خلال تسوية النزاع، أو أي تصرح حكومي بشأن ذلك.[1] وقد رفعت قضيتين من طرف نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة بسبب العقوبات المفروضة عليها من طرف هذه الأخيرة، ولكن الولايات المتحدة لم تستند في أي منها إلى المادة 21 كسند للدفاع في منازعاتها.[2]

من الناحية النظرية فإن فرق المنظمة العالمية للتجارة بإمكانها، إن اقتضت الضرورة، مناقشة وتحليل قرارات مجلس الأمن لأجل التقرير أو الحكم حول ما إذا كانت هذه القرارات تتضمن قيود تجارية شرعية أو قانونية مثلما تم تحديدها في ميثاق الأمم المتحدة، لكن فرق المنظمة سوف تكون جد حذرة في قراءة مدى شرعية أي قرار من قرارات مجلس الأمن. والعديد من قرارات مجلس الأمن الأخيرة بموجب الفصل السابع من الميثاق تتضمن حكما شبيها يبين تفوق الالتزامات المدرجة ضمنها على أي حق أو التزام آخر، وقد تم تأييد هذا التفسير من طرف محكمة العدل الدولية.[3]

وإذا ما تعلقت القضية بالاحتجاج ضد الإجراءات والتدابير الأمنية أحادية الطرف فإن هذا سوف يشمل فقط استعراض التدابير المتخذة من طرف عضو المنظمة العالمية للتجارة بمفرده، وإذا ما اتخذ جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة موقفا من قرار مجلس الأمن فإن في ذلك مخاطرة نحو تحول جهاز تسوية المنازعات إلى جهة طعن وغرفة استئناف لقرارات مجلس الأمن، الدور الذي يعد غير مناسب بالمرة لجهاز من أجهزة المنظمة العالمية للتجارة،[4] وعليه وجب على جهاز تسوية المنازعات القبول بهذه القرارات بوصفها تعبيرا عن التزامات ميثاق الأمم المتحدة.[5] وعلى ذلك، فإنه في الحالات التي يجيز فيها مجلس الأمن العقوبات التجارية صراحة، فإنه سوف ينظر إلى مثل هذه القيود، بالتأكيد، على أنها شرعية

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 86.

[2] Panel report, United States—Import of Sugar from Nicaragua, L/5607–31S/67, March 13, 1984 ; Panel report, United States—Trade Measures Affecting Nicaragua, L/60530, October 13, 1986.

[3] Affaire Relative à des Questions d'Interprétation rt d'Application de la Convention de Montréal de 1971 Résultant de l'Incident Aérien de Lockerbie, paras. 39–40.

[4] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 86-87.

[5] تنص المادة 52 (1) من ميثاق الأمم المتحدة على ما يلي:" ليس في هذا الميثاق ما يحول دون قيام تنظيمات أو وكالات إقليمية تعالج من الأمور المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدولي ما يكون العمل الإقليمي صالحا فيها ومناسبا ما دامت هذه التنظيمات أو الوكالات الإقليمية ونشاطها متلائمة مع مقاصد "الأمم المتحدة" ومبادئها".

وعليه فإن فرض العقوبات الاقتصادية يمكن اعتباره مرخصا به بموجب هذا النص، غير أن العقوبات التي قد تفرض في إطار المنظمة العالمية للتجارة قد تجد مقاومة شديدة وشكوكا بشأن مشروعيتها.

بموجب القانون الدولي، وسوف تكون التزامات عدم التمييز بالمنظمة العالمية للتجارة مرهونة بالاستثناء الوارد في المادة 21 (ج) من الجات.[1]

وأيا كانت وجهة نظر هذا أو ذاك عن شرعية أو أخلاقية القيود التجارية المجازة من طرف الأمم المتحدة واحترام هذا النهج من طرف المنظمة العالمية للتجارة، فإن ذلك يبين بوضوح افتقاد المنظمة العالمية للتجارة للخبرة في مناقشة مثل هذه القضايا.

المطلب الثاني: القيود التجارية المفروضة من طرف منظمة العمل الدولية

تعد منظمة العمل الدولية المنظمة الدولية المسؤولة عن ترقية وحماية حقوق العمال على المستوى العالمي، وإعمالا لسلطتها في فرض العقوبات الاقتصادية، يجيز دستور منظمة العمل الدولية اتخاذ التدابير المناسبة نتيجة انتهاكات اتفاقيات منظمة العمل الدولية.[2] وبالرغم من الصيغة المبهمة لما ورد في المادة 33 من دستور المنظمة، فإنه يبدوا جليا أن بإمكان مجلس إدارة المنظمة أن يقدم التوصيات لأعضاءه لفرض العقوبات الاقتصادية ضد الدولة العضو المخلة بأحكام اتفاقيات المنظمة، ومثل هذه التوصيات لطالما رفعت في مواجهة بورما (ميانمار).[3]

وتمثل التوصيات بفرض العقوبات الاقتصادية ضد بورما (ميانمار) الأولى من نوعها أين استعملت فيها المنظمة سلطتها الدستورية بهذا الشأن،[4] ولكن ماذا كان سيحدث لو تم الاحتجاج ضد هذه التوصيات داخل نظام المنظمة العالمية للتجارة ؟ فمن المهم إذا في هذا السياق النظر إلى كيفية التعامل مع معايير العمل داخل المنظمة العالمية للتجارة.

من المهم التنويه هنا أنه، ومنذ ظهور اتفاقيات الجات، كانت هناك محاولات عدة لإدراج معايير العمل ضمن أحكام الجات وفيما بعد المنظمة العالمية للتجارة، وكانت غالبا مقترحات من طرف الولايات المتحدة مع تأييد من عدة دول متقدمة، لكن الدول النامية عارضت بشدة إدراج مثل هذه الشروط، وبدت هذه النقطة الأكثر بروزا قبيل انعقاد المؤتمر الوزاري بسنغافورة لتتحول إلى حجرة عثرة في وجه المفاوضات التجارية ككل.[5] ليصدر فيما إعلان المنظمة العالمية للتجارة الذي ورد فيه ما يلي : "حيث نجدد التزامنا

---

[1] Steve Charnovitz, "Rethinking WTO Trade Sanctions", American Journal of International Law, Vol. 95, Issue 4, 2001, p. 800.

وكما بين "شارنوفينز"، فإنه لأجل هذه الأسباب لم يعد الحظر المفروض على سيراليون انتهاكا لقانون المنظمة العالمية للتجارة.

[2] دستور منظمة العمل الدولية، المادة 33.

[3] International Labor Organization, "Forced Labour Persists in Burma/Myanmar: ILO Applies Extraordinary Constitutional Procedures", March 29, 2000, available at http://ilo-mirror.library.cornell.edu/public/english/bureau/inf/pr/2000/9.htm

[4] Steve Charnovitz, "The International Labour Organisation in its Second Century", in J. A. Frowein & R. Wolfrum (eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 4, Kluwer Law International, Netherlands, 2000, p. 154.

[5] Virginia A. Leary, "The WTO and the Social Clause: Post-Singapore", European Journal of International Law, Vol. 1,1997, p. 119.

باحترام المعايير الأساسية المعترف بها عالميا للعمال، وأن منظمة العمل الدولية تبقى الهيئة الأكثر كفاءة في وضع معايير العمل وترقيتها مع تأكيدنا لدعمنا لعملها في سبيل ترقية معايير العمل، ونؤمن أن النمو الاقتصادي والتنمية التي تسهم فيها التحرير التجاري كفيل بترقية هذه المعايير، ونرفض استعمال معايير العمل لأغراض حمائية، وأن الميزات النسبية للدول، خاصة النامية منها، لا يجب أن توضع محلا للتساؤل، وفي هذا الصدد نشير إلى أن الأمانة العامة للمنظمة العالمية للتجارة ومنظمة العمل الدولية ستواصل التعاون القائم بينهما".[1]

ومن خلال هذا البيان يبدوا أن المنظمة العالمية للتجارة بينت أن منظمة العمل الدولية هي الإطار المناسب لمناقشة قضية معايير العمل وأنه لا يجب أن تتدخل المنظمة في هذا المجال والسماح مثلا باتخاذ أو فرض قيود تجارية بناءا على ضرورة إنفاذ معايير العمل.[2] لكن هذا البيان لم يوقف المحاولات المتعددة لضرورة مراجعة المفاهمات التأسيسية للتعامل مع قضايا معايير وحقوق العمال داخل إطار المنظمة العالمية للتجارة. ومجددا كانت مسألة الارتباط بين التجارة ومعايير العمل سبب انعقاد المؤتمر الوزاري في سياتل العام 1999، وقد كان فشل المؤتمر إلى حد ما مرتبط بالاقتراحات التي تحاول فرض معايير العمل داخل المنظمة العالمية للتجارة.[3] وبمناسبة انعقاد المؤتمر الوزاري الرابع بالدوحة أعاد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة التذكير، كما سبق في قمة سنغافورة، بأن منظمة العمل الدولية تبقى الإطار الأنسب لمناقشة قضايا معايير العمل. وعليه، وفي الوضع الحالي، يبدوا أن الاتفاق داخل المنظمة العالمية للتجارة هو ترك مسألة معايير وحقوق العمال حكرا على المنظمة الأنسب أي منظمة العمل الدولية، وإن كان ذلك محل احتجاج كبير.[4]

وبالتأكيد فإنه ثمة احتمال ضعيف في اعتماد أي قواعد أو لوائح بشأن إنفاذ معايير العمل داخل المنظمة العالمية للتجارة، ولكن تبقى المسألة ممكنة الحدوث حينما توصي منظمة العمل الدولية بفرض

وخلال المؤتمر، وجهت دعوة لمنظمة العمل الدولية للتدخل غير أن الدول النامية عارضت هذه الدعوة ورفضت أي نقاش بخصوص قضايا العمل خلال أشغال المؤتمر.

[1] Singapore Ministerial Declaration, December 13, 1996, WTO Doc. WT/MIN(96)/DEC, para. 4. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

جدير بالذكر أن مشروع الإعلان كان محلا للمناقشة بداية بجنيف، وقد قدم باعتباره النقطة الأولى المطروحة للمفاوضات بسنغافورة، وقد كان متضمنا الجملة التالية" نذكر من جديد أن كافة الأعضاء قد وافقوا على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، غير أنه تم إسقاط الإشارة إلى حقوق الإنسان في النسخة النهائية للإعلان.

[2] Robert O'Brien, Anne Marie Goetz, Jan Aart Scholte and MarcWilliams, Contesting Global Governance: Multilateral Economic Institutions and Global Social Movements, Cambridge University Press, Cambridge, 1998, p. 90 .

[3] Arvind Panagariya, "Trade-Labour Link: A Post-Seattle Analysis", p.5. available at: http://129.3.20.41/eps/it/papers/0309/0309003.pdf

ولدعم هذا الاستنتاج، اقتبس " باناقريا" مقتطفا مما ورد في صحيفة الفاينانشل تايمز بتاريخ 10 نوفمبر 1999، ونورده كما جاء باللغة الانجليزية:

" … if the US persists in its demand, developing countries, which are bound to bear the brunt of the link [between trade and labour standards], will be fully justified in walking away from the Seattle talks…".

[4] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 89-90.

عقوبات ضد دولة معينة مثلما هو الشأن في قضية بورما (مينمار) وهي عضو في المنظمة العالمية للتجارة ليقوم بعد ذلك عضو أخر بالمنظمة بفرض هذه القيود تأسيسا على توصيات منظمة العمل الدولية. فكيف يكون الموقف مثلا لو عرضت بورما (مينمار) النزاع أمام المنظمة العالمية للتجارة مدعية بحدوث انتهاك لمبدأ عدم التمييز الوارد في الجات؟ وحجة بورما (مينمار) سوف تكون على الأرجح مستندة إلى وقوع تمييز لمنتجاتها عن نظيراتها من الدولة الأخرى وفي ذلك مساس بمبدأ عدم التمييز الوارد في الجات والمواد 1 و 11 و13 من الاتفاقية المذكورة، والسؤال الذي سوف يطرح نفسه هو ما هي القوة القانونية التي تتمتع بها توصيات منظمة العمل الدولية، مضاف إليها إعلان سنغافورة، في إطار المنظمة العالمية للتجارة كوسيلة يمكن أن تدافع بها الدولة المعاقبة عن نفسها؟

إذا أخذنا بداية إعلان سنغافورة، فإنه يمكن القول أن تأثيره القانوني على الدول الأعضاء ليس واضحا، وبالتأكيد فإن هذا الإعلان لا يمنح تنازلات أو إجازة للدول الأعضاء بالخروج عن أحكام المنظمة العالمية للتجارة كما فعلها إعلان كيمبرلي،[1] وهو ليس كذلك تلك الآلية التي اتفق من خلالها كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على الالتزام رسميا بالأحكام الصادرة عن منظمة العمل الدولية، ولكن يمكن النظر إليه باعتباره قرينة على نوايا أعضاء المنظمة العالمية للتجارة عندما يتعلق الأمر بقضايا حقوق العمال، وبالتالي وجب أخذها بعين الاعتبار عند تحديد إلتزاماتهم في إطار المنظمة العالمية للتجارة استنادا إلى أحكام المادة 31 (3)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي نصت على أنه يؤخذ في الاعتبار، إلى جانب سياق المعاهدة، أي اتفاق لاحق بين الأطراف بشأن تفسير المعاهدة أو سريان نصوصها.[2]

بالنظر إلى القيود التجارية الناجمة عن توصيات منظمة العمل الدولية، فإن " باولين " يرى بأن مثل هذه التوصيات تتفوق على أي منع في المنظمة العالمية للتجارة استنادا إلى قاعدة التخصيص وكذا قاعدة القانون اللاحق يلغي السابق،[3] إذ أن توصية منظمة العمل الدولية سوف تكون الأكثر تخصصا وأيضا سوف تكون اللاحقة في معالجة المسألة المطروحة، وبالتالي يمكنها تجاوز قاعدة عدم التمييز الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة ، باعتبار هذه الأخير أقل تخصصا. فبإمكان تلك التوصية الترخيص بالقيود التجارية ضد دولة عضو بمنظمة العمل الدولية في نفس الوقت الذي تكون فيه تلك التوصية متعارضة مع أحكام المنظمة العالمية للتجارة. والسؤال الذي يبقى مطروحا هو هل ان توصية صادرة عن منظمة العمل الدولية تعد كافية لتتفوق على قواعد الجات في إطار المنظمة العالمية للتجارة؟

أولا، فيما تعلق بقاعدة القانون اللاحق يلغي السابق فهي تجد أساسا لشرعيتها من منطلق أن القانون الأخير يعكس على نحو أفضل إرادة الجهات الفاعلة ذات الصلة،[4] ولكننا إزاء وضعية يصعب فيها الحكم على أن أحد الجهات الفاعلية الرئيسية في القضية، وهي بورما/ميانامر، تكون قد وافقت على التقيد

---

[1] أنظر: الفرع الثالث من هذا المطلب.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 90.

[3] J. Pauwelyn, “Human Rights in WTO … ”, Op. Cit., p. 219.

[4] Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., para. 226.

بتوصية منظمة العمل الدولية اللاحقة. و أقصى ما يمكن أن يقال هو أن بورما / ميانمار وقعت على آلية يمكن من خلالها إصدار توصيات باتخاذ تدابير ضدها. وعلاوة على ذلك، فإن توصية منظمة العمل الدولية هي مجرد آلية لفرض حظر العمل القسري. ولذلك، إذا كان لقاعدة القانون اللاحق أن تقرر القاعدة التي تكون لها الغلبة من بين القواعد المتنازعة، ونحن بحاجة إلى التدقيق في تاريخ توقيع بورما/ميانمار على نظام توصيات منظمة العمل الدولية أو حتى النظام الخاص بحظر العمل القسري وكذا تاريخ توقيعها على اتفاقية الجات أو المنظمة العالمية للتجارة، لنتبين أي منهما أحدث.[1] والبحث كذلك عن التاريخ الذي فرضت فيه العقوبات على بورما/ميانمار التي وقعت على النظامين بالتأكيد سيكون مناسبا في هذا الإطار.[2]

وثانيا، بالنسبة لقاعدة التخصيص أو الخاص يقيد العام فهي تحظى بقبول واسع لأن هذه القاعدة هي أكثر تخصصا وارتباطا بالظروف محل النظر فيكون تنظيمها لهذه المسائل أكثر دقة وفعالية من القاعدة عامة التطبيق، وهنا يفترض أن الدول ارتأت تنظيم بعض السلوكيات والمواضيع بقواعد أكثر تدقيق وتخصص. ولكن بالنظر إلى كلا القاعدتين، فإننا نجد أنفسنا أمام نصين بقيمة محدودة في هذا النوع من المسائل، فنحن إزاء قاعدتين قانونيتين تهدفان إلى ترقية الإيديولوجيات الأساسية لكلا النظامين (تجارة بلا تمييز مقابل ترقية معايير العمل)، فتحديد القواعد الأكثر تخصيص يعتمد إلى حد ما إلى ما تعطيه القاعدة من وزن للطبيعة و الظروف الخاصة بالمسألة (على سبيل المثال أهمية اتخاذ إجراءات عقابية ضد انتهاكات حقوق العمال مقابل مخاطر التجارة الحمائية ومزايا التجارة المفتوحة).[3]

فالدول وقعت على كلا النظامين القانونيين بحسن نية آخذة على نفسها التزاما بتطبيق كلا القانونين على حد سواء كلما كان الأمر ممكنا، وكلا النظامين يتضمن الأدوات الكفيلة بوزن وموازنة مختلف الظروف والعوامل واتخاذ القرار بشأنها، فمن الصعب وضع النظامين جانبا بحجة عدم تلاؤم أحكامهما مع ظروف القضية قيد النظر، أو ما هو القانون الأكثر حداثة للتهرب من القانون السابق.

وهناك أيضا من يقول بتفوق توصية منظمة العمل الدولية استنادا إلى تضمنها التزاما في مواجهة الكافة erga omnes أو حتى قواعد آمرة ius cogens (حظر العمل القسري)، وبالتالي في حالة التنازع مع التزام مقابل لالمنظمة العالمية للتجارة، فإن الغلبة تكون لأحكام النظام الأول. وإذا ما تجنبنا مشكلة تحديد ما إذا كانت القواعد مثل حظر العمل القسري ارتقت إلى مصاف القواعد الآمرة أو في مواجهة الكافة، فإنه من غير الواضح القول أن التدبير المتخذ من طرف دولة بشكل فردي بناءا على توصية منظمة العمل الدولية سيحظى بالحماية بالنظر إلى طبيعة القاعدة التي خرقتها في الأصل دولة بورما/ميانمار، وحتى بتمتع قواعد حقوق الإنسان بالطبيعة الآمرة، فإن هذا لا يعني وجود تنظيم مبرمج للسلوك بموجب القانون

[1] وقد صدقت بورما/ ميانمار على هذه الاتفاقية في عام 1955، وانضمت إلى المنظمة العالمية للتجارة في 1 جانفي 1995.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 90.

[3] أنظر بتفصيل أكبر في قاعدة التخصيص:

Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Op. Cit., paras. 113ss.

الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للعمل عن كيفية تعامل الدول مع الانتهاكات الحاصلة من دولة أخرى وكيف يمكن لمثل هذا التدبير أن تكون له القدرة على الفحص الدقيق للحكم عن مدى تناسبه وتأثيره على حماية حقوق الإنسان الأساسية.[1]

وللأسباب المذكورة آنفا يبدوا من الصعب على الدولة المعاقبة أن تكون لها القدرة على الاحتجاج، استنادا إلى قواعد تنازع القوانين، بأن توصية منظمة العمل الدولية تعلوا على الالتزامات الواردة في المنظمة العالمية للتجارة. وإذا ما عرضت قضية بورما/ميانمار أمام المنظمة العالمية للتجارة، فإن الدولة المعاقبة تحتاج للدفاع عن القيود التجارية المفروضة بدلا من الاحتجاج بضرورة استبعاد قواعد المنظمة العالمية للتجارة جانبا. وبالنظر إلى الاتفاق بين أعضاء منظم التجارة العالمية بموجب إعلان سنغافورة على أن منظمة العمل الدولية هي الأقدر والأنسب لمناقشة قضايا معايير العمل، فإن التوصيات الصادرة عن جهاز إدارة المنظمة بفرض العقوبات سوف يكون مقنعا إلى حد بعيد في إطار المنظمة العالمية للتجارة إنسجاما مع حكم المادة 31 (3)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

وبإعلان سنغافورة و توصية منظمة العمل الدولية بفرض العقوبات فإن ذلك سيكون كافيا لأي فريق خاص بتسوية المنازعات داخل المنظمة العالمية للتجارة للحكم بقانونية العقوبات المفروضة. ومثلما أقرت المادة 21 (ج) من قانون المنظمة بقانونية التدابير المتخذة من طرف مجلس الأمن، فإن أعضاءها لن يكونوا قادرين على الطعن في التدابير المتخذة من طرف دولة ما بفرض العقوبات استنادا إلى توصية منظمة العمل الدولية لأن من شأن ذلك أن يجعل من المنظمة العالمية للتجارة كهيئة استئناف للقرارات الصادرة عن منظمة العمل الدولية، لكن سوف يبدو أن هذا الموقف يمكن التوصل إليه بقراءة نصوص قانون المنظمة العالمية للتجارة والتي تهدف إلى تحقيق الانسجام مع أحكام منظمة العمل الدولية، بدلا من الاحتجاج بالنص الأخير وإلى من تكون الغلبة في النهاية.[2]

المطلب الثالث: عملية شهادة كيمبرلي

بالإضافة إلى إمكانية استعمال القيود التجارية ضمن إطار المؤسسات المتعددة الأطراف، فإنه بالإمكان كذلك أن تتجمع عدة دول لخلق إطار متعدد الأطراف لمناقشة مسألة معينة أو مجموعة من المسائل، أين تكون القيود التجارية جزءا من أحكام هذه الاتفاقية، وكمثال على ذلك ما يعرف بعملية شهادة كيمبرلي (kpcs)، وهذه العملية تم تطويرها من طرف المجتمع الدولي للتعامل مع القضية المعروفة بـــ "نزاع

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 91.

و لمزيد من النقاش حول استخدام القيود التجارية لفرض هذه المعايير، انظر المبحث الموالي من هذا الفصل حول القيود التجارية أحادية الجانب. وحول مسألة القاعدة الآمرة، أنظر:

Carlos Manuel Vazquez, “Trade Sanctions and Human Rights—Past, Present and Future”, Journal of International Economic Law, Vol. 6, 2004, p. 821.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 91-92.

الماس"،[1] وتتعلق حيثيات النزاع بماس خام استعمل من طرف الجماعات المتمردة أو حلفائهم لتمويل حروبهم ضد الحكومات الشرعية مثلما تم تحديده في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،[2] وهذه الجماعات المتمردة هي غالبا مسؤولة عن الانتهاكات المرعبة لحقوق الإنسان من خلال ما تسببه من مآسي للسكان المدنيين.[3] فالتجارة في الماس إذن توفر دعما ماليا للجماعات المتمردة المتورطة بصفة كبيرة في انتهاكات حقوق الإنسان من خلال الاعتداء على الحق في الحياة وممارسة التعذيب والمعاملة اللاإنسانية والمهينة بالإضافة إلى العديد من انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى، ومن هنا فإن السماح بالمتاجرة بالماس لهذه المجموعات بحرية عبر الحدود الإقليمية يمثل تهديدا حقيقيا لحقوق الإنسان، ومن هنا كانت هذه القضية مثيرة للاهتمام لاختبار كيفية تعامل المجتمع الدولي مع متطلبات حقوق الإنسان والأنظمة التجارية في نفس الوقت.[4]

وتهدف عملية شهادة كيمبرلي إلى ضمان عدم استخدام الماس المتاجر به عالميا كمساهم في النزاع، من خلال حرمان الجماعات المتمردة من مصدر حيوي للدخل، ويتم ذلك من خلال تقييد التجارة بين المشاركين في كيمبرلي والترخيص فقط بالمتاجرة في الماس غير المستعمل في النزاعات، وكذا تحريم التعامل التجاري بين المنخرطين في عملية كيمبرلي وغير المنخرطين باعتبار أن هذه الأطراف الأخيرة امتنعت عن الاعتراف بأن مصدر الماس الذي لديها هو الجماعات المتحاربة المستهدفة. وليس محل دراستنا هنا القيام ببحث مفصل في عملية كيمبرلي وتحديد نسبة نجاح أهدافها ما دامت هذه الدراسة قد تمت في مواطن أخرى،[5] لكن الشيء الواضح هو أن هذه العملية تحظى بدعم غالبية الدول ذات الصلة

---

[1] للاطلاع على نص مخطط كيمبرلي، أنظر الموقع الالكتروني التالي:

http://www.kimberleyprocess.com/

[2] Joost Pauwelyn, "WTO Compassion or Superiority Complex: What to Make of the WTO Waiver for "Conflict Diamonds", Michigan Journal of International Law, Vol. 24, 2003, p. 1179.

[3] K. N. Schefer, "Stopping Trade in Conflict Diamonds…", Op. Cit., p. 400 ff.

[4] J. Harrisson, Op. Cit., p. 93.

[5] لمزيد من النقاش حول كيفية عمل عملية كيمبرلي، أنظر:

Clive Wright, "Tackling Conflict Diamonds: the Kimberley Process Certification Scheme", International Peacekeeping, Vol.11, No.4, Winter 2004, pp.697–708; K. N .Schefer, Op. Cit., pp. 391- 450.

ونحن بصدد الحديث عن فعالية عملية كيمبرلي رأينا من المناسب التذكير بمقالة نشرت بتاريخ 12 أكتوبر 2006 بالموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء بانافريكان(L'Agence Panafricaine de Presse (PANAPRESS)) حيث ورد فيها نفي من شركة تسويق المعادن النفيسة في غانا لاتهامات تحدثت عن تهريب الماس من المناطق التي يسيطر عليها المتمردون في كوت ديفوار إلى غانا مما يجعل من غانا تنتهك عملية شهادة كيمبرلي. وذكرت وسائل الإعلام أن تقرير خبراء الأمم المتحدة حول كوت ديفوار أشاروا إلى أن غانا أصبحت قناة لبيع الماس الإيفواري، بينما قالت شركة تسويق المعادن النفيسة المحدودة وهي المنظمة المسؤولة عن تنفيذ عملية شهادة كيمبرلي في مؤتمر صحفي أنها ملتزمة بالعملية وأضافت الشركة أنها ظلت متحمسة بشدة لأهداف عملية كيمبرلي وأنه لا يمكنها التغاضي عن أنشطة تقود إلى زعزعة استقرار الدول المجاورة وقال "أرستولي أ . كوتي" نائب المدير الإداري لشركة تسويق المعادن النفيسة "إننا نؤيد العقوبات التي فرضتها عملية كيمبرلي على مناطق النزاعات من أجل منع حركات المتمردين من استخدام عائدات التجارة في الماس لتمويل حروبهم ضد الحكومات الشرعية في الإقليم".

أنظر الموقع الإلكتروني لوكالة الأنباء " بانابراس": http://www.panapress.com/pana-19-lang1-index.html

والتي تهدف إلى منع الانتهاكات الواسعة لحقوق الإنسان.[1] لكن هل تهدد هذه العملية إلتزامات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ؟ ويبدوا للوهلة الأولى أن من شأنها إحداث منازعة مع مبدأ عدم التمييز (المواد 1 ، 11 و13 من اتفاقيات الجات) لأن هذا سينطوي على معاملة تمييزية لمنتجات متشابهة.

ونجد العديد من المعلقين يرون بإمكانية تفسير إلتزامات المنظمة العالمية للتجارة بطريقة تتجانس وعملية كيمبرلي، خاصة باستعمال الاستثناءات العامة بموجب المادة 20 من الجات،[2] وما حصل في حالة عملية كيمبرلي أن طلبات التنازل قدمت إلى المنظمة العالمية للتجارة من طرف المشاركين في هذه العملية، مطالبين بإعفائهم من التزاماتهم اتجاه المواد 1 و 11 و13 بغض النظر عن غير المشاركين في العملية. وقد أشار المجلس العام لالمنظمة العالمية للتجارة على وجه الخصوص في التنازل أن أحد أسباب الترخيص بهذا التنازل هي: " الطبيعة الإنسانية غير العادية لهذه المسألة، والتأثير المدمر للنزاعات التي تتغذى من تجارة الماس على السلم والسلامة وأمن الناس في الدول المتضررة والانتهاكات الخطيرة والممنهجة لحقوق الإنسان التي ارتكبت في هذه النزاعات".[3]

وهنا لدينا إقرار خاص من جهاز داخل المنظمة العالمية للتجارة بأهمية إجازة القيود التجارية حماية لحقوق الإنسان، ولكن هل بالإمكان خرق التزامات المنظمة العالمية للتجارة من طرف عملية كيمبرلي بدون هذا التنازل من جانب المنظمة ؟ وبخاصة أن كل من كندا والولايات المتحدة الأمريكية أعلنتا صراحة أنهما من غير الترخيص بالتنازل من جانب المنظمة لا يمكنهما الانضمام إلى المشروع، مما يوحي أن هناك بعض الشكوك حول انسجام المشروع مع قانون المنظمة.[4] ولكن، وكما ذكر في التنازل صراحة، لا يوجد أي حكم مسبق بشأن عدم توافق عملية كيمبرلي مع التزامات أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، ثم إن الاتحاد الأوربي قد أوضح أنه ليس هناك أي سبب للاعتقاد بوجود تنازع في الواقع بين عملية كيمبرلي وقانون المنظمة.[5]

وإذا أخذنا بالوجه الايجابي، فإن هذا التنازل يمثل خطوة إيجابية لضمان تحسين قدرة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على الوفاء بالتزاماتهم اتجاه مواثيق حقوق الإنسان من دون انتهاك للالتزامات المقابلة في

---

[1] والدول الأعضاء في هذا المخطط، هي: أنغولا، أرمينيا، أستراليا، بيلاروسيا، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، جمهورية افريقيا الوسطى، الصين، جمهورية كونغو الشعبية، كوت ديفوار، كرواتيا، الجماعة الأوربية، غانا، غينيا، غوايانا، الهند، اسرائيل، اليابان، كوريا، جمهورية لاو، جمهورية لوزوتو الديمقراطية، ماليزيا، موريسيوس، ناميبيا، النرويج، رومانيا، روسيا، سيراليون، سنغفورة، جنوب افريقيا، سيريلانكا، سويسرا، تانزانيا، تايلندا، التوغو، أكرانيا، الأمارات العربية المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، فنزويلا، فيتنام، زيمبابوي.

[2] K. N. Schefer, Op. Cit., pp.425 ss; J. Pauwelyn, “WTO Compassion or Superiority Complex …”, Op. Cit., 1183.

[3] General Council Decision, Waiver Concerning Kimberley Process Certification Scheme for Rough Diamonds”, Decision of 15 May 2003, WTO Doc. WT/L/518. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[4] K. N. Schefer, Op. Cit., P. 394.

[5] J. Pauwelyn, “WTO Compassion or Superiority Complex …”, Op. Cit., p. 1183.

قانون المنظمة، وهو الرأي الذي أبداه وزير التجارة الخارجية الكندي بعد الترخيص بهذا التنازل،[1] وهذا يعني أنه عندما تتلاقى المبادرات متعددة الأطراف المستهدفة لمنتهكي حقوق الإنسان المعروفين على نطاق واسع، فإن المنظمة العالمية للتجارة تعترف بالحاجة إلى التحرك واتخاذ موقف لضمان أن هذا التدبير يمكن أن يستعمل لحماية حقوق الإنسان. ومن شأن الترخيص بهذا التنازل أن يعزز اليقين القانوني بأن التزامات المنظمة العالمية للتجارة لن تستعمل لعرقلة تلك المبادرات.[2]

ومع ذلك، فإن الأمر لا يخلوا من السلبيات في ميدان حماية حقوق الإنسان، فالاتفاقيات على غرار عملية كيمبرلي لا يمكن أبدا التوصل إليها لو أن صانعوا السياسة لم يكونوا متأكدين من عدم وجود أي خرق لالتزاماتهم القانونية الدولية، وثمة سلبيات في استعمال هذا النهج كآلية قياس في التعامل مع النزاعات التي قد تنشأ بين إلتزامات المنظمة العالمية للتجارة والأطر الأخرى متعددة الأطراف التي تستخدم القيود التجارية كآلية لحماية وترقية حقوق الإنسان، فالتنازل مجرد إجراء وقتي و يطبق فقط مادامت الظروف التي وجد من أجلها قائمة، وهو يحتاج إلى التمديد بمرور فترة زمنية معينة.[3]

فمن الصعب النظر إليه باعتباره حلا دائما أو طويل المدى للنزاعات التي قد تنشأ بين الالتزامات المرتبطة بالمنظمة والمقابلة لها من قانون حقوق الإنسان. كما أنه من الواجب أن يحدث توافق، وهو ما لا يتصور دائما، أو ضرورة استيفاء أغلبية ثلاثة أرباع في حالة عدم حصول التوافق[4] لأجل منح التنازل حين يكون هذا الأخير موجه ضد دولة طرف انتهكت قواعد حقوق الإنسان، خلافا للحالة التي يكون فيها هذا الإجراء موجها ضد طرف ليس بدولة كالجماعات المتحاربة مثلا والتي لا تتمتع بتمثيل أمام المنظمة العالمية للتجارة وبالتالي يصعب عليها إيجاد طرف مساند داخل المنظمة.[5]

ومع ذلك، يمكن أن يشكل تنازل كيمبرلي سابقة بحيث تستخدم التنازلات في حالات أخرى أين يحدث بصددها تنازع بين نظام حقوق الإنسان ومبادئ التجارة الحرة،[6] وفي الحقيقة أن هناك من دعى إلى ضرورة التأسيس لما يسمى بأنظمة الشهادات الأخلاقية والتي تتضمن سلما لتقييم ما يسمى بالمنتجات الأخلاقية، أين يمكن من خلالها إدراج طائفة واسعة من قضايا حقوق الإنسان وليس فقط تجارة الماس المساهمة في خروقات حقوق الإنسان، ويكون متاحا لكل من الموردين والمستهلكين على حد سواء. ومن مزايا هذا النموذج من الشهادات أنه يمكن من التعرف على عملية الإنتاج ومنتجي المواد الخام، والتعرف

---

[1] S. A. Aaronsen, Op. Cit., p. 16.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 94-95.

[3] جدير بالذكر أن القرار الأول الصادر عن المجلس العام لعام 2003 كان قد حدد فترة سريان التنازل بموجب عملية كيمبرلي ما بين 1 جانفي 2003 إلى غاية 31 ديسمبر 2006، و بموجب القرار الصادر عن المجلس العام بالمنظمة العالمية للتجارة في عام 2006 تم تمديد فترة سريان التنازل ما بين 1 جانفي 2007 إلى غاية 31 ديسمبر 2012.، أنظر:

General Council Decision, Waiver Concerning Kimberley Process Certification Scheme for Rough Diamonds", Decision of 15 December 2006, WTO Doc. WT/L/676, para. 1. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[4] اتفاقية مراكش المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، المادة 9 (3).

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 95.

[6] J. Pauwelyn, "WTO Compassion or Superiority Complex …", Op. Cit., pp. 1198ss.

أيضا على القيمة الأخلاقية لجميع المنتجات، وكذا معرفة جميع نقاط انتقال المنتج للتعرف على مصدره وهويته.[1]

أخيرا تبقى هناك أسئلة تثار بشأن المشاريع الأخرى التي لا تحصل على الترخيص بالتنازل من جانب المنظمة العالمية للتجارة وما مصيرها؟ وهل كل القيود التجارية المفروضة على خلفية حماية حقوق الإنسان تتطلب ترخيصا بالتنازل عن إلتزامات المنظمة العالمية للتجارة قبل أن يتأكد أعضاء المنظمة من أن هذه الإجراءات متوافقة تماما مع التزاماتها؟ أو هل هناك حالات أخرى يمكن فيها للدول خلق أطر قانونية متعددة الأطراف لفرض القيود التجارية حماية لحقوق الإنسان من دون الإخلال بأحكام المنظمة العالمية للتجارة؟

المبحث الثالث: التدابير أحادية الطرف القائمة على المشروطية

و محور اهتمامنا من خلال هذا المبحث هو بيان كيفية معالجة التدابير الأحادية الطرف بموجب أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان (المطلب الأول) ثم التدابير التجارية أحادية الطرف في ظل أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة (المطلب الثاني)، وأخيرا ارتباط حقوق الإنسان بالاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية والأنظمة المعممة للأفضليات (المطلب الثالث).

المطلب الأول: معالجة التدابير الأحادية الطرف بموجب أحكام القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان

يبدوا أن قواعد القانون الدولي العام والقانون الدولي لحقوق الإنسان التزمتا الصمت إزاء استخدام الحوافز التجارية من أجل ترقية وحماية حقوق الإنسان في دولة أخرى، وعليه فإن المناقشة هنا ستنصب على القيود التجارية أحادية الجانب. وتظهر ممارسات الدول الخاصة بالقيود التجارية أحادية الجانب، أخذا بالجانب الايجابي منها، على أنها عموما آلية مسموح بها للرد على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى[2]. فالقيود التجارية أحادية الجانب المصممة أو شبه المصممة أو العامة استعملت كردة فعل على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى منذ قرون، وهذه الآلية استعملت من جانب الدول العظمى أين كانت هذه التدابير بالنسبة إليها أكثر فعالية، فعلى سبيل المثال استخدمت الولايات المتحدة القيود المصممة وشبه المصممة لحجز منتجات العمال المساجين وأيضا الناتجة عن العمل القسري منذ العام 1930،

---

[1] Martin Rapaport, "After Kimberley… Now What?", August 10, 2011, Global Policy Forum, available at : http://www.globalpolicy.org/component/content/article/198-natural-resources/50565-after-kimberley-now-what.html

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 97.

فاستخدم القسم 307 من قانون التعريفات الجمركية الأمريكي لمنع استيراد السلع لأنها أنتجت من قبل مساجين أو نتيجة للعمل القسري.[1]

وقد استعملت الولايات المتحدة على وجه التحديد، إضافة إلى بعض الدول، القيود التجارية العامة ضد الأنظمة القمعية والممارسات التي كانت ترغب في معاقبتها، فعلى سبيل المثال استعملت العديد من الدول القيود التجارية الأحادية الطرف ضد جنوب إفريقيا أثناء فترة الأبارتيد وذلك قبل الاتفاق على العقوبات المتعددة الأطراف من جانب المجتمع الدولي.[2] كما فرضت الولايات المتحد حظرا على كل الصادرات والواردات من دولة أوغندا بعد المذابح المرتكبة من طرف نظام "عيدي أمين" إلى غاية توقف النظام الأوغندي عن انتهاكاته لحقوق الإنسان. كما تم فرض قيود تجارية على دولة بولندا في العام 1982 عقب القمع الذي مورس ضد حركة تضامن اتحاد العمال، وفي بنما في الثمانينيات إلى غاية استرداد الشعب لحرية التعبير والضمانات الدستورية الأخرى. كما ألغت الولايات المتحدة وكندا والاتحاد الأوربي المزايا التجارية ضد بورما/ميانمار نتيجة استخدامها للعمل القسري وغياب الديمقراطية بهذا البلد.[3]

مثل هذه الأمثلة تبين الحالات الكثيرة التي استخدمت فيها التدابير التجارية أحادية الجانب من طرف القوى الكبرى للرد على انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأخرى وخاصة منها الضعيفة، وهذا يعكس واقع مفاده أن تعليق التجارة لا يكون ذا فعالية إلا حينما يفرض من دولة قوية ضد الشريك الأضعف، هذا الأخير الذي يكون غالبا معتمد في تجارته على الأول، ومن هنا يكون لمثل هذه القيود الأثر البالغ على هذه الدولة وسكانها.[4]

والسؤال الذي يطرح حول قواعد القانون الدولي التي بناءا عليها استندت تلك الممارسات من جانب الدول، وفي الحقيقة أنه لا وجود لقاعدة عامة في القانون الدولي تمنع الدول من تنظيم مسألة الدخول إلى أسواقها بالطريقة التي تراها مناسبة، ووفقا للقانون الدولي فإن مسألة إتخاذ القرار بشأن العلاقات التجارية للدولة مع الدول الأخرى هي مسألة سيادية تقررها الدولة لوحدها، بما في ذلك مكان استيراد سلعها أو تصديرها.[5] وعليه فلو أن الدولة (أ) اختارت عدم المتاجرة مع الدولة (ب) على أساس أن الدولة (ب) خرقت قواعد حقوق الإنسان فإنه بموجب القانون الدولي العام هذا التصرف يؤخذ تماما بحسب تقدير الدولة (أ)، وهذا الموقف تم تأكيده في تقرير الخبراء المقدم للجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بحماية وترقية حقوق الإنسان حول الآثار السلبية للعقوبات الاقتصادية في التمتع بحقوق الإنسان، والذي لم يجد

---

[1] Christopher McCrudden & Anne Davies, " A Perspective on Trade and Labour Rights", in Francesco Francioni (ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Portland, USA, 2001, p. 187.

[2] S. H. Cleveland, Op. Cit., pp. 221- 222.

[3] Ibid., p. 221.

[4] J. Harrisson, Op. Cit., p. 98.

[5] Ibid.

أي حظر في أحكام القانون الدولي العام لاستعمال القيود التجارية لفرض حقوق الإنسان في دولة أخرى.[1]

والقضايا عموما لا تنشأ فقط بموجب أحكام القانون الدولي العام، إذ أن الدولة بفرضها للقيود التجارية من الممكن أن تنتهك التزاماتها القانونية الدولية الأخرى، ومثالها فرضها لقيود تجارية من دون النظر إلى إلتزاماتها بموجب اتفاقيات التجارة الدولية، أوحين فرض الحظر الجوي على دولة أخرى متجاهلة معاهدات الطيران الثنائية، أو تجميد أصول الرعايا الأجانب متجاهلة اتفاقيات الاستثمار الدولية.[2] ففي مثل هذه الظروف من الضروري النظر إلى مدى وجود قواعد في القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان ترشدنا إلى ما إذا كانت، أو متى يمكن أن تكون، القيود التجارية رد شرعي لانتهاكات حقوق الإنسان، وبالتالي يمكن تبرير الخروج عن بقية الالتزامات القانونية الدولية للدول.

ونقطة البداية في هذا النوع من النقاشات هي مشروع لجنة القانون الدولي حول مسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة،[3] والذي تم تطويره كنتيجة للدراسات المفصلة للقانون والممارسة الموجودين في هذا المجال، وهذا المشروع يسمح بإثارة المسؤولية من جانب دولة أخرى بدلا من الدولة المتضررة بما أن الانتهاكات المرتكبة تمس المجتمع الدولي ككل.[4] ومثل هذه الالتزامات تظهر متوافقة مع الالتزامات في مواجهة الكافة، ومن هنا فهي تسمح بإثارة المسؤولية في ميدان حقوق الإنسان.

والدول تثير مثل هذه المسؤولية في مواجهة دولة أخرى من خلال دعوتها نحو الكف عن الخروقات وجبر الضرر (في هذه الحالة الأفراد المتضررين داخل الدولة)،[5] وحين يتبين أن الدولة مسؤولة عن الانتهاكات المرتكبة لمثل هذه الالتزامات وأن الالتزام بالكف عن هذه الخروقات وجبر الضرر لم يكن فوري، فهنا تتدخل التدابير المضادة والتي قد تتضمن فرض قيود تجارية. ولكن سلطة فرض التدابير المضادة ليس مطلقة، فمشروع لجنة القانون الدولي يرى بضرورة إخضاع أي تدبير مضاد للتجربة ليكون متناسبا مع حجم الخرق بما يتماشى مع السوابق القضائية السالفة والفقه القانوني الذي يشترط احترام التناسب بين الخرق والتدبير المضاد، بالرغم من أن طبيعة اختبار التناسب المطبق غير محدد بالشكل

---

[1] مارك بوسويت، مرجع سابق، الفقرة 98.

ويؤيد " فرانسيوني " هذا الرأي، حيث يقول:

“ From a legal point of view, there is nothing in customary international law nor in treaty law relating to the environment or to human rights that would require ruling out the use of unilateral measures in principle”.

F. Francioni, Op. Cit., p. 8.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 99.

و للمزيد من الاطلاع على الأمثلة في هذا الصدد، أنظر:

James Crawford, Third report on State responsibility, Op. Cit., para. 391 .

[3] مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002 ، الملحق 1، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/56/83. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:

http://daccess-ods.un.org/TMP/8834573.62651825.html

[4] المرجع نفسه، المادة 48/ 1(ب).

[5] المرجع نفسه، المادة 48/ 2.

الكافي وهي تتوقف على طبيعة الظروف ونوعية المسألة المراد اتخاذ التدبير المضادة بشأنها،[1] وفي حالة انتهاك قواعد حقوق الإنسان، فإن هذه التدابير يجب أن تكون موجهة أساسا لوقف انتهاكات حقوق الإنسان.[2] بالإضافة إلى ذلك فإن نصوص لجنة القانون الدولي تذكّر الدول أن فرض التدابير المضادة من جانبها لا يعفيها من مسؤولياتها اتجاه قواعد حقوق الإنسان، وعليه وجب النظر إلى عواقب التدابير المضادة على حقوق الإنسان.[3]

أما بالنظر إلى قواعد حقوق الإنسان التي لم ترتقي إلى مرتبة القواعد في مواجهة الكافة فإن التفويض بفرض القيود التجارية يبدوا أقل وضوح، ومن أجل إيجاد التزامات إيجابية للرد على انتهاكات حقوق الإنسان، فإننا نعتمد أساسا على قانون المعاهدات. وترى "سارة كليفلاند"، والتي تناولت هذه القضية بإسهاب كبير، أن بعض المواثيق الدولية لحقوق الإنسان يمكن تفسيرها على أنها تسمح باتخاذ التدابير المضادة كآلية لإنفاذ التزامات حقوق الإنسان، إذ نجد الاتفاقية الخاصة بالرق لعام 1957 والاتفاقية الخاصة بالأبارتيد لعام 1973 تلزمان الدول باتخاذ كافة التدابير الضرورية والتشريعات لتحقيق أهداف هذه الاتفاقيات، أما بقية الاتفاقيات الأخرى فهي تتضمن إلتزامات متبادلة التنفيذ مثل الرد على انتهاكات الدول الأخرى، لكن من الصعب القول أنها تجيز فرض القيود التجارية.[4] ولكن بصفة عامة لا نجد إلا القليل من هذا النوع من التفويض الذي يجيز فرض القيود التجارية كرد على انتهاكات حقوق الإنسان في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، وإذا كانت بعض النصوص الاتفاقية يمكن تفسيرها على أنها تسمع بفرض القيود التجارية، ولكنها لا تمنح بأي حال من الأحوال تفويضا بذلك.[5]

وبناءا على ما سبق، يمكن القول أنه لا يوجد نص في أحكام القانون الدولي العام أو القانون الدولي لحقوق الإنسان يمنع استعمال القيود التجارية أحادية الطرف، ولكن ما هي الحالات التي تستعمل فيها الدول القيود التجارية ويكون في ذلك انتهاك لالتزاماتها الدولية الأخرى؟ في هذا نجد مواد مشروع لجنة القانون الدولي تنص على أن القيود التجارية لا يمكن أن تكون مبررة إلا إذا كانت متناسبة مع حجم الخرق وأن لا تتسبب في انتهاك واسع لحقوق الإنسان، ولكن يجب أن نشير إلى أن نصوص المشروع لا تمثل قانونا ملزما وإنما هي مجرد دليل يتضمن بعض القواعد والمعايير في هذا المجال.

ويقول عدد من الكتاب أن القيود التجارية هي رد مبرر لانتهاك أي حق من حقوق الإنسان التي بلغت مرتبة القاعدة الآمرة، وعند البعض تعد مبررة لانتهاك بقية حقوق الإنسان على اعتبار أن الدول عليها التزام بترقية وحماية حقوق الإنسان، وعموما لم يولي هؤلاء الكتاب إلا القليل من العناية حول مسألة ما إذا كان بإمكان القيود التجارية أن تسهم في حماية وتحسين وضعية أولئك المتضررين من هذه الانتهاكات.

---

[1] E. Cannizzaro, “The Role of Proportionality in the Law of International Countermeasures”, European Journal of International Law, Vol. 12, No. 5, 2001, pp. 892 ss .
[2] Ibid., p. 909.
[3] مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة، مرجع سابق، المادة 1/50(ب).
[4] S. H. Cleveland, Op. Cit., p. 211.
[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 100.

أما من منظور القانون الدولي لحقوق الإنسان مثله مثل القانون الدولي العام فإن التركيز يجب أن يكون منصبا دائما حول مشروعية القيود التجارية أحادية الطرف.[1]

وبالأخذ بهذه الاعتبارات في الحسبان، لا تزال، بلا شك، مجموعة من الحجج القوية لمنع التجارة مع الدول المتهمة بارتكاب انتهاكات لقواعد حقوق الإنسان متى بلغت تلك القواعد مرتبة القاعدة الآمرة على غرار الإبادة الجماعية و التعذيب واسع النطاق، ومع ذلك، فإنه ينبغي دائما أن تكون التدابير المتخذة مشفوعة بالشرعية. ورغم كل ذلك تبقى العلاقة بين القيود التجارية وحتى انتهاك القواعد الآمرة غير واضحة المعالم بالشكل الكافي، فحتى لو أن تحريم التمييز العنصري أو منع عمالة الأطفال اعتبرتا من قبيل النصوص الآمرة، فإنه، ومع ذلك، لا نجد قواعد حقوق الإنسان تتطلب حظرا تلقائيا للتجارة مع الدولة المتهمة بارتكاب تمييز عنصري أو عمالة الأطفال. وكما قيل سابقا إن القيود التجارية، وخاصة إذا كانت واسعة، ليست بالضرورة الحل الأفضل دائما لوقف مثل هذه الانتهاكات. وإذن، وجب التأكيد على أنه حتى لو حققت قواعد حقوق الإنسان مرتبة القواعد الآمرة، فإن هذا لا يعني تبرير أي تدبير من التدابير المتخذة ردًا على الانتهاكات المرتكبة عليها بموجب أحكام القانون الدولي لحقوق الإنسان.[2]

وفي كل الحالات، ومع تأكيدنا على عدم ارتقاء كل قواعد حقوق الإنسان إلى مرتبة القواعد الآمرة، فإن على الدول التي تفرض قيودا تجاريا من طرف واحد أن تراعي مبدأ التناسب وقدرة هذه التدابير على المساهمة في وقف انتهاكات حقوق الإنسان، وعلاوة على ذلك، فإن أي قيد من القيود التجارية المفروضة من جانب الدول لا يجب أن ينسيها التزامها هي نفسها بحماية حقوق الإنسان.

المطلب الثاني : التدابير التجارية أحادية الطرف في ظل أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة

كما ذكر سابقا، فإن من شأن القيود التجارية أن تثير نزاعات لأول وهلة مع مبادئ عدم التمييز الواردة في قانون المنظمة، إذ أن أي دولة تعرضت لمثل هذه القيود بإمكانها أن تحتج بأن منتجاتها عوملت معاملة تمييزية عن مثيلاتها من الدول الأخرى. والسؤال الآن هو ما إذا كان قانون المنظمة العالمية للتجارة قادر على اتخاذ القرار بشأن مشروعية التدابير التجارية أحادية الطرف والتي تتوافق مع قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان وممكن تنفيذها بموجب مبادئ القانون الدولي العام تحت بند التدابير المضادة ؟ وهو ما سوف تناوله من خلال إبراز الحالات التي قد تكون فيها إمكانية لمنع قواعد المنظمة العالمية للتجارة للقيود التجارية أحادية الطرف (الفرع الأول)، والحالات التي نلمس فيها إمكانية لسماح قواعد المنظمة العالمية للتجارة باستعمال القيود التجارية أحادية الجانب (الفرع الثاني).

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 101.

[2] Ibid.

الفرع الأول: إمكانية منع قواعد المنظمة العالمية للتجارة للقيود التجارية أحادية الطرف

هناك بعض الشكوك حول مدى سماح قانون المنظمة العالمية للتجارة للقيود التجارية أحادية الطرف استنادا إلى حماية حقوق الإنسان،[1] فقانون المنظمة لم ينص مباشرة على الحالات التي تستعمل فيها القيود التجارية أحادية الطرف لأغراض حماية حقوق الإنسان، ولكن ثمة نزاعات عرضت على فرق التحكيم بالمنظمة تعلقت بقيود تجارية فرضت تحت تبرير حماية حقوق الإنسان.

و عرضت ابتداءا قضية بناءا على شكوى مقدمة من طرف الاتحاد الأوربي ضد قانون " الحرية الكوبية والتضامن الديمقراطي " الذي سنته الولايات المتحدة الأمريكية US Cuban liberty and democratic solidarity act والمعروف اختصارا بقانون "هيلمز- بورتن helms-burton"،[2] حيث يسمح هذا القانون برفع دعاوى في حالة الأضرار التي تمس أي شركة، بما فيها الشركات غير الأمريكية، التي تمارس أنشطة تجارية في كوبا بسبب المصادرة الكوبية لأملاك المواطنين الأمريكيين في ظل نظام فيدال كاسترو،[3] وقد اعتبر الاتحاد الأوربي أن هذا القانون يمثل انتهاكا لاتفاقية الجاتس وبالذات المواد 2 و3 و 6 و 16 و 17 وأيضا لاتفاقية الجات وبالذات المواد 1 و 3 و 5 و 11 و 13،[4] كما احتجت حكومة بريطانيا على هذا القانون مدعية أن هذا الأخير يتضمن خرقا صريحا للمادة 11 من الجات. ومن جهتها أعلنت الولايات المتحدة أنها إذا ما جرّت إلى جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة فإنها سوف تستند إلى إستثناءات " الأمن القومي" الواردة في المادة 21 من الجات لتبرير هذا القانون.[5]

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 102.

[2] قانون " هيلمز بورتن " يمثل مزيجا من الإجراءات، وكان الفصل الثالث منه أكثر مثارة للجدل، إذ زود المحاكم الفيدرالية الامريكية بقاعدة للدعاوى الخاصة بالأضرار المدنية ضد أي فرد يقوم بنشاط مشبوه في الممتلكات التي صادرتها الحكومة الكوبية من الأشخاص الذين أصبحوا الآن مواطنين أمريكيين. ويرتب القانون على الأشخاص المتاجرون إلتزاما بدفع ثلاث أضعاف حجم الضرر المترتب، بغض النظر عن ارتباطهم بالملكية وبأي مكسب حصلوا عليه من هذه الصفقة التجارية . وبما أن جزءا كبيرا من الأملاك العقارية في كوبا قد تم تأميمها بعد الثورة الاشتراكية في عام 1959، وبما أن مصطلح " المتاجرة المشبوهة " يتضمن أي نشاط اقتصادي عملي متعلق بالملكية المصادرة، فإن القانون ربما يؤدي بذلك إلى مقاطعة ضد أي فرد يمارس نشاطا تجاريا في كوبا أو معها. وبموجب الفصل الرابع من هذا القانون يمنع على القائمين بالعمليات التعاونية التي تقوم ب|أنشطة مشبوهة في الأملاك الكوبية وأقاربهم وموظفيهم وأطفالهم القصر دخول الولايات المتحدة الأمريكية.

أنظر: جابر فهمي عمران، مرجع سابق، ص 394.

وراجع القانون المذكور:

United States—The Cuban Liberty and Democratic Solidarity Act, WTO Doc. WT/DS38.

[3] John H. Jackson, “Helms–Burton, the US, and the WTO”, The American Society of International Law, ASIL Insights, March 1997, available at: http://www.asil.org/insight7.cfm

[4] United States—The Cuban Liberty and Democratic Solidarity Act, Request for the Establishment of a Panel by the European Communities, WTO Doc. WT/DS38/1, October 4, 1996.

[5] John A. Spanogle, “ Can Helms-Burton be Challenged Under WTO? », Stetson Law Review, Vol. XXVII, 1998, p.1314.

و قد سبب ذلك ذعرا كبيرا بين كل من الحكومات والباحثين الدوليين على حد سواء، وكان مرد ذلك أنه إذا ما نجحت دفوع الولايات المتحدة استنادا إلى اعتبارات " الأمن القومي" فإن ذلك سوف يفتح الباب على مصراعيه لاستخدام هذا الاستثناء من جانب أي دولة في أي وقت للدفاع عن الحواجز التي قد تضعها في وجه التجارة الدولية، وبالنتيجة لن يكون هناك سوى تآكل مستمر لآليات التنفيذ التي يتضمنها النظام التجاري الدولي.[1]

وبالمقابل، ربط العديد من المعلقين التأثيرات المترتبة على هذا القانون بميدان حماية حقوق الإنسان، إذ يمكن تفسير قانون "هيلمز بيرتون" على أنه ردة فعل اتجاه الانتهاكات الحاصلة على حقوق الملكية للمواطنين الأمريكيين من قبل الحكومة الكوبية،[2] ولكن لم يصدر أي قرار من جانب المنظمة حول مشروعية هذه القيود في هذا النزاع، حيث أن الاتحاد الأوربي سحب القضية بعد مفاوضات ثنائية مع الولايات المتحدة الأمريكية و قيام الرئيس " كلينتون" بتعطيل العمل بالفصل الثالث من قانون هيلمز بيرتون. [3]

أما القضية الثانية فقد رفعت من طرف الاتحاد الأوربي واليابان ضد الولايات المتحدة الأمريكية بناءا على ما يسمى بقانون "ماساشوستس" الذي منع كل الشركات التي لها تعاملات مع بورما(ميانمار) من الحصول على عقود المشتريات الحكومية،[4] وهذا القانون صدر في ولاية ماساشوستس بسبب الانتهاكات المرتكبة من طرف حكومة بورما/ميانمار على حقوق الإنسان. وقد احتج كل من الاتحاد الأوربي واليابان على أن مثل هذا القانون يمثل اعتداءا على مبدأ عدم التمييز الوارد في اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة للمشتريات الحكومية (GPA)، وأن قانون المنظمة العالمية للتجارة لا يسمح لولاية ماساشوستس بالتمييز بين الشركات التي تتعامل، أو لا تتعامل، تجاريا مع حكومة بورما (ميانمار).[5] ليتم فيما بعد استبعاد القضية كنتيجة للقرار الصادر عن المحكمة العليا الأمريكية التي أبطلت صلاحية الحظر الذي صدر عن ولاية ماساشوستس.[6]

وفي الواقع أن مثل هذه القضايا تمت تسويتها بعيدا عن المنظمة ولا نعلم كيف كان من الممكن معالجتها داخل جهاز تسوية المنازعات للمنظمة، وبالتالي فليس لدينا تفسير نهائي محدد لالتزامات المنظمة العالمية للتجارة في هذا الصدد. غير أن الكثير من الكتاب يعتمدون على الظروف والمعطيات المحيطة بالقضية

---

[1] John A. Spanogle, Op. Cit., pp. 1314-1315.

[2] وقد وجد الكونغرس ، في إطار تدعيم القانون الصادر، أن الولايات المتحدة الأمريكية أظهرت التزاما عميقا معتبرة إياه التزاما أخلاقيا نحو حماية وترقية حقوق الإنسان، أنظر:

S. H. Cleveland, Op. Cit., p. 216.

[3] Ibid., p. 217.

[4] United States—Measures Affecting Government Procurement, WTO Doc. WT/DS95.

[5] United States—Measure Affecting Government Procurement, complaint by Japan, WTO Doc. WT/DS95/1, July 18, 1997.

[6] Crosby v National Foreign Trade Council, 530 US 363, 2000, available at:
http://law.onecle.com/ussc/530/530us364.html

نقلا عن: J. Harrisson, Op. Cit., p. 103.

والطريقة التي فسرت بها النصوص ذات الصلة من قانون المنظمة العالمية للتجارة من طرف فرق التحكيم، فهناك عدد من المعلقين يرون أن الاستثناءات المعممة الواردة في نص المادة 20 من اتفاقية الجات، وكذا المادة 23 من اتفاقية المشتريات الحكومية توفر آلية لتبرير فرض القيود التجارية في مثل هذه القضايا.

لكن القيود التجارية التي تضمنتها التشريعات المحلية كانت محلا للاحتجاج لتتم تسوية النزاعات فقط عبر إلغاء القيود التجارية التي تضمنتها هذه التشريعات، وفي النهاية سوف تكون هناك مخاوف من إلغاء هذا النوع من التشريعات على غرار تشريع ماساشوستس أو أنها لن تكون أصلا محلا للتشريع نتيجة التخوف من عدم مطابقتها لقانون المنظمة العالمية للتجارة، وهذا ممكن الحدوث بغض النظر عن تبريرها المستند على حماية حقوق الإنسان. وفي الوقت الذي كانت فيه قضية ماساشوستس معلقة، اقترحت تشريعات مماثلة في "ميريلاند" تمنع بموجبه التعامل التجاري مع النظام الدكتاتوري في نيجيريا أو مع الشركات التي تنشط هناك، لكن اللوبي المناوئ لإدارة الرئيس كلينتون عارض بشدة هذا القانون، ولم يحظى هذا القانون بالموافقة في الأخير نتيجة ضغط إدارة الرئيس كلينتون.[1]

وبتفحص السياسات الأمريكية الحديثة يمكن أن نجد العديد من الشواهد عن قواعد المنظمة العالمية للتجارة التي لها تأثير غير مباشر على القيود التجارية المبررة بحماية حقوق الإنسان، فموقف الرئيس بوش من عملية كيمبرلي قبل الحصول على الترخيص بالتنازل من جانب المنظمة العالمية للتجارة، كما تمت مناقشته سابقا، هي أحد الأمثلة عن كيفية النظر إلى قواعد المنظمة العالمية للتجارة (سواء كان ذلك صحيحا أم خاطئا) باعتبارها تقف ضد القيود التجارية الهادفة إلى توفير الحماية لحقوق الإنسان. وهناك مثال آخر متعلق بسياسة الولايات المتحدة اتجاه الصين، أين غيرت الولايات المتحدة الأمريكية سياستها بغية تمهيد الطريق لانضمام الصين إلى المنظمة العالمية للتجارة، فقد كان أداء الصين في مسائل حقوق الإنسان خاضع لتقييم سنوي منذ العام 1974 للنظر فيما إذا كانت ستحظى بمعاملة الدولة الأولى بالرعاية، وكانت ردودها مثلا على استعمال الصين لعمالة المساجين هي فرض القيود التجارية، ولكن مع حلول العام 2000 ألغت الولايات المتحدة هذه السلطة تخوفا من اعتبار هذا الموقف متعارضا مع نصوص المنظمة العالمية للتجارة بمجرد انضمام الصين إلى المنظمة، فمن الظاهر إذن أن لقواعد المنظمة العالمية للتجارة أثر في ردع القيود التجارية المفروضة حماية لحقوق الإنسان.[2]

والسوابق القضائية الحديثة لالمنظمة العالمية للتجارة في ميادين أخرى تشير إلى ضرورة توخي الحذر من طرف أعضاء المنظمة حين فرض التدابير المضادة بسبب انتهاكات الإلتزامات الدولية مع ضرورة أن تكون مثل هذه التدابير متوافقة مع قانون منظمة التجارة العالمية، فقضية المشروبات غير الكحولية – المكسيك Mexico—Soft Drinks [3] تتعلق بمدى قانونية قيام المكسيك بفرض رسوم إضافية

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 103-104.

[2] Ibid., p. 104.

[3] Appelate Body Report, Mexico—Taxes on Soft Drinks and Other Beverages, WTO Doc. WT/DS308/AB/R, March 6, 2006.

على بعض أنواع المشروبات غير الكحولية، وقد استند دفاع المكسيك جزئيا إلى الالتزامات الدولية الأخرى (اتفاقية النافتا NAFTA) كمبرر لاتخاذ مثل هذه التدابير، وقد قوبلت دفوع المكسيك بالرفض الجزئي من طرف هيئة الاستئناف على أساس أن أحكام المنظمة العالمية للتجارة التي استندت عليها المكسيك لا تطبق إلا بالنسبة للتدابير المتخذة على مستوى التشريع الداخلي وليس استنادا إلى التزامات دولية.[1]

ولكن هيئة الاستئناف رفضت الفرض أحادي الطرف للقيود التجارية من طرف أعضاء المنظمة العالمية للتجارة استنادا إلى الانتهاك المرتكب من عضو آخر في المنظمة لالتزاماته الدولية، فالهيئة أبرزت أن مثل هذا التصرف سيسمح لأعضاء المنظمة باعتماد تدابير لا تتفق وقانون المنظمة تتأسس على تقدير أحادي الجانب بأن عضو آخر انتهك التزاماته بموجب قانون المنظمة،[2] وبدلا من ذلك فإن عضو المنظمة مدعو للالتزام الكامل بالإجراءات المنصوص عليها في قانون المنظمة قبل اتخاذ أي تدبير من التدابير المضادة، ومن هنا فإن حكما من هذا النوع من شأنه أن يثبط عزيمة الأعضاء في اتخاذ تدابير هادفة لحماية حقوق الإنسان خوفا من إثارة نزاعات بشأنها أمام المنظمة العالمية للتجارة.[3]

ومن خلال ما عرض آنفا من قضايا يرى البعض أن قانون المنظمة العالمية للتجارة واتفاقية الجات أسهمتا بشكل لافت في تناقص وتيرة القيود أحادية الجانب، وبخاصة القيود العامة الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان ذات الطبيعة الآمرة. وكما بينت " كليفلاند"، فإن ممارسات المنظمة العالمية للتجارة أظهرت عشوائية في التعامل مع قضايا حقوق الإنسان، فبينما سمحت بأنواع معينة من العقوبات لصالح فئات محددة من حقوق الإنسان، نجدها لا تتبع ذات التوجه إزاء التدابير الهادفة إلى حماية حقوق الإنسان الأساسية، فهل يعقل أن نظام المنظمة العالمية للتجارة يسمح بالحواجز الجمركية ضد الأطراف المنتهكة لحقوق الملكية الفكرية، ويجد بالمقابل تلك التدابير الحامية للأطفال من العمالة الشاقة أو لوقف جرائم الإبادة الجماعية أو التعذيب منافية لقوانين المنظمة.[4] فهذه الأخيرة مهددة بشدة من النهج المتبع من طرف المنظمة العالمية للتجارة، وربما سوف تصبح المنظمة ملاذا آمنا لكل منتهك لحقوق الإنسان.

وفي عالم تتعدد فيه الأنظمة الإقليمية والمتعددة الأطراف الخاصة بحقوق الإنسان وتفتقد فيه آلة القهر لفرضها، قيل أنه بإمكان القيود أحادية الطرف أن تحفز الجهد الدولي والإطار المتعدد الأطراف، وعلى سبيل المثال فإن تحرك الأمم المتحدة بشأن جنوب إفريقيا وقضية الأبارتهيد كان مسبوقا ولسنوات عديدة بتحركات دولية منفردة.[5] ولكن من جهة أخرى، هل بإمكان أعضاء المنظمة العالمية للتجارة استغلال

---

[1] استندت المكسيك إلى المادة 20(د) من الجات، والتي تنص على ما يلي:" ... ليس في هذه الاتفاقية ما يمنع أي طرف متعاقد من اتخاذ أو فرض التدابير اللازمة للامتثال للقوانين أو التنظيمات التي لا تمثل انتهاكا لهذه الاتفاقية ...". وقد وجدت هيئة الاستئناف أن القوانين والتنظيمات تعود إلى التشريعات الداخلية وليس الاتفاقيات الدولية.

[2] Appelate Body Report, Mexico—Soft Drinks, Op. Cit., para. 77.

[3] J. Harrisson, Op. Cit., p. 105.

[4] S. H. Cleveland, Op. Cit., p. 252.

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 105.

حقوق الإنسان كخلفية للقيود التجارية المفروضة من جانبهم بعيدا عن أي نوع من المراجعة وتقييم ما إذا كان هذا التبرير كاف أم لا؟

كما قيل سابقا، فإن القيود التجارية غالبا ما تصحبها مساوئ على حقوق الإنسان لسكان الدول المستهدفة، فعلى سبيل المثال عانى الشعب الكوبي الكثير جراء ما يعرف بقانون هيلمز بيرتون وتأثرت حقوقهم في الغذاء والصحة و بقية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأخرى.[1] وبإتباع نهج حقوق الإنسان في تقييم نتائج هذه القيود، فإننا نصل بالتأكيد إلى عدم مشروعية مثل هذه القيود بسبب آثارها السلبية على حقوق الشعب الكوبي والتي تتفوق على أي فوائد محتملة تخص حقوق ملكية المواطنين الأمريكيين، ولكن مسألة مشروعية مثل هذه العقوبات من منظور المنظمة العالمية للتجارة إنما تتحكم فيه قواعد التجارة الدولية بمفردها وبمعزل عن أي بحث في قانون حقوق الإنسان. فإلى أي حد يمكن لقواعد المنظمة العالمية للتجارة السماح بفرض القيود التجارية أحادية الجانب؟

الفرع الثاني: إمكانية سماح قواعد المنظمة العالمية للتجارة باستعمال القيود التجارية أحادية الجانب

تشترك كل الأمثلة السابقة في نقطة أساسية وهي أن القيود التجارية المفروضة لها آثار على الدول الأقوى تجاريا، فالقضايا التي أثيرت مع كوبا وبورما/ميانمار كليهما أثرتا على الشركات المتعددة الجنسيات التابعة للاتحاد الأوربي، كما أن توقف الولايات المتحدة عن سياسة المراجعة السنوية لأداء حقوق الإنسان في الصين إنما كان مرده أنها أمام شريك تجاري قوي جدا، وعليه بدا في كل الحالات السابقة تخوف من جانب الولايات المتحدة من ردود الشركاء الأقوى تجاريا والذين يملكون بموجب قانون المنظمة حق فرض تدابير تجارية انتقامية لو تبين لجهاز تسوية المنازعات داخل المنظمة أن الولايات المتحدة تكون قد انتهكت التزاماتها بموجب قانون المنظمة. والواقع ينعكس تماما إذا ما كان الشريك التجاري أضعف، باعتبار أن القدرة على فرض التدابير الانتقامية تفتقد للتأثير والفعالية، إن لم تكن معدومة أصلا.[2]

ومن هنا يتبين لنا أن نظام المنظمة العالمية للتجارة وتسييرها للتجارة الدولية إنما يصب في مصلحة القوى التجارية الأكبر دون القوى التجارية الضعيفة،[3] فلو فرضنا أن دولة نامية استطاعت أن تستصدر حكما عن المنظمة لصالحها في نزاع بينها وبين شريك تجاري قوي، حين يتبين أن القيود التجارية المفروضة من طرف هذا الأخير تحت مبرر حماية حقوق الإنسان غير شرعية، هنا لن يكون للتدابير الانتقامية من الشريك الأضعف أي فاعلية أو جدوى. ومن جهة أخرى، فإن دولة نامية صغيرة، خاصة إذا

[1] مارك بوسويت، مرجع سابق، ص 91 وما بعدها.

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 106.

[3] S. Charnovitz, “Rethinking WTO Trade Sanctions …”, Op. Cit., p. 816; Report by the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi, The Future of the WTO: Addressing Institutional Challenges in the New Millenium, Geneva, WTO, 2004, para. 242 ff.

كانت تعتمد بشكل كبير على الاستيراد، سوف تتأثر تأثرا بالغا إذا ما كانت الجهة الفارضة للقيد تتمثل في الاتحاد الأوربي أو الولايات المتحدة الأمريكية. وعليه يبدوا أن نتائج عدم الامتثال أو الالتزام بقانون المنظمة إنما تصب في مصلحة الدول الأقوى تجاريا، وربما تكون استفادتها أقل (الدول الكبرى) لو تم ذلك خارج نطاق المنظمة العالمية للتجارة.[1]

وقد استعملت الدول إطار المنظمة العالمية للتجارة للحد من أحد الآليات التجارية الأحادية من جانب الولايات المتحدة والمتمثل في القسم 301 من القانون التجاري الأمريكي لعام 1974 (المعدل بموجب قانون التجارة الشاملة وروح التنافس) والذي يسمح للرئيس الأمريكي باستهداف التجار الأجانب عن طريق رفع الرسوم الجمركية على الواردات أو غيرها من القيود المفروضة على الاستيراد،[2] وعمليا نتج عن القسم 301 طيلة فترة 25 سنة من بداية سريانه رفع أكثر من 120 دعوى ضد 35 دولة.[3] وعلى الرغم من أن فريق تسوية المنازعات، بشأن القسم 301، قرر في العام 1999 أن القسم 301 لا يشكل خرقا لنص المادة 23 من التفاهم بشأن تسوية المنازعات،[4] فقد قررت الإدارة الأمريكية بموافقة مجلس الشيوخ التخلي عن استعمال هذا القسم باعتبار أن جهاز تسوية المنازعات قرر عدم توافق التدابير المتخذة تحت القسم 301 مع قانون المنظمة العالمية للتجارة،[5] ومنذ ذلك الحين لم يتم استعمال هذه الآلية لفرض معايير حقوق الإنسان على الدول الأخرى.[6]

وبالرغم من احتمال تقييد المنظمة العالمية للتجارة لمثل هذه التدابير الأحادية الجانب، فإن العديد من الدول النامية لا تزال تشعر بالقلق من استخدام العقوبات الاقتصادية كآلية للضغط الاقتصادي والسياسي وهذا ما بينه قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة مخاطبا المجتمع الدولي: " العمل فورا على تبني إجراءات

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 106.

[2] قدمت مجموعة من التعريفات للقسم 301 فقيل بانه يتمثل في حزمة من العقوبات الدولة المختلفة، كما قيل بأنه أداة جديدة للحمائية، ولدى البعض هو آلية السوق المفتوحة، ويرى " هيداك" أنه نوع من العصيان المدني في إطار عدم الكمال الذي يميز النظام التجاري متعدد الأطراف. أنظر:

Richard Sherman, “Targeting Democracies: Regime Type and America’s ‘Aggressively Unilateral, Trade Policy’ “, Social Science Quarterly, Vol. 83, No. 4, 2002, p.1064. Available at: homepage.mac.com/richard.sherman/sherman_ssq_2002.pdf

[3] Ibid., pp. 1063-1064.

[4] Panel Report, United States—Sections 301–310 of the Trade Act of 1974, WTO Doc. WT/DS152/R, January 27, 2000. (U.S.—Section 301)

[5] U.S.—Section 301, Ibid, para. 7.109.

[6] قدمت عريضة في إطار هذه الآلية من طرف أكبر مجموعة نقابية في أمريكا The American Federation of) CIO – AFL Labor and Congress of Industrial Organizations) استنادا إلى أن انتهاك حقوق العمال المعترف بها دوليا من طرف الصين يشكل ممارسة تجارية غير مشروعة، وبأن مثل هذه الانتهاكات تقيد التجارة الأمريكية. غير أن هذا الالتماس تم رفضه من قبل الحكومة، بحجة أن وسائل الانتصاف لها مساوئ اكبر من المشاكل التي يراد حلها. أنظر:

J. Harrisson, Op. Cit., p. 107.

ومثل هذه العريضة تبين الضغوط الداخلية الممارسة من أجل استخدام القيود التجارية من جانب واحد لفرض حقوق العمال في البلدان الأخرى.

فعالة ومستعجلة للحد من استعمال العقوبات الاقتصادية أحادية الجانب ضد الدول النامية غير المرخص بها من طرف الأجهزة المختصة التابعة للأمم المتحدة، أو التي لا تتوافق ومبادئ القانون الدولي على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة و تخالف المبادئ الأساسية للنظام التجاري المتعدد الأطراف".[1]

المطلب الثالث: ارتباط حقوق الإنسان بالاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية والأنظمة المعممة للأفضليات

إن الضغط المستمر نحو ربط التجارة الدولية بحقوق الإنسان وحقوق العمال يمكن ملاحظته في الآليات التجارية الأخرى المرخص بها بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة ولكنها لا تخضع للرقابة الصارمة من جهاز تسوية المنازعات بالمنظمة، حيث تركت قواعد المنظمة المجال لإمكان إدراج مسائل حقوق الإنسان خاصة في ميدانين أصبحا يمثلان المجال الأبرز لإثارة هذا النوع من القضايا وهما الاتفاقيات التجارية الإقليمية أو الثنائية (RTAs) والأنظمة المعممة للأفضليات (GSPs).

وكما أشرنا سابقا، فإن نظام الدولة الأولى بالرعاية (MFN) يعني أنه في كل وقت تخفض فيه الدولة الحواجز التجارية أو تفتح السوق بشكل أكبر لدولة معينة، فإنه يجب أن تتخذ نفس التوجه بالنسبة للسلع والخدمات الواردة من كل شركائها التجاريين، وقد تسبب هذا الحكم الأساسي في خلق صعوبات كبيرة بالنسبة للدول التي تحبذ إدراج حقوق الإنسان في الاتفاقيات التجارية العالمية لأنه سوف يكون محلا لنزاع محتمل مع النصوص التي تفرض قيودا تجاريا على الدول التي لم توفي بمعايير حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات.[2] ولكن هناك بعض الأحكام في اتفاقية الجات والاتفاقيات الأخرى لالمنظمة العالمية للتجارة التي تتيح بعض الاستثناءات على مبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وما يهمنا في الصدد، لغرض دراستنا، هو حكم المادة 24 من اتفاقية الجات والتي تسمح بعقد اتفاقيات تجارية تفضيلية بين الدول، والمعاملة التمييزية والأكثر تفضيلا وكذا المعاملة بالمثل والمشاركة الكلية للدول النامية، والمعروفة أكثر بـــ " شرط التمكين"، الأمر الذي يسمح بالأنظمة المعممة للأفضليات التي بموجبها تقوم الدول المتقدمة بمنح تعريفات جمركية إضافية لصالح الدول النامية. وقد أتاحت هذه الاستثناءات لمبدأ الدولة الأولى بالرعاية للدول بتضمين مسائل حقوق الإنسان ضمن اتفاقيات التجارة الإقليمية (الفرع الأول) ونظام الأفضليات المعممة (الفرع الثاني) بطريقة غير مسموح بها في مواطن أخرى على المستوى الدولي.

---

[1] التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 198/58، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/58/198. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/58/gares58c2.htm

[2] J. Harrisson, Op. Cit., p. 108.

الفرع الأول: الاتفاقيات التجارية الإقليمية والثنائية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة

تمثل الاتفاقيات التجارية الإقليمية بين أعضاء المنظمة العالمية للتجارة تلك الاتفاقيات الهادفة إلى تقديم تنازلات تجارية إضافية متجاوزة بذلك إلتزاماتها بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة، وهي تتم في إطار إقليمي أو ثنائي، ومع تواجد العديد من الدول التي تسير تجارتها بموجب هذه الاتفاقيات بشروط تفضيلية ومتميزة مع العديد من الشركاء التجاريين، طرح التساؤل حول الحد الذي يمكن فيه تنظيم النظام التجاري العالمي بطريقة فعالة بواسطة مجموعة من القواعد تحكم كافة الدول ؟ ولسنا هنا بصدد البحث في هذه المسألة والحجج المؤيدة لهذا الرأي أو ذلك، ولكن هذه القضية لها خصوصيتها نظرا لتنوع الشروط والبنود المدرجة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية والتي تشمل، من بين ما تشمل، بنودا خاصة بحماية حقوق الإنسان. فهناك عدد من هذه الاتفاقيات تتضمن ترتيبات مختلفة خاصة بحقوق الإنسان، وعلى الرغم من أن هذه التنظيمات بالمفهوم القانوني تخلق إلتزامات متبادلة، غير أنها، واقعيا، تمثل نمطا من أنماط المشروطية التجارية مادامت إلتزامات حقوق الإنسان الواردة في الاتفاقيات تكون الدول الأضعف تجاريا هي المعنية بها في واقع الحال.[1]

وسيكون محور تركيزنا على الاتفاقيات التي تضم الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي وشركاؤهم التجاريين، حيث قام هذين الأخيرين بتطوير نماذج مختلفة من شروط حقوق الإنسان في اتفاقياتهم التجارية. فخلال حقبة السبعينيات والثمانينيات أصبحت سياسة التنمية والتجارة الأمريكية والأوربية تفرض ضغطا على الدول النامية من خلال اشتراط تحمل بعض الالتزامات كسبيل للحصول على مزايا اقتصادية والمساعدة التجارية والتنموية، فعلى سبيل المثال جعلت العديد من السياسات المعتمدة من المساعدة الموجهة للتنمية مربوطة بسجل حقوق الإنسان في الدولة الطالبة للمساعدة. وفي أواخر السبعينيات مارس الاتحاد الأوربي ضغوطا لأجل عدم توجيه مساعدات التنمية والمزايا الاقتصادية الأخرى للدول المتورطة في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان وخاصة ضد أوغندا.[2] وبالنظر إلى الاتفاقيات التجارية، فإن هذه السياسات تشكلت في العقود اللاحقة ضمن شروط حقوق الإنسان وحقوق العمال في الاتفاقيات التجارية أين تسمح باتخاذ بعض التدابير كرد على الانتهاكات لمثل هذه الحقوق.[3]

وخلال بداية حقبة التسعينيات، واجه الاتحاد الأوربي عدة مشاكل قانونية حين محاولته فرض عقوبات على دولة هايتي كرد على الانقلاب العسكري الذي حصل هناك، وأيضا ضد يوغسلافيا سابقا كرد على النزاع المسلح الذي دار هناك، فهذه الأحداث إلى جانب المحاولات المتزايدة للتدخل في مشاكل حقوق

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., pp. 108-109.

[2] Ibid., p. 109.

[3] Lorand Bartels & Levente Császi, " The Application of Human Rights Conditionality in the EU's Bilateral Trade Agreements and other Trade Arrangements with Third countries", Policy Department External Policies, European Parliament, 15 November 2008, p. 2. available at: www.acp-eu-trade.org/.../Bartels_EN_251108_EP_The-application-of-human-rights-conditionality-in-the-EU-s-bilateral-trade-agreements.pdf

الإنسان في دول أوربا الشرقية والدول النامية، أدت كلها إلى تبني لجنة الاتصالات لمبادئ توجيهية لإدراج بنود حقوق الإنسان في كل اتفاقيات التعاون الاقتصادي مع دول العالم الثالث [1]، وتمثل المادة 96 من اتفاقية كوتونو المجال الأوسع لانطباق هذه البنود، وجدير بالذكر أن هذه الاتفاقية تحكم العلاقات السياسية والتنموية بين الاتحاد الأوربي و79 دولة من إفريقيا و من منطقة الكراييبي والمحيط الهادي. [2]

ولكن تبقى فعالية هذا النوع من البنود محلا للتساؤل، فالدراسة التحليلية لكيفية استعمالها أظهرت أنها لم تطبق ضمن تدابير قانونية بغية استهداف الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإنما ظهرت بوصفها أداة سياسية استعملت للرد على الانتهاكات الخطيرة ضد قيم الديمقراطية في الدول المعنية بالإجراء، كما بينت التحاليل أنها استخدمت ضد الدول الأشد فقرا في منطقة إفريقيا ودول المحيط الهادئ والكراييبي، وأن أسباب هذه الانتقائية في التطبيق تصطبغ بالبعد الجيوسياسي.[3] ولكن أيضا يمكن القول بأن هذه البنود وفرت مناخا للأنشطة غير الرسمية على شاكلة الحوارات السياسية في مسائل حقوق الإنسان مع عدد كبير من الدول، وأن استعمالها رسميا ضد الدول الإفريقية الأشد فقرا ودول الباسيفيك والكراييبي يبين بوضوح مخاطر استعمال بنود حقوق الإنسان من دون معايير قانونية عالمية التطبيق تحكم استخدامها.[4]

أما بالنسبة لاتفاقيات التجارة الإقليمية الأمريكية فإنها ركزت في السنوات الأخيرة على إدراج بنود حقوق العمال، فعلى سبيل المثال في اتفاقية النافتا بين الولايات المتحدة وكندا والمكسيك تضمنت اتفاق جانبي خاص بحقوق العمال وتعرف باتفاقية أمريكا الشمالية للتعاون بشأن العمال.[5] ويبدوا هذا النموذج الأخير مختلفا جدا عن النموذج الأوربي، أين تم وضع إلتزامات على عاتق أطراف الاتفاقية بالتنفيذ الفعال لقوانينها الداخلية الخاصة بالعمل بدلا من الوفاء بالمعايير الدولية، وقد قامت الولايات المتحدة بالبدء بإدراج بنود العمل في كل اتفاقياتها التجارية الإقليمية، كما صادق مجلس الشيوخ الأمريكي على ما يسمى بقانون " سلطة ترقية التجارة " والذي أدرج معايير حقوق العمال باعتبارها هدفا للمفاوضات التجارية.[6] ومنذ ذلك الحين، تفاوضت الولايات المتحدة بشأن عدد كبير من الاتفاقيات التجارية الثنائية وتضمنت اتفاقياتها مع الأردن و الشيلي و سنغافورة أحكاما في النص الرئيسي تتعلق بحقوق العمال والالتزام بدفع

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 109.

[2] كما أدرج هذا النوع من البنود في الاتفاقيات المبرمة بن الاتحاد ودول البحر الأبيض المتوسط، وأيضا في الاتفاقيات المبرمة مع المكسيك والشيلي وجنوب إفريقيا وكذلك مع دول أمريكا اللاتينية والجمهوريات الروسية سابقا وغالبية الدول الآسيوية. أنظر للمزيد من الاتفاقيات المدرجة لهذه البنود في:

L. Bartels & L. Császi, Op. Cit., pp.3-6.

[3] L. Bartels & L. Császi, Op. Cit., p.9.

[4] J. Harrisson, Op. Cit., p. 110.

[5] Ibid.

[6] Sandra Polaski, “Trade and Labour Standards, A Strategy for Developing Countries”, Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 2003, p. 11. Available at: http://carnegieendowment.org/2003/01/09/trade-and-labor-standards-strategy-for-developing-countries/8wx

غرامات إذا لم تفي أطراف الاتفاقيات بتطبيق تلك الأحكام ضمن قوانينها الداخلية والعمل على تنفيذها، تحت طائلة الخضوع لإجراءات تسوية المنازعات.[1]

وفي الوقت الذي تقر فيه البنود بأهمية الارتباط بين التجارة ومعايير العمل، فإنه يبقى علينا النظر إلى ما إذا كانت مثل هذه البنود ستطبق بشكل موحد ومناسب للرد على الانتهاكات الخاصة بمعايير العمل. وعلى سبيل المثال، لدينا الاتفاقية التجارية الثنائية بين الولايات المتحدة والأردن ورد فيها أنه إذا لم تنجح المشاورات في فض النزاع، فإن الطرف الشاكي بإمكانه اتخاذ أي تدبير يراه مناسبا، الأمر الذي يترك مجالا واسعا لإعمال السلطة التقديرية في اتخاذ التصرف المناسب وفي النهاية مواجهة مخاطر سوء استعمال التدابير الحمائية، ولكن الالتزامات الخاصة بالعمل والعمال في حد ذاتها تبقى ضعيفة للغاية مادامت تدعوا الدولتين إلى السعي جاهدة لضمان جعل قوانينها الداخلية تتواءم مع حقوق العمال المعترف بها عالميا، ومجلس النواب الأمريكي، صاحب الأغلبية الجمهورية حينذاك، وافق على الاتفاقية بعد تبادل الرسائل بين الممثلين التجاريين للدولتين فقط، ومن خلالها اتفق الطرفان على استبعاد اللجوء إلى تدابير تسوية المنازعات.[2]

ويرى " فيليب آلستون" أن تعامل الاتفاقيات التجارية الإقليمية مع قضية معايير العمل بهذه الطريقة تعد غير فعالة من المنظور القانوني،[3] ولكنها مناسبة أكثر في إطار علاقات الدول الأقوى تجاريا، وقد نجم عن ذلك مخاوف عدة أدت إلى القول بضرورة استبعاد القضايا العمالية من نطاق الاتفاقيات التجارية الثنائية أو الإقليمية.[4] ويرى كتاب آخرون إلى نظرة الولايات المتحدة إلى معايير العمل المدرجة في اتفاقياتها التجارية الإقليمية أو الثنائية باعتبارها تمثل نماذج للمشروطية التجارية على المستوى متعدد الأطراف، فبقدر توقيع عدد أكبر من الدول، وخاصة النامية منها، على هذا النوع من الاتفاقيات، فإنها تصبح أكثر تقبلا لمثل هذه الأنواع من المشروطية التجارية، وتفتح المجال على إدراجها ضمن الإطار متعدد الأطراف.[5]

إذا، وبالنظر إلى كل من نموذجي الاتحاد الأوربي والولايات المتحدة، فإننا نجد هناك ضغط متواصل على الشركاء التجاريين تحت التهديد بعدم الاستفادة من المزايا التجارية من دون تلبية بعض المواصفات والشروط الخاصة بمعايير حقوق الإنسان أو حقوق العمال الواردة في الاتفاقيات التجارية الإقليمية أو الثنائية تحت أشكال مختلفة من المشروطية. ويمكن القول من جانب أول، أن هذا التطور يمثل أمرا إيجابيا يمكن من خلق حوافز أمام الاحترام العالمي لحقوق الإنسان، ولكن في كل الحالات لا تزال هناك مخاوف، من الجانب الثاني، حول فعالية هذه البنود والمعايير المستخدمة لإثارتها والاحتجاج بها. كما أن

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 110.

[2] وقد ثار بالمناسبة خلاف بين الديمقراطيين والجمهوريين حول ما إذا كانت هذه الاتفاقية قابلة للتنفيذ. أنظر:
S. Polaski, Op. Cit., p. 8.

[3] Philip Alston, ‘‘Core Labour Standards…”, Op. Cit., p. 499ff

[4] Ibid., p. 473.

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 111.

هذه التطورات بينت أن ثمة إمكانية لولوج المشروطية الخاصة بمعايير العمل داخل النظام التجاري العالمي متعدد الأطراف من الباب الخلفي، ما دامت إمكانية الدخول من الباب الأمامي غير متاحة حاليا، فهل لنا أن نتساءل عما إذا كانت مثل هذه التدابير غير مرغوب فيها على مستوى النظام التجاري العالمي؟ ولأجل ذلك لا تزال هناك العديد من علامات الاستفهام حول المستوى الذي يجب أن تكون عليه الاتفاقيات التجارية حتى يمكنها إدراج هذا النوع من المشروطية الخاصة بحقوق العمال، مثلما هو الوضع حاليا مع النموذج الأمريكي.

أخيرا فإن انشغالات حقوق الإنسان، لم تكن متواجدة فقط عبر الاتفاقيات التجارية الإقليمية أو الثنائية ولكنها برزت كذلك داخل نظام الأفضليات المعممة، وهو موضوع القسم الموالي من الدراسة.

الفرع الثاني: الأنظمة المعممة للأفضليات

الأنظمة المعممة للأفضليات هي تلك الآلية التي استعملتها الدول المتقدمة للاستجابة لمطالب الدول النامية وانشغالاتها المتعلقة بعدم المساواة بين كافة الدول على مستوى مراحل تطورها وقدراتها الاقتصادية، وكما بيناه سابقا، فإن هذا النظام مسموح به بموجب نظام المنظمة العالمية للتجارة عن طريق ما يسمى بـــ:" شرط التمكين ". وعليه منحت الدول النامية معاملة تفضيلية في شكل حوافز تجارية تمثلت في فرض معدلات منخفضة من الرسوم الجمركية على واردات الدول المتقدمة المعنية، ومرة تمثل الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي طليعة الدول التي طورت مثل هذه البرامج.

أولا: النظام الأمريكي المعمم للأفضليات

طبق النظام الأمريكي المعمم للأفضليات شروط حقوق العمال في العام 1984، فكل الدول المستفيدة من النظام المعمم للأفضليات يجب أن تتخذ خطوات لتحمل إلتزامات حقوق العمال المعترف بها عالميا، بما في ذلك حرية الجمعيات النقابية، حق التنظيم والمفاوضة الجماعية، حظر العمل القسري، ووضع حد أدنى لتشغيل الأطفال، ظروف مقبولة للعمل بما في ذلك الحد الأدنى للأجور، ساعات العمل، الصحة والسلامة. ووفقا لمخطط الأعمال، فإنه بإمكان الإتحادات ومجموعات القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية أن ترفع طعون بشأن جدارة بعض المنتجات الخاصة بالدول المستفيدة،[1] والسؤال هو هل يمكن لهذا النظام أن يكون له تأثير مفيد وغير تمييزي على معايير العمل في الدول الأخرى أو هو محل للضغوطات الحمائية ؟ بالتأكيد، فإن هذا النظام من الجانب الإجرائي مشكوك فيه، ومعنى ذلك أن الشركات الأمريكية المحلية والاتحادات الأمريكية ستسعى جاهدة للبحث عن الانتهاكات من جانب الشركاء

---

[1] F. Francioni, Op. Cit., p. 7.

التجاريين الأجانب المنافسين، سواء كانت تستحق فعلا التقييد التجاري أم لا،[1] ولأن الدول المتضررة ليس لديها الحق في عرض نزاعاتها هناك.[2]

وتوجد فعلا بعض الدلائل على نجاح النظام الأمريكي للأفضليات المعممة في تغيير سياسات العمل خارجيا، لأن الدول المستهدفة في الغالب الأعم صغيرة وفقيرة تجاريا، وتجد الامتثال للشروط الأمريكية أقل كلفة من التعرض للقيود التجارية. ولكن الأمور لا تجري دائما بهذه الصورة، إذ أن هناك مخاوف من عدم تمتع الدولة بالقدرة التقنية على تنفيذ التغييرات المطلوبة، وهنا في أحسن الأحوال يمكن القول أن نتائج مثل هذه الاتفاقيات المراد منها ترقية حقوق العمال سوف تكون لها نتائج مختلطة بمعنى ايجابية وسلبية في نفس الوقت،[3] كما و دللت الدراسات والمتابعات أن النظام الأمريكي للأفضليات المعممة قد طبق خلال فترة العشرين سنة الأخيرة بطريقة غير متسقة بسبب مشاغل السياسة الخارجية والمصالح الجيوسياسية التي تطبع عمل النظام الأمريكي وحساسية الموقف بالنسبة للشركات الأمريكية المتعددة الجنسيات.[4]

ثانيا: نظام الأفضليات المعممة للإتحاد الأوربي

يعمل مخطط نظام الأفضليات المعممة للإتحاد الأوربي في إطار دورات مدتها عشر سنوات، والدورة الكاملة الأكثر حداثة بدأت في العام 1995 وانتهت في العام 2005، وقد قدم اقتراح بأن يكون المخطط أكثر دقة مراعيا القضايا الهامة والأكثر حداثة على مستوى المنظمة العالمية للتجارة.[5] فما توصلت إليه هيئة الاستئناف بالمنظمة العالمية للتجارة في قضية "الاتحاد الأوربي ــ الأفضليات الجمركية" وردة فعل الإتحاد الأوربي في تنفيذ مخططها الجديد العشري إبتداءا من العام 2006 وفرت بعض الرؤى الهامة فيما يخص التدابير التجارية أحادية الطرف.

وقد تضمنت لائحة مجلس الاتحاد الأوربي رقم 2501 / 2001 الأحكام المتعلقة بمخطط نظام الأفضليات المعممة للفترة ما بين 2002/01/01 و 2004/12/31، وأدرجت من خلالها خمسة ترتيبات مختلفة لصالح البلدان المستفيدة، تضمن كل ترتيب منها عدة مستويات في تخفيض التعريفة الجمركية، وتتمثل في مخطط عام، مخطط خاص بالدولة الأقل تطورا، وثلاث مخططات خاصة بالحوافز لحماية حقوق العمال وحماية البيئة ومحاربة الإنتاج والمتاجرة في المخدرات.

ففيما يتعلق بالمخطط الخاص بالحوافز لحماية حقوق العمال، منح الاتحاد الأوربي امتيازات إضافية للتعريفة الجمركية للدول التي ضمنت تشريعاتها الوطنية الأحكام الواردة في الاتفاقيات الأساسية لمنظمة

[1] Drusilla K..Brown, Alan V. Deardorff, and Robert M. Stern, " Pros and Cons of Linking Trade and Labor Standards", Discussion Paper No. 477, School of Public Policy, University of Michigan, 6 May 2000, p. 22. Available at: http://ideas.repec.org/p/mie/wpaper/477.html

[2] F. Francioni, Op. Cit., p. 8.

[3] J. Harrisson, Op. Cit., p. 112.

[4] Lance A. Compa & Jeffrey S. Vogt, "Labor Rights in the Generalized System of Preferences: A 20 Year Review", Comparative Labor Law and Policy Journal, Vol. 22, 2001, p. 237.

[5] J. Harrisson, Op. Cit., p. 113.

العمل الدولية، وتتمثل هذه الاتفاقيات في الاتفاقيات رقم 29 و 105 حول إلغاء كافة أشكال العمل الشاق والقسري، والاتفاقيات رقم 87 و 98 حول حرية تكوين الجمعيات والاعتراف بالحق في المفاوضة الجماعية، والاتفاقيات رقم 100 و 101 حول القضاء على التمييز في العمل، والاتفاقيات رقم 138 و 182 حول عمالة الأطفال. ومن هنا فلا حاجة للبلدان النامية للتوقيع والمصادقة على هذه الاتفاقيات ولكن يكفيها أن تكون تشريعاتها الداخلية متوائمة مع هذه الأخيرة، وما تحتاجه فقط هو أن تثبت للاتحاد الأوربي أن القوانين ذات الصلة طبقت بشكل فعال، ومتى تم ذلك، أمكن للدولة التي استوفت الشروط الاستفادة من مزايا هذه الترتيبات الخاصة بالحوافز.[1]

ولأجل وضع هذا النظام موضع التنفيذ تم وضع تدابير لتطبيق و تقييم و مراجعة وسحب هذه المزايا، فحين يتلقى الاتحاد الأوربي طلبات من الدول النامية التي تأمل في الاستفادة من هذه الترتيبات، فإنه يقوم بنشر بيان أو بلاغ بالنشرة الرسمية للمجموعة الأوربية باستدعاء الأطراف (خاصة الوكالات ذات الصلة مثل منظمة العمل الدولية، النقابات العمالية الدولية ... إلخ) لتقديم المعلومات والتعليقات المناسبة. وسلطات الدولة المعنية لها الحق في المشاركة في كامل مراحل عملية التقييم، مع احتفاظ الاتحاد الأوربي بحق المطالبة ببعض الأمور كالتفتيش الفوري للأمكنة بغية التأكد من أن المعايير تم الوفاء بها حقيقة، ويبقى للاتحاد الأوربي والدولة الطالبة إمكانية إقصاء بعض القطاعات التي لم تستوفي أحكام الاتفاقيات، وبعد قبولها يجب على الدولة النامية أن تقدم شهادة على أن الشحنات المصدرة من طرف الأفراد مطابقة للمواصفات. ويمكن سحب الأفضليات مؤقتا على أسس عديدة بما في ذلك الممارسات الخاصة بالعمل القسري كما حدث مع بورما/ميانمار بموجب الإصدار السابق لنظام الأفضليات المعممة.[2]

وكما تم تبيينه سابقا، فإن المشروطية التجارية التي تركز فقط على انتهاكات حقوق الإنسان التي تحصل بالنسبة للصادرات الصناعية (مثلما هو الوضع بالنسبة للنظام الأمريكي للأفضليات المعممة) يمكن أن يكون لها تأثير محدود على حقوق الإنسان عموما ووضعية التنمية للسكان، لأنها تمكن من معالجة معايير العمل في قطاع التصدير فقط، وهناك خطر في فشلها في إحراز أي تغيير في ظروف العمل في القطاعات غير المصدرة وغير الرسمية عادة. ويبدوا أن نهج الاتحاد الأوربي في دورة 1995–2005 كان مؤثرا أكثر، ليس فقط على الصناعات الموجهة للتصدير، ولكن إلى حد ما على معايير العمل بالدول المعنية لأنها تطالب الدول المستفيدة باعتماد مضمون الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية داخل منظومتها القانونية الداخلية، وإذن يبدوا النظام الأوربي أكثر ارتباط مباشر بالمعايير العالمية من النظام الأمريكي للأفضليات المعممة.[3]

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 113.
[2] Lorand Bartels, "Conditionality in GSP Programmes", in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn and Elisabeth Bürgi (eds.), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005, p. 466.
[3] J. Harrisson, Op. Cit., p. 114.

لكن مهما كانت ايجابيات نظام الجماعة الأوربية، فإنه يبقى أقل استعمالا نسبيا مقارنة بالنظام الأمريكي، وهناك عدد قليل من الدول من تحصل على الأفضليات الإضافية المتاحة.[1] وزيادة على ذلك، ثمة شكوك فيما يخص تطبيق هذا النظام على أرض الواقع بطريقة تدعم المعايير الدولية الخاصة بالعمل.[2]

1- منازعة الهند لنظام الأفضليات المعممة للاتحاد الأوربي

تتمحور قضية " الجماعة الأوربية – التفضيلات الجمركية " [3] في منازعة الهند للحوافز الخاصة المقدمة من طرف الاتحاد الأوربي بموجب نظام الأفضليات المعممة والهادف إلى مساعدة الدول في مكافحتها للاتجار غير المشروع في المخدرات، وقد تم الفصل في القضية بناءا على اعتبارات خاصة متصلة فقط بالحوافز المقدمة لمحاربة المخدرات، حيث وجدت هيئة الاستئناف أن الحوافز الخاصة بالمخدرات لا تتفق مع شرط التمكين لأنها كانت متاحة فقط لقائمة مغلقة بإثنا عشر مستفيدا، أما الدول الأخرى غير المدرجة في القائمة فليس لديها الإمكانية للاستفادة من هذه الأفضليات، كما أن الجماعة الأوربية لم تقدم أي بيان يتعلق بالمعايير الموضوعية التي من خلالها يمكن تمييز الدول الإثني عشر المستفيدة عن بقية الدول النامية الأخرى.

وقد ميزت هيئة الاستئناف بالخصوص بين الترتيبات الخاصة بالمخدرات والحوافز المقدمة لحماية حقوق العمال وحماية البيئة، حيث قالت هيئة الاستئناف أنها عثرت بالنسبة للحوافز الأخيرة على أحكام مفصلة بينت الإجراءات والمعايير الموضوعية التي تنطبق على طلب المستفيد.[4] وزيادة على ذلك، فإن الحوافز الخاصة ينبغي أن تكون ممكنة التطبيق على أي دولة نامية، في حين أن إدراج قائمة مغلقة بالنسبة لحوافز المخدرات يعني عدم قابليتها للتطبيق على كافة الدول. وقد رأى" هاوز" أن هذه التفرقة تعني أن هيئة الاستئناف بدت أكثر إيجابية فيما تعلق بهذا النوع الأخير من الترتيبات الخاصة، في حين أكد " شارنوفيتز" على أنه يبدو أن هناك إمكانات أكبر لترتيبات خاصة أخرى تكون متوافقة مع شرط التمكين.[5] وبالرغم من عدم التأثير المباشر لنتائج هيئة الاستئناف على الحوافز الخاصة الأخرى، ولكن مثل هذا النهج له تأثير واسع فيما يخص مدى ملائمة النظام الأوربي الكلي للأفضليات المعممة مع قانون المنظمة العالمية للتجارة بما في ذلك حقوق العمال وحقوق الإنسان.

أولا، من الواضح في هذه القضية أن هناك معاملات مختلفة بموجب أنظمة الأفضليات المعممة، الأمر الذي يستوجب استيفاء مثل هذه الأنظمة للشروط القانونية الواردة في القواعد ذات الصلة من قانون

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 115.
[2] P. Alston, ‘‘Core Labour Standards…”, Op. Cit., p. 492.
[3] Appelate Body Report, European Communities—Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WTO Doc. WT/DS246/AB/R, April 4, 2004. (EC—Tariff Preferences).
[4] Appelate Body Report, EC—Tariff Preferences, Op. Cit., para. 182.
[5] Steve Charnovitz and others, “Internet Roundtable: The Appellate Body’s GSP Decision”, World Trade Review, Vol. 3, No. 2, 2004, p. 248.

المنظمة العالمية للتجارة والتي تحكم عمل هذه المخططات أي ما يسمى بـــ " شرط التمكين ". ويبدوا أن هذا يمثل استنتاجا مهما، بما أنه قبل هذا الحكم جرت مناقشات عديدة حول ما إذا كان شرط التمكين ملزم قانونا، وما إذا كان عدد من الأحكام، مثل تلك المتعلقة بعدم التمييز، تتمتع بالقوة الملزمة أم أنها مجرد آمال وطموحات.[1]

وقد وجدت هيئة الاستئناف أنه هناك حاجة لأن يكون النظام المعمم للأفضليات غير تمييزي حتى يمكن أن يكون متوافقا مع شرط التمكين،[2] واعتبرت ذات الهيئة أن الالتزام الوارد في شرط التمكين على الدول المتقدمة في إعداد أنظمتها المعممة للأفضليات، أو تعديلها إذا اقتضت الضرورة ذلك، للاستجابة لمتطلبات التنمية والاحتياجات المالية والتجارية للدول النامية حتى تكون هناك إمكانية لتبرير المعاملة التمييزية، فإذا ما حصل اتفاق على أن الدول النامية ليست لها احتياجات تنموية مماثلة ، وأن التنمية يمكن أن تحدث بسرعات مختلفة بين مختلف الدول، الأمر الذي يمكن أن يؤدي إلى اختلاف في الردود الدولية ونوع من التمييز في معاملة البلدان النامية.[3] واسترسلت هيئة الاستئناف في محاولة لتقديم توجيهات تبين الحالات التي يمكن أن تكون فيها المعاملة التمييزية مبررة، وذكرت الهيئة ما يلي : " لمنح مثل هذه المعاملة التمييزية .. فإن هذا التمييز بين الدول يتطلب، بالرجوع إلى مصطلح عدم التمييز، تقديم ضمانات بأن هذه المعاملة المماثلة في النظام المعمم للأفضليات متاحة لكل البلدان ذات الأوضاع المماثلة من حيث واقع التنمية وطبيعة الاحتياجات المالية والتجارية".[4]

وقد قدمت هيئة الاستئناف شروحات للمقصود بعبارة " الاستجابة لمتطلبات التنمية، الاحتياجات المالية والتجارية للدول النامية "، وقالت أنه من الواضح أنه لا يكفي منح الأفضليات للدول بمجرد تأكيد هذه الاحتياجات: " إلى حد ما ... فإن وجود التنمية، الاحتياجات المالية والتجارية يجب أن يقدر وفقا لمعايير موضوعية، وأن الاعتراف واسع النطاق لمفهوم الاحتياجات، مثلما ورد في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات المتعددة الأطراف المعتمدة من طرف المنظمات الدولية، يمكن أن يخدم هذه المعايير المطلوبة.[5]

وما تبينه المناقشة الواردة أعلاه أنه يمكن الخروج باستنتاج مفاده أن الحكم في قضية " الجماعة الأوروبية –التفضيلات الجمركية" يؤيد نظرية الاندماج الضمني لحقوق الإنسان في التجارة الدولية، رغم أنه وضع حدودا لهذه النظرية عن طريق وضع مبادئ توجيهية واضحة في محاولة للتأكد من أن التعامل مع البلدان النامية يتم إلى حد ما على قدم المساواة عندما يتعلق الأمر بالمعاملة التفضيلية، كما أنه لم يقل شيئا بشأن استخدام الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان في المنازعات التجارية. ومع ذلك، فإن مجرد

---

[1] J. Harrisson, Op. Cit., p. 115.
[2] Appelate Body Report, EC—Tariff Preferences, Op. Cit., para. 148.
[3] Ibid., para. 163.
ودعما لهذه الحجة، استشهدت هيئة الاستئناف بالفقرة 161 من ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة والتي تعترف بضرورة بذل جهود إيجابية لضمان حصول البلدان النامية على حصة في التجارة الدولية بما يتناسب مع احتياجاتها الخاصة في التنمية الاقتصادية.
[4] Appelate Body Report, EC—Tariff Preferences, Op. Cit., para. 173.
[5] Ibid., para. 163.

استخدام صكوك حقوق الإنسان بصدد الشروط التي وضعها من أجل الاستفادة من برامج نظام الأفضليات المعمم ، قد يتيح المجال أمام هذه الصكوك لتلعب دورا في فيما يتعلق بكفاءة برنامج نظام الأفضليات المعمم.[1]

ورغم أن هذا الحكم لن تكون له تداعيات إلا بالنسبة لمخطط النظام المعمم للأفضليات الخاص بالاتحاد الأوربي، فإنه يبقى مؤشرا نحو بداية تطوير هذا الاختبار القانوني والذي من خلاله يمكن قياس مدى مشروعية إدراج بنود حقوق الإنسان في مخططات نظم الأفضليات، وتبقى هناك تساؤلات حول كيفية تفسير وترجمة هذا الاختبار في الإجراءات المستقبلية للمنظمة العالمية للتجارة. ومع ذلك يبدوا أن بنود حقوق الإنسان في مخططات أنظمة الأفضليات المعممة من المرجح اعتبارها مشروعة لو تم منح الأفضليات و مراجعتها و سحبها رجوعا إلى اتفاقيات حقوق الإنسان بدلا من المعايير أحادية الجانب. بالإضافة إلى ذلك، فإن اللجوء إلى الخبرة الفنية والتقنية للوكالات الدولية ذات الصلة في الإشراف سيسهم حتما في إظهار كيف أن هذه المعايير الموضوعية طبقت بدون تحيز. وعلاوة على ذلك، وجدت هيئة الاستئناف أن التفضيلات الجمركية الممنوحة بموجب النظام يجب أن تتصدى كذلك بفعالية للاحتياجات التنموية للبلدان النامية.[2]

2- نظام الأفضليات المعممة للاتحاد الأوربي لدورة 2006-2015

كان من تداعيات الحكم الصادر في قضية "الجماعة الأوروبية - التفضيلات الجمركية" أن عمدت الجماعة الأوروبية إلى وضع مبادئ توجيهية جديدة تماما بالنسبة للبلدان النامية لتكون مؤهلة للحصول على نظام الأفضليات المعمم، ويمثل " نظام الأفضليات المعمم زائد" جزءا من هذه المبادئ التوجيهية، ويسري هذا النظام الجديد ابتداءا من العام 2006 وإلى غاية العام 2015.[3]

وقد برر الاتحاد الأوربي المخطط الجديد بالقول أنه يبسط الترتيبات السابقة وهو يعكس المفهوم الكامل للتنمية المستدامة التي وردت كهدف أساسي للترتيبات الجديدة،[4] وقد صيغ المخطط الجديد بوضوح آخذا في الاعتبار قرار هيئة الاستئناف للمنظمة العالمية للتجارة، حيث تعترف الجماعة الاوربية من خلال المبادئ التوجيهية للعشر سنوات، مكررة ذات اللغة التي اعتمدها القرار في قضية " الجماعة الأوربية-

[1] Gudrun Monika Zagel, ”WTO & Human Rights: Examining Linkages and Suggesting Convergence”, IDLO Voices of Development Jurists, IDLO Voices of Development Jurists, Vol. 2, No. 2, 2005, pp. 32-33. Available at:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=740265

[2] Appelate Body Report, EC—Tariff Preferences, Op. Cit., para. 164.

[3] Communication from the Commission to the Council, the European Parliament and the European Economic and Social Committee, Developing countries, international trade and sustainable development: the function of the Community’s generalised system of preferences (GSP) for the ten-year period from 2006 to 2015, COM(2004) 461 final, Brussels, 7/7/2004, p. 9. Available at : http:// trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/march/tradoc_121937.pdf

[4] Commission of the European Communities, Proposal for a Council Regulation: applying a scheme of generalised tariff preferences, COM (2004) 699 final, Brussels, 20 October 2004, section 4. Available at : http:// www.europa-nu.nl/id/.../proposal_for_a_council_regulation

التفضيلات الجمركية"، أن: " كل عضو بالمنظمة العالمية للتجارة ينوي منح تفضيلات جمركية إضافية بموجب مخططه للأفضليات المعممة يجب أن يكون قادرا على تحديد الهدف الأساسي لاحتياجات التنمية الخاصة بالبلدان النامية والتي يمكن أن تعالج بشكل فعال من خلال التفضيلات الجمركية.[1]

وبموجب هذا النظام الجديد للأفضليات، فإن البلدان النامية بحاجة إلى التصديق وتنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية و أن تكون كذلك ضمن ما يسمى بـــ" البلدان الفقيرة " وعند النظر إلى نظام الأفضليات المعمم زائد من وجهة نظر نظرية الإدماج الضمني لحقوق الإنسان في التجارة الدولية، يبدو البرنامج مرشحا لأن يكون نموذجا مثاليا لإظهار مزايا هذه النظرية، لأنه مبدئيا نظام يستند إلى قانون المنظمة العالمية للتجارة، ولأنه يتطلب من الدول التوقيع على اتفاقيات عديدة غير منتمية لقانون المنظمة العالمية للتجارة ومتعلقة بحماية حقوق الإنسان.[2]

وفي الحقيقة يبرز المثال السيريلانكي بصورة جيدة مزايا هذا النظام الجديد من منظور حقوق الإنسان، فقد استفادت دولة سيريلانكا من نظام الأفضليات المعمم زائد ابتداءا من العام 2006 بموجب المادة 9 من اللائحة 2005/980، وخلال الأعوام 2007 و 2008 تلق مجلس أوربا مجموعة من التقارير من الأمم المتحدة وكذا منظمات غير حكومية مفادها أن سيريلانكا لم تنفذ العديد من اتفاقيات حقوق الإنسان وبالأخص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مكافحة التعذيب و أيضا اتفاقية حقوق الطفل، وبالنظر إلى الطبيعة المحايدة للجهات المقدمة للتقارير، لم تجد الجماعة الأوربية من المناسب تجاهلها.[3]

وخلال شهر جويلية من العام 2008 أصدرت الجماعة الأوربية وثيقة رسمية بينت فيها ضرورة إقصاء سيريلانكا من برنامج نظام الأفضليات المعمم زائد، وهذا ما تبين في اللائحة الصادرة عن مجلس الجماعة الأوربية رقم 2008/732 والخاصة بالدول المستفيدة من برنامج نظام الأفضليات المعمم للأعوام 2009-2011 حيث لم تظهر سيريلانكا ضمن الدول المستفيدة. ونتيجة الاضطرابات التي حدثت في سيريلانكا ومحاولات السلطات السيريلانكية إقناع الجماعة الأوربية بعدم إجراء التحقيقات لعدم تغير أي شيء منذ استفادة سيريلانكا في النظام وإدراج الدولة ضمن المستفيدين من النظام، قررت اللجنة البدء في التحقيقات بموجب المادة 18 من اللائحة 2005/980 ومستندا إلى التقارير سالفة الذكر المرفوعة إليه، ومحاولة تبين مدى التزام السلطات السيريلانكية بتنفيذ التشريع السيريلانكي بخصوص اتفاقيات حقوق الإنسان الأساسية. بينما احتجت السلطات السيريلانكية بأن عملية التحقيقات تستند إلى اعتبارات سياسية وليست اللائحة 2005/980 هي من دفعت إليها. وبعد محادثات دبلوماسية سرية

[1] Communication from the Commission to the Council the function of the Community's generalised system of preferences (GSP) for the ten-year period from 2006 to 2015, Op. Cit., p. 6. Available at: http://www.trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/march/tradoc_121937.pdf.
[2] Willemijn Noordhoek, " Human Rights in the Law of the World Trade Organization : The Case of the European Generalized System of Preferences", Maastricht Working Papers, Faculty of Law, 2010, p. 21 , available at : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1537028
[3] Ibid., pp. 26-27.

قررت اللجنة إعادة إدراج سيريلانكا وبلدان أخرى ضمن البرنامج المسطر للأعوام 2011/2009 مع إمكانية تغيير القرار تبعا لنتيجة التحقيقات التي بدأت فيها اللجنة. وفي شهر أكتوبر من العام 2009 صدر تقرير اللجنة والذي خلص إلى عدم إلتزام سيريلانكا بالتنفيذ الفعلي للاتفاقيات المذكورة سواء ضمن الإطار التشريعي أو على مستوى الممارسة. وفي ديسمبر 2009 اقترحت اللجنة سحبا مؤقتا لمزايا النظام من دولة سيريلانكا. وفي 15 فيفري 2010 قرر مجلس الجماعة الأوربية اعتماد مقترح اللجنة والسحب المؤقت لامتيازان نظام الأفضليات المعمم زائد من سيريلانكا، ولكنه في نفس الوقت أبدى انفتاحه على أي حوار مع السلطات السيريلانكية وتشجيعها على اتخاذ الخطوات الضرورية للتقيد الفعال بالتزامات حقوق الإنسان. [1]

[1] W. Noordhoek, Op. Cit., pp. 27-28.

الفصل الثاني: مقاربة التنمية المستدامة للربط بين حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للتجارة

من خلال ما أوردناه سابقا بشان مختلف المقاربات التي تحاول الربط بين حقوق الإنسان وقانون المنظمة العالمية للتجارة، تبين لنا أنه لا يمكن الاعتماد كليا على مقاربة وحيدة، وبقدر قيمة الأطروحات التي قدمت ثمة عوائق مفاهيمية وأحيانا تقنية قد تحد من فاعليتها.

وإيمانا منا بأنه في ظل الوضع الحالي للقانون الدولي على العموم، وقانون المنظمة العالمية للتجارة على وجه الخصوص قد يصعب تغيير القواعد السائدة في قانون هذه الأخيرة نظرا للحجم الهائل من المقاومة الذي سوف يعترض سبيل هذا التغيير، بل ومجرد التفكير فيه، فإنه لا مناص من استغلال المتاح من القواعد الحالية واستثمارها وتفعيلها بالشكل الذي يضمن حدا أدنى من الحماية لحقوق الإنسان.

وفي هذا الصدد ثبت لدينا أن هناك نقطة تقاطع بين قانوني حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للتجارة يمكن التعويل عليها كنقطة ارتكاز لإدخال قواعد حقوق الإنسان في قانون المنظمة بطريقة غير مباشرة، وهي مفهوم التنمية المستدامة، هذا الأخير الذي لم يعد مجرد فكرة أو طموح وإنما وجد مكانا له في القانون الدولي كما سوف نرى لاحقا، إذ ورد هذا المفهوم صراحة في ديباجة الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة على عكس حقوق الإنسان الذي نأت ذات الاتفاقية عن ذكرها ولم ترد أيضا في أي من الاتفاقيات التي تدار من طرف المنظمة.

وبالمقابل، ثمة ارتباط وثيق بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة واعتماد متبادل بيّنته مختلف الدراسات الفقهية والمقاربات التي عكف على التأسيس لها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي. ونحن هنا لا ندعي أن هذا الطرح يتسم بالمثالية أو أنه بديل عن بقية الطروحات سالفة الذكر، ولكنه يعتبر مكملا، وهو طرح يحتاج إلى المزيد من البحوث وإلى الصقل حتى يمكن إخراجه بشكل يتيح إمكانية الحماية الأفضل لحقوق الإنسان.

وفي الحقيقة، إن طرحنا هذا ينظر إلى التنمية المستدامة باعتبارها عبّارة أو منفذ لدخول حقوق الإنسان إلى المنظمة العالمية للتجارة، ولكننا أيضا مدركون أيضا أن التنمية المستدامة قد تكون الواجهة التي تجعل كل من المنظمة العالمية للتجارة ونظام حقوق الإنسان يسيران جنبا إلى جنب بطريقة متكاملة، إذ أن كل منهما يسعى إلى غاية وحيدة وهي الوصول إلى تحقيق هذه التنمية المنشودة، وهنا بدلا من النظر إلى نظامي حقوق الإنسان والمنظمة العالمية للتجارة كندين متصارعين، ويحاول هذا أو ذاك تغليب أحدهما على الآخر بحجج وأسانيد مختلفة، يمكن أن نحول نظرتنا تماما ونعتبرهما شريكين لأجل غاية واحدة، وكل ما علينا القيام به هو النظر إلى الوضع الحالي للنظامين وتكييفه مع متطلبات هذه المرحلة الجديدة.

وبناءا على ما سبق سوف نحاول ابتداءا التعرف على الجوانب المفاهيمية والقانونية للتنمية المستدامة من خلال المبحث الأول، لننتقل في المبحث الثاني إلى النظر في الرهانات المتعلقة بدمج التنمية المستدامة داخل قانون المنظمة العالمية للتجارة.

المبحث الأول: الجوانب المفاهيمية والقانونية للتنمية المستدامة

تعود بدايات ظهور مفهوم التنمية المستدامة إلى عام 1972، باعتباره العام الذي نظمت خلاله قمة الأمم المتحدة بستوكهولم لدراسة المشاكل الجديدة المحيطة بالبيئة والتدابير اللازمة للتخفيف منها، وهو العام ذاته الذي ظهر فيه التقرير الذي أعده نادي روما. وتشير تحليلات نادي روما، أن المتغيرات التي تمت دراستها، بما في ذلك السكان و إنتاج الأغذية و التصنيع والتلوث واستخدام الموارد غير المتجددة والتغير الطبيعي تتطور في شكل متتالية هندسية، وهذا النوع من التطور يؤدي مع الوقت لأزمة مفاجئة و غير قابلة للحل إذا لم تكن متوقعة. [1]

وبعد نشر تقرير نادي روما في عام 1972 بات من الضروري التدخل للحد من ديناميكية النمو التي ترتكز على السعي وراء الربح المالي من دون اهتمام بالبيئة ولا بالإطار المعيشي والتوزيع العادل للثروة مع مخاطر كبيرة في خلق اضطرابات خطيرة في النظام الإيكولوجي الطبيعي. وقد لقي هذا التقرير صدى لدى منظمة الأمم المتحدة على وجه الخصوص، فقد أولت المنظمة اهتماما خاصا باستنتاجات وتوصيات لنادي روما، لتصبح التنمية الاقتصادية ذات البعدين الإنساني و الإيكولوجي هدفا للأمم المتحدة منذ أوائل السبعينيات. و شرعت الأمم المتحدة في خوض إستراتيجية من أجل الترويج لهذا المفهوم في العالم عبر سلسلة من المؤتمرات العالمية والاتفاقيات والإعلانات والمواثيق، لتليها المنظمات الدولية والإقليمية، ولكن أيضا من قبل الدول والمجتمعات السلطات والشركات ومنظمات المجتمع المدني.

وسوف نحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى كل ما يتعلق بمفهوم التنمية المستدامة في مطلب أول، لنبحث ثانيا في الوضع القانوني للتنمية المستدامة في مطلب ثان.

المطلب الأول: مفهوم التنمية المستدامة

تطور مفهوم التنمية المستدامة عبر مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة والإعلانات المنبثقة عنها (الفرع الأول)، وحددت من خلال هذا العمل المتواصل أبعاد التنمية المستدامة ومبادئها(الفرع الثاني)، كما حددت مسؤوليات الجهات الفاعلة المعنية بتحقيق التنمية المستدامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تطور مفهوم التنمية المستدامة عبر مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة والإعلانات المنبثقة عنها

لأجل مجابهة التناقضات المفاهيمية، وبعث فكرة العلاقات المتبادلة والتكامل بين التنمية والبيئة، قررت منظمة الأمم المتحدة في عام 1972 عقد مؤتمر دولي حول موضوع البيئة الإنسانية، و توحيد المصطلح الذي يسمح بالاقتراب من كافة القضايا الرئيسية بالنسبة للإنسانية. وقد عقد مؤتمر الأمم المتحدة هذا

[1] Alain Chauveau et Jean-Jacques Rosé, L'entreprise responsable : Développement durable, Responsabilité sociale de l'entreprise, Éthique, Editions d'Organisations, Paris, 2003, pp. 296- 297.

المعني بالبيئة الإنسانية في ستوكهولم وتوصل إلى اعتماد إعلان بأربعة وعشرون مبدأ و واعتماد برنامج العمل وإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP)، وقد ولد المؤتمر قفزة نوعية على مستوى الوعي العالمي بشأن آثار التلوث على الصحة البشرية والبيئة.

وفي عام 1984، وبناء على طلب من الجمعية العامة للأمم المتحدة خلال دورتها الثامنة والثلاثون، قام الأمين العام للأمم المتحدة سابقا " بيريز دي كويلار " بإنشاء اللجنة العالمية للبيئة والتنمية برئاسة " جرو هارلام برونتلاند Gro Harlem Brundtland" التي كانت وزيرا للبيئة ومن بعد ذلك رئيسا للوزراء بالنرويج، ومسؤوليتها إعداد تقرير يهدف إلى تقديم مقترحات بشأن البيئة والتنمية. وقد بدأت اللجنة نشاطها في أكتوبر 1984 وأنهته في 31 ديسمبر 1987 بإصدارها تقريرا قدم بمناسبة الدورة 42 لاجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة.[1] ومن خلال الاستنتاجات التي خلص إليها تقرير "برونتلاند" تحدد بوضوح مفهوم التنمية المستدامة، وهو يرتبط بالعناصر التالية:

- يمكن للنمو الاقتصادي الإضرار بالبيئة، تماما مثلما تؤثر الأضرار الإيكولوجية على مستوى النمو؛
-الاعتماد الاقتصادي المتبادل بين الدول يجب أن يرافقه اعتماد متبادل إيكولوجي؛
- الصراعات في إدارة الموارد من شانها توليد عداوات ذات عواقب وخيمة على مستوى الإنسان و النظام الإيكولوجي؛
- ما لم تتغير نوعية التنمية السائدة حاليا، فإن الأجيال المستقبلية سوف تحرم من تلبية احتياجاتها الأساسية.[2]

وفي عام 1992، نظمت الأمم المتحدة في ريو دي جانيرو بالبرازيل مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة والتنمية في ظرف أصبحت فيه الضرورات الايكولوجية لا مفر منها بالنسبة للتنمية الاقتصادية، وقد جعل المؤتمر " تقرير برونتلاند " مرجعية له، وقد حاول إعلان " ريو" بشأن البيئة والتنمية، والمتكون من 27 مبدأ، توفير إطار قانوني للتنمية المستدامة مستخدما لأجل هذه الغاية حقوق الإنسان و التضامن بين أبناء الجيل الواحد والأجيال المتتالية ومسؤولية والتزامات الدول تجاه الطبيعة مرجعية له.[3]

ومنذ صدور إعلان " ريو" بشأن البيئة والتنمية، ظهرت إلى الوجود عدة نصوص ووثائق ومنها جدول أعمال القرن 21 والتي سميت بـــ " أجندة 21"، الإعلان المتعلق بالغابات، اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي و الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ:

---

[1] A. Chauveau et J. J. Rose, Op. Cit., p. 304.

[2] Commission Mondiale pour l'Environnement, Our Common Future ou Notre avenir à tous, présidée par Gro Harlem Brundtland, Rapport, Avril 1987, disponible à l'adresse suivante : http://fr.wikisource.org/w/index.php?title=Notre_avenir_%C3%A0_tous_-_Rapport_Brundtland&action=edit

[3] أنظر: إعلان ريو حول التنمية والبيئة، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو بين 3 و 14 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26/Rev.1، 12 أوت 1992. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

1- **جدول أعمال القرن 21** : هو برنامج عمل الأمم المتحدة يعكس الإجماع العالمي والالتزام السياسي على أعلى مستوى، وقد انبثق عن قمة الأرض يري ودي جانيرو، ويتكون من أربعين فصلا، ويتضمن هذا الإطار الواجبات التي يتعين اتخاذها من جانب كل معني محليا على الصعيد الدولي وفقا لمقاربة تشاركية.[1]

2- **إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات:** فالهدف الرئيسي منه إدارة وحفظ الموارد الغابات بطريقة ايكولوجية سليمة على أساس التنمية المستدامة، وقد أكد الإعلان أن الغابات هي بالتأكيد عامل أساسي في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري والحفاظ على التنوع البيولوجي، وشدد على أن حمايتها ينبغي أن تأخذ في الاعتبار كلا من الأهداف الإيكولوجية للدول المصنعة وكذا مخاوف البلاد البلدان النامية.[2]

3- **اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي:** وقد كانت هذه الاتفاقية نتيجة إدراك مزايا التنوع البيولوجي والقيمة الحيوية للحياة لمختلف مكوناته، وتفرض هذه الاتفاقية التزامات على مختلف الفاعلين إن على المستوى المحلي أو الوطني أو الدولي لتطوير البحوث والمضي قدما في اتخاذ إجراءات صارمة للحماية والتنمية المستدامة للتنوع البيولوجي.[3]

4- **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** (UNFCCC):[4] ومن أغراضها التزام الدول الصناعية بالحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون (CO_2) وغيره من الغازات المسببة للاحتباس الحراري لتحقيق الاستقرار في مستوى يحول دون تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، و هذا في إطار فترة زمنية كافية تتيح للنظم الإيكولوجية أن تتكيف بصورة طبيعية مع تغير المناخ، أين لا يكون الإنتاج الغذائي مهددا و تتمكن التنمية الاقتصادية من الاستمرارية بطريقة مستدامة.[5] ولكن ثبت فيما بعد أن الهدف أبعد إلى التحقيق فكميات الغازات المنبعثة زادت بدل العكس، ولذلك وفي **كيوتو** في عام 1997 حاول مؤتمر الأطراف (COP)، وفقا

---

[1] أنظر : جدول أعمال القرن 21، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:

http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

[2] أنظر: إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، ري ودي جانيرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26 (Vol. III)، 14 أوت 1992، الملحق 3 . متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

[3] أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة بشأن التنوع البيولوجي ، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

[4] أنظر: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، متوفرة على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

[5] أنظر:
Rapport de la Commission Mondiale pour l'Environnement, Our Common Future ou Notre avenir à tous, Op. Cit.

لتوصيات التقرير الثاني لفريق الخبراء الحكوميين الدوليين حول تغير المناخ (IPCC)، اقتراح بروتوكول يفرض على الدول تنفيذ التزاماتها المحددة ويتعلق الأمر ببروتوكول كيوتو. وهذا البروتوكول للاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ يهدف إلى الحد من انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري بنسبة 5.2 ٪ في المتوسط بالمقارنة مع مستويات عام 1990 خلال فترة أولى تمتد من 2008 إلى 2012، وهذه الالتزامات لا تنطبق إلا على البلدان المتقدمة التي تعتبر مسؤولة عن معظم إنبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري، ولم تفرض أي قيد على البلدان التنمية. وقد دخل البروتوكول حيز التنفيذ في 16 فبراير 2005، بعد التصديق عليها من قبل 141 بلدا بما في ذلك 34 بلدا صناعيا ولكن الولايات المتحدة واستراليا لم تصدقا عليه، بحجة ان في ذلك معاقبة اقتصادياتها بشكل غير عادل.

وبجوهنسبرغ في أوت من عام 2002، عقد مؤتمر القمة العالمي للأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المستدامة، وقد أكد السيد " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة بجوهنسبرغ أنه " سوف يتم مناقشة مسائل عدم إحراز تقدم في القضاء على الفقر و عدم استدامة أنماط الاستهلاك والإنتاج في العديد من أجزاء من العالم على المدى الطويل و ضعف الآليات البرمجية والمؤسسية من أجل الاندماج الفعال للأبعاد الاجتماعية و الاقتصادية والبيئية في عملية التنمية ونقص الموارد المالية والآليات الفعالة الخاصة بنقل التكنواوجيا ."[1]

وكان مؤتمرالقمة العالمي بجوهانسبرغ يحاول إعادة بعث تلك الالتزامات الدولية على أعلى مستوى لصالح التنمية المستدامة ، وتعزيز الشراكة بين الشمال والجنوب و التقدم بخطوات إضافية في تنفيذ الأجندة 21، وقد خرج المؤتمر بأربعة التزامات هامة وهي العمل على تخفيض عدد الناس الذين يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا بحلول عام 2015 و إيصال الصرف الصحي لحوالي 2.4 بليون شخص يفتقرون حاليا بحلول عام 2015 و الحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010 والحفاظ على مصايد الأسماك في حدود مستوى يسمح باستخدام مستدام في عام 2015.[2] كما كان للقمة أن أشركت الشركات متعددة الجنسيات في تحمل المسؤولية جنبا إلى جنب مع الدول في سياسات التنمية المستدامة، فبعد الاطلاع على النتائج الهزيلة للحكومات في تنفيذ التزامات ريو، أطلق " كوفي عنان" دعوة للشركات ليطلب منها المشاركة في هذا الدور الذي لا مفر منه.

الفرع الثاني: أبعاد التنمية المستدامة ومبادئها

ونتعرف هنا على مختلف أبعاد التنمية المستدامة (أولا)، ثم تحديد مختلف المبادئ التي تحكمها (ثانيا)

---

[1] United Nations Economic and Social Council, Implementing Agenda 21, Report of the Secretary General, E/CN.17/2002/PC.2/ 7, December19, 2001, para. 218.

[2] أنظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي بشان التنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت– 4 سبتمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.199/20، ص 13. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

أولا: أبعاد التنمية المستدامة

للتنمية المستدامة مجموعة من الأبعاد وهي البعد الاقتصادية و البعد المتعلق العدالة الاجتماعية، إضافة إلى البعد البيئي.

1- البعد الاقتصادي

ويشار إلى البعد الاقتصادي باعتباره عملية التغيير الهيكلي التي تحفظ القيم الثقافية والكرامة الإنسانية، حين يتم استكشاف العلاقات المتشابكة الموجهة نحو تحسين حياة الناس وتحقيق الرفاهية الاقتصادية على المستويات المحلية والوطنية والعالمية، و تحقيق الرفاه الاقتصادي لجميع الناس يعني الاعتراف بهذه العلاقات المتشابكة وإدراك أن الاقتصاد يمثل جزءا فقط من أدوات تحقيق التنمية الاقتصادية المستدامة. [1]
وهو في المحصلة يشمل كلا من جوانب الإنتاج و الاستهلاك، في إشارة إلى مسؤولية الأجيال الحاضرة اتجاه الأجيال القادمة، عبر تحقيق نمط إنتاج واستهلاك وفقا لقرارات اقتصادية غالبا ما تكون لها آثار على البيئة.

2- البعد المتعلق بالعدالة الاجتماعية

بالنسبة للبعد الاجتماعي فهو الذي يضمن المشاركة في صنع القرار من خلال نظام يخول الأفراد وضع استراتيجيات تهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والمحافظة على الثقافات والقيم السائدة في المجتمع وتأمين رفاهية الأجيال الحالية والمستقبلية. وعلى وجه التحديد، يحاول البعد الاجتماعي الاستفادة من الفرد باعتباره رصيدا أساسيا في أي جهد للتنمية،[2] إذ أثبتت التجارب أن المشاركة في اتخاذ القرارات حسنت من نوعية وكفاءة وفعالية واستدامة الاستراتيجيات التنموية. [3]

كما أن البعد الاجتماعي يعني الجمع بين النمو الاقتصادي وتحسين ظروف المعيشة للسكان، و يتحقق هذا الهدف من خلال توزيع أفضل للثروة الناتجة عن النمو الاقتصادي، وهو الأمر المفتقد وفقا للنموذج الحالي للتنمية. ودراسة العدالة الاجتماعية تبدأ من تحليل كل مشاكل الفقر المدقع لسكان البلدان النامية وصور الإقصاء والتمييز بجميع الأنواع (الأمية، تطور الأمراض المتوطنة مثل الإيدز، عمالة الأطفال، غياب الديمقراطية وانتهاكات حقوق الإنسان، البطالة، عدم احترام الحقوق النقابية، السياسات الصحية السيئة، الصحة والسلامة في العمل وعدم كفاية الرعاية الواجبة للمعاقين... إلخ. هذا وقد تناولت العديد من المؤتمرات الدولية ترقية العدالة الاجتماعية، ومن بينها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا لعام 1993، مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن بالدانمارك في مارس 1995، المؤتمر

---

[1] Gedeon M. Mudacumura, Toward a General Theory of Sustainability, in Gedeon M. Mudacumura, Desta Mebratu & M. Shamsul Haque (eds.), Sustainable Development Policy and Administration, Taylor & Francis Group, New York, 2006, p. 149.
[2] G. M. Mudacumura, Op. Cit., p. 150.
[3] Ibid., p. 151.

الرابع حول المرأة في بكين بالصين بتاريخ سبتمبر 1995، المؤتمر الثاني للأمم المتحدة حول المؤسسات المصنفة في اسطنبول بتركيا بتاريخ جوان 1996، مؤتمر القمة للألفية في نيويورك في سبتمبر 2000.

3- البعد المتعلق بحماية البيئة

تعد قضية الترابط بين الفرد والطبيعة مسألة محورية، لذا وجب البحث عن الوسائل المناسبة لخلق مجتمع مستدام دون تدمير للأنظمة الداعمة للحياة الطبيعية، مع الحفاظ على الانسجام في علاقة الفرد بالبيئة حفاظا على الأجيال الحالية والمستقبلية على حد سواء.[1] وتقترن مسألة الحماية والمحافظة على البيئة بالتقليل من التبذير من خلال أنماط استهلاك أفضل والاقتصاد في الموارد والحد من التلوث، وهي تتطلب أعمال تصحيحية ووقائية لحماية النظم الإيكولوجية والإطار المعيشي للأفراد، كالحد من إنبعاثات المواد السامة في المحيط الطبيعي و إدارة وتسيير النفايات و حماية وحفظ الغابات وحمايتها التنوع البيولوجي.

ثانيا: مبادئ التنمية المستدامة

تتطلب كل التدابير المتخذة والتوصيات المنبثقة عن مختلف الهيئات الدولية في موضوع التنمية المستدامة التزاما واستثمارا خاصا وقواعد و معايير وآليات للمراقبة، لأن عدم النجاح ببساطة في الوصول إلى مثل هذه الغايات سوف يؤدي حتما إلى ما هو أسوأ. لكن هذه التدابير المتخذة يجب أن تنسجم مع مبادئ واردة في معظمها في إعلان ريو. وهي:

1- مبدأ الحيطة: وهو مبدأ معناه أنه حتى في غياب اليقين العلمي – على ضوء المعرفة العلمية والتقنية المتوفرة في ذلك الوقت – يجب أن تعتمد تدابير فعالة ومتناسبة للوقاية ومنع حصول أضرار جدية وخطيرة للبيئة غير قابلة للإصلاح.[2]

2- **مبدأ الوقاية:** هو مبدأ للعمل الوقائي والتصحيحي للأضرار البيئية بالرجوع إلى مصدرها بالأساس، وذلك باستخدام أفضل التقنيات المتوفرة بتكلفة مقبولة اقتصاديا.[3]

3- مبدأ المساءلة والملوث يدفع : وهو مبدأ من مبادئ الإدارة البيئية و الموارد الطبيعية ووفقا له كل شخص يتحمل مسؤولية إزالة أي نشاط أو عمل من المحتمل أن يؤثر على صحة الإنسان والبيئة، وعليه فإن التكاليف الناتجة عن التدابير المتخذة للوقاية والحد من التلوث ومكافحته تقع على الملوث أي من تسبب في التلوث.[4]

4- مبدأ التكامل: وهو يعني أن الاهتمامات البيئية تقع على الكل ولا يجب أن يتم التعامل مع البيئة على أساس قطاعي فقط، فالأهداف البيئية في معظمها مقرونة بتوجهات وخيارات تتم في إطار سياسات عامة

[1] G. M. Mudacumura, Op. Cit., p. 154.
[2] Yvette Lazzeri, Le développement durable : Du concept à la mesure, l'Harmattan, Paris, 2008, p. 23.
[3] Ibid.
[4] Ibid.

أخرى، ومن أجل تحقيق التنمية المستدامة يجب أن تندرج حماية البيئة ضمن إطار أوسع والمتمثل في عملية التنمية ولا يجب التعامل معها بشكل منفصل. ولهذا السبب فإن العمل المتخذ للحد من التلوث، وبالخصوص عبر تدويلها وفقا لنصوص وأدوات اقتصادية، يجب أن يرتبط بتدابير تتخذ في مجالات متنوعة مثل الزراعة و الطاقة و الصناعة وغيرها من السياسات المحتمل أن يكون لها تأثير سلبي على البيئة. وهكذا، فإن الأهم هو دمج البعد البيئي في جميع السياسات والاستراتيجيات من أجل إعادة توجيه جميع أنماط الإنتاج والاستهلاك نحو الاستدامة.[1]

5- مبدأ الشفافية: هو مبدأ يقوم على تقاسم المعلومات و أن تتم جميع الأنشطة في جو مفتوح للجميع، وتكمن أهمية هذا المبدأ هو أن التنمية ترتبط بتوفير المعلومة لكل الجهات المعنية بتنفيذ تلك الاستراتيجيات التنموية، بما تتضمنه من مؤشرات لقياس الأداء وإنجاز الأهداف والنجاحات والفشل وآفاق مستقبل بشكل أفضل.[2]

6- مبدأ التضامن: وهذا المبدأ يعبر عن التضامن المكاني بين الدول، بما فيها العلاقات شمال/جنوب، أو التضامن الزمني فيما بين الأجيال الحاضرة والمستقبلة.[3]

7- مبدأ المشاركة والالتزام: تتبنى التنمية المستدامة على إلتزام الكل، و تعد مشاركة المواطنين ومختلف أطياف المجتمع المدني جد ضرورية للوصول إلى الاستدامة الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للتنمية.[4]

الفرع الثالث: الجهات الفاعلة المعنية بتحقيق التنمية المستدامة

تتطلب القضايا المتعلقة بالمخاطر العالمية التي تنتجها العولمة انخراط مختلف الناشطين الدوليين الذين لديهم صلة سواء على المستوى الدولي و الإقليمي و الوطني و المحلي والقطاع الخاص والعام والنقابي في نهج التنمية المستدامة. ولكن، ونظرا لتعقيد وتباين مصالحهم، فإنهم يجدون صعوبة في العثور على التوافق والحلول الوسطى والاتفاقات التي تلزمهم بالعمل سويا نحو الأهداف المشتركة.

وعلى الرغم من أن هذه الجهات الناشطة توافق اليوم على محدودية الموارد الطبيعية وأهمية استخدام أنظمة التشغيل المستدام، فإن لديهم صعوبة في الكلام بلغة واحدة لاتخاذ قرارات مشتركة، وهذا مرتبط في المقام الأول بحالة القلق بشأن الربحية المالية وعوائد الاستثمارات ونتائجها في المدى القصير الأجل على البحث عن النمو والمنافسة الدولية. فتعقد الجمع بين الربحية المالية والعدالة الاجتماعية والاستدامة البيئية عادة ما يكون أساسا لصراع بين أولئك الذين ينادون بالتنمية المستدامة وأولئك الرافضين لهذه

[1] Jonathan M. Harris, "Basic Principles of Sustainable Development, Global Development and Environment Institute", Working Paper No. 00-04, 2000, p. 12, 14 and 19. Available at:
http://ase.tufts.edu/gdae/publications/working_papers/Sustainable%20Development.PDF

[2] Global Reporting Initiative, Lignes directrices pour le reporting développement durable, Version 3.0, 2000-2006, p. 2. Available at : www.mddep.gouv.qc.ca/developpement/.../guide-prinicipesdd.pdf

[3] Y. Lazzeri, Op. Cit., p. 23.

[4] Ibid., p. 23.

الفكرة بدعوى أن العلاقة بين الطبيعة والبيئة لم تكن أبدا بهذا الانسجام في إشارة إلى فوائد الليبرالية والعولمة بصفة عامة.

صحيح أن للعولمة الليبرالية بالتأكيد أثار إيجابية، ولكنها أيضا تنتج الكثير من اللامساواة ولها آثار كارثية على الإنسان و الطبيعة معا. وإذا لم يكن بالإمكان توقيف هذا النهج اليبرالي، ولكن يمكننا على الأقل محاولة تأطيره و أنسنته و أخلقته والتحكم فيه، وهذا يتطلب عملا شاقا وتضحيات و قبل كل شيء تضامن بين الدول والشعوب والشركات والأطراف الأخرى أصحاب المصلحة.

وبدون إرادة سياسية للحكومات الوطنية والسلطات المحلية وتحمل المسؤولية الاجتماعية من قادة الشركات ويقظة منظمات المجتمع المدني لن تتمكن أنشطة المؤسسات الدولية والإقليمية من تغيير نموذج التنمية الحالي الذي يستند فقط على السعي نحو تحقيق النمو، وسوف يكون من المستحيل توفير آليات مراقبة فعالة للتنمية المستدامة. ولن يكون ذلك ممكنا إلا عبر إدارة عالمية للتنمية المستدامة قادرة على الفصل في جميع المنازعات والدعاوى القضائية ذات الصلة والتي تستند عادة إلى المعايير والاتفاقيات والبروتوكولات والإعلانات والاتفاقات والمبادئ التوجيهية التي توافق عليها أصحاب المصلحة معا نحو عالم أفضل.

أولا: المنظمات الدولية والإقليمية والتنمية المستدامة

استثمرت المنظمات الدولية والإقليمية الكثير في تعزيز التنمية المستدامة، انطلاقا من مؤتمرات القمم العالمية التي أنشأت وطورت هذا المفهوم، وكذا مشاريع الاتفاقيات والبروتوكولات والمعايير، والمبادئ التوجيهية ومدونات قواعد السلوك، وأدوات التقييم التي يمكن أن تؤطر التنمية المستدامة.

1- منظمة الأمم المتحدة والتنمية المستدامة

في مواجهة الصعوبات التي وجدتها بعض الحكومات في وضع القوانين واللوائح والتي غالبا ما ينظر إليها من قبل الشركات على أنها قيود، وخصوصا في يتعلق بمقترحات استيعاب المخرجات البيئية، اقترحت بعض المؤسسات الدولية على غرار منظمة الأمم المتحدة آليات ووسائل في هذا الإطار.

1-1- الأمم المتحدة و المؤتمرات الدولية المخصصة للتنمية المستدامة

منذ صدور تقرير نادي روما والمناقشة الذي تلاه على المستوى الدولي، واكبت الأمم المتحدة هذا النقاش متحلية بالحكمة والمسؤولية من خلال اقتراح أول مؤتمر عالمي بشأن هذا الموضوع ، ضم نخبة من كبار الخبراء من مختلف المجالات ذات الصلة لتحليل الوضع العالمي واقتراح الحلول المناسبة، فكان مؤتمر ستوكهولم الأول ضمن سلسلة من المؤتمرات حول البيئة والتنمية المستدامة.

1-1-1-مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة الإنسانية:

سمح هذا المؤتمر الذي عقد في ستوكهولم عام 1972 بإنشاء برنامج الأمم المتحدة للبيئة (PNUE)، ومثل ذلك حافز لعدة دول أين قررت إنشاء وزارات لتطوير و تنفيذ سياسة وطنية متسقة مع الالتزامات الدولية البيئية الجديدة فيما يتعلق بحماية النظم البيئية ومكافحة التلوث.

1-1-2- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالبيئة والتنمية:

بدأت أعمال هذه اللجنة في عام 1984 وانتهت في 31 ديسمبر 1987 بإصدار تقرير نهائي كان المنطلق في التحضير لقمة ريو، وقدم هذا التقرير مقترحات بمجموعة من المبادئ القانونية لحماية البيئة، التنمية المستدامة، وإدخال العنصر البيئي في مجال حقوق الإنسان، مع الأخذ بعين الاعتبار للعناصر الفاعلة الجديدة، وهم أجيال المستقبل. وأكد التقرير أيضا على الترابط القوي بين الاقتصاد والبيئة، والحاجة إلى إدارة عقلانية للموارد الطبيعية التي ما فتئت تهدد السلام العالمي وإشعال بؤر النزاعات بين الدول بسبب ندرتها.[1]

1-1-3- مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية:

كان من أولويات وشعارات قمة ريو لعام 1992 الانتقال من مجال القول إلى الفعل، وما دام التشخيص قد تم والتهديدات معروفة، فكان من الواجب العمل على اتخاذ قرارات وتدابير على الصعيد العالمي وتنفيذها على المستوى الوطني والمحلي، باختصار التفكير في أطر عالمية والعمل ضمن الإطار المحلي. وقد أدى هذا المؤتمر الهام إلى إنضاج مفهوم التنمية المستدامة، كما سمح باعتماد عدة وثائق رئيسية وهي : إعلان ريو بشأن البيئة و التنمية؛ أجندة القرن الحادي والعشرين؛ الإعلان الخاص بالغابات؛ اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بالتنوع البيولوجي؛ الاتفاقية الإطار للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ. كما وقعت الأمم المتحدة أيضا في عام 1985 على اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وقد سمحت هذه الأخيرة بميلاد بروتوكول مونتريال لعام 1987 الذي يمنع التلوث الناجم عن الكلوروفلوروكربون لوقف تدمير طبقة الأوزون.

1-1-4- مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المستدامة:

تكمن أهمية هذه القمة التي عقدت في جوهنسبرغ عام 2002 انطلاقا من تأكيدها على مبادئ ريو والتأكيد على الإرادة المشتركة للمضي قدما في العمل ملموسة بالشراكة مع القطاع الخاص، و في هذه المناسبة قررت كل من كندا وروسيا التصديق على بروتوكول كيوتو، وعلاوة على ذلك، تم التأكيد من

---

[1] Rapport de la Commission Mondiale pour l'Environnement, Our Common Future ou Notre avenir à tous, Op. Cit.

جديد على الالتزام بمكافحة الفقر من خلال تعزيز التضامن مع الدول النامية. و من الالتزامات التي تولدت عن قمة جوهانسبرغ، العمل على تخفيض عدد الناس الذين يعيشون على أقل من دولار واحد يوميا بحلول عام 2015، إيصال الصرف الصحي لحوالي 2.4 بليون شخص يفتقرون حاليا بحلول عام 2015، الحد من معدل فقدان التنوع البيولوجي بحلول عام 2010، والحفاظ على مصايد الأسماك في حدود مستوى يسمح باستخدام مستدام في عام 2015.[1]

وقد نظمت الأمم المتحدة أيضا مؤتمرات عالمية مختلفة بشأن حقوق الإنسان، النهوض بالمرأة والتنمية الاجتماعية والمستوطنات البشرية، ومنها: المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا عام 1993؛ المؤتمر الدولي للسكان والتنمية المعقود في القاهرة في عام 1994؛ المؤتمر العالمي للتنمية الاجتماعية في كوبنهاغن في مارس 1995؛ المؤتمر الرابع المعني بالمرأة في بكين في سبتمبر 1995؛ مؤتمر القمة العالمي للأغذية في روما عام 1996؛ مؤتمر السكان الثاني حول المستوطنات البشرية في اسطنبول في جوان 1996؛ المؤتمر الخاص بالمستوطنات البشرية في نيويورك (اسطنبول + 5) في عام 2001؛ و مؤتمر الأمم المتحدة حول تمويل التنمية في مونتيري في مارس عام 2002.

1-2- أهداف الألفية من أجل التنمية

في فجر الألفية الثالثة، نظمت الأمم المتحدة في نيويورك، لقاء دوليا كرس خصيصا لأفقر الناس على هذا الكوكب، وكان هذا بمناسبة الدورة 55 للجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي عقد 8 سبتمبر 2000، وخلاله اعتمدت 191 دولة عضو في الأمم المتحدة إعلان الألفية. وقد ورد في الإعلان الأهداف الثمانية للألفية لمكافحة الفقر، وهي القضاء على الفقر المدقع والجوع، تعميم التعليم الابتدائي، تعزيز المساواة بين الجنسين و استقلالية المرأة، خفض معدل وفيات الأطفال تحت 5 سنوات، تحسين صحة الأمهات، مكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة(الإيدز)، الملاريا وغيرها من الأمراض، ضمان الاستدامة البيئية وتطوير شراكة عالمية من أجل التنمية.[2]

1-3- هياكل الأمم المتحدة العاملة في ميدان البيئة والتنمية المستدامة

وفرت الأمم المتحدة العديد من الهيئات التي تسهم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في ترقية وتعزيز الركائز الأساسية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية للتنمية المستدامة، ومن بينها:

1-3-1 برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) :

---

[1] أنظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي بشان التنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، مرجع سابق، ص 13 وما يليها.

[2] أنظر : إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، المعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 8 سبتمبر 2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2.

أنشئ برنامج الأمم المتحدة للبيئة بمناسبة مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 من أجل تعزيز التعاون الدولي في المسائل البيئية. وهي مؤسسة تدعم تطوير البحث وفقا للتوجهات البيئية، نشر البيانات والمعلومات العلمية، دعم تطوير المعايير والسياسات البيئية وتقديم المشورة للدول الأعضاء عند تنفيذ استراتيجياتها البيئية. ويعمل برنامج الأمم المتحدة على النشر سنويا لتوقعات البيئة العالمية Global Environment Outlook، الذي يعد التقرير العالمي حول البيئة.[1]

1-3-2 لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (CDD) :

أنشئت لجنة التنمية المستدامة في عام 1992 من أجل رصد تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في قمة ريو وجميع قمم الأرض الأخرى التالية. وهي عبارة عن هيئة استشارية وكذا للتزويد بالمعلومات و تسعى لبناء شراكات بين جميع أصحاب المصلحة المعنية بالتنمية المستدامة كالمجتمع المدني والحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها.[2]

وأخيرا، هناك وكالات أخرى للأمم المتحدة تعمل أيضا لصالح التنمية المستدامة من خلال استراتيجياتها وبرامجها، و من بينها منظمة الأغذية والزراعة ، اليونسكو ومنظمة الصحة العالمية... الخ.

1-4- منظمة الأمم المتحدة والاتفاق العالمي Global Compact

كانت الأمم المتحدة نشطة جدا في اقتراح أدوات للعنونة تحفز وتشجع بعض الجهات الفاعلة على غرار الشركات التجارية اعتماد مفهوم التنمية المستدامة، ويمثل "الاتفاق العالمي" باعتباره أحد تلك الأدوات المطبوعة أو الملصقة الرئيسية للأمم المتحدة لصالح التنمية المستدامة. وقد كان هذا الاتفاق العالمي ثمرة المبادرة التي أطلقها " كوفي عنان" الأمين العام للأمم المتحدة جانفي من العام 1999 بمناسبة المنتدى الاقتصادي بدافوس (سويسرا)، ويقترح الاتفاق العالمي أو الميثاق العالمي على الشركات متعددة الجنسيات على وجه الخصوص مجموعة من المبادئ في مجالات حقوق الإنسان و العمل البيئة.[3]

وهو إطار يستند إلى المبادئ الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وكذلك المبادئ الأساسية لمنظمة العمل الدولية بشأن قانون العمل والمبادئ التي اعتمدت في قمة ريو بشأن البيئة والتنمية، ويعمل هذا الاتفاق على دعم واحترام حقوق الإنسان وضمان أن الشركات التجارية بعيدة انتهاكات حقوق الإنسان، كما أنه يدعم حرية تكوين الجمعيات و إلغاء عمالة الأطفال و القضاء على التمييز في مكان

---

[1] لمزيد من الإطلاع على هيكل وأنشطة برنامج الأمم المتحدة للبيئة، أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للبرنامج :
http://www.unep.org/french/

[2] لمزيد من الإطلاع على هيكل وأنشطة لجنة الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجنة:
www.un.org/esa/dsd/csd/csd_index.shtml

[3] A.Chauveau et J .J. Rosé, Op. Cit. p.232.

العمل والمناهج الوقائية لمواجهة التحديات البيئة، وهو بالإضافة إلى ذلك يشجع التنمية المستدامة ونشر التكنولوجيات البيئية وتعزيز المسؤولية البيئية، كما أنه يعمل على مكافحة الفساد والحكم الرشيد.[1]

واعترافا من الأمم المتحدة بأن مهمة الرصد والتحقق من ممارسات الشركات متعددة الجنسيات ليس جزءا من دورها وتفويضها، يبقى الاتفاق العالمي مجرد نوع من المرجعيات تسمح للشركات بالمشاركة وتعلم أفضل السبل المتاحة للدفاع عن مثل هذه الحقوق المشار إليها آنفا.[2] وتبقى العضوية في هذا الاتفاق طوعية ومفتوحة أمام أي شركة، بما في ذلك الشركات الصغيرة والمتوسطة، ولكن يجب على كل من وقع على هذا الاتفاق العالمي (الشركات والمنظمات غير الحكومية) احترام جميع المبادئ بغض النظر عن البلد الذي ينتمي إليه.

2- الاتحاد الأوربي والتنمية المستدامة

التزم الاتحاد الأوروبي منذ عام 1997 بوضع إستراتيجية للتنمية المستدامة، وتبعا لانعقاد المجلس الأوروبي في لشبونة في مارس 2000 والذي شهد ميلاد ما يسمى بأوروبا الاجتماعية، ثم اجتماع نيس بفرنسا في ديسمبر عام 2000 والذي جاء داعما ومعززا لسابقه أطلقت مبادرة الأجندة الاجتماعية الأوربية التي تندرج ضمن إستراتيجية التنمية المستدامة. هذا وقد أكد المجلس الأوربي في اجتماعه بتاريخ 15 و 16 نوفمبر 2005 على أهداف التنمية المستدامة والتي ينبغي أن تحكم مجموع سياسات الاتحاد الأوربي وقد تمثلت في الازدهار الاقتصادي والعدالة والتماسك الاجتماعي وحماية البيئة.[3] وحددت الإستراتيجية الأوربية مجموعة الأهداف ذات الأولوية وهي تحفيز وتدعيم إدراج التنمية المستدامة في أنشطة الجماعات المحلية، والالتزام بالتقييم البيئي بالنسبة للمشاريع التي يراد إنجازها، وتمويل البرامج التجريبية حول النقل الحضري والطاقة، وتقاسم المعلومات.[4]

وبمناسبة انعقاد قمة المجلس الأوروبي في 15 و 16 جوان 2006 ببروكسل تم تحديث هذه الإستراتيجية،[5] ويتم تقييم الاستراتيجية الجديدة استنادا إلى مؤشرات التنمية المستدامة التي وضعتها

---

[1] A.Chauveau et J .J. Rosé, Op. Cit ., p. 233.

[2] Ibid., p.232.

[3] Y. Lazzeri, Op. Cit., p. 20.

[4] Ibid.

[5] وتستند هذه الإستراتيجية الجديدة إلى المبادئ التوجيهية التالية : حقوق الإنسان والعدالة بين الأجيال الحاضرة فيما بينها وبين الأجيال الحاضرة والمستقبلية؛ وإشراك جميع الشركاء الاجتماعيين؛ تكامل الاعتبارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية؛ وتطبيق مبدأ الحيطة والملوث يدفع. وتتمثل المجالات ذات الأولوية في تغير المناخ والطاقة النظيفة، والنقل المستدام، أنماط الاستهلاك والإنتاج، والتهديدات على الصحة العامة، والإقصاء الاجتماعي، الديموغرافيا والهجرة ، وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية ، ومكافحة الفقر في العالم وتحديات التنمية المستدامة.

" أورستاتEurostat "،[1] وتحقيقا لهذه الغاية، يتعين على اللجنة إعداد تقرير كل سنتين (ابتداءا من عام سبتمبر 2007) عن تنفيذ الإستراتيجية في الاتحاد الأوروبي و الدول الأعضاء.

3- منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية والتنمية المستدامة

حرصت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية – والتي تضم بين أعضائها العديد من أكبر الشركات المتعددة الجنسيات – على المشاركة في تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركات في جميع أنحاء العالم وحاولت البحث عن الاستراتيجيات المناسبة لهذا الغرض ، وإذا كانت جهود هذه المنظمة فعالة غير أنها غير ملزمة.

وفي إطار التشاور بين الحكومات و المنظمات الدولية و البرلمانات و المؤسسات والمجتمع المدني في البلدان الأعضاء، حاولت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية وضع نظام للضبط مدعوما بمجموعة من المبادئ الأخلاقية التي تسمح لجميع الشركات اعتماد معايير للسلوك في جميع البلدان التي تنتمي إليها.

ويتكون هذا النظام من مجموعة من المبادئ التوجيهية كجزء من إعلان منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وكانت أولى المبادئ التي وضعتها المنظمة بالنسبة الشركات متعددة الجنسيات، وهذه التوصيات موجهة لــ 30 بلدا عضو بالمنظمة (بالإضافة إلى الأرجنتين والبرازيل وتشيلي واستونيا وليتوانيا)، وهي تغطي جميع أنشطتها: العمالة، العلاقات الصناعية، حقوق الإنسان، البيئة ... الخ. وتمثل توصيات المنظمة الصك الدولي الوحيد الذي وضعته الدول لتنظيم الآثار الاجتماعية والبيئية للشركات.[2]

وبغية التنفيذ السليم و ضمان الامتثال للمبادئ، وضعت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية نقاط اتصال وطنية Points de Contact Nationaux (PCN) يمكن أن يعود إليها الأفراد أو المنظمات وتضم كل من الحكومة، الشركات والنقابات العمالية، والتي تعمل عل التعريف بهذه المبادئ وتنفيذها من طرف قطاع الأعمال الوطني.[3]

وتتلخص المبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في النقاط التالية: مساهمة الشركات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لتحقيق التنمية المستدامة؛ احترام حقوق الإنسان، ولا سيما الأشخاص المتأثرين بأنشطة هذه الشركات وفقا للالتزامات الدولية للحكومة والبلد المضيف؛ تشجيع بناء القدرات المحلية من خلال التعاون الوثيق مع المجتمع المحلي (...)؛ تشجيع تكوين رأس المال البشري، لا سيما من خلال خلق فرص العمالة وتسهيل تدريب الموظفين؛ الامتناع عن التماس أو قبول إعفاءات لم ترد في القوانين أو اللوائح (...)؛ الدعم والتمسك بمبادئ الحوكمة الرشيدة للشركات (...)؛ تصميم وتنفيذ نظم التسيير الفعالة (...)؛ التأكد من الإدراك الجيد للموظفين لسياسات الشركة والامتثال لها (...)؛

---

[1] تمثل " الأوروستات" مديرية عامة للجنة الأوربية مكلفة بتسيير المعلومات الإحصائية، وهي تعمل بالتعاون مع المعاهد الوطنية الخاصة بالإحصاء في البلدان الأعضاء .

[2] A. Chauveau et J. J. Rose, Op.Cit. p.231.

[3] Ibid.

الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية أو تأديبية ضد العمال (...)؛ إشراك شركائهم التجاريين وتشجيعهم على ذلك إن أمكن ذلك (...)؛ والامتناع عن أي تدخل غير ضروري في الأنشطة السياسة العامة للحكومات.[1]

4-الشراكة الجديدة من أجل إفريقيا " نيباد" والتنمية المستدامة:

أقر القادة الأفارقة في مؤتمر القمة الأفريقية والذي أنعقد في "لوزاكا" في جويلية 2001 ، وثيقة وخطة شاملة لتحقيق التنمية الاقتصادية والقضاء على الفقر وسد الفجوة بين أفريقيا والعالم المتقدم وقد أطلق على هذه الوثيقة اسم: "A new African Initiative: Merger of the Millennium Partnership for African Recovery and the Omega Plan (N A I)". وتستند هذه المبادرة على وثيقتين منفصلتين لمبادرتين أعدهما كل من الرئيس تابو مبيكي الرئيس السنغالي عبد الله وادي.[2] وقد طالب القادة الأفارقة بضرورة دمج الوثيقتين في مبادرة موحدة، تتقدم بها أفريقيا إلى شركائها الدوليين، وتعبر عن موقف أفريقي موحد وواضح تجاه قضايا القارة الملحة. وشكل المؤتمر لجنة لتنفيذ المبادرة من رؤساء 15 دولة أفريقية، لكي تتولى إدارة جميع الأمور المتعلقة بتنفيذ المبادرة، وفي أول اجتماعات هذه اللجنة في أبوجا (نيجيريا) في 23 أكتوبر 2001 ، تم إعلان الصيغة النهائية للمبادرة، مع تغيير اسمها إلى "الشراكة الجديدة لتنمية أفريقيا (نيباد)(New partnership for Africa De- velopment NEPAD) ".[3].

وتطرح النيباد برنامج عمل من أجل تحقيق التنمية المستدامة في أفريقيا في القرن الحادي والعشرين، حيث يهدف على المدى البعيد إلى القضاء على الفقر ووضع الدول الأفريقية على طريق النمو المطرد والتنمية المستدامة، ووضع نهاية لتهميش افريقيا في عملية العولمة، إضافة إلى تعزيز دور المرأة في جميع الأنشطة. أما شروط التنمية المستدامة، وهي الشروط الأساسية التي يتوقف عليها نجاح النيباد في تحقيق أهدافها فقد طرحتها الوثيقة في شكل عدد من المبادرات التي يلتزم القادة الأفارقة فرادي

[1] Organisation for Economic Co-Operation and Development, OECD Guidelines for Multinational Enterprises, 2008, pp. 7-26. Available at: www.oecd.org/dataoecd/56/36/1922428.pdf

[2] أما المبادرة الأولي، فهي تعبر عن رؤية الرئيس تابو مبيكي باعتبارها جزء من مشروعه الخاص بتحقيق النهضة الأفريقية، وقد أطلق على هذه الوثيقة بعد تطويرها "برنامج المشاركة الألفية لإنعاش أفريقيا The Millennium Partnership for Africa's Recovery(MAP "، وقد كشف النقاب عنها لأول مرة في عرض قدمه الرئيس مبيكي أمام المنتدي الاقتصادي العالمي في دافوس (سويسرا) في جانفي 2001، ثم قدمت في صورتها النهائية إلى مؤتمر القمة غير العادية لمنظمة الوحدة الأفريقية في سرت (ليبيا) في مارس 2001 . أما المبادرة الثانية، فقد أعدها في نفس الوقت تقريباً الرئيس السنغالي عبد الله وادي، وأطلق عليها "خطة أوميجا" وأظهرها لأول مرة أمام مؤتمر القمة الفرنسية / الأفريقية في ياوندي في جانفي 2001 أيضاً. وقد أخذت هذه المبادرة طريقها إلى قمة سرت غير العادية حيث عرضها الرئيس وادي أمام المؤتمر.

[3] للمزيد من المعلومات حول النيباد، أرجع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للنيباد: http://www.nepad.org/fr

ومجتمعين بالعمل علي تنفيذها وهي مبادرة السلام والأمن، ومبادرة الديمقراطية والحكم السياسي الرشيد.[1]

وفيما يتعلق بالأولويات القطاعية قدمت النيباد برامج للعمل في مختلف القطاعات ذات الأولوية، وتغطي البرامج المجالات الآتية: (1) البنية الأساسية : وبصفة خاصة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والطاقة والنقل والمياه والصرف الصحي؛ (2) تنمية الموارد البشرية: وتشمل تخفيف الفقر والتعليم والصحة وتحويل اتجاه هجرة العقول الأفريقية؛ (3) الزراعة؛ (4) مبادرة البيئة؛ (5) الثقافة؛ (6) العلم والتكنولوجيا.[2]

ثانيا: الجهات الأخرى الناشطة في ميدان التنمية المستدامة

خارج إطار المنظمات الدولية والإقليمية، يتمثل بقية الفاعلون في ميدان التنمية المستدامة في كل من الدول، الجماعات المحلية، الشركات والمجتمع المدني.

1- الدول والتنمية المستدامة

تقع على الدول مسؤوليات عديدة في تعزيز التنمية المستدامة، أولا وقبل كل شيء، وكجزء من صلاحياتها السيادية في التنظيم، فهي تملك فرض احترام القوانين والأنظمة ولا سيما البيئية منها على كافة الجهات الفاعلة في الدولة من هيئات محلية وشركات وجمعيات ومنظمات غير الحكومية.

و الدولة أيضا تعد شريكا مهما في إستراتيجية التنمية المستدامة من خلال مشاركتها في تطوير مختلف المعايير والقواعد والشهادات والتأهيل المرتبطة بالتنمية المستدامة، إن على المستوى الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي، وكذا من خلال اتخاذ القرارات فيما يتعلق بتمويل مشاريع البحوث داخل الجامعات ومختلف الهيئات الأخرى.

كما أن الدولة مدعوة لوضع إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة ودعم الجماعات المحلية لأجل تنفيذ الأجندة 21 المحلية، كما تعد الدولة شريكا في الاتفاق العالمي Global Compact ، وفي القمم العالمية المختلفة للأمم المتحدة والمبادئ التوجيهية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية.

وأخيرا فإن الدولة مدعوة لتوفير كافة الموارد البشرية والمالية واللوجستية للاستراتيجيات التي تنفذ على أراضيها الوطنية.

---

[1] أنظر: الموقع الإكتروني الرسمي للنيباد.

[2] أنظر: الموقع نفسه.

2- الجماعات المحلية والتنمية المستدامة

كما علمنا أن منطق التنمية المستدامة هو التفكير عالميا والتصرف محليا، فالمشاكل الأكثر إثارة للقلق هي تلك العالمية البعد، وهي تتطلب وضع استراتيجيات شاملة مصممة على الصعيد الدولي، ليتم تنفيذ محليا، وفقا لمنطق توزيع السلطة وبحكم أن المسؤولين المحليين لديهم فهم أفضل للواقع المحلي.[1] وفي سبيل التأسيس لهذا الدور المحوري للجماعات المحلية في ميدان التنمية المستدامة دعت غالبية الوثائق التأسيسية لمفهوم التنمية المستدامة إلى إشراك الجماعات المحلية في هذا الجهد الدولي، مثلما ورد ذلك في الفصل 28 من الأجندة 21،[2] كما أن الجماعات المحلية مدعوة للعمل مع بعضها وبالتعاون مع المؤسسات الحكومية والدولية من أجل تنفيذ أجندة القرن 21 والتي طالبت الجماعات المحلية بوضع سياسات محلية للتنمية المستدامة مع العناية بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية وإنشاء الأجندة 21 المحلية الخاصة بها،[3] وفي هذا الصدد بادرت الأمم المتحدة بإدماج الجماعات المحلية ضمن سياسة التنمية المستدامة عبر الدفع بإنشاء المجلس الدولي للمبادرات البيئية المحلية (ICLEI) بمناسبة التحضير لقمة الأرض بريو، وهو عبارة عن منظمة غير حكومية مهتها تحسيس الجماعات المحلية بالتنمية المستدامة ومساعدتها على وضع الأجندة 21 المحلية موضع التنفيذ.[4]

ويتمثل التحدي الأول الذي تواجهه الهيئات المحلية في حسن تعبئة الموارد من أجل تنفيذ البرامج الرامية إلى تعزيز مشاركة المواطنين في جميع مستويات التصميم والتنفيذ و الاستخدام الأمثل والرشيد للموارد و إنشاء الهياكل والآليات لإجراء مفاوضات ديمقراطية وفعالة مع جميع الشركاء، وتتطلب المشاركة الكاملة للمواطنين في البرامج المقترحة تعزيز الديمقراطية التشاركية وتحديد الأدوار والمسؤوليات.[5]

ويرتبط التحدي الثاني والمتعلق بالتنمية الحضرية المستدامة والذي يبرره النمو الديموغرافي الكبير في المدن الناجم عن الحركة التصنيعية في هذه الأخيرة والهجرة الجماعية لسكان الأرياف نحو المدن، ويقع في هذا الصدد عبء كبير على المسؤولين المنتخبين في المضي قدما في توسيع جميع شبكات الاتصالات و النقل ومياه الشرب والصرف الصحي والكهرباء وتشييد البنية التحتية الأساسية لتنفيذ

---

[1] Jean-Claude Van Duysen & Stephane Jumel , Le développement durable, l'HARMATTAN, Paris, 2008, p. 127.

[2] حيث ورد في الفصل 28 من الأجندة 21 ما يلي:

« Les problèmes abordés dans Action 21 qui procèdent des activités locales sont si nombreux que la participation et la coopération des collectivités à ce niveau seront un facteur éterminant pour atteindre les objectifs du programme. En effet, ce sont les collectivités locales qui construisent, exploitent et entretiennent les infrastructures économiques, sociales et environnementales, qui surveillent les processus de planification, qui fixent les orientations et la réglementation locales en matière d'environnement et qui apportent leur concours à l'application des politiques de l'environnement adoptées à l'échelon national ou international. Elles jouent, au niveau administratif le plus proche de la population, un rôle essentiel dans l'éducation, la mobilisation et la prise en compte des vues du public en faveur d'un développement durable. »

[3] J . C. V. Duysen et S. Jumel , Op. Cit., p. 128.

[4] Ibid.

[5] Ibid., p. 130.

المشاريع العقارية وغيرها، مع ما يتطلبه ذلك من تحويل الأراضي ذات الطابع الفلاحي لهذا، وفي الحقيقة إن هذا الامتداد الحضري المستهلك للمساحات مناهض للتنمية المستدامة، وعليه يجب أن تعمل على الاستفادة المثلى من المساحة الحضرية والسعي أكثر فأكثر نحو "المدينة المستدامة"، وهي المدينة التي تتجنب الزحف العمراني الكثيف قدر المستطاع.[1]

وكل هذه التحديات تتطلب مبادئ توجيهية فعالة تمكن السلطات المحلية من تنفيذ استراتيجياتها وخططها على النحو المتوقع، وأول ما يجب تبني مقاربة تشاركية تمكن جميع أصحاب المصلحة من جمعيات، منظمات غير الحكومية وشركات من المشاركة في التشخيص المحلي والتحديد الجماعي للتوقعات والأهداف التي تتضمنها الإستراتيجية، ويجب أن تعتمد هذه الإستراتيجية مبدأ التكامل بحيث تؤخذ كافة الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية في الاعتبار في جميع المشاريع المقترحة، ولا يجب التركيز فقط على الأهداف قصيرة الأجل لأسباب انتخابية على سبيل المثال، ولكن أيضا الأهداف المتوسط والطويلة المدى. وأخيرا، ينبغي لهذه الإستراتيجية أن تسعى نحو تنمية متناسقة ومتوازنة تمس كافة المواطنين المتواجدين بتلك المنطقة دون إقصاء لأحد حتى يتمكن الجميع من الاستفادة من "المدينة المستدامة".

3- المنظمات غير الحكومية والتنمية المستدامة

مما لا شك فيه أن المنظمات غير الحكومية تعد من النشطاء الرئيسيين في مجال تعزيز البيئة والتنمية المستدامة،[2] وهذا ناجم عن الثقة التي تتمتع بها لدى الجمهور وتعاطف وسائل الإعلام، وتوفرها على أخصائيين ومستشارين قانونيين على مستوى عال و وقدرتها العالية على التواصل وإتقان أدوات الإنترنت باستخداماتها المتعددة. لهذا حاولت العديد من الشركات تطوير شراكات مع المنظمات البيئية في محاولة منها بالخصوص لاستعادة بعض الشرعية.

ومن بين المنظمات الدولية الأقوى مساهمة في التنمية المستدامة يمكن أن نذكر منظمة السلام الأخضر Greenpeace التي تأسست في عام 1972، وهذه المنظمة الدولية غير حكومية متواجدة في 40 بلدا ولها 3 ملايين عضو وتشارك في حماية البيئة [3]؛ والصندوق العالمي للطبيعة World Wide Fund for Nature الذي تأسس في عام 1973، متواجدة في 100 دولة ولديها 4.7 مليون مشترك و وتشارك في حماية الطبيعة والبيئة[4]؛ و منظمة العفو الدولية Amnesty [5]والاتحاد الدولي لحقوق الإنسان اللذان يشاركان في حماية حقوق الإنسان.

---

[1] J . C. V. Duysen et S. Jumel , Op. Cit., p. 130.

[2] Organisation for Economic Co-Operation and Development, Développement Durable ; les grandes questions, Paris, 2001, p. 109 et suiv.

[3] للمزيد من المعلومات حول منظمة السلام الأخضر، ارجع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة:
http://www.greenpeace.org/france/fr/

[4] للمزيد من المعلومات حول الصندوق العالمي للطبيعة، ارجع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للصندوق:
http://www.worldwildlife.org/home-full-4.html

[5] للمزيد من المعلومات حول منظمة العفو الدولية، ارجع إلى الموقع الإلكتروني الرسمي للمنظمة:

وفي مواجهة تنظيم المنتدى الاقتصادي العالمي في دافوس منذ العام 1971 (وهو عبارة عن ملتقى بين الأفراد، الدول، الخبراء الدوليين وقادة أكبر الشركات متعددة الجنسيات التي تعكس على عولمة الاقتصاد وتعزيز الليبرالية)، تم في عام 2001 تأسيس المنتدى الاجتماعي العالمي في بورتو أليغري بمبادرة من الجمعيات البرازيلية والمنظمات غير الحكومية الغربية. وهذا التجمع للنقابيين و رجال السياسة و نشطاء المنظمات البيئية و وممثلين للأقليات والمتطوعين من المنظمات غير الحكومية يعمل على تقديم مقترحات في مواجهة النهج الليبرالي للعولمة، مع التركيز بوجه خاص على الأبعاد الاجتماعية والبيئية.[1]

ومع ذلك تبقى الصعوبة الكبيرة تكمن في حقيقة أن هذه المنظمات غير الحكومية ليس لديها كل الوسائل اللازمة لأداء وظيفة الرصد والمراقبة وفرض العقوبات لأجل التطبيق الفعال والمتسق لهذه المعايير، ولو أن الدخول في شراكات مع الشركات التجارية والإعانات التي تمنحها بعض الدول في التغلب على هذه العيوب تدريجيا.

4- الشركات التجارية والتنمية المستدامة

في بدايات الترويج لمفهوم التنمية المستدامة عبر بوابة المجتمع المدني، كان ينظر إليه في الواقع باعتباره مفهوم تقييدي جديد مكلف وبلا مردود مالي مباشر، كما أن عوائده على الاستثمارات لم تكن واضحة تماما بالنسبة للمساهمين في الشركات التجارية ومسؤوليها. و من الصعوبات التي أثيرت بهذا الصدد هي الكيفية التي تمكن رؤساء الشركات التجارية من الحصول على الأموال اللازمة للانخراط في الجوانب الاجتماعية المتعلقة بالبيئة وسبل فرض ذلك على المساهمين في تلك الشركات والذين قد لا تكون لديهم مثل هذه القناعات، وكذلك عدم تمتع رؤساء الشركات بالاختصاص للانخراط في تلك الأنشطة التي تكمل دور الحكومات في الجوانب الاجتماعية والبيئية،[2] فكان من الطبيعي أن تكون ردود الفعل سلبية في معظمها.

ولكن تحرك منظمة الأمم المتحدة و منظمة التعاون والتنمية والاتحاد الأوروبي، مع تنظيم مؤتمرات دولية حول التنمية المستدامة وتأثيرات الحملات التحسيسية والتوعوية التي باشرتها الجمعيات والمنظمات غير الحكومية، ساهم بشكل لافت في تغيير آراء المساهمين ومسؤولو الإدارات لتلك الشركات. [3] فمع مرور الوقت، أدركت الشركات أن الاستثمار في ميدان التنمية المستدامة ذا مردودية على المديين المتوسط والطويل، ولا يتعلق الأمر فقط بإلحاق القيمة الأخلاقية بالشركة التي تستثمر فيها، وبالتالي الحفاظ على قاعدة عملائها وحتى توسيعها، ولكنها، علاوة على ذلك، تشارك أيضا في استحداث تكنولوجيات جديدة و منتجات وخدمات جديدة و مصادر توظيف جديدة وفتح أسواق جديدة.[4]

---

www.amnesty.org

[1] لمزيد من الاطلاع على أنشطة المنتدى الاجتماعي العالمي، ارجع إلى الموقع الإلكتروني التالي:

http://www.forumsocialmundial.org.br/index.php?cd_language=2&id_menu=

[2] Jean-Claude Van Duysen & Stephane Jumel , Le développement durable, l'HARMATTAN, Paris, 2008, p. 116-117.

[3] Ibid., p. 120.

[4] Ibid., pp. 119-121.

ولكن يبقى السؤال عما إذا كان هذا الخيار الجديد للشركات مجرد تلميع صورة أو أنه التزام صادق، ولكن الأمور يبدوا أنها تتحرك بقوة نحو ميدان العمل لا القول بصورة ملموسة وقابلة للقياس في وجود أدوات الرقابة الممثلة في الحكومات والمنظمات غير الحكومية البيئية أو المدافعة عن حقوق الإنسان وكذلك من جانب جمعيات الدفاع عن المستهلكين.

المطلب الثاني: الجوانب القانونية للتنمية المستدامة

اختلفت رؤى الكتاب والفقه حول طبيعة التنمية المستدامة، فهناك جانب منهم يعتقد أنها مجرد "طموح " وهو شأن "براونلي" و "كاسيس" مثلا، وعند آخرين تمثل التنمية المستدامة مجرد "توقعات مشروعة" وهو حال " مارونج "، في حين يرى آخرون أنها على الأقل تعد مبدأ من مبادئ القانون اللين. وهناك عدد قليل من الكتاب من يعتقد بأن للتنمية المستدامة قيمة معيارية ولو أن هناك اختلاف فقهي حول تحديد الطبيعة القانونية لهذه القيمة المعيارية.[1] وسوف نحاول من خلال هذا الجزء تسليط الضوء على مختلف التوجهات الفقهية التي أضفت على التنمية المستدامة هذه القيمة المعيارية (الفرع الأول)، ثم نحاول التعرف على طبيعة العلاقة بين مفهوم التنمية المستدامة وحقوق الإنسان (الفرع الثاني).

الفرع الأول: القيمة المعيارية لمفهوم التنمية المستدامة

وسوف نحاول من خلال هذا الجزء تسليط الضوء على مختلف التوجهات الفقهية التي أضفت على التنمية المستدامة هذه القيمة المعيارية والتي فيها من يضفي مرتبة المبدأ العام للقانون الدولي على هذا المفهوم (ثانيا) ومنهم من يرى غير ذلك نافيا عن المفهوم هذا المركز القانوني ولكن مع الاحتفاظ له بجانب من القيمة المعيارية (ثالثا)، ولكن قبل ذلك ثمة حاجة لفك شفرة بعض الصيغ والمصطلحات الملازمة لتعبير التنمية المستدامة (أولا).

أولا: الاصطلاحات الملازمة لتعبير التنمية المستدامة

إلى حد الآن، فإن التنمية المستدامة أشير إليها بوصفها مفهوما أو فكرة، ولكن ينبغي التمييز بين الإشارة إلى التنمية المستدامة باعتبارها " مبدأ" أو أنها " مفهوم" أو باعتبارها " فكرة". ففي الحالة الأولى، هناك إشارة إلى الجانب الواقعي لهذا المفهوم، بمعنى تقدم الإنسانية بالمعنى الواسع بطريقة مستدامة. وبالمقابل، سوف تختلف النظرة تماما حينما تتم الإشارة إلى التنمية المستدامة مسبوقة بمصطلحات " مبدأ" أو "مفهوم" أو "فكرة"، فلهذه المصطلحات دلالات قانونية تعبر عنها، ويختلف بعد التنمية المستدامة تبعا للمصطلح المستخدم.

---

[1] Christina Voigt, Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law, Martinus Nijhoff Publisher, Leiden - Boston, 2009, p. 161.

وإذا كان مصطلحي "المفهوم" أو "الفكرة" يسيران إلى حد ما جنبا إلى جنب لكونها مترادفين أو متطابقين، وهما يترجمان بكلمات محايدة نسبيا في دلالة إلى وجود نظرية كامنة وراء تعبير "التنمية المستدامة"، فإن مصطلح "المبدأ " يعبر عن نوعية مختلفة جدا، فهو ذو دلالات أكثر معيارية أو قيمية مقارنة بالمصطلحين الآخرين، ومنذ أكثر من 100 سنة خلت قدمت محكمة التحكيم الدولية وصفا لا يزال صالحا إلى الآن للمقصود بـــ "المبدأ" في القانون الدولي: " ... المبدأ تعبير عن الحقيقة العامة التي توجه أفعالنا، وهو بمثابة النظرية الأساس لأعمالنا المختلفة في هذه الحياة، وهو كذلك بمثابة التطبيق الذي من خلاله يثمر الواقع نتائج معينة".[1]

وبعبارة أخرى، فإن المبدأ يعكس قيمة معترف بها عالميا، ومع ذلك، وخلافا للقاعدة القانونية، فإنه لا ينطبق بشكل مباشر نظرا لكونه أكثر عمومية، ويعني هذا من وجهة نظر القانون الدولي أنه لا يحدد سلوكا معينا ينبغي على الدول الالتزام به. وفي الواقع، حتى لو كان هذا المبدأ لا ينطبق مباشرة فإن ذلك لا يمنعه من توليد آثار قانونية، فغالبا ما يكون المبدأ ملهما أثناء صياغة القواعد القانونية، ولهذا السبب توصف القاعدة القانونية بأنها الصياغة التطبيقية للمبدأ.[2] وعندما يتعلق الأمر بالمبادئ الواردة في سياق القانون الدولي، فإنه يشار إلى حكمة القانون، وهذه الحكمة تعني ضمنيا أن هناك اعتراف واسع بأننا أمام قيمة أساسية أقر المجتمع الدولي بها كأساس يحكم أفعالها، ويعد "المبدأ العام للقانون الدولي" جزء من مجموعة القواعد الأكثر تحديدا والمعترف بها على نطاق واسع، وهو لا يحتاج للاحتجاج به إثبات ممارسة مستقرة من جانب الدول كما هو شأن القاعدة العرفية.[3] وبناءا على ذلك نتساءل عما إذا كان مفهوم التنمية المستدامة يمثل جزءا من المبادئ العامة القانون الدولي.

ثانيا: مدى اعتبار مفهوم التنمية المستدامة مبدأ عام من مبادئ القانون الدولي

على الرغم من الإشارة إلى مفهوم التنمية المستدامة في العديد من الإعلانات والاتفاقيات الدولية، فإن طبيعته القانونية ظلت محورا لنقاش كبير، فإذا ما انطبع هذا المفهوم بكونه مبدأ راسخ في القانون الدولي، وباعتباره جزءا من القانون العرفي، فلا شك أن لذلك آثار قانونية هامة.[4]

---

[1] وقد يكون من المناسب هنا ذكر الصياغة كما وردت عن محكمة التحكيم الدائمة في قضية " جانتينيGentini " بين إيطاليا وفنزويلا في عام 1903، حيث جاء فيها ما يلي:

" A 'rule' . . . 'is essentially practical and, moreover, binding . . . [T]here are rules of art as there are rules of government' while principle 'expresses a general truth, which guides our action, serves as a theoretical basis for the various acts of our life, and the application of which to reality produces a given consequence''.

نقلا عن :

Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, 2nd édition, Cambridge University Press, Cambridge, 2003, p. 233.

[2] Ibid.

[3] J.Wouters & C. Ryngaert, Op. Cit., 13.

[4] P. Sands, Principles of International …, Op. Cit., p. 232.

ويبدوا الفقه منقسما بشأن الطابع القانوني لمفهوم التنمية المستدامة وحول ما إذا كان قد ارتقى ليشكل أحد مبادئ القانون الدولي العام، فبالنسبة للقاضي بمحكمة العدل الدولية " ويرامانتريWeeramantry " ارتبط مفهوم التنمية المستدامة بممارسات الري القديمة في سري لانكا، وثقافات جنوب الصحراء، والممارسات السائدة في الصين وأمريكا الجنوبية وأوروبا. وعليه فإن مفهوم التنمية المستدامة هو أحد أكثر الأفكار قدما في التراث الإنساني، ونتيجة تشبعه وغناه بمختلف التجارب البشرية خلال آلاف السنين، فقد أصبح جزءا هاما في خدمة للقانون الدولي،[1] وهو يمثل مبدأ ملزم في القانون الدولي العرفي.[2] كما يرى ذات القاضي أن اعتماد كل من اتفاقية المناخ وبروتوكول كيوتو يقوم دليلا على أن هناك التزام عالمي اتجاه التنمية المستدامة.[3]

غير أن كل " بيرني Birnie " و " بويل Boyle"، سلطا الضوء على عدم اليقين الذي يحوم حوله و ما إذا كان لهذا المفهوم القدرة على احتلال مركز المبدأ في القانون الدولي،[4] وهذا الغموض هو ما عبر عنه " شو H. Shue " حينما بين أن الكل يهلل لمفهوم التنمية المستدامة والدور الذي يضطلع به في خلق الانسجام بين حماية البيئة والتنمية الاقتصادية، ومع ذلك لم يستطع أي أحد شرح كيفية عمل هذا المفهوم بشكل ملموس.[5] ودائما، وفي ذات المنحى ترى " فويت Voigt" أنه ينبغي أن نتوقع بصدد تحديد مبدأ التنمية المستدامة من الناحية العملية أننا أمام مفاهيم مثل العدالة أو الديمقراطية، فالتنمية المستدامة ليست "منتجا نهائيا"، وعليه تبقى عملية تحديد مضمونها مستمرة، ويبقى التعريف النهائي لها دائما بعيد المنال.[6]

ومثل هذه الشكوك المحيطة بمفهوم التنمية المستدامة لا تزال كبيرة، فآخر مؤتمر قمة للأمم المتحدة بشأن التنمية المستدامة بجوهانسبرج لم يستطع القضاء على تلك الشكوك، بل على العكس من ذلك يكون هذا المؤتمر قد أبرز بطريقة ما عدم اليقين هذا، حين ذكر بعزوف عدد معتبر من الدول عن التزاماتها اتجاه التنمية المستدامة، وقد كانت اللغة المستعملة مختارة بعناية ضمن عبارات شديدة الحذر، متجنبة أية إيحاءات بأننا أمام نصوص ملزمة، وما يلاحظ أنها لم ترتقي حتى إلى تلك اللغة التي خرج بها مؤتمر ريو.

أما على مستوى القضاء الدولي، فإن محكمة العدل الدولية فصلت مرة واحدة فقط في هذه المسألة، وكما سوف نرى، فإنه يصعب استخلاص نتائج واضحة من الحكم الصادر عنها، ويتعلق الأمر بقضية " غابسيكوفو ناغيماروسProjet Gabcikovo-Nagymaros "، حيث جاء عن المحكمة ما يلي: "**على مر العصور، لم يتوقف المرء عن التدخل باستمرار في الطبيعة لأسباب اقتصادية وغيرها. وفي الماضي، كان المرء يفعل**

[1] Christopher Gregory Weeramantry, Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Opinion Individuelle , C.J.I. Recueil 1997, pp. 103 ss. Available at:
http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf.

[2] Ibid., p. 95.

[3] Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997, C.J.l. Recueil 1997, p. 20.

[4] Christina Voigt, Op. Cit., p. 161.

[5] Ibid., p. 163.

[6] Ibid., p. 165.

ذلك وهو ليس آبه لآثار أفعاله على البيئة. غير أنه وفي ظل وجهات النظر الجديدة التي يقدمها العلم والوعي المتزايد أمام حجم المخاطر المحدقة بالإنسانية – سواء للأجيال الحاضرة أو المستقبلية –، فإن هناك من معايير ومتطلبات جديدة لأجل الحد من هذا السلوك، وقد وردت في كثير من الصكوك على مدى العقدين الماضيين. فهذه المعايير والمتطلبات وجب أخذها بعين الاعتبار، ولا يتم ذلك فقط حين تفكر الدول في أنشطة جديدة، ولكن أيضا عندما تكون بصدد مواصلة أنشطتها التي بدأت فيها في فترة سابقة. فمفهوم التنمية المستدامة يترجم تلك الحاجة الملحة إلى التوفيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة".[1]

ويتضح من سياق هذه القضية و محاولة اقتباس مفهوم التنمية المستدامة أن المحكمة منحت دورا ما لهذا المفهوم، ولكنها لم تقف بالضبط عند طبيعته القانونية، فليس من الواضح حتى ما إذا اعتبرته أحد "المعايير والمتطلبات الجديدة" التي طورت لمواجهة خطر النشاط البشري على البيئة. وعليه فإن الإعتماد فقط عل ما ورد في صياغة حكم المحكمة لن يفيدنا شيئا، لأنه من الواضح أن المحكمة لم تبين دور مفهوم التنمية المستدامة في إطار القانون الدولي، ولكن ربما أيضا قد يكون هذا الإغفال مقصودا ومتعمدا وسوف يكون إذا لهذا السكوت دلالات معينة، فإذا كان من رأي المحكمة أن مفهوم التنمية المستدامة يعد من بين مبادئ القانون الدولي، فلا يوجد ما يحول دون الإعلان عن ذلك صراحة. ولذلك فإننا نميل إلى القول بأن هذا السكوت بدا مقصودا، خصوصا وأن الحكم يشير إلى التنمية المستدامة باعتبارها ذلك " المفهوم" الذي "يعكس الحاجة إلى التوفيق بين جوانب مختلفة"، بدلا من الاعتماد على صياغة تعكس بحق القيمة المعيارية له كمبدأ من مبادئ القانون الدولي.

وبالرجوع إلى الرأي المستقل للقاضي " ويرامانتري" والذي من خلاله عارض التفسير الذي وضعته المحكمة، فإننا نجد تأكيدا داعما لهذا التوجه الذي اعتمدناه، فهذا القاضي وإن كان متفقا مع أغلبية قضاة المحكمة على محتوى القرار، فإنه مع ذلك عرض رأيه بشأن الطبيعة القانونية لمفهوم التنمية المستدامة، وهذا ما يدعنا نفترض أن رأيه يختلف عن غيره من أعضاء المحكمة. ووفقا لما يقول القاضي " ويرامانتري" فإن التنمية المستدامة تعد أكثر من مجرد" مفهوم" مثلما عبرت عن ذلك محكمة العدل الدولية في حكمها، وإنما هي مبدأ ذا قيمة معيارية ".[2] وبالنظر إلى العدد الكبير من الصكوك الدولية التي تضمنت الإشارة إلى التنمية المستدامة، فإن هذا المفهوم يعد بلا شك مبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذا بالضبط ما يقصده حينما يقول :" إن مبدأ التنمية المستدامة يمثل جزءا من القانون الدولي المعاصر، بداية بحكم ضرورته التي لا جدال فيها، ولكن أيضا بسبب قبوله بشكل عام من قبل المجتمع الدولي".[3]

ومع ذلك، فإنه قد يصعب تأييد هذا الرأي، فأن يشار إلى التنمية المستدامة في مختلف الصكوك الدولية ليس في حد ذاته دليلا على ارتقاء هذا المفهوم ليشكل أحد المبادئ العامة للقانون الدولي، فخلافا للعرف المعتاد الذي يتطلب وجوده قبولا قانونيا أي شعورا بالإلزام إلى جانب الممارسة العملية، فإن تكون المبدأ العام للقانون الدولي يمكن أن ينشأ فقط من خلال عنصر الشعور بالإلزام على أن يكون محددا

[1] Projet Gabcikovo-Nagymaros, Op. Cit., para. 142, p. 78.
[2] C. G. Weeramantry, Op. Cit., p. 88.
[3] C. G. Weeramantry, Op. Cit., p. 95.

وواضحا ومعترفا به. و إذا كان الاستشهاد المتكرر بالتنمية المستدامة في مختلف النصوص القانونية يمكن أن يكون مؤشرا محتملا على بداية تولد الشعور بالإلزام، فليس مؤكدا أن الدول أرادت منح هذا المفهوم قوة إلزامية.

فكل ما ذكر أعلاه يبين بأن مفهوم التنمية المستدامة لم يرتق ليشكل مبدأ من مبادئ القانون الدولي العام، وفي هذا الصدد يقول الأستاذ " لوي Lowe" بأنه حتى يمكن قبول مبدأ ما على أنه قانون، فإنه ينبغي أن يتمتع بخاصية القاعدة الأساسية مثلما بينت محكمة العدل الدولية ذلك في قضية الجرف القاري لبحر الشمال،[1] فهل التنمية المستدامة تتمتع بهذه الخاصية؟ وهنا يردف " لوي" مجيبا بأنه من الناحية المعيارية إذا كان بالإمكان صياغة أية قيمة معيارية في جملة تحدد معناها ومحتواها، فإنه لا سبيل إلى ذلك بصدد تحديد مضمون التنمية المستدامة على ذات المنوال.[2] فعدم التعيين هذا يمنع من نشوء القاعدة القانونية وليس فقط المبدأ في القانون الدولي، وإذا كانت التنمية المستدامة تصلح كعنوان يجمع مجموعة من القواعد المنسجمة، فإنها ليست في حد ذاتها قاعدة قانونية.[3]

ثالثا: مفهوم التنمية المستدامة بوصفها "معيارا معدلا" أو " مبدأ موجها"

إذا لم يرتق مفهوم التنمية المستدامة إلى مرتبة المبدأ العام للقانون الدولي، فإن هذا لا يعني أنه يفتقد لأي آثار قانونية في الوقت الحاضر، فقد منح مركزا قيميا معياريا باعتباره عنصرا في عملية التعليل القانوني في عمل المحاكم. [4] وبحسب " لوي"، ثمة اتفاق بأن مبدأ التنمية المستدامة يمكنه أن يستعمل من طرف القضاة كمبدأ متدخل يتوسط بقية المبادئ القانونية الأخرى ويسد الثغرات التي تحتويها، وفي هذا المعنى يمكن فهم التنمية المستدامة على أنها " مبدأ فوقي metaprinciple" تنبني على غيرها من القواعد والمبادئ القانونية.[5] فبسبب دوره في تطبيق القواعد الأخرى، فإن المبدأ الفوقي هو في الحقيقة كما سماه " لوي" بـــ " القاعدة المعدلة modifying norm" التي تهدف إلى إنشاء والتأثير على العلاقة بين بقية القواعد الأولية فالغاية من هذا المعيار ليست الإعراب عن قاعدة مستقلة، ولكنه يساعد في توضيح العلاقة بين المعايير الأساسية الأخرى المستقلة، فـــ "القاعدة المعدلة" لن تكون لها آثار إلا بوجود قواعد أخرى. ومفهوم التنمية المستدامة، بالنسبة دائما لـــ " لوي"، هو من قبيل هذه القواعد المعدلة بما أنه يستخدم من طرف المحكمة من أجل تغيير أو تعديل تطبيقات القواعد الأخرى، ولا يتعلق الأمر فقط بالقواعد الأولية للقانون الدولي العرفي، بل وأيضا الالتزامات الاتفاقية.[6]

---

[1] وكما رأت المحكمة فإنه: " يجب علينا أولا التأكد من أن النص محل النظر يتمتع بقيمة معيارية أساسية ويمكنه كذلك أن يشكل أساسا لقاعدة قانونية عامة".أنظر:

Affaire Plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20 février 1969, C.I.J. Recueil 1969, para. 72, pp. 41-42.

[2] C. Voigt, Op. Cit., p. 166.

[3] Ibid., p. 166.

[4] Ibid., p. 151.

[5] C. Voigt, Op. Cit., p. 169.

[6] Ibid., p. 162..

وثمة مقترح آخر تبناه كل من " كاردونييه سيغار Cordonier Segger " و " خلفان Khalfan " و ينظر إلى التنمية المستدامة في القانون الدولي على أنها مزيج من مقاربتين متكاملتين، أما المقاربة الأولى فتنظر إلى التنمية المستدامة باعتبارها المجال الموضوعي للقانون بالمعنى الدقيق للكلمة، أين يمثل مفهوم التنمية المستدامة هيكل المبادئ القانونية الدولية والمعاهدات التي تتناول مجالات تتقاطع فيها الجوانب الاقتصادية والبيئية و الاجتماعية للقانون الدولي والهادفة إلى التنمية المستدامة. أما المقاربة الثانية، فتنظر إلى هذا المفهوم باعتباره نوع مختلف من القواعد أو المعايير ذات المضمون والالتزامات المختلفة عن غيرها. وتعترف هذه المقاربة بالقيمة المعيارية المحتملة للتنمية المستدامة لتيسير وخلق التوازن والتوفيق بين القواعد القانونية المتضاربة المتعلقة بحماية البيئة و العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية. وباعتباره كذلك، يجوز للمحاكم وهيئات التحكيم التذرع بالتنمية المستدامة لتعديل طريقة تطبيق بقية المعايير الأخرى.[1] وفي النهاية وكما عبر عنه الكاتبان يمكن اعتبار التنمية المستدامة كمضلة مناسبة لتجميع مجموعة من القواعد القانونية بطريقة أكثر انسجام.[2]

ويفرق " نيكولا دو سادليرNicolas de Sadeleer **" بين المبدأ والقاعدة، معتبرا المبادئ بمثابة أدوات مرنة للعمل أو التحرك** 'flexible instruments of action"، وهي ممكنة **التكييف** "و التأقلم مع **الحالات الخاصة التي يراد تنفيذها**، في حين أن للقاعدة **قدر كبير من الصرامة** ".[3] كما طور الكاتب فكرة تنطلق من وجود جيل جديد من المبادئ تعرف بـــ "المبادئ التوجيهية directing principles " ومهمتها تحفيز السياسات العامة من أجل السماح للمحاكم للموازنة و التوفيق بين المصالح المتباينة.[4] ووظائف مثل هذه المبادئ بحسب " دي سادلير" متعددة، فهي ليست ذات بعد رمزي أو برامجي فقط، ولكنها تلعب دورا محوريا في هيكلة وتنظيم القانون الذي وضع على أنقاض أحكام ونصوص متفرقة.[5]

فهذه المبادئ ترسم مسار السياسة الواجبة الإتباع و الخطوط العريضة لعمل صناع القرار، والدليل أثناء تجسيد تلك السياسات في الميدان. بالإضافة إلى ذلك، فإن خاصيتها العامة تعني بطريقة ما أنها تستند إلى توافق واسع النطاق، مما يسمح بصياغة معالم الالتزامات المستقبلية بشكل أكثر تفصيلا. ويبدوا أن مثل هذا التوصيف للمبدأ الفوقي يجد له قبولا باعتباره يقوم دليلا موجها دون أن يفرض على جماعة التزاما معينا، إذ تنتج آثاره بصدد تطبيق قواعد أخرى محددة ودقيقة وبالذات أثناء تفسير تلك القواعد، وعليه فإن لمفهوم التنمية المستدامة تأثير معياري متأخر أو مؤجل إن صح التعبير.

---

[1] C. Voigt, Op. Cit., pp. 161-162.
[2] Ibid., p. 162.
[3] Ibid., p. 166.
[4] Ibid., p. 153.
[5] Ibid.

المطلب الثالث: الاعتماد المتبادل بين كل التنمية المستدامة وحقوق الإنسان

أخذت قضية حقوق الإنسان منذ أوائل التسعينيات من القرن الماضي حيزا بارزا ضمن السياسة الدولية والتعاون في ميدان التنمية، إذ أن نهاية الحرب الباردة قدمت دافعا إضافيا للمنظمات الوطنية والدولية والحكومات في سبيل ضمان التمتع بحقوق الإنسان لكافة الناس. وقد صاحب هذه التطورات إعطاء أهمية متزايدة لفكرة الربط بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان، وطرحت مقاربات مفادها أن التنمية المستدامة سوف تسهم بشكل حاسم في تعزيز قدرة الدولة على حماية وترقية حقوق الإنسان، وبالمقابل، إن احترام حقوق الإنسان يسهم بقدر كبير في تهيئة بيئة مواتية للتنمية والسلام الدائم.

وفي الحقيقة، إن التنمية وحقوق الإنسان ظلتا ولفترات طويلة موضوعا لمقتربات معتمدة على منظورات وتفسيرات مختلفة، كما بذلت كذلك محاولات عديدة في الماضي للربط بين المفهومين. فبالنسبة للبلدان المتقدمة كانت دائما تركز في تعريف حقوق الإنسان على أبعادها المدنية والسياسية، وجوهريا اقتصرت حقوق الإنسان على مجموعة من الحقوق التي تغطي الحق في الحياة، الحرية والسلامة، الحرية من الاعتقال التعسفي، حرية الصحافة، حرية التعبير، أي في النهاية تلك حقوق التي أصبحت مرادفة من قريب أو بعيد للحضارة الغربية وديمقراطيتها. وعلى سبيل المثال، تضمنت الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الحقوق المدنية والسياسية فحسب، وفي صك مستقل، ورد في الميثاق الاجتماعي الأوروبي أن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية غير التحكمية مضمونة.[1] ومن جانبها، شككت النامية البلدان في هذا التعريف نظرا لمحدوديته وعدم اعترافه بالحق في التنمية باعتباره من حقوق الإنسان الأساسية[2].

وعلى الرغم من المفاهيم والتناقضات ووجهات النظر المتباينة حول الروابط بين التنمية وحقوق الإنسان، والذي ربما يعود منشأه إلى التعقيد و الطريق المسدود وثيق الصلة بالتعاريف و التفسيرات المقيدة لكلا المفهومين، كان لا بد من إعطاء التنمية مفهوما أكثر شمولية حتى يصبح الربط بينهما مقبولا على نطاق أوسع.[3]

وقد أعطى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بعدا حاسما عبر الربط بين الحقوق و المسؤوليات، إذ تقع على عاتق كل فرد أو هيئة في المجتمع مسؤولية تعزيز واحترام حقوق الإنسان و تأمين الاعتراف

---

[1] الميثاق الاجتماعي الأوربي هو اتفاقية للمجلس الأوربي والتي تضمن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وقد تم اعتماده في عام 1961 لتتم مراجعته في عام 1996. لمزيد من الإطلاع على النسخة المعدلة، انظر:

European Social Charter, Strasbourg, 3.V.1996, European Treaty Series - No. 163, available at: www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/.../English.pdf

[2] Robert W. Eno, Human Rights, Human Development, and Peace: Inseparable Ingredients in Africa's Quest for Prosperity, Doctorate thesis, University of the Witwatersrand, Johannesburg, South Africa, January 2008, p. 47.available at:
http://wiredspace.wits.ac.za/bitstream/handle/10539/6827/PhD%20Final%20Submissions.pdf?sequence=1

[3] Robert W. Eno, Op . Cit., p.47.

العالمي بها، فعلى كافة البشر العمل سويا جنبا إلى جنب و بروح أخوية . وورد في المادة 29 من الإعلان ما يلي:" على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراُ كاملاً ". وهذه المفاهيم الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مهمة في سياق التنمية البشرية المستدامة، فرأس المال الاجتماعي يشكل عاملا حاسما من أجل التنمية. ويعتبر إعلان الأمم المتحدة الخاص بالحق في التنمية أن التنمية حقا من حقوق الإنسان، وقد تعزز هذا الإعلان بإعلان الأمم المتحدة الصادر في عام 1993 بمناسبة المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان الذي انعقد بفيينا، والذي ورد فيه أن "الحق في التنمية هو حق من حقوق الإنسان غير القابلة للتصرف وجزءا لا يتجزأ من الحريات الأساسية للإنسان. [1]

وما يوضح الروابط الوثيقة بين حقوق الإنسان والتنمية المستدامة هو ما صدر عن فريق الأمم المتحدة العامل المعني بالحق في التنمية (أكتوبر 1995) حيث جاء فيه أن الحق في التنمية " متعدد الأبعاد، متكامل، متحرك ومتطور. وتحقيقه يتطلب مراعاة كافة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية. إنه يشمل أيضا المفاهيم المختلفة للتنمية في كافة قطاعات التنمية، وهي التنمية المستدامة، التنمية البشرية ومفهوم الاعتماد المتبادل، و عالمية جميع حقوق الإنسان ... وإعمال الحق في التنمية هو مسؤولية جميع الجهات الفاعلة في التنمية، سواء في إطار المجتمع الدولي، وفي إطار الدولة على الصعيدين الوطني والدولي، وعلى مستوى وكالات منظومة الأمم المتحدة. [2]

وقد بين كل من " ماري Marie " و" أشلاف Ashlef " أن القانون الدولي لحقوق الإنسان هو على الأرجح الإطار الأكبر لتجمع الاتفاقيات الاجتماعية في سياق التنمية المستدامة، باعتباره يضم مجموعة واسعة من الأحكام الملزمة قانونا والمتصلة بالحقوق السياسية و المدنية و كذا الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية.[3] هذا وقد أشارت " ماري Marie" إلى أن أحد أهم ركائز البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة هي مسؤولية الدول عن احترام وإعمال حقوق الإنسان الاجتماعية والاقتصادية،[4] وعليه فإن قضايا حقوق الإنسان تعد جزءا لا يتجزأ من مفهوم التنمية المستدامة.

---

[1] أنظر: أمين مدني، "السياسات والبرامج السكانية وحقوق الإنسان، اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا"، اجتماع حول إدماج الأبعاد السكانية في عملية التنمية، مصر، ديسمبر 2003، ص 3. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
www.escwa.un.org/information/meetings/events/2003/17.../h**right**s.pdf

[2] « The right to development is multi-dimensional, integrated, dynamic and progressive. Its realization involves the full observance of economic, social, cultural, civil and political rights. It further embraces the different concept of development of all development sectors, namely sustainable development, human development and the concept of indivisibility, interdependence and universality of all human rights. Realization of the right to development is the responsibility of all sectors in development, within the international community, within states at both the national and international levels, within the agencies of the United Nations system".

أنظر: المرجع نفسه.

[3] Abere Adamu Mekonin, "Sustainable Development Law-The Path to Sustainable Peace", Linneuiversitetet Kalmar Vaxjo, 2010, p. 18. Available at:
http://lnu.diva-portal.org/smash/get/diva2:327165/FULLTEXT01.

[4] Ibid.

غير أن العلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان تتجه إلى أن تكون علاقة اعتماد متبادل، إذ بدون نهج للتنمية المستدامة فإنه لا مكان لحماية أي حق من حقوق الإنسان أو احترامه، وبدون حماية لحقوق الإنسان فلن تتحقق التنمية المستدامة، وحين يغيب هذين الإثنين فلن يكون هناك بناء لسلام مستدام.[1]

وعلى سبيل المثال لا يمكن للحق في التعليم أن يتحقق إلا إذا كانت هناك تنمية اقتصادية مستدامة تستطيع تمويل قطاع التعليم، والأمر ذاته ينطبق على الحق في الصحة، فمن دون تنمية اقتصادية مستدامة تدعم قطاع الصحة لن يمكن تحقيق مثل هذا الحق، وهكذا الأمر بالنسبة للحق في الغذاء وغيره من الحقوق. كما تكون التنمية غير مستدامة حين تفتقد سيادة القانون والمساواة، وحين يتفشى التمييز العرقي أو الديني أو الجنسي، وحيثما وجدت قيود على حرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات ووسائل الإعلام، أو حينما نجد غالبية الناس يعيشون على الهامش حيث الفقر المدقع والكرامة المهانة. وبالمثل، فإن تعزيز حقوق الإنسان يتحقق عندما تسود المساواة بين الجنسين أو تنتشر برامج الحد من الفقر. وعبر التنمية المستدامة وحقوق الإنسان تزول البيئة القمعية التي تسود فيها الأمراض أو المخاطر، و كليهما قادر على تعزيز خيارات الإنسان في ظل مجتمع سلمي وتعددي.

ويمكن اعتبار العلاقة بين التنمية المستدامة وحقوق الإنسان علاقة دائرية، فعن طريق التنمية المستدامة ترتقي حقوق الإنسان وفي إعمال حقوق الإنسان تحقيق للتنمية المستدامة. والعلاقة الجدلية هنا تبدوا بديهية في حد ذاتها أين يستطيع أي واحد منهما أن يغني الآخر، ومن خلال أن فهم أحدهما يغني عن الحاجة إلى فهم الآخر. لذلك، فإن الإسهاب في الحديث عن الفروق بينهما يبدوا مضللا وغير ضروري.[2]

ويمكن النظر إلى التنمية المستدامة من الناحية العملية باعتبارها مرادفا لحقوق الإنسان والخلافات تميل إلى أن تكون موجودة على مستوى المصطلحات لا غير، وكذلك، في الوسائل والأدوات التي يعتمدها الإثنين. فالمفهومين يركزان على الغايات ذاتها (الحياة البشرية والكرامة الإنسانية)، وعلى نفس الخصائص الرئيسية (محورهما الإنسان و المشاركة و التمكين المنصف وغير التمييزي)، وفقط تختلف الوسائل و النصوص القانونية.

فنهج حقوق الإنسان يركز على القواعد والمعايير، وعلى النصوص والمسؤوليات والالتزامات القانونية، وعلى مفاهيم أصحاب الحقوق، ومساءلة القائمين على تنفيذ تلك الالتزامات، وعلى سيادة القانون واحترام الحقوق. أما نهج التنمية المستدامة فيركز على توفير الاحتياجات الأساسية للجميع، والقضاء على الفقر، والاستثمار في القدرات البشرية، النمو الاقتصادي العادل والحكم الديمقراطي. وبالجمع بين المفهومين سوف تتحدد وسائل وأدوات تعزيز و تحقيق حق الإنسان في التنمية للجميع.[3]

---

[1] Abere Adamu Mekonin, op. cit. p.18.
[2] R. W. Eno, Op. Cit., p. 48.
[3] Ibid., p. 49.

المبحث الثاني: الرهانات المتعلقة بدمج التنمية المستدامة داخل قانون المنظمة العالمية للتجارة

بعد أن بينا في المبحث الأول مفهوم التنمية المستدامة ومركزه ضمن أحكام القانون الدولي وذلك الاعتماد المتبادل بين كل من حقوق الإنسان والتنمية المستدامة، نحاول في هذا المبحث الثاني التطرق إلى تباين المواقف بشأن الربط بين المنظمة العالمية للتجارة والتنمية المستدامة (المطلب الأول)، ثم نستعرض ضرورات تغيير أولويات وتصورات المنظمة العالمية للتجارة في سبيل تفعيل هذا المفهوم (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تباين المواقف بشأن الربط بين المنظمة العالمية للتجارة والتنمية المستدامة

ثمة من يعتقد ان المنظمة العالمية للتجارة وأنشطتها لا يمكن ان تلتقي مع مفاهيم التنمية المستدامة (الفرع الأول)، ولكن الأمر لا يبدوا كذلك بالنسبة لفريق آخر، إذ يرى ان مفهوم التنمية المستدامة متواجد حقا في قانون المنظمة، بل وان المنظمة هي حقيقة مكان التنمية المستدامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الموقف المتحفظ من فكرة الربط بين المنظمة العالمية للتجارة والتنمية المستدامة

قد يكون هناك اختلاف في وجهات النظر حول طبيعة العلاقة بين تحرير التجارة والتنمية المستدامة، ولكن وجود مثل هذه العلاقة لا يمكن إنكاره. وينطلق عمل المنظمة العالمية للتجارة من كون التنمية المستدامة وتحرير التجارة يسيران جنبا إلى جنب بطريقة متكاملة، وأن سبل تفعيل العلاقة بينهما كانت هي محرك أجندة الدوحة للتنمية التي انبثقت عن اجتماع الدوحة الوزاري في قطر عام 2001. ويقدر البنك الدولي أن تحرير السلع التجارية المدعوم بسياسة بيئة داخلية يمكن أن يؤدي إلى تحقيق مكاسب بنسبة 5 في المائة من دخل البلدان النامية ورفع الفقر عن حوالي 300 مليون شخص بحلول عام 2015. وإذا كان من شأن التحرير التجاري إحداث مثل هذه التغييرات، بما في ذلك زيادة حركة الأشخاص الطبيعية، فإن الفوائد تكون أكبر بكثير. وقد قيل أنه لا يوجد مجال آخر من مجالات التعاون الاقتصادي الدولي– على سبيل المثال، تخفيف عبء المديونية أو المساعدة الإنمائية الرسمية– يتضمن مثل هذه الوعود، إذ وفقا للبنك الدولي: " بالإضافة إلى دعم ثقة المستثمرين على المدى القصير، فإن اتفاق جولة الدوحة الذي تضمن خفض الحواجز التجارية، ولا سيما في الزراعة، أدى إلى تنشيط التجارة وزيادة

الدخل في جميع أنحاء العالم، مما أسهم في انخفاض كبير في حدة الفقر العالمي "[1] والتخفيف من حجم الفقر هو أحد الركائز الأساسية للتنمية المستدامة.

وعلى الرغم من أن هذا قد يكون مجرد فرضيات لعمل المنظمة العالمية للتجارة و مؤسسات بريتون وودز، فمن المؤكد أنه لا يوجد أي توافق في الآراء على أن تحرير التجارة يعزز تلقائيا التنمية المستدامة. وفي الواقع، من وجهة نظر بيئية أو اجتماعية، ينظر البعض إلى أن مساهمة التحرير التجاري في مجال التنمية المستدامة يكون له بدل من ذلك وقع كارثي. فقد اعتبر توسع التجارة مجرد قوة مضادة ومتعارضة مع الميدانين البيئي والإجتماعي، تحركها الرغبة في تعظيم الأرباح و فرص العمل و الاستهلاك والإنتاج. ويعتقد أن هذا بدوره يؤدي إلى استنزاف مبكر للموارد العالمية غير المتجددة، مثل الوقود الأحفوري والمعادن، والاستغلال المفرط للمياه والهواء والغابات والموارد المتجددة الأخرى. وإذا كان من المتفق عليه أن القضاء على الفقر هو العقبة الأولى لتحقيق التنمية المستدامة، فإن تحرير التجارة يكون قد أبعد جانبا هذا الانشغال تأسيسا على القواعد التجارية التي لا تعني بأي حال ضمان القضاء على الفقر.[2] وعند النظر إلى الرابطة بين تحرير التجارة والتنمية المستدامة، يتأسف البعض لعدم إدراج آثار تحرير التجارة ضمن موضوعات الإعلانات الوزارية.

وتلك الوعود النوعية المتعلقة بتحرير التجارة لن يكون بإمكانها إنكار الضرر الذي يلحقه التحرير التجاري بالبيئة، أو أن التحرير في حد ذاته لن يحقق بالضرورة التنمية المستدامة. وفي الواقع قد يكون ذا نتائج عكسية. بالنسبة للاقتصاديين المتخصصين في مجال الأسواق، يمكن أن يتقوض رفاه المجتمع عندما تفشل أسعار السوق في التقاط آثار الأنشطة الضارة بيئيا، وبالتالي إرسال إشارات مضللة حول الاستخدام الأمثل للموارد البيئية، فالأسعار المشوهة لا يمكنها أن توضح مدى وفرة الموارد البيئية غير المستغلة، وتساهم في الاستنزاف المفرط للموارد الآيلة للنفاذ، كما تولد مشاكل بيئية جديدة، وتساهم في الاستخدام المفرط للمدخلات الضارة بيئيا. وفي ظل هذه الظروف، فإن فتح الباب أمام المزيد من التحرير التجاري لا يمكنه أن يخدم البيئة، ولا يمكنه بأي شكل من الأشكال ضمان التوزيع العادل لمكاسب التجارة، وفي الحقيقة أن الفشل في إعادة توزيع المكاسب الناتجة عن التجارة يمكن أن يسهم في تفاقم اللامساواة.

والسؤال المهم الذي يطرح نفسه في هذا الصدد يتعلق بالدور الذي يجب أن تضطلع به المنظمة العالمية للتجارة في التعامل مع هذه المخاوف المتصلة بالتجارة، والجواب بالنسبة لالمنظمة العالمية للتجارة هو أنه لكي يمكن تحصيل المكاسب التجارية، وحتى يمكن أن يكون التوسع التجاري مستداما، فإنه ينبغي وضع السياسات الوطنية الاجتماعية وتلك الخاصة بالبيئة وتوزيع الدخل القومي موضع التنفيذ. ووجهة النظر هنا هي أن تحرير التجارة ليس سببا في التدهور البيئي أو الفقر أو الظروف الاجتماعية غير المقبولة، ولا تعد الأدوات التجارية أفضل وسيلة لمعالجة مثل هذه الأمور، بل على العكس تماما.

[1] World Bank, Global Economic Prospects 2004: Realizing the Development Promise of the Doha Agenda, The World Bank, Washington, D.C., 2004, p. xiv.

[2] OXFAM, Rigged Rules and Double Standards: Trade, Globalization and the Fight against Poverty, OXFAM, 2002, p.12 ss. Available at: http://hussonet.free.fr/oxfambe.pdf.

وأهم جزء من العلاقة يمر بشكل غير مباشر من خلال الآثار على مستويات وأنماط الإنتاج و الاستهلاك وتوزيع الدخل، وهذا القول ينطلق من كون أنه إذا ما رافقت مثل هذه المشاكل نمو التجارة، فإن ذلك لا يعد نتيجة السياسات التجارية السيئة بقدر ما هو ناجم عن السياسات البيئية غير المناسبة، أو سياسات توزيع الدخل أو السياسات الاجتماعية.

وعلى الرغم من أن المنظمة العالمية للتجارة تأخذ على عاتقها مسؤولية التفاوض الخاص بالتحرير التجاري، فإن أعضائها كرروا في أكثر من مناسبة عدم مناسبة المنظمة للبحث في مواضيع البيئة والمعايير الاجتماعية وإنفاذها، كما أنها ليست مسؤولة عن إعادة توزيع المكاسب الناتجة عن التجارة بين البلدان المستفيدة من التوسع التجاري أو عن حماية تلك البلدان المتأثرة سلبا من هذا التوسع.

ووفقا لتقاليد المنظمة العالمية للتجارة، يعتبر التدخل في السياسات الوطنية الاقتصادية والبيئية والبرامج الاجتماعية بمثابة تعديا على السيادة الوطنية للدول الأعضاء، وتتدعم هذه الحجة من حقيقة أنه، على المستوى المتعدد الأطراف، تعد الاتفاقيات خارج المنظمة العالمية للتجارة المكان المعتاد للتعامل مع مخاوف من هذا النوع.

الفرع الثاني : الموقف المؤيد لفرض التنمية المستدامة داخل المنظمة العالمية للتجارة

بغض النظر عما قيل سابقا، فإن الرجوع إلى قانون المنظمة العالمية للتجارة وإعلاناتها يبين إن هناك مداخل ممكنة لولوج التنمية المستدامة، وقد يبدوا ذلك أكثر وضوح بالرجوع إلى ديباجة الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة (أولا) وأيضا في إعلان الدوحة الوزاري لعام 2001 (ثانيا).

أولا: اعتماد مفهوم التنمية المستدامة في ديباجة الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة

ونستعرض هنا السياق العام الذي ورد فيه مفهوم التنمية المستدامة ضمن ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ، ثم البحث في القيمة القانونية لإعتماد هذا المفهوم ضمن الديباجة.

1- السياق العام الذي ورد فيه مفهوم التنمية المستدامة ضمن قانون المنظمة العالمية للتجارة

يصعب في الحقيقة تقييم المكانة التي يحتلها مفهوم التنمية المستدامة في النظام القانوني لالمنظمة العالمية للتجارة، إذ لا توجد إلا إشارة وحيدة إلى التنمية المستدامة في قانون المنظمة مما يسهم في خلق صعوبة في التعرف على القيمة المعيارية لهذا المبدأ، وتمت هذه الإشارة في الفقرة الأولى من ديباجة

الاتفاقية المنشئة للمنظمة.[1] حيث تعترف الأطراف المتعاقدة بأنه :" يجب أن يسعى تطوير علاقاتها التجارية والاقتصادية لرفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة و أن يكون هناك ارتفاع كبير ومتزايد للدخل الحقيقي والطلب الفعال، وزيادة الإنتاج والتجارة في السلع والخدمات، بما يسمح به الاستخدام الأمثل للموارد العالمية وفقا **لهدف التنمية المستدامة**، بغية حماية البيئة والحفاظ عليها على نحو يتفق مع حاجات ومشاكل كل مستويات التنمية الاقتصادية. [2]

وما يبدوا من صياغة الفقرة الأولى من الديباجة أنها تقليدية وجديدة في نفس الوقت، وقد توصف حتى بالثورية. فإلى حد ما، صيغت على غرار الفقرة الأولى من ديباجة اتفاقية الجات 1947 أين تعترف الحكومات من خلالها بأن تسعى في علاقاتها التجارية والاقتصادية نحو رفع مستويات المعيشة، وضمان العمالة الكاملة و رفع الدخل الحقيقي والطلب الفعال بشكل كبيرة ومتزايدة، والاستفادة الكاملة من الموارد العالمية وزيادة الإنتاج وتبادل السلع" .[3]

ويتضح من مقارنة الصياغة الواردة في العام 1994 أنها تكاد تكون متطابقة مع ما ورد في الجات 1947، ومع ذلك، تم تغيير طفيف في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في عام 1994 قلب كل الموازين، حين أضافت ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عبارة "الاستفادة الكاملة من الموارد العالمية" بطريقة تفسح المجال أمام "الاستخدام الأمثل للموارد وفقا لهدف التنمية المستدامة ".

ففي عام 1947، لم تكن الإشارة إلى الاستفادة الكاملة من الموارد العالمية صادمة في الحقيقة للرأي العالمي، بل على العكس من ذلك، فإنه لأجل تحقيق الهدف المتمثل في زيادة الإنتاج و التبادل التجاري كان لا بد من الاستفادة الكاملة من الموارد المتاحة. وحتى لو كان معروفا آنذاك أن الموارد العالمية تسير في طريق نحو الاستنزاف، ولكن لم يكن ينظر إلى ذلك باعتباره تهديد خطير، ولم تكن تشكل مصدر قلق دائم. وفي الحقيقة كان في تلك الفترة خطر استنزاف بعض الموارد عل غرار أنواع الطيور أو السمك، ولكن ضمن إطار لم يكن فيه مفهوم النظام البيئي قد تطور بعد ولم تكن معروفة تلك الأدوار الحساسة للتنوع البيئي ضمن مجمل نظام الحياة، وبالتالي لم يكن مستغربا أن يتم التنصيص على الاستخدام الكامل للموارد العالمية في ذلك اتفاقية الجات لعام 1947.

ومع الاتفاقية المنشئة لالمنظمة العالمية للتجارة بدت الصياغة المستعملة أكثر حذرا فصياغة "الاستخدام الأمثل للموارد العالمية "في فترة 1994 تختلف، بل وتتناقض، مع تلك التي استعملت في عام 1947، ما دام الاستخدام "الأمثل" كان مقرونا بعدم تبديد وهدر تلك الموارد، وهذا بدوره ناتج عن ضرورة إخضاع استخدام الموارد العالمية ضمن إطار الامتثال لهدف التنمية المستدامة، وهنا تبدوا الثورة الحقيقية في عالم التجارة.

---

[1] الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة ، الفقرة 1.

[2] المرجع نفسه.

[3] اتفاقية الجات 1947، الفقرة 1.

وثمة سؤال يطرح بمناسبة إدراج التنمية المستدامة ضمن ديباجة الاتفاقية المنشئة للمنظمة العالمية للتجارة وهو ما هي القيمة القانونية التي تضفيها الديباجة على التنمية المستدامة ؟ وهو ما سوف نحاول الإجابة عليه فيما يلي.

2- القيمة المعيارية لإدراج التنمية المستدامة في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة

يجب أن نقول بداية أن الالتزام نحو غايات التنمية المستدامة يمكن أن يكون أكبر في المستقبل، بعد أن اختارت الأطراف المتعاقدة إدراجه في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة بدلا من وضعه ضمن ذلك الجزء العملي لهذه الاتفاقية، وكأن الدول حاولت التحجيم من التزامها اتجاه هذا المفهوم. وقد ينبغي علينا افتراض أن نفس الأطراف التي صاغت اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عمدت إلى إتباع هذا النهج، ما دامت هناك اتفاقية أخرى في نفس الفترة ومن بين ما تضمنته جزءا أساسيا خاصا بالتكامل الاقتصادي، وهي معاهدة ماستريخت المؤسسة للاتحاد الأوربي والتي تضمن إشارات واضحة إلى التنمية المستدامة في شقها العملي التنفيذي وليس فقط على مستوى المبادئ، كما ورد ذلك في المادة الثالثة من الصيغة الموحدة لمعاهدة الاتحاد الأوربي. [1] وبالمثل، فإن معاهدة روما المنشئة للجماعة الأوروبية والمكرسة في المقام الأول للتكامل الاقتصادي بين أعضاء الجماعة الأوربية، نصت في المادة الثانية منها على أن "الجماعة من مهمتها[...] ترقية النمو الاقتصادي المتناغم والعادل والمستدام بين جميع أعضاء الجماعة."[2]

ويبدوا واضحا أن الالتزامات التي كرستها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أقوى بلا شك من تلك الخاصة بالتزامات الأعضاء في المنظمة العالمية للتجارة، وعليه كان من الممكن حين التفاوض بشأن وضع اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة في عام 1994 الإحتذاء بالنموذج الأوربي في موقعته للتنمية المستدامة ضمن الإطار العملي التنفيذي في المعاهدات الأوربية المذكورة آنفا. لذا، يمكننا القول أنه في ظل تجنب إدراج التنمية المستدامة ضمن الإطار العملي لاتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، واختيار عدم إتباع سبيل النموذج الأوروبي، يبدوا ذلك مؤشرا واضحا على عدم الرغبة في فرض التزامات قانونية نوعية في هذا الصدد على أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، مع أنه كان متوقعا أن نلمس شجاعة أكبر من أجل تطوير هذا المفهوم بعد السنوات التي أعقبت قمة ريو.

---

[1] « L'Union établit un marché intérieur. Elle oeuvre pour le développement durable de l'Europe fondé sur une croissance économique équilibrée et sur la stabilité des prix, une économie sociale de marché hautement compétitive, qui tend au plein emploi et au progrès social, et un niveau élevé de protection et d'amélioration de la qualité de l'environnement. Elle promeut le progrès scientifique et technique. »

أنظر:

Traité sur l'Union européenne (version consolidée), Journal officiel de l'Union européenne, C 83/13 , 30.3.2010 , art. 3, (ci-après UE), disponible à l'adresse suivante : http://europa.eu/documentation/legislation/index_fr.htm

[2] Traité instituant la Communauté européenne (version consolidée), Journal officiel n° C 340 du 10 Novembre 1997, art. 2, disponible à l'adresse suivante : http://eur-lex.europa.eu/fr/treaties/dat/11997E/htm/11997E.html#0173010078

غير أنه لا يجب أن تقودنا خيبة الأمل تلك إلى إفراغ ما ورد في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة عن التنمية المستدامة من أي تأثير، وإذا لم يكن من وظائف أي ديباجة في معاهدة أو اتفاقية بطبيعة الحال أن تفرض التزامات قانونية على الدول الأعضاء، إذ هي في حقيقتها إعلان أو تعبير عن الإرادة أو النوايا، وهي تعكس في كثير من الحالات نقطة التقاء للدول، بمعنى نوعا من الأرضية المشتركة التي استندت إليها المفاوضات الخاصة بتلك الاتفاقية أو المعاهدة، فإن لهذه الصياغة لإعلان النوايا أو الأرضية المشتركة تأثير مهم بصدد تفسير نص المعاهدة.

و في الواقع، إن اللجوء إلى القواعد العرفية لتفسير المعاهدات والتي تعكس أسلوب التفسير السياقي يعطينا دلائل مفيدة حول الدور الذي يمكن أن تلعبه ديباجة اتفاقية المنظمة في تفسير هذه الالتزامات الخاصة بالتنمية المستدامة. فبالرجوع إلى المادة 1/31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات فإن المعاهدة يجب أن تفسر بحسن نية ووفقاً للمعنى الذي يعطى لألفاظها ضمن السياق الخاص بموضوعها والغرض منها. لتحدد الفقرة الثانية منها جملة العناصر التي يجب أن تؤخذ في الاعتبار في عملية التفسير، ومن بينها تظهر الديباجة وملاحق الاتفاقية ضمن نص الاتفاقية ذاتها خلال التفسير.

وبموجب هذه القاعدة العرفية للتفسير، يبدوا من المناسب تماما استخدام الديباجة كجزء من هذا النهج التفسيري للنص التقليدي، وبالفعل هذا ما قضت به المحكمة الدائمة للعدل الدولي في عام 1927 في قرارها الشهير في قضية "لوتس" حين أستشهدت بالديباجة كسبيل لتفسير نصوص اتفاقية لوزان لعام 1923.[1] وعليه سوف يكون من المقبول لجوء المفسر إلى ديباجة المعاهدة، ومن خلالها سوف يسلط الضوء على أهداف وغايات المعاهدة الواردة في الديباجة، فقد اعترفت محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في 27 أوت 1952 في القضية المتعلقة بحقوق رعايا الولايات المتحدة الأمريكية في المغرب بأن ديباجة المعاهدة يمكن أن تلعب هذا الدور، بمعنى إظهار أهداف وغايات المعاهدة حين يتعلق الأمر بتفسير المعاهدة.[2] وهو نفس ما خلص إليه القاضي " تاناكا" حينما بين أن الديباجة، وهو يقصد ديباجة ميثاق الأمم المتحدة، تشكل الأساس الأخلاقي والسياسي لما يتلوها من أحكام قانونية فيما بعد.[3]

وإذا ما أردنا تطبيق المادة 31 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات على اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة، فهذا يعني أن الجزء العملي التنفيذ في الاتفاقية ينبغي قراءته على ضوء الأحكام التي سبقته في الاتفاقية ذاتها. وبالتالي تعد التنمية المستدامة المشار إليها في ديباجة الاتفاقية أحد العناصر التي يجب التعويل عليها بصدد تفسير نصوص اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة. فأولا وقبل كل شيء، إن مفهوم التنمية المستدامة يمثل جزءا من قانون المنظمة العالمية للتجارة نفسها، إذ أن إدراجه ضمن ديباجة اتفاقية المنظمة يعني أنه جزء لا يتجزأ من "الاتفاقيات المشمولة". وقد كانت الإشارة إلى التنمية المستدامة في

---

[1] Affaire du «Lotus»», Arrêt du 7 septembre 1927, Publications de la Cour permanente de Justice internationale, Série A, No. 10, pp. 16-17.

[2] Affaire relative aux droits des ressortissant des Etats-Unis d'Amérique au Maroc, Arrêt du 27 août 1952, C.I.J. Recueil 1952, pp.196-197.

[3] Sud-Ouest Africain, Opinion dissidente de M. TANAKA , Op. Cit., p. 298.

الديباجة كافية لاستخدامها من طرف هيئة الاستئناف في قضية " الولايات المتحدة- الجمبري" وهي بصدد تفسير معاني " المواد الطبيعية" الواردة في المادة 20 (ز) من اتفاقية الجات.[1] ومنطلقة من توصيفها بـــ "الهدف أو الغاية"، اعتبرت هيئة الاستئناف التنمية المستدامة تعبير عن انشغالات ومخاوف المجتمع الدولي بشأن حماية البيئة والمحافظة عليها، وهذا التطبيق للمفهوم قد جاء في أعقاب فترة كان ينظر فيها إلى التنمية المستدامة بوصفها هدفا غامضا 'nebulous goal'"، مثلما كان يرى " براونللي".[2]

وقد لا يعني إدراج التنمية المستدامة في ديباجة اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة أن دورها يقتصر على عملية التفسير فقط، بل قد يتدخل بشكل مستقل في تحديد معاني المصطلحات الواردة في قانون المنظمة العالمية للتجارة. وعلى وجه الخصوص، باعتباره مبدأ مرحب به لفض النزاعات الناشئة بين بين قانون المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وفي هذا الصدد يرى " برود Broude " أنه بالنظر إلى جميع جوانب التقرير الأول الصادر بمناسبة قضية " الجمبري 1" أو التقرير الثاني في قضية " الجمبري 2" ، فإننا قد نخرج بأن ثمة تطبيق عملي لمبدأ التكامل في سياق التجارة، وهو ينظر إلى مبدأ التكامل هنا باعتباره قاعدة من قواعد التفسير و أيضا باعتباره قاعدة عامة للتنفيذ في الوقت نفسه وذلك حين يعمل بوصفه قاعدة من قواعد فض النزاعات بمعنى تحديد القاعدة ذات الأسبقية للتطبيق في النزاع، أو حينما يعمل بوصفه قاعدة تأسيسية بمعنى إدراج القواعد الخاصة بحماية البيئة باعتبارها أدوات تفسيرية في الحالات التي لا تتم الإشارة إليها صراحة في الاتفاقيات التجارية.[3]

إضافة إلى ما ذكر آنفا، قد يعبر مفهوم التنمية المستدامة عن التزام سياسي ظاهر، مستوحى من التوجه العام الذي تبلور في نشوء مؤسسات وأدوات أخرى استجابة إلى الاعتبارات التي يفرضها مفهوم التنمية المستدامة. وفي الواقع، قد ينبغي الرجوع قليلا إلى الوراء ومعرفة السياق الذي دارت خلاله المفاوضات التي أدت إلى نشوء المنظمة العالمية للتجارة حينما انعقدت قمة ريو عام 1992 وما صاحبها من تطورات في موضوع التنمية المستدامة استجابة لتطلعات الرأي العام وما استشعرته الدول من حماسة في محاولة لأخذ هذا المفهوم بعين الاعتبار في سياساتها. والتخلي عن المفهوم التقليدي للتنمية لصالح هذا المفهوم الجديد والذي يقرن التنمية بالاستدامة وممثلا لنهج شامل يربط بين المفاهيم الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وربما يؤدي ذلك إلى استنتاج مفاده أن ثمة التزام سياسي قوي وجدي نحو إتباع نهج التنمية المستدامة. وهذه القوة الكامنة لمفهوم التنمية المستدامة قد تنسحب إلى المنظمة العالمية للتجارة لتظهر ليس فقط على المستوى القانوني من خلال الديباجة واستخدامها بصدد تفسير الجانب العملي الخاص بتنفيذ مختلف نصوص الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، ولكن أيضا من خلال الضغوط السياسية التي قد تفرض لصالح مراعاة متطلبات التنمية المستدامة من جانب الدول الأعضاء.

---

[1] Appelate Body Report, US–Shrimp, Op. Cit., para. 129.
[2] C. Voigt, Op. Cit., p. 318.
[3] Ibid.

ثانيا: التقارب بين إعلاني الدوحة وجوهانسبرج في موضوع التنمية المستدامة

لعل أحد أهم اجتماعات التجارة في التاريخ هو ذلك الذي عقد بالدوحة في دولة قطر في الفترة الممتدة بين 09 و14 نوفمبر 2001، عندما أطلقت جولة جديدة للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف، أو ما سمي بأجندة الدوحة للتنمية. وبالدوحة، أعلن وزراء التجارة في العالم عن تأكيدهم بشدة بالتزامتهم نحو تحقيق هدف التنمية المستدامة.[1]

وفي أقل من سنة واحدة بعد انعقاد قمة الدوحة ، و بجوهانسبرج بجنوب إفريقيا، وبالذات في سبتمبر 2002 انعقد مؤتمر القمة العالمية للتنمية المستدامة (World Summit on Sustainable Development - -WSSD) - أحد أكبر الاجتماعات بين الحكومات –، وفي هذه المناسبة، دعا وزراء البيئة لاتخاذ إجراءات عاجلة لمواصلة تعزيز النظم التجارية والمالية متعددة الأطراف والتي تكون منفتحة ومنصفة وقائمة على قواعد يمكن التنبؤ به وغير تمييزية ، ومن شأنها العودة بالفائدة على جميع البلدان في سعيها نحو تحقيق التنمية المستدامة و دعم برنامج العمل الوارد في إعلان الدوحة الوزاري. كما رحب وزراء المالية بما جاء في إعلان الدوحة الوزاري بشأن وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عمل الإعلان" . [2]

وهدفنا في هذا الإطار من البحث هو استعراض العلاقة بين السياسات التجارية كما تم رسمها داخل المنظمة العالمية للتجارة و تلك السياسات الرامية إلى تعزيز التنمية المستدامة.

فمن اللافت للانتباه ذلك المدى الذي وجدت فيه المسائل والقضايا التي تناولها إعلان مؤتمر القمة العالمي بشان التنمية المستدامة بجوهانسبرج نفسها بطريقة أو بأخرى مطروحة بشكل مباشر على جدول أعمال المنظمة العالمية للتجارة. وقد تم من خلال هذا الإعلان الإشارة الصريحة والمباشرة إلى الأعمال الجارية على مستوى المنظمة العالمية للتجارة في عديد القضايا التي تناولها هذا الإعلان، أما البعض الآخر من المسائل الهامة فقد وردت دون الاستناد المباشر إلى المنظمة العالمية للتجارة. وإذا ما كان هناك ثمة شك حول الافتراض القائل بأن المنظمة العالمية للتجارة هي منظمة للتجارة العالمية والتنمية المستدامة، فإن ذلك قد يتبدى حالا بمجرد استعراض إعلان المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة جنبا إلى جنب مع جدول أعمال الدوحة للتنمية.

وهنا سوف نحاول إعمال مقارنة بين ما تضمنه نص جدول أعمال الدوحة للتنمية و تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة.

---

[1] أنظر: إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 6، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:التالي:
http://www.wtoarab.org/page.aspx?page_key=agreement&lang=ar

[2] أنظر: تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، المادة 47، فقرة أ، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/conferences/wssd/docs/index.html

1- التنمية المستدامة

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نعيد التأكيد بشدة على التزامنا بتحقيق هدف التنمية المستدامة، كما جاء في ديباجة اتفاق مراكش. ونحن مقتنعون بأن أهداف دعم والحفاظ على نظام تجاري متعدد الأطراف محرر وغير تمييزي، والعمل من أجل حماية البيئة وتعزيز التنمية المستدامة يمكنهما ويجب أن يسيرا جنبا إلى جنب".[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " يتعين على الدول أن تلتزم بالتعاون لأجل ترقية نظام اقتصادي منفتح ومدعم ، وهو ما من شأنه أن يؤدي إلى النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة في جميع البلدان ، وكفالة إيجاد حلول للمشاكل البيئية المتدهورة. [2] كما ورد في ذات التقرير: " إن وجود نظام تجاري عالمي، قائم على قواعد محددة، منفتح وغير تمييزي ومنصف، فضلا عن وجود تحرير تجاري حقيقي ، يمكنه أن يحفز التنمية إلى حد كبير في جميع أنحاء العالم، يعود بالنفع على البلدان في جميع مراحل التنمية ".[3]

2- الالتزام بالتنمية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" سنواصل بذل الجهود الإيجابية الرامية من أجل أن تضمن البلدان النامية، وخاصة البلدان الأقل نموا من بينها، نصيبها من نمو التجارة العالمية بما يتناسب مع احتياجات تنميتها الاقتصادية. وفي هذا السياق، تلعب مسائل تعزيز الوصول إلى الأسواق، ووجود قواعد متوازنة، محددة الأهداف بدقة، والتمويل المستدام للمساعدة التقنية وبرامج بناء القدرات أدوار هامة لأجل بلوغ تلك الغايات.[4]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي : " نرحب بالقرار الوارد في إعلان الدوحة الوزاري والذي وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عمل الإعلان ، بما في ذلك تعزيز وصول السلع ذات الأهمية بالنسبة للبلدان النامية إلى أسواقها. كما ورد في ذات الفقرة من ذات التقرير: " مواصلة تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف المنفتح والمنصف والقائم على قواعد يمكن التنبؤ بها وغير التمييزي وكذا الأنظمة المالية التي تعود بالفائدة على جميع البلدان في سبيل السعي نحو تحقيق التنمية المستدامة. ودعم إنجازات برنامج العمل الوارد في إعلان الدوحة الوزاري الإعلان وكذا تنفيذ توافق " مونتيري Monterry ".[5] وورد في ذات التقرير: " مراجعة جميع أحكام المعاملة

---

[1] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 6.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 101.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 141.

[4] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 2.

[5] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 47/أ.

الخاصة والتمييزية بهدف تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية و أكثر عملية ، وفقا لما ورد في الفقرة 44 من إعلان الدوحة الوزاري.[1]

3- المعاملة الخاصة والتفضيلية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نؤكد من جديد أن أحكام المعاملة الخاصة والتمييزية هي جزء لا يتجزأ من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة. ونلاحظ باهتمام الانشغالات التي عبرت عنها البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا، بصدد القيود التي لمستها أثناء تنفيذها. وفي هذا الصدد، نلحظ أيضا أن بعض الأعضاء قد اقترحوا اتفاقي إطار بشأن المعاملة الخاصة والتمييزية (WT/GC/W/442). ولذلك نحن نتفق على أن جميع أحكام المعاملة الخاصة والتمييزية ينبغي إعادة النظر في أحكامها بغية تعزيزها وجعلها أكثر دقة وفعالية وقابلة للتنفيذ. وفي هذا الصدد، نحن نؤيد برنامج العمل بشأن المعاملة الخاصة والتفضيلية الذي ورد في القرار بشأن تنفيذ القضايا والاهتمامات المرتبطة.[2] كما ورد في ذات الإعلان ما يلي:" نحن ندرك أن إدماج البلدان الأقل نموا ضمن النظام التجاري متعددة الأطراف يتطلب الوصول إلى الأسواق ، ودعما لتنوع إنتاجها وقاعدتها التصديرية ، و المساعدة التقنية المتصلة بالتجارة وقدراتها التحتية. ونحن نتفق على أن إدماج البلدان الأقل نموا في النظام التجاري والاقتصاد العالمي يعني بذل المزيد من جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة. ونحن نلزم أنفسنا في ب تحقيق هذا الهدف من خلال إعفاء البلدان الأقل نموا من الرسوم الجمركية وفتح الأسواق أمام منتجات تلك الدول دون أي تقييد كمي".[3]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي : " ندعو الدول المتقدمة التي لم تلتزم إلى حد الآن للعمل من أجل تحقيق هدف وصول صادرات البلدان الأقل نموا إلى الأسواق العالمية مع إعفائها من أي تقييد جمركي أو كمي، على النحو المتوخى من برنامج العمل من أجل البلدان الأقل نموا طيلة العقد 2001-2010 ".[4]

4- إندماج البلدان الأقل نموا

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:"... لأجل مساعدة البلدان الأقل نموا على الإفادة والاندماج ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف والاقتصاد العالمي ، نحن مصممون على أن المنظمة العالمية للتجارة سوف تلعب دورها في البناء الفعال وفقا لالتزاماتها الواردة في برنامج العمل الذي نحن بصدد إنجازه".[5]

---

[1] المرجع نفسه، الفقرة 92/أ.

[2] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 44.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 42.

[4] إ تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 93.

[5] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 3.

وورد في الإعلان دائما ما يلي:" نحن نؤيد الإطار المتكامل(Integrated Framework) للمساعدة التقنية المتصلة بالتجارة للبلدان الأقل نموا باعتباره نموذجا مناسبا لتجارة البلدان الأقل نموا. ونحن نحث شركاءنا في التنمية إلى المساهمة، وبشكل كبير، في ميزانية الصندوق الاستئماني الخاص بهذا الإطار المتكامل، وكذا الصناديق الاستئمانية الخارجة عن ميزانية المنظمة العالمية للتجارة المخصصة للبلدان الأقل نموا. ونحن نحث الوكالات الرئيسية، بالتنسيق مع شركاء التنمية، لاستكشاف وتعزيز هذا الإطار المتكامل ولأجل تعميم هذا النموذج على جميع البلدان الأقل نموا، تبعا لإجراءات استعراض وتقييم هذه الخطة التجريبية الجارية على عدد محدد من البلدان الأقل نموا. ونطلب من المدير العام ، بعد التنسيق مع رؤساء الوكالات الأخرى، تقديم تقرير مؤقت إلى المجلس العام في ديسمبر 2002 و تقريرا كاملا للدورة الخامسة للمؤتمر الوزاري حول كافة القضايا التي تؤثر على أقل البلدان نموا.[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والمتعلقة بالبلدان النامية الجزرية الصغيرة، ما يلي:" العمل من أجل ضمان أنه خلال المفاوضات الجارية حول وضع برنامج عمل المنظمة العالمية للتجارة بشأن التجارة في الاقتصاديات الصغيرة، يتم إيلاء الاهتمام الواجب بالدول الجزرية الصغيرة النامية، والتي تواجه عوائق هيكلية شديدة في الاندماج ضمن الاقتصاد العالمي، في سياق جدول أعمال الدوحة للتنمية. [2] كما ورد في ذات التقرير ما يلي: " تحسين سبل وصول السلع إلى الأسواق، بما في ذلك السلع التي منشؤها البلدان الأفريقية، ولا سيما تلك البلدان الأقل نموا، في إطار إعلان الدوحة الوزاري ، دون المساس بنتائج مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة وأيضا في إطار الاتفاقات التفضيلية.[3]

وورد أيضا في نفس التقرير ما يلي: " وإدراكا للدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه التجارة في تحقيق التنمية المستدامة والقضاء على الفقر ، نحن نشجع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على متابعة برنامج العمل الذي تم الاتفاق غليه خلال الاجتماع الوزاري الرابع لمنظمة التجارة المؤتمر ".[4] وورد أيضا في التقرير ذاته ما يلي: " دعم برنامج عمل الدوحة بوصفه التزاما هاما من جانب البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء للإدراج السياسات التجارية الملائمة ضمن سياساتها الإنمائية والبرامج ذات الصلة".[5] و أيضا جاء في التقرير ما يلي: " الالتزام الفعال بمتابعة برنامج عمل المنظمة العالمية للتجارة الخاص بمعالجة القضايا ذات الصلة بالتجارة والإنشغالات التي تؤثر على زيادة إندماج الاقتصادات الصغيرة

[1] المرجع نفسه، الفقرة 43.
[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 58/د.
[3] المرجع نفسه، الفقرة 67/ج.
[4] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 90.
[5] المرجع نفسه، الفقرة 90/ب.

والضعيفة ضمن النظام التجاري المتعدد الأطراف بالطريقة التي تتناسب وظروفها الخاصة، ودعم جهودها الرامية إلى تحقيق التنمية المستدامة ، وفقا للفقرة 35 من إعلان الدوحة...". [1]

5- القيود والتشوهات التجارية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نطلب من لجنة التجارة والبيئة، في إطار سعيها نحو العمل على جميع البنود المدرجة في جدول أعمالها ضمن الشروط المرجعية الحالية ، إلى إيلاء اهتمام خاص بما يلي: (i) آثار التدابير البيئية على الوصول إلى الأسواق، بالنسبة للبلدان النامية، ولا سيما البلدان الأقل نموا منها، وتحديد تلك الحالات التي يكون فيها إلغاء القيود التجارية أو تخفيضا ذا مزايا بالنسبة للتجارة، البيئة والتنمية ".[2]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " تقديم الحوافز لتلك الاستثمارات في المنتجات النظيفة وذات الكفاءة اللإيكولوجية في جميع البلدان، مثل القروض الممولة من الدولة، ورؤوس الأموال الاستثمارية، المساعدة التقنية وبرامج التدريب للشركات الصغيرة والمتوسطة، مع تجنب التدابير المشوهة للتجارة التي تتعارض مع قواعد المنظمة العالمية للتجارة.[3] وورد في نفس التقرير ما يلي: " مواصلة الترويج لإدخال التكاليف البيئية واستخدام الأدوات الاقتصادية، مع العناية باتباع نهج أن من يتسبب في التلويث، من حيث المبدأ، يتحمل تكاليف فعلته، كل ذلك في إطار الالتزامات المقترنة بالمصلحة العامة ودون تشويه التجارة الدولية أو قواعد الاستثمار ".[4]

6- تقييم الأثر البيئي

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" ننوه بالجهود التي يبذلها الأعضاء بخصوص إجراءات التقييم البيئية الوطنية للسياسات التجارية على أساس طوعي. [5]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " تشجيع الاستخدام الطوعي لتقييم الآثار البيئية بوصفها أداة مهمة على الصعيد الوطني لتحديد الروابط المشتركة بين التجارة ، البيئة والتنمية. ومواصلة تشجيع البلدان والمنظمات الدولية ذات الخبرة في هذا المجال لتوفير الدعم التقني والمساعدة للبلدان النامية لأجل هذه الأغراض".[6]

---

[1] المرجع نفسه، الفقرة 94.

[2] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 32.

[3] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 16/ب.

[4] المرجع نفسه، الفقرة 19/ب.

[5] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 6.

[6] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 97/د.

7- اتفاقية تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نطلب من مجلس تريبس ، تبعا لبرنامج عمله في إطار استعراض المادة 3/27 (ب)، مراجعة تنفيذ اتفاق تريبس بموجب المادة 1/71 و العمل المتوقع وفقا للفقرة 12 من هذا الإعلان، على أن يدرس ، من بين جملة من الأمور ، العلاقة بين اتفاق تريبس واتفاقية التنوع البيولوجي، وحماية المعارف التقليدية والفولكلور، وغيرها من التطورات الجديدة ذات الصلة التي يثيرها الأعضاء وفقا للمادة 1/71. وفي سبيل إنجاز هذا العمل، على مجلس اتفاق تريبس أن يسترشد بالأهداف والمبادئ المنصوص عليها في المادتين 7 و 8 من اتفاق تريبس والتي تأخذ في الاعتبار البعد التنموي البعد".[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " بغية تعزيز التعاون والدعم المتبادل، يجب الأخذ في الاعتبار لتلك القرارات الصادرة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وتعزيز المناقشات، دون استباق نتائجها، مع مراعاة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات التجارة الدولية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على النحو المبين في إعلان الدوحة الوزاري".[2]

8- المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" بغية تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة ، فإننا نوافق على التفاوض ، من دون الحكم المسبق على نتائجه ، فيما يلي : العلاقة بين قواعد المنظمة العالمية للتجارة والالتزامات التجارية الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف. و يجب أن يقتصر التفاوض على نطاق تطبيق تلك القواعد الموجودة في قانون المنظمة العالمية للتجارة على أطراف الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. ولا يجب للمفاوضات أن تخل بحقوق أي عضو من المنظمة العالمية للتجارة ليست طرفا في الاتفاقية البيئية متعددة الأطراف محل النظر؛ تبادل المعلومات المنتظم بين أمانات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ولجان المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة ، ووضع معايير لمنح مركز المراقب أو الملاحظ".[3]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " بغية تعزيز التعاون والدعم المتبادل، يجب الأخذ في الاعتبار لتلك القرارات الصادرة بموجب الاتفاقات ذات الصلة، وتعزيز المناقشات، دون استباق نتائجها، مع مراعاة العلاقة بين اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقيات التجارة الدولية المتصلة بحقوق الملكية الفكرية، على النحو المبين في إعلان الدوحة الوزاري".[4] كما ورد في ذات

[1] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 19.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 44/ص.

[3] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 31.

[4] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 44/ص.

التقرير ما يلي: " تعزيز الدعم المتبادل بين النظام التجاري متعدد الأطراف والاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ، بما يتفق مع أهداف التنمية المستدامة ، ودعما لبرنامج العمل المتفق عليه من خلال المنظمة العالمية للتجارة ، مع الاعتراف بأهمية الحفاظ على تكامل وتآزر كلا من هذه الاتفاقيات".[1]

9- السلع والخدمات البيئية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" بغية تعزيز الدعم المتبادل بين التجارة والبيئة ، فإننا نوافق على التفاوض، ودون الحكم المسبق على نتائج المفاوضات، فيما يلي : تخفيض أو إلغاء، حسب الاقتضاء، الحواجز التعريفية أو غير التعريفية أمام السلع والخدمات البيئية.[2]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " دعم المبادرات الطوعية الملائمة لالمنظمة العالمية للتجارة من أجل إنشاء وتوسيع الأسواق المحلية والدولية الخاصة بالسلع والخدمات الصديقة للبيئة، بما في ذلك المنتجات العضوية ، والتي تسمح بتحقيق أعلى المزايا البيئية والتنموية، من خلال تعزيز القدرات البنيوية والمساعدة التقنية للبلدان النامية ".[3]

10- وضع العنونة الايكولوجية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نطلب من لجنة التجارة والبيئة ، تبعا لسعيها نحو تحقيق جميع البنود المدرجة في جدول الأعمال بحسب الاختصاصات المخولة لها من أجل إعطاء أهمية خاصة ... لشروط العنونة لأغراض بيئية ". [4]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " وضع واعتماد، عند الاقتضاء، وعلى أساس طوعي، كافة المعلومات الفعالة والشفافة والقابلة للتحقق وغير المضللة وغير التمييزية أمام المستهلك والمتضمنة للمعلومات المتعلقة باستدامة الاستهلاك والإنتاج، بما في ذلك جوانب الصحة والسلامة البشرية. على أن لا تستخدم هذه الأدوات كحواجز مقنعة أمام التجارة". [5]

11- تدابير الصحة والصحة النباتية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" تنفيذ نتائج هذا العمل ، فضلا عن المفاوضات الجارية بموجب الفقرة 31 (1) و (3) يجب أن يكون متوافقا مع الانفتاح والطبيعة غير التمييزية للنظام التجاري متعدد الأطراف ، على أن لا يضيف أو يقلل من حقوق والتزامات الأعضاء في إطار الاتفاقيات القائمة لالمنظمة العالمية

---

[1] المرجع نفسه، الفقرة 98.

[2] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 31.

[3] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 99/ب.

[4] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 3/31.

[5] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 15/ه.

للتجارة ، وبخاصة الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية ، ولا أن يغير من توازن هذه والحقوق والالتزامات ، مع الأخذ في الاعتبار لاحتياجات البلدان النامية وتلك الأقل نموا ".[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " تطوير سياسات الإنتاج والاستهلاك سياسات لتحسين المنتجات والخدمات المقدمة، و لأجل التخفيض من الآثار البيئية والصحية، يستعان بالنهج العلمي، حيثما كان ذلك مناسبا، مثل تحليل دورة الحياة (life cycle analysis) ".[2] وورد في التقرير نفسه ما يلي: " تحسين السياسات وصناعة القرار على كافة المستويات، ويكون ذلك، من بين أخرى، تحسين التعاون بين الباحثين في العلوم الطبيعية والاجتماعية، وبين العلماء وصانعي السياسات ". كما ورد في التقرير أن: " تعزيز وتحسين صناعة القرار القائم على المنهج العلمي، ونؤكد من جديد على نهج الحيطة على النحو المنصوص عليه في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ".[3]

12- الوصول إلى الأسواق: الزراعة

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نلتزم بإجراء مفاوضات شاملة تهدف إلى : التحسين الكبيرة للقدرة على الوصول إلى الأسواق ؛ التخلص التدريجي من جميع أشكال إعانات التصدير؛ إجراء تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة. نحن نتفق على أن المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية تشكل جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات، ويجب أن تتجسد في شكل جداول من التنازلات والالتزامات ، وحسب الاقتضاء ، في القواعد والمسائل التي سيتم التفاوض بشأنها . وذلك حتى تكون فعالة وممكنة من الناحية العملية و تمكين البلدان النامية بأن تأخذ احتياجاتها التنوية بفعالية أكبر، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية.[4]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " دعوة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة للوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الدوحة الوزاري ، ولا سيما من حيث الوصول إلى الأسواق ، للمنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية ، ولا سيما للبلدان الأقل نموا.[5] وورد في نفس التقرير ما يلي: " الوفاء، دون الحكم المسبق على نتائج المفاوضات، بالتزام إجراء مفاوضات شاملة بموجب المادة 20 من الاتفاق بشأن الزراعة على النحو المشار إليه في الفقرتين 13 و 14 من إعلان الدوحة الوزاري، والهادفة إلى تحسين سبل الوصول إلى الأسواق ؛ التخلص التدريجي من جميع أشكال إعانات التصدير ؛إجراء تخفيضات كبيرة في الدعم المحلي المشوه للتجارة. نحن نتفق على أن المعاملة الخاصة والتمييزية للبلدان النامية تشكل جزءا لا يتجزأ من جميع عناصر المفاوضات، ويجب أن تتجسد

---

[1] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 32.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 15/ج.

[3] المرجع نفسه، الفقرة 109.

[4] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 13.

[5] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 92.

في شكل جداول من التنازلات والالتزامات، وحسب الاقتضاء، في القواعد والمسائل التي سيتم التفاوض بشأنها . وذلك حتى تكون فعالة وممكنة من الناحية العملية و تمكين البلدان النامية بأن تأخذ احتياجاتها التنموية بفعالية أكبر، بما في ذلك الأمن الغذائي والتنمية الريفية. وبالنظر إلى الانشغالات غير التجارية التي تم التعبير عنها من خلال مقترحات التفاوض التي قدمها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة والتأكيد على أنه سوف يتم الأخذ في الاعتبار للانشغالات غير التجارية في المفاوضات على النحو المنصوص عليه في الاتفاق بشأن الزراعة، وفقا لإعلان الدوحة الوزاري. [1]

13- الوصول إلى الأسواق: غير الزراعة

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نوافق على المفاوضات الهادفة، من خلال الطرق المتفق عليها ، إلى التقليل أو إلغاء التعريفات ، حسب الاقتضاء، بما في ذلك خفض أو إلغاء الحدود القصوى للتعريفات، التعريفات المرتفعة، وكذا التعريفات المتصاعدة، مثلها مثل الحواجز غير الجمركية، ولا سيما على المنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية. وسوف تكون المنتجات المغطاة شاملة ومن دون استثناءات. ويجب أن تأخذ المفاوضات في الاعتبار الاحتياجات الخاصة ومصالح البلدان النامية والبلدان الأقل نموا المشاركة ، بما في ذلك من التقليل من المعاملة بالمثل في التزامات التخفيض الكامل، وفقا للأحكام ذات الصلة الواردة في المادة الثامنة والعشرون مكرر من اتفاقية الجات 1994 والأحكام الواردة في الفقرة 50 أدناه. ولأجل هذه الغاية، فإن التدابير التي يتم الاتفاق سوف تشمل الدراسات المناسبة و تدابير بناء القدرات لمساعدة البلدان الأقل نموا للمشاركة بفعالية في المفاوضات". [2]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " دعوة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة للوفاء بالالتزامات الواردة في إعلان الدوحة الوزاري، ولا سيما تلك الخاصة بالوصول إلى الأسواق، للمنتجات ذات الأهمية التصديرية للبلدان النامية، ولا سيما للبلدان الأقل نموا، من خلال تنفيذ الإجراءات التالية، بالمراعاة للفقرة 45 من إعلان الدوحة الوزاري: تقليل أو إلغاء، بحسب الاقتضاء، التعريفات الجمركية على المنتجات غير الزراعية ، بما في ذلك تخفيض أو إلغاء التعريفات الجمركية القصوى، التعريفات الجمركية المرتفعة وكذا التعريفات المتصاعدة، فضلا عن الحواجز غير الجمركية، ولا سيما على منتجات التصدير التي تهم البلدان النامية. وينبغي أن تكون المنتجات المغطاة شاملة ودون استبعاد مسبق. يجب أن تأخذ المفاوضات في الاعتبار الاحتياجات الخاصة ومصالح البلدان النامية والأقل نموا، بما في ذلك التقليل من المعاملة بالمثل أثناء الحد من الالتزامات، وفقا لإعلان الدوحة الوزاري.[3]

---

[1] المرجع نفسه، الفقرة 92/ج.

[2] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 16.

[3] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 92/ب.

14- الصحة

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نحن ندرك أنه في ظل قواعد المنظمة العالمية للتجارة لا يوجد ما يمنع الدول من اتخاذ التدابير الخاصة بحماية صحة أو حياة الإنسان، الحيوان أو النبات، أو البيئة وفقا للمستويات التي تراها مناسبة ، وكل ذلك مرهون بعدم استعمالها بطريقة تمييزية أو تعسفي أو لا مبرر لها بين البلدان التي تسودها ذات الظروف، أو بطريقة تحمل قيودا مقنعة للتجارة الدولية، وأن تكون متوافقة مع أحكام اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة.[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " لا ينبغي لتدابير السياسات التجارية لأغراض البيئية أن تشكل وسيلة لتمييز تعسفي أو غير مبرر أو قيود مقنعة للتجارة الدولية. كما ينبغي تجنب اتخاذ تدابير من جانب واحد تعاملا مع التحديات البيئية خارج نطاق ولاية البلد المستورد. وينبغي ان تتم التدابير التي تعالج الانشغالات البيئية العابرة للحدود، أو المشاكل البيئية العالمية على أساس توافق دولي.[2]

15- الحصول على الأدوية

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" نشدد على الأهمية التي نوليها لتنفيذ وتفسير اتفاقية الجوانب التجارية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية (تريبس) بطريقة تدعم الصحة العامة، من خلال تشجيع الحصول على الأدوية الموجودة وتشجيع البحوث في مجال الأدوية الجديدة، وفي هذا الصدد، يتم اعتماد إعلان منفصل. [3]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " معالجة مشاكل الصحة العامة التي تؤثر على العديد من البلدان النامية وتلك الأقل نموا منها، لا سيما تلك الناجمة عن فيروس نقص المناعة البشرية / الإيدز، السل والملاريا وغيرها من الأوبئة، مع التنبيه إلى أهمية إعلان الدوحة بشأن اتفاق تريبس والصحة العامة، أين تم الاتفاق على أن اتفاقية تريبس لا تحول دون منع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة من اتخاذ تدابير لحماية الصحة العامة. وبناء عليه، ونحن نكرر تأكيدنا لالتزامنا باتفاق تريبس، نؤكد من جديد أن الاتفاقية يمكن وينبغي أن تفسر وتنفذ بطريقة تدعم حقوق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في حماية الصحة العامة، وعلى وجه الخصوص تعزيز فرص الحصول على الأدوية للجميع.[4]

---

[1] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 6.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 101.

[3] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 17.

[4] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 100.

16- **معايير العمل**

ورد في إعلان الدوحة ما يلي:" التأكيد على إعلاننا الصادر في المؤتمر الوزاري بسنغافورة فيما يتعلق بالاعتراف بالمعايير الدولية الأساسية للعمل. وننبه إلى الأعمال الجارية في منظمة العمل الدولية بالنسبة للأبعاد الاجتماعية للعولمة.[1]

وبالمقابل ورد في تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ما يلي: " تعزيز التعاون الدولي لمساعدة البلدان النامية، بناء على طلبها، في مكافحة عمالة الأطفال واقتلاع أسبابها، والتي تشمل من بين ما تشمل، تبني سياسات اجتماعية واقتصادية للحد من الفقر، مع التشديد على أنه لا ينبغي استخدام معايير العمل لأغراض تجارية حمائية.[2]

المطلب الثالث: ضرورة تغيير أولويات وتصورات المنظمة العالمية للتجارة

وسعت المنظمة العالمية للتجارة مفاهيمها أبعد مما ورد في إطار الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (الجات)، فقد تزايدت أهميتها في الشؤون الدولية الاقتصادية والسياسية بشكل دراماتيكي لترتبط بها قضايا المصلحة العامة تبعا لذلك بنفس الشكل وبطريقة سلبية في كثير من الأحيان.

وأحد أسباب التعبير عن مشاعر الرأي العام السلبية كان عدم وجود تفاهم حول ما تستطيع المنظمة العالمية للتجارة أن تفعله وما يجب أن تفعله، ومبررات مثل هذه المشاعر عديدة، ليس أقلها من كونها ورثت أساليب العمل غير الشفافة في ظل اتفاقية الجات، وبالرغم من تحسن الأمور إلى حد كبير في هذا الصدد، فإنه لا يزال الكثير أمام المنظمة للقيام به، وقد أعرب أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في الاجتماع الوزاري في الدوحة في عام 2001 عن تأكيدهم على مواصلة تعزيز الاستماع إلى الرأي العام وتفهم مطالبه وإيصال مفاهيم المنظمة وفوائد التحرير التجاري – القائم على قواعد النظام التجاري المتعدد الأطراف– إليه، ولا سيما من خلال نشر المعلومات بصورة أكثر فعالية وتحسين سبل الحوار مع الجمهور.[3]

وبالمقابل، فإن عدد متزايد من جماعات المصالح التي لديها معرفة مفصلة وشاملة عن المنظمة العالمية للتجارة أبرزت مخاوفها بشأن قيام المنظمة بتوسيع مفاهيمها إلى أقصى الحدود. وهذا الأمر يثير عددا من المسائل المتصلة بالسياسات العامة، فماذا يعني بالضبط تعبير " إلى أقصى الحدود" ؟ هل لذلك

---

[1] إعلان الدوحة الوزاري، الفقرة 8.

[2] تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، الفقرة 13.

[3] WTO, Doha Declarations: The Doha Development Agenda, 2001, para. 10.

ارتباط بمسائل موضوعية، أو بطبيعة التنظيمات التي تفرضها المنظمة العالمية للتجارة، أو بالدول الأعضاء في المنظمة، أو بالقضايا غير التجارية التي تنجذب نحوها المنظمة، أو بمعالم أخرى من عملياتها؟ أو أن هذا المد في انتشارها لم يكن خيارا حرا من الدول، بل تم عن طريق الإكراه أو أنه كان عن غير قصد من قبل الحكومات نفسها؟ وعلى سبيل المثال، هل كان امتداد نشاط المنظمة إلى القضايا الأخرى أمرا واقعا، أم أن الآثار المترتبة على الاتفاقيات المسؤولة عن إدارتها اتضح أنها أبعد بكثير من المدى الذي كان متوقعا عند نشأتها؟

وهدفنا من خلال هذا الجزء هو معالجة الآثار المترتبة عن عمل المنظمة العالمية للتجارة من حيث الطريقة التي ينظر بها إليها الجمهور والرأي العام، قبل الحكم على ما إذا كانت المنظمة العالمية للتجارة قد وسعت من نطاق عملها إلى أقصى الحدود، ومن المفيد أولا أن نسأل كيف ولماذا زادت أهميتها بهذا الشكل. بالرغم من أن الإجابة عن هذا السؤال قد تفتقر إلى تحديد الأسباب بشكل واضح، فهي كثيرة ومتنوعة وبعضها أكثر وضوحا من غيرها. ثم نأتي على مناقشة الأدوار المختلفة التي يمكن أن تلعبها المنظمة العالمية للتجارة، آخذين في الاعتبار مجمل الانتقادات الموجهة إليها، والتثبت من مدى صدقية الاتهامات الموجهة إليها من كونها منظمة غير ديمقراطية وغير شفافة وأنها ليست مسؤولة أمام مجموع الجمهور بوجه عام؟ وهل هذه الانتقادات مبررة؟ وسوف نحاول التعرف على مجمل هذه الانتقادات واقتراح كيفية التعامل معهم.

الفرع الأول: متطلبات الديمقراطية داخل المنظمة العالمية للتجارة

يركز المدافعون عن المنظمة العالمية للتجارة من كونها مؤسسة ديمقراطية إنطلاقا من أن القرارات المتخذة على مستواها تقوم على أساس توافق في الآراء، آخذة في الحسبان جميع وجهات نظر أعضاءها، فالاتفاقيات إنما يتم التفاوض عليها من قبل المسؤولين الوطنيين، ويتم الاتفاق عليها من وزراء التجارة، ويتم التوقيع عليها من طرف البرلمانات الوطنية قبل دخولها حيز النفاذ على المستوى الوطني. بينما يرى آخرون أنه، إذا كانت الديمقراطية تعني المشاركة النشطة من جانب جميع أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في عملية صنع القرار، فإن المنظمة العالمية للتجارة تعد ديمقراطية فقط من حيث المبدأ، وهم على سبيل المثال، يلفتون الانتباه إلى البلدان النامية، فهناك العديد من الاتهامات ترتبط باستبعاد البلدان النامية باستمرار من الاجتماعات الهامة، وبالتالي من عملية صنع القرار. ومثل هذه الاتهامات جاءت، من جهة أخرى، على لسان البلدان النامية نفسها عندما عبرت عن استيائها العميق من إبعادها من المشاركة في عمليات صنع القرار، وقد اتخذ هذا الاستياء وجها عدائيا، لا سيما في الاجتماعات الوزارية التي عقدت في سياتل وكانكون.[1]

[1] Gary P. Sampson, The WTO and sustainable development, United Nations University Press, Tokyo , 2005, p. 252.

وفي سبيل مجابهة مثل هذه الانشغالات، ثمة العديد من الاعتبارات الهامة التي يجب أن تؤخذ في الحسبان قبل استخلاص نتائج عامة، فمن المهم، على سبيل المثال، التمييز بين انعدام أو الافتقار إلى المشاركة في الاجتماعات والاستبعاد المنهجي منها. فالاجتماعات غير رسمية كثيرا ما يتم ترتيبها في المنظمة العالمية للتجارة، لا سيما عند صياغة النصوص، والمشاركة المحدودة هي في كثير من الحالات – وأحيانا هي الوحيدة – الطريق الأكثر نجاعة للمضي قدما والوصول إلى اتفاق. فالاتفاقيات ضمن مجموعات صغرى تتضمن البلدان المعنية مباشرة بالمسألة محل التفاوض يمكنها فيما بعد أن تمتد إلى الدول الأقل اتصالا بهذا الاتفاق، وفي مثل هذه الحالات، فإن الغياب عن المشاركة يعد أمرا شائعا بالنسبة للدول الصناعية كما الدول النامية [1].

ولكن المشكلة تنشأ في الحقيقة، عندما لا يتم تمثيل جميع المصالح في مثل هذه الاجتماعات ولا يتم التبليغ عن النتائج على نطاق واسع وبالسرعة المطلوبة. وفي كثير من الحالات، شكل مثل هذا السلوك مشكلة حقيقة للاقتصاديات التي تعيش فترات انتقالية والبلدان الأقل نموا مثلها مثل البلدان النامية، والحقيقة أن التمثيل داخل الاجتماعات كما مشكلة الاتصال كانت بعيدة عن الكمال في الماضي، وهي بالفعل تحتاج إلى تحسين.[2]

من حيث المبدأ، من ناحية ثانية، فإنه في العديد من المشاورات غير الرسمية حين يكون الرئيس موجودا، كان هناك دائما تمثيل لجميع المجموعات التي لها مصلحة في المسألة قيد المناقشة، والرئيس المختص يجب عليه أن يضمن حضور وتمثيل البلدان التي لها اهتمام خاص بالمسألة محل المشاورات غير الرسمية، وفي حالة عدم حضورها يضمن تمثيلها عن طريق دولة ذات مصلحة مماثلة. ويبدوا أنه، وإلى حد كبير، من مصلحة رئيس الجلسة أن يعمل على هذا النحو، إذ أنه في غياب التمثيل الواسع في المجموعات الصغرى، فإنه من الممكن جدا أن يتعطل التوافق في الآراء في مرحلة لاحقة من جانب البلدان المنزعجة من عدم كونها طرفا ضمن عملية المشاورات غير رسمية أو أن النتائج المتوصل إليها لا تراها تعكس مصالحها. وفي الواقع، تكون هذه مسؤولية العضو الممثل لمصالح بقية الأعضاء الآخرين– أو مسؤولية الرئيس– لتبليغ الأعضاء الآخرين بنتائج الاجتماعات المصغرة.[3]

وعلى الرغم من وجود الإجراءات الكفيلة التي تضمن تمثيل مختلف المصالح على نطاق واسع، فإن ما يلاحظ هو الغياب شبه الدائم للبلدان النامية عن الاجتماعات غير الرسمية، لا بل والاجتماعات الرسمية. وهذا الغياب هو أحد أعراض المشكلة، وليس مصدرا لها. ففي الكثير من الحالات، وفي ظل التعقيدات المصاحبة للمفاوضات وكثافة المسائل المتفاوض بشأنها داخل المنظمة العالمية للتجارة، تجد

[1] بطبيعة الحال، كما هو الحال في أي مفاوضات، قد تلتقي مجموعة من البلدان في اجتماع خاص بها بمحض إرادتها لمناقشة بعض القضايا ذات المصالح المشتركة بينها، وبإمكانها أن تختار من يحضر هذه الاجتماعات. و هذا إجراء عادي ولا أحد يستطيع أن ينكر عليهم هذا الحق.

[2] G. P. Sampson, op. Cit., p. 253.

[3] Ibid.

معظم الوفود الصغيرة نفسها عاجزة من حيث الموارد أو الخبرة سواء في العاصمة جنيف أو في عواصمها للتدخل في المفاوضات وجعل مشاركتها مجدية.

ولا يمكن أن تتطور مشاركة البلدان النامية كميا ونوعيا إلا عبر تعزيز قدراتها البشرية والمؤسسية للمساهمة في أنشطة ومفاوضات المنظمة العالمية للتجارة، وهذا بدوره غير ممكن إلا إذا أتيحت موارد المساعدة التقنية والتدريب، وفي هذا الصدد، تبدوا ميزانية المنظمة العالمية للتجارة بعيدة كل البعد عن الوفاء بمثل هذه المتطلبات.[1]

وعلى الرغم من عدم مشاركة عدد من البلدان النامية تحت أي سبب كان، فإنه من الخطأ الخروج باستنتاج عام مفاده محدودية تأثير البلدان النامية في مفاوضات الجات و المنظمة العالمية للتجارة، فقد كانت بلدان أمريكا اللاتينية من المساهمين الرئيسيين في حالة الجمود في وصل إليها الاجتماع الوزاري بمونتريال بكندا (بسبب ما اعتبروه معاملة غير مرضية في مجال الزراعة) وإلى إعادة إطلاق جولة أوروجواي بعد بضعة أشهر. وقد كانت كل من البرازيل و الهند و الأرجنتين و مصر وكولومبيا وغيرها من البلدان النامية ضمن الناشطين الرئيسيين كل على طريقته في التفاوض بشأن الاتفاق العام بشأن التجارة في الخدمات (جاتس)، كما أن مجموعة المفاوضات المتعلقة بالخدمات كانت برئاسة أحد البلدان النامية طيلة جولة أوروجواي.[2]

أما إذا كانت الديمقراطية تعني أن كل أعضاء المنظمة العالمية للتجارة تتمتع بنفس السلطة والقوة في عملية التفاوض، فهنا يمكن القول أن المنظمة العالمية للتجارة بعيدة كل البعد عن الديمقراطية. وبالنظر إلى أن القبول بالاتفاقية يتم عبر توافق الآراء، وهذا الأخير غالبا ما يتم الوصول إليه عبر سلسلة من المقايضات أو الصفقات، فالدول القوية بطبيعة الحال لديها قدرة كبيرة على المساومة أكثر بكثير لاستخدامها في الوصول إلى القرار التوافقي الأكثر تفضيلا بالنسبة إليها. و الحقيقة الأكثر أهمية هي أن عدم المساواة في القوة لا يمكن تجاهله حتى مع القواعد الموجودة و حتى لو كان اعتمادها يقوم على توافق الآراء.

ومع الوزن الجديد لبعض البلدان النامية في المنظمة العالمية للتجارة، فإن هذه البلدان لديها الفرصة للضغط من أجل التوصل إلى اتفاقيات تراعي إنشغالاتها التنموية الأكثر إلحاحا، ولكن تنوع الظروف

---

[1] المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن أمانة صغيرة تتشكل من حوالي 600 موظفا، و بميزانية سنوية تقدر بـــ 160 مليون دولار أمريكي. وهي بذلك أحد أصغر المنظمات الدولية– تعد مجرد قزم أمام البنك الدولي ،الأمم المتحدة، صندوق النقد الدولي، منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية والعديد من المنظمات الأخرى، وميزانيتها أقل من ميزانية مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أو برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

[2] لمزيد من الإطلاع على الأدوار المختلفة للبلدان النامية ضمن المفاوضات التجارية بالمنظمة العالمية للتجارة، انظر على سبيل المثال:

Pitou van Dijck & Gerrit Faber, Developing Countries and the Doha Development Agenda of the WTO, Routledge, London and New York, 2006; Sheila Page, "Developing Countries in GATT/WTO Negotiations", Working Paper, Overseas Development Institute, London, 2002, available at: www.odi.org.uk/resources/download/3617.pdf

والمصالح التجارية لا تسمح بالضرورة إلى التوصل إلى مواقف تفاوضية مشتركة لاعتمادها، ولهذا فإن إقامة نوع من التحالف مع الدول المتقدمة قد يكون هو الحل الأكثر فعالية لفرض بعض المبادرات، وتبرز في هذا الصدد مجموعة " كيرنز" كإحدى الأمثلة الكلاسيكية في هذا المجال.[1] وفي الحقيقة أن بإمكان البلدان النامية وبمقدورها السير في هذا الإطار ضمن تبني " قضية مشتركة" تحقق طموحاتها وتضمن أخذها بعين الاعتبار في اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، ويمثل إنشاء مجموعة العشرين في كانكون[2] والتنسيق بين مصدري القطن الأفارقة أكثر شاهد على هذه الحقيقة.

وفي ظل زيادة العضوية وتنوعها داخل المنظمة العالمية للتجارة، فإن السؤال الأكثر طرحا هو ما إذا كانت عملية اتخاذ القرارات عن طريق التوافق سوف تستمر على هذا النحو أم لا، وفي الحقيقة أن المنظمة العالمية للتجارة تكون قد حافظت على الممارسة التي اعتمدتها الجات 1947، أي أن اتخاذ القرارات لا يتم إلا بعد مناقشة القضية محل التفاوض إلى غاية التوصل إلى استعداد كل البلدان للموافقة، أو على الأقل عدم اعتراضها. فالتصويت حقيقة لا يكون إلا مجرد شكلية، وعادة ما يتعلق بالموافقة على انضمام دولة إلى اتفاقية الجات أو السماح لها بالتنازل عن التزاماتها العادية.

ويمكن القول أن عدد أعضاء المنظمة العالمية للتجارة الذي يقدر بمائة وثلاثة وخمسون دولة، واشتراط ثلاثة أرباع الأعضاء للموافقة على مقترحات التنازل يقتضي موافقة أكثر من مئة دولة ويزيد. ومن منظور إجرائي، يبدوا أنه من الصعب استيفاء مثل هذا الشرط، وبالنظر إلى إخفاق أو عجز الأعضاء الصغيرة نسبيا عن التصويت (باعتبار كثير من هذه البلدان لا يوجد لها تمثيل دائم في جنيف) فإن هذا يمكن أن يكون كافيا لعرقلة عملية صنع القرار. إضافة إلى ذلك، ومن وجهة نظر موضوعية، فإن الاتفاق بين مئة دولة مختلفة جدا في مستويات التنمية الاقتصادية والمصالح في مجالات اقتصادية واسعة جدا تدار من قبل المنظمة العالمية للتجارة تعد المشكلة الأكبر والمهمة الأشبه بالمستحيلة.[3]

الفرع الثاني: متطلبات الشفافية داخل المنظمة العالمية للتجارة

كان الحصول على المعلومات الخاصة بالمفاوضات التجارية للجات مهمة صعبة لكل من كان خارج الجات، ووباعتبار المنظمة العالمية للتجارة وريثة الجات فقد ورثت عنها كذلك تقاليدها، وبرغم الجهود

---

[1] تمثل " مجموعة كيرنز Cairns Group " الدول المصدرة للمنتجات الزراعية وتضم 19 دولة وهي: الأرجنتين واستراليا وبوليفيا والبرازيل وكندا وشيلي وكولومبيا وكوستاريكا وجواتيمالا واندونيسيا وماليزيا ونيوزيلندا وباكستان وباراجواي والفلبين وبيرو وجنوب إفريقيا وتايلاندا وأوروجواي. لمزيد من الإطلاع على عمل وأنشطة هذه المجموعة راجع الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.cairnsgroup.org/Pages/introduction.aspx?noredirect=1

[2] حول عمل مجموعة العشرين وتركيبتها، راجع على سبيل المثال:
JOLANDA E. YGOSSE BATTISTI, JULIA VON MALTZAN PACHECO AND FABIANA D'ATRI, The role of the G-20, in Pitou van Dijck & Gerrit Faber (ed.), Developing Countries and the Doha Development Agenda of the WTO, Routledge, London and New York, 2006, pp. 104-116.

[3] G. P. Sampson, Op. Cit., p. 255.

الكبيرة التي تبذلها الأمانة العامة لزيادة الوعي العام بالمنظمة العالمية للتجارة، لكنها لا تزال تدفع ثمن سوء فهم وظائفها وانتقادها من حيث افتقارها للشفافية، وبما أنه من الصعب معرفة كل ما تقوم به المنظمة العالمية للتجارة، فإن منتقيديها يقولون أن هناك حتما شيء تخفيه المنظمة.[1]

ومن المفارقات، أن الشفافية تعتبر وجها أساسيا من أوجه عمل اتفاقية الجات وحاليا المنظمة العالمية للتجارة، فاتفاقية المنظمة تجعل من أولوية الأولويات الالتزام بالشفافية في إدارة التجارة الدولية من خلال التزام الدول بالإخطار بكافة اللوائح التنظيمية الوطنية التي تتخذها. وكلا من اتفاقية الجات 1994 واتفاقية الجاتس تلزم الدول الأعضاء بنشر جميع التدابير التي تؤثر على تنفيذ هذه الاتفاقيات. كما أن اتفاقية الجاتس تتطلب أيضا إنشاء مراكز التحقيق لضمان حصول التجار الأجانب على المعلومات المتعلقة باللوائح المحلية. وتفرض كل من الاتفاقية المتعلقة بالصحة والصحة النباتية وكذا الاتفاقية بشأن الحواجز التقنية على الأعضاء إخطار بعضهم البعض إذا ما حادت المعايير المحلية الجديدة المرتبطة بالتجارة عن المعايير الدولية. ويعتني الأعضاء بمراجعة السياسات التجارية المتخذة من بقية الأعضاء باستمرار، ومن الواضح أن المنظمة العالمية للتجارة تركز على الرسوم الجمركية لما تتسم به من شفافية.

ومع ذلك، فإن المنظمة العالمية للتجارة تتلقى انتقادات حادة لافتقارها إلى الشفافية في عملياتها الإجرائية، وقد تمت مناقشة تحسين الشفافية في المنظمة العالمية للتجارة تحت ثلاثة عناوين عريضة تمثلت في رفع مستوى الوعي العام حول المنظمة العالمية للتجارة؛ إنشاء قنوات رسمية للتعاون مع جماعات المصالح العامة و المنظمات الحكومية الدولية و الأكاديميين وغيرهم؛ وتسريع عملية نشر الوثائق لتصبح متاحة لجميع الأطراف المعنية.[2]

وفيما يتعلق بزيادة الوعي العام، أنجز الكثير لتحسين الوضع، ويعد إنشاء الموقع الإلكتروني للمنظمة العالمية للتجارة مبادرة هامة في هذا الصدد، ويضمن قسم الاستشارات في معظم الأحيان توفير الوصول إلى وثائق المنظمة العالمية للتجارة. وبالإضافة إلى ذلك، نظمت أمانة المنظمة العالمية للتجارة عدة ندوات مشتركة شارك فيها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة جنبا إلى جنب مع ممثلي المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة مجالات التنمية و البيئة لمناقشة مجموعة متنوعة من القضايا المثيرة للجدل. وعقدت في مارس 2004 ندوة شارك فيها وزراء ورؤساء منظمات دولية وكبار المسؤولين أو رؤساء المنظمات غير الحكومية. كذلك، وكجزء من زيادة الوعي لدى المسؤولين الحكوميين، وخصوصا في البلدان النامية، نظمت أمانة المنظمة العالمية للتجارة بانتظام حلقات دراسية بانتظام في البلدان النامية وفي تلك الاقتصاديات التي تمر بمرحلة انتقالية، وتضم هذه الحلقات مسؤولين من وزراء التجارة الوطنية، فضلا عن وزراء البيئة و المالية والوزارات الأخرى.[3]

---

[1] G. P. Sampson, Op. Cit., p. 255.
[2] Ibid., p. 256.
[3] Ibid., pp. 256-255.

هذا وقد كان هناك تقدم معتبر بالنسبة لمسألة الكشف عن وثائق المنظمة إذ اتفق أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، من حيث المبدأ، على ضرورة تعميم جميع الوثائق من دون قيد.[1] وبالرغم من خضوعها لبعض الاستثناءات، فإن أي وثيقة تتضمن معلومات عامة يكون من الواجب تعميمها من دون قيد، وعلاوة على ذلك، يتمتع كل عضو بالمنظمة العالمية للتجارة بالحرية في الحصول على أي وثائق خاصة به متى شاء. [2]

ويبدوا من مصلحة المنظمة العالمية للتجارة أن تصبح أكثر شفافية في أنشطتها مما كان عليه الوضع في الجات، فجميع القواعد والإجراءات تتعلق بالمجال العام، وليس هناك داع لتأخير نشر هذه الوثائق. والحقيقة أن الطبيعة التقييدية أو الحصرية لبعض وثائق المنظمة العالمية للتجارة قد تصعب مهمة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة أمام مواطنيها في شرح مبررات سياساتها وأنشطتها الداخلية التي تأتي استجابة لما تفرضه قواعد المنظمة العالمية للتجارة.

وحتى الآن، فالمنظمة لا تحتوي إلا على القليل جدا من المعلومات السرية التي من شأنها تبرير مثل هذا التقييد. وكمبدأ عام مثلا، تقتضي إجراءات إلغاء التقييد التأخير بعض الشيء إذا كانت هناك مسألة ما محل دراسة من قبل هيئات المنظمة وثمة حاجة قوية للحفاظ على سريتها، مع ضرورة إلغاء هذه القيود بمجرد أن ينتفي طابع السرية عن تلك المعلومات. فقد تتضمن مثل هذه الوثائق بعض العروض الجمركية لأجل تحرير المفاوضات، أو معلومات سرية عن حالة ميزان المدفوعات في أوقات الشدة، أو بعض الشروط الخاصة بتغيير اللوائح والتنظيمات في إطار عملية الدخول والانضمام إلى المنظمة.[3]

وفيما يتعلق بعملية تسوية المنازعات ومدى توفر إمكانية الحصول على قرارات المحكمين بالمنظمة، فقد قيل أن التقارير لا تنشر إلا بعد فترة طويلة عن إكمال فريق التحكيم لعمله. وفي الواقع، أن توزيع وتعميم تقارير هيئات التحكيم على الحكومات والجمهور يتم في نفس الوقت، مع أنه يمكن أن تستغرق عملية النشر فترة من الزمن على إنهاء فريق التحكيم لمهمته، وعلى ما يبدوا أن الأسباب ترتبط إلى حد كبير ببعض الاعتبارات العملية المتعلقة بتجهيز الوثائق، فطول تقارير الفريق وكثرتها قد تجعل من عملية نشرها وتوزيعها تستغرق وقتا طويلا. وكمثال على ذلك تضمن التقرير المتعلق بقضية " الجمبري / السلاحف" – والذي كان من بين التقارير التي رغب المهتمون بالبيئة في الوصول السريع إليها – 431 صفحة، ومثل هذا الطول في التقارير يرتبط بإصرار أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على نشر جميع الحجج المقدمة من طرفهم بالتزامن مع نشر الفريق لنتائجه.

---

[1] WTO General Council, Procedures for the Circulation and De-restriction of WTO Documents, WTO Doc. WT/L/160/Rev.1, July 26, 1996. Available at:
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[2] هذه الوثائق تتضمن مشروع جدول أعمال، مشاريع المقررات والمقترحات ، ورقات عمل ، الوثائق السرية المتعلقة بالمواقف التفاوضية ، محاضر الاجتماعات ، الوثائق المتعلقة بانضمام الأعضاء المستقبليين للمنظمة، تقارير عن ميزان مدفوعات المشاورات وتقارير فرق التحكيم المقيدة التوزيع لمدة 10 أيام قبل أن يتم نشرها على الأعضاء.

[3] G. P. Sampson, Op. Cit., pp. 256-257.

ورغم أن هذا في حد ذاته يضمن بعض التأخير قبل التوزيع، وهذا بدوره قد يستغرق مدة زمنية قد تطول، خصوصا وأن نشر هذه التقارير لا يتم إلا بعد أن تتوفر ترجمته إلى الثلاثة لغات المعتمدة داخل المنظمة العالمية للتجارة،[1] ويمكن بعد ذلك أن تتم قراءة تقارير فرق التحكيم من قبل المسؤولين في مختلف العواصم الوطنية، مع ما يمكن أن يبدوه من وجهات نظر أو ردود أفعال وفقا لذلك.

وحتى يمكن توفير ونشر تقارير فرق التحكيم بسرعة أكبر، فإن هناك ثلاثة حلول مقترحة: فالحل الأول هو تقديم تقارير فرق التحكيم على الفور باللغة المعتمدة من الفريق، والتي تكون في الغالب اللغة الإنجليزية؛ والحل الثاني هو الاكتفاء بتوزيع النتائج التي توصل إليها الفريق دون ملخصات الحجج والاستشهادات المقدمة من الأطراف المتنازعة. ففي قضية " الجمبري والسلاحف" دائما كمثال، لم تتضمن نتائج فريق التحكيم إلا 20 صفحة فقط، بينما وردت استنتاجات الفريق في صفحتين؛ و الحل الثالث هو تزويد الأمانة العامة بالموارد اللازمة لتمكينها من إخراج التقارير الكاملة بسرعة أكبر، ويمكن أن تنطبق نفس الإجراءات على تقارير هيئة الاستئناف.[2]

الفرع الثالث: المشاركة والتمثيل داخل المنظمة العالمية للتجارة

ويتعلق الأمر هنا بمشاركة المنظمات الدولية الحكومية وكذا المنظمات الدولية غير الحكومية.

أولا: المنظمات الحكومية الدولية

يمكن أن يساعد منح مركز المراقب لأمانات المؤسسات المتعددة الأطراف ذات الصلة في خلق قدرة أكبر للدور المتآزر بين التجارة الدولية وغيرها من السياسات الدولية،[3] وسوف نحاول هنا التركيز على الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف.

ونبدأ بالقول أنه من المعترف به على نطاق واسع أن ثمة فائدة من إشراك ممثلي الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف للاطلاع على عمل لجنة التجارة والبيئة بشأن استخدام التدابير التجارية استنادا إلى الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، وهذا من شأنه أن يتيح الفرصة أمام لجنة التجارة البيئة لتبليغ وجهة نظرها للسلطات المسؤولة عن الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف بشأن تلك التدابير، وقد شهدت جلسة

---

[1] ويتعلق الأمر باللغة الإنجليزية والفرنسية والإسبانية.

[2] G. P. Sampson, Op. Cit., pp. 257-258.

[3] في جوان من العام 1996، اعتمد المجلس العام بالمنظمة مركز المراقب للمنظمات الدولية الحكومية في المنظمة العالمية للتجارة، أنظر:

WTO, Rules of Procedure for Sessions of the Ministerial Conference and Meetings of the General Council, Annex 3, Observer Status for International Intergovernmental Organization in the WTO, WTO Doc. WT/L/161, July 25, 1996. Available at:
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

جوان 2004 للجنة التجارة والبيئة، حضور سبعة أطراف ممثلة للاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف بغية تبادل المعلومات.[1]

ومن الممكن أن يسهم تعزيز الشفافية والحوار والتعاون بين ممثلي الاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة والمنظمة العالمية للتجارة في مبادرات التفاوض بشأن اتفاق بيئي متعدد الأطراف وتنفيذه، وقد يتخذ هذا التعاون شكل تبادل المعلومات والمشاركة المتبادلة في الاجتماعات، والوصول إلى الوثائق وقواعد البيانات. وقد اقترح داخل لجنة التجارة والبيئة إدراج دليل يتضمن مبادئ المنظمة العالمية للتجارة يتم تجميعه أو تأليفه من جانب الأمانة العامة لالمنظمة العالمية للتجارة بعد موافقة لجنة التجارة والبيئة، بحيث يمكن استخدامه من طرف المتفاوضين بشان الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، ويؤخذ بعين الاعتبار بشأن التدابير التجارية المقترحة.

كما أن التعاون بين المنظمة العالمية للتجارة ومؤسسات الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف يمكن أن يزود الأمانة العامة لالمنظمة العالمية للتجارة بمختلف الردود الخاصة بطلبات الحصول على المعلومات الفنية الخاصة بأحكام المنظمة العالمية للتجارة ذات الصلة بالاتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف وتكوين تصور لأعضاء المنظمة حول التدابير التجارية المعنية.

ويمكن للجنة التجارة والتنمية أن تتدارس مثل هذه الأحكام وتعد بشأنها تقريرا يتم إرساله إلى السلطات المعنية بالاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف. وبرغم الاعتراف بأهمية الاتصال بين أمانات المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف، فإن بعض المعلقين – كما هو الحال بالنسبة للمنظمات غير الحكومية – يرون أن التحاور والتشاور السياسي من المفترض أن يتم في العواصم الوطنية، وأنه يجب على كل من أمانات المنظمة العالمية للتجارة والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف أن تحترما نطاق اختصاصهما، وأن الأمانة العامة لالمنظمة العالمية للتجارة لديها السلطة لتقديم معلومات واقعية حول النظام التجاري المتعدد الأطراف.

ثانيا: المنظمات غير الحكومية

خلافا لعدد من المنظمات الدولية الأخرى، لا تسمح المنظمة العالمية للتجارة إلا لممثلي الحكومات ومنظمات حكومية دولية مختارة للمشاركة، أو بوصفها ملاحظا في أنشطة المنظمة العالمية للتجارة الرسمية، بينما يمنع حضور المنظمات غير الحكومية خلال المفاوضات بين الحكومات حول اتفاقية معينة، وقد أدى ذلك إلى تولد مزاعم حول افتقار المنظمة العالمية للتجارة لفكرة المساءلة، وبالنتيجة عدم استجابتها لمختلف إنشغالات الجمهور العريض، و لكن بالمقابل ثمة رأي معارض لمثل هذه الادعاءات

[1] وقد حضر ممثلون من الاتفاقية الدولية للتجارة في أنواع الحيوانات البرية والنباتات المهددة بالانقراض، بروتوكول مونتريال الملحق باتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، الاتفاقية الإطار بشأن تغير المناخ، المنتدى الحكومي الدولي المعني بالغابات والمنظمة الدولية للأخشاب المدارية. أما بالنسبة لاتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية حفظ الموارد البحرية الحية في القطب الجنوبي فلم يكون لهما ممثلين ولكنهما بعثتا رسالتين خطيتين.

ينطلق من أن مثل هذه الاهتمامات والإنشغالات إنما تضطلع بها حكومات تلك الشرائح من الجمهور، وهي من تعبر عنها ضمن مختلف المحافل الدولية، بما فيها مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة.[1]

هذا وقد أنشأ المجلس العام لالمنظمة العالمية للتجارة دليلا يتضمن المبادئ التوجيهية للعلاقات بين المنظمة والمنظمات غير الحكومية، وهذه المبادئ تعترف بالدور الذي تلعبه المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي العام بحقيقة المنظمة العالمية للتجارة والحاجة إلى زيادة الشفافية في عمليات المنظمة العالمية للتجارة. وتذكر هذه المبادئ على وجه التحديد الحاجة إلى جعل الوثائق متاحة بسهولة أكبر مما كانت عليه في الماضي، كما تدعوا هذه المبادئ التوجيهية الأمانة العامة للمنظمة بأن تلعب دورا أكثر نشاطا في اتصالاتها المباشرة مع المنظمات غير الحكومية، والتوصية بتطوير سبل التفاعل مع المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك الندوات التي تعقدها المنظمة العالمية للتجارة حول قضايا محددة. كما تضمنت تلك المبادئ التوجيهية آمال بشأن إمكانية الاشتراك في مناقشات أو اجتماعات بين رؤساء مجالس المنظمة العالمية للتجارة ولجانها والمنظمات غير الحكومية، وإن كان ذلك بأوصافهم الشخصية وليس بوصفهم ممثلي أجهزة المنظمة العالمية للتجارة.[2]

وتشير تلك المبادئ التوجيهية أيضا إلى أنه ثمة وجهة نظر واسعة النطاق لا ترى بإمكانية المشاركة المباشرة للمنظمات غير الحكومية في أنشطة المنظمة العالمية للتجارة أو اجتماعاتها، وهي تؤكد أن المنظمة العالمية للتجارة تعد معاهدة ملزمة قانونا بما تتضمنه من حقوق والتزامات بين مختلف أعضائها، وهي كذلك منتدى للمفاوضات، وأن المسؤولية الأساسية بمراعاة اهتمامات وانشغالات مختلف المصالح العامة إنما تتم على الصعيد الوطني. واستنادا إلى هذه المبادئ التوجيهية، اتخذت عدة خطوات من جانب الأمانة العامة لالمنظمة العالمية للتجارة لزيادة تفاعلها مع المنظمات غير الحكومية.[3]

وفي رأي غالبية أعضاء المنظمة العالمية للتجارة، إن التشاور المغلق والتعاون مع المنظمات غير الحكومية إنما يجد مكانه على الصعيد الوطني، أين ينبغي بذل كافة الجهود للعناية بمختلف المصالح العامة في مجال السياسة التجارية. ومن الواضح، مع ذلك، أن العديد من الحكومات مقصرة في إنشاء مثل هذه الآليات. وإزاء هذه الخلفية، فإن السؤال المهم هو ما إذا كان من شأن المبادرات على المستوى المتعدد الأطراف أن تدعم تحسين الأداء الوطني في هذا المجال.

وبطريقة أقل اتساعا، ثمة مقترح بمشاركة المنظمات غير الحكومية بطريقة أو بأخرى في اجتماعات المنظمة العالمية للتجارة من أجل تحسين القدرة على التقدير السليم لمختلف المسائل المثارة أثناء تلك الاجتماعات. والحقيقة أن عدم السماح للمنظمات غير الحكومية لحضور اجتماعات المنظمة العالمية للتجارة قد أدى إلى تقديم مجموعة من المقترحات تدعمها حجج متنوعة تبين مدى الإثراء التي قد تقدمه

---

[1] G. P. Sampson, Op. Cit., p. 259.

[2] WTO General Council Decision, Guidelines for Arrangements on Relations with Non-Governmental Organizations, WTO Doc. WT/L/ 162, July 18, 1996. Available at:
http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

[3] Ibid.

تلك المنظمات في أنشطة المنظمة العالمية للتجارة. وفحوى هذه المقترحات لا ينطلق من أنه ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن يكون لها دور في عملية التفاوض الحكومية الدولية، وإنما من حاجة المنظمة نفسها ومصلحتها لأن تكون أكثر تقبلا لآراء المنظمات غير الحكومية المشاركة، وتحسين سبل الاتصال مع المنظمات غير الحكومية التي تمثل مشارب مختلفة من المجتمع المدني العالمي.[1] وفي هذا السياق، من المهم أن نشير إلى أن تشكيل الوفود الوطنية التمثيلية إنما هو من صميم اختصاص الحكومة نفسها، فإذا كان الحكومة تريد أن يكون لها حضور من ممثلي المنظمات غير الحكومية في اجتماع معين، فهذا خيار متاح بالفعل.[2]

والحقيقة أن فتح الباب أمام مشاركة المنظمات غير الحكومية يثير عمليا أسئلة حقيقة، فمن هي الجماعات الممثلة للمجتمع المدني التي يحق لها المشاركة في مختلف الاجتماعات، ومن بيده تحديد المعايير لأجل ذلك؟ فهل يكون حجم المنظمات غير الحكومية هو المعيار أم مدى تمثيلها لشريحة واسعة من المجتمع؟ هل ينبغي استبعاد مجموعات رجال الأعمال الهادفة إلى تحقيق الربح من التمثيل داخل المنظمة في الظرف الراهن؟ و أثناء المفاوضات الخاصة بالإعانات الزراعية التي تؤدي إلى تدهور البيئة، هل من الأفضل أن تشارك النقابات الممثلة للمزارعين أم يفضل أن تكون المنظمات غير الحكومية البيئية هي المشاركة؟ و أثناء التفاوض بشأن تحرير التجارة أين تكون له انعكاسات على أسعار السلع الاستهلاكية، هل تكون المشاركة من جانب جماعات المستهلكين أم المصالح القطاعية التي من شأنها أن تتأثر سلبا جراء إزالة الحماية؟

الفرع الرابع: تغيير القواعد داخل المنظمة العالمية للتجارة

ثمة انتقاد آخر ينطلق من عدم رغبة أعضاء المنظمة العالمية للتجارة في النظر إلى مقترحات تغيير قواعدها والمقدمة من أطراف غير حكومية، وهذه المسألة تم عرضها في سياق فشل لجنة التجارة والبيئة في تقديم توصيات لتعديل قانون المنظمة العالمية للتجارة لاستيعاب مخاوف دعاة حماية البيئة. وعلى الرغم من أن التغيير في القواعد القانونية كان نادرا في الجات والمنظمة العالمية للتجارة على حد سواء، فقد ثبت أن هذه القواعد مرنة للغاية. فـــ " التغيير" يكون ممكنا من خلال تقنيات بسيطة تتراوح بين عدم إنفاذ قواعد معينة إلى مجموعة متنوعة من الإجراءات الرسمية نسبيا من خلال الموافقة والسماح أو الترخيص بعدم التقيد ببعض القواعد.[3]

وقد قيل، على سبيل المثال، أن حالة عدم التدقيق في النتائج النهائية التي يتخذها أعضاء المنظمة العالمية للتجارة يمثل إجابة عملية عن عدم التمكن إلى التوصل إلى اتفاق كامل نهائي في قضايا معينة.

[1] Daniel C. Esty, ‘‘Environmental Governance at the WTO: Outreach to Civil Society’’, in Gary P. Sampson and W. Bradnee Chambers (eds.), Trade, Environment, and the Millennium, 2nd ed., United Nations University Press, Tokyo, 2002, pp. 119–144.
[2] G. P. Sampson, Op. Cit., p. 260.
[3] Ibid., p. 261.

وبالتالي، درج أعضاء المنظمة العالمية للتجارة على إتباع نهج في مفاوضات المنظمة وهو الاتفاق على النصوص التي تحتوي على ما أصبح يعرف بإسم الغموض البناء، فبدلا من توقف المفاوضات بسبب الفشل في الاتفاق على الصياغة الدقيقة، أي على معنى وتفسير نص المادة، يسعى المفاوضون إلى إدراج كلمات تسمح بالعثور على تفسير للنص يراعي مصالحها الخاصة. ويظهر ما يسمى بالغموض البناء باعتباره ورقة التوت التي تخفي كل خلاف بغرض الوصول إلى خاتمة مقبولة للتفاوض من دون وقف هذا الأخير، وبالنظر إلى هذا الغموض البناء من زاوية أخرى، فإن الرهان على نص غامض سوف يبعده عن أي محاولة لتفسيره بطريقة معينة بناءا على شكوى من أحد الأطراف.[1]

غير أنه من وجهة نظر المنظمات غير الحكومية لا يبدو أن التقارب في وجهات نظر أعضاء المنظمة العالمية للتجارة حول المسائل القانونية الغامضة يعد حلا، وفي الواقع، إن وسيلة التصدي للمشاكل الملاحظة من قبل جماعات المصالح العامة (مثل المنظمات غير الحكومية البيئية) قد تراوحت إلى حد ما بين اتخاذ قرارات رسمية تتضمن تعديلات أو تنازلات في هذا الصدد، أو تغيير تفاسير قواعد المنظمة العالمية للتجارة عبر إجراءات تسوية المنازعات. ويعتقد أن مقاومة أنصار البيئة للحلول العملية التي اعتمدتها المنظمة العالمية للتجارة في تفسير قواعدها لا توحي أن ثمة ثقة في المنظمة العالمية للتجارة، ولا في قواعدها أو تفسيراتها، للتوصل إلى حلول مستقبلية بشأن انشغالاتهم البيئية.[2]

الفرع الخامس: ضرورات الإصلاح داخل المنظمة العالمية للتجارة

لا شك أن معايشة المنظمة العالمية للتجارة منذ إنشائها إلى الآن وزيادة أهميتها والاهتمام العام بأنشطتها قد أدى بالفعل إلى تولد دعوات كثيرة للإصلاح. وأيا كان الوضع، فالحقيقة أن الإصلاح المنشود لن يأتي بسهولة، خصوصا، إذا كان ذلك يعني انهيار الاتفاقات التجارية القائمة أو فرض قيود جديدة على التجارة الدولية. فمن المنظور النظامي، كان السعي لتحقيق التجارة الحرة قوة دافعة كبيرة وراء الكثير من القرارات السياسية، ومن بينها_اعتماد استراتيجيات التنمية الموجهة إلى الخارج في البلدان النامية على مدى العقود القليلة الماضية. ويظهر أولئك المشيدون لصرح المنظمة العالمية للتجارة فخورون بانجازاتهم، وقد قال " مارتن وولف Martin Wolf " في هذا الصدد أن النظام التجاري متعدد الأطراف في بداية القرن الحادي والعشرين هو أبرز إنجازات التعاون الاقتصادي العالمي المؤسسي على الإطلاق.[3] فقواعد التجارة الحالية تسمح للتجارة العالمية في السلع والخدمات أن تجري بوتيرة متسارعة للغاية، ولن يكون بالمقدور التخلي عن هذا النظام بكل سهولة. وهكذا، فإن السؤال المحوري الذي ينبغي طرحه هو ما هي

---

[1] G. P. Sampson, Op. Cit., p. 261.
[2] Ibid.
[3] Martin Wolf, ‘‘What the World Needs from the Multilateral Trading System’’, in Gary P. Sampson (ed.), The Role of the WTO in Global Governance, United Nations University, Tokyo, 2001 p. 155.

السياسة الحكيمة التي يجب تبنيها من صانعي القرار لأجل الحفاظ على قوة القواعد التجارية القائمة وفي نفس الوقت الاستجابة للضغوط الممارسة من الرأي العام العالمي؟

ولا ينبغي أن يتم التركيز هنا على مزايا النظام التجاري المتعدد الأطراف، ولكن ينبغي الانتباه إلى الحجم الهائل لدرجة المقاومة التي من المتوقع أن تحتشد ضد أي تغيير في دور المنظمة العالمية للتجارة، ولم يكن هذا الأمر بالجديد فلطالما برزت مثل هذه المقاومة في الدعوات السابقة لإصلاح وظائف وأدوار المنظمة العالمية للتجارة، آخذين في الاعتبار طبيعة المنظمة من حيث هي مؤسسة لا يتم التغيير فيها إلا من خلال توافق الآراء.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المفاوضون التجاريون المخضرمون لطالما حجّموا تلك المظاهرات المناهضة لالمنظمة العالمية للتجارة أو ذلك الفشل الذي تؤول إليه الاجتماعات الوزارية، حتى ولو كان رأي الصحافة وغيرها خلاف ذلك.

وفي الحقيقة أن فشل الاجتماعات، بالتأكيد، ليس ظاهرة جديدة في الجات أو المنظمة العالمية للتجارة، حتى على المستوى الوزاري، فقد آل الاستعراض الوزاري في جولة أوروجواي في عام 1988 في مونتريال إلى طريق مسدود، وكان الأمر نفسه خلال الاجتماع الوزاري ببروكسل في العام 1990، والذي كان مقررا له أن يكون خاتمة جولة أوروغواي، أين انهار هذا الاجتماع وسط احتجاجات واسعة النطاق، كان أبرزها تلك التي قادها المزارعون الأوروبيون، وحتى بعد الانتهاء جولة أوروغواي بنجاح وتصديق جميع البلدان المشاركة على النتائج ما تزال ظاهرة التظاهرات المناهضة للمنظمة موجودة بالفعل ولو بشكل أقل حدة.

خلاصة الباب الثاني:

مما تم عرضه سابقا عن الاتفاقيات التجارية الإقليمية ونظام الأفضليات المعممة فإنه على الرغم من عدم وجود رباط رسمي بين حقوق الإنسان والتجارة الدولية في ظل النظام التجاري الدولي، فإننا نلحظ وجود العديد من التدابير التي دأبت على الربط بين قضايا حقوق الإنسان وحقوق العمال والقواعد التجارية بموجب الاتفاقيات التجارية البعيدة عن رقابة وتقييم هيئات المنظمة العالمية للتجارة. وقد يثير ذلك مخاوف تتعلق بالافتئات والتآكل المستمر للمعايير الدولية، ومخاوف متعلقة بعدم وجود أي آلية تمكننا من التمييز بين أشكال المشروطية الايجابية التأثير عن غيرها ذات التأثير السلبي.

و غياب الدور الإشرافي لالمنظمة العالمية للتجارة على التدابير التجارية أحادية الجانب لا يعني أن هذه القضايا تعالج فقط من طرف الوكالات الدولية المتخصصة للأمم المتحدة أو منظمة العمل الدولية، رغم أننا نجد إعلان سنغافورة في قضية حقوق العمال أيد هذا الطرح. ولكن إلى حد ما، يعني هذا أن الاتفاقيات التجارية المختلفة الإقليمية أو الثنائية ومخططات نظام الأفضليات المعممة التي تحتوي على تدابير قائمة على المشروطية ليست مفتوحة إلا بالنذر اليسير للرقابة الدولية، الأمر الذي قد يؤدي إلى تنوع في أشكال المشروطية القائمة على حقوق الإنسان وحقوق العمال والمفتقدة لآلية مستقلة يمكنها الحكم على صحة وصلاحية وتأثير مثل هذه التدابير، وهناك تخوف من اعتماد القوى التجارية العظمى معايير أحادية الجانب بموجب أدوات أخرى على غرار الاتفاقيات التجارية الإقليمية أو الثنائية أو أنظمة الأفضليات المعممة. وقد لا تكون بحاجة للرجوع إلى المعايير الدولية المعترف بها عالميا، أو تقديم ضمانات كون هذه التدابير ستسهم بشكل فعال في ترقية معايير حقوق الإنسان وأنها خالية من الحمائية المتحيزة، وقد تتحول في النهاية إلى مخططات عالمية نتيجة تكرارها باستمرار.

ولا توجد محاولة تفصيلية لتقييم مدى فعالية هذه الوثائق المتضمنة للمشروطية، مع ملاحظة أن عدد من المعلقين عبروا مؤخرا عن شكهم في حجم المزايا التي تتحصل عليها البلدان النامية على المدى الطويل من مثل هذه الأنظمة.[1] الأمر الذي يستدعي القول أن أنظمة الأفضليات المعممة ليست الأفضل بالضرورة لتحقيق التنمية على المدى الطويل، فمن الممكن أن تتحول البلدان النامية إلى مدمن لهذا الشكل من الأفضليات مما يقلل من الحماس نحو تخفيض التعريفات الجمركية على المستوى متعدد الأطراف، مثلها مثل تشجيعها على إنتاج سلع يظهر أنها مستدامة فقط بسبب التفضيلات الممنوحة، ومثل هذه المشاكل ستتفاقم حينما لا تستطيع أنظمة الأفضليات المعممة التنبؤ بها مثلا بإزالة الأفضليات عن المنتجات التي تحولت فجأة إلى منتج حساس كنتيجة تكتل وضغط المنتجين المحليين.

[1] Bernard Hoekman," Operationalizing the Concept of Policy Space in the WTO: Beyond Special and Differential Treatment", Third Annual Conference on Preparing the Doha Development Round, European University Institute, July 2-3, 2004. Available at: www.ycsg.yale.edu/focus/gta/operationalizing.pdf

وإزاء هذه الخلفية فان النموذج الأوربي الجديد للأفضليات المعممة أصبح يستعمل المعايير المعترف بها عالميا لحقوق الإنسان والخبرة الفنية للمنظمات الدولية مثل منظمة العمل الدولية وأجهزة الأمم المتحدة كجزء من نموذج المشروطية، على الرغم أن فعالية التجديد إنما ترتبط بمدى التطبيق العملي. وعلى ما يبدوا، فإن هذا المخطط يظهر تجاوبا مع إمكانية إشراف المنظمة العالمية للتجارة بطريقة ترتقي بالامتثال لحقوق الإنسان وحقوق العمال وأنظمتها للرصد، ونظرا لعدم وجود آليات أخرى للإشراف والرصد لمدى فعالية الاتفاقيات التجارية الإقليمية ونظام الأفضليات المعممة، فهل يمكن لالمنظمة العالمية للتجارة أن تشغل هذا الحيز؟

من منظور حقوق الإنسان، فإن المنظمة العالمية للتجارة ليست بالمنظمة الأمثل لاتخاذ القرار بشأن مشروعية التدابير المستعملة أو غيرها لحماية وترقية حقوق الإنسان، فهناك مخاوف متجذرة في محكمة مختصة بالمسائل التجارية، مع قليل من الخبرة، إن لم تكون معدومة، في مسائل حقوق الإنسان، وتحيز محتمل ومتأصل باتجاه حكم يسبق التجارة المتحررة على قانونية أي قيد تجاري يهدف إلى حماية حقوق الإنسان .

وإذا كان وجود المنظمة العالمية للتجارة أمر حتمي فمن المهم للمنظمة وهي تسير في طريق التنمية المستدامة أن تعتمد نهجا يقوم على فكرة الحقوق، ويستند هذا النهج على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وهو موجه نحو تعزيز وتطبيق وحماية حقوق الإنسان. ومن الناحية النظرية، فإن النهج القائم على الحقوق يهدف إلى إدماج معايير حقوق الإنسان ضمن المناقشات والسياسات المتخذة و الاتفاقيات المبرمة و كذا ضمن التدابير التي تعالج مسألة التنمية المستدامة، كما أنه يسعى إلى التأكيد على ضرورة بروز حقوق جديدة من شأنها أن تعترف صراحة بالحق في بيئة صحية للجميع.

وهذا النهج في مسعاه لتحقيق التنمية المستدامة يعمل على ضمان أن يؤخذ مفهوم العدالة الاجتماعية في الاعتبار عند العمل على تحقيق التنمية المستدامة، والعدالة الاجتماعية تشير إلى التوزيع العادل والمنصف للتكاليف الاقتصادية والبيئية والمنافع والخدمات المجتمعية مثل التعليم والرعاية الصحية والقدرة على المشاركة في عمليات صنع القرار. أما تطبيق العدالة الاجتماعية فيعني الالتفات إلى الفئات المحرومة في المجتمع، بما في ذلك الشباب والنساء والأطفال والمسنين وجماعات السكان الأصليين والأقليات العرقية.

وهناك العديد من وجهات النظر المتعايشة، مع ذلك، فقد لا يتفق الجميع على أن العدالة الاجتماعية هي من يجب أن تكون صاحبة الأولوية من أجل تعزيز التنمية المستدامة، فعلى سبيل المثال، تؤكد النظريات الاقتصادية التقليدية التي لا تزال تطبق على نطاق واسع من خلال أدوات العولمة الاقتصادية على أهمية توسيع السوق العالمية وزيادة الإنتاج الوطني والاستهلاك باعتبارها "وقودا للاقتصاد". ومع ذلك، تبدوا أنماط الإنتاج والاستهلاك غير اللينة غير مستدامة مع تأثيراتها واسعة النطاق مثل الانتهاكات المروعة لقواعد وحقوق العمال والاعتداء على البيئة وزيادة التفاوت بين "من يملكون" و "لا يملكون". فهل نتصور أن التقديرات تشير إلى أن البلدان المتقدمة تضم 20 ٪ من سكان العالم وتستهلك 80 ٪ من موارد العالم؟ ومن دون تبني حقوق الإنسان وأخذها في الاعتبار في كل السياسات والبرامج، أو النقاشات

التي تثار فيها هذه القضية الحيوية، فإننا لن نجد سوى مزيد من التهميش للفئات الأكثر ضعفا في المجتمع، وتضحية بالعدالة الاجتماعية، وتقدم أكثر بطء لعجلة التنمية.

خاتمة:

بعد العرض المفصل لكل حيثيات بحثنا هذا وفقا لما رسمناه في مقدمة بحثنا والإشكالية التي تمحورت حولها الدراسة بكل ما فرضته هذه الإشكالية من تساؤلات، نستطيع القول أن دراستنا هذه سمحت لنا بالخروج بالنتائج التالية:

1-لا وجود إلى أي نص في قانون المنظمة العالمية للتجارة يشير صراحة إلى قواعد حقوق الإنسان؛

2- لا وجود إلى أي إحالة من التفاهم الخاص بتسوية المنازعات نحو قواعد حقوق الإنسان في إطار القانون الواجب التطبيق حين الفصل في المنازعات التجارية المنظورة أمام هيئات تسوية المنازعات؛

3- ثمة مجموعة من الأحكام في قانون المنظمة العالمية للتجارة تتيح فرصا للدول الأعضاء للوفاء بالتزاماتها الصحية أو تلك المتعلقة بالأمن الغذائي على المستوى الداخلي، ولكنها في الغالب الأعم لم تنظم إلا باعتبارها مجرد استثناءات محكومة بضوابط صارمة. وهنا برزت مشكلة تحديد " مجال السياسات Policy Space " المتاح أمام الدول لأجل الاستفادة من المرونة التي تميز بعض أحكام قانون المنظمة العالمية للتجارة، بغض النظر عن كون الدول قادرة سياسيا واقتصاديا وتكونولوجيا على استخدام مثل هذه المرونة أم لا.

وفي الحقيقة، إن غياب المقياس الموحد الذي يحدد قيمة المرونة التي تحتاجها الدول والذي يرجع أساسا إلى الظروف الخاصة بكل منها ومن بينها حجم التزاماتها الدولية، وأيضا عدم وجود مقياس موحد حول قيمة المرونة التي تتيحها اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة للدول، كل ذلك يجعل من مسألة تقدير هذه المرونة تخضع أساسا إلى التفسير القضائي من طرف هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة على الرغم من أنه في بعض الحالات قد يعتمد التفسير السياسي من طرف أعضاء المنظمة خلال مختلف المفاوضات التجارية ومثالها حالة اتفاقية تريبس والصحة العامة مثلما تناولناها في طيات بحثنا.

وهناك جملة من المشاكل مرتبطة بهذه القضية، ففي المقام الأول إن إلتزامات الدول الأعضاء بالمنظمة والخاصة بحقوق الإنسان قد تختلف اختلافا كبيرا بالنظر إلى مستوى التصديق على اتفاقيات حقوق الإنسان المتعددة. وعلاوة على ذلك، وبسبب النقص الملحوظ للسوابق القضائية حول جزء هام من هذه الحقوق كما هو الحال مع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فإن مضمون هذه الحقوق قد يفسر بطرق مختلفة، ففي حين حاولت بعض الهيئات المعنية بحقوق الإنسان والمدافعين عن هذه الحقوق تفسير مضامين هذه الحقوق على نحو واسع، التجأت الدول عموما إلى اعتماد التفاسير المضيقة لحجم التزاماتها بموجبها. وإذا كان الوضع كذلك فلن يكون مفاجئا أن تعتمد هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة مثل هذه التفاسير الضيقة لمضمون هذه الحقوق لتجد في النهاية أن التدابير المتخذة من جانب الدولة للوفاء

بالتزاماتها الخاصة بحقوق الإنسان تحت بند المرونة المتاحة في نصوص قانون المنظمة متعارضة مع هذا الأخير.

4- ما يبرز من خلال تفحص مجمل اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة أنه في حالة التنازع الذي قد ينشب بين التزامات العضو بالمنظمة بموجب قانون المنظمة العالمية للتجارة وبقية التزاماتها الدولية على وجه العموم فإن الكفة تميل إلى الالتزامات الأولى على حساب الثانية ولا وجود لأحكام في القانون الدولي العام يمكن الاحتكام إليها لفض مثل هذا التنازع، إلا فيما يتعلق بالتزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بحسب المادة 103 من الميثاق، أو كانت تلك الالتزامات مندرجة ضمن أحكام قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي.

ونحن بصدد مشكلة التنازع بين قانوني المنظمة العالمية للتجارة وقانون حقوق الإنسان، تبين أن المشكلة القانونية التي تصادف غالبا هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة هي الحاجة إلى إثارة حجج حقوق الإنسان من احد أطراف المنازعة والذي يفترض ان يكون الطرف المدعى عليه وإبراز تعارض القاعدة الخاصة بحقوق الإنسان مع القاعدة التجارية محل المنازعة. إذ تظهر الممارسة أن الدول غالبا ما تكون مستعدة لإثارة هذا النوع من الحجج في إطار المفاوضات السياسية والدبلوماسية، غير أن هذه الحكومات، وبالذات المتقدمة منها باعتبارها الأكثر مثولا امام هيشات تسوية المنازعات، تبدوا غير مستعدة للاستناد إلى حجج حقوق الإنسان كدفوع ضمن عملية تسوية المنازعات.

5- لا تملك هيئات تسوية المنازعات بالمنظمة العالمية للتجارة السلطة التقديرية ولا التفويض بالتطبيق المباشر لقواعد حقوق الإنسان في النزاعات التجارية المنظورة أمامها إلا بموجب إحالة صريحة من التفاهم بشان تسوية المنازعات أو بموجب إحالة من أحد الاتفاقيات التجارية التي تديرها المنظمة العالمية للتجارة؛

6- هناك مجال لتطبيق أحكام حقوق الإنسان بصدد تفسير نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، مثلها مثل بقية أحكام القانون الدولي، مثلما نص على ذلك في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وبالذات المادة 31 منها. ولكن يجب الانتباه إلى أن لكل من قانون المنظمة العالمية للتجارة وقانون حقوق الإنسان محكومين بأسس ومبادئ محددة ومختلفة وهذا ما من شأنه أن يؤثر على عملية تفسير أي منهما، مادام التفسير يأخذ في عين الاعتبار دائما سياق وأغراض وأهداف المعاهدة وهو محكوم بثوابت وتقنيات قد تختلف من فرع قانوني إلى آخر. فإذا كان ما يميز اتفاقيات حقوق الإنسان هو التفسير الغائي teleological interpretation
أين يتم التركيز دائما الحماية القصوى لحقوق الفرد في مواجهة الدولة أو غيرها من الهيئات والجماعات، نجد أن الوضع قد يبدوا مختلفا تماما في قانون المنظمة العالمية للتجارة على اعتبار أن مبدأ سيدة الدولة

ورضاها يعد العمود الفقري في هذا النظام، إضافة إلى ما تتمتع به الدولة من أدوار وحقوق في مجال حماية مختلف المتعاملين الاقتصاديين.

وعليه فإن استخدام قواعد تنتمي إلى فرع آخر من فروع القانون الدولي من طرف أجهزة تسوية المنازعات بالمنظمة قد يولد مشاكل منهجية داخل قانون هذه الاخيرة، وفوق ذلك قد يكون في ذلك تهديد لتكامل قواعد حقوق الإنسان حين يتم تفسير أحكامه من طرف هيئات تفتقد الخبرة في هذا المجال، وقد تكون النتيجة هي الوصول إلى تفسير مغاير لذلك المعتمدة من طرف الخبراء والهيئات العاملة في ميدان حقوق الإنسان.

إضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من استخدام التقنيات القانونية لتفسير للمعاهدات ومن بينها قواعد التفسير المعتمدة في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتقنية " قاعد التخصيص" قد تكون جد فعالة لحل النزاعات كأن يتبين أن هذه القاعدة تمثل تطبيقا لقاعدة عامة ولكن في حالات خاصة، او باعتبارها استثناء على القاعدة العامة، ومع ذلك لايزال تحديد مجال تطبيق قواعد القانون الدولي وبالذات على مستوى العمومية والتخصيص يطرح العديد من المشكلات و غالبا ما يرتكن إلى سياق النص.

7- تملك الدول خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة أن تتخذ التدابير المناسبة لفرض حقوق الإنسان شريطة أن تتم في إطار جماعي وتحت رعاية منظمة دولية على غرار مجلس الأمن أو منظمة العمل الدولية من دون أن يقف قانون المنظمة العالمية للتجارة حائلا دون ذلك. كما يمكنها اللجوء إلى استخدام الأنظمة المعممة للأفضليات كأحد التدابير التجارية أحادية الجانب لفرض حقوق الإنسان خارج إطار المنظمة العالمية للتجارة شريطة أن تتوافق مع مبادئ المنظمة العالمية للتجارة وبالأخص مبدأ عد التمييز ومبدأ الدولة الأولى بالرعاية، وخارج إطار هذا النوع من التدابير، فإن هناك مخاوف كبيرة من مدى فعالية التدابير التجارية القائمة على المشروطية وبالذات القيود التجارية العامة وإمكانية تسببها في حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان. وعليه ينبغي ضمان استخدام هذه القيود بحذر شديد مع تحديد الهدف بدقة وانتظام عملية الرصد والمراجعة، وحتى في ظل هذه المعطيات ليست هناك ضمانات جدية بعدم إساءة استخدامها وتسييسها. وفوق ذلك، في الغالب الأعم سوف تصطدم مثل هذه التدابير أحادية الجانب بمبدأ عم التمييز الوارد في قانون المنظمة العالمية للتجارة، وهناك مجال كبير أمام الطرف المعاقب للالتجاء إلى هيئات تسوية المنازعات والطعن في التدبير المتخذ بعد المشروعية، وغالبا ما يكون الحكم لصالحه. وتبقى التدابير التجارية المراد اتخاذها في سبيل حماية حقوق الإنسان خارج إطار عمل منظمة الأمم المتحدة أو منظمة دولية متخصصة بحاجة إلى ترخيص صريح بها من طرف المنظمة مثلما وضحته الدراسة عبر نموذج مخطط كيمبرلي.

8- ثمة بدائل توفيقية أو تكاملية قد تكون أكثر مقبولية ودعما، باعتبارها تتجنب المواجهة التصادمية مع قانون المنظمة العالمية للتجارة، وقد برز في الصدد مفهوم التنمية المستدامة كنقطة تقاطع قابلة للاستثمار

والتحول إلى نقطة ارتكاز لكل من منظومتي حقوق الإنسان والتجارة الدولية، وبالإمكان استخدام هذا المفهوم كمنفذ غير مباشر لفرض حقوق الإنسان داخل المنظمة العالمية للتجارة، أو استخدامه كإطار وغاية تبرر وجود مثل هاتين المنظومتين وتجعلهما يسيران جنبا إلى جنب على نحو متكامل لبلوغ هذه الغاية النبيلة كلا على طريقته، على أن يتم تفعيل هذا المفهوم بالشكل المناسب، ولكن أيضا أن ينظر إلى المنظمة العالمية للتجارة من الداخل وتحسين أطرها الهيكلية وطريقة إدارتها للمفاوضات التجارية وإشراك أوسع لمختلف المشارب الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ممثلة في المنظمات الدولية حكومية كانت أم غير حكومية.

9- الفكرة السائدة لدى أعضاء المنظمة، سواء الدول النامية منها أو المتقدمة، هي إبعاد المنظمة العالمية للتجارة عن الاهتمام بالغايات والأغراض غير التجارية لما لها من ضرر بليغ بالمنظمة في اعتقادهم. وقد لاحظنا في طيات بحثنا هذا كيف أن الدول النامية كانت رافضة لأي مناقشة للمواضيع غير التجارية، وخصوصا تلك المتعلقة بحقوق العمال، وإن كان تخوفها الحقيقي هو أن تذهب المفاوضات إلى أبعد من حقوق العمال وتضع ملف حقوق الإنسان على الطاولة.

10- تبرز صياغة أحكام اتفاقية المنظمة العالمية للتجارة ظاهريا بوجود إمكانية لتنظيم وتنفيذ السياسات العامة للدول الأعضاء بطريقة تزيد من الرفاه الاجتماعي، غير أن الأحكام الأخرى التي تقيد هذه الحرية متناثرة في النصوص والأحكام الأخرى لاتفاقيات المنظمة، وهي طريقة متعمدة لإضفاء الغموض على النصوص المراد الالتجاء إليها من طرف دولة عضو لمواجهة معاناة شعوبها الصحية أو الغذائية مثلا. وهنا يمكن للهيئات القضائية أن تعتبر نفسها ملزمة بما ورد في كامل نصوص الاتفاقيات التجارية ذات الصلة، دون أن تبتعد عن ذلك بكثير، لتجد مبررا نصيا كافيا للاستنتاج بأن التدابير المعنية تشكل خرقا لقانون المنظمة العالمية للتجارة، ليتم الاعتماد التلقائي لتلك التقارير وفقا لما ورد في التفاهم بشأن تسوية المنازعات في المنظمة العالمية للتجارة، موفرة غطاءا شرعيا للأعضاء المتباهين بقيمة ونزاهة النظام القائم على تسوية المنازعات التجارية بالمنظمة، ومنادين بأن لا مجال وليس هناك خيار سوى تنفيذ الأحكام لكل من يرغب في البقاء جزءا من " الاقتصاد العالمي التنافسي"، وعليه فلن يكون مستغرب في النهاية أن نظام المنظمة العالمية للتجارة يعيش أزمة مشروعية.

11- رغم الآثار السلبية التي قد يخلفها التحرير التجاري على مجمل الدول وبالذات الأضعف تجاريا، ورغم ما تعنيه اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من انتقاص نسبي للسيادة الوطنية، ولكن المنظمة لا زالت تلقى الدعم من حكومات الدول الكبرى كما الصغرى وقد يفسر ذلك على أن هذه الدول ترى أن التقيد بقواعد عالمية متعددة الأطراف سوف يكون في مصلحتها أكثر من سلطة السياسة والتجارة خارج المنظمة، وأن وجود قواعد لها القدرة على التنبؤ وتحقيق الاستقرار في النظام التجاري العالمي، على

الرغم من أن القواعد التجارية القائمة قد لا تضمن السلام بالضرورة، كفيل بإزالة أسباب الصراع، وهي فوق ذلك تقوم بديلا عن الاعتداد المفرط بالقوة في العلاقات التجارية بين الدول. وإذا كان من المحتمل أن يفتقد جانب من سيادة الدولة بالانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، والحال ذاته في الانضمام إلى أية اتفاقية دولية مهمة، فإن ما يمكن الإفادة منه هو مكنة المشاركة في الاقتصاد العالمي عبر التعاون الدولي.

12- رغم الانتقادات الموجهة لمنظمة واتهامها بالافتقار للديمقراطية والشفافية وغير ذلك من الانتقادات، ولكن النظر إلى وضع المنظمة من زاوية أخرى قد يغير من طبيعة حكمنا عليها. فالمنظمة العالمية للتجارة منتدى للتجارة تجتمع في إطاره كل الوفود الأعضاء للمناقشة والتفاوض بشأن العديد من المسائل المتصلة بالتجارة، وهي عبارة عن منظمة حكومية دولية، وباعتبارها كذلك، فيفترض إذا أن يكون أعضاء المنظمة العالمية للتجارة ممثلين للمصالح المختلفة لجماعة ناخبيهم، وعلى الرغم من أن الحكومات قامت بالتحرير التجاري ووافقت على تأمين قواعد لفائدة الاقتصاد ككل، فإنها بالمقابل تدرك تماما أن بعض جماعات المصالح قد تتأثر سلبا من هذه العملية، ولهذا كان يفترض أن نفس هذه الحكومات تولي اهتمامها لجميع انشغالات مكوناتها الداخلية أثناء اتخاذ قراراتها الخاصة بالتحرير.
ثم إن المنظمة العالمية للتجارة هي عبارة عن تجمع لمئة وثلاثة وخمسون حكومة أين تخضع تجارتها لضوابط قانونية ملزمة اتخذت بناءا على توافق في الآراء، وأعضاء المنظمة العالمية للتجارة هم دول ذات سيادة. وعلى الرغم من أن جماعات المصالح قد لا توافق على جميع القرارات الصادرة عن المنظمة العالمية للتجارة، فإن أعضاء المنظمة يتخذون قراراتهم بحسب ما تمليه عليهم مصالحهم الوطنية، وإذا ما حصل العكس فهنا يمكن القول بأن المشكلة هي داخلية بحتة، كأن تكون الحكومات المنتخبة لا تمثل الدوائر الانتخابية التي انتخبتهم بشكل صحيح، وإذا كان هذا هو الحال، فإن الحل إنما يكون موجودا ضمن إطاره الوطني لا أكثر.

13- كتب ذات يوم " وارين آلمون Warren Allmand " رئيس المنظمة غير الحكومية الكندية حقوق وديمقراطية أننا نعيش في عالم يعد فيه انتهاك قواعد التجارة الدولية أكثر خطورة من انتهاك قواعد حقوق الإنسان. وبالتأكيد فإن المنظمة العالمية للتجارة هي ماكنة الحرب الأكثر قوة في يد جبابرة هذا القرن.[1]
و هذا الطرح يبرز أيضا سؤالا جوهريا: هل هناك فعلا إيمان دولي بحقوق الإنسان؟ على مستوى عمل بعض المنظمات الدولية الحكومية أو غير الحكومية القليلة والمعدودة على الأصابع، وأيضا في ضمائر الأفراد النزهاء، فإن الإجابة قد تكون إيجابا، ولكن لا المنظمة تعمل تلقائيا، ولا الأفراد بيدهم زمام أمرهم، ولكن المفتاح بيد الدول وصناع القرار وجماعات المال والضغط، وهنا، وعلى هذا المستوى، فإن الإجابة قطعا سوف تكون سلبية، إذ ليست هناك قناعة بحقوق الإنسان ولا جدواها سواء في ذهن الدول الكبرى أو

---

[1] نقلا عن:
Jean Ziegler, Les Nouveaux Maitres Du Monde et ce qui leur résistent, Fayard, France, 2002, p. 179.

الصغرى، وإنما هناك مصالح تسلك لأجلها الدول كافة الأساليب والأدوات، ومن بينها حقوق الإنسان. فحقوق الإنسان في عالم اليوم ليست سوى الفزاعة التي تخفي أطماع الدول الكبرى، وخبث الدول الصغرى.

وعليه فإن الجهات المعنية بحماية حماية حقوق الإنسان بصورة عامة، ليس لديها خيار سوى التعامل مع المنظمة العالمية للتجارة بنتائجها وتجلياتها، وطالما أن معالم التحليل قانوني (ناهيك عن الجدل السياسي) لا تتم إلا بالرجوع إلى نصوص اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة، فإن التكهنات بشأن القدرة على فرض التدابير الهادفة إلى حماية الصحة مثلا أو أي حق من حقوق الإنسان والتي قد تتداخل مع المصالح التجارية أو بالمصالح الخاصة لأصحاب الملكية الفكرية تبقى ضعيفة في ضوء مجموعة السوابق القضائية التي لدينا لحد الساعة.

توصيات الباحث:

وفقا لما ذكر أعلاه من الاستنتاجات التي خلصنا إليها عبر دراستنا هذه، فإننا رأينا من المناسب إدراج بعض التوصيات التي نراها ضرورية من أجل التوفيق بين الالتزامات التي تفرضها كل من اتفاقيات المنظمة العالمية للتجارة من جهة، وقواعد حقوق الإنسان من جهة ثانية. وهذه التوصيات هي:

1- لأجل قيام جهاز تسوية المنازعات بوظيفته الأساسية المتمثلة في تسوية المنازعات التجارية وفقا لما تمليه قواعد المنظمة العالمية للتجارة، بما فيها تلك الأحكام المتعلقة بالاستثناءات الخاصة بالأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة والتي تمثل مداخل ممكنة للرجوع إلى أحكام حقوق الإنسان، فإنه يفضل تنويع تشكيلة هذه الأجهزة بين أهل الاختصاص في ميدان التجارة الدولية ولكن أيضا من أولئك المحكمين ذوي الخلفية المرتبطة بحقوق الإنسان.

2- قيام الدول أثناء دورات المفاوضات التجارية متعددة الأطراف، بل وحتى الثنائية منها، بإشراك مؤسسات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ضمن قائمة ممثليها في مثل هذه المفاوضات، ما دامت هذه الإمكانية متاحة للدول وعلى اعتبار أن الدولة هي التي تملك سلطة تعيين ممثليها في المفاوضات التجارية بمطلق إرادتها سواء كانوا مسؤولين حكوميين داخل الدولة أم مجرد أفراد من مؤسسات المجتمع المدني. وفي الحقيقة أن مثل هذا التوجه لديه فائدتين رئيسيتين وهما إضفاء الشرعية على عمل الحكومة، وثانيا، إشراك المجتمع المدني في تعبئة الجمهور وإقناعه بحتمية مثل هذه التدابير المتخذة وفاعليتها على المدى المتوسط أو البعيد حتى ولو كانت هذه الإجراءات ذات تأثير سلبي آني أو على المدى القريب.

3- العمل على وضع برامج خاصة بتكوين متخصصين في ميدان القانون التجاري الدولي على أن لا يكون ذلك حكرا على أصحابا الدراسات الاقتصادية والتجارية ولكن أساسا من أصحاب الدراسات القانونية، وهذا أمر تفرضه تعقيدات هذا النوع من القوانين سواء بالنظر إلى كم النصوص أو بالنظر إلى

مدلول هذه النصوص ومحتواها القانوني. وقد رأينا في دراستنا كيف أن معظم الوفود المشاركة في المفاوضات التجارية، وبالذات النامية منها والأقل نموا، تفتقد إلى أهل الخبرة في الجانبين الاقتصادي والقانوني، وبالتالي في ظروف كهذه قد يكون من المستبعد جدا أن تكون لديها القدرة على تفهم الالتزامات القانونية الصارمة التي تقيد نفسها بها أو القدرة على التنبؤ بما ينجر على هذه الالتزامات مستقبليا من آثار على بقية التزاماتها القانونية الأخرى.

4- ضرورة سعي مختلف الجهات الحكومية أو غير الحكومية المرتبطة بحقوق الإنسان على خلق رأي عام عالمي يطالب بضم المنظمة العالمية للتجارة إلى الوكالات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة. وإن كان مجرد الانضمام إلى هذه الوكالات ليس حلا سحريا بالضرورة لربط المنظمة العالمية للتجارة بحقوق الإنسان وهو أمر ملاحظ أيضا في بقية المؤسسات المالية الدولية التي تنتمي إلى ذات الفئة، ومع ذلك فإن مثل هذا الربط للمنظمة بوكالات الأمم المتحدة من شأنه على الأقل توليد الإحساس لدى أعضاء المنظمة العالمية للتجارة بأن هذه المنظمة تتبع منظومة أوسع وغايات أوسع، وبالتالي الخروج شيئا فشيئا من العزلة التي أحاطت بها المنظمة نفسها.

5- الاعتناء بترتيب البيت داخليا قبل الإقدام على الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وهذا أمر ينطبق على كافة القرارات المتعلقة بالدخول في شراكة أيا كانت، لأنه فقط عبر هذا التخطيط ووضع الاستراتيجيات الداخلية للارتقاء بالدولة يمكن أن تكون هذه الأخيرة جاهزة لمواجهة التحديات التي يفرضها هذا النوع من الشراكات، ولعل المثال القريب إلى أذهاننا هو الشراكة الجزائرية مع الإتحاد الأوربي بشأن التفكيك التدريجي للتعريفات الجمركية، وكيف أن الجزائر أدركت في النهاية أنها لم تكن جاهزة للدخول في هذه الشراكة، وهي حاليا تسعى جاهدة للوصول إلى اتفاق يمدد فترة التفكيك النهائي لهذه التعريفات إلى ثلاثة سنوات أخرى. وبمعنى آخر، فإن الجاهزية الداخلية هي المفتاح للاستفادة من الأطر متعددة الأطراف، وأن أي خسارة ناجمة عن التأخر في الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سوف تكون أهون من خسارتنا ونحن نفتقد إلى الجاهزية الكافية، ثم إن الإنضمام إلى المنظمة ليس قدرا محتوما رغم الفوائد التجارية التي يمكن جنيها من الدخول إلى المنظمة.

6- الاعتناء بمفهوم السلام باعتباره المفتاح لمنح المزيد من فرص التنمية المستدامة، فالنزاعات ليست إلا طريقا نحو تفاقم المشاكل التي تواجهها أي منطقة بتأثيراتها المباشرة على الحياة الاقتصادية ورفاه الإنسان وتحطيم أسس المجتمع، وتشير البيانات أن حجم تأثيرات النزاعات في أفريقيا مذهل، فمنذ بداية السبعينيات شهدت القارة الإفريقية أكثر من ثلاثين حربا، قوضت بشكل خطير الجهود الإقليمية لضمان الاستقرار على المدى الطويل والازدهار والسلام. فهناك ارتباط سلبي قوي بين النزاعات والتنمية الإنسانية، ففي عام 2005 على سبيل المثال، كانت معظم البلدان التي لديها أدنى مؤشرات التنمية الإنسانية (HDI) منغمسة في نزاعات أو خرجت مؤخرا منها.

وفي الحقيقة إن التنمية و السلام وحقوق الإنسان في جوانبها العلمية والعملية وضعت وطبقت بشكل منفصل عن بعضها البعض مع تقديرات خاطفة لمستوى الصلات بينها. ففي الماضي، على سبيل المثال

عومل العنف السياسي على أنه لا يزيد عن كونه عائقا أمام التنمية، وباعتباره مصدر إزعاج من شأنه أن يختفي بمجرد سير عجلة النمو الاقتصادي، باعتبار هذا الأخير هو من يقف خلف الأسباب الكامنة للنزاعات.

وينبغي على الأمم المتحدة وكافة الوكالات المتخصصة الاقتصادية أو غيرها أن تتوقف عند الأسباب الكامنة وراء النزاعات، فدرجات الفقر المتزايدة و تناقص الموارد المادية وزيادة البطالة جميعها تغذي التوترات العرقية والاجتماعية، فمن هنا تبدأ النزاعات في الغليان، وضحايا النزاعات في الغالب هم المدنيون بالدرجة الأولى وليسو الجنود، فهذه النزاعات لا سبيل لحلها عبر الجنود وإنما التنمية فقط هي الحل ومن اليوم، هذه هي الأعمال الوقائية، وليس اللجوء إلى قوات حفظ السلام غدا.

إن الترابط بين حقوق الإنسان و التنمية المستدامة والسلام يمكن تشبيهه مجازا بالمثلث، فعلى الرغم من أن كرامة الإنسان هي الهدف الأسمى، فإنها لن تتحقق من دون احترام حقوق الإنسان أيضا وتعزيز السلام. فأضلاع المثلث مترابطة يدعم بعضها بعضا، وبافتقاد أحدها لن يمكن إعمال الأخرتين معا، وباجتماعها معا نصل إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية. والحديث عن الترابط لا ينفي الخلافات بين أهداف كل منها، فلكل منها غاية في حد ذاتها بغض النظر عن كونها وسيلة لدعم وتعزيز الأهداف الأخرى، وكل منها لديها قيمها ومجالات تركيزها المختلفة، وعلى هذا النحو فإن صورة المثلث تشير إلى وجود تقاطع بين الأهداف الثلاثة وليس الإدماج بينها.

وعندما يكون تعزيز الكرامة الإنسانية مبدأ توجيهي، وعندما يكون البحث عن الصالح العام هو الالتزام المهيمن، هنا فقط يمكن أن نقول أن الأسس الصلبة للسلام الدائم قد وضعت. وبالمقابل، عندما يتم تجاهل حقوق الإنسان أو احتقارها، وعندما تطغى المصالح الفردية على الصالح العام، فلا شك أن بذور عدم الاستقرار قد زرعت ولن نجني إلا تمردا و عنفا.

قائمة المراجع:

أولا: المراجع المطبوعة

1- باللغة العربية

1-1-الكتب :

1-أبو الوفا (أحمد)، الوسيط في قانون المنظمات الدولية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

2-أبو الوفا (أحمد)، منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتخصصة والإقليمية، مع دراسة خاصة للمنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 1997.

3-البصيلي (خيري فتحي)، تسوية المنازعات في إطار اتفاقات المنظمة العالمية للتجارة، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

4-البرعي (عزت سعد السيد)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، دار النشر للجامعات العربية المصرية، القاهرة، 1985.

5-ديبوي (رينيه جان) ، عالمية حقوق الإنسان، في محمد أمين الميداني، ترجمات في الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة الثانية، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، ستراسبورغ، 2005.

6-حلمي (خالد سعد زغلول)، مثلث قيادة الاقتصاد العالمي: دراسة قانونية واقتصادية، لجنة التأليف والتعريب والنشر، جامعة الكويت، 2002.

7-المراكبي (السيد عبد المنعم)، التجارة الدولية وسيادة الدولة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

8-عامر (صلاح الدين)، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

9- عبد الحميد (محمد سامي)، أصول القانون الدولي العام، القاعدة الدولية، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1974.

10- عبد المجيد (سليمان)، سليمان عبد المجيد، النظرية العامة للقواعد الإمرة في النظام القانوني الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981.

11- عبد المطلب (عبد الحميد)، الجات و آليات منظمة التجارة الدولية، الدار الجامعية، القاهرة، 2003.

12-عزت (سعد السيد مرعي)، حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي، (د.د.ن)، القاهرة، 1985.

13- علي (جعفر عبد السلام)، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصري، القاهرة، 1999.

14-رونللي (جاك)، حقوق الإنسان العالمية بين النظرية والتطبيق، ترجمة مبارك على عثمان، محمد نور فرحات، ط1، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 2006.

15- شاهين (ماجدة)، المنظمة العالمية للتجارة: تقييم الاتفاقيات وتحديات التطبيق، كتاب الأهرام الاقتصادي، العدد 225، مؤسسة الأهرام، القاهرة، جانفي 2006.

16-خليفة (إبراهيم أحمد)، النظام القانوني للمنظمة العالمية للتجارة: دراسة نقدية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
-17

1-2- المقالات العلمية والندوات:

1- الأطرش (محمد)، "تحديات الاتجاه نحو العولمة"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 260، 2000.

2- دوسوالدبيك (لويز)، "القانون الدولي الإنساني وفتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 35، شباط 1997.

3- هوتار (فرانسوا)، "فلسفة المنظمة العالمية للتجارة، في : المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب"، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001.

4- حامد (محمد رؤوف)، "اتفاقية حقوق الملكية الفكرية : رؤية جنوبية للخلفيات والتناقضات ومتطلبات التغيير"، في: المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001.

5- الحمش (منذر)، "الفلسفة الكامنة وراء قيام (الجات) ثم المنظمة العالمية للتجارة"، في المنظمة العالمية للتجارة ومصالح شعوب الجنوب، ندوة من تنظيم منظمة تضامن الشعوب الإفريقية الآسيوية و مركز البحوث العربية والإفريقية، القاهرة، أكتوبر 2001.

6-يسن (السيد)، "في مفهوم العولمة"، المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، العدد 228، سنة 1998.

1-3- الرسائل الجامعية:

1- حشماوي (محمد)، الاتجاهات الجديدة للتجارة الدولية في ظل العولمة الاقتصادية، رسالة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006.

2- محمد عبد الحكيم (صفاء الدين) ، حق الإنسان في التنمية الاقتصادية وحمايته دوليا، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2001 .

3- محمود (محمد عبيد محمد)، المنظمة العالمية للتجارة ودورها في تنمية اقتصاديات البلدان الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2001.

4- السعداوي (مراد جابر مبارك)، مصير مبدأ السيادة في ظل العولمة: دراسة في القانون الدولي المعاصر، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2003.

2- باللغة الأجنبية

2-1-الكتب

1- Böhning (W. R.), Labour Rights in Crisis: Measuring the Achievement of Human Rights in the World of Work, Palgrave Macmillan, United Kingdom, 2005.
2- Cassese (Antonio), International Law in a Divided World, Oxford University Press, Oxford, 1986.
3- Chauveau (Alain), Rosé (Jean-Jacques), L'entreprise responsable : Développement durable, Responsabilité sociale de l'entreprise, Éthique, Editions d'Organisations, Paris, 2003.
4- De Schutter (Olivier), International Human Rights Law: Cases, Materials, Commentary, Cambridge University Press, New York, 2010.
5- Dupuy (Pierre-Marie), Droit international public, 5e éd., Paris, Dalloz, 2000.
6- Fassbender (Bardo), The United Nations Charter as the Constitution Of the International Community, Martinus Nijhoff, Leiden – Boston , 2009.
7- Gomes (Leonard), The Economics and Ideology of Free Trade: A Historical Review, Edward Elgar Publishing, illustrated edition, U.K., 2003.
8- Harrisson (James), The Human Rights Impact of the World Trade Organisation, Hart Publishing, USA, 2007
9- Jackson (John), The World Trade Organization: Constitution and Jurisprudence, Royal Institute of International Affairs, 1998.
10- Lazzeri (Yvette), Le développement durable : Du concept à la mesure, l'Harmattan, Paris, 2008.
11- Meron (Theodor), Human Rights and Humanitarian Norms as Customary Law, Oxford Clarendon Press, 1989.
12- O'Brien (Robert), Goetz (Anne Marie), Scholte (Jan Aart) and Williams (Marc), Contesting Global Governance: Multilateral Economic Institutions and Global Social Movements, Cambridge University Press, Cambridge, 1998.
13- Organisation for Economic Co-Operation and Development, Développement Durable ; les grandes questions, Paris, 2001,
14- Pauwelyn (Joost), Conflict of Norms in Public International Law: How WTO Law Relates to Other Rules of International Law (Cambridge, Cambridge University Press, 2003.
15- Sampson (Gary P.), The WTO and sustainable development, United Nations University Press, Tokyo , 2005.
16- Sands (Philippe), Principles of International Environmental Law, 2nd édition, Cambridge University Press, Cambridge, 2003.
17- Shaw QC (Malcolm N.), International Law, Sixth edition, Cambridge University Press, New York, 2008.
18- Stoll (Peter-Tobias), Schorkopf (Frank), Max Planck Commentaries on World Trade Law, WTO: World Economic Order, World Trade Law, Martinus Nijhoff Publishers, Leiden/Boston, 2005.
19- Tsagourias (Nicholas), Transnational Constitutionalism: International and European Models, Cambridge University Press, New York, 2007.
20- Van den Bossche (Peter), The Law and Policy of the World Trade Organization : Text, Cases and Materials, Cambridge University Press, New York, 2005.
21- Van Dijck (Pitou), Faber (Gerrit), Developing Countries and the Doha Development Agenda of the WTO, Routledge, London and New York, 2006.

22- Van Duysen (Jean-Claude), Jumel (Stephane), Le développement durable, l'HARMATTAN, Paris, 2008
23- Voigt (Christina), Sustainable Development as a Principle of International Law: Resolving Conflicts between Climate Measures and WTO Law, Martinus Nijhoff Publishers., Leiden - Boston, 2009.
24- World Bank, Global Economic Prospects 2004: Realizing the Development Promise of the Doha Agenda, The World Bank, Washington, D.C., 2004.
25- WTO, WTO Analytical Index: Guide to WTO Law and Practice, vol. 1, second edition, Cambridge University Press, New York, 2007.

2-2-المقالات والدراسات العلمية

1. Aaronsen (Susan Ariel), "Seeping in slowly: how human rights concerns are penetrating the WTO", World Trade Review, Vol. 6, 2007, pp. 1-37.
2. Abbott (Frederick M.), "The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health: Lighting a Dark Corner of the WTO", Journal of International Economic Law, Vol. 5, 2002, pp. 469–505.
3. Abbott (Frederick M.), " The Rule of Reason and the Right to Health: Integrating Human Rights and Competition Principles in TRIPS' in Thomas Cottier, Joost Pawelyn and E. Burgi (eds), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, U.S.A., 2005.
4. Abbott (Frederick M.), "The WTO Medicines Decision: World Pharmaceutical Trade and the Protection of Public Health", American Journal of International Law, Vol. 99, 2005, pp. 317-358.
5. Abbott (Frederick M.), "Towards a New Era of Objective Assessment in the Field of TRIPS and Variable Geometry for the Preservation of Multilateralism", Journal of International Economic Law, Vol. 77, 2005, pp. 77-100.
6. Alston (Philip), 'Core Labour Standards' and the Transformation of the International Labour Rights Regime', European Journal of International Law, Vol. 15, No. 3, 2004, pp. 457–521.
7. Annan (Kofi), UN Secretary General, Laying the Foundations of a Fair and Free World Trade System, in Gary P. Sampson, ed. , The Role of the World Trade Organization in Global Governance, United Nations University Press, 2001.
8. Bianchi (Andrea), "Human Rights and the Magic of Jus Cogens", European Journal of International Law , Vol. 19, No. 3, pp. 491-508.
9. Aznar-Gómez (Mariano J.), "A Decade of Human Rights Protection by the UN Security Council: A Sketch of Deregulation?", European Journal of International Law Vol. 13, No. 1, 2002, pp. 223-241.
10. Breining-Kaufmann (Christine), "The Legal Matrix of Human Rights and Trade Law: State Obligations versus Private Rights and Obligations" in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn & Elisabeth Burgi (eds.), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, U.S.A., 2005.
11. Breining-kaufmann (Christine)," the right to food and trade in agriculture", in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn & Elisabeth Burgi (eds.), Human Rights and International Trade, Oxford University Press, U.S.A., 2005.
12. Bartels (Lorand), "Applicable Law in WTO Dispute Settlement Proceedings", Journal of World Trade, Vol. 35, No. 3, 2001, pp. 499-519.

13. Bartels (Lorand), “Article XX of GATT and the Problem of Extraterritorial Jurisdiction: The Case of Trade Measures for the Protection of Human Rights”, Journal of World Trade, Vol. 36, No. 2, April 2002, pp. 353–403.
14. Bartels (Lorand) , “Conditionality in GSP Programmes”, in Thomas Cottier, Joost Pauwelyn and Elisabeth Bürgi (eds.) Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005, pp.463-487.
15. Cannizzaro (E.), “The Role of Proportionality in the Law of International Countermeasures”, European Journal of International Law, Vol. 12, No. 5, 2001, pp. 889–916.
16. Cameron (James), Gray (Kevin R.), "Principles of International Law in the WTO Dispute Settlement Body", International and Comparative Law Quarterly, Vol. 50, 2001, pp. 248-298.
17. Cass (Deborah Z.), “ The ‘ Consitutionalization ‘ of International Trade Law: Judicial Norm-Generation as the Engine of Constitutional Development in International Trade”, European Journal of International Law, Vol. 12, No.1, 2001, pp. 39-75.
18. Charnovitz (Steve), “Rethinking WTO Trade Sanctions”, American Journal of International Law, Vol. 95, Issue 4, 2001, pp.795–832.
19. Charnovitz (Steve), “The International Labour Organisation in its Second Century”, in Frowein (J. A.) , Wolfrum (R.) (eds.), Max Planck Yearbook of United Nations Law, Vol. 4, Kluwer Law International, Netherlands, 2000, pp. 147-184.
20. Charnovitz (Steve) and others, “Internet Roundtable: The Appellate Body’s GSP Decision”, World Trade Review, Vol. 3, No. 2, 2004, pp. 239–265.
21. Cleveland (Sarah. H.), “Human Rights Sanctions and the World Trade Organisation”, in Francioni (Francesco)(ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Portland, USA, 2001.
22. Compa (Lance A.) , Vogt (Jeffrey S.), “Labor Rights in the Generalized System of Preferences: A 20 Year Review”, Comparative Labor Law and Policy Journal, Vol. 22, 2001, pp.199–238.
23. Cottier (Thomas), “Trade and Human Rights, A Relationship to Discover”, Journal of International Economic Law, Vol. 5, March 2002, pp. 111–132.
24. De Wet (Erica), The International Constitutional Order, International and Comparative Law Quarterly, Vol. 55, 2006, pp. 51-76.
25. Dommen (Caroline), “Safeguarding the Legitimacy of the Multilateral Trading System: The Role of Human Rights Law”, in Abbott (Frederick M.), Breining-Kaufmann (Christine) and Cottier (Thomas) (eds.), International trade and human rights: foundations and conceptual issues, The University of Michigan Press, U.S.A., 2006.
26. Dunoff (Jeffrey L.), “Constitutional Conceits: the WTO’s ‘ Constitution’ and the Discipline of International Law”, European Journal of International Law, Vol. 17, No. 3, 2006, pp. 647–675.
27. Esty (Daniel C.), ‘‘Environmental Governance at the WTO: Outreach to Civil Society’’, in Gary P. Sampson and W. Bradnee Chambers (eds.), Trade, Environment, and the Millennium, 2nd ed., United Nations University Press, Tokyo, 2002.
28. FEUER (Guy), « L’Uruguay Round, les pays en développement et le droit international du développement », Annuaire Français de Droit International, Vol. 40, No. 40, Editions du CNRS, Paris , 1994, pp.758-775.
29. Francioni (Francesco), Environment, “Human Rights and the Limits of Free Trade”, in Francioni (Francesco), (ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing; Portland,, USA, 2001.
30. Garcia (Frank J.), “The Global Market and Human Rights: Trading Away the Human Rights Principle”, Brooklyn Journal of International Law, vol. 25, April 1999, pp. 51-97.
31. Garcia (Frank J.), “ Trade and Justice: Linking the Trade Linkage Debates”, University of Pennsylvania Journal of International Economic Law, vol. 19, summer 1998, pp. 391-434.

32. Howse (Robert), "Back to court after Shrimp/Turtle? Almost but not quite yet: India short lived challenge to labor and environmental exceptions in the European Union's generalized system of preferences", American University International Law Review, Vol. 18, No. 6, 2003, pp. 1333–1381
33. Howse (Robert), " From Politics to Technocracy—and Back Again: The Fate of The Multilateral Trading Regime ", American Journal of International Law , Vol. 94, 2002, pp. 94-117.
34. Howse (Robert), 'Human Rights in the WTO: Whose Rights, What Humanity? Comments on Petersmann', European Journal of International Law, Vol. 13, No. 3, 2002, pp. 621–650.
35. Howse (Robert), Nicolaidis (Kalypso), "Legitimacy and Global Governance: Why Constitutionalizing the WTO is a Step Too Far", in Roger Porter et al, eds., Equity, Efficiency and Legitimacy: The Multilateral System at the Millennium, Brookings Institution Press, Washington, 2001.
36. Howse (Robert), Regan (Donald), " The Product/Process Distinction − An Illusory Basis for Disciplining 'Unilateralism' in Trade Policy", European Journal of International Law, Vol. 11, No. 2, 2000, pp. 249- 289.
37. Howse (Robert), "The Canadian Generic Medicines Panel: A Dangerous Precedent in Dangerous Times", Journal of World Intellectual Property, Vol. 3, 2000, pp. 493-507.
38. Howse (Robert), Tuerk (Elisabeth), 'The WTO Impact on International Regulations: A Case Study of the Canada—EC Asbestos Dispute', in De Burca (Grainne) and Scott (Joanne) (eds), The EU and the WTO: Legal and Constitutional Issues, Hart Publishing, Oxford, 2001.
39. Hunt (P.), " The Right of everyone to the Enjoyment of the Highest Attainable Standard of Physical and Mental Health", Report of the Special Rapporteur, Addendum, Mission to the World Trade Organisation, 2004, E/CN.4/2004/49/Add.1.
40. IMBODEN (Nicolas), Hong-Hong : les pays du C4 (le Bénin, le Burkina Faso, le Mali et le Tchad) exemplaires sur le dossier du coton in Passerelles entre le commerce et le développement durable, ICTSD(ed..), Volume VII, No. 1, janvier-février 2006.
41. Jackson (John H.), "The WTO 'Constitution' and proposed reforms: seven 'Mantras' revisited", Journal of International Economic Law, 2001, pp.67-78.
42. Keohane (R.), "The club model of multilateral cooperation and the World Trade Organization: problems of democratic legitimacy", in R. Porter et al., eds., Efficiency, Equity, and Legitimacy, The Multilateral Trading System at the Millennium, Brookings, Washington, D.C., 2001.
43. Koji (Teraya), "Emerging Hierarchy in International Human Rights and Beyond: From the Perspective of Non-derogable Right", European Journal of International Law, Vol. 12, No. 5, 2001, pp. 917- 941.
44. Kolben (Kevin), "Labor Rights as Human Rights?", Virginia Journal of International Law, Vol. 50, No. 2, 2010, pp. 449- 484.
45. Koskenniemi (Martti), "Study on the Function and Scope of the lex specialis rule and the question of self- contained regimes", International Law Commission, UN Doc. 1LC(LVI)/SG/FIL/CRD.1 and Add.l, 2004.
46. Leary (Virginia A.), "The WTO and the Social Clause: Post-Singapore", European Journal of International Law, Vol. 1,1997, pp. 118–122.
47. Lindroos (Anja), Mehling (Michael), " Dispelling the Chimera of ' Self-Contained Regime': International Law and the WTO", European Journal of International Law , Vol. 16, No.5, 2006, pp. 857-877.
48. Marceau (Gabrielle), "A Call for Coherence in International Law: Praises for the Prohibition Against 'Clinical Isolation' in WTO Dispute Settlement", Journal of World Trade, Vol. 33, No. 5, October 1999, pp. 87- 152.

49. Marceau (Gabrielle), “WTO Agreements Cannot Be Read in Clinical Isolation from Public International Law (AB Report in US – Gasoline), in Legal Aspects of International Trade, Proceedings of a World Bank Seminar, World Bank (ed.), 2001.
50. Marceau (Gabrielle), "WTO Dispute Settlement and Human Rights", European Journal of International Law, Vol. 13, 2002, pp. 753–814.
51. McCrudden (Christopher), Davies (Anne), “ A Perspective on Trade and Labour Rights”, in Francesco Francioni (ed.), Environment, Human Rights and International Trade, Hart Publishing, Portland, USA, 2001.
52. Mitchell (Andrew D.) & Heaton (David), “The Inherent Jurisdiction of WTO Tribunals of WTO Tribunals: The Select Application of Public International Law Required by The Judicial Function”, Michigan Journal of International Law, Vol. 31, 2010, pp. 559-619.
53. Mudacumura (Gedeon M.), Toward a General Theory of Sustainability, in Gedeon M. Mudacumura, Desta Mebratu & M. Shamsul Haque (eds.), Sustainable Development Policy and Administration, Taylor & Francis Group, New York, 2006.
54. O’Connell (Mary Ellen), “Debating the Law of Sanctions”, European Journal of International Law, Vol. 13, No. 1, 2002, pp. 63-79.
55. Pace (Virgile), « Cinq ans après sa mise en place : la nécessaire reforme du mécanisme de règlement des différends de l’OMC », Revue General de Droit International Public, Tome 104, Vol. 4, 2000, pp. 615- 658.
56. Palmeter (David), Mavroidis (Petros C.), "The WTO Legal System: Sources of Law", American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3, July 1998, pp. 398-413.
57. Pauwelyn (Joost), "Bridging Fragmentation and Unity: International Law as a Universe of Inter- Connected Islands", Michigan Journal of International Law, Vol. 25, 2003, pp. 905-914.
58. Pauwelyn (Joost), ‘Human Rights in WTO Dispute Settlement’ in Cottier (Thomas), Pauwelyn (Joost) and Bürgi (Elisabeth) (eds.) Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005.
59. Pauwelyn (Joost), “The role of public international law in the WTO: How Far Can We Go?”, American Journal of International Law, Vol. 95, 2001, pp. 535-578.
60. Pauwelyn (Joost), “WTO Compassion or Superiority Complex: What to Make of the WTO Waiver for “Conflict Diamonds”, Michigan Journal of International Law, Michigan Journal of International Law, Vol. 24, 2003, pp. 1177–1207.
61. Petersmann (Ernst-Ulrich), “Human Rights and International Trade Law: Defining and Connecting the Two Fields”, in Human Rights and International Trade, Edited by Cottier (Thomas) , Pauwelyn (Joost) , and Bürgi (Elisabeth) , Oxford University Press, USA, 2005.
62. Petersmann (Ernst-Ulrich), “Time for a United Nations ‘global compact’ for integrating human rights into the law of worldwide organizations: lessons from European integration”, European Journal of International Law, Vol. 13, No. 2, June 2002, pp.621-650.
63. Sands (Philippe), "Treaty, Custom and the Cross-fertilization of International Law", Yale Human Rights & Development Law Journal, Vol.1, 1998, pp. 85-105.
64. Schefer (Krista Nadakavukaren), “Stopping Trade in Conflict Diamonds: Exploring the Trade and Human Rights Interface with the WTO Waiver for the Kimberley Process”, in Cottier (Thomas), Pauwelyn (Joost) and Bürgi (Elisabeth) (eds.) Human Rights and International Trade, Oxford University Press, New York, 2005.
65. Scott (Craig), Wai (Robert), “Transnational Governance of Corporate Conduct through the Migration of Human Rights Norms: The Potential Contribution of Transnational ‘Private’ Litigation”, in Joerges (Christian), Sand (lnger-Johanne) and Teubner (Gunther) (eds) , Transnational Governance and Constitutionalism, Hart Publishing, Oxford, U.S.A., 2004.

66. Scott (Joanne), "International Trade and Environmental Governance: Relating Rules (and Standards) in the EU and the WTO", European Journal of International Law, Vol. 15, No. 2, 2004, pp. 307-354.
67. Simma (Bruno) & Pulkowski (Dirk), “Of Planets and the Universe: Self-contained Regimes in International Law”, European Journal of International Law, Vol. 17, No.3, 2006, pp.483-529.
68. Sun (Haochen), “The Road to Doha and Beyond: Some Reflections on the TRIPS Agreement and Public Health” , European Journal of International Law , Vol. 15, No. 1, 2004, pp. 123-150.
69. Tay (Simon), “ Trade and Labor: Text, Institutions, and Context”, in Bernard Hoekman, Aaditya Mattoo, and Philip English (eds.), Development, Trade, and the WTO: A Handbook, World Bank Washington, 2002, pp. 463–471.
70. Vazquez (Carlos Manuel), “Trade Sanctions and Human Rights—Past, Present and Future”, Journal of International Economic Law, Vol. 6, 2004, pp. 797–839.
71. Vincent (Philippe), « L’impact des négociations de l’Uruguay Round sur les pays en développement », Revue belge de droit international, Vol. 28, No.2, 1995, pp. 486-513.
72. Weiler (J.), ‘The Role of Lawyers and the Ethos of Diplomats: Reflections on the Internal and External Legitimacy of Dispute Settlement’ in R. Porter et al (ed) Efficiency, Equity and Legitimacy, The Multilateral Trading System at the Millennium (Washington, Brookings Institution Press, Washington.
73. Wolf (Martin), ‘‘What the World Needs from the Multilateral Trading System’’, in Gary P. Sampson (ed.), The Role of the WTO in Global Governance, United Nations University, Tokyo, 2001.
74. Ygosse Battisti (Jolanda E.), Pacheco (Julia Von Maltzan) and D’Atri (Fabiana), “The role of the G-20”, in Pitou van Dijck & Gerrit Faber (ed.), Developing Countries and the Doha Development Agenda of the WTO, Routledge, London and New York, 2006.

2-4-النصوص القانونية والتقارير والدراسات والوثائق

2-4-2- النصوص القانونية والتقارير والدراسات والوثائق الأخرى

1-International Law Association, Report of the Sixty-sixth Conference, Buenos Aires, Argentina, Auguest 1994, Published by international law association, London, 1994.

ثانيا: المراجع الإلكترونية

1-باللغة العربية

1-1-الكتب:

راضي (مازن ليلو)، عبد الهادي (حيدر أدهم) ، المدخل لدراسة حقوق الإنسان. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.4shared.com/document/.../____.html

1-2- المقالات والدراسات العلمية

1- بوسويت (مارك)، " ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان"، ورقة عمل مقدمة للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2000/33 ، 21 جوان 2000، الفقرة 11. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=7180

2- هاوز (روبرت)، "إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها المنظمة العالمية للتجارة"، ورقة معدة لفائدة أمانة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2004/17، جوان 2004. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=9720

1- يفولين (جستن) و الديلمي (منصور)، "هل نحن مستعدون لاقتصاد عالمي متعدد الأقطاب؟"، الاقتصادية الإلكترونية، العدد 6451، 10 جوان 2011، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.aleqt.com/2011/06/10/article_547528.html

2- فائق (محمد)، "حقوق الإنسان في عصر العولمة: رؤية عربية"، مجلة "منبر ابن رشد للفكر الحر"، مارس 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.ibn-rushd.org/arabic/M_Fayek-arab.htm

3- عوض (طالب)، " عدالة النظام التجاري الدولي المعاصر والبدائل المتاحة أمام الدول النامية"، المرصد الاقتصادي، الجامعة الأردنية، الأردن، 2010، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ju.edu.jo/UJNews/Lists/StudiesAndResearchs/DispForm.aspx?ID=35

4- عبد الغني (محمد عبد المنعم) ، " حماية البيئة مجال جديد لحقوق الإنسان"، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://dc152.4shared.com/doc/Rq_e3PpC/preview.html

5- الربيعي (فلاح خلف)، "التكتلات الاقتصادية في الدول المتقدمة والنامية"، الحوار المتمدن، العدد 2310، 2008/06/12. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=137574

1-3- النصوص القانونية والإعلانات والتقارير

1- إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 2/55 المؤرخ في 18 سبتمبر 2000، الدورة 55، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/55/2 ، 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/arabic/geninfo/ir/millen-main.ht

2- إعلان المبادئ المتعلقة بالغابات، تقرير مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، ريودي جانيبرو، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.151/26 (Vol. III)، 14 أوت 1992 .متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

3- الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وهيئات المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا ، الجمعية العامة للأمم المتحدة، القرار رقم 144/53 المؤرخ في 9 ديسمبر 1998، الملحق، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/53/144. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

4- إعلان حول التقدم والإنماء في الميدان الاجتماعي، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2542 (د-24)، 11 ديسمبر 1969. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www2.ohchr.org/arabic/law/index.htm

5- إعلان حول المبادئ الدولية المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2625 (XXV)، المعتمد في 24 أكتوبر 1970، وثيقة الأمم المتحدة رقمA/8028 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat

6- إعلان الحق في التنمية ، قرار الجمعية العامة رقم 128/41 ، 4 ديسمبر 1986.
http://www.unhchr.ch/html/menu3/b/74.htm.

7- إعلان الدوحة الوزاري، WT/MIN(01)/DEC/1 ، الدوحة، 20 نوفمبر 2001. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.wto.org/english/thewto_e/minist_e/min01_e/mindecl_e.htm

8- إعلان ريو حول التنمية والبيئة، مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية المنعقد بريو دي جانيرو بين 3 و 14 جوان 1992، وثيقة الأمم المتحدة رقم 12A/CONF.151/26/Rev.1 أوت 1992. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

9- إعلان طهران، المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان، طهران، 13 ماي 1968. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arab/b006.html .

10- الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي، عرضت للتوقيع في 5 ماي 1992، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 29 ديسمبر 1993، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.cbd.int/convention/text

11-اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، عرضت للتوقيع بتاريخ 23 ماي 1969 ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/viennaLawTreatyCONV.html

12-جدول أعمال القرن 21، المنبثق عن مؤتمر الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية، ريودي جانيرو، متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

13-لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان بشأن العولمة وأثرها على التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، 11 ماي 1998، وثيقة الأمم المتحدة E/1999/22، الفقرتين 3 و 5. متوفر على العنوان الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

14-لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بيان موجه إلى المؤتمر الوزاري الثالث للمنظمة العالمية للتجارة، 26 نوفمبر 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc. E/C.12/1999/9. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

15- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في أعلى مستوى من الصحة(المادة 12)، الإعلان رقم 14، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/2000/4 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

16- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الغذاء الكافي (المادة 11)، التعليق العام رقم 12، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1999/5. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

17- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في الماء (المادتان 11 و12 من العهد)، التعليق العام رقم 15، وثيقة الأمم المتحدة رقم UN Doc E/C. 12/2002/11، 20 جانفي 2003. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

18- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حق كل فرد في أن يفيد من حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من تأليفه (المادة 15، فقرة 1(ج) من العهد الدولي)، التعليق العام رقم 17، 2006، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/GC/17. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

19- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، العلاقة بين العقوبات الاقتصادية واحترام الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التعليق العام رقم 8، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/C.12/1997/8، 12 ديسمبر 1997. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/cescr.html

20- لجنة الأمم المتحدة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، عدم التمييز، التعليق العام رقم 18، وثيقة الأمم المتحدة A/45/40، 9 نوفمبر 1989. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc18.html

21- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان، القرار رقم 30/1999، المؤرخ في 26 أوت 1999، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/Res/1999/30. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www1.umn.edu/humanrts/arabic/sub.htm

22- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، طبيعة الالتزام القانوني العام المفروض على الدول الأطراف في العهد، التعليق العام رقم 31، اعتمد هذا التعليق في جلسة اللجنة رقم 2187 المعقودة في 29 مارس 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم U.N. Doc. CCPR/C/21/Rev.1/Add.13، 2004. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
www1.umn.edu/humanrts/arabic/hrc-gc31.html

23- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، التعليق على القواعد المتعلقة بمسؤولية الشركات عبر الوطنية وغيرها من مؤسسات الأعمال في مجال حقوق الإنسان، 23 أوت 2003، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.Sub.2/2003/38/Rev.2 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2003.38.Rev.2.En?Opendocument

24- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للتجارة، الاستثمار والسياسة المالية، القرار رقم 12/1998، الصادر بتاريخ 20 أوت 1998، وثيقة الأمم المتحدة رقم .E/CN.4/Sub.2/Res/1998/12 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8124

25- اللجنة الفرعية للأمم المتحدة المعنية بترقية وحماية حقوق الإنسان، حقوق الملكية الفكرية وحقوق الإنسان، القرار رقم 7/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/Res/2000/7. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8200

26-اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية، استمرارية الالتزامات، التعليق العام رقم 26، الدورة 61، وثيقة الأمم المتحدة رقم CCPR/C/21/Rev.1/Add.8/Rev.1 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www2.ohchr.org/english/bodies/icm-mc/docs/.../HRI.GEN.1.Rev9_ar.doc

27-اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغربي آسيا، العولمة وأسواق العمل في منطقة الاسكوا: دراسة خاصة، الأمم المتحدة، نيويورك، 2002. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
http://192.116.4.4/webopacnew/records/1/83626.aspx

28-المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إدراج الحق في التنمية في القوانين والسياسات التجارية الدولية التي تعتمدها المنظمة العالمية للتجارة، مذكرة من الأمانة، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/2004/17، 9 جوان 2004. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.ohchr.org/EN/Issues/Globalization/Pages/ReportsHC.aspx

29- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، التقرير الثالث للخبير المستقل المعني بالحق في التنمية، مقدمة من طرف السيد آرجون سينغويبتا وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان 5/2000، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/2001/WG.18/2، 2 فيفري 2001 .متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://ap.ohchr.org/documents/mainec.aspx

30- المجلس الاقتصادي والاجتماعي، دراسة عن الحالة الراهنة للتقدم المحرز في تنفيذ الحق في التنمية مقدمة من السيد أرجون ك. سانغوبتا الخبير المستقل عملا بقرار اللجنة رقم 72/1998 وقرار الجمعية العامة 155/53، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/1999/WG. 18/2، 27 جويلية 1999، الفقرة 11. متوفرة على الموقع الإلكتروني التالي:
www.hic-mena.org/documents/ECN21998WG182.doc

31-ميثاق الأمم المتحدة، الموقع عليه بسان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945 ودخل حيز النفاذ بتاريخ 24 أكتوبر 1945، متوفر على الموقع الإلكتروني الرسمي لمنظمة الأمم المتحدة:
http://www.un.org/ar/documents/charte

32-ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 3281(د-29)، الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 1974، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/3281(XXIX. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/instruments/docs_ar.asp?type=declarat

33-منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، "الزراعة، التجارة والأمن الغذائي: القضايا المطروحة والخيارات المتاحة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة من منظور البلدان النامية"، المجلد الأول، روما، 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:

www.fao.org/docrep/008/x4829a/x4829a00.ht

34-مشروع المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 83/56، الصادر بتاريخ 28 جانفي 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/56/83. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://daccess-ods.un.org/TMP/8834573.62651825.html

35-منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، "الزراعة، التجارة والأمن الغذائي: القضايا المطروحة والخيارات المتاحة في مفاوضات المنظمة العالمية للتجارة من منظور البلدان النامية"، المجلد الأول، روما، 2000. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: www.fao.org/docrep/008/x4829a/x4829a00.htm

36-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان واتفاقيات التجارة الدولية: استخدام أحكام الاستثناءات العامة من أجل حماية حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، 2005. متوفر على الموقع الإكتروني التالي:
www.ohchr.org/Documents/Publications/WTOar.pdf

37-مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، القرار رقم 5/2001، وثيقة الأمم المتحدة رقم E/CN.4/Sub.2/Res/2001/5 . متوفر على الموقع الإلكتروني التالي: http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8220

38- مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة، الحق في الغذاء، تقرير أولي مقدم من جان زيغلر، المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان ا لمعني بالحق في الغذاء، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/56/210، 23 جويلية 2001. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/TestFrame/e44e7f2eb8371a8fc1256acb00510853?Opendocument.

39-التدابير الاقتصادية الأحادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية، قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 198/58، الصادر بتاريخ 30 جانفي 2004، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/RES/58/198. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/arabic/documents/GARes/58/gares58c2.htm

40-تقرير مؤتمر القمة العالمي بشان التنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، 26 أوت- 4 سبتمبر 2002، وثيقة الأمم المتحدة رقم A/CONF.199/20. متوفر على الموقع الإلكتروني التالي:
http://www.un.org/esa/dsd/resources/res_publcorepubli.shtml

2- باللغة الأجنبية

2-1- الرسائل والمذكرات الجامعية

Eno (Robert W.), Human Rights, Human Development, and Peace: Inseparable Ingredients in Africa's Quest for Prosperity, Doctorate thesis, University of the Witwatersrand, Johannesburg, South Africa, January 2008. Available at :
reat-ed:http://wiredspace.wits.ac.za/bitstream/handle/10539/6827/PhD%20Final%20Submissions.pdf?sequence=1

2-2-المقالات العلمية والأوراق البحثية والندوات:

1- Attaran (A.), Gillespie-White (L.), “Do Patents for Antiretroviral Drugs Constrain Access to AIDS Treatment in Africa?”, Journal of the American Medical Association, Vol. 286, 2001. Available at: http://ssrn.com/abstract=350080
2- Bartels (Lorand) , Császi (Levente), “ The Application of Human Rights Conditionality in the EU's Bilateral Trade Agreements and other Trade Arrangements with Third countries”, Policy Department External Policies, European Parliament, 15 November 2008, available at:
www.acp-eu-trade.org/.../Bartels_EN_251108_EP_The-application-of-human-rights-conditionality-in-the-EU-s-bilateral-trade-agreements.pdf
3- Bronson (Diana), Lamarche (Lucie), "A Human Rights Framework for Trade in the Americas", Rights & Democracy, International Centre for Human Rights and Democratic Development, Montreal, March 2001, available at:
http://www.dd-rd.ca/site/publications/index.php?id=1275&subsection=catalogue
4- Brown (Drusilla K.), Deardorff (Alan V.) and Stern (Robert M.), “ Pros and Cons of Linking Trade and Labor Standards”, Discussion Paper No. 477, School of Public Policy, University of Michigan, 6 May 2000. Available at: http://ideas.repec.org/p/mie/wpaper/477.html
5- Charnovitz (Steve), “The moral exception in trade policy”, Virginia Journal of International Law, Vol. 38, 1998. available at:
http://www.worldtradelaw.net/articles/charnovitzmoral.pdf
6- Cosey (Mireille), “ Determining Likeness Under the GATS: Squaring the Circle?”, WTO Staff Working Paper, Economic Research and Statistics Division, 2006. Available at: www.wto.org/english/res_e/reser_e/ersd200608_e.pdf
7- Davidsson (Elias), “Towards A Definition of Economic Sanctions”, available at:
www.aldeilis.net/english/attachments/2878_econsanc-definition.pdf.
8- Dommen (Caroline), “Raising Human Rights Concerns in the World Trading Organization actors, Processes and Possible Strategies”, Human Rights Quarterly, Draft, November 2001. Available at;
www.3dthree.org/pdf_3D/HRQWTOHR.pdf
9- Dunoff (Jeffrey L.), " The WTO in transition: Of constituents, competence and coherence", George Washington International Law Review, 2001, Provided by ProQuest Information and Learning Company, available at:
http://findarticles.com/p/articles/mi_qa5433/is_200101/ai_n21481320/
10- Evers (B.), “Linking trade and poverty: reinventing the Trade Policy Review Mechanism”, Development Studies Programme, University of Manchester, June 2003, available at: http://www.gapresearch.org/governance/Evers-TPRM-WEB-31july03.pdf
11- Glendou (Mary Ann), “ The Rule of Law in the Universal Declaration of Human Rights”, Northwestern Journal of International Human Rights, Volume 2, Spring 2000, p. 4. available at: http://www.law.northwestern.edu/journals/jihr/v2/5
12- Gray (Kevin R.), “ Right to Food Principle vis-á-vis Rules Governing International Trade”, British Institute of International and Comparative Law, Discussion Paper, 2003. Available at: www.cid.harvard.edu/cidtrade/Papers/gray.pdf
13- Hoe (Lim), “Trade and Human Rights, What’s at Issue?”, Working paper, E/C.12/2001/WP.2. (Other Treaty-Related Document). Available at :
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1682245
14- Harris (Jonathan M.), Basic Principles of Sustainable Development, Global Development and Environment Institute, Working Paper No. 00-04, 2000. Available at:
http://ase.tufts.edu/gdae/publications/working_papers/Sustainable%20Development.PDF
15- Hoekman (Bernard),” Operationalizing the Concept of Policy Space in the WTO: Beyond Special and Differential Treatment”, Third Annual Conference on Preparing the Doha

Development Round, European University Institute, July 2-3, 2004. Available at:www.ycsg.yale.edu/focus/gta/operationalizing.pdf

16- Howse (Robert), “ Democracy, Science and Free Trade: Risk Regulation on Trial at the World Trade Organization”, Michigan Law Review, Vol. 98, June 2000. Available at: http://www.worldtradelaw.net/articles/howserriskregulation.pdf

17- Howse (Robert), "The WHO/WTO Study on Trade and Public Health: A Critical Assessment", Journal of Risk Analysis, Vol. 24, 2004. Available at: www.law.nyu.edu/ecm.../public/...rhowse/.../ecm_pro_060052.pdf

18- Howse (Robert), Mutua (Makau), “Promoting Human Rights in a Global Economy: Challenges for the World Trade Organization », Rights & Democracy, Montreal, 2000. Available at: http://www.ichrdd.ca/english/commdoc/publications/globalization/wtoRightsGlob.html

19- Hudec (Robert E.), “GATT/WTO Constraints on National Regulation: Requiem for an ‘Aim and Effects’ Test”, International Lawyer, 1998, available at: www.worldtradelaw.net/articles/hudecrequiem.pdf

20- Jackson (John H.), “Helms–Burton, the US, and the WTO”, The American Society of International Law, American Society of International Law Insights, March 1997, available at: http://www.asil.org/insight7.cfm

21- Jinji (Naoto),” Social Dumping and International Trade” , Okayama University, September 1, 2005.available at: www.etsg.org/ETSG2005/papers/jinji.pdf

22- Kabeer (Naila), ‘Globalisation, “Labour Standards and Women’s Rights: Dilemmas of Collective Inaction in an Interdependent World”, Feminist Economics, Vol. 10, No. 1, 2004, pp 3–35. available at: polisci.osu.edu/faculty/mcooper/ps597readings/Kabeer.pdf

23- Lim (Hoe), “The Social Clause: Issues and Challenges”, international Labor Organisation, available at: http://actrav.itcilo.org/actrav-english/telearn/global/ilo/guide/hoelim.htm

24- Mekonin (Abere Adamu), “ Sustainable Development Law-The Path to Sustainable Peace”, Linneuiversitetet Kalmar Vaxjo, 2010. Available at: http://lnu.diva-portal.org/smash/get/diva2:327165/FULLTEXT01.

25- Noordhoek (Willemijn), “ Human Rights in the Law of the World Trade Organization : The Case of the European Generalized System of Preferences”, Maastricht Working Papers, Faculty of Law, 2010, available at : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=1537028

26- Oloka-Onyango (Joseph) & Udagama (Deepika), ” economic, Social and Cultural Rights: Globalization and its impact on the full enjoyment of human rights”, Progress report submitted by special rapporteurs to the Sub-Commission on the promotion and protection of human rights, 2 August 2001, UN Doc. E/CN.4/Sub.2/2001/10. Available at: http://www.unhchr.ch/Huridocda/Huridoca.nsf/(Symbol)/E.CN.4.Sub.2.2001.10.En

27- Page (Sheila), Developing Countries in GATT/WTO Negotiations, Working Paper, Overseas Development Institute, London, 2002, available at: www.odi.org.uk/resources/download/3617.pdf

28- Palmeter (David), Mavroidis (Petros C.), "The WTO Legal System: Sources of Law", American Journal of International Law, Vol. 92, No. 3, July 1998, pp. 398-413.

29- Panagariya (Arvind), “Trade-Labour Link: A Post-Seattle Analysis”. available at: http://129.3.20.41/eps/it/papers/0309/0309003.pdf

30- Petersmann (Ernst-Ulrich), ‘Theories of Justice, Human Rights and the Constitution of International Markets’, European University Institute Working Law, Italy, No. 17, 2003, available at :

cadmus.eui.eu/bitstream/handle/1814/1880/law03-17.pdf?sequence=1

31- Piron (Laure-Hélène), "The right to development: a review of the current state of the debate for the Department for International Development", report of the Department for International Development, United Kingdom, April 2002. Available at:www.odi.org.uk/resources/download/1562.pdf

32- Polaski (Sandra), "Trade and Labour Standards, A Strategy for Developing Countries", Carnegie Endowment for International Peace, Washington, 2003. Available at:http://carnegieendowment.org/2003/01/09/trade-and-labor-standards-strategy-for-developing-countries/8wx

33- Rapaport (Martin), After Kimberley… Now What?, August 10, 2011, Global Policy Forum, available at :
http://www.globalpolicy.org/**component/content**/article/198-natural-resources/50565-after-kimberley-now-what.html

34- Savage (Larry), "Labour Rights as Human Rights? A Response to Roy Adams", Canadian Journal of Work and Society, Vol. 12, Spring 2008, pp. 68- 75, available at:
http://www.justlabour.yorku.ca/index.php?page=toc&volume=12

35- Scott (Craig), "The Interdependence and Permeability of Human Rights Norms: Towards a Partial Fusion of the International Covenants on Human Rights", Osgoode Hall Law Journal, Vol. 27, 1989, pp. 769-878, .available at:
http://www.law-lib.utoronto.ca/Diana/fulltext/scot.htm

36- Sherman (Richard), "Targeting Democracies: Regime Type and America's 'Aggressively Unilateral, Trade Policy' ", Social Science Quarterly, Vol. 83, No. 4, 2002, pp. 1063–1078, Available at: homepage.mac.com/richard.sherman/sherman_ssq_2002.pdf

37- Sengupta (Arjun), "The Right to Development as a Human Right », François-Xavier Bagnoud Center for Health and Human Rights, 2000, available at:
www.harvardfxbcenter.org/.../FXBC_WP7--Sengupta.pdf

38- Sinn (Hans-Werner), "Social Dumping in the Transformation Process?", Center for Economic Studies & Ifo Institute for Economic Research, Working Paper No. 508, June 2001. available at : http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=277285

39- Spanogle (John A.), " Can Helms-Burton be Challenged Under WTO? », Stetson Law Review, Vol. XXVII, 1998, pp.1313-1340. Available at:
http://www.law.stetson.edu/lawreview/media/can-helms-burton-be-challenged-under-wto.pdf.

40- Stern (Robert M.), Terrell (Katherine), "Labour Standards in the World Trade Organisation", Discussion Paper, No. 499, University of Michigan, Aug 2003. available at:
http://www.fordschool.umich.edu/rsie/workingpapers/wp.html

41- Sun (Haochen), "Reshaping the TRIPS Agreement Concerning Public Health: Two Critical Issues", available at:
www.cid.harvard.edu/cidtrade/Papers/haochensun.pdf

42- Trachtman (Joel P.), "The Domain of WTO Dispute Resolutions ", Harvard International Law Journal, Vol. 40, 1999, available at:
http://www.worldtradelaw.net/articles/trachtmandomain.pdf

43- Van Hees (Floris), "Protection v. Protectionism: The Use of Human Rights Arguments in the Debate for and against the Liberalisation of Trade" , Åbo Akademi University, November 2004, available at:
www.abo.fi/instut/imr/norfa/floris.pdf

44- Wouters (Jean), Ryngaert (Cedric), "The Impact of Human Rights and International Humanitarian Law on the Process of the Formation of Custumary International Law", Institute for International Law, Working Paper, No. 121, February 2008. Available at:
www.law.kuleuven.be/iir/nl/onderzoek/wp/WP121e.pdf.

45- Zagel (Gudrun Monika), ”WTO & Human Rights: Examining Linkages and Suggesting Convergence”, IDLO Voices of Development Jurists, IDLO Voices of Development Jurists, Vol. 2, No. 2, 2005. Available at:
http://papers.ssrn.com/sol3/papers.cfm?abstract_id=740265

2-3-الأحكام والقرارات القضائية والآراء الاستشارية

2-3-1- القضاء الدولي

1- C.I.J., Activités Armées sur le Territoire du Congo (République démocratique du Congo c. Ouganda), mesures conservatoires, Ordonnance du 1 Juillet 2000, C.I.J. Recueil 2000. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
2- C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua et contre celui-ci (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Fond, Arrêt, C. I.J. Recueil 1986. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
3- C.I.J., Barcelona Traction, Light and Power Company, Limited, Deuxième Phase (Belgium c. Spain), (Barcelona Traction), Arrêt de 5 Février 1970, C.I.J. Recueil, 1970.
4- C.I.J., Conséquences Juridiques de L' Édification d'un Mur dans le Territoire Palestinien Occupé, Avis consultative du 9 Juillet 2004 , C. 1. J. Recueil 2004. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
5- C.I.J., Conséquences juridiques pour les Etats de la présence continue de l'Afrique du Sud en Namibie (Sud - Ouest africain) nonobstant la résolution 276 (1970) du Conseil de sécurité, avis consultatif de 21 Juin 1971, C.I.J. Recueil 1971. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
6- C.I.J., Détroit de Corfou, Fond, Arrêt du 9 avril 1949, C. I. J. Recueil, 1949. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
7- C.I.J., Essais Nucléaires (Nouvelle-Zélande c. France), Arrêt du 24 décembre 1974, C. I. J. Recueil, 1974. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
8- C.I.J., Les droits des ressortissant des Etats-Unis d'Amérique au Maroc, Arrêt du 27 août 1952, C.I.J. Recueil 1952. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
9- C.I.J., Les Questions d’Interprétation et d’Application de la Convention de Montréal de 1971 Résultant de l’Incident Aérien de Lockerbie (Jamahiriya Arabe Libyenne c. Etats-Unis D'Amérique), Demande EMANDE en Indication de Mesures Conservatoires, Ordonnance du 14 AVRIL 1992, C.I.J. Recueil, 1992. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
10- C.I.J., Licéité de l'utilisation des armes nucléaires par un Etat dans un conflit armé, Avis Consultatif du 8 Juillet 1996, C.I. J. Recueil 1996. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
11- C.I.J., Personnel Diplomatique et Consulaire des Etats-Unis à Téhéran (ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE c. IRAN), Arrêt du 24 MAI 1980, C. I.J. Recueil, 1980. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
12- C.I.J., Plateau continental de la mer du Nord, Arrêt du 20 février 1969, C.I.J. Recueil 1969. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
13- C.I.J., Projet Gabcikovo-Nagymaros (Hongrie/Slovaquie), Arrêt du 25 septembre 1997, C.J.l. Recueil 1997. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
14- C.I.J., Sud-Ouest Africain, Deuxième Phase (Ethiopia c. south Africa ; Liberia c. south Africa), Arrêt du 18 Juillet 1966, C.I.J. Recueil, 1966. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3

15- C.I.J., Territorial Dispute Case (Libyan Arab Jamahiriya v. Chad), I.C.J. Reports, 1994.
16- C.I.J., Timor Oriental (Portugal c. Australie), Arrêt de 30 Juin 1995, C.I.J. Recueil, 1995, para. 29. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
17- C.I.P.J., «Lotus»», Arrêt du 7 septembre 1927, Publications de la Cour permanente de Justice internationale, Série A, No. 10. Available at : http://www.icj-cij.org/docket/index.php?p1=3
18- European Court of Human Rights, Loizidou v. Turkey Case, Preliminary Objections, Grand Chamber Judgment, 1995. Available at: http://strasbourgconsortium.org/document.php?DocumentID=2111
19- International Tribunal for the Prosecution of Persons Responsible for Serious Violations of International Humanitarian Law Committed in the Territory of the Former Yugoslavia since 1991, Prosecutor v. Anto Furundžija, Judgment, December 10, 1998, Case No. IT-95-17/1-T, Trial Chamber.available at : www.icty.org/x/**cases**/**furundzija**/acjug/en/fur-aj000721e.pdf

2-3-2 - تقارير فرق التحكيم وهيئة الاستئناف

1- Appellate Body Report, Argentina - Measures Affecting Imports of Footwear, Textiles, Apparel and Other Items, WTO Doc. WT/DS56/AB/R, March 27, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
2- Appellate Body Report, Australia - Measures Affecting the Importation of Salmon, (1998), WTO Doc. WT/DS 18/AB/R, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
3- Appellate Body Report, Canada - Term of Patent Protection, WTO Doc. WT/DS 170/AB/R , 2000. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
4- Appelate Body Report, European Communities—Conditions for the Granting of Tariff Preferences to Developing Countries, WTO Doc. WT/DS246/AB/R, April 4, 2004. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
5- Appellate Body Report, European Communities — Customs Classification of Certain Computer Equipment, WTO Doc. WT/DS62/AB/R, WT/DS67/AB/R, WT/DS68/AB/R, June 5, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
6- Appellate Body Report, European Communities - Measures Affecting the Importation of Certain Poultry Products (EC- Poultry), WTO Doc. WT/DS69/AB/R, July 13, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
7- Appellate Body Report, European Communities - Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WTO Doe. WT/DS26/AB/R, WT/DS48/AB/R, January 16, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
8- Appelate Body Report, European Communities - Regime for the Importation, Sole and Distribution of bananas (EC- Bananas), WTO, Doc. WT/DS27/AB/R, September 9, 1997. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
9- Appelate Body Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones), WT/DS26,48/AB/R, February 13, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
10-Appellate Body Report, Foreign Sales Corporation (FSC), United States—Tax Treatment for Foreign Sales Corporations, WT/DS108/AB/R, 24 February 2002. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
11-Appellate Body Report, Guatemala- Anti-Dumping Investigation Regarding Portland Cement From Mexico (1998), WTO Doc. WT/DS60/AB/R, November 2, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

12-Appellate Body Report, India - Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products (India - Patents Mailbox), WTO Doc. WT/DS50/AB/R, December 19, 1997. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
13-Appellate Body Report , India - Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products (Complaint by the United States), WTO Doc. WT/DS50/AB/R, 1997. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
14-Appellate Body Report, Japan-Taxes on Alcoholic Beverages (Japan - Alcoholic Beverages), WTO doc. WT/DS8/AB/R, WT/DS10/AB/R, WT/DS11/AB/R, October 4, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
15-Appelate Body Report, Mexico—Taxes on Soft Drinks and Other Beverages, WTO Doc. WT/DS308/AB/R, March 6, 2006. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
16-Appelate Body Report, Salmon, Australia—Measures Affecting Importation of Salmon (Salmon), WT/DS18/AB/R , October 20, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
17-Appellate Body Report, United States - Anti-Dumping Measures on Certain Hot-Rolled Steel Products from Japan, WTO Doc. WT/DS184/AB/R, July 24, 2001. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
18-Appellate Body Report, United States - Definitive Safeguard Measures on Imports of Wheat Gluten from the European Communities, WTO Doc. WT/DS 166/AB/R, 2000. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
19-Appellate Body Report, United States – Gambling and betting services, WTO Doc. T/DS285/AB/R, April 7, 2005. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
20-Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products (1998). WTO Doc. WT/DS58/AB/R, October 12, 1998 . Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
21-Appellate Body Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products - Recourse to Article 21. 5 of the DSU by Malaysia, WTO Doc. WT/DS58/AB/RW, October 22, 2001. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
22-Appelate Body Report, United States- Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/AB/R, April 29, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
23-Appellate Body Report, United Slates-Tax Treatment for Foreign Sales Corporations("US – FSC"), WTO Doc. WT/DS108/AB/R, March 20, 2000. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
24-Appellate Body Report, United States - Transitional Safeguard Measure on Combed Cotton Yarn from Pakistan (US-Cotton), WTO Doc. WT/DS192/AB/R, October 8, 2001. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
25-Award by the Arbitrator, Canada/EC - Article XXVIII Rights With Respect to Wheat (Canada/EC Article XXVIII Rights), GATT Doc. DS12/R , B.I.S.D. 37S/80, October 26, 1990. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
26-Body Report, European Communities - Customs Classification of Frozen Boneless Chicken Cuts, WTO Doc. WT/DS269/AB/R, WT/DS286/AB/R, September 12, 2005. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
27-Contracting Parties Report, Australian Subsidy on Ammonium Sulphate, GATT Doc. GATT/CP.4/39, BISD II/188 , April 3, 1950. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
28-Contracting Parties Report, German Import Duties on Starch, GATT Doc. W.9/178 - 3S/77, February 16, 1955 (Unadopted). Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

29-Dispute Settlement Body, Argentina - Patent Protection for Pharmaceuticals and Test Data Protection for Agricultural Chemicals, WTO Doc. WT/DS 171/3, WT/DS 196/45, IP/D/18.Add. I, IP/D/22/Add. L, 2002. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
30-Dispute Settlement Body, Brazil - Measures Affecting Patent Protection, WTO Doc. WT/DS 199/4,IP/D/23/Add. 1., 2001. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
31-GATT Panel report , United States – Measures Affecting Alcoholic and Malt Beverages, June 19, 1992, BISD, 39th Supplement, 208. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
32-Dispute Settlement Body, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/9, May 20, 1996. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
33-GATT Panel Report, United States – Taxes on Automobiles, GATT Doc. DS31/R, October 11 , 1994. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
34-GATT Panel Report, Thailand - Restrictions on Importation of and Internal Taxes on Cigarettes (Complaint by United Slates), GATT Doc. DS10/R - 37S/200, November 7, 1990. (Thai Cigarettes) Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
35-GATT Panel Report, United States - Restrictions on Imports of Tuna, GATT Doc. DS21/R - 39S/155, September 3, 1991.(US-Tuna). Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
36-GATT Panel Report, United States -Section 337 of the Tariff Act of 1930, GATT Doc. L/6439 - 36S/345, November 7, 1989. (US-Section 337). Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
37-Panel Report, Canada - Patent Protection of Pharmaceutical Products, WTO Doc. WT/DS 114/11, 2000. (Generic Medicines). Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
38-Panel Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) (Complaint by the Canada), WTO Doc. WT/DS48/R/CAN, 18 August 1997. Hormones (Canada). Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
39-Panel Report, EC Measures Concerning Meat and Meat Products (Hormones) (Complaint by the United States), WTO Doc. WT/DS26/R/USA, August 18, 1997.(Hormones (US)) . Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
40-Panel Report, India - Patent Protection for Pharmaceutical and Agricultural Chemical Products (Complaint by the European Communities), WTO Doc. WT/DS79/R, 1998 . Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
41-Panel report , Indonesia – Certain Measures Affecting the Automobile Industry, WTO Doc. WT/DS54/R, WT/DS55/R, WT/DS59/R, WT/DS64/R, July 2, 1998, adopted by the Dispute Settlement Body on 23 July 1998. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
42-Panel Report, Japan - Measures Affecting Consumer Photographic Film and Paper, WTO Doc. WT/DS44/R, March 31, 1998. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
43-Panel Report, Korea - Measures Affecting Government Procurement (Korea - Government Procurement), WTO Doc. WT/DS163/R, May 1, 2000 . Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
44-Panel Report, Turkey - Restrictions on Imports of Textile and Clothing Products (Turkey - Textiles), WTO Doc. WT/DS34/R, May 31, 1999. Available at:
http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

45- Panel Report, United States - Import Measures on Certain Products from the EC, WTO Doc. WT/DS165/R, 2000. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
46-Panel report, United States—Import of Sugar from Nicaragua, L/5607–31S/67, March 13, 1984 ; Panel report, United States—Trade Measures Affecting Nicaragua, L/60530, October 13, 1986. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
47-Panel Report, United States – Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products, WTO Doc. WT/DS58/R, May 15, 1998. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
48-Panel Report, United States - Import Prohibition of Certain Shrimp and Shrimp Products - Recourse to Article 21. 5 of the DSU by Malaysia, WTO Doc. WT/DS58/RW, June 15, 2001. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
49-Panel Report, United States - Measures Affecting Imports of Softwood Lumber from Canada, GATT. Doc. B.I.S.D. 40S/ 358, October 27, 1993. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
50- Panel Report, United States - Measures affecting the cross-border supply of gambling and betting services, WT/DS285/R, November 10, 2004. (US-Gambling). Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
51-Panel Report, Untied Slates - Restrictions on Imports of Cotton and Man-Made Fibre Underwear, WTO Doc. WT/DS24/R, November 8, 1996 [US - Underwear]. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
52-Panel Report, United States – Restrictions on Import of Tuna (complaints by the European Economic Community and the Netherlands) (Tuna – Dolphin II), GATT Doc. DS29/R, June 16, 1994. (Unadopted Panel Report). Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
53-Panel Report, United States - Section 110(5) of the US Copyright Act , WTO Doc. WT/DS 160/R, 1999. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
54-Panel Report, United States—Sections 301–310 of the Trade Act of 1974, WTO Doc. WT/DS152/R, January 27, 2000. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
55-Panel Report, United States - Standards for Reformulated and Conventional Gasoline, WTO Doc. WT/DS2/R, January 29, 1996.(US-Gasoline). Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
United States—Measure Affecting Government Procurement, complaint by Japan, WTO Doc. WT/DS95/1, July 18, 1997. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
56-United States—The Cuban Liberty and Democratic Solidarity Act, Request for the Establishment of a Panel by the European Communities, WTO Doc. WT/DS38/1, October 4, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm
57-Working Party Report, Belgian Family Allowances (Allocations Familiales), 7 November 1952, GATT Doc. G/32 - 1S/59, November 7, 1952. Available at: http://www.wto.org/english/tratop_e/dispu_e/dispu_e.htm

2-4- النصوص القانونية والتقارير والدراسات والوثائق

2-4-1- النصوص القانونية والتقارير والدراسات والوثائق الخاصة بالمنظمة العالمية للتجارة

1- Agreement Establishing the World Trade Organization, signed in 15 april 1994, available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/ursum_e.htm#Agreement
2- Agreement on Agriculture (AoA), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
3- Agreement on Sanitary and Phytosanitary Measures (SPS), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
4- Agreement on Subsidies and Countervailing Measures, Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
5- Agreement on Technical Barriers to Trade (TBT), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
6- Agreement on Textiles and Clothing, Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
7- General Agreement on Tariffs and Trade (GATT), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
8- General Agreement on Trade in Services (GATS), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
9- Agreement on Trade-Related Aspects of Intellectual Property Rights (TRIPS), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
10- Committee on Agriculture Decision, Relating to the Establishment of a List of WTO Net Food-Importing Developing Countries for the Purposes of the Marrakesh Ministerial Decision on Measures Concerning the Possible Negative Effects of the Reform Programme on the Least Developed and Net Food-Importing Developing Countries, Decision G/AG/3, 21 November 1995. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
11- Committee on Agriculture, Proposal to Implement the Marrakesh Ministerial Decision in favour of LDCs and NFIDCs, G/AG/W49/Add. 1, 23 May 2001. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
12- GATT, Differential and More Favourable Treatment, Reciprocity and Fuller Participation of Developing Countries, GATT Document L/4903, dated 28 November 1979, BISD 26S/203. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
13- General Council Decision, Waiver Concerning Kimberley Process Certification Scheme for Rough Diamonds", Decision of 15 May 2003, WTO Doc. WT/L/518. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
14- General Council Decision, Waiver Concerning Kimberley Process Certification Scheme for Rough Diamonds", Decision of 15 December 2006, WTO Doc. WT/L/676.Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
15- Proposal by the African Group, Bangladesh, Barbados, Bolivia, Brazil, Cuba, Dominican Republic, Ecuador, Haiti, Honduras, India, Indonesia, Jamaica, Pakistan, Paraguay, Philippines, Peru, Sri Lanka, Thailand and Venezuela, IP/C/W/312, WT/GC/W/450, 4 October 2001. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
16- Report by the Consultative Board to the Director-General Supachai Panitchpakdi, The Future of the WTO: Addressing Institutional Challenges in the New Millenium, Geneva, WTO, 2004. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
17- Secretariat Note, Implementation of the decision on measures concerning the possible negative effects of the reform programme on least-developed and net food-importing developing countries., Revision, G/AG/W42/Rev.5, 8 November 2002. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
18- Singapore Ministerial Declaration, December 13, 1996, WTO Doc. T/MIN(96)/DEC. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

19-Understanding on Rules and Procedures Covering the Settlement of Disputes (D.S.U.), Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
20- WTO, Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health, Ministerial Declaration, WT/MIN(01)/DEC/2, 14 Nov 2001. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
21- WTO, Rules of Procedure for Sessions of the Ministerial Conference and Meetings of the General Council, Annex 3, Observer Status for International Intergovernmental Organization in the WTO, WTO Doc. WT/L/161, July 25, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
22- WTO General Council, Procedures for the Circulation and De-restriction of WTO Documents, WTO Doc. WT/L/160/Rev.1, July 26, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm
23- WTO General Council Decision, Guidelines for Arrangements on Relations with Non-Governmental Organizations, WTO Doc. WT/L/ 162, July 18, 1996. Available at: http://www.wto.org/english/docs_e/legal_e/legal_e.htm

2-4-2 النصوص القانونية والتقارير والدراسات والوثائق الأخرى

1- American Law Institute, Restatement (Third) Foreign Relations Law of the United States § 702 cmts. d-i, § 102 cmt. K, The American Law Institute, 1987, available at: www.kentlaw.edu/.../IntlLawFall2007/.../RestatementSources.doc
2- Charter of Economic Rights and Duties of States, UN General Assembly, Resolution 3281(XXIX), U. N. Doc. A/RES/3281(XXIX), 1975. Available at : http://www.un.org/documents/ga/res/40/a40r182.htm
3- Codex Alimentarius Commission, Statement of Principle Concerning the Role of Science in the Codex Decision-making Process and the Extent to which other Factors Are Taken into Account, Report of the_21st Session, Appendix 2, Rome, 3-8 July 1995. Available at : http://www.fao.org/docrep/meeting/005/V7950E/V7950E00.htm#TOC
4- Communication from the Commission to the Council, the European Parliament and the European Economic and Social Committee, Developing countries, international trade and sustainable development: the function of the Community's generalised system of preferences (GSP) for the ten-year period from 2006 to 2015, COM(2004) 461 final, Brussels, 7/7/2004. Available at : http:// trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/march/tradoc_121937.pdf
5- Commission du Doit International, Documents de la deuxième partie de la dix-septième session et de la dix-huitième session y compris les rapports de la Commission à l'Assemblée générale Comptes rendus analytiques de la deuxième partie de la dix-septième session 3 - 28 janvier 1966, UN Doc, A/CN.4/SER.A/1966/Add. 1, Annuaire de la Commission du Doit International, Volume 1966 (2), Publication des Nations Unies, 1967. Available at : http://www.untreaty.un.org/ilc/publications/.../Ybkvolumes(f)/ILC_1966_v2_f.pdf
6- Commission Mondiale pour l'Environnement, Our Common Future ou Notre avenir à tous, présidée par Gro Harlem Brundtland, Rapport, Avril 1987, disponible à l'adresse suivante : http://fr.wikisource.org/w/index.php?title=Notre_avenir_%C3%A0_tous_-_Rapport_Brundtland&action=edit
7- Commission of the European Communities, Proposal for a Council Regulation: applying a scheme of generalised tariff preferences, COM (2004) 699 final, Brussels, 20 October 2004. Available at : http:// www.europa-nu.nl/id/.../proposal_for_a_council_regulation

8- Commission on Intellectual Property Rights, Integrating Intellectual Property Rights and Development Policy, September 2002, London. Available at: http://www.iprcommission.org/graphic/documents/final_report.htm
9- Commission of the European Communities, Developing countries, international trade and sustainable development: the function of the Community's generalised system of preferences (GSP) for the ten-year period from 2006 to 2015, Com (2004) 461 final, Brussels, 7.7.2004. Available at: http://www.trade.ec.europa.eu/doclib/docs/2005/march/tradoc_121937.pdf.
10- Convention international pour la protection des obtentions végétales (UPOV), du 2 décembre 1961, révisée à Genève le 10 novembre 1972, le 23 octobre 1978 et le 19 mars 1991 , Chapitre V , Les droits de l'obtenteur, arts. 14, 19. Available at : ttp://www.upov.int/fr/publications/conventions/1991/act1991.htm
1- Crawford (James), Special Rapporteur, Third Report on State Responsibility, Addendum, I.L.C., 52 Sess., UN Doc. A/CN.4/507/Add. 1, 2000. Available at: http://www.untreaty.un.org/ilc/documentation/english/a_cn4_507_add1.pdf.
11- European Social Charter, Strasbourg, 3.V.1996, European Treaty Series - No. 163, available at : www.coe.int/t/dghl/monitoring/socialcharter/.../English.pdf
12- FAO, Agreed Interpretation of the international Undertaking, Report of the Conference of the FAO, Res. 4/89, 25th Session, Doc C89/REP., Rome, 11-12 November 1989. Available at: www://ftp.fao.org/docrep/fao/meeting/015/aj649f.pdf
13- General Assembly, Further Initiative for Social Development, GA Res. S-24/2 (1 July 2000), UN GAOR, 24th Spec. Sess. Supp. No. 1, UN Doc. A/RES/S-24/2. Available at: http://www2.ohchr.org/english/issues/globalization/docs/A.RES.S.24.2.pdf.
14- Global Reporting Initiative, Lignes directrices pour le reporting développement durable, Version 3.0, 2000-2006. Available at : www.mddep.gouv.qc.ca/developpement/.../guide-prinicipesdd.pdf

2- Human Rights Council, 'Institution-building of the United Nations Human Rights Council', Resolution 5/1, June 18, 2007. Available at: http://ap.ohchr.org/documents/E/HRC/resolutions/A_HRC_RES_5_1.doc.
15- Institut de Droit Internationale, « La protection des droits de l'homme et le principe de non-intervention dans les affaires intérieures des Etats », Résolution du 13 Septembre 1989, Session de Saint-Jacques-de-Compostelle, 1989. Available at : www.idi-iil.org/idiF/resolutionsF/1989_comp_03_fr.PDF
16- International Center for Trade and Sustainable Development, Dossiers sur le cycle de Doha, Mise à jour de Hong Kong, Vol.4, novembre 2005. www.ictsd.org/africodev/publication/Dossiersurlecycledédoha.htm.
17- International Center for Trade and Sustainable Development, Passerelles entre le commerce et le développement durable, Vol. IV, No.3, Juillet - Août 2005. Available at: http://ictsd.org/i/publications
18- International Labor Organization, "Forced Labour Persists in Burma/Myanmar: ILO Applies Extraordinary Constitutional Procedures", March 29, 2000, available at http://ilo-mirror.library.cornell.edu/public/english/bureau/inf/pr/2000/9.htm
19- International Law Commission, Commentaries on "Draft articles on Responsibility of states for internationally wrongful acts", in Report of the International Law Commission on the work of its Fifty-third session(2001), U.N. General Assembly, Official Records, Fifty-Sixth Session, Supplement No. 10 (A/56/10). Available at: http://untreaty.un.org/ilc/reports/2001/2001report.htm
20- International Law Commission, Report of the International Law Commission on the Work of its Fifty-Second Session, U.N. GAOR, 55th Sess., Supp. (No. 10), U.N. Doc. A/55/10, 2000. Available at: http://untreaty.un.org/ilc/sessions/52/52sess.htm

21- Joint United Nations Programme on HIV/AIDS (UNAIDS), Report on Global HIV/AIDS Epidemic, Geneva , July 2002. Available at: http://data.unaids.org/pub/Report/2002/brglobal_aids_report_en_pdf_red_en.pdf
22- Maasticht Guidelines on Violations of Economic, Social and Cultural Rights, adopted on January 22-26, 1997. Available at: http://www1.umn.edu/humanrts/instree/Maastrichtguidelines_.html
23- Organisation for Economic Co-Operation and Development, OECD Guidelines for Multinational Enterprises, 2008, pp. 7-26. Available at: www.oecd.org/dataoecd/56/36/1922428.pdf
24- Organisation for Economic Co-operation and Development Report, Trade Employment and Labour Standards, Paris, 1996. Available at: www.economia.unimore.it/naghavi_alireza/LIT-OECD-Labor.pdf

25- OXFAM, Rigged Rules and Double Standards: Trade, Globalization and the Fight against Poverty, OXFAM, 2002. Available at: http://hussonet.free.fr/oxfambe.pdf.
26- Sous-Commission de la lutte contre les mesures discriminatoires et de la protection des minorités, Les droits de l'homme, objectif premier de la politique en matière d'échanges et d'investissement et en matière financière, Resolution no. 1998 /12, E/CN.4/SUB.2/RES/1998/12, 20/08/1998, Disponible à l'adresse suivante : http://ap.ohchr.org/documents/alldocs.aspx?doc_id=8121
27- Study Group Report (Finalized by Martti Koskenniemi), Fragmentation of International Law: Difficulties Arising from the Diversification and Expansion of International Law, International Law Commission, 56th Sess., UN Doc. A/CN.4/L.682/Add.1 , May 2, 2006. Available at: http://untreaty.un.org/ilc/texts/1_9.htm
28- Traité instituant la Communauté européenne (version consolidée), Journal officiel n° C 340 du 10 Novembre 1997, art. 2, disponible à l'adresse suivante : http://eur-lex.europa.eu/fr/treaties/dat/11997E/htm/11997E.html#0173010078
29- UNCTAD, Impact of the reform process in agriculture on LDCs and net food-importing developing countries and ways to address their concerns in multilateral trade negotiations, Background note by the UNCTAD secretariat, TD/B/COM1.EM. 11/2 and Corr. 1, 23 June 2000. Available at: http://www.unctad.org/templates/Page.asp?intItemID=1731&lang=1
30- Weeramantry (Christopher Gregory), Projet Gabcikovo-Nagymaros, (Hongrie/ Slovaquie), Opinion Individuelle , C.J.I. Recueil 1997. Available at: http://www.icj-cij.org/docket/files/92/7383.pdf.

الفهرس: